الجزء الثاني من شرح المهذب

المجلد الثاني من شرح المهذب لادريس الشافعي

١٢٩٦

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازي محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واستفاد وعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفي عنهما

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء إلى قوله كالجبائر **الشرح** في هذه القطعة مسائل
إحداها حديث المغيرة صحيح رواه أبو داود في سننه بهذا اللفظ ورواه البخاري ومسلم
في صحيحيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهذا هو المقصود قال العلماء وقوله
صلى الله عليه وسلم للمغيرة بل أنت نسيت ليس المراد الإخبار بنسيانه وإنما هو للمقابلة كما يقول
الرجل للرجل فعلت كذا ولم يكن فعله فيقول بل أنت فعلته مبالغة في براءته منه كأنه يقول
لم أفعل ذلك كما أنك لم تفعله وقيل معناه غير هذا والمغيرة بضم الميم وكسرها **الثانية**
قوله يجوز المسح على الخف في الوضوء فيه احتراز من الجنابة والحيض والنفاس وسائر الأغسال
الواجبة والمسنونة ومن إزالة النجاسة **وقوله** لأن الحاجة تدعو إلى لبسه فجاز المسح
عليه كالجبيرة هكذا قاسه أصحابنا وأرادوا إلزام الرافضة حيث خالفت في مسح الخف ووافقت
في الجبيرة فالجبيرة مجمع عليها **الثالثة** مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز المسح على
الخفين في الحضر والسفر وقالت الشيعة والخوارج لا يجوز وحكاه القاضي أبو
الطيب عن أبي بكر بن داود وحكى المحاملي في المجموع وغيره من أصحابنا عن مالك ست روايات
إحداها لا يجوز المسح الثانية يجوز لكنه يكره الثالثة يجوز أبدا وهي الأشهر عنه والأرجح
عند أصحابه الرابعة يجوز موقتا الخامسة يجوز للمسافر دون الحاضر السادسة
عكسه وكل هذا الخلاف باطل مردود وقد نقل ابن المنذر في كتاب الإجماع إجماع العلماء
على جواز المسح على الخف ويدل عليه الأحاديث الصحيحة المستفيضة في مسح النبي صلى الله
عليه وسلم في الحضر والسفر وأمره بذلك وترخيصه فيه واتفاق الصحابة فمن بعدهم
عليه **قال** أبو بكر بن المنذر روينا عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين **قال**
وروينا عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين اختلاف هو جائز وقال جماعات من السلف
نحو هذا وثبت في الصحيحين من رواية المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين في
غزوة تبوك وهي من أواخر أيامه صلى الله عليه وسلم وقد اتفق العلماء على أن آية الوضوء المذكورة
في سورة المائدة نزلت قبل غزوة تبوك بمدة وثبت في الصحيحين عن جرير البجلي
رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد أبو داود في روايته
قالوا لجرير إنما كان هذا قبل نزول المائدة فقال جرير ما أسلمت إلا بعد نزول المائدة
وكان إسلام جرير متأخرا جدا **وروينا** في سنن البيهقي عن إبراهيم بن أدهم رحمه
الله قال ما سمعت في المسح على الخفين حديثا أحسن من حديث جرير وأما الأمر بالغسل
في الآية فمحمول على غير لابس الخف ببيان السنة وليس للمخالفين شبهة فيها روح
وأما ما روي عن علي وابن عباس وعائشة من كراهة المسح فليس بثابت بل في صحيح مسلم
وغيره عن علي كرم الله وجهه أنه روى المسح على الخف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عن ابن
عباس وعائشة ذلك لحمل على أن ذلك قبل بلوغهما جواز المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم

فلما بلغهما رجعا **وأما** جواز المسح في الحضر ففيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها حديث
حذيفة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائما فتوضأ
فمسح على خفيه رواه مسلم وفي رواية البيهقي سباطة قوم بالمدينة وعن علي رضي الله
عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مسح الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
رواه مسلم **ومنها** حديث خزيمة بن ثابت وعوف بن مالك وهما صحيحان سيأتي بيانهما قريبا
المسألة الرابعة قال أصحابنا مسح الخفين وإن كان جائزا فغسل الرجل أفضل منه
بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا شكا في جوازه وقد أشار المصنف إلى هذا
بقوله يجوز ولم يقل يسن أو يستحب **ودليله** تفضيل غسل الرجل أنه الذي واظب
عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في معظم الأوقات ولأن غسل الرجل هو الأصل وكان
أفضل كالوضوء مع التيمم في موضع جواز التيمم وهو إذا وجد في السفر ماء يباع بأكثر من
ثمن المثل فله التيمم فلو اشتراه وتوضأ كان أفضل صرح به البغوي وغيره هذا
مذهبنا وبه **قال** أبو حنيفة ومالك **وروى** ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله
عنهما تفضيل غسل الرجل أيضا ورواه البيهقي عن أبي أيوب الأنصاري أيضا **وقال**
الشعبي والحكم وحماد المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد والرواية الأخرى عنه أنهما
سواء وهو اختيار ابن المنذر **واحتج** لمن فضل المسح بقوله صلى الله عليه وسلم في
حديث المغيرة المذكور في الكتاب بهذا أمرني ربي وبحديث صفوان الذي ذكره المصنف
بعد هذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ننزع خفافنا الحديث والأمر إذا
لم يكن للوجوب كان للندب **ودليلنا** ما سبق والمراد بالأمر في الحديثين أمر إباحة
وترخيص بدليل ما ذكرناه ويوضحه أن في رواية من حديث صفوان أرخص لنا أن لا ننزع
خفافنا رواه النسائي وفي حديث المغيرة تأويل آخر أي أمرني ببيانه والله أعلم **الخامسة**
أجمع العلماء أنه لا يجوز المسح على القفازين في اليدين والبرقع في الوجه **وأما** العمامة
فمذهبنا أنه لا يجوز المسح عليها وحدها وفيها خلاف للعلماء سبق بيانه بدلائله في فصل
مسح الرأس والله أعلم **قال المصنف رحمه الله** ولا يجوز ذلك في غسل الجنابة
لما روى صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا
ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط أو بول أو نوم ثم نحدث بعد ذلك وضوءا ولأن غسل الجنابة يندر فلا تدعو الحاجة
الشرح أما حديث صفوان فصحيح رواه الشافعي في مسنده وفي الأم والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة **قال** الترمذي هو حديث حسن صحيح إلا أنه ليس
في روايته هو قوله ثم نحدث بعد ذلك وضوءا وهو زيادة باطلة لا تعرف **وقوله** إلا من
جنابة هكذا هو أيضا في كتب الحديث المشهور إلا وهي التي للاستثناء **وقال** الروياني
صاحب البحر في باب ما ينقض الوضوء وروي أيضا لا من جنابة بحرف لا التي للنفي وكلاهما صحيح
المعنى لكن المشهور الأول **وقوله** لكن من غائط أو بول أو نوم هكذا وقع في المهذب بحرف
أو والمشهور في كتب الحديث والفقه لكن من غائط وبول ونوم بالواو وفي رواية
النسائي أرخص لنا أن لا ننزع خفافنا بدل قوله يأمرنا **وقوله** لكن من غائط

الى اخره قال اهل العربية لفظة لكن للاستدراك تعطف في النفي مفردا على مفرد وتثبت للثاني ما نفته عن الاول تقول ما قام زيد لكن عمرو وان دخلت على مثبت احتيج بعدها الى جملة تقول قام زيد لكن عمرو لم يقم فقوله لا ننزعها الا من جنابة لكن من غايط ونوم وبول معناه ارخص لنا في المسح مع هذه الثلثة ولم نؤمر بنزعها الا من جنابة وفيه محذوف تقديره لكن لا ننزع من غايط وبول ونوم لان تقديره الاول امرنا بنزعها من الجنابة وما يستفاد من هذا الاستدراك بيان الاحوال التي يجوز فيها المسح وينبه بالغايط والبول والنوم على ما في معناها من باقي انواع الحدث الاصغر وهي زوال العقل بجنون او غيره ولمس النساء ومس فرج الادمي وينبه بالجنابة على ما في معناها من الحدث الاكبر فيدخل فيه الحيض والنفاس وقد يوخذ من ذكر الاحوال الثلثة انه لا يجوز المسح على الخف عن النجاسة والله اعلم وعسال والد صفوان هو بعين ثم سين مشددة مهملتين • وصفوان هذا من كبار الصحابة رضي الله عنهم غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة سكن الكوفة • وقوله مسافرين او سفرا شك من الراوي هل قال مسافرين او قال سفرا ٢ الحنابلتا وهما بمعنى واحد ولكن لما شك الراوي ايهما قال احتاط فتردد ولم يجزم باحدهما وهكذا صوابه سفرا بالراء منونة ويكتب بعدها الف ولا يجوز غير هذا بلا خلاف وربما غلط فيه فقيل سفر بترك الالف وهذا خطأ فاحش وتصحيف قبيح قال الخطابي وغيره قوله سفرا جمع سافر كما يقال راكب وركب وصاحب وصحب وقيل انه لم ينطق بواحده الذي هو جمع سافر وقيل نطق به والله اعلم وفي هذا الحديث فوايد احداها جواز مسح الخف الثانية انه موقت الثالثة ان وقته للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وجاء في رواية لاحمد البيهقي وغيره في هذا الحديث وللمقيم يوما وليلة الرابعة انه لا يجوز المسح في غسل الجنابة وما في معناه من الاغسال الواجبة والمسنونة الخامسة جوازه في جميع انواع الحدث الاصغر السادسة ان الغايط والبول والنوم ينقض الوضوء وهو محمول على النوم غير ممكن مقعده من الارض السابعة انه يؤمر بالنزع للجنابة في اثناء المدة حتى لو غسل الرجل في الخف ثم احدث واراد المسح لم يجز وفيه غير ذلك من الفوايد وهو حديث طويل ٢ واما حكم مسئلة الكتاب فهو انه لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وغيرهم ولا اعلم فيه خلافا لاحد من العلماء وكذا لا يجزئ مسح الخف في الحيض والنفاس والولادة ولا في الاغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد والاغسال المسنونة للحج وغيرها نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب قال اصحابنا ولو دميت رجله في الخف فوجب غسلها لا يجزيه المسح على الخف بدلا عن غسلها وهذا لا خلاف فيه وكل هذا مستنبط من حديث صفوان كما سبق قال اصحابنا واذا لزمه غسل جنابة او حيض او نفاس وجب الاغتسال فاغتسل الرجلان ارتفعت الجنابة عنهما وصحت صلاته ولكن لو احدث لم يجزه المسح حتى ينزع الخف ويلبسه طاهرا وكذا بعد انقضاء المدة لو غسل الرجل في الخف صح وضوءه ولكن لا يجوز المسح بعده حتى ينزعه وكل هذا لا خلاف فيه ولو دميت رجله في الخف فغسلها فيه جاز المسح بعده ولا يشترط نزعه ذكره البغوي الدارمي بعده وغيرهما واطلق ان قولي في الام والقاضي ابو الطيب

والدارمي والمتولي والروياني وغيرهم وجوب النزع اذا اصاب الرجل نجاسة ولعل مرادهم اذا لم يمكن الغسل في الخف والفرق بين الجنابة والنجاسة ان الشرع امر بنزع الخف للجنابة في حديث صفوان ولم يامر به للنجاسة والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويجوز المسح موقتا ام لا فيه قولان قال في القديم غير موقت لما روى ابي بن عمارة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله المسح على الخف قال نعم قلت يوما قال ويومين قلت وثلثة قال نعم وما شئت وروي وما بدا لك وروي حتى بلغ سبعا قال نعم وما بدا لك ولانه مسح بالما فلم يتوقت كالمسح على الجبائر ورجع عنه قبل ان يخرج الى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر ان يمسح ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة ولان الحاجة لا تدعوا الى اكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه الشرح اما حديث علي فصحيح رواه مسلم واما حديث ابي بن عمارة فرواه ابو داود والدارقطني والبيهقي وغيرهم من اهل السنن واتفقوا على انه ضعيف مضطرب لا يحتج به وعمارة بضم العين وكسرها وجهان مشهوران ٢ واتفقوا على ان الكسر افصح واشهر ولم يذكر ابن ماكولا واخرون غير الكسر ورواه البيهقي عن ابي عبيد القاسم بن سلام وقال البيهقي ابن عبد البر فقال الضم هو قول الاكثرين قال ليس في الاسماء عمارة بكسر العين غيره ٢ وقوله وما بدا لك هو بالف ساكنة قال اهل اللغة يقال بدا له في هذا الامر بدا ابالمد اي حدث له راي لم يكن ويقال رجل له بداآت والبدا محال على الله تعالى بخلاف النسخ واما قوله لانه مسح بالما فلم يتوقت فاحتراز من التيمم وقوله كالمسح على الجباير معناه انه لا يتوقت قولا واحدا وبه قطع العراقيون وفيه خلاف ضعيف ذكره الخراسانيون ٢ اما حكم المسئلة فاتفق اصحابنا على ان المذهب الصحيح توقيت المسح وان القديم في ترك التوقيت ضعيف واه جدا ولم يذكر كثيرون من الاصحاب فعلى القديم لا يتوقت المسح بالايام لكن لو اجنب وجب النزع كذا نقله ابن القاص في التلخيص عن القديم ونقله ايضا القفال في شرحه وصاحب الشامل والبحر ولا تفريع على هذا القديم فعلى هذا للمسافر ثلثة ايام بلياليها وللمقيم يوما وليلة بلا خلاف قال اصحابنا وله ان يصلي في مدة المسح ما شاء من الصلوات فرايض الوقت والفوايت والنذر والتطوع بلا خلاف قال اصحابنا فاكثر ما يمكن المقيم ان يصلي من فرايض الوقت سبع صلوات اذا جمع بين الصلاتين في المطر فان لم يجمع فست وللمسافر ان جمع سبع عشرة والا فست عشرة وصورته ان يحدث في نصف اليوم الاول في اول الوقت ويصلي ثم في اليوم الثاني او الرابع مسح وصلى في اول الوقت هذا مذهبنا وحكى ابن المنذر عن الشعبي وابي ثور واسحق وسليمان بن داود انه لا يصلي بالمسح الا خمس صلوات ان كان مقيما وان كان مسافرا فخمس عشرة وحكاه اصحابنا عن داود وهذا مذهب باطل والاحاديث الصحيحة في التوقيت بالزمان ترده والله اعلم فرع المراد بالمسافر الذي يمسح ثلثة ايام ولياليهن المسافر سفرا طويلا وهو السفر الذي تقصر فيه الصلاة وهو ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وقدر بالمراحل مرحلتان قاصدتان كما سياتي بيانه واضحا في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى وهذا الذي ذكرناه من ان المسح ثلثة ايام لا يكون الا في سفر تقصر فيه الصلاة متفق عليه ومن الاصحاب من بينه هنا ومنهم من بينه في باب التيمم ومنهم من بينه في باب استقبال القبلة عند ذكرهم التنفل على الراحلة في السفر وجمهورهم

بيتوه في باب صلاة المسافر وخالفهم المصنف فلم يثبته في موضع من هذه المذكورات وثبته
في ثلاث مواضع غيرها من المهذب احدها مسئلة نقل الزكاة في باب قسم الصدقات
والثاني في سفر احد الابوين بالولد في باب الحضانة والثالث في مسئلة تغريب
الزاني وبين في هذه المواضع الثلثة ان مسح الخف ثلاثة ايام انما يجوز في سفر طويل
قال اصحابنا الرخص المتعلقة بالسفر ثمان ثلاث تختص بالطويل وهي القصر والفطر
في رمضان ومسح الخف ثلاثة ايام وثنتان تجوز في السفر الطويل والقصير وهما ترك الجمعة
واكل الميتة وثلاث في اختصاصها بالطويل قولان وهي الجمع بين الصلاتين واسقاط الفرض
بالتيمم وجواز التنفل على الراحلة والاصح اختصاص الجمع بالسفر الطويل دون الآخرين ٢
قال الشيخ ابو حامد في تعليقه في باب استقبال القبلة السفر القصير الذي يبيح التنفل
على الراحلة والتيمم وغيرهما هو مثل ان يخرج الى ضيعة له مسيرة ميل او نحوه هذا لفظه
وكذا قال غيره فرع في مذاهب السلف في توقيت المسح الخف قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا
والذي عليه العمل والتفريع انه موقت للمسافر ثلاثة ايام بلياليها وللمقيم يوم وليلة وبهذا
قال ابو حنيفة واحمد واصحابهما وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم قال ابو
عيسى الترمذي التوقيت ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم هو قول عامة العلماء من الصحابة والتابعين
ممن بعدهم وقال الخطابي التوقيت قول عامة الفقهاء قال ابن المنذر وممن قال
بالتوقيت عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابو زيد الانصاري وشريح وعطاء والثوري واصحاب الرأي
واحمد واسحق وحكاه اصحابنا ايضا عن الحسن بن صالح والاوزاعي وابي ثور وقال طائفة
لا توقيت ويمسح ما شاء حكاه اصحابنا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وربيعة والليث
واكثر اصحاب مالك وهو المشهور عن مالك وفي رواية انه موقت وفي رواية انه موقت
للحاضر دون المسافر قال ابن المنذر وقال سعيد بن جبير يمسح من غدوة الى الليل
واحتج من قال لا توقيت بما ذكره المصنف من حديث ابي عمارة والقياس على الجبيرة وحديث
ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت قال جعل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثا ولو استزدناه لزادنا يعني المسح على الخفين للمسافر وبحديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا
من جنابة وبحديث عقبة بن عامر قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة
فدخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال متى اولجت خفيك في رجليك قلت يوم الجمعة
قال فهل نزعتهما قلت لا قال اصبت السنة وفي رواية قال له لبستهما يوم الجمعة
واليوم يوم الجمعة ثمان قال اصبت السنة رواه البيهقي وعن ابن عمر انه كان لا يوقت
في الخفين وقتا واحتج اصحابنا والجمهور باحاديث كثيرة صحيحة في التوقيت منها
حديث علي المذكور في الكتاب رواه مسلم وبحديث صفوان بن عسال السابق وهو صحيح كما بيناه
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وهو حديث قال البيهقي قال الترمذي
قال البخاري هو حديث حسن وبحديث خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم حديث صحيح رواه ابو داود

والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وبحديث عوف بن مالك
الاشجعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر في غزوة تبوك بالمسح على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر وللمقيم يوم وليلة قال البيهقي قال الترمذي قال البخاري هذا الحديث
حسن والاحاديث في التوقيت كثيرة واما الجواب عن احتجاج الاولين بحديث ابي عمارة
فهو انه ضعيف بالاتفاق كما سبق بيانه ولو صح لكان محمولا على جواز المسح ابدا بشرط
مراعاة التوقيت لانه انما سأل عن جواز المسح لا عن توقيته فيكون كقوله صلى الله
عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين فان معناه ان له التيمم مرة
بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء عشر سنين وليس معناه ان مسحة واحدة تكفيه
عشر سنين فكذا هنا والجواب عن حديث خزيمة انه ضعيف بالاتفاق وضعفه
من وجهين احدهما انه مضطرب والثاني انه منقطع قال شعبة لم يسمع ابراهيم من
ابي عبد الله الجدلي قال البخاري ولا يعرف للجدلي سماع من خزيمة قال البيهقي قال
الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح ولو صح لم يكن فيه دلالة لانه
ظن انه لو استزاده لزاده والاحكام لا تثبت بهذا واما حديث انس فضعيف
رواه البيهقي واشار الى تضعيفه واما الرواية عن عمر فرواها البيهقي ثم قال
قد روينا عن عمر التوقيت فاما ان يكون رجع اليه حين بلغه التوقيت عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما ان يكون قوله الموافق للسنة الصحيحة المشهورة اولى والمروي عن ابن عمر
يجاب عنه بهذين الجوابين والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان
كان السفر معصية لم يجز ان يمسح اكثر من يوم وليلة لان ما زاد يستفيده بالسفر وهو
معصية فلا يجوز ان يستفاد بها رخصة الشرح اذا كان سفره معصية
كقطع الطريق واباق العبد ونحوهما لم يجز ان يمسح ثلاثة ايام بلا خلاف لما ذكره المصنف
وهل يجوز يوما وليلة ام لا يستبيح شيئا اصلا فيه وجهان حكاهما الشيخ ابو حامد في
باب صلاة المسافر والماوردي والشيخ نصر المقدسي والشاشي هنا وحكاهما البندنيجي والدارمي
واخرون في باب صلاة المسافر اصحهما يجوز وبه قطع جمهور المصنفين كما اشار اليه المصنف
لان ذلك جائز بلا سفر والثاني لا يجوز تغليظا عليه كما لا يجوز له اكل الميتة بلا خلاف
فان اراد المسح والاكل فليتب وحكى الماوردي هذين الوجهين في العاصي بسفره وفي
الحاضر المقيم على معصيته قال وبالجواز قال ابن سريج وبالمنع قال ابو سعيد الاصطخري
وهذا الوجه في المقيم غريب والمشهور القطع بالجواز ونقل البندنيجي والرافعي
الوجهين ايضا في العاصي بالاقامة كعبد امره سيده بالسفر فاقام وتقال رخصة
ورخصة باسكان الخاء وضمها وجهان مشهوران في كتب اللغة والله اعلم فرع قال
ابن القاص في التلخيص سائر اصحابنا لا يستبيح من سفره معصية شيئا من الرخص الثمان
من القصر والفطر والمسح ثلاثا والجمع والتنفل على الراحلة وترك الجمعة واكل الميتة الا
التيمم الا اعدم الماء ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه يلزمه التيمم ويجب اعادة الصلاة
لوجوب التيمم لحرمة الوقت والاعادة لتقصيره بترك التوبة والثاني يجوز التيمم

ولا تجب الاعادة والثالث يحرم التيمم ويأثم بترك الصلاة اثم تارك لها مع امكان الطهارة
لانه قادر على استباحة التيمم بالتوبة من معصيته قال ابن القاص والقفال وغيرهما ولو
وجد العاصي بسفره ماء فاحتاج اليه للعطش لم يجز له التيمم بلا خلاف قالوا وكذا من به
قروح يخاف من استعمال الماء الهلاك وهو عاص بسفره لم يجز له التيمم لانه قادر على التوبة
وواجد للماء قال القفال في شرح التلخيص فان قيل كيف حرمتم اكل الميتة
على العاصي بسفره مع انه يباح للحاضر في حال الضرورة وكذا لو كان به قروح في الحضر جاز التيمم
فالجواب ان اكل الميتة وان كان مباحا في الحضر عند الضرورة لكن سفره سبب
هذه الضرورة وهو معصية فحرمت عليه الميتة في الضرورة كما لو سافر لقطع الطريق فجرح لم يجز له
التيمم لذلك الجرح مع ان الجريح الحاضر يجوز له التيمم فان قيل تحريم الميتة واستعمال
الجريح الماء يؤدي الى الهلاك فجوابه ما سبق انه قادر على استباحته بالتوبة هذا كلام
القفال وذكر الشيخ ابو حامد في باب استقبال القبلة من تعليقه قال بعض
اصحابنا اكل الميتة لا يختص بالسفر لان للمقيم اكلها عند الضرورة قال ابو حامد وهذا
غلط لان الميتة التي تحل في السفر بسبب السفر غير التي تحل في الحضر ولهذا لا تحل الميتة
لعاص بسفره وتحل للمقيم على معصية عند الضرورة هذا كلام ابي حامد وفي المسألة فروع
وكلام سنوضحه في باب صلاة المسافر ان شاء الله تعالى قال المصنف
رحمه الله ويعتبر ابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخف لانها عبادة موقتة فكان ابتداؤها
وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة الشرح مذهبنا ان ابتداء المدة من اول
حدث بعد اللبس فلو احدث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحدث يوم وليلة او ثلاثة ان كان مسافرا
انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسا على طهارة وما لم يحدث لا تحسب
المدة فلو بقي بعد اللبس يوما على طهارة اللبس ثم احدث استباح بعد الحدث يوما وليلة
ان كان حاضرا وثلاثة ايام ولياليها ان كان مسافرا هذا مذهبنا ومذهب ابي حنيفة
واصحابه وسفيان الثوري وجمهور العلماء وهو اصح الروايتين عن احمد وداود وقال
الاوزاعي وابو ثور ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث وهو رواية عن احمد وداود وهو
المختار الراجح دليلا واختاره ابن المنذر وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري ان ابتداءها من اللبس واحتج
القائلون من حين اللبس بقوله صلى الله عليه وسلم يمسح المسافر ثلاثة ايام وهي احاديث صحاح
كما سبق وهذا تصريح بانه يمسح ثلاثة ولا يكون ذلك الا اذا كانت المدة من المسح ولان الشافعي
قال اذا احدث في الحضر ومسح في السفر اتم مسح مسافر فعلق الحكم بالمسح واحتج اصحابنا
برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان من الحدث الى الحدث وهي
زيادة غريبة ليست ثابتة وبالقياس الذي ذكره المصنف واجابوا عن الاحاديث بان معناها
انه يجوز المسح ثلاثة ايام ونحن نقول به اذا مسح عقب الحدث فان اخر فهو مفوت على نفسه
واما قولهم اذا احدث في الحضر ومسح في السفر اتم مسح مسافر فجوابه ان
الاعتبار في المدة بجواز الفعل ومن الحدث جاز الفعل والاعتبار في العبادة بالتلبس بها

وقد وجد ذلك في مسألة المسافر في السفر والدليل على هذا ان من دخل وقت الصلاة
وهو حاضر ثم سافر في الوقت فله القصر ومن دخل في الصلاة في الحضر ثم سارت به السفينة يتم
فدخول وقت المسح كدخول وقت الصلاة وابتداء المسح كابتداء الصلاة واعلم انه اذا لبسه
ثم اراد تجديد الوضوء قبل ان يحدث جاز له المسح ولا يحسب عليه المدة حتى يحدث والله اعلم واما
قول المصنف عبادة موقتة فقيل احترز عن الوضوء والغسل وقيل ليس باحتراز بل تقريب للامر [illegible]
الفرع قال المصنف رحمه الله وان لبس الخف في الحضر واحدث ومسح ثم سافر
اتم مسح مقيم لانه بدأ بالعبادة في الحضر فلزمه حكم الحضر كما لو احرم بالصلاة في الحضر ثم سافر وان احدث في الحضر
ثم سافر ومسح في السفر قبل خروج وقت الصلاة اتم مسح مسافر من حين احدث في الحضر لانه بدأ بالعبادة في السفر فثبتت له
رخصة السفر وان سافر بعد خروج وقت الصلاة ثم مسح ففيه وجهان قال ابو اسحق يتم مسح مقيم لان خروج وقت الصلاة عنده في الحضر
بمنزلة دخوله في الصلاة في وجوب الاتمام فكذلك في المسح وقال ابو علي بن ابي هريرة يتم مسح مسافر لانه تلبس بالمسح وهو مسافر
الشرح في هذه القطعة اربع مسائل احداها اذا لبس في الحضر وسافر قبل الحدث
فيمسح مسح مسافر بالاجماع الثانية لبس واحدث في الحضر ثم سافر قبل خروج وقت الصلاة فيمسح
مسح مسافر ايضا عندنا وعند جميع العلماء الا ما حكاه اصحابنا عن المزني انه يمسح مسح مقيم قال القاضي
ابو الطيب لكن ذكر الدارمي عن المزني وهو غلط على مذهب المزني كذلك يمسح مسح مسافر فان قيل
قد تلبس باللبس في الحضر قلنا الخف ليس شروعا في العبادة وهي المسح لا في اللبس الثالثة انه احدث
في الحضر ثم سافر وقد خرج الوقت فهل يمسح مسح مسافر ام مقيم فيه الوجهان اللذان ذكرهما
المصنف بدليلهما الصحيح مسح مسافر الرابعة احدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة
فمذهبنا انه يتم يوما وليلة من حين احدث وبه قال مالك واسحق واحمد وداود في رواية عنهما وقال
ابو حنيفة والثوري يتم مسح مسافر وهي رواية عن احمد وداود واحتج الاصحاب بما ذكره المصنف وهو انها
عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر كما لو احرم بالصلاة في سفينة في البلد فسارت وفارقت
البلد وهو في الصلاة فانه يتمها صلاة حضر باجماع المسلمين وهذا القياس اعتمده اصحابنا وفيه
سؤال ظاهر فيقال كيف صورة مسألة الصلاة فانه ان احرم بنية القصر انعقدت صلاته
وهذا متفق عليه عندنا صرح به اصحابنا الا امام الحرمين فانه ذكر في باب صلاة المسافر احتمالين والمذهب
البطلان وان احرم بالظهر مطلقا او بنية الاتمام فالاتمام واجب لكن ليس سببه اجتماع الحضر والسفر
بل سببه فقد شرط القصر وهو نية القصر عند الاحرام بالصلاة وهذا سؤال حسن والجواب
ان صورته ان يحرم بالصلاة مطلقا ويحصل به الدلالة من وجهين احدهما ان الحكم وهو اتمام الصلاة
معلل بعلتين احداهما اجتماع الحضر والسفر والثانية فقد نية القصر والوجه الثاني ان مراد الاصحاب
الزام ابي حنيفة فانه وافق على وجوب الاتمام في هذه المسألة وعنده ان القصر عزيمة لا يحتاج الى نية
فليس لوجوب الاتمام عنده سبب الا اجتماع الحضر والسفر فاوجب الاتمام تغليبا للحضر فينبغي
ان يكون المسح مسح مقيم تغليبا للحضر والله اعلم فرع اذا مسح احد خفيه في الحضر
ثم سافر ومسح الاخر في السفر فهل يمسح مسح مقيم او مسافر فيه وجهان احدهما مسح مسافر وبه قطع
القاضي حسين والمتولي والرافعي قال القاضي وضابط ذلك انه متى سافر قبل كمال الطهارة
مسح مسح مسافر لانه لم يتم المسح في الحضر كما لو مات لبس [illegible] والثاني مسح مقيم وبه

فيلغو الثلثين في صحة الشافعي وهو الصحيح او الصواب لانه متلبس بالعبادة في الحضر واجتمع فيها الحضر
والسفر فغلب حكم الحضر وهذه العلة هي التي اعتمدها الاصحاب في اصل المسألة كما سبق والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم وقال المزني ان مسح يوما
وليلة مسح ثلثي يوم وليلة وهو ثلثا يوم وليلة لانه لو مسح ثم اقام في الحال مسح ثلث ما بقي وهو يوم وليلة فاذا بقي
له يومان وليلتان وجب ان يمسح ثلثهما ووجه المذهب انه عبادة تتغير بالسفر والحضر فاذا اجتمع فيها السفر والحضر غلب حكم الحضر

الشرح مذهبنا انه لا خلاف فيه بين اصحابه انه اذا مسح في السفر ثم اقام اتم مسح مقيم
فان كان قد مضى بعد الحدث دون يوم وليلة تممهما وان كان مضى يوم وليلة فاكثر في السفر انقضت
المدة بمجرد قدومه وحكم انقضاء المدة معروف قال اصحابنا فان كان مسح في السفر اكثر من يوم
وليلة ثم قدم فصلاته في السفر كلها صحيحة بلا خلاف واما حكم انقضاء المدة بالقدوم قالوا ولو قدم
في اثناء الصلاة في سفينة وقد مضى يوم وليلة في السفر بطلت صلاته بمجرد القدوم بلا خلاف لان
انقضاء المدة في اثناء الصلاة يبطلها فانه يوجب غسل القدمين او كمال الوضوء قال الشافعي في الام
والاصحاب ولو نوى المسافر الاقامة وهو في اثناء الصلاة بعد مضي يوم وليلة بطلت صلاته وان كان
لم يمضها لم تبطل ودليل اصل المسألة ما ذكره المصنف وهو اجتماع الحضر والسفر هذا حكم الاصحاب
في المسألة واما مذهب المزني فذكره المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب وجماعة ولم يذكره الاكثرون
قال صاحب الشامل ذكره المزني في مسائل المعتبرة على ان معنى [illegible] قال القاضي ابو الطيب
والمحاملي قال ابو العباس بن سريج في الوسط [illegible] ان كان المزني ذهب الى ان
القياس هذا ولكن ترك للاجماع اعني فليس بيننا وبينه كبير خلاف وان كان ذهب الى انه
يحكم بهذا مع حصول الاجماع وهذا الذي قاله ابن سريج تصريح بانعقاد الاجماع على خلاف
قول المزني فيكون دليلا آخر عليه ثم ضابط مذهب المزني انه يمسح ثلث ما بقي من المدة والله اعلم
ويقال بقي بكسر القاف وبفتحها لغتان فالفتح لغة طي والكسر هو الافصح الاشهر وهو لغة
سائر العرب وبه جاء القرآن قال الله تعالى وذروا ما بقي من الربا وقول المصنف يغلب
حكم الحضر ولا تقسط عليهما كالصلاة يعني كمن صلى في سفينة في السفر فدخلت دار الاقامة
وقد صلى ركعة فانه يلزمه الاتمام بالاجماع ولا توزع فيقال يتمها ثلاث ركعات ونقض
ابن الصباغ على المزني ايضا بمن مسح نصف يوم في الحضر ثم سافر فانه يبني على الاقل ولا يوزع لتقسط
وقوله وان مسح ثم اقام لا فرق فيه بين ان يصير مقيما بوصوله دار اقامته او بنيته في
اثناء سفره في بلد بنية اقامة اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج فاما ان نوى في اثناء
سفره اقامة دون اربعة ايام فانه يتم مسح مسافر لان حكم السفر باق والله اعلم **قال
المصنف** رحمه الله وان شك هل مسح في الحضر او السفر بنى الامر على انه مسح في الحضر لان الاصل غسل
الرجل والمسح رخصة بشرط فاذا لم يتيقن شرط الرخصة رجع الى اصل الفرض وهو الغسل وان شك هل احدث في وقت
الظهر او في وقت العصر بنى الامر على انه احدث في وقت الظهر لان الاصل غسل الرجل فلا يجوز المسح الا بيقين

الشرح هاتان مسألتان نص عليهما الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليهما ونقل الاتفاق
عليهما امام الحرمين وحكى الماوردي والروياني عن المزني انه قال تكون المدة من اول العصر
لان الاصل بقاء المسح واحتج الاصحاب بما احتج به المصنف وهو ان الاصل غسل الرجل ثم ضابط

ضابط المذهب انه متى شك في ابتداء المدة او انقضائها بنى على ما يوجب غسل
الرجل لانه الاصل فيتعين فلا يترك بالشك قال الشافعي في الام والاصحاب فان حصل له
هذا الشك ثم تذكر انه مسح في السفر او انه لم تنقض المدة فله ان يصلي بذلك اللبس ويستبيح المسح الى
تمام المدة التي تذكرها قالوا فان كان صلى في حال الشك لزمه اعادة ما صلى في الشك لانه صلى وهو
يعتقد انه يلزمه الطهارة فيلزمه الاعادة كما لو تيقن الحدث وشك في الطهارة وصلى في شكه ثم تيقن
انه كان متطهرا فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف لانه صلى شاكا من غير اصل يبنى عليه وكما لو صلى شاكا
في دخول الوقت بغير اجتهاد فوافقه يلزمه الاعادة وهذا الذي ذكرناه من وجوب
اعادة ما صلى في حال شكه في انقضاء المدة متفق عليه قال اصحابنا ولا يجوز له ان يمسح
في مدة الشك بل يترك احتياطا وان [illegible] فلو مسح مع الشك ثم تذكر ان المدة لم تنقض لم يصح
ذلك المسح بل تلزمه اعادته وفي وجوب استئناف الوضوء قولا تفريق الوضوء هكذا قطع به القفال
في شرح التلخيص وصاحبه القاضي حسين في تعليقه وصاحبه البغوي وآخرون وحكى الشاشي
في المعتمد والمستظهري عن شيخه الشيخ ابي اسحق مصنف الكتاب وحكى صاحب [illegible] ان من
قال يمسح في حال الشك يصح لان الطهارة تصح مع الشك في سببها كما لو شك في الحدث فتوضأ ينوي
رفع الحدث ثم تبين انه كان محدثا تجزيه طهارته وهذا الذي قاله صاحب [illegible] ضعيف
او فاسد لان العبادة وهي المسح وجدت في الشك فلم تصح كمسألة الصلاة الثانية وغيرها مما سبق
وكما لو شك في القبلة فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة فانه يلزمه الاعادة بلا خلاف واما
مسألة الحدث التي احتج بها فان اراد انه تيقن الطهارة وشك في الحدث فلا يصح لانه اذا بان
الحال وتيقن انه كان محدثا لا يصح وضوءه كما سبق بيانه في باب نية الوضوء وان اراد انه تيقن
الحدث وشك في الطهارة فتوضأ مع شكه فانه يجزيه فليست نظير مسألة المسح لانه يجب عليه
الوضوء وقد فعل ما وجب عليه بخلاف مسألة المسح والطهارة فنحن نقول صاحب [illegible] بما
ذكرته قال [illegible] واستشهاده غير صحيح وهو في غير موضعه لانه اذا شك في الحدث
صار مأمورا بالطهارة اما استحبابا ان كان تيقن الطهارة وشك في الحدث واما ايجابا ان
كان عكسه فاذا كان مأمورا بالطهارة ثم بان الحدث فقد سبق وجود ما يطلب بسببه بخلاف
ما نحن فيه فانه ممنوع منه في حال شكه والله اعلم **فرع** فيما يفعل من العبادات في
حال الشك من غير اصل يرد اليه ولا يكون مأمورا به فلا يجزيه وان وافق الصواب فمن ذلك
اذا شك في دخول وقت الصلاة فصلى بلا اجتهاد فوافق الوقت لا يجزيه وكذا لو شك الاسير
ونحوه في دخول شهر رمضان فصام بلا اجتهاد فوافق رمضان او شك المسافر في القبلة
فصلى بلا اجتهاد فوافق القبلة او شك المتيمم في دخول وقت الصلاة فتيمم لها بلا اجتهاد
او طلب الماء شاكا في دخول الوقت بلا اجتهاد فوافقه او تيقن الحدث وشك في الطهارة
فصلى شاكا فبان انه كان متطهرا او شك ليلة الثلاثين من شعبان هل هو من رمضان
فصام بلا دليل ثم تبين انه من رمضان ففي كل هذه المسائل لا يجزيه ما فعله بلا خلاف
ومسألة لو وجب عليه كفارة مرتبة فنوى الصوم من الليل قبل ان يطلب الرقبة ثم
طلبها فلم يجدها لا يجزيه صومه الا ان يجدد النية في الليل بعد العدم وستأتي هذه

المسائل مع نظائرها في مواطنها إن شاء الله تعالى مبسوطة ولو اشتبه ماء طاهر ونجس
فصب أحدهما بلا اجتهاد وقلنا بالمذهب إنه يجب الاجتهاد فقال إنه الطاهر لم يجزه على الأصح
وأما غير العبادات فمنه ما لا يصح في حال الشك كما في العبادات ومنه ما يصح ومنه مختلف فيه
فمن الأول ما إذا أخبر رجل بمولود له فقال إن كان بنتا فقد زوجتكها أو قال
إن كان بنتي طلقها زوجها أو مات واعتدت فقد زوجتكها أركان بنته أربع نسوة فقال
لرجل إن كانت إحداهن ماتت فقد زوجتك بنتي فبان الأمر كما قدر لم يصح النكاح على المذهب
وبه قطع الجمهور وفيه وجه ضعيف أنه يصح ومن الثاني ما إذا رأى امرأة وشك هل هي زوجته أم أجنبية
أو أمته أم أجنبية فقال إن طالق أو أنت حرة نفذ الطلاق والعتق بلا خلاف ومن
الثالث إذا باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا أو باع مال الأب ظنه لأجنبي فبان أن وكله
كان اشتراه له أو بان أن مالكه وكله في بيعه ولم يعلم ففي صحته وجهان وقيل قولان أصحهما
الصحة **فرع** ذكر صاحب التلخيص والقفال وآخرون من الأصحاب في هذا الموضع مسائل يتعلق بمسألة
الشك في مسائل معدودة وقد قدمنا أن المسائل التي ذكرها يتبع الكلام عليها وضممت إليها نظائرها في آخر
باب الشك في نجاسة الماء وبالله التوفيق **قال المصنف رحمه الله** وإن لبس خفيه وأحدث
ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها بنى الأمر في الصلاة على أنه
صلاها قبل المسح فيلزمه الإعادة لأن الأصل بقاؤها في ذمته وبنى الأمر في المدة أنه مسح من الزوال ليرجع إلى الأصل وهو غسل الرجل
الشرح هذه المسألة معدودة في مشكلات المهذب مشهورة بالإشكال وإشكالها من وجهين
أحدهما أنه قال مسح وصلى الظهر فجعله مصليا للظهر ثم قال إنه شك هل صلاها بوضوء أم لا ولا يجب
إعادتها ويجيء من طرق بعضهم وطريقة العراقيين والصحيح عند الأكثر أما من شك بعد فراغ الصلاة
لا يوجب الإعادة وقد صرح به المصنف في باب سجود السهو **الإشكال الثاني**
أنه قال ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر أو بعدها فجعل الشك في نفس المسح ووقته وربط به حكم المدة
وقد تقرر أن مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح **فأجاب** صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب
عن الإشكال الأول فقال ليست هذه المسألة على ظاهرها وإنه تيقن أنه صلى الظهر وشك
في الطهارة لها فإن من شك هل صلى بطهارة أم لا لم يلزمه الإعادة كما لو شك هل صلى الثلاث أم أربعا قال
بل صورتها أنه تيقن أنه صلى العصر والمغرب والعشاء بطهارة وشك هل كان أحدث قبل الظهر وتوضأ لها
وصلاها أم كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه أن يصلي الظهر وأن يبني المدة على أنها من الزوال
هذا كلام صاحب البيان وقال أبو الحسن الزبدي يعني الرازي صورة المسألة أنه
لبس خفيه في الحضر وأحدث في الحضر قبل استواء الشمس مثلا وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم سافر
بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو مسافر فصلى العصر والمغرب والعشاء ثم شك هل كان مسحه
بعد الظهر في وقت العصر فلا مدة المسافرين وعليه قضاء الظهر أو كان مسحه قبل الظهر فله مدة
مقيم وليس عليه قضاء الظهر قال فيلزمه الأخذ بالأشد وهو أنه صلاها بغير مسح
فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها في ذمته والأصل أيضا عدم الأصل كالاستئناف
على وجوب قضائها وأما المدة فتبنى على أنه مسح قبل الظهر لترجع إلى الأصل وهو غسل الرجل
فوقت الحدث عنده قبل الاستواء معلوم متيقن والظهر صلاها في الحضر بنفس هذا

ونقر مسح بانه في باب الشك وكانه الا انه لم ينقل نظائرها في موطنها وسوف يجامع نظائرها في موطنها إن شاء الله تعالى

وهذا الحاصل قسم من الأقسام نظائر ستذكر في موضعها إن شاء الله تعالى والله أعلم

كلام الزبدي فأما ما قاله صاحب البيان فخلاف ما قاله المصنف وأما ما قاله الزبدي
فيحتمل أن يكون مراد المصنف وأما ما قاله أبو عمرو فالجواب الثاني حسن وأما الأول فضعيف
أو باطل لوجهين أحدهما كيف يصح حمل كلام المصنف على قول غريب ضعيف في طريقة الخراسانيين وهو
وجماعة العراقيين يصرحون بخلافه والثاني أن هذا الحكم الذي ذكره أن الشك في الطهارة بعد
فراغ الصلاة لا يوجب إعادتها كالشك في ركعة ليس بمقبول بل من شك في الطهارة بعد الفراغ من
الصلاة يلزمه إعادة الصلاة بخلاف الشك في أركانها كركعة وسجدة فإنه لا يلزمه شيء على المذهب
والذي ذكره الأصحاب أنه لا يلزمه إنما هو في الشك في أركانها هكذا صرح به والفرق
بين الأركان والطهارة من وجهين أحدهما أن الشك في الأركان يكثر فيعفى عنه دفعا للحرج بخلاف
الشك في الطهارة والثاني أن الشك في السجدة وشبهها حصل بعد تيقن انعقاد الصلاة
والأصل استمرارها على الصحة بخلاف الشك في الطهارة فإنه شك هل دخل في الصلاة أم لا والأصل
عدم الدخول وقد صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب في تعليقهما والمحاملي وآخرون في باب
المياه وآخرون في آخر صفة الوضوء والقاضي أبو الطيب في شرح فروع ابن الحداد وسائر الأصحاب
بمعنى ما قلته فقالوا لو إذا توضأ المحدث ثم جدد الوضوء وصلى صلاة واحدة ثم تيقن
أنه نسي مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز أن يكون ترك المسح من الطهارة
الأولى ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة ولهذا نظائر لا تخفى والله أعلم **واعلم** أن الشيخ أبا حامد
الإسفراييني قال في تعليقه في آخر باب الإجارة على الحج والوصية به وهو في أواخر كتاب الحج قال
الشافعي في الإملاء لو اعتمر أو حج فلما فرغ من الطواف شك هل طاف متطهرا أم لا أحببت أن
يعيد الطواف ولا يلزمه ذلك قال أبو حامد وهذا صحيح وإنما قلنا لا يعيد الطواف لأنه
لما فرغ منه حكمنا بصحته في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بصحته في الظاهر بخلاف
من شك في أثناء العبادة هل هو متطهر أم لا فإنه لا يجزئه لأنه لم يحكم له بأدائها في الظاهر
قال وهكذا الحكم إذا فرغ من الصلاة ثم شك هل صلى بطهارة أم لا أو هل قرأ فيها
أم لا أو هل ترك منها سجدة أم لا لما ذكرناه من أنه حكم له بصحتها بعد خروجه منها في الظاهر فلا يؤثر
فيها الشك بعدها قال أبو حامد وهذه مسألة حسنة هذا كلام أبي حامد
ونقله وهكذا نقل المسألة في الباب المذكور من الحج عن الإملاء القاضي أبو الطيب في كتابه التعليق
والمجرد والمحاملي في كتابه المجموع والتجريد وغيرهم ولم يذكروا فيها خلافا فحصل في المسألة
خلاف في أن الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة هل يوجب إعادتها أم لا **واعلم**
أن المسألة التي ذكرها المصنف نص عليها الشافعي في الأم والأصحاب على نحو ما ذكره المصنف
قالوا فإذا شك هل أدى بالمسح ثلاث صلوات أم أربعا أخذ في وقت المسح بالأكثر وفي
أداء الصلاة بالأقل احتياطا للأمرين قالوا لبس خفيه ثم تيقن أنه أحدث ومسح
وصلى العصر والمغرب والعشاء وشك هل تقدم حدثه ومسحه في أول وقت الظهر وصلى به
الظهر أم تأخر حدثه ومسحه إلى أول وقت العصر ولم يصل الظهر بل أخر في الصلاة لاحتمال التأخر
وأنه لم يصلها فيجب قضاؤها لأن الأصل بقاؤها عليه وأخذ في المدة باحتمال التقدم فيجعلها
من الزوال لأن الأصل غسل الرجل فيعمل بالأصل والاحتياط في الطرفين والله أعلم

وقال صاحب البيان ذكر الشيخ يعني المصنف رحمه الله بعد الصلاة يوجب إعادتها ولم يذكر حكم ... لو شك بعد فراغه من الصلاة هل صلى الظهر بطهارة أم لا فيها ... لأنه حكم له بصحتها في الظاهر وبعدها ... التقريب

حاشية
قول الحسن فيه نظر فإن الظاهر ... على التدريب ... كلام ... الزبدي ... الشك في الطهارة بعد الفراغ من الصلاة ... يؤثر وفيه ما تقدم عليه في الإملاء ... أبو حامد حسنه والله أعلم

قال المصنف رحمه الله ويجوز المسح على كل خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه سواء كان من
الجلود او اللبود او الخرق او غيرها فاما الخف المخرق ففيه قولان قال في القديم ان كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز
المسح عليه لانه خف يمكن متابعة المشي عليه فاشبه الصحيح وقال في الجديد ان ظهر منه شيء لم يجز المسح عليه لان ما انكشف
حكمه الغسل وما استتر **الشرح** اتفق اصحابنا على انه لا يشترط في الخف كونه من الجلود
بل يجوز المسح على الجلود واللبود والخرق المطبقة والخشب وغيرها بشرط ان يكون صحيحا يمكن
متابعة المشي عليه لان سبب الاباحة الحاجة وهي موجودة في كل ذلك وهو نظير الاستنجاء بالاحجار
واتفق الاصحاب ونص الشافعي على انه يشترط في الخف كونه قويا يمكن متابعة المشي عليه قالوا
ومعنى ذلك ان يمكن المشي عليه في مواضع النزول وعند الحط والترحال وفي الحوائج التي يتردد فيها
في المنزل وفي المقيم نحو ذلك كما جرت به عادة لابسي الخفاف ولا يشترط امكان متابعة المشي فراسخ
هكذا صرح به اصحابنا واما المخرق ففيه اربع صور احداها ان يكون الخرق فوق
الكعبين فلا يضر ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي في الام والمختصر وغيرهما واتفق عليه الاصحاب
الثانية ان يكون الخرق في محل الفرض وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه فلا يجوز المسح
عليه بلا خلاف الثالثة ان يكون في محل الفرض لكنه يسير جدا بحيث لا يظهر منه شيء من محل
الفرض قال اصحابنا وذلك كموضع الخرز فيجوز المسح بلا خلاف قال القاضي حسين وغيره
ما يتبع من مواضع الخرز لا يضر وان نفذ منه الماء الرابعة ان يكون في محل الفرض يظهر
منه شيء من الرجل ويمكن متابعة المشي عليه ففيه القولان المذكوران في الكتاب وهما مشهوران
اصحهما بالاتفاق انه لا يجوز وهو نصه في الجديد وسواء حدث الخرق بعد اللبس او كان قبله
وسواء كان في مقدم الخف او مؤخره او وسطه واما قوله ان نص في المختصر وان
تخرق من مقدم الخف شيء فليس مراده التقييد بالمقدم بل ذكره لكونه الغالب كذا اجاب
الماوردي عنه وقال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الحسن والروياني اراد
موضع التقدم ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر واما قول المصنف لو انشقت
احدى الرجلين والعقيرات الاخرى فقياس صحيح وفيه تنبيه على مسئلة مهمة من اصول
الباب وهي انه لو لبس خفا في رجل دون الرجل الاخرى ومسح عليه وغسل الاخرى لم يجز بلا خلاف

فرع في مذاهب العلماء في الخف المخرق خرقا في محل الفرض يمكن متابعة المشي عليه
قد ذكرنا ان الصحيح الجديد في مذهبنا انه لا يجوز المسح عليه وبه قال معمر بن راشد
واحمد بن حنبل وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري واسحق ويزيد بن هرون وابي ثور
جواز المسح على جميع الخفاف وعن الاوزاعي ان ظهر طائفة من رجله مسح خفيه وعلى ما
ظهر من رجله وعن مالك ان كان الخرق يسيرا مسح وان كان كبيرا لم يجز المسح وعن ابي
حنيفة واصحابه ان كان الخرق قدر ثلاث اصابع لم يجز المسح عليه وان كان دونه جاز
وعن الحسن البصري ان ظهر الاكثر من اصابعه لم يجز قال ابن المنذر
وبقول الثوري اقول لظاهر اباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين
قولا عاما يدخل فيه جميع الخفاف واحتج القائلون بالجواز على اختلاف
مذاهبهم بما احتج به ابن المنذر وبانه جوز المسح رخصة وتدعو الحاجة الى الخرق

وبانه لا تخلو الخفاف عن الخرق غالبا وقد يتعذر خرزه لا سيما في السفر فعفي عنه
للحاجة وبانه خف يحرم على المحرم لبسه ويجب به الفدية فجاز المسح عليه كالصحيح واحتج
اصحابنا باشياء كثيرة واحسنها ما ذكره المصنف واجابوا عن استدلالهم باطلاق
اباحة رسول الله المسح انه محمول على المعهود وهو الخف الصحيح وعن الثاني ان المخرق لا
يلبس غالبا فلا تدعو اليه الحاجة وعن قولهم يحرم على المحرم لبسه وتجب الفدية
بان ايجاب الفدية منوط بالترفه وهو حاصل بالمخرق والمسح منوط بالستر ولا يحصل بالمخرق
ولهذا لو لبس الخف في احدى الرجلين لا يجوز المسح ولو لبسه محرم وجبت الفدية والله اعلم

قال المصنف رحمه الله فان تخرقت الظهارة فان كانت البطانة صفيقة
جاز المسح عليه وان كانت تشف لم يجز لانه كالمكشوف **الشرح** الظهارة
والبطانة بكسر اولهما وقوله تشف بفتح التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء ومعناه
رقيقة والصفيقة القوية المتينة قال الشافعي رحمه الله اذا تخرقت الظهارة
وبقيت البطانة جاز المسح عليها هذا نصه قال جمهور الاصحاب مراده اذا
كانت البطانة صفيقة يمكن متابعة المشي عليها فان كانت رقيقة لا يمكن متابعة المشي عليها
لم يجز هكذا قطع به المصنف والاصحاب في الطرق وحكى الرافعي والروياني وجها
ضعيفا غريبا انه يجوز وان كانت البطانة رقيقة كما لو كان الخف لطيفا ولهذا لو تشقق ظاهره
ولم ينفذ يجوز المسح بخلاف اللفافة لانها منفردة قال الروياني قال الشافعي وكل شيء
الصق بالخف فهو منه قال الرافعي وعلى ما ذكرناه في تخرق الظهارة دون البطانة يقاس
ما اذا تخرق من الظهارة موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه وقطع الغزالي في هذه الصورة
بالجواز قال القاضي ابو الطيب ولو تخرق الخف وتحته جورب يستر محل الفرض
لم يجز المسح بخلاف البطانة لان الجورب منفصل عن الخف والبطانة متصلة به ولهذا تتبع البطانة
الخف في البيع ولا يتبعه الجورب والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان لبس
خفا له شرج في موضع القدم فان كان مشدودا بحيث لا يظهر من الرجل شيء اذا مشى فيه
جاز المسح عليه **الشرح** الشرج بفتح الشين والراء وبالجيم وهي العرى قال
اصحابنا اذا لبس خفا له شرج وهو المشقوق في مقدمه نظر ان كان الشق فوق محل الفرض لم يضر
لان ذلك الموضع لو لم يكن مستورا جاز المسح وان كان الشق في محل الفرض فان كان لا يرى منه
شيء من الرجل اذا مشى جاز المسح عليه وان كانت ترى فان لم يشده لم يجز المسح وان شده جاز
المسح عليه بشرط ان لا يبقى شيء من الرجل ظاهرا في حال المشي هكذا ذكر هذا التفصيل
الشافعي في الام واصحابنا العراقيون ونقلوه عن نصه وقطعوا به وكذا قطع به جمهور
الخراسانيين وحكى امام الحرمين عن والده ابي محمد انه حكى وجها انه لا يجوز المسح على الخف
المشرج المشدود مطلقا كما لو لف على رجله قطعة جلد وشدها قال والصحيح القطع
بالجواز لان الستر حاصل قال اصحابنا فاذا لبسه وشده ثم فتح الشرج بطل المسح في الحال
وان لم يظهر شيء من الرجل لانه اذا مشى فيه ظهرت الرجل فبمجرد الفتح خرج عن كونه ممكن المشي
عليه مع الستر وهذا متفق عليه عند اصحابنا والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان لبس جوربا جاز المسح عليه بشرطين احدهما
ان يكون صفيقا لا يشف والثانى ان يكون منعلا فان اختل احد الشرطين لم يجز المسح عليه
الشرح هذه المسلة مشهورة وفيها كلام مضطرب للاصحاب ونص الشافعى رحمه الله
فى الام كما قاله المصنف وهو انه يجوز المسح على الجورب بشرط ان يكون صفيقا منعلا وهكذا
قطع به جماعة منهم الشيخ ابو حامد والمحاملى وابن الصباغ والمتولى وغيرهم ونقل المزنى انه لا يمسح على الجوربين
الا ان يكونا مجلدى القدمين وقال القاضى ابو الطيب لا يجوز المسح على الجورب الا ان يكون ساترا
لمحل الفرض ويمكن متابعة المشى عليه قال وما نقله المزنى من قوله الا ان يكونا مجلدى القدمين
ليس بشرط وانما ذكره الشافعى لان الغالب ان الجورب لا يمكن متابعة المشى عليه الا اذا كان مجلد
القدمين هذا كلام القاضى ابى الطيب وذكر جماعات من المحققين مثله ونقل صاحب الحاوى
والبحر وغيرهما انه لا يجوز المسح وان كان صفيقا يمكن متابعة المشى حتى يكون مجلد القدمين والصحيح
بل الصواب ما ذكره القاضى ابو الطيب والقفال وجماعات من المحققين انه ان امكن متابعة المشى عليه
جاز كيف كان والا فلا وهكذا نقله الفورانى فى الابانة عن الاصحاب اجمعين فقال قال
اصحابنا ان امكن متابعة المشى على الجوربين جاز المسح عليهما والا فلا والجورب بفتح الجيم والله اعلم

فرع فى مذاهب العلما فى الجورب قد ذكرنا ان الصحيح من مذهبنا ان الجورب ان كان
صفيقا يمكن متابعة المشى عليه جاز المسح عليه والا فلا وحكى ابن المنذر اباحة المسح على
الجورب عن تسعة من الصحابة على وابن مسعود وابن عمر وانس وعمار بن ياسر وبلال والبرا وابى امامه
وسهل بن سعد وعن سعيد بن المسيب وعطا والحسن وسعيد بن جبير والنخعى والاعمش والثورى
والحسن بن صالح وابن المبارك وزفر واحمد واسحق وابى ثور وابى يوسف وابى جعفر قال
وكره ذلك مجاهد وعمرو بن دينار والحسن بن مسلم ومالك والاوزاعى وحكى اصحابنا عن عمر
وعلى رضى الله عنهما جواز المسح على الجورب وان كان رقيقا وحكوه عن ابى يوسف ومحمد واسحق
وداود وعن ابى حنيفة المنع مطلقا وعنه انه رجع الى الاباحة واحتج من منعه مطلقا
بانه ليس خفا فلم يجز المسح عليه كالنعل واحتج اصحابنا بانه ملبوس لكنه متابع
المشى عليه ساتر لمحل الفرض فاشبه الخف ولا باس بكونه من جلد او غيره بخلاف النعل فانه
لا يستر محل الفرض واحتج من اباحه وان كان رقيقا بحديث المغيرة ان النبى صلى الله عليه وسلم
مسح على جوربيه ونعليه وعن ابى موسى مثله مرفوعا واحتج اصحابنا بانه لا
يمكن متابعة المشى عليه فلم يجز كالخرقة **والجواب** عن حديث المغيرة من اوجه
احدها انه ضعيف ضعفه الحفاظ وقد ضعفه البيهقى ونقل تضعيفه عن سفيان الثورى
وعبد الرحمن بن مهدى واحمد بن حنبل وعلى بن المدينى ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهولاء هم اعلام
ائمة الحديث وان كان الترمذى قال حديث حسن صحيح فهولاء مقدمون عليه بل كل واحد من
هولاء لو انفرد قدم على الترمذى باتفاق اهل المعرفة **الثانى** لو صح لحمل على
الذى يمكن متابعة المشى عليه جمعا بين الادلة وليس فى اللفظ عموم يتعلق به **الثالث** انه
حكاه البيهقى عن الاستاذ ابى الوليد النيسابورى انه حمله على انه مسح على جوربين منعلين
لا انه جورب منفرد ونعل منفرد فكانه قال مسح على جوربيه المنعلين

وروى البيهقى عن انس بن مالك ما يدل على ذلك **والجواب** عن حديث ابى موسى
من الاوجه الثلاثة فان فى بعض رواته ضعفا وفيه ايضا ارسال قال ابو
داود فى سننه هذا الحديث ليس بالمتصل ولا بالقوى والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله وان لبس خفا لا يمكن متابعة المشى عليه لرقته او لثقله لم يجز المسح عليه لان الذى
تدعو الحاجة اليه ما يمكن متابعة المشى عليه وما سواه لا تدعو الحاجة اليه فلم
تتعلق به الرخصة **الشرح** اما ما لا يمكن متابعة المشى عليه لرقته فلا يجوز المسح
عليه بلا خلاف لما ذكره واما ما لا يمكن متابعة المشى عليه لثقله كخف الحديد الثقيل
فالصحيح المشهور الذى قطع به الجمهور فى الطرق انه لا يجوز المسح عليه لما ذكره المصنف
وممن قطع به الشيخ ابو حامد والمحاملى وابن الصباغ والبغوى وخلائق ونقله الروياني فى البحر
عن الاصحاب قال الرافعى هو مقتضى قول الاصحاب تصريحا وتلويحا وقطع امام الحرمين
والغزالى بالجواز وان عسر المشى فيه لانه ذكر لضعف اللابس لا للملبوس ولا نظر الى
احوال اللابسين والاعتماد على ما قاله الجمهور واتفق الاصحاب ان خف الحديد الذى
يمكن متابعة المشى فيه يجوز المسح عليه ويمكن حمل كلام الامام الحرمين والغزالى على ما يمكن متابعة
المشى عليه مع عسر ومشقة وكلام الغزالى صالح لهذا التاويل وفى كلام الامام بعد منه ولكنه
يحتمل نعلى هذا لا يبقى خلاف والله اعلم **فرع** فى مسايل تتعلق بالباب احداها
قال اصحابنا لا يشترط اتفاق جنس الخفين بل لو كان احدهما جلدا والاخر لبدا او شبه
ذلك جاز وكذا لو كان احدهما من جلد والاخر من خشب او اكثر ما نقع هذا ممن قطع
بعض احدى رجليه **الثانية** لو اتخذ خفا واسعا لا يستمسك فى الرجل او امشى فيه او ضيقا
جدا بحيث لا يمكن المشى فيه فوجهان حكاهما جماعات منهم القاضى حسين اصحهما لا يجوز
المسح عليهما وبه قطع البغوى وصححه الرافعى وغيره ونقله فى الضيق الشاشى عن جمهور
الاصحاب لانه لا حاجة اليه والثانى يجوز لانه صالح فى نفسه بدليل انه يصلح لغيره
فاما الضيق الذى يتسع بالمشى فيجوز المسح عليه بلا خلاف صرح به البغوى وغيره **الثالثة**
لو لبس خفا واسع الراس يرى منه القدم ولكن محل الفرض مستور من اسفل ومن
الجوانب فوجهان اصحهما جواز المسح وبه قطع الجمهور منهم القاضى حسين وامام الحرمين
والغزالى فى البسيط وصححه المتولى والبغوى واخرون لانه ساتر محل الفرض والثانى لا يجوز
وبه قطع البندنيجى وصاحب الحاوى والعدة والشيخ نصر المقدسى فى تهذيبه كما لو انكشفت
عورته من جيبه والمذهب الاول قال اصحابنا والوجهان فى قميص واسع الجيب ترى
عورته من جيبه لم تصح صلاته ولو كان ضيق الجيب لكن وقف على طرف سطح بحيث ترى
عورته من تحت ذيله صحت صلاته قالوا فيجب الستر من اسفل ومن
الجوانب دون الاعلى وفى العورة من فوق ومن الجوانب دون الاسفل قال القاضى
حسين وغيره والفرق بينهما ان القميص يلبس من اعلى ويتخذ لستر اعلى البدن
والخف يلبس من اسفل ويتخذ لستر اسفل الرجل فاخذ به قالوا فالمسلتان
مختلفتان صورة متفقتان معنى وشذ الشاشى فقال فى المعتمد لا تصح صلاة من صلى

لانه لا يعد ساترا ووافق على مسئلة الخف وفرق بان المعتبر ستر محل الفرض والله اعلم
الرابعة اذا لبس خفا من زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وان كان يرى البشرة من تحته بخلاف
ما لو ستر عورته بزجاج فانه لا يصح اذا وصف لون البشرة لان المقصود ستر العورة عن الاعين
ولم يحصل والمعتبر في الخف عسر ادخال الماء الى الرجل بسبب الساتر وذلك موجود هكذا
قطع به اصحابنا في الطرق وممن صرح به القفال والصيدلاني والقاضي حسين وامام الحرمين
والغزالي في البسيط والمتولي والبغوي وصاحب البيان واخرون واما قول الروياني في
البحر قال القفال يجوز المسح على خف زجاج وقال سائر الاصحاب لا يجوز فغير مقبول منه
بل قطع الجمهور بل الجميع بالجواز ولا نعلم احدا صرح بمنعه وقد نقل القاضي حسين الجواز عن الاصحاب
مطلقا **الخامسة** اذا لبس خفا من خشب فان كان يمكن متابعة المشي عليه بغير عصى
جاز المسح عليه وان لم يمكنه الا بعصى فان كان ذلك لعلة في رجله كقروح ونحوها جاز المسح لانه
يجوز المسح للزمن والمقعد وان كان امتناع المشي لحدة في راس الخف لم يجز المسح هكذا ذكر
هذا التفصيل القاضي حسين وصاحباه المتولي والبغوي **السادسة** لو لف على
رجله خرقة قطعة ادم واستوثق شده بالرباط وكان قويا يمكن متابعة المشي عليه لم يجز المسح
عليه لانه لا يسمى خفا ولا هو في معناه ولانه لا يثبت عند التردد غالبا هكذا ذكره
الشيخ ابو محمد وولده امام الحرمين ومن تابعهما **السابعة** قال اصحابنا يجوز المسح
على خف فيه شق فوق الكعب ولا يشترط ارتفاعه عليه بلا خلاف عندنا ونقل
ابو الفتح سليم الرازي في كتابه رؤس المسائل ان بعض الناس قال لا يجوز حتى يكون
فوق الكعبين بثلاث اصابع وهذا تحكم لا اصل له **الثامنة** هل يشترط كون الخف
صفيقا يمنع نفوذ الماء فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما يشترط فان كان
منسوجا بحيث لو صب عليه الماء نفذ لم يجز المسح وبهذا قطع الماوردي والفوراني والمتولي
قال الرافعي هو ظاهر المذهب لان الذي يقع عليه المسح ينبغي ان يكون حائلا بين الماء
والقدم والثاني لا يشترط بل يجوز المسح وان نفذ الماء واختاره امام الحرمين والغزالي
لوجود الستر قال الامام ولانهم اتفقوا على انه لو انثقبت ظهارة الخف
من موضع وبطانته من موضع اخر لا يحاذيه وكان صفيقا بحيث لا يظهر من القدم شيء
ولكن لو صب الماء في ثقب الظهارة لجرى الى ثقب البطانة ووصل الى القدم جاز المسح فاذا
لا اثر لنفوذ الماء مع ان الماء في المسح لا ينفذ والغسل ليس مامورا به هذا كلام الامام
والمذهب الاول والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وفي الجرموقين
وهو الخف يلبس فوق الخف قولان قال في القديم والاملاء يجوز المسح عليه
لانه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فاشبه المنفرد وقال في الجديد لا يجوز لان
الحاجة لا تدعو الى لبسه في الغالب وانما تدعو الحاجة اليه في النادر فلا تتعلق به رخصة
عامة كالجبيرة فان قلنا بقوله الجديد فادخل يده في ساق الجرموق ومسح الخف فيه وجهان
قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني رحمه الله لا يجوز وقال شيخنا القاضي ابو الطيب رحمه الله
يجوز لانه مسح على ما يجوز المسح عليه فاشبه اذا نزع الجرموق ثم مسح عليه

واذا قلنا يجوز المسح على الجرموق فلم يمسح عليه وادخل يده الى الخف ومسح عليه ففيه وجهان احدهما لا يجوز
لانه لا يجوز المسح على الظاهر فاذا ادخل يده ومسح على الباطن لم يجز كما لو كان في رجله خف منفرد فادخل يده الى باطنه ومسح الجلد الذي
يلي الرجل والثاني يجوز لان كل واحد منهما محل للمسح فجاز المسح على ما شاء منهما
الشرح الجرموق بضم الجيم والميم وهو عجمي معرب وقوله وهو الخف ولم نقل وانما اراد الجرموق
المعروف ولبس الجرموق من الاحوال مطلق المستعمل ولكن ما هو شيء يلبسه الخف مع الساع بلا بس فوق الخف في البلاد
الباردة والعجم) يطلقون انه الخف فوق الخف لان الحكم يتعلق بخف فوق خف سواء كان فيه الساع او لم يكن **وقوله**
فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة فيه اشارة الى انه تتعلق به رخصة خاصة حتى يجوز المسح عليه قولا واحدا
في بعض البلاد الباردة لشدة البرد كما تتعلق بالجبيرة رخصة خاصة في حال الكسر وقد نقل الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح ذلك قال فلا ادري اخذه من اشعار كلام المصنف به ام راه منقولا لغيره من الاصحاب قال
ولم اجد لما ذكره اصلا في كتب الاصحاب بل وجدت ما يشعر بخلافه والحاقه على هذا القول بالخفاف اولى من
الحاقه بالجبيرة التي هي من باب الضرورات فاذا لم يجز المسح على الخف في شدة البرد في المواضع الباردة
فكذا الجرموق الذي يتعسر ادخال اليد تحته والله اعلم[2] والاصح من القولين عند الاصحاب انه لا يجوز المسح على الجرموق
وممن صححه القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابه شرح فروع ابن الحداد فصحح الجواز وهو اختيار المزني
وشرط مسئلة القولين ان يكون الخفان والجرموقان بحيث يجوز المسح على كل واحد لو انفرد كما قال المصنف
فاما ان كان الاعلى صحيحا والاسفل مخرقا فيجوز المسح على الاعلى قولا واحدا لان الاسفل في حكم اللفافة هكذا
قطع به الاصحاب في كل الطرق وصرحوا بانه لا خلاف فيه وشذ الدارمي فحكى فيه طريقين المنصوص منهما هذا
والثاني انه على القولين وليس بشيء وان كان الاعلى مخرقا والاسفل صحيحا لم يجز المسح على الاعلى ويجوز على
الاسفل قولا واحدا ويكون الاعلى في معنى خرقة لفها فوق الخف فلو مسح على الاعلى وفي هذه الصورة فوصل البلل
الى الاسفل فان قصد مسح الاسفل اجزاه وان قصد مسح الاعلى لم يجزه وان قصدهما اجزاه على المذهب وفيه
وجه حكاه الرافعي وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد اصل المسح فوجهان قال الرافعي اصحهما الجواز لانه
قصد اسقاط الفرض عن الرجل بالمسح وقد وصل الماء اليه والله اعلم واذا جوزنا المسح على الجرموق فلبس موقا
وقلنا جاز المسح على الاعلى صرح به ابو العباس بن القاص في التلخيص والدارمي والبغوي والروياني
والبغوي وغيرهم قال البغوي فان كان بحيث تجزئه الا الاعلى جاز المسح عليه بلا خلاف وكان ما تحته كاللفافة
واذا قلنا لا يجوز المسح على الجرموق فادخل يده تحته ومسح الاسفل ففي جوازه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف
وهما مشهوران الصحيح منهما الجواز كما لو ادخل يده تحت العمامة ومسح الراس وكما لو ادخل الماء في الخف وغسل الرجل
وممن صححه صاحبا الحاوي والشامل والروياني وقطع به امام الحرمين والغزالي والبغوي قال صاحب الحاوي وهو قول
جمهور اصحابنا وقطع المحاملي بالوجه الاخر وظاهر كلام المصنف والاصحاب ان الوجه القائل لا يجوز المسح هو قول
الشيخ ابي حامد تخريجا له وليس الامر كذلك بل قد نقل ابو حامد في تعليقه عن الاصحاب انه قال قال اصحابنا
لا يجزئه المسح على الاسفل وتمسك الشيخ ابو حامد بظاهر قول الشافعي في الام فانه قال لو لبس الجرموقين فوق خفيهما
ومسح على الخفين قال فظاهره انه لو ادخل يده الى الخف ومسح على الخف لا يجوز[2] قال القاضي ابو الطيب
في تعليقه هذا الذي قاله ابو حامد ليس بصحيح لان الشافعي انما قال ذلك لكون الغالب ان الماسح لا يتمكن من مسح الاسفل
الا بطرح الاعلى كما قال اذا انقضت مدة المسح نزع الخفين وانما قال ذلك لان الغالب انه لا يتمكن
من غسل الرجلين الا بنزع الخفين والا فقد اتفقوا على انه لو غسل رجليه في الخف جاز وان لم ينزعهما قال
الروياني هذا الذي قاله ابو الطيب هو الصحيح الذي لا يحل ان يقال غيره قال والعراقي الذي
ذكره ابو حامد لا معنى له فحصل ان الصحيح جواز مسح الاسفل واذا قلنا بجواز المسح على الجرموق

ما ذكرته وصحح الاسفل بعد ذكر المصنف من جواز وجهين وهما مشهوران اصحهما الجواز صححه ابن الصباغ والروياني
والاخرون لان كل واحد محل المسح فاشبه شعر الراس وبشرته **فرع** في مسائل تتعلق بمسح الجرموق **احداها**
اذا قلنا بجواز المسح على الجرموق فينبغي ان يلبس الخف والجرموق على طهارة غسل الرجلين فان لبس الخف
على الطهارة ثم لبس الجرموق على الحدث لم يجز المسح عليه على المذهب وبه قطع العراقيون وصححه الخراسانيون لانه
لبس ما يمسح عليه على حدث وفيه وجه ضعيف للخراسانيين وان لبس الخف على طهارة ثم احدث ومسح عليه ثم لبس الجرموق
على طهارة المسح ففي جواز المسح عليه وجهان مشهوران احدهما يجوز المسح لانه لبسه على طهارة والثاني لا لانها طهارة
ناقصة هكذا علله الاكثرون قال المتولي هذان الوجهان مبنيان على الخلاف في ان المسح على الخف هل يرفع الحدث عن الرجل قال
الروياني الاصح منع المسح وهو قول الداركي وقال صاحب العدة الاصح الجواز وهو قول الشيخ ابي حامد ومقتضى كلام الرافعي ترجيحه
وهو الاظهر المختار لانه لبس على طهارة قال الدارمي قال الشيخ ابو علي اذا جوزنا المسح هنا فابتداء المدة من حين
احدث بعد لبس الخف لا من حين احدث بعد لبس الجرموق قال وفي جواز المسح على الاسفل الخلاف فيما اذا لبسهما
على طهارة قال ولو لبس الاسفل على حدث ثم غسل الرجل فيه ثم لبس الجرموق على هذه الطهارة لم يجز المسح على الاسفل
ولا على الاعلى **المسئلة الثانية** اذا جوزنا المسح على الجرموق ففيه بعد ذكر ابو العباس بن سريج
ثلاثة معان اصحها ان الجرموق بدل عن الخف والخف بدل عن الرجل والثاني ان الاسفل كلفافة والاعلى هو الخف والثالث
انهما كخف واحد فالاعلى ظهارة والاسفل بطانة ويتفرع على هذه المعاني مسائل كثيرة **منها** لو لبسهما
واراد الاقتصار على مسح الاسفل جاز على المعنى الاول دون الاخرين **ومنها** لو تخرق الاعلى من الرجلين جميعا او خلعه
بعد مسحه وبقي الاسفل بحاله فان قلنا بالمعنى الاول لم يجب نزع الاسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه ام يجب استئناف
الوضوء فيه القولان في نازع الخفين وان قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وان قلنا بالثاني وجب نزع الاسفل
ايضا وغسل القدمين او ... استئناف الوضوء القولان والمختار ...
مسح الاسفل فقط والثالث يجب مسحه مع استئناف الوضوء والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس ...
استئناف الوضوء **المسئلة الثالثة** اذا احتاج الى لبس جرموق على خف ... لم يلبس فوقهما الخف فهل يجوز المسح
على ... وجهان احدهما يجوز وبه قطع الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق لانه خف صحيح ... كلفافة وحكى هذا عن ابي حنيفة
واصحهما لا يجوز لانه ملبوس فوق ممسوح فاشبه العمامة وممن صححه صاحب التتمة والبيان ونقل الروياني
عن العراقيين انه كالجرموق ... **الرابعة** قال الصيمري ولو لبس خفا ... فلبس فوقهما ... على الطاق
الاعلى ... كمسح الجرموق وان مسح الاسفل ... فلا يجوز ... ويحتمل ان يجوز المسح على الاعلى ولا
يجوز على الاسفل لان الجميع خف واحد ... **الخامس** ... والجرموقين
... مذهبنا انه ... لا يجوز المسح على الجرموق وهو رواية عن مالك وقال ... سفيان الثوري وابو حنيفة والحسن بن صالح واحمد وداود
والمزني وجمهور العلماء يجوز قال الشيخ ابو حامد وهو قول العلماء كافة وقال المزني في مختصره لا اعلم بين العلماء في جوازه خلافا واحتج
... بحديث ... عن بلال رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين واجاب اصحابنا عنه بان الموق هو الخف لا الجرموق
فرع ذكر المصنف في هذه المسئلة الشيخ ابا حامد الاسفرايني والقاضي ابا الطيب الطبري وهما اجل مصنفي العراقيين
وقد سبقت احوالهما العظيمة في تهذيب الاسماء واشير هنا الى رموز من ذلك **فاما ابو حامد** فهو احمد بن
محمد بن احمد شيخ الاصحاب وطريقة العراقيين تعليقه معول جمهور الاصحاب انتهت اليه رياسة ببغداد وامامتها وكان
... قال الخطيب ابو بكر البغدادي ... كان يحضر درسه سبعمائة متفقه ...
... سنة ... ان الله يبعث لهذه الامة
على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها فكان في المائة الاولى عمر بن عبد العزيز والثانية الشافعي والثالثة
ابن سريج والرابعة الشيخ ابو حامد هذا رحمه الله توفي في شوال سنة ست واربعمائة رحمه الله ورضي عنه

واما القاضي ابو الطيب فهو طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري من طبرستان الامام البارع المتفنن المتبحر المثابر
بالاشتغال بالعلم وله اربع عشرة سنة فلم يخل به يوما واحدا الى ان مات وهو ابن مائة سنة وسنتين وله سنة
ثمان واربعين وثلاثمائة وتوفي بعد العصر من يوم الاحد لعشرين بقين من ربيع الاول سنة خمسين واربعمائة وله
مصنفات كثيرة نفيسة في فنون العلم ومن احسنها التعليق في المذهب ولم ار لاصحابنا احسن منه في اسلوبه وله
المجرد في المذهب وهو كثير الفوائد وشرح فروع ابن الحداد وما اكثر فوائده وله في الاصول والخلاف وفي ذم الغناء
وانواع كتب كثيرة وكان يروي الحديث الكثير بالروايات العالية ويقول الشعر الحسن رحمه الله **قال
المصنف رحمه الله** وان لبس خفا مغصوبا ففيه وجهان قال ابن القاص لا يجوز المسح عليه لان لبسه معصية فلم تتعلق
به رخصة وقال سائر اصحابنا يجوز لان المعصية لا تختص باللبس فلم يمنع صحة العبادة كالصلاة في الدار المغصوبة
الشرح هذا الخلاف مشهور في المذهب وعبارة الاصحاب كعبارة المصنف والصحيح عند جماهير
الاصحاب صحة المسح وبه قطع البندنيجي وغيره كالصلاة في دار مغصوبة والذبح بسكين مغصوبة والوضوء والتيمم بماء
وتراب مغصوبين فان ذلك كله صحيح وان عصى بالفعل واشار ابن الصباغ والغزالي وغيرهما الى ترجيح منع المسح
لان المسح انما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس فينبغي ان لا يعذر ولانه يعصي باللبس
الشرعي الاساسي ولان يجوز يؤدي الى الاذن بالمسح بخلاف الصلاة في الدار المغصوبة فان الصلاة فيها وبالجلوس
سواء قال الروياني هذا غلط لانه اذا توضأ في وقت المغصوب لم يمنع ذلك الصحة **قلت** ... ان
يعترضوا بان المسح رخصة فلا تستباح بالمعصية بخلاف الوضوء فنقيس على التيمم بتراب مغصوب فانه ... كالتيمم
لا يقال انه رخصة والله اعلم **واما قول المصنف** قال ابن القاص لا يجوز وقال سائر اصحابنا يجوز فغلط
قال ابن القاص لا يصح ولا تستباح به شيئا وقال سائر اصحابنا يصح وتستباح به الصلاة وغيرها فاراد بالجواز
الصحة والا فالفعل حرام بلا شك والله اعلم **فرع** لو لبس خفا من ذهب او فضة فهو حرام بلا خلاف
وهل يصح المسح عليه فيه الوجهان اللذان في المغصوب كذا صرح به الماوردي والمتولي والروياني والاخرون
ونقل الروياني عن الاصحاب وقطع العبدري بالمنع **ولو** لبس الرجل خفا من حرير صفيق يمكن متابعة المشي عليه
فينبغي ان يكون كالذهب والله اعلم **فرع** قال الشيخ ابو ... والاصحاب رحمهم الله لا يجوز المسح على خف ...
... لم يرتفع حدثها الحدث عنه وكذا لا يجوز المسح على خف اصابته نجاسة الا بعد غسلها
لانه لا يمكن الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر في الصلاة فالمقصود الاصلي هو الصلاة وما عداها من مس المصحف
وغيره كالتبع لها ولان الخف بدل عن الرجل ولو كانت نجسة لم تطهر عن الحدث مع بقاء النجاسة عليها فكذا لا يمسح على البدل
وهو نجس العين قال الشيخ ابو الفتح نصر المقدسي وكذا لا يجوز المسح على خف خرز بشعر خنزير ولا الصلاة فيه
وان غسل سبعا احداهن بالتراب لان الماء والتراب لا يصلان الى مواضع الخرز المتنجسة وهذا الذي ذكره ابو الفتح
هو المشهور قالوا فان غسل سبعا احداهن بالتراب طهر ظاهره دون باطنه **قال المصنف رحمه الله**
ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف على طهارة كاملة فان غسل احدى الرجلين فادخلها الخف ثم غسل الاخرى فادخلها الخف لم يجز المسح حتى يخلع ما لبسه
قبل كمال الطهارة ثم يعيده الى رجله والدليل عليه ما روى ابو بكرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
الشرح اما حديث ابي بكرة فحديث حسن واسم ابي بكرة نفيع بضم النون وفتح الفاء وهو نفيع بن الحارث
كني بابي بكرة لانه تدلى ببكرة من حصن الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالبصرة سنة احدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين
رضي الله عنه **وقوله** ولا يجوز المسح الا ان يلبس الخف على طهارة كاملة احترز عما اذا غسل
احدى الرجلين ثم لبس خفها ثم غسل الاخرى ولبسها فانه قد يسمى لبسا على طهارة كاملة مجازا فاراد نفي هذا المجاز
والتوهم ولو حذف كاملة لصح كلامه لان حقيقة الطهارة لا تكون الا بالفراغ منها وقال ...

أما حكم المسألة فلا يصح المسح عندنا إلا أن يلبسه على طهارة ...
الخف والثوب وغيرها بكسر ... فلو غسل رجليه ثم أكمل الوضوء وغسل رجله والخف ...
كامل فلو غسل أعضاءه وصب ... رجليه ثم لبس الخف أو لبسه قبل غسل ... ثم أحدث فلا يجوز المسح إذا أحدث حتى ... أن يخلع الخفين ثم يلبسهما ولو غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها
طهارته فهو لا يجوز المسح إذا أحدث ... لبسه على الطهارة قال أصحابنا ولا يشترط نزع الثاني ... حتى
يغسل الأخرى ويلبس خفها اشترط نزع الأول ثم لبسه ... لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر وهذا
الروياني وغيره وجماعة عن ابن سريج أنه يشترط ... في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف ... ذكرنا أن مذهبنا أنه
فرع في مذاهب العلماء في اشتراط الطهارة الكاملة في لبس الخف ... ذكرنا أن مذهبنا أنه
... مالك وأحمد في أصح الروايتين وإسحق وقال أبو حنيفة والثوري ويحيى بن آدم والمزني وداود يجوز
شرط وبه قال ... واختاره ابن المنذر قالوا إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل
لبسهما على حدث ثم يكمل طهارته فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح ... لأن استدامة اللبس ... لا ابتداء ... وهو لابس فاستدل ...
على الحجة ... لأنه أحدث بعد لبس وطهارة كاملة ... قالوا ولو لا ... لو نزع ثم لبس استباح المسح ولا فائدة في النزع ثم اللبس واحتج أصحابنا
... فاستدامة اللبس على الطهارة كالابتداء ... أخرى ... حنيفة ... فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
... الذي ذكره المصنف وعن المغيرة قال صببت على رسول الله صلعم في وضوئه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال دعهما
... رواه البخاري ومسلم وعن صفوان بن عسال قال أمرنا رسول الله ... أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر رواه البيهقي بإسناد جيد وعن
... رضي الله عنهما ... عمر ... إذا أدخلهما وهما طاهرتان رواه البيهقي بإسناد صحيح ...
هذه الأحاديث ... ولا نقول به قلنا هو عندنا حجة ... وجواب آخر وهو أن المسح رخصة ... واتفقوا على اشتراط الطهارة
... فيها ... هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح ... لا يجوز إلا بدليل صريح ... إذا ... غسل رجله
ثم الأخرى ... على طهارة ... لا يكون ... حتى يغسل الرجلين ... إلا ... الطهارة ...
... الأساليب طريقة حسنة ... تقدم الطهارة ... على المسح شرط بالاتفاق والطهارة ...

قال المصنف رحمه الله فإن لبس الخفين ثم أحدث ثم لبس الجرموقين لم يجز المسح عليه قولا واحدا لأنه لبس
على حدث وإن مسح على الخفين ثم لبس الجرموقين ثم أحدث فقد قال ... أنه يجوز المسح على الجرموق ... وجهان أحدهما لا يجوز المسح عليه لأن المسح
على الخف لم يزل الحدث عن الرجل فكأنه لبس على حدث والثاني يجوز لأن مسح الخف قام مقام غسل الرجلين

الشرح هاتان مسألتان ... والأصح من الوجهين المذكورين الجواز
كما سبق ... في الصورة الأولى لم يجز المسح قولا واحدا يعني سواء قلنا يجوز المسح على الجرموق أم لا وهذا
الذي ... من الاتفاق ... على طريقة العراقيين ... لأن المسح لم يزل الحدث عن الرجل ...

قال المصنف رحمه الله ... وإن لبس ...
وإن تطهر ولبس الخف ... قبل أن تبلغ الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح ... لأن الرجل حصلت في مقرها
وهو محدث ... **الشرح** الذي ذكره هو المذهب وبه قطع الجمهور ...
... وجه أنه يجوز المسح حكاه الرافعي وغيره ...
... ولو أدخل رجله ...
... فلو ... جاز المسح وهذا واضح ...

قال المصنف رحمه الله إذا توضأت المستحاضة ولبست الخف ثم أحدثت ... النوافل وإن تيمم ...
حدثا غير حدث الاستحاضة ... جاز لها أن تصلي بالمسح فريضة واحدة وما شاءت من النوافل ...
ولبس الخف ثم وجد الماء لم يجز له المسح على الخف لأن التيمم طهارة ضرورة ...

الشرح هذه المسألة مشهورة ... **فصورتها** ...
أن تتوضأ المستحاضة ... ثم تلبس الخف ... ثم يحدث بعد حدث الاستحاضة ...
... قبل أن تصلي ... فإذا توضأت جاز لها المسح ... وما شاءت من النوافل ... أخرى ...

وليست الخف وصلت الفريضة ثم أحدثت ... بالمسح في حق ... أبو داود ...
لما شاءت من النوافل ... لكونها تمسح لغير فريضة ... النوافل بأن طهارتها في الحكم مقصورة على
استباحة فريضة ونوافل ... إلى ما زاد على ذلك ... على حدث ... فإن طهارتها
لا ترفع الحدث على المذهب **هذا** الذي ذكرناه هو المذهب الصحيح المشهور ... الجمهور في الطرق ونقل أبو بكر
الفارسي ... رحمه الله وفي المسألة وجهان ... أحدهما لا يجوز لها المسح أصلا لا لفريضة ولا نافلة
حكاه صاحب ... والدارمي وجماعة من الخراسانيين ... البغوي وقطع به الجرجاني ... لأنها محدثة وإنما
جوزت لها الصلاة مع الحدث ... والثاني ... أبي حنيفة ... لبست على طهارة كاملة ... ولم يوجد
والوجه ... أنها تمسح ... يوما وليلة في الحضر ... تجدد الطهارة ...
فرض حكاه الرافعي ... الشيخ أبي حامد ... واحتمال لإمام الحرمين ... المتولي ...
المتولي وغيره اتفاق الأصحاب على أنها لا تزيد على فرض ... إمام ... سفرا ... ولم يسلم
حضرا ... وقيل المذهب ما قدمناه ... وأما قول ... الغزالي في الوسيط لا تزيد على فرض بالإجماع فليس ... وهو محمول
على أنه لم يبلغه مذهب زفر وأحمد وقول الشيخ أبي حامد ... القفال في جواز مسحها لفريضة ... على أن
طهارتها ... رفع الحدث ... وأما قول ... إمام الحرمين ... على رفع الحدث ... بكشف ...
... وكذا ما ... في المهذب والمستظهر ... هذا البناء فاسد **هذا** كله إذا أحدثت
غير حدث الاستحاضة أما حدث الاستحاضة فلا ... بسببه إلى استئناف طهارة إلا إذا أخرت الوضوء أو
الصلاة بعده ... وقلنا بالمذهب أنه ينتقض طهارتها ... استئنافها فحينئذ يكون حدث الاستحاضة
كغيره على ما سبق **هذا** كله إذا لم ينقطع دمها أما إذا انقطع دمها ... قبل المسح ... فلا يجوز لها
المسح بل يجب النزع واستئناف الطهارة هكذا قطع به الجمهور ... وحكى البغوي وجها
شاذا أن انقطاع دمها كحدث طارئ ... المسح وهذا خلاف المذهب **وحكم** سلس البول والمذي ومن به
حدث دائم وجرح سائل حكم المستحاضة على ما سبق وكذا ... الوضوء ... التيمم لجرح أو كسر له حكم المستحاضة
وإذا ... النزع كالمستحاضة صرح به الصيدلاني وإمام الحرمين وغيرهما **وأما** المتيمم
الذي ... التيمم ولبس الخف على طهارة التيمم فإن كان تيممه لإعواز الماء ... بسبب آخر فحكمه حكم المستحاضة
... لا ... بوجود الماء لكنه ضعيف فصار كالمستحاضة هذا ... جماعة منهم الرافعي وإن كان التيمم ...
وهو ... الكتاب ... الجمهور لا يجوز المسح بل إذا وجد الماء وجب الوضوء وغسل الرجلين ... النزاع ...
... قال ابن سريج هو كالمستحاضة ... فريضة ونوافل كما سبق ... والله أعلم

قال المصنف رحمه الله والسنة
أن يمسح أعلى الخف وأسفله ... ثم يضع كف اليسرى تحت عقب الخف وكف اليمنى على أطراف
أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال وضأت رسول الله
صلعم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله ... يمسح على عقب الخف ... من أصحابنا من قال يمسح عليه قولا واحدا لأنه
خارج من الخف ... في محل الفرض فهو كغيره ومنهم من قال فيه قولان أحدهما يمسح عليه وهو الأصح لما ذكرناه والثاني لا يمسح عليه لأنه
... والفرض ... وإذا ... المسح عليه ... وإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه ...
... اسم المسح وإن اقتصر على ذلك من أسفله ... قال أبو إسحق يجزئه ... خارج من الخف يحاذي محل الفرض

الشرح في هذا الفصل مسائل **إحداها** حديث المغيرة رواه أبو داود والترمذي
وابن ماجه وغيرهم وضعفه أهل الحديث ممن نص على ضعفه البخاري وأبو زرعة الرازي والترمذي وآخرون
وضعفه أيضا الشافعي في كتابه القديم وإنما اعتمد الشافعي رحمه الله على الأثر عن ابن عمر رواه البيهقي ... وروى
الترمذي بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة قال رأيت النبي

فان قيل كيف حكم الترمذي بانه حديث
حسن فان [illegible] هذا حديث حسن قال الترمذي [illegible] وجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت عنده سبب الجرح فلم
يمسح على الخف على ظاهرهما [illegible] ابن ابي الزناد [illegible]
حسن [illegible] والثاني انه اعتضد بطريق اخرى
[illegible] البخاري ومسلم [illegible] والله اعلم **الثانية** المغيرة بضم الميم وكسرها
[illegible] هذا هو الاصل [illegible] اسكان القاف مع
[illegible] ويقول بفتح الباء [illegible]
[illegible]

[illegible]

وعرضهما معنى كلام علي رضي الله عنه لو كان مسح الاسفل اولى لكونه يلاقي النجاسات والاقذار ولكن الراي يترك
بالنص قال اصحابنا ولانه موضع لا يرى غالبا فلم يجز الاقتصار عليه كالباطن الذي يلي بشرة الرجل قالوا
واما مسح الاعلى [illegible] بخلاف الباطن [illegible] ونقل الشيخ ابو حامد
والمحاملي وابن الصباغ والروياني وغيرهم عن ابن سريج انه قال اجمع المسلمون انه لا يجزي الاقتصار على الاسفل
فرع لو مسح فوق كعبه من الخف او مسح باطنه الذي يلي بشرة الرجل لم يجزه بالاتفاق ولو اقتصر
على مسح [illegible] ولو اقتصر على مسح عقبه ففيه طرق احدها انه كاسفله
نقله البغوي والثاني ان قلنا يجزي الاسفل فالعقب اولى والا فوجهان [illegible]
حسن والثالث ان قلنا لا يجزي الاسفل فالعقب اولى والا فوجهان وهو ضعيف والرابع [illegible]
والماوردي ان قلنا مسح العقب سنة اجزاه والا فوجهان احدهما لا يجزي كالساق والثاني يجزي لانه في محل الفرض
والخامس [illegible] ان قلنا مسحه ليس سنة لم يجز والا فوجهان كاسفله والسادس الجزم باجزائه حكاه
الروياني قال الرافعي الاظهر عند الاكثرين انه لا يجزي وهذا هو المذهب المعتمد **فرع** قال
[illegible]

وهكذا الجواب عن حديث المغيرة واما قياسهم على الساق فجوابه من وجهين احدهما
بيان ان الاستيعاب ليس بواجب وهكذا الجواب عن حديث الراس بخلاف اسفل الخف فانه محاذ محل الفرض فهو كشعر الراس
واما المقصود منه بيان ان الاستيعاب ليس بواجب كما لدوابة النازلة عن حد الراس والثاني ان ما ذكروه قد يكون على اسفله نجاسة
انه ليس بمحاذ للفرض فلم يبين مسحه كما لمسح العمامة مع الناصية ولمسح الاول واما قولهم هذا منتقض
الذي تنزل عن محل الفرض الثاني انه هذا منتقض بمسح العمامة مع الناصية واما الاقتصار على اقل جزء من اعلاه موافقا عليه الثوري
فجوابه انه اذا كان فيه نجاسة لم يبح اسفله عندنا كما سبق والله اعلم ٥ واما الاقتصار على اقل جزء
وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة يجب مسح قدر ثلاث اصابع وقال احمد يجب مسح اكثره ظاهره وعن مالك مسح جميع الاعلى هو المعضول واحتجوا
بما روى عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه خطوطا بالاصابع وعن الحسن البصري قال من السنة ان يمسح على الخف خطوطا
بالاصابع وقال اصحابنا في جنس اقل الاصابع ثلث ولانه مسح في الطهارة فلم يكف فيه مطلق الاسم كالوبل شعرة وجعلها على الخفين
من مسح باصبع ايسر باثنتين ولان المسح ورد مطلقا فوجب الرجوع الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولانه مسح لطهارة فلم يكف فيه مطلق الاسم كمسح وجه المتيمم واحتج
اصحابنا بان المسح ورد مطلقا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم تقدير فوجب الرجوع الى الاقل مما ينطلق عليه الاسم فان قالوا لم ينقل الا الاقتصار
مطلق الاسم قلنا لا نسلم ذلك النقل لانه مستفاد من اطلاق اباحة المسح فانه يتناول القليل والكثير ولا يعدل عن الدليل
هو نادر قالوا الاسم ذلك مسحا قلنا هذا خلاف اللغة فلا خلاف في جواز الاطلاق الاسم عند هم والجواب عن دليلهم فكلها تحكم
لا اصل لشيء منها ٥ واما حديث علي رضي الله عنه فجوابه من وجهين احدهما انه ضعيف فلا يحتج به الثاني انه يحمل على الندب جمعا بين الادلة
الثالث انه قال يمسح باصابعه ولا يقولون بظاهره فان تاولوه فليس لهم اولى من تاويلنا واما قول الحسن فجوابه من وجهين
احدهما انه ليس بحجة فان قول التابعي من السنة كذا لا يكون مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف هذا هو الصحيح المشهور قال القاضي ابو الطيب
الثاني محمول على الاستحباب

قال المصنف رحمه الله

اذا مسح على الخفين ثم خلعهما او انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح فال في الجديد
يغسل قدميه وقال في القديم يستانف الوضوء واختلف اصحابنا في القولين فقال ابو اسحق هي مبنية على القولين في
تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه استيناف الوضوء وقال سائر اصحابنا
القولان اصل في نفسه احدهما يكفيه غسل القدمين لان المسح قائم مقام غسل القدمين فاذا بطل المسح عاد الى ما قام المسح
مقامه كالمتيمم اذا راى الماء والثاني يلزمه استيناف الوضوء لان ما ابطل بعض الوضوء ابطل جميعه كالحدث

الشرح

قوله قال ابو اسحق هي مبنية هكذا هو في المهذب هي اي المسئلة وللشافعي في هذه المسئلة نصوص مختلفة قال المزني في مختصره قال
الشافعي وان نزع خفيه بعد مسحهما غسل قدميه قال في القديم وكذا ابن ابي ليلى يتوضا هذا قبل المزني وقال في
البويطي ومن مسح خفيه ثم نزعهما فاحب الي ان يبتدي الوضوء فان لم يفعل وغسل رجليه فقط وهو على طهارة المسح اجزاه
ذلك وشق غسلهما بقرب نزعه او بعده ما لم ينتقض وضوءه هذا نصه في البويطي وقال في الام في باب ما ينقض
المسح اذا اخرج احدى رجليه او هما من الخف بعد مسحه فقد انتقض المسح وعليه ان يتوضا وقال في الام ايضا
في باب وقت المسح على الخفين لو مسح في السفر يوما وليلة ثم نزل لا قامة او قدم بلده نزع خفيه واستانف
الوضوء لانه عمر ذلك ٥ قال ولو كان المسافر قد استكمل يوما وليلة ثم دخل في الصلاة نوى الاقامة
فلزم ان الصلاة بطلت صلاته وكان عليه ان يستقبل وضوءا ثم يصلي تلك الصلاة ثم قال بعد باسطر واذا
مسح المقيم فلم يستكمل يوما وليلة ام لا نزع خفيه واستانف الوضوء وقال في كتاب اختلاف ابي
حنيفة وابن ابي ليلى من كتب الام ايضا اذا صلى وقد مسح خفيه ثم نزعهما احببت ان لا يصلي حتى يستانف
الوضوء فان لم يزد على غسل رجليه جاز فهذه نصوص الشافعي وكل هذه الكتب نقلتها ونقل الاصحاب والمزني
عن القديم انه يجب الاستيناف ونقل ابن الصباغ والروياني وغيرهما الاتفاق مع النص في حرملة انه يكفيه غسل القدمين
ونقل القديم والبندنيجي وصاحب العدة قولا بوجوب الاستيناف عن القديم والام والاملاء وحرملة ونقلا
جواز الاقتصار على القدمين عن البويطي وكتاب ابن ابي ليلى فهذه نصوص الشافعي واتفق الاصحاب على ان في المسئلة
قولين احدهما وجوب الاستيناف والثاني يكفي غسل القدمين ثم اختلفوا في اصلهما على ست طرق
احدها ان اصلهما تفريق الوضوء الجديد انه يجوز فكفى غسل القدمين والا وجب الاستيناف وهذا الطريق هو قول ابن سريج
وابي اسحق المروزي وابي علي ابن ابي هريرة وحكاه الشيخ ابو حامد والبندنيجي عن ابي العباس وابي اسحق وحكاه

الماوردي عن ابي علي وابي موسى وجمهور البغداديين والطريق الثاني ان القولين اصل في نفسه غير مبني على شيء وهذا
الطريق نقله المصنف وغيره عن الجمهور والثالث هما مبنيان على ان المسح هل يرفع الحدث عن الرجلين ام لا فان قلنا
استعمت هل يتبعض الباقي ان قلنا يتبعض وجب استيناف الوضوء والا كفى القدمان حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه
والماوردي قال الماوردي وهو قول اصحابنا البصريين والرابع هما مبنيان على ان المسح على الخف هل يرفع الحدث
عن الرجلين ام لا ان قلنا لم يرفع وجب الاستيناف لان الحدث عاد الى الرجل فيعود الى الجميع وان قلنا لا يرفع كفى القدمان
وهذا الطريق مشهور في طريقي العراقيين والخراسانيين والخامس انهما مرتبان ومبنيان على تفريق الوضوء على غير ما سبق
فان جوزنا التفريق كفى القدمان والا فقولان السادس عكسه ان منعنا التفريق وجب الاستيناف والا فقولان
حكى هذين الطريقين الدارمي في الاستذكار واختلف المصنفون في ارجح هذه الطرق فقال الشيخ ابو حامد
الصحيح الطريق الاول وهو قول الشافعي يفرق الوضوء وقال الخراسانيون هذا الطريق غلط صرح بغلطه من صرح بذلك
منهم القفال واصحابه الملقبة الشيخ ابو محمد والقاضي حسين والفوراني والمتولي والبغوي واخرون قال امام الحرمين
هذا الطريق غلط عند المحققين واستبعدوا في تغليطه اشياء احدها ان التفريق لا يفرق الجديد بلا خلاف وقد نص على القولين
في الجديد كما سبق والثاني ان التفريق يعذر لا يضر وانقضاء المدة عذر والثالث ان القولين جاريان مع قرب الزمان
حتى لو توضا ومسح الخف ثم خلع في الحال جرى القولان بلا خلاف ولو بني على هذا التفريق لا يضر وهذا
الثالث هو الذي اعتمده امام الحرمين والمتولي والبغوي وزعم الشيخ ابو محمد الجويني بين التفريق هنا وهناك بان ماسح
الخف اذا نزعه بطلت طهارة القدمين والطهارة اذا بطل بعضها بطلت كلها فلهذا اجرى القولان مع قرب الزمان واما
من فرق الوضوء تفريقا يسيرا لم يبطل شيء مما فعل فلهذا جاز له البناء بلا خلاف فلهذا جاز له البناء بلا خلاف واجاب
الشيخ ابو حامد عن الاعتراض الاول بان الشافعي انما نص في كتاب ابن ابي ليلى من الجديد على استحباب الاستيناف لا على
وجوبه وهذا الجواب فاسد لان الاستيناف منصوص عليه في غير كتاب ابن ابي ليلى من الكتب الجديدة كالام وغيره
كما سبق واما الاعتراض الثاني وهو ان التفريق بعذر لا يضر فلا يسلمه العراقيون كما سبق في بابه واما الثالث
وهو جريان القولين وان نزع على الفور فلا يسلمه صاحب هذه الطريقة وقال القفال وسائر الخراسانيين والمحاملي
من العراقيين اصح الطرق البناء على رفع الحدث والاصح ان المسح يرفع الحدث عن الرجل وضعف البندنيجي وابن
الصباغ وصاحبا الشاشي وغيرهما البناء على رفع الحدث وقالوا الاصح انهما اصل بنفسه واختار الداركي الطريق
السادس فحصل في طرق الاصحاب واختلافهم في ارجحها والاصح انهما اصل في نفسه واما الاصح من القولين فاختلفوا فيه
فصحح جماعة وجوب الاستيناف منهم الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتابيه وسليم الرازي في
كتابه رؤوس المسائل وصاحب العدة والشيخ نصر في كتابيه الانتخاب والتهذيب وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات
كالمقنع للمحاملي والكفاية لسليم الرازي والكافي للشيخ نصر وصحح جماعة الاكتفاء بالقدمين منهم القاضي حسين
والمصنف في التنبيه والروياني والبغوي والجرجاني في كتابيه التحرير والبلغة والشاشي في كتابيه والرافعي في كتابيه
وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات منهم الماوردي في كتابه الاقناع والغزالي في الخلاصة وهذا هو الاصح
المختار فعلى هذا يستحب استيناف الوضوء كما نص عليه في كتاب ابن ابي ليلى وغيره ليخرج من الخلاف ثم اذا
قلنا يكفيه غسل القدمين فغسلهما عقب النزع اجزاه فان اخر غسلهما حتى طال الزمان ففيه قولا تفريق الوضوء الا بالعذر
صرح به المتولي وصاحب العدة والروياني وغيرهم وهو واضح ويجيء فيه الخلاف في التفريق بعذر هل يضر ام لا
والله اعلم فهذا كله اذا خلع الخفين وهو على طهارة المسح فان كان على طهارة الغسل بان كان غسل
رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء بلا خلاف بل يصلي بطهارته ما اراد وكذا ان لم يستانف لبس الخفين
بعد الطهارة والله اعلم ٥ واما قول المصنف فال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستانف
فظاهره انه ليس في الجديد الاستيناف وليس كذلك بل في الجديد قولان كما سبق وقوله والخلف

هذا اما ينكر ... اصل في نفسه ... الا ان الاصحاب ... سائر الوضوء وقال ... على يعني الوضوء ... ومنهم ... ابو اسحق ...
... يان بان ابا اسحق المروزي واتفقوا على خلافه ... نص ابو اسحق ... احتجاجا في ذلك ... الواضح ...
على المصنف ان قوله ... اصحابنا ... ابن سريج وابو علي بن ابي هريرة والقفال كما سبق بيانه **فرع**
ويبقى الامر كذلك ... الى ابن سريج ... كما سبق في نقل الام واتفق عليه الاصحاب فالوا ولا
اذا طهرت الرجل او العضو ... بطلت صلاته بلا خلاف ... وترك التعهد ... من سبقه الحدث ولو
يجي هذا القول القديم ... لان هذا ... **فرع** اذا لم يبق من مدة المسح
بطلان صلاته ان طهارته بطلت ... بلا خلاف ... قال الوجهان ... ام الاصح ... وجهان حكاهما
ومن مسح صلاة ركعتين ... الاصحاب ... ان فيه الوجهان **قلت**
الاوزاعي في الجرجانيات ... وايدتهما ... والاكثر ... والاصح ... الانعقاد
وفائدة ... ان علم انه ... ركعتين ... على ركعة ... على ... ان ...
فرع في مذاهب العلماء فيمن خلع خفيه او انقضت مدته
وهو على طهارة المسح ... في مذهبنا ... قولان اصحهما يكفيه غسل القدمين والثاني يجب استئناف الوضوء وللعلماء اربعة مذاهب
احدها يكفيه غسل القدمين ... قال عطاء وعلقمة والاسود ... النخعي وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه والثوري وابي ثور والمزني ...
عن احمد **والثاني** يلزمه استئناف الوضوء وبه قال مكحول والنخعي والزهري وابن ابي ليلى والاوزاعي والحسن بن صالح واسحق وهو الصحيح عن احمد **والثالث** ... **والرابع** ...
لا غسل القدمين ولا غيرهما بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة
وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الاقوى وحكاه اصحابنا عن داود الا انه قال يلزمه نزعهما ولا يجوز ان يصلي
فيهما وهذه المذاهب تعرف ادلتها مما ذكره المصنف وجرى في خلال الشرح ... فاحتج له بان طهارته صحيحة
ولا تبطل بالاحداث كالوضوء واما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه وقال اصحابنا
فرع اذا نزع احد خفيه ... هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء منهم مالك والثوري وابو حنيفة والاوزاعي وابن المبارك
واحمد وحكى ابن المنذر عن الزهري وابي ثور انه ... الا غسل التي نزع خفها ويمسح على خف الاخرى دليلنا انهما كعضو واحد ولهذا
لا يجب الترتيب بينهما فكانا كظهر ... **قال المصنف** رحمه الله وان مسح على خفيه ثم اخرج
الرجلين من قدم الخف الى الساق لم يبطل المسح على المنصوص لانه لم تظهر الرجل من الخف وقال ابو حامد ... يبطل وهو
اختيار شيخنا القاضي ابي الطيب لان استباحة المسح تعلق باستقرار القدم في الخف ... فاحدث ... مسح الرجل بعد الخف ... اذا
لم يجزه **الشرح** ... قبل وصول الرجل قدم الخف لم يصح ... ولا يستبيح المسح ... هكذا
لابس الخف ... من قدم الخف ... ثم رده ... لم يبطل مسحه ... في القدم
فاما المسألة الاولى فالمذهب ... وبه قطع ... الاصحاب ... ذكر المصنف ...
اللبس ... واما الثانية ففيها الخلاف ... والصحيح انه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملي
... وابو محمد ... والغزالي في البسيط ... والماوردي ... ابو حامد قال القاضي ابو الطيب في تعليقه ... والدارمي في الاستذكار ... والشاشي ...
... ولا يبطل ... قال ابو الطيب ... والصحيح
انه يبطل حكاه الماوردي ... اصحابنا وصححه صاحب العدة ... الجمهور ...
... لو نزع رجليه من ... الى ... وان بقي منها شيء
... محل فرض الغسل ... فالذي جرى قال الامام ...
في الطريق ... الاصحاب ... ما ...
... ولا ... الرجل ... لا يدخل ... او لا يخرج منها
... الاحرام والعدة
... اصحابنا ... لم يبطل مسحه

بلا خلاف والواضح من اعلى الخف ... من محل الفرض لم يبطل المسح بلا خلاف قاله صاحب البيان ولو كان الخف طويلا
خارجا عن العادة فاخرج رجله الى موضع لو كان الخف معتادا لبان شيء من محل الفرض بطل مسحه يعني بلا خلاف
حكى القاضي ابو الطيب واصحابنا ابطال المسح في المسألة الثانية عن مالك وابي حنيفة والثوري واحمد واسحق وعن الاوزاعي
لا يبطل **قال المصنف رحمه الله** وان مسح على الجرموق فوق الخف وقلنا يجوز المسح عليه ثم نزع الجرموق ففيه
ثلاثة طرق احدها ان الجرموق كالخف المنفرد فاذا نزعه كان كما لو نزع احدهما يستأنف الوضوء فيغسل وجهه ويديه
ويمسح رأسه ويمسح على الخف التي لا يبتدي الوضوء فعلى هذا يكفيه المسح على الخف والطريق الثاني ان نزع الجرموق لا يؤثر
لان الجرموق مع الخف تحته بمنزلة الظهارة مع البطانة ولو تقلعت الظهارة بعد المسح لم تؤثر في طهارته والطريق الثالث ان الجرموق
فوق الخف كالخف فوق اللفافة فعلى هذا اذا نزع الجرموق نزع الخف كما ينزع اللفافة وهل يستأنف الوضوء ام يقتصر على غسل القدمين فيه قولان
الشرح هذه الطرق مشهورة في كتب المذهب لكن بعض الاصحاب يسميها طرقا وبعضهم يسميها اوجها وهي
طريقة الجمهور وهذه الاوجه ذكرها ابن سريج ... ما يتعلق ... ومسائل مسح الجرموق
واورد القاضي ابو الطيب على الطريق الاول فقال هذا باطل بل يجب استئناف الوضوء بلا خلاف لان جواز المسح
على الجرموق انما هو على القدم ومن القدم لا يجوز تفريق الوضوء فاجاب ... عنه صاحب الشامل بانه لا يمتنع
ان يرجع من وجوب استئناف الطهارة بنزع الخف ولا يرجع في مسح الجرموق فيصح ان يخرج فيه القولان
قلت هذا الجواب ضعيف **فرع** في مسائل تتعلق بالباب احداها قال اصحابنا يجوز مسح الخف لمن لا
يحتاج الى المشي كزمن وامرأة تلازم بيتها وملازم المركوب ونحوهم **الثانية** قال اصحابنا لو لبس الخفين
في احرامه لا يصح مسحه وقد صرح المصنف بهذا في مسألة الخف المحرم فلو لم يكن له الا رجل واحدة جاز المسح
على خفها بلا خلاف ولو بقي من محل الفرض في الرجل الاخرى شيء لم يصح المسح حتى يستره بما يجوز المسح عليه
ثم يمسح عليهما جميعا فلو كان احدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة فقطع الدارمي بصحة المسح
وقطع صاحب البيان بمنعه وهو الاصح لانه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة **الثالثة** مسح الخف هل
يرفع الحدث عن الرجل فيه خلاف مشهور حكاه القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي والروياني واخرون قولين
وحكاه جماعة من الخراسانيين وجهين ثم اتفق الجمهور على ان الاصح انه يرفع الحدث وشذ الشيخ ابو القاسم الجرجاني فقال
في التحرير الاصح انه لا يرفع الحدث ورجح من قال بهذا انه طهارة تبطل بظهور الاصل فلم ترفع الحدث
كالتيمم ولانه مسح قام مقام الغسل فلم يرفع كالتيمم وفيه احتراز من مسح الرأس فانه ليس ببدل ووجه
الاصح في انه يرفع الحدث انه مسح بالماء فرفع كمسح الرأس ولانه يجوز ان يصلي به فرائض ولو كان لا يرفع لما جمع
بين فرائض كالتيمم وطهارة المستحاضة والله اعلم **الرابعة** اذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره
وبه قال ابراهيم النخعي ونقل عنه انه كان اذا اراد ان يبول وهو على طهارة لبس خفيه ثم بال وقال
احمد بن حنبل يكره كما يكره الصلاة في هذا الحال والدليل على عدم الكراهة ان اباحة المسح على الخف مطلقة ولم يثبت نهي
ويخالف الصلاة فان مدافعة الحدث فيها تذهب الخشوع الذي هو مقصود الصلاة وليس كذلك لبس الخف
قال امام الحرمين لو كان على طهارة وارهقه حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه ورأسه دون
رجليه ووجد خفا يمكنه لبسه ومسحه فهل يلزمه ذلك فيه احتمال الاظهر انه لا يلزمه وقد عبر
الغزالي في الوسيط عن هذين الاحتمالين بالتردد فقد يتوهم منه وجهان **الخامسة** انكر على الغزالي
رحمه الله قوله مسح الخف يبيح الصلاة الى انقضاء يوم وليلة حضرا وثلاثة سفرا وترك ما يتعين
احترازا منها اذا وجب عليه غسل جنابة ونحوه او دميت رجله ولم يمكن غسلها في الخف **قال**
المصنف رحمه الله **باب الاحداث التي تنقض الوضوء** الاحداث التي تنقض
الوضوء خمسة الخارج من السبيلين والنوم والغلبة على العقل بغير النوم ولمس النساء ومس الفرج

فاما الخارج من السبيلين فانه ينقض الوضوء لقوله تعالى او جا احد منكم من الغايط ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا وضوء الا من صوت او ريح **الشرح** قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط
او لامستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا **اختلف** العلما في او هذه **قال** الازهري هي بمعنى
الواو قال وهي واو الحال والتقدير فيه ايانا **قال** ولا تعود في هذه الاية غير الواو حتى يستقيم التاويل
على ما اجمع فيه اهل العلم **قال** القاضي ابو الطيب في تعليقه في مسئلة ملامسة المراة في الاية تقديم وتاخير
ذكره الشافعي عن زيد بن اسلم تقديرها اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جا احد منكم من الغايط او لامستم النسا
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر
فلم تجدوا ما فتيمموا **قال** وزيد بن اسلم من العالمين بالقران والظاهر انه قدر الاية توقيفا مع ان
التقدير في الاية لا بد منه فان نظمها يقتضي ان المرض والسفر حدثان يوجبان الوضو ولا يقوله احد
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح فحديث صحيح رواه الترمذي وغيره بهذا اللفظ
باسانيد صحيحة من رواية ابي هريرة رضي الله عنه ورواه مسلم من رواية ابي هريرة بغير هذا اللفظ معناه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيا فاشكل عليه اخرج منه شي ام لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وثبت عن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال شكي الى النبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري
ومسلم ومعنى يجد ريحا يعلم وجودها ويتحقق خروجها وليس المراد شمها والاحاديث والادلة الاخرى الذي ذكرها كثيرة مشهورة **اما**
حكم المسئلة فالخارج من قبل الرجل والمراة او دبرهما ينقض الوضو سوا كان غايطا او بولا او ريحا
او دودا او قيحا او دما او حصاة او غير ذلك ولا فرق في ذلك بين النادر والمعتاد ولا فرق في خروج الريح بين قبل
الرجل والمراة ودبرهما نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب **قال** الاصحاب ويتصور خروج الريح
من قبل الرجل اذا كان آدر وهو عظيم الخصيتين وكل هذا متفق عليه عندنا ولا يستثنى من الخارج الا شي واحد
وهو المني فانه لا ينقض الوضو على المشهور الذي قطع به الجمهور قالوا لان الخارج الواحد لا يوجب طهارتين وهذا
قد اوجب الجنابة فيكون جنبا لا محدثا **قال** الرافعي وان الشي انما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لا يوجب
اهونهما بعمومه كزنا المحصن يوجب اعظم الحدين بخصوصه ولا يوجب ادونهما وحكى جماعة منهم صاحب البيان عن القاضي ابي
الطيب انه ينقض الوضوء فيكون جنبا محدثا وبهذا قطع القاضي ابو الطيب الجمهور في تعليقه في مسئلة من وجب
عليه الوضو وقيل انه يكون جنبا لا محدثا وهناك ذكر الجمهور المسئلة **واما** قول الغزالي رحمه الله الخارج
من السبيلين ينقض الوضو ظاهر ان الجنس مراده بالظاهر الدود والحصى ونحوهما مما هو ظاهر العين وانما
يخص بالمعتاد **قال** الرافعي ولا تقتصر بعض الايمة القول بان الخارج من السبيلين ينقض الوضو فان هذا
ظاهر لما وجد تقريعهم في تصوير الجنابة بمجردها عن الحدث على ان من انزل بمجرد النظر فهو جنب غير محدث
واما ادلة الاستيعاب بكل خارج من السبيلين غير المني وكلا صحيحة ظاهر **اما** الغايط فنص الكتاب
والسنة والاجماع **واما** البول فبالسنة المستفيضة والاجماع والقياس على الغايط **واما** الريح فبالاحاديث
الصحيحة التي قدمناها وهي عامة تتناول الريح من قبلي الرجل والمراة ودبرهما **واما** المذي والودي والدود
وغيرها من النادرات فسنذكر دليلها في فرع في مذاهب العلما والله اعلم **فرع** ذكر المصنف
ان نواقض الوضوء خمسة وهكذا ذكرها جمهور الاصحاب وبقي من النواقض لمنه اشيا احدها
مس فرجه والاحراق يجلبه فيهما فالمس عليه العطاع الحدث الدايم كدم الاستحاضة وسلس البول والمذي
ونحو ذلك فان صاحبها اذا توضا حكم بصحة وضوئه فلو انقطع الحدث وشفي انتقض وضوءه ودخ
وموجبه سنوضحه في باب الحيض ان شا الله تعالى والمطلق منها نزع الخف وفيه خلاف تقدم

والاصح ان مسح الخف يرفع الحدث فاذا نزعه عاد الحدث وهل يعود الى الاعضا كلها ام الى الرجلين فقط
فيه القولان في الموالاة والثالث الردة وفيها ثلاثة اوجه حكاها جماعة احدها انها تبطل التيمم اخر باب التيمم
واخرون اصحها انها تبطل التيمم دون الوضوء والثاني يبطلهما والثالث لا يبطلهما واحتجوا وممن ذكر
مسلة الخف وانقطاع الحدث الدايم من النواقض في هذا الباب المحاملي في اللباب ولعل الاصحاب لم يذكروها
هنا لكونهما مخصوصين بابيهما **واما** مسئلة الوضوء فالنقض في الوضوء وجه ضعيف لم يعرجوا عليه هنا
وقد قطع المصنف ببطلان التيمم بالردة في باب التيمم **والاصح** الابطال الوضوء والتيمم بان الطهارة
عبادة لا تصح مع الردة ابتدا فلا تبقى معها دواما كالصلاة اذا ارتد في اثنايها والعموم الابطال بانها
ردة بعد فراغ العبادة فلم يبطلها كالصوم والصلاة بعد الفراغ منها **والفرق** بين الوضوء والتيمم
بقوة الوضوء وضعف التيمم **واما** اذا اغتسل ثم ارتد ثم اسلم فالمذهب انه لا يجب اعادة الغسل وبه قطع
الاصحاب وفيه وجه انه يجب حكاه الرافعي وهو شاذ ضعيف ولو ارتد في اثنا وضوئه ثم اسلم فان اتى بشي
منه في حال الردة لم يصح ما اتى به في الردة كذا قطع به امام الحرمين وغيره ويجي هذا الوجه الشاذ الذي سبق في باب
نية الوضوء عن حكاية المحاملي انه يصح من كل كافر طهارته وان لم يات بشي بعد انقطاع النية فان لم يجدد نية لم يصح
وضوءه وان جددها بعد الاسلام وقلنا لا يبطل الوضوء بالردة بني على الفرق في تفريق النية والاصح انه لا يضر
كما سبق بيانه في باب نية الوضوء فان لم نجز استيناف الوضوء الا ان كان الفصل طويلا بني على الخلاف في القولين
في الموالاة والله اعلم **فرع** في مذاهب العلما في الخارج من السبيلين قد سبق ان مذهبنا ان الخارج من احد
السبيلين ينقض سوا كان نادرا او معتادا وبه قال الجمهور وقال ابن المنذر اجمعوا انه ينتقض بخروج الغايط من الدبر والبول
من القبل والريح من الدبر والمذي قال ودم الاستحاضة ينقض في قول عامة العلما الا ربيعة قال واختلفوا في الدود يخرج من
الدبر فكان عطا بن ابي رباح والحسن البصري وحماد بن ابي سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي وابن المبارك والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لا وضوء فيه وروي ذلك عن النخعي وقال مالك لا وضوء في الدم يخرج من الدبر
هذا كلام ابن المنذر ونقل اصحابنا عن مالك ان النادر لا ينقض والنادر عنده كالمذي يدوم لا لشهوة فان كان لشهوة فليس بنادر
وقال داود لا ينقض النادر الا المذي للحديث **واحتج** لمن قال لا ينقض النادر بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء
الا من صوت او ريح وهو حديث صحيح كما سبق وبحديث صفوان بن عسال المتقدم في اول باب مسح الخف وقوله لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم ولانه نادر فلم ينقض كالقي **واحتج** اصحابنا بحديث علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفي رواية فيه الوضوء وفي رواية توضا وضوءك للصلاة رواه البخاري ومسلم
وعن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم قالا في الودي الوضوء رواه البيهقي ولانه خارج من السبيل فنقض كالريح والغايط
ولانه اذا وجب الوضوء بالمعتاد الذي تعم به البلوى فغيره اولى **واما** الجواب عن حديثهم الاول فمن وجهين احدهما على انه
ليس المراد به حصر ناقض الوضوء في الصوت والريح بل المراد نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح كما قدمناه واما حديث
صفوان فبين فيه جواز المسح ومعرفة المسح بسببه ولم يقصد بيان جميع النواقض ولهذا لم يستوف الانواع لم يذكر الريح
قال المصنف رحمه الله وان انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء
بالخارج منه لانه لا بد للانسان من مخرج يخرج منه البول والغايط فاذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض
الوضوء بالخارج منه وان انفتح فوق المعدة ففيه قولان احدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه لما ذكرناه **وقال**
في حرملة لا ينتقض لانه في معنى القي وان لم ينسد المعتاد وانفتح دون المعدة ففيه قولان احدهما ينتقض الوضوء بالخارج منه
وان كان دون المعدة ففيه قولان وجهان احدهما لا ينتقض الوضوء بالخارج منه لان ذلك كالحاجة فلا ينتقض
الوضوء بما يخرج منه والثاني ينتقض لانه مخرج يخرج منه الغايط فهو كالمعتاد **الشرح**

المعدة بفتح الميم وكسر العين وبكسر الميم واسكان العين ومراد الفقهاء والاصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة وبما فوق المعدة
ما فوق السرة وكذا صرح به القاضي ابو الطيب في تعليقه وغيره ... ذكر امام الحرمين وغيره وبعد
ذكر المصنف فيه صور **احداها** ينسد المعتاد وينفتح مخرج تحت المعدة فينقض الوضوء بالخارج منه قولا واحدا
هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق الا صاحب الحاوي فحكى عن ابي علي بن ابي هريرة انه قال فيه قولان كالو لم ينسد
قال الكرابيسي ... **الثانية** ينسد المعتاد وينفتح فوق المعدة
فيه قولان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينقض ممن صححه القاضي ابو حامد والجرجاني والرافعي كتابيه واخرون
المزني ... **الثالثة** لا ينسد المعتاد وينفتح تحت المعدة فيه الاسباب
خلاف مشهور ... والاصح بالاتفاق لا ينقض وقطع الجرجاني في التحرير **الرابعة** لا ينسد
المعتاد وينفتح فوق المعدة ... قطع الجمهور بانه لا ينقض قولا واحدا ممن صرح به المصنف هنا وفي التنبيه والماوردي
والشيخ ابو حامد والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والجرجاني والغزالي والمتولي والبغوي وصاحب العدة والرافعي واخرون
ونقل ... عن المتولي الاتفاق عليه وقال الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي ان قلنا فيما اذا انسد الاصلي
وانفتح فوق المعدة لا ينقض فهنا اولى والا فوجهان ... صاحب الحاوي ... والاكثرين ... وصاحب المهذب خالفهم
وليس كما قال والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق بهذه المسألة **احداها** قال صاحب الحاوي هذه المسائل
والفصل الذي ذكرناه في المخرج المنفتح هي اذا كان انسداد المخرج عارضا ... قال فحينئذ حكم البيان
جار عليها في نقض الوضوء ووجوب الغسل بالايلاج فيها فاما اذا كان انسداد الاصلي من اصل الخلقة فسبيل الحدث
هو المنفتح والخارج منه ناقض الوضوء سواء كان تحت المعدة او فوقها والمنسد كالعضو الزائد من الخنثى لا وضوء
والغسل بالايلاج ... هذا كلام صاحب الحاوي ولم ار لغيره تصريحا بموافقته ولا مخالفته والله اعلم **الثانية**
لا فرق فيما ذكرناه في المنفتح بين الرجل والمراة والقبل والدبر **الثالثة** حيث حكمنا في مسائل المنفتح بالانتقاض
بالخارج فان كان الخارج بولا او غائطا انتقض بلا خلاف وان كان غيرهما كدم او قيح او حصاة ونحوها فمنهم من قال
حكاه الخراسانيون قال امام الحرمين واعدل منهم ... الانتقاض وبه قطع المتولي وهو مقتضى اطلاق العراقيين
... كالاصلي ولا فرق عندنا في الاصلي ... وخالفهم البغوي ... لا ينتقض الا بما جعلناه
في الاصلي للعوز ... ولو خرج منه
الريح انتقض ... **الرابعة** اذا انتقض الخارج هل يكفيه
الاستنجاء فيه بالحجر ... اصحها ... والثاني لا والثالث ... في الخارج النادر
دون المعتاد ... **الخامسة** حيث قلنا ينتقض
الخارج منه فهل يجب الوضوء بمسه والغسل بالايلاج فيه ... وجهان مشهوران اصحهما بالاتفاق لا يجب لانه ليس بفرج
قال امام الحرمين وهذا الخلاف جار على ... لا يتعدى احكام الحدث ... بالايلاج فيه شيء من احكام الوطء
سوى الغسل على وجه ... قطع به الجمهور مع الامام وذكر القاضي حسين في تعليقه الوجهين في وجوب
الحد بالايلاج فيه وذكر في البيان الوجهين ... في وجوب المهر بالايلاج فيه وحصول التحليل به
قال الرافعي وطرد ابو عبد الله الحناطي ... والوجهين في المهر قلت ... احكام الوطء وكل هذا شاذ
فاسد **السادسة** اذا كان ... الرجل ... وجوب ستره وحل النظر اليه ... وجهان اصحهما
لا يجب الستر ويحل النظر لانه ليس في محل العورة قال الرافعي ويجري الوجهان لو حاذى ... وقلنا الذهب
... **السابعة** اذا انتقض ... والنوم ... ان قلنا ... وجهان
حكاهما صاحب الحاوي ... اصحهما لا ... **فرع** الخنثى الذي ... اذا خرج من فرجه الزائد
شيء فحكمه حكم المنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي واما الخنثى المشكل اذا ... قبله فقط

قطع الجمهور بانه كالمنفتح تحت المعدة مع انفتاح الاصلي لاحتمال انه زائد ومن قطع بهذا امام الحرمين والبغوي وابو
ابو الفتوح وقطع ابو علي السنجي بالانتقاض كذا حكاه عنه صاحب البيان وقطع الماوردي بانه لا ينتقض ... في
في مسائل المس الخنثى وجه ... **فرع** لو كان للرجل ذكران فخرج من احدهما شيء
انتقض وضوءه ذكره الماوردي **فرع** اذا خرجت مقعدة الباسور فان كان من داخل الدبر نقض الوضوء
وان كان الباسور خارج الدبر لم ينقض كذا ذكره الصيمري وغيره **فرع** لو اخرجت دودة راسها
من احد السبيلين ثم رجعت قبل انفصالها ففي انتقاض الوضوء وجهان حكاهما الماوردي والروياني والشاشي
وغيرهم اصحهما ينتقض للخروج والثاني لا لعدم الانفصال والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
وان ادخل في احليله مسبارا واخرجه او زرق فيه شيئا وخرج منه انتقض وضوءه **الشرح** الاحليل
بكسر الهمزة هو مجرى البول من الذكر والمسبار بكسر الميم وبالباء الموحدة بعد السين وهو ما يسبر به الجرح من حديدة
او ميل او فتيلة او نحوه اي يعرف به غور الجرح ويقال له ايضا السبار بكسر السين ... الميم وكذا ذكر ان مكي ...
ويقال سبرت الجرح اسبره سبرا ... واتفق الاصحاب على انه اذا ادخل رجل او امراة في قبلهما او
دبرهما شيئا من عود او مسبار او خيط او فتيلة او اصبع او غير ذلك ثم خرج انتقض الوضوء سواء اختلط به شيء
ام لا وسواء انفصل كله او قطعة منه لانه خارج من السبيل واما مجرد الادخال فلا ينقض بلا خلاف فلو غيبت
بعض المسبار فلان ... ما لم يخرجه ولو صلى لم تصح صلاته لانه يصحب لو فضل ان الطرف الداخل نجس
والظاهر له حكم ثوب المصلي فيكون حاملا لمتصل بالنجاسة فلو غيب الجميع صحت صلاته هكذا ذكره القاضي
حسين في تعليقه والمتولي والشاشي في المعتمد واخرون وحكى الشيخ ابو محمد في الفروق ان بعض اصحابنا
قال لو لف على اصبعه خرقة وادخلها في دبره وهو في الصلاة لم تبطل صلاته فحصل وجهان حاصلهما
ان النجاسة الداخلة هل لها حكم النجاسة وينجس المتصل بها الذي له حكم الظاهر ام لا والاشهر ان لها حكم النجاسة
وينجس المتصل بها ومن العشاوي المنقولة عن صاحب الشامل انه لا حكم لها وذكر القاضي حسين هنا والمتولي
في كتاب الصيام وغيرهما فرعا له تعلق بهذا وهو انه لو ابتلع خيطا في ليلة من رمضان فاصبح صائما
وبعض الخيط خارج من فمه وبعضه داخل في جوفه فان نزع الخيط غيره في نومه او مكرها له لم يبطل
صومه وتصح صلاته وان بقي الخيط لم تصح صلاته لاتصاله بالنجاسة ويصح صومه وان نزعه او ابتلعه
بطل صومه وصحت صلاته ولكن يغسل فمه ان نزعه وايهما اولى المحافظة عليه فيه وجهان ارجحهما عند
القاضي ونحوه مراعاة صحة الصوم اولى لانه عبادة دخل فيها فلا يبطلها قال القاضي وهذا كالرجل
في صلاة العصر بان له انه لم يبق من الوقت الا قدر اذا اشتغل باتمام العصر فاته صلاة الوقت يلزمه اتمام
القضاء المشروع فيه قال ... هذا يصلي في مسالة الخيط على حسب حاله ويعيد والثاني الصلاة اولى
بالمراعاة لانها اكد من الصيام ولانها متعددة ... صلوات ونقل الشاشي هذه المسالة
عن القاضي كما ذكرناه قال وعندي ان البقاء على حاله لا يصح بل ينزعه او يبتلعه ويبطل صومه لان بطلان الصوم
حاصل لا محالة لانه مستديم لادخاله بعد الفجر واستدامته كالابتداء كما لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام
فانه يبطل كالمبتدي ... هذا كلام الشاشي وهو ضعيف والفرق ظاهر فان مستديم الجماع ...
مجامع ... كما حرمته اليوم ... ومستديم الخيط ... والله اعلم ونظير المسالة ما اذا كان محرما ... وهو بقرب
عرفات ولم يكن وقف بها ولم يصل العشاء ولم يبق من وقت العشاء الا قدر يسير بحيث لو صلى فاته الوقوف ولو
ذهب الى الوقوف فاتته العشاء وادرك الوقوف ... الراجح عند القاضي ... انه يذهب الى عرفة ويؤخر
الصلاة ... قبل ذلك ...

وقد يعرض في القضاء ما يحصل به الفوات ايضا وقد يموت مع ما يلزمه من المشقة الشديدة في تكرار هذا السفر ولم يرد هم الفوات وغيره ذلك والصلاة يجوز تاخيرها لعذر الجمع الذي ليس فيه هذه المشقة ولا فوت فيها مع امكان قضايها في الحال والثاني تقدم الصلاة لانها آكد ولانها على الفور وهذا ليس بشي وان كان مشهورا والثالث يصلي صلاة الخوف ماشيا فيحصل الحج والصلاة جميعا فيكون هذا عذرا من اعذار صلاة شدة الخوف وقد حكى امام الحرمين هذه الاوجه في باب صلاة الخوف عن القفال رحمه الله والله اعلم

قال المصنف رحمه الله واما النوم فينظر فيه فان كان وجد منه وهو مضطجع او متكئ او مستند انتقض وضوءه لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا وان وجد منه وهو قاعد ومحل الحدث متمكن من الارض فانه قال في البويطي ينتقض وضوءه وهو اختيار المزني لحديث علي ولان ما نقض الوضوء في حال الاضطجاع نقضه في حال القعود كالاحداث والمنصوص في الكتب انه لا ينتقض وضوءه لما روى انس رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء فينامون قعودا ثم يصلون ولا يتوضؤن وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام جالسا فلا وضوء عليه ومن وضع جنبه فعليه الوضوء ويخالف الاحداث فانها تنقض الوضوء لعينها والنوم ينقض لانه يصحبه خروج الخارج وذلك لا يحس به اذا نام قليلا عن مستوى الجلوس ويحس به اذا نام جالسا وان نام ساجدا او راكعا او قايما في الصلاة ففيه قولان قال في الجديد ينتقض لحديث علي كرم الله وجهه ولانه نام زايلا عن مستوى الجلوس

الشرح في هذا الفصل جمل من الاحاديث واللغات والالفاظ والاسماء والاحكام وبيانها بمسايل احدها اما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن رواه ابو داود وابن ماجه وغيرهما باسانيد حسنه واما حديث انس رضي الله عنه فصحيح رواه مسلم في صحيحه بمعناه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن ورواه ابو داود وغيره بلفظه في المهذب الا قوله قعودا فانه لم يذكره لكن ذكر ما يدل عليه قال حتى تخفق رؤسهم واسناده ورواية ابي داود صحيح وكذلك رواه الشافعي رضي الله عنه في مسنده وغيره وفي رواية لابي داود والبيهقي وغيرهما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية للبيهقي لقد رايت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن ◌ واما حديث عمرو بن شعيب فلم يكن بعض ضعيف جدا ورواه ابو داود وغيره من رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوضوء على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داود وهذا حديث منكر ◌ واما حديث المباهاة بالساجد فيروى من رواية انس وهو حديث ضعيف جدا ◌ **المسالة الثانية** في اللغات والالفاظ ◌ المتكئ بضم الميم وكسر الكاف يقال اكبه الله على وجهه وكببته انا لوجهه اذا صرعته لوجهه قال الله تعالى افمن يمشي مكبا على وجهه قال اهل اللغة والنحو هذا من النوادر ان يقال افعلته انا وفعلت غيري وقوله او متكئ هو بهمز اخره والوكاء بكسر الواو وبالهمز والمد هو الخيط الذي يشد به راس الوعاء ◌ والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة وهي الدبر ومعناه وكاء الدبر اي حافظ ما فيه من الخروج اي ما دام الانسان مستيقظا فانه يحس بما يخرج منه فاذا نام زال ذلك الضبط ◌ وقوله يحس به هو بضم اليا وكسر الحا هذه اللغة الفصيحة المشهورة وبها جا القران قال الله تعالى هل تحس منهم من احد وفي لغة قليلة بفتح اليا وضم الحا ◌ قوله مستوى الجلوس هو بفتح الواو اي عن استوايه واعتداله المسالة ◌ واما الرمح تذكر وتؤنث لغتان ومذهب اصحابنا المتكلمين ان الجسم الحيه واسم ◌ **الثالثة** الاسما اما علي كرم الله وجهه فسبق بيانه في اخر الوضوء واما انس فتقدم في باب الانية وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

١٧

تقدم بيانه **الرابعة في الاحكام** وحاصل المنقول في النوم خمسة اقوال للشافعي الصحيح منها من حيث المذهب ونصه في كتبه ونقل الاصحاب والدليل انه ان نام ممكنا مقعده من الارض او نحوها لم ينتقض وان لم يكن ممكنا انتقض على اي هيئة كان في الصلاة وغيرها **والثاني** انه ينتقض بكل حال وهذا نصه في البويطي **والثالث** ان نام في الصلاة لم ينتقض على اي هيئة كان وان نام في غيرها غير ممكن مقعده انتقض والا فلا **والرابع** ان نام ممكنا او غير ممكن وهو على هيئة من هيئات الصلاة سواء كان في الصلاة او غيرها لم ينتقض والا انتقض **والخامس** ان نام ممكنا او قايما لم ينتقض والا انتقض والصواب القول الاول من الخمسة وما سواه ليس بشي وتاول اصحابنا نصه في البويطي على ان المراد انه نام غير ممكن وقال امام الحرمين قال الايمة غلط البويطي وهذا الذي قاله الامام ليس بجيد والبويطي رفيع عن الغلط بل الصواب تاويل النص وهو محتمل للتاويل وهذا نصه في البويطي قال ومن نام مضطجعا او راكعا او ساجدا فليتوضا وان نام قايما فزالت قدماه عن موضع قيامه فعليه الوضوء وان نام جالسا فزالت مقعدته عن موضع جلوسه وهو نايم فعليه الوضوء ومن نام جالسا او قايما فراى رويا وجب عليه الوضوء ومن شك انام جالسا او قايما او لم ينم فليس عليه شي حتى يستيقن النوم قال وان ذكر انه راى رويا وشك انام ام لا فعليه الوضوء لان الرويا لا تكون الا بنوم هذا نصه بحروفه في البويطي ومنه نقلته فقوله ان نام جالسا فزالت مقعدته فعليه الوضوء دليل على ان من لم تزل لا وضوء عليه فيتاول باقي كلامه على النايم غير ممكن والله اعلم

فرع اذا نام في صلاته ممكنا مقعدته من الارض لم تبطل صلاته بلا خلاف الا على رواية البويطي ولو نام في الصلاة غير ممكن ان قلنا بالقديم الضعيف فصلاته ووضوءه صحيحان وان قلنا بالمذهب بطلا قال القاضي حسين والمتولي وغيرهما لو صلى مضطجعا لمرض فنام فعلى هذين القولين **فرع** في مسايل تتعلق بالفصل والتفريع على المذهب وهو ان نوم الممكن لا ينقض وغيره ينقض **احداها** قال الشافعي في الام والمختصر والاصحاب رحمهم الله يستحب للنايم ممكنا ان يتوضا لاحتمال خروج حدث وللخروج من خلاف العلما **الثانية** قال الشافعي في الام والاصحاب لا ينتقض الوضوء بالنعاس وهو السنة وهذا لا خلاف فيه ودليله من الاحاديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت الى جنبه الايسر فجعلني في شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم قال الشافعي والاصحاب والفرق بين النعاس والنوم ان النوم فيه غلبة على العقل وسقوط حاسة البصر وغيرها والنعاس لا يغلب على العقل وانما تفتر فيه الحواس بغير سقوط قال القاضي حسين والمتولي حد النوم ما يزول به الاستشعار من القلب مع استرخا المفاصل وقال امام الحرمين النعاس يغشي الراس فتسكن به القوى الدماغية وهو مجمع الحواس ومنبت الاعصاب فاذا فترت فترت الحركات الارادية والفدا ومن ابخرة تتصعد فتوافي اعصابا من قوى الدماغ فيفد واخذت الحواس فهذا النعاس فاذا تم انغمرت القوة الباطنة فهذا اول النوم ثم يترتب عليه فتور الاعضا واسترخاوها وذلك غمرة النوم قال ولا ينتقض الوضوء بالغفوة واذا اختلفا النوم لم يسترخ فانه كان الشافعي رحمه الله ينقض وضوء القايم قايما ولو تناهى نومه لسقط هذا الكلام امام الحرمين قال اصحابنا ومن علامات النعاس ان يسمع كلام من عنده وان لم يفهم معناه قالوا والرويا من علامات النوم ونص عليه في الام والبويطي كما سبق والصحابة على هذا نص الرويا وشك النوم ام نعاس اذا لم يكن متمكنا فحضر بالبال شي فشك اكان رويا ام حديث نفس لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة ولو شك انام ام نعس وقد وجد احدهما لم ينتقض قال الشافعي في الام والاصحاب فالاحب ان يتوضا **الثالثة** لو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا ام لا فلا وضوء عليه هكذا صرح به صاحبا البيان والحاوي

وهو الصواب واما قول البغوي في مسايل الشك في الطهارة لو تيقن رويا ولا يذكر نوما فعليه
الوضو فلا يحمل على النوم قاعدا لانه خلاف العادة فهو مؤول او ضعيف والله اعلم **الرابعة** نام
جالسا فزالت اليتاه او احداهما عن الارض فان زالت قبل الانتباه انتقض لانه مضى لحظة وهو نايم غير
ممكن وان زالت بعد الانتباه او معه او لم يدر ايهما سبق لم ينتقض لان الاصل الطهارة ولا فرق بين
ان تقع يده على الارض او لا تقع وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان وقعت يده على الارض انتقض والا
فلا ودليلنا ان الاعتبار بمحل الحدث فهو التفصيل الذي ذكره اصحابنا **الخامسة** نام ممكنا
مقعده من الارض مستندا الى حايط او غيره لا ينتقض وضوءه سوا كان بحيث لو رفع الحايط لسقط ام
لا قال امام الحرمين ونقل المعلقون عن الشيخ ابي حامد انه كان يقول اذا كان بحيث لو رفع الحايط لسقط انتقض
قال الامام وهذا غلط من المعلق والذي ذكره انما هو مذهب ابي حنيفة **السادسة** قليل النوم وكثيره
عندنا سوا نص عليه الشافعي والاصحاب فنوم لحظة ويوم سوا في جميع التفصيل والخلاف **السابعة** قال
اصحابنا لا فرق في نوم القاعد الممكن بين قعوده متربعا او مفترشا او متوركا او غيره من الحالات بحيث
يكون مقعده لاصقا بالارض او بغيرها متمكنا وسوا القاعد على الارض وراكب السفينة والبعير وغيره من
الدواب فلا ينتقض الوضو بشي من ذلك نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق الاصحاب عليه ولو نام محتبيا
وهو ان يجلس على اليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه او غيرهما ففيه ثلاثة اوجه حكاها الماوردي
والروياني احدها لا ينتقض كالمتربع والثاني ينتقض كالمضطجع والثالث ان كان نحيف البدن بحيث لا تنطبق
اليتاه على الارض انتقض والا فلا قاله ابو الفياض البصري والمختار الاول **الثامنة** اذا نام مستلقيا
على قفاه والصق اليتيه بالارض فانه يبعد خروج الحدث منه لكن اتفق الاصحاب على انه ينتقض وضوءه لانه ليس
كالجالس الممكن ولو استثفر وتلجم بشي فالصحيح المشهور الانتقاض ايضا وبه قطع امام الحرمين في النهاية
وقال في كتابه الاساليب في الخلاف عندي للنظر فيه مجال والظاهر عدم الانتقاض وقال صاحب البيان
في كتابه الخلافيات فيه تردد للاصحاب **التاسعة في مذاهب العلما** في النوم قد ذكرنا ان الصحيح في
مذهبنا ان النايم ممكن مقعده من الارض لا ينتقض وغيره ينتقض سوا كان في صلاة او غيرها وسوا طال نومه ام لا وحكي عن
ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد الاعرج ان النوم لا ينقض بحال ولو كان مضطجعا قال القاضي ابو الطيب واليه ذهب
الشيعة وقال اسحاق بن راهويه وابو عبيد القاسم بن سلام والمزني ينقض النوم بكل حال ورواه البيهقي باسناده عن الحسن البصري
قال ابن المنذر وبه اقول قال وروي معناه عن ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهم وقال مالك واحمد في احدى الروايتين ينقض
كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والاوزاعي وقال ابو حنيفة وداود اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع
والساجد والقايم والقاعد لم ينتقض سوا كان في الصلاة ام لا وان نام مستلقيا او مضطجعا انتقض وللشافعي قول ان نوم المصلي قايما
لا ينقض [illegible] حكاه اصحابنا عن ابن المبارك وحكاه الماوردي عن [illegible] **واحتج** لابي موسى وموافقيه بقول
الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية فذكر سبحانه نواقض الوضو ولم يذكر النوم وبحديث ابي هريرة لا وضو
الا من صوت او ريح قالوا ولانا اجمعنا على ان النوم ليس حدثا في عينه وانما اوجبتم الوضو لاحتمال خروج الريح والاصل
عدمه فلا يجب الوضو بالشك **واحتج اصحابنا** بحديث علي رضي الله عنه العينان وكا السه فمن نام فليتوضا وهو حديث حسن
وبحديث صفوان لكن من غايط وبول ونوم وهو حديث صحيح سبق بيانه ولان النايم غير الممكن يخرج منه الريح غالبا
فاقام الشرع هذا الظاهر مقام اليقين كما اقام شهادة الشاهدين التي تفيد الظن مقام اليقين في شغل الذمة **واما
الجواب** عن احتجاجهم بالاية فمن وجهين احدهما ان جماعة من المفسرين قالوا وردت الاية في النوم اي اذا قمتم الى الصلاة
من النوم فاغسلوا وجوهكم وكذا حكاه الشافعي في الام عن بعض اهل العلم بالقران قال ولا اراه الا كما قال والثاني
ان الاية ذكر فيها بعض النواقض وبينت السنة الباقي [illegible] بالاجماع **واما الجواب** عن حديث
[illegible]

فهو انه ورد في دفع الشك لا في بيان اعيان الاحداث وحصرها ولهذا لم يذكر فيه البول والغايط وزوال العقل وهي احداث
بالاجماع ونظيره حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في شرح اول الفصل الاخير حتى يسمع صوتا او يجد ريحا **واما**
قولهم خروج الخارج مشكوك فيه فجوابه ما قدمناه ان الشرع جعل هذا الظاهر كاليقين كما جعل شهادة اثنين كاليقين في شغل الذمة
واحتج من قال ينتقض بكل حال بعموم حديث علي وصفوان رضي الله عنهما وبالقياس على الاغما **واحتج اصحابنا** بحديث انس كان
اصحاب رسول الله صلعم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون وهو صحيح وعن انس ايضا قال اقيمت الصلاة العشا فقال رجل لي حاجة فقام
النبي صلى الله عليه وسلم يناجيه حتى نام القوم او بعض القوم ثم صلوا وفي رواية حتى نام اصحابه ثم جا فصلى بهم رواهما مسلم في صحيحه وعن
ابن عمر ان النبي صلعم شغل ليلة عن العشا فاخرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا **وعن** ابن عباس قال اعتم
رسول الله صلعم بالعشا حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا رواه البخاري في صحيحه في حديثين بهذا اللفظ
وظاهرهما انهم صلوا ولم يتوضوا وروى مالك والشافعي باسناد الصحيح ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينام وهو جالس ثم يصلي ولا
يتوضا ثم هذه دلايل ظاهرها من الاحاديث الصحيحة والاثار **واحتج** من اصحابنا بحديث عمرو بن شعيب المذكور في الكتاب
وبحديث حذيفة كنت اخفق براسي فقلت يا رسول الله وجب علي وضو قال لا حتى تضع جنبك وهذان الحديثان ضعيفان
واما الجواب عن الحديث فهو انه محمول على نوم غير الممكن وهذا يتعين للمصير اليه للجمع بين الاحاديث الصحيحة
واما قياسهم على الاغما فالفرق ظاهر لان المغمى عليه ذاهب العقل لا يحس بشي اصلا والنايم يحس ولهذا اذا صيح به تنبه
واحتج من قال ينتقض كثير النوم لانه كان دون قليله بحديث انس انهم كانوا ينامون ثم يصلون ولم يتوضوا وهذا يكون في النوم
القليل ولانه يغلب الاستثقال فيغلب خروج الخارج بخلاف القليل **واحتج** اصحابنا بالاحاديث السابقة وليس فيها
فرق بين القليل والكثير والجواب عن حديث انس انا قد بينا انه حجة لنا وليس فيه فرق بين قليل وكثير ودعواهم ان الخفق
والرقاد انما يكون في القليل لا نقبله **واحتج** من قال لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة بما رواه ابو خالد
الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الوضو على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله وبحديث حذيفة الذي قدمناه انه نام جالسا فقال يا رسول الله امن هذا وضو قال لا
حتى تضع جنبك على الارض **واحتج** اصحابنا بالاحاديث السابقة كحديث علي وصفوان وغيرهما من غير تعرض لهذا الفرق
الذي زعموه ولا اصل له ولانه نام غير ممكن مقعده من الارض فاشبه المضطجع **واما** حديث الدالاني فجوابه انه حديث ضعيف
باتفاق اهل الحديث وممن صرح بضعفه من المتقدمين احمد بن حنبل والبخاري وابو داود قال ابو داود وابراهيم الحربي هو حديث منكر
ونقل امام الحرمين في كتابه الاساليب اجماع اهل الحديث على ضعفه وهو كما قال والضعف عليه بين **واجاب** اصحابنا عنه باجوبة
يتاولون تاويلات لا حاجة اليها مع الاتفاق على ضعفه فانه لا يلزم الجواب عما ليس بدليل **واما** حديث حذيفة فضعيف ايضا كما
بيناه وقربناه **واحتج** من قال لا ينتقض وضو النايم في الصلاة بحديث المباهاة في الكتاب **واحتج
اصحابنا** بما احتجوا به على القايلين لا ينقض النوم على هيئة المصلي **واجابوا** عن حديث المباهاة بما سبق من الاتفاق
على ضعفه ولو صح لكان المراد ساجدا باسم ما كان عليه فمدحه على مكابدة العبادة **واما** المعنى الذي ذكروه
فلا يقبل لان الاحداث لا تختلف الا توجبها وكذا المعقول يحصل في هذه المسايل من الاحاديث جميعا بينهم
ولم ترد منها صحيحا والله الحمد وهو اعلم بالصواب **العاشرة** كان من خصايص نبينا صلى الله عليه وسلم انه
كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للاحاديث الصحيحة **منها** حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم نام حتى سمع غطيطه ثم صلى ولم يتوضا وقال صلى الله عليه وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فان قيل
هذا مخالف للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نام في الوادي عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس ولو كان غير نايم
القلب لما ترك صلاة الصبح فجوابه من وجهين احدهما وهو المشهور في كتب المحدثين والفقه انه لا مخالفة
بينهما فان القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس
من ذلك ولا هو مما يدرك بالقلب وانما يدرك بالعين وهي نايمة والجواب الثاني حكى الشيخ ابو حامد وغيره
في هذا الباب عن بعض اصحابنا قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم نومان احدهما ينام قلبه وعينه

والثاني لا يلزمه لانه دون غيره فكان نوم القاعد من النوع الاول والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** واما زوال العقل بغير النوم فهو ان يجن او يغمى عليه او يسكر او يمرض فيزول عقله فينتقض وضوءه لانه اذا انتقض الوضوء بالنوم فلان ينتقض بهذه الاسباب اولى ولا فرق في ذلك بين القاعد وغيره وخالف النوم فان النائم اذا تكلم تكلم واذا انتبه تنبه واذا خرج منه الخارج وهو جالس احس به بخلاف المجنون والسكران قال الشافعي رحمه الله قد قيل انه قل من جن الا انزل في الجنون يغتسل احتياطا **الشرح** اجمعت الامة على انتقاض الوضوء بالجنون والاغماء واستدل له اصحابنا وغيرهم بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اغمي عليه ثم افاق فاغتسل ليصلي ثم اغمي عليه ثم افاق فاغتسل رواه البخاري ومسلم واتفق اصحابنا على ان من زال عقله بجنون او اغماء او مرض او سكر بخمر او نبيذ او غيرهما او شرب دواء لحاجة او غيرها فزال عقله انتقض وضوءه قال اصحابنا والسكر الناقض هو الذي لا يبقى معه شعور دون اوائل النشوة قال اصحابنا ولا فرق في كل ذلك بين القاعد ممكنا مقعده وغيره ولا بين قليله وكثيره **واما** الدوار فبضم الدال وتخفيف الواو وهو دوران الراس فلا ينقض مع بقاء التمييز ذكره امام الحرمين وهو واضح قال القاضي حسين والمتولي حد الجنون زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء وحد الاغماء زوال الاستشعار مع فتور الاعضاء والله اعلم واما قوله قال الشافعي قد قيل قل من جن الا انزل فنقله هو والاصحاب عن الشافعي ذكره في الام وحرملة وانما لفظه في الام في اخر باب ما يوجب الغسل قد قيل ما جن انسان الا انزل فان كان هذا هكذا اغتسل المجنون للانزال وان شك فيه احببت له الاغتسال احتياطا ولم اوجب ذلك عليه حتى يستيقن الانزال هذا نصه بحروفه ونص الام كما نقلته ونقل الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي وجماعة في التعليق عليه والذي في الام انما هو في المجنون كما نقلته واختلف الاصحاب في المسالة فجزم المصنف وجماعات من المحققين بان غسل المجنون اذا افاق سنة ولا يجب الا ان يتيقن خروج المني وقال الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وجماعات من الاصحاب ان كان الغالب من حال الذين يجنون الانزال وجب الغسل اذا افاق وان لم يتحقق الانزال كما وجب الوضوء بالنوم للظن الغالب فان لم يكن الانزال غالبا لم يجب الغسل بالشك ونقل صاحب البحر هذا التفصيل عن الاصحاب ونقل صاحب الحاوي عن الاصحاب ان الاغماء ان كان لا ينفك عن الانزال وجب الغسل وان كان قد ينفك فلا والصحيح ما قاله المصنف ومن وافقه انه يستحب الغسل ولا يجب حتى يتيقن خروج المني فان القاعدة ان الطهارة لا تنتقض بالشك الا ان الطهارة لا ينقضها الا يقين الحدث خالفنا ذلك في النوم بالنصوص الصحيحة وبقي ما عداها على مقتضى القاعدة قال اصحابنا ويستحب للمغمى عليه الغسل اذا افاق اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المنذر وابن الصباغ وغيرهما اجمع العلماء على ان الغسل لا يجب عليه وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا انه يجب الغسل من الجنون مطلقا وحكاه اشد شذوذا بعيد من الاغماء ايضا ذكره في باب الغسل والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** واما لمس النساء فانه ينقض الوضوء وهو ان يلمس الرجل بشرة المراة او المراة بشرة الرجل لا حائل بينهما فينتقض وضوء اللامس منهما لقوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وفي الملموس قولان احدهما ينتقض وضوءه لانه لمس بين الرجل والمراة ينقض طهر اللامس فينقض طهر الملموس كالجماع وقال في حرملة لا ينتقض لان عائشة رضي الله عنها قالت افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش فقمت اطلبه فوقعت يدي على اخمص قدميه وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال اتاك شيطانك ولو انتقض طهره لقطع الصلاة ولانه لمس ينقض الوضوء فنقض طهر اللامس دون الملموس كما لو مس ذكر غيره وان لمس شعرها او ظفرها لم ينتقض الوضوء لانه لا يلتذ بلمسه وانما يلتذ بالنظر اليه وان لمس ذات رحم محرم ففيه قولان احدهما ينتقض لعموم الاية والثاني لا ينتقض لانه ليست بمحل لشهوته فاشبه لمس الرجل الرجل

والمراة المراة وان لمس صغيرة لا تشتهى او عجوزا لا تشتهى ففيه وجهان احدهما ينتقض لعموم الاية والثاني لا ينتقض لانه لا يقصد بلمسها الشهوة فاشبه الشعر **الشرح** في هذا الفصل مسائل **احداها** حديث عائشة صحيح رواه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة من طرق بغير هذا اللفظ اما الطريق الاول فقالت افتقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه ذهب الى بعض نسائه فتحسست ثم رجعت فاذا هو راكع او ساجد يقول سبحانك وبحمدك لا اله الا انت واما الثانية فقالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اعوذ برضاك من سخطك الى اخر الدعاء وفي رواية للبيهقي باسناد صحيح فالتمست بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منصوبتان وهو ساجد يقول اللهم اعوذ الى اخره فحصل من مجموع هذه الروايات ان الرواية المذكورة في الكتاب صحيحة المعنى لكن قوله اتاك شيطانك غير مذكور في الروايات المشهورة وذكرها البيهقي في السنن الكبير باسناد صحيح منه رجل مجهول عن عبد الله وقد روى النسائي وقد ذكر مسلم في اواخر صحيحه هذا اللفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقد جاءك شيطانك والله اعلم **المسالة الثانية** في اللغات والالفاظ والاحترازات قوله تعالى او لمستم النساء قرئ في السبع لمستم ولامستم والنساء من الجموع التي لا واحد لها من لفظها كالرهط والنفر والقوم وكذلك النسوة بكسر النون وضمها لغتان قوله يلمس هو بضم الميم وكسرها لغتان وقوله لا حائل بينهما تاكيد وايضاح ولو حذفه لاستغنى عنه فان لمس البشرة انما تكون اذا لم يكن حائل وقوله لانه لمس بين الرجل والمراة فيه احتراز مما اذا اولج في بهيمة فانه ينقض طهر اللامس دون الملموس واحتراز ايضا من لمس الرجل ذكره فانه ينقض اللامس دون الملموس على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وقوله ينقض طهر اللامس احتراز من مس الصغيرة والشعر والظفر وقولها افتقدت وفي الرواية السابقة لمسلم فقدت وهما لغتان فصيحتان قال اهل اللغة يقال فقدت الشيء افقده فقدا وفقدانا وفقدانا بكسر الفاء وضمها وكذا افتقدته افتقده افتقادا وقولها اخمص قدمه هو مفسر في رواية مسلم بطن قدميه قال اهل اللغة الاخمص ما دخل من باطن القدم فلم يصب الارض والشيطان كل عات متمرد ونونه اصلية وقيل زائدة فعلى الاول هو من شطن اذا بعد وعلى الثاني من شاط اذا احترق وهلك وقوله لانه لمس ينقض الوضوء احتراز من لمس الشعر ولو قال لمس يوجب الوضوء على اللامس لكان احسن ليعم باحترازه الشعر والجماع ويكون فيه احتراز عما قاس عليه الاول وهكذا عادة المصنف فانه يذكر في قياس القول الثاني قيودا احترز بها عما قاس عليه الاول ولم يعمل هنا بعادته والنقض هنا حصور من الجماع بقوله ينقض الوضوء لان الجماع ناقض للوضوء وان كان موجب الغسل وفيه وجه شاذ سنذكره في باب صفة الغسل ان شاء الله تعالى وقوله كما لو مس ذكر غيره يعني فانه ينقض اللامس دون الملموس قولا واحدا وعلى طريقة المصنف والعراقيين وفيه خلاف لغيرهم سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى **المسالة الثالثة** اذا التقت بشرتا رجل وامراة اجنبية تشتهى انتقض وضوء اللامس منهما سواء كان اللامس الرجل او المراة وسواء كان اللمس بشهوة ام لا تعقبه لذة ام لا وسواء قصد ذلك او حصل سهوا او اتفاقا وسواء استدام اللمس ام فارق بمجرد التقاء البشرتين وسواء لمس بعضو من اعضاء الطهارة ام بغيره وسواء كان الملموس والملموس به صحيحا او اشل زائدا ام اصليا فكل ذلك ينقض الوضوء عندنا وفي كله خلاف للسلف نذكره في فرع مذاهب العلماء ان شاء الله تعالى ولنا اوجه ضعيفة في بعض هذه الصور **منها** وجه حكاه القاضي حسين وغيره ان المراة لا ينتقض بلمسه ولا يكون لامسة وان كانت هي الفاعلة بل يكون فيها القولان في الملموس ووجه حكاه الرافعي وغيره ان لمس العضو الاشل او الزائد لا ينقض ووجه حكاه الرافعي عن الحناطي ان ابن سريج كان يعتبر الشهوة في الانتقاض قال الحناطي وحكي هذا عن نص الشافعي

وجه حكاه الغزالي وامام الحرمين وآخرون ان اللمس انما ينقض اذا وقع قصدا وهذا الوجه شاذ ضعيف
والصحيح المعروف في المذهب ما سبق **الرابعة** هل ينتقض وضوء الملموس فيه قولان مشهوران مع ذكر المصنف
دليلهما وذكر الماوردي والشاشي وجهين والمتولي وغيرهم ان القولين مبنيان على القراءتين فمن قرأ لمستم لم ينتقض
الملموس لانه لم يلمس ومن قرأ لامستم نقضه لانها مفاعلة وهذا البناء الذي ذكروه ليس بواضح واختلفوا في الاصح
من القولين فصحح الروياني والشاشي في طائفة قليلة عدم الانتقاض وصحح الاكثرون الانتقاض ممن صححه الشيخ ابو حامد
والمحاملي في التجريد وصاحب الحاوي والجرجاني في التحرير والبغوي والرافعي في كتابيه وآخرون وقطع به ابو عبد الله الزبيري
في كتابه الكافي والمحاملي في المقنع والشيخ نصر المقدسي في الكافي وغيرهم من اصحاب المختصرات وهو المنصوص عليه في معظم
كتب الشافعي قال الشيخ ابو حامد نقل حرملة انه لا ينتقض وقال الشافعي في مختصر المزني والام والبويطي والاملاء
والقديم وسائر كتبه انه ينتقض وكذا قال المحاملي وغيره قال الشافعي في حرملة لا ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض
ولعظم نقل عامة كتبه ينتقض كذا قاله البندنيجي ونقل القاضي ابو الطيب وغيره ان الشافعي نص في حرملة على قولين الانتقاض
وعدمه واجاب هؤلاء عن حديث عائشة بانه يحتمل كون اللمس كان فوق حائل وعن القياس على الملموس ان الغير
من الذكر مسه ببطن كفه ولم يحصل لكف الممسوس المعنى هذا التعليل ... بشرتي رجل وامرأة **فرع** لو التقت بشرتا
رجل وامرأة بحركة منهما دفعة واحدة فكل واحد منهما لامس وليس فيهما ملموس ذكره الدارمي وهو واضح **الخامسة**
اذا لمس احدهما شعر الاخر او سنه او ظفره او لمس بشرته بسنه او شعره او ظفره فطريقان احدهما لا ينتقض وهو المذهب المنصوص
في الام وبه قطع الجمهور والثاني فيه وجهان حكاه الماوردي وجماعات من الخراسانيين اصحهما الانتقاض لان الشعر
له حكم البدن في الحل بالنكاح والتحريم بالطلاق ووقوع الطلاق باضافته اليه وتعلقه باعتاقه ووجوب غسله بالجنابة
والموت وغيرهما وغير ذلك من الاحكام واستدلوا ايضا بنص الشافعي بقوله في المختصر والملامسة ان يفضي بشيء منه الى جسدها
والشعر شيء فينبغي ان ينقض والصحيح انه لا ينتقض كما نص عليه في الام وقاله الجمهور لانه لا يقصد ذلك للشهوة غالبا
وانما تحصل اللذة وثوران الشهوة عند التقاء البشرتين للاحساس واما نصه في المختصر فمراده به ما صرح به في الام وغيره
فعلى هذا قال الشافعي في الام والاصحاب يستحب ان يتوضأ من لمس الشعر والسن والظفر **فرع** لو شك هل لمسها
وشك هل لمس شعرها ام عينها او هل لمس شعرها المسترسل او الشعر ام بشرتها لم ينتقض لان الاصل بقاء الطهارة
ويستحب ان يتوضأ **السادسة** اذا لمس ذوات رحم محرم ففي انتقاضه قولان مشهوران ذكر المصنف
دليلهما قال القاضي ابو الطيب والمحاملي في كتابيه وصاحب الشامل والبحر وآخرون نص عليهما الشافعي في حرملة
قال المحاملي لم يذكر الشافعي هذه المسألة الا في حرملة وقال الشيخ ابو حامد في التعليق ظاهر قول الشافعي في
جميع كتبه انه لا ينتقض الا ان اصحابنا قالوا فيه قولان ولست اعلم اين ذكره منصوصا وقال صاحب الحاوي
في المسألة قولان اصحهما وبه قال في الجديد والقديم لا ينتقض فحصل من هذا ان المشهور عن الشافعي عدم الانتقاض
واتفق اصحابنا في جميع الطرق على انه الصحيح الا صاحب الابانة فصحح الانتقاض وهو شاذ ليس بشيء
وهذان القولان في محرم ذات رحم كالام والبنت والاخت وبنت الاخ والاخت والعمة والخالة **واما**
المحرمة برضاع او مصاهرة كام الزوجة وبنتها وزوجة الاب والابن والجد ففيها طريقان المذهب انها على
القولين الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البغوي والرافعي وآخرون والثاني حكاه الروياني القطع بالانتقاض
قال وهذا المذهب ليس بشيء وحكى صاحب البيان الطريقين فيمن كانت حلالا له ثم حرمت بالمصاهرة كام زوجته
وبنتها والصحيح الاول **واما المحرمة** على التأبيد بلعان او وطء شبهة او بالجمع كاخت الزوجة
وبنتها قبل الدخول والمحرمة لمعنى فيها كالمرتدة والمجوسية والمعتدة فينتقض لمسها بلا خلاف **فرع**
اذا قلنا لا ينتقض لمس المحرم فلمسها بشهوة لم ينتقض صرح به القاضي حسين والبغوي قالا الا انها كالرجل
في حقه فصيرها كما لو لمس رجل رجلا بشهوة فانه لا ينتقض **فرع** قال اصحابنا لو لمس

صغيرة او عجوزا لا تشتهى من محارمه وقلنا الصغيرة والعجوز الاجنبية تنقض ففيه القولان **فرع**
لو لمس امرأة وشك هل هي من محارمه ام اجنبية فعلى القولين في المحارم لان الاصل بقاء الطهارة ذكره
الدارمي **السابعة** لمس صغيرة لا تشتهى او عجوزا لا تشتهى فيه خلاف مشهور واختلف الاصحاب في حكايته
فالصواب وجهان ومن قال قولان اراد انهما مخرجان قال القاضي ابو الطيب والروياني وجماعات
ليس للشافعي نص في هذه المسألة ولكن الاصحاب خرجوها على وجهين بناء على القولين في المحارم واتفقوا على
ان الصحيح في الصغيرة عدم الانتقاض واما العجوز فالجمهور صححوا الانتقاض وقطع به جماعة لانها مظنة
الشهوة ومحلها قابل في الجملة وشذ الجرجاني فصحح عدم الانتقاض وقطع به المحاملي في المقنع والصحيح الانتقاض
والخلاف في صغيرة لا تشتهى كما ذكرنا فاما التي بلغت حدا يشتهيها الرجال فينتقض بلا خلاف والرجوع
في ضبط هذا الى العرف ورأيت في تعليق ابي حامد قال الصغيرة يمكن ان يكون لها سبع سنين او ثمان والصواب
ما قدمته لان هذا يختلف باختلاف الصغار قال الدارمي ويجري الخلاف في لمس الانثى صبيا
صغيرا لا يشتهى قال صاحب الحاوي ويجري الخلاف اذا لمس شيخ فقد الشهوة واللذة بدنا شابة
وقطع الدارمي بان الشيخ اذا لمس ينتقض كما لو لمس العنين والخصي والمراهق فانه ينتقض بلا خلاف والله اعلم
فروع الاول لمس امرأة او لمسته فوق ثوب رقيق لشهوة ولم يمس البشرة او ... قصدا
لكن بشهوة لا ينتقض لعدم حقيقة الملامسة **الثاني** لمس لسانها او لثتها او لمسها بلسانه انتقض ذكره
الدارمي وهو واضح ولو تصادم لساناهما دفعة واحدة فلامسان **الثالث** لمس امرأة ميتة او لمست
رجلا ميتا ففي انتقاض اللامس طريقان حكاهما ابن الصباغ والبغوي والروياني والشاشي وآخرون
احدهما انه على الوجهين في المحرم وبهذا قطع الماوردي والقاضي حسين وامام الحرمين والمتولي وغيرهم
لعدم الشهوة واللذة والطريق الثاني القطع بالانتقاض وهذا هو الصحيح المختار ممن صححه البغوي وقطع به
جماعة منهم الدارمي والمحاملي والفوراني ونقل الشيخ ابو حامد الاتفاق عليه كما لو مس ذكر ميت وكما لو
اولج في ميتة فانه يلزمه الغسل بلا خلاف **الرابع** لمس عضوا مقطوعا من امرأة كيد واذن ونحوهما او
لمست عضوا مقطوعا من رجل فطريقان احدهما فيه وجهان احدهما ينتقض كما ينتقض بلمسه في حال الاتصال
واصحهما لا لانها ليست امرأة ولا مشتهاة وهذا الطريق مشهور عند الخراسانيين والثاني وهو
المذهب لا ينتقض وبه قطع العراقيون والبغوي ونقل القاضي حسين في تعليقه عن القفال ... ونقل القاضي
ان الام فيه نص على الانتقاض بمس الذكر المقطوع وعلى عدمه في اليد المقطوعة فمن الاصحاب من نقل
وخرج في المسألتين قولين ومنهم من قرر النصين وفرق بان مس ذكر ... بلمس امرأة والشرع ورد
بمس الذكر ولمس المرأة **الخامس** لو لمس الخنثى المشكل بشرة خنثى مشكل او لمس رجل او امرأة بدن
المشكل او لمس المشكل بدنهما لم ينتقض للاحتمال فلو لمس المشكل بشرة رجل وامرأة انتقض
هو لانه لمس مخالفه ولا ينتقض الرجل ولا المرأة للشك وكذا لو لمساه لم ينتقض واحد منهما للشك
وفي انتقاض الخنثى القولان في الملموس فلو اقتدت المرأة بهذا الرجل لم تصح صلاتها لانه ان
لم يكن محدثا فامامها محدث **السادس** لو اولج رجل ... ونساء ووقعت يده على شيء لا يعلم اهي
بشرة رجل ام امرأة لم ينتقض كما لو شك هل لمس محرما ام اجنبية او هل لمس شعرا ام بشرة كما
سبق بيانه **السابع** اذا لمس امرد حسن الصورة بشهوة ام بغيرها لم ينتقض وضوء واحد منهما
صغيرا كان او كبيرا هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الماوردي والروياني
وابن كج وغيرهم وجها عن ابي سعيد الاصطخري انه ينتقض لانه في معنى المرأة والله اعلم **فرع**
في مذاهب العلماء في اللمس قد ذكرنا ان مذهبنا ان التقاء بشرتي الاجنبي والاجنبية ينقض سواء

ذكر المصنف ولا الامام

حاشية ... [illegible]

بشهوة وبقصد ام لا او لا ينتقض بحال وجود حايل وان كان رقيقا وبعدا قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وزيد بن اسلم ومكحول والشعبي والنخعي وعطا ابن ابي رباح والزهري ويحيى بن سعيد الانصاري وربيعة وسعيد
بن عبد العزيز واصح الروايتين عن الاوزاعي **المذهب الثاني** لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقا وهو مروي عن ابن
عباس وعطا وطاوس ومسروق والحسن وسفيان الثوري وبه قال ابو حنيفة لكنه قال اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء
الثالث ان لمس بشهوة انتقض والا فلا وهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث واسحق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة
والثوري وعن احمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلثة **المذهب الرابع** ان لمس عمدا انتقض والا فلا وهو مذهب داود وقال
ابنه محمد لا ينتقض بحال **والخامس** ان لمس باعضا الوضو انتقض والا فلا حكاه صاحب الحاوي عن الاوزاعي وحكى عنه انه لا ينتقض
الا اللمس باليد **السادس** ان لمس بشهوة انتقض وان لمس فوق حايل رقيق فكذلك عن ربيعة ومالك في رواية عنهما **السابع**
ان لمس من يحل له لم ينتقض وان لمس من يحرم عليه انتقض حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي عن عطا وهذا خلاف ما حكاه
الجمهور عنه ولا يصح هذا عن احد ان شا الله **واحتج** لمن قال لا ينتقض مطلقا بحديث حبيب بن ابي ثابت
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلعم قبل بعض نسايه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضا وعن ابي روق عن ابرهيم التيمي عن عايشة
ان النبي صلعم كان يقبل بعد الوضوء ثم لا يعيد الوضوء وبحديث عايشة المتقدم انها كانت تمد رجليها في قبلة النبي صلعم
وهو ساجد وهو حديث صحيح كما سبق وبالحديث المتفق على صحته ان النبي صلعم صلى وهو حامل امامة بنت زينب رضي الله عنهم
فكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها رواه البخاري ومسلم وبحديث عايشة رضي الله عنها في الصحيحين ان النبي صلعم كان يصلي
وهي معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يسجد غمز رجلها فقبضتها وفي رواية للنساي باسناد صحيح فاذا اراد
ان يوتر مسني برجله واحتجوا بالقياس على المحارم والشعر قالوا ولو كان اللمس ناقضا لنقض لمس الرجل الرجل كما ان جماع
الرجل الرجل كجماع المراة **واحتج اصحابنا** بقول الله تعالى او لمستم النسا واللمس يطلق على الجس باليد قال الله تعالى
فلمسوه بايديهم وقال النبي صلعم لماعز رضي الله عنه لعلك قبلت او لمست وفي الحديث نهى عن بيع الملامسة وفي الحديث الاخر واليد زناها
اللمس وفي حديث عايشة رضي الله عنها قل يوم الا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا فيقبل ويلمس قال اهل اللغة اللمس
يكون باليد وبغيرها وقد يكون بالجماع قال ابن دريد اللمس اصله باليد ليعرف مس الشي **وانشد** الشافعي
واصحابنا واهل اللغة وهذا قول الشاعر ۝ والمست كفي كفه طلب الغنى ۝ ولم ادر ان الجود من كفه يعدي ۝
قال اصحابنا ونحن نعمل بمقتضى اللمس مطلقا فمتى التقت البشرتان انتقض سوا كان بيد او جماع واستدل مالك
الشافعي واصحابنا بحديث مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال قبلة الرجل امراته وجسها بيده
من الملامسة فمن قبل امراته او جسها بيده فعليه الوضو وهذا اسناد في نهاية من الصحة كما تراه **فان قيل**
ذكر النسا قرينة تصرف اللمس الى الجماع كما ان الوطء اصله الدوس فاذا قيل وطي المراة لم يفهم منه الا الجماع فالجواب
ان العادة لم تجر بدوس المراة بالرجل فلهذا انصرف الوطء الى الجماع بخلاف اللمس فان استعماله في الجس باليد للمراة وغيرها مشهور
وذكر اصحابنا اقيسة كثيرة منها انه لمس يوجب الفدية على المحرم فنقض كالجماع قال امام الحرمين في الاساليب الوجه ان تقال
ما ينقض الوضوء لا يعلل وفاقا قال وقد اتفق الايمة على ان اقتضا الاحداث الوضوء ليس مما يعلل واذا كان كذلك فلا مجال
للقياس وليس لمس الرجل الرجل بمنزلة المراة فان لمسها يتعلق به وجوب الفدية وتحريم المصاهرة وغير ذلك فلا مطمع لهم في
القياس على الرجل وقد سلم اكثرهم ان الرجل والمراة اذا تجردا وتعانقا وانتشر له وجب الوضوء فنقول لم نقضتم في
الملامسة الفاحشة فان قالوا بالقياس فالقياس لا نقبل وان قالوا لو القريب من الحدث قلنا التقريب من الحدث ليس حدثا بالاتفاق
ولا يرد علينا النايم فانا انما نقضنا بالنوم لكونه لا يشعر بالخارج ثم بتقوله لم ما يوجب الوضوء في الملامسة الفاحشة
الا ظاهر القران العزيز وليس فيه فرق بين الملامسة الفاحشة وغيرها واما الجواب عن احتجاجهم بحديث حبيب
ابن ابي ثابت فمن وجهين احسنهما والاشهر انه حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ممن ضعفه سفيان الثوري ويحيى بن سعيد
القطان واحمد بن حنبل وابو داود وابو بكر النيسابوري وابو الحسن الدارقطني وابو بكر البيهقي واخرون من المتقدمين والمتاخرين
قال احمد بن حنبل وابو بكر النيسابوري وغيرهما غلط حبيب من قبلة الصايم الى القبلة في الوضوء وقال ابو داود

روي عن سفيان الثوري انه قال ما حدثنا حبيب الا عن عروة المزني يعني لا عن عروة بن الزبير وعروة المزني مجهول وانما صح من حديث عايشة
ان النبي صلعم كان يقبل وهو صايم والجواب الثاني لو صح لحمل على القبلة فوق حايل جمعا بين الادلة والجواب عن حديث ابي روق
بالوجهين السابقين وضعفه اهل الحديث بوجهين احدهما ضعف ابي روق ضعفه يحيى بن معين وغيره والثاني ابرهيم التيمي لم يسمع
عايشة هكذا ذكره الحفاظ منهم ابو داود واخرون وحكاه عنهم البيهقي فتعين ان الحديث ضعيف مرسل قال البيهقي
وقد روينا سايرما روي في هذا الباب في الخلافيات وبينا ضعفها والحديث الصحيح عن عايشة رضي الله عنها في قبلة الصايم فحمله الضعفا
على ترك الوضوء منها والجواب عن حديث حمل امامة في الصلاة ورفعها ووضعها من اوجه اظهرها انه لا يلزم من ذلك التقاء
البشرتين والثاني انها صغيرة لا تنقض الوضوء والثالث انها محرم والجواب عن حديث عايشة في وقوع يدها على بطن
قدمه صلى الله عليه وسلم انه يحتمل كونه فوق حايل والجواب عن حديثها الاخر انه لمس من وراء حايل وهذا هو الظاهر ممن هو نايم
في فراش وهذا الجوابان اذا سلمنا انتقاض طهر الملموس والا فلا يحتاج اليهما ۝ واما قياسهم على الشعر والمحارم ولمس
الرجل الرجل فجوابه ما سبق ان الشعر لا يلتذ بلمسه والمحرم والرجل ليسا مظنة شهوة وقد سبق عن امام الحرمين
ابطال القياس في هذا الباب **واحتج** لمن قال ينقض اللمس لشهوة دون غيره بحديث امامة والظاهر انه كان يحصل
مباشرة لكن بغير شهوة ولانها مباشرة بلا شهوة فاشبهت مباشرة الشعر والمحارم والرجل ولانها ملامسة فاشترط
في ترتب الحكم عليها الشهوة كمباشرة المحرم بالحج **واحتج اصحابنا** بقول الله تعالى او لمستم النسا ولم يفرق والجواب
عن حديث امامة بالاوجه الثلاثة السابقة وعن الشعر وما بعده بانه ليس مظنة للشهوة واللذة وعن مباشرة المحرم
بانه منع من الترفه وذلك يختص بالشهوة بخلاف هذا **واحتج** لداود بقوله تعالى او لمستم وهذا يقتضي قصدا
واحتج اصحابنا بالاية وليس فيها فرق ولان الاحداث لا فرق فيها بين العمد والسهو كالبول والنوم والريح وقولهم
اللمس يقتضي القصد غلط لا يعرف عن احد من اهل اللغة وغيرهم بل يطلق اللمس على القاصد والساهي كما يطلق اسم
القاتل والمحدث والنايم والمتكلم على من وجد منه ذلك منه قصدا او سهوا وغلبة **واحتج** لمن خص النقض باليد
بالقياس على مس الذكر **واحتجاج** الاصحاب بالاية والملامسة لا تختص وغير اليد في معناها في هذا وليس على
اختصاص اليد دليل ۝ واما مس الذكر باليد فمثير للشهوة بخلاف غير اليد ولمس
المراة يثير الشهوة باي عضو كان ۝ **واحتج** لمن قال اللمس فوق حايل
رقيق ينقض بانه مباشرة لشهوة فاشبه مباشرة البشرة واحتج الاصحاب بان المباشرة فوق حايل لا يسمى لمسا ولهذا
لو حلف لا يلمسها فلمس فوق حايل لم يحنث والله تعالى اعلم **قال المصنف** رحمه الله واما مس الفرج فانه ان كان
الشرح في هذه الجملة مسايل احداها حديث بسرة حديث حسن صحيح رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده
وفي الام وابو داود والترمذي والنساي وابن ماجه وغيرهم في سننهم بالاسانيد الصحيحة قال الترمذي وغيره هو حديث
حسن صحيح وقال الترمذي في كتاب العلل قال البخاري اصح شي في هذا الباب حديث بسرة وعليه ايراد وسوال
مع جوابه في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى **واما حديث عايشة** فضعيف وفي حديث بسرة كفاية عنه فانه
روي من ذكر وروي مس فرجه **واما حديث ابي هريرة** فرواه الشافعي في مسنده وفي الام والبويطي باسناده
ورواه البيهقي من طرق كثيرة وفي اسناده ضعف لكنه يقوى بكثرة طرقه **المسالة الثانية** في الفاظ الفصل
اصل الفرج الخلل بين شيين وقوله بسرة بضم البا الموحدة على المشهور وحكى ضمها في لغة قليلة والافضى منسوب
بكسر السين على المشهور وعلى اللغة الضعيفة بفتحها وقوله باي ورواي معناه احدكم باي واي من كل كريمة وهي جرت
ان يقول الانسان هذا الكلام في واي سوا كان ابواه مسلمين ام لا هذا هو الصحيح المختار ومن العلما من منعه الا اذا كانا
مسلمين **وقوله** الا فضا لا يكون الا ببطن الكف معناه الافضا باليد لا يكون الا ببطن الكف والا فالافضا يطلق على
الجماع وغيره قال الشافعي رحمه الله في الام والافضا باليد انما هو ببطنها كما يقال افضى بيده مبايعا وافضى
بيديه الى الارض ساجدا والى ركبتيه هذا لفظه الشافعي في الام ونحوه في البويطي وهو الذي ذكره الشافعي مشهور في

ثابت قال ابن فارس في المجمل انثنى منه الى الارض اذا مسها براحته في سجوده وركوعه صرح به في صحاح الجوهري وغيره قوله
وان يظهر الكف ليس بالة مسه معناه ان اللذة لا يكون الا بالباطن فالباطن هو آلة مسه وقوله حلقة الدبر هو
باسكان اللام هذه اللغة المشهورة وحكى الجوهري انها الفتح ولغة رديئة وكذلك حلقة الحديد وحلقة العلم ونحوها
كلها بالاسكان اللام على المشهور وقوله فلان ينتقض هو بفتح اللام وقوله لان البهيمة لا حرمة لها ولا تعبد
عليها هذا العبارة عبارة الشافعي رحمه الله وشرحها صاحب الحاوي وغيره فما لوا معناه لا حرمة لها في وجوب سترها وتحريم
النظر اليه ولا تعبد عليها في ان الخارج منها لا ينقض طهارتها **المسئلة الثالثة** في الاسماء اما عائشة وابن العاص فسبق بيانهما
واما بسرة فبضم الباء واسكان السين المهملة وهي بسرة بنت صفوان بن نوفل بن اسد بن عبد العزى وورقة بن نوفل
عمها وهي جدة عبد الملك بن مروان ام امه وهي ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي عنها **واما** ابن عبد الحكم هذا
فهو ابو محمد عبد الله بن عبد الحكم ابن اعين المصري وكان من اجل اصحاب مالك وافضت اليه الرياسة بمصر بعد اشهب
واحسن الى الشافعي كثيرا اعطاه من ماله الف دينار واخذ له من اصحابه الفي دينار وولد سنة خمسين ومائة
وتوفي سنة اربع عشرة ومائتين رحمه الله **المسئلة الرابعة** في الاحكام فاذا مس الرجل او المراة قبل نفسه او غيره
من صغير او كبير حي او ميت ذكرا او انثى انتقض وضوء الماس ويتصور كون مس الرجل قبل المراة اذا كانت محرما له او صغيرة
وتلك المذاهب (لمس) لا ينقض فينتقض بمس فرجها بلا خلاف وحكى الماوردي والشاشي وغيرهم وجها شاذا انه لا
ينتقض بمس ذكر الميت وحكى الرافعي وجها انه لا ينتقض بمس ذكر الصغير وحكى عنه وجها شاذا انه لا ينتقض بمس فرج
غير الا مشتهى والصحيح المشهور الانتقاض بكل ذلك لانه اضبط لمس الصغر حتى لو مس ذكر ابن يوم انتقض صرح به الحناطي
ابو حامد وابو محمد والامام الحرمين وغيرهم **فرع** لو مس ذكرا اشل او يدا شلاء انتقض على المذهب وبه قطع الجمهور لانه مس ذكرا
وحكى الماوردي والروياني والشاشي وجها شاذا انه لا ينتقض لانه لا لذة **المسئلة الخامسة** ان مس ببطن الكف نقض وهو الراحة
وبطن الاصابع انتقض وان مس بظهر الكف فلا وان مس برؤوس الاصابع او بما بينها او بحرفها او بحرف الكف ففي الانتقاض
وجهان مشهوران الصحيح عند الجمهور لا ينتقض وبه قطع البندنيجي ثم الوجهان في موضع الاستواء من رؤوس الاصابع اما المخروط الذي
يلي الكف فانه من الكف فينتقض به وجها واحدا قاله الرافعي من قال المس برؤوس الاصابع ينتقض قال باطن الكف ما بين الاظفار
والزند في الطول ومن قال لا ينتقض قال باطن الكف هو القدر المنطبق اذا وضعت احدى الكفين على الاخرى
مع تحامل يسير والتقييد بتحامل يسير ليدخل المنحرف وحكى الماوردي عن ابي الفياض البصري وجها انه ان مس بما
بين الاصابع مستعملا للعادة ينتقض كمسه وان استقبلها بظهر كفه لم ينتقض قال الماوردي وهذا لا معنى له **السادسة**
اذا مس دبر نفسه او دبر ادمي غيره انتقض على المذهب وهو نصه في الجديد وهو الصحيح عند الاصحاب وقطع به جماعات منهم وحكى
ابو القاسم في كتابه المفتاح قولا قديما انه لا ينتقض لانه حكي في التلخيص قال اصحابنا والمراد بالدبر ملتقى المنفذ اما
ما وراء ذلك من باطن الاليتين فلا ينتقض بلا خلاف **السابعة** اذا انفتح مخرج تحت المعدة او فوقها وحكمنا بان الخارج
ينقض الوضوء على المنفصل وكذلك السابقين فحكم بمس الوضوء بمسه فيه وجهان الصحيحهما لا ينتقض بمسه بما ذكرنا في اوائل
مسائل المنفتح في اول الباب **الثامنة** اذا مس ذكرا مقطوعا فيه انتقاض وجهان مشهوران اصحهما ينتقض
الاكثرين الانتقاض وبه قطع القاضي حسين عن نص الام ووجه الخلاف المتولي والبغوي والرافعي وغيرهم وقطع به الجرجاني في التجريد
واختار الشيخ ابو محمد في كتابه الفروق وصاحب الشامل عدم الانتقاض لكونه لا لذة فيه ولا يقصد ولا يكفي اسم الذكر
ثم لو مس بعضه وسقى فقطع كل الذكر او بعضه فيه الوجهان صرح به البغوي وغيره قال الماوردي ولو مس
من ذكر الصغير الاجملة ما يقطع في الختان انتقض لانه من الذكر ما لم يقطع قال فان مس ذلك بعد القطع لم ينتقض
لانه باين من الذكر لا يقع عليه اسم الذكر **التاسعة** اذا مس فرج بهيمة لم ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وهو
المشهور في نصوص الشافعي وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي انه ينتقض قال الشيخ ابو حامد الاسفرايني في
تعليقه ابن عبد الحكم هذا هو عبد الله بن عبد الحكم وحكى الفوراني وامام الحرمين وصاحب العدة وغيرهم
هذا القول عن حكاية يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي وحكاه الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم ويونس جميعا ثم من الاصحاب
من انكر كون هذا قولا للشافعي وقال مذهبه انه لا ينقض بلا خلاف وانما حكاه الشافعي عن عطاء قال المحاملي لم
يثبت اصحابنا هذا قولا للشافعي وقال البندنيجي رد اصحابنا هذه الرواية وذهب الاكثرون الى اثباته
وجعلوا في المسئلة قولين قال الدارمي ولا فرق في هذا بين البهائم والطير ثم الجمهور اطلقوا الخلاف في فرج البهيمة
وظاهره طرد الخلاف في قبلها ودبرها وقال الرافعي القول بالنقض انما هو بالقبل اما دبر البهيمة فلا ينتقض
قطعا لان دبر الادمي لا يلحق على القديم بقبله فدبر البهيمة اولى وهذا الذي قاله غريب وكانه بناه على ان القول
الضعيف في النقض قول قديم كما ذكر الغزالي وليس هو بقديم ولم يحكه الاصحاب عن القديم وانما حكوه عن
رواية ابن عبد الحكم ويونس وهما ممن صحبا الشافعي بمصر دون العراق فاذا قلنا بالمذهب وهو ان مس فرج البهيمة
لا ينتقض فادخل يده في فرجها ففي الانتقاض وجهان مشهوران حكاهما امام الحرمين عن الاصحاب اصحهما بالاتفاق
انه لا ينتقض صححه الفوراني والامام والغزالي في البسيط والروياني وغيرهم **هذا** حكم مذهبنا في البهيمة وحكى
اصحابنا عن عطاء ان مس فرج البهيمة الماكولة ينقض وغيرها لا ينتقض وعن الليث ينقض الجميع لاطلاق الفرج
والصواب عدم النقض مطلقا لان الاصل عدم النقض حتى تثبت السنة به ولم تثبت واطلاق الفرج في بعض الروايات
محمول على المعروف المعتاد وهو فرج الادمي والله اعلم **فروع** الاول اللمس ينقض سواء كان عمدا او سهوا
نص عليه الشافعي والاصحاب رحمهم الله وحكى الحناطي والرافعي وجها انه لا ينقض لمس الناسي وهذا شاذ
ضعيف **الثاني** اذا مس ذكرا اشل او بيد شلاء انتقض على المذهب وفيه وجه سبق ولو مس بباطن
اصبع زائدة او كف زائدة انتقض ايضا على المذهب ونقله الشيخ ابو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور
وفيه وجه مشهور وهو ضعيف ثم الجمهور اطلقوا الانتقاض بالكف الزائدة وقال البغوي ان كانت
الكفان عاملتين انتقض بكل واحدة وان كان العامل احداهما انتقض بها دون الاخرى واطلق الجمهور
ايضا الانتقاض بالاصبع الزائدة قال المتولي والبغوي وغيرهما هذا اذا كانت الزائدة على نسق
ساير الاصابع فان كانت على ظهر الكف لم ينتقض المس بباطنها قال الرافعي ان كانت الاصبع الزائدة
على نسق الاصابع الاصلية نقضت في اصح الوجهين والا فلا في اصح الوجهين **الثالث** قال اصحابنا لا
ينقض مس الانثيين وشعر العانة من الرجل والمراة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبل والدبر ولا ما بين الاليتين
وانما ينقض نفس الذكر وحلقة الدبر وملتقى شفري المراة فان مست ما وراء الشفرين لم ينتقض بلا خلاف
صرح به امام الحرمين والبغوي والاخرون ولو جبت ذكره قال اصحابنا ان بقي منه شيء شاخص
وان قل انتقض بمسه بلا خلاف وان لم يبق شيء اصلا فهو كحلقة الدبر فينتقض على الصحيح وان
نبت موضع الجب جلد فمسه فهو كمسه من غير جلدة قال امام الحرمين وغيره وهو واضح هذا
تفصيل مذهبنا وحكى اصحابنا عن عروة بن الزبير ان مس الانثيين والاليتين والعانة ينقض
وقال جمهور العلماء لمذهبنا واحتج لعروة بحديث من مس ذكره او انثييه او رفغيه فليتوضأ قال وهذا
حديث باطل موضوع انما هو كلام عروة كذا قاله اهل الحديث والاصل ان لا نقض الا بدليل والرفغ بضم
الراء واسكان الفاء وبالغين المعجمة وهو اصل الفخذين وقال الليث كل موضع يجتمع فيه الوسخ رفغ **الرابع**
اتفق اصحابنا وغيرهم على ان اللمس بغير بطن الكف من الاعضاء لا ينقض الا صاحب الشامل فقال
لو مس بذكره دبر غيره ينبغي ان ينتقض لانه مس بالة مسه وحكى صاحب البحر هذا عن بعض اصحابنا
بالعراق واظنه اراد صاحب الشامل ثم قال وهذا المس لا يصح لان الاعتماد على الخبر ولم يرد فيه
خبر وصرح الدارمي ثم امام الحرمين بانه لا ينقض فقالا في باب غسل الجنابة اذا احتشى من غير حدث
فان اولج ذكره في بهيمة او دخل اجزاء الغسل بلا خلاف وهذا تصريح بان ادخال الذكر في فرج رجل

موضعه عليه اولى فالصواب انه لا ينتقض بمسه به ولا بادخاله لان الباب مبني على اتباع الاسم ولهذا لو قبل
امراة وعلى فمها ثوب حائل رقيق والطلق وانتشر ذكره لا ينتقض ولو وقع بعض رجله على رجلها بلا قصد انتقض
والحالة هذه لوجود اللمس مع ان الاول افحش بل لا نسبة بينهما ووافق صاحب الشامل على انه لو مس بذكره ذكر
غيره لم ينتقض والله اعلم **الخامس** لو كان له ذكر مشقوق فمسه انتقض وضوءه على الصحيح المشهور وفيه
وجه حكاه الصيمري وصاحب البحر والبيان **السادس** اذا كان له ذكران عاملان انتقض بمس كل واحد منهما
بلا خلاف صرح به الاصحاب وان كان العامل احدهما فوجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور انه ينتقض بالعامل ولا
ينتقض بالاخر ممن قطع به الدارمي والماوردي والفوراني والمتولي وصاحب العدة واخرون ونقل الروياني عن اصحابنا
الخراسانيين وقال القول المذهب انه ينتقض الخارج بغير العامل لانه ذكر وشذ الشاشي عن الاصحاب فقال
كان ينبغي ان لا ينتقض باحد العاملين كالخنثى وهذا غلط مخالف للنقل والدليل قال الماوردي ولو اولج احد
العاملين في فرج لزمه الغسل ولو خرج من احدهما شيء وجب الوضوء قال ولو كان يبول من احدهما وحده فحكم
حكم الذكر جار عليه والاخر زائد لا يتعلق به حكم في نقض الطهارة قال الدارمي لو خلق للمراة
فرجان فبالت منهما وحاضت انتقض بكل واحد وان بالت او حاضت من احدهما فالحكم متعلق به
السابع الممسوس ذكره لا ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وبه قطع العراقيون وكثير من الخراسانيين واكثرهم
وقال كثير من الخراسانيين فيه قولان كالملموس والفرق على المذهب ان الشرع هناك ورد بالملامسة
وهي تقتضي المشاركة الا ما خرج بدليل وهنا ورد لفظ المس والممسوس لم يمس **فرع في مذاهب العلماء**
قد ذكرنا ان مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الآدمي بباطن الكف ولا ينتقض بغيره وبه قال عمر بن الخطاب
وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار ومجاهد
وابو العالية والزهري ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور والمزني وعن الاوزاعي انه ينتقض بالمس الى الساعد وهو رواية عن احمد وعنه رواية
اخرى انه ينتقض بظهر الكف وبطنها واخرى ان الوضوء مستحب واخرى يشترط المس بشهوة وهو رواية عن مالك وقالت طائفة لا ينتقض مطلقا وبه قال
علي بن ابي طالب وابن مسعود وحذيفة وعمار وحكاه ابن المنذر ايضا عن ابن عباس وعمران بن الحصين وابي الدرداء وربيعة وهو مذهب الثوري وابي
حنيفة واصحابه وابن العاص وسحنون [illegible] وقال بعض اهل الظاهر ينتقض مسه ذكر نفسه دون غيره **واحتج**
لهم بحديث طلق بن علي رضي الله عنه ان النبي صلعم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك وعن ابي ليلى قال كنا عند النبي صلعم فجاء
الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبته ولانه مس عضو منه فلم ينتقض كسائر الاعضاء **واحتج اصحابنا** بحديث بسرة
وهو صحيح كما قدمنا بيانه وبحديث ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلعم يقول من مس فرجه فليتوضأ قال البيهقي قال الترمذي سالت ابا
زرعة عن حديث ام حبيبة فاستحسنه قال ورايته يعده محفوظا وعن زيد بن خالد ان النبي صلعم قال من مس ذكره فليتوضأ
قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا روى الوضوء من مس الذكر بضعة عشر نفسا من الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان قيل قال يحيى بن معين ثلاثة احاديث لا تصح احدها الوضوء من مس الذكر فالجواب ان الاكثرين على خلافه
فقد صححه الجماهير من الائمة الحفاظ واحتج به الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وهم اعلام اهل الحديث والفقه وكان المطلق يحتج به **فان قالوا** حديث بسرة رواه
شرطي وان بسرة مجهول فالجواب ان هذا وقع في بعض الروايات وثبت من غير رواية الشرطي روى البيهقي عن امام الائمة محمد بن خزيمة
قال ان حديث الوضوء من مس الذكر حدثته بسرة يقول ان عروة سمع حديث بسرة منها **فان قالوا** الوضوء غسل اليد قلنا هذا غلط فان
الوضوء المطلق في الشرع محمول على غسل الاعضاء المعروفة هذا حقيقته شرعا ولا يعدل عن الحقيقة الا بدليل **واحتج اصحابنا** بالاقيسة ومعاني
لا حاجة اليها مع صحة الحديث **واما الجواب** عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن اوجه احدها انه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي وجوه تضعيفه الثاني
انه منسوخ فان وفادة طلق بن علي على النبي صلعم كانت في السنة الاولى من الهجرة ورسول الله صلعم يبني المسجد وراوي حديث بسرة ابو هريرة
وانما قدم ابو هريرة على النبي صلعم سنة سبع من الهجرة وهذا الجواب مشهور ذكره الخطابي والبيهقي واصحابنا في كتب المذهب
الثالث انه محمول على المس من وراء حائل لانه قال سالته عن مس الذكر في الصلاة والظاهر ان الانسان لا يمس الذكر في الصلاة

بلا حائل والرابع ان خبرنا اكثر رواة فقدم والخامس ان فيه احتياطا للعبادة فقدم **واما** حديث ابي ليلى فجوابه
من اوجه احدها انه ضعيف بين البيهقي ضعفه الثاني يحتمل انه كان فوق حائل الثالث انه ليس فيه انه مس زبيبته
ببطن كفه ولا ينتقض بغير بطن الكف الرابع انه ليس فيه انه صلى بعد مس زبيبته ببطن كفه ولم يتوضأ وعلى الجملة استدلالهم
بهذا الحديث من العجائب **واما** قياسهم على سائر الاعضاء فجوابه من وجهين احدهما انه قياس يخالف
النص فلا يصح والثاني ان الذكر يثور الشهوة بمسه بخلاف غيره والله تعالى اعلم
فرع مس الدبر ينقض عندنا على الصحيح وهو رواية عن احمد وقال مالك وابو حنيفة وداود واحمد
في رواية لا ينتقض ولا ينقض مس فرج البهيمة عندنا وبه قال العلماء كافة الا عطاء والليث واذا مست
المراة فرجها انتقض وضوءها عندنا وعند احمد وقال ابو حنيفة ومالك لا ينتقض **قال المصنف رحمه الله**
وان مس الخنثى المشكل فرجه او ذكره او مس ذلك منه غيره لم ينتقض الوضوء حتى يتحقق انه مس الفرج
الاصلي او الذكر الاصلي ومتى جوز ان يكون الذي مسه غير الاصلي لم ينتقض الوضوء وكذا لو تيقنا انه انتقض
طهر احدهما ولم نعرفه بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما لان الطهارة متيقنة فلا يزال ذلك بالشك **الشرح**
هذا الذي ذكره المصنف رحمه الله في بعضه نقص فانا اذكر المذهب على ما قاله الاصحاب واختصر الادلة
ثم ابين ما فيه من النقص ان شاء الله تعالى **قال** اصحابنا اذا مس الخنثى المشكل ذكر رجل او فرج
امراة انتقض طهر الخنثى ولا ينتقض طهر الممسوس لاحتمال انه مثله الا اذا قلنا بالوجه الضعيف ان الممسوس
فرجه ينتقض فينتقض هنا لانه ملموس او ممسوس **اما** اذا مس الخنثى المشكل فرج نفسه او ذكر
نفسه فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال انه عضو زائد لكن يندب الوضوء للاحتمال فان مسهما معا او مس احدهما
ثم مس الاخر انتقض بالاتفاق وان مس احدهما ثم مس مرة ثانية وشك هل الممسوس ثانيا هو الاول او الاخر لم
ينتقض لاحتمال انه الاول وان مس احدهما ثم صلى الظهر ثم توضأ ثم مس الاخر ثم صلى العصر فوجهان
مشهوران احدهما يلزمه اعادة الصلاتين لان احداهما بغير وضوء فهو كمن نسي صلاة من الصلاتين
والثاني لا يلزمه اعادة واحدة من الصلاتين لان كل واحدة بمفردها محكوم بصحتها وقد صلاها مستصحبا اصلا
صحيحا فلا يلزمه اعادتها كمن صلى صلاتين بالاجتهاد الى جهتين وبخلاف من نسي صلاة من صلاتين
لان ذمته اشتغلت بكل واحدة من الصلاتين والاصل انه لم يفعلها فيبقى وهنا فعلها قطعا معتقدا
اصلا صحيحا وصحح الروياني الوجه الاول وهو شاذ متروك ضعيف وصحح جمهور الاصحاب الوجه الثاني
وهو انه لا اعادة صححه الغزالي والرافعي واخرون وقطع به القفال في شرح التلخيص والقاضي حسين
في تعليقه والشيخ ابو محمد في الفروق والمتولي والبغوي وغيرهم **ولو** مس احدهما وصلى الظهر ثم مس الاخر
وصلى العصر ولم يتوضأ بينهما لزمه اعادة العصر بلا خلاف لانه صلاها محدثا قطعا ولا يلزمه اعادة
الظهر بلا خلاف لانها مضت على الصحة ولم يعارضها شيء **ولو** مس ذكره وصلى اياما يمس فيها الذكر
ثم بان انه رجل فهل يلزمه قضاء تلك الصلوات فيه طريقان حكاهما المتولي والشاشي احدهما وبه قطع
القاضي حسين انه على وجهين بناء على القولين فيمن صلى الى جهة باجتهاد ثم تيقن الخطأ والثاني وهو الصحيح
عند المتولي والشاشي وبه قطع البغوي وهو المختار تلزمه الاعادة بلا خلاف كمن ظن الطهارة
وصلى فبان محدثا بخلاف القبلة فان امرها مبني على التخفيف فيباح تركها في نافلة السفر
مع القدرة ولا يجوز ترك الطهارة مع القدرة ولان اشتباه القبلة والخطأ فيها يكثر بخلاف الحدث
ومتى اوجبنا الصلاة بعد مس او لمس او ايلاج بناء على الاصل ثم بان خلافه ففي وجوب الاعادة
الطريقان وكذا ينبغي ان يكون الحكم في الرجل والمراة اذا لمساه او مساه او اولج فيه رجل
او اولج هو في امراة ولم يوجب طهارة وطئ وصلى فبان الخنثى بصفة توجب الطهر ففي الاعادة

هذا حكم مس الخنثى نفسه او رجلا او امراه اما اذا مس رجل فرج الخنثى فلا ينتقض واحد منهما لاحتمال انه
عضو زايد وكذا اذا مست المراه ذكر الخنثى فلا وضوء للاحتمال ولو مس الرجل ذكر الخنثى انتقض وضوء
الرجل لان الخنثى ان كان رجلا فقد مس ذكرا وان كان امراه فقد لمسها بلمس عضوها الزائد ولا ينتقض
الخنثى لاحتمال انه رجل والممسوس لا ينتقض هكذا قاله الاصحاب ومرادهم التفريع على المذهب وهو ان
الممسوس لا ينتقض وان العضو الزايد ينقض لمسه ولو مست المراه فرج الخنثى فهو كلمس الرجل ذكر الخنثى
فتنتقض المراه لانه ان كان رجلا فقد لمسته وان كان انثى فقد مست فرجا فهي لامسه او ماسه ولا ينتقض
الخنثى لما سبق وان مس الرجل او المراه فرجي الخنثى انتقض الماس وضابطه ان من مس من الخنثى ماله
مثله انتقض والا فلا فينتقض الرجل بمسه ذكر الخنثى لا فرجه والمراه بعكسه اما اذا مس الخنثى خنثى فينظر
ان مس فرجيه انتقض الماس وكذا لو مس فرج مشكل وذكر مشكل اخر انتقض لانه مس او لمس وان لمس
احد فرجي المشكل لم ينتقض كالواضح لاحتمال الزياده ولو لمس احد الخنثيين فرج صاحبه ومس الاخر
ذكر الاول فقد انتقض طهر احدهما بعينه لانهما ان كانا رجلين انتقض ماس الذكر او انثيين انتقض ماس الفرج
او رجلا وامراه انتقضا جميعا فانتقاض احدهما متيقن لكنه غير متعين والاصل في حق كل واحد الطهاره
فلا نبطلها بالاحتمال فلكل واحد ان يصلي بتلك الطهاره هذا كله اذا لم يكن بين الخنثى وبين من مسه محرميه
او غيرها مما يمنع نقض الوضوء باللمس فان كان لم يخف حكمه بتدبر احواله وحيث لا ينتقض في هذه الصور
يستحب الوضوء لاحتمال الانتقاض هذا مختصر كلام الاصحاب في المسئله وفروعها واما قول
المصنف او مس فرجه منه غيره لم ينتقض حتى يتحقق انه مس الفرج الاصلي او الذكر الاصلي فهذا مما ينكر
عليه لان غيره ان كان مس منه ماله مثله انتقض كما قدمناه لانه ماس او لامس ويجاب عن المصنف
بان مراده لا ينتقض بسبب المس فان الكلام فيه واما اذا مس منه ماله مثله فينتقض بسبب المس او اللمس
لا بالمس على التعيين ولم يرد انه لا ينتقض بكل سبب ولكن كلامه موهم وقوله ومتى جوزنا ان يكون الذي
مسه غير الاصلي لم ينتقض هذا مكرر زياده لا حاجه اليها لانه قد علم من قوله لم ينتقض حتى يتحقق انه مس الاصلي
الا ان فيه ضربا من الايضاح والتاكيد فلهذا ذكر قوله وكذا لو تيقنا انه انتقض طهر احدهما ولم نعرفه
بعينه لم نوجب الوضوء على واحد منهما مثاله لو مس احد الخنثيين ذكر صاحبه والاخر فرج الاول وقد
بيناه والله اعلم **فرع** هذا اول موضع جرى فيه شي من احكام الخنثى في الكتاب وقد قدمت في الخطبه اني
اقدم ما امكن تقديمه في اول مواطنه واذكر ان شاء الله تعالى هنا معظم احكامه مختصره جدا واوضحها ان
شاء الله تعالى في مواطنها ايضا مفصله والكلام فيه ينحصر في فصلين احدهما في طريق معرفة ذكورته وانوثته
وبلوغه والثاني في احكامه في حال الاشكال

الفصل الاول في معرفة حاله

قال اصحابنا الاصل في الخنثى ما روى الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في مولود له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول وهذا حديث ضعيف بالاتفاق وقد بين البيهقي وغيره ضعفه
والكلبي وابو صالح هذا ضعيفان وليس هو بابي صالح ذكوان السمان الراوي الصحيح عن ابي هريره
وروي عن علي بن ابي طالب وسعيد بن المسيب مثله **واعلم** ان الخنثى ضربان احدهما وهو المشهور ان يكون له
فرج المراه وذكر الرجل والضرب الثاني ان لا يكون له واحد منهما بل له ثقبه يخرج منها الخارج ولا تشبه
فرج واحد منهما وهذا الضرب الثاني ذكره صاحب الحاوي والبغوي والرافعي وجماعات في كتاب
الفرائض قال البغوي وحكم هذا الثاني انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيختار لنفسه ما يميل
اليه طبعه من ذكوره او انوثه **فان امنى** على النساء ومال اليهن فهو رجل وان كان عكسه
فامراه ولا دلاله في بوله هذا

واما الضرب الاول فهو الذي فيه التفريع فمذهبنا انه اما رجل واما امراه وليس قسما ثالثا والطريق
الى **معرفة ذكورته** من انوثته البول فان بال بالة الرجل فقط فهو رجل وان بال بالة
المراه فقط فهو امراه وهذا لا خلاف فيه وان كان يبول بهما جميعا نظر ان اتفقا في الخروج
والانقطاع والقدر فلا دلاله فيه وان اختلفا في ذلك ففيه وجهان احدهما لا دلاله في البول
فهو مشكل ان لم يكن علامه اخرى والثاني وهو الاصح انهما ان كانا يسبقان معا وتقدم احدهما في الابتداء
فهو للمتقدم وان استويا في التقدم وتاخر انقطاع احدهما فهو للمتاخر وان تقدم احدهما وتاخر الاخر
فهو للسابق على اصح الوجهين وقيل لا دلاله وان استويا في الابتداء والانقطاع وكان احدهما اكثر وزنا
فوجهان احدهما يحكم بالاكثر وهو نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني وهو مذهب ابي يوسف ومحمد والثاني وهو
الاصح لا دلاله فيه صححه البغوي والرافعي وغيرهما وبه قطع صاحب الحاوي في كتاب الفرائض وامام الحرمين
هنا وهو مذهب ابي حنيفه والاوزاعي **ولو** زرق بعينه الرجل او رشش كعاده المراه فوجهان اصحهما
لا دلاله له والثاني يدل فعلى هذا ان زرق بهما فهو رجل وان رشش بهما فهو امراه وان زرق باحدهما
ورشش بالاخر فلا دلاله **ولو** لم يتبين الوجهين وبالرشح تفتاح فلا دلاله في بوله **ومنها** المني
والحيض فان امنى بفرج الرجل فهو رجل وان امنى بفرج المراه او حاض به فهو امراه وشرطه
في الصور الثلاث ان يكون في زمن امكان خروج المني والحيض وان يتكرر خروجه ليتاكد الظن به ولا يتوهم
كونه اتفاقيا **ولو** امنى بالفرجين فوجهان احدهما لا دلاله واصحهما انه ان امنى بصفه مني الرجال فرجل
وان امنى بصفه مني النساء فامراه لان الظاهر ان المني بصفه مني الرجال ينفصل من رجل وبصفه مني
النساء ينفصل من امراه **ولو** امنى من فرج النساء بصفه مني الرجال او من فرج الرجال بصفه مني النساء او امنى
من فرج الرجال بصفه منيهم ومن فرج النساء بصفه منيهن فلا دلاله **ولو** تعارض بول وحيض فبال من
فرج الرجال وحاض من فرج المراه فوجهان اصحهما لا دلاله للتعارض والثاني يقدم البول لانه دائم متكرر
قال امام الحرمين كان شيخي يميل الى البول قال والوجه عندي القطع بالتعارض **ولو** تعارض
المني والحيض فثلاثه اوجه ذكرها البغوي وغيره احدها وهو قول ابي اسحق انه امراه لان الحيض يختص بالنساء
والمني مشترك والثاني وهو قول ابي بكر الفارسي انه رجل لان المني حقيقه وليس دم الحيض حقيقه
والثالث لا دلاله للتعارض وهو الاصح الاعدل وهو قول ابي علي بن ابي هريره وصححه الرافعي **ومنها**
الولاده وهي تفيد القطع بالانوثه وتقدم على جميع العلامات المعارضه لها لان دلالتها قطعيه
قال القاضي ابو الفتوح في كتابه كتاب الخناثى **لو** القى مضغه وقال القوابل انها مبتدا خلق ادمي
حكم بانه امراه وان شككن دام الاشكال قال ولو انتفخ بطنه وظهر امارات حمل لم يحكم بانه امراه
حتى يتحقق الحمل **اما** نبات اللحيه ونهود الثدي ففيهما وجهان احدهما يدل النبات على الذكوره والنهود
على الانوثه لان اللحيه لا تكون غالبا الا للرجال والثدي لا يكون غالبا الا للنساء والثاني وهو الاصح
لا دلاله لان ذلك قد يختلف ولانه لا خلاف ان عدم اللحيه في وقته لا يدل على الانوثه ولا عدم النهود في وقته
على الذكوره فلو جاز الاستدلال بوجوده عملا بالغالب لجاز بعدمه عملا بالغالب قال امام
الحرمين ولا يعارض نبات النهود واللحيه شيئا من العلامات المتفق عليها **واما** نزول اللبن من الثدي
فقطع البغوي بانه لا دلاله فيه للانوثه وذكر غيره فيه وجهين الاصح لا دلاله **اما** عدد
الاضلاع ففيه وجهان احدهما العبره بها فان كانت اضلاعه من الجانب الايسر ناقصه ضلعا فهو رجل
وان تساوت من الجانبين فامراه والثاني لا دلاله فيه وهو الصحيح وبه قطع صاحب الحاوي
والاكثرون وصححه الباقون لان هذا لا اصل له في الشرع ولا في كتب التشريح قال امام الحرمين

هذا الذي قيل من تفاوت الاضلاع ليس بشيء ولا ارى فرقا بين الرجال والنساء وقال صاحب الحاوي
لا اصل لذلك لاجماعهم على تقديم المبال عليه ولو كان له اصل لتقدم عليه على المبال لان دلالته
حسية كالولادة قال اصحابنا ومن العلامات شهوته وميله الى النساء او الرجال فان قال
يحكم بانه امرأة
اشتهي النساء ويميل طبعي اليهن حكم بانه رجل وان قال اميل الى الرجال فامرأة لان الله تعالى اجرى
العادة بميل الرجل الى المرأة والمرأة الى الرجل وان قال اميل اليهما ميلا واحدا او لا اميل الى واحد
منهما فهو مشكل قال اصحابنا وانما نراجعه في ميله وشهوته ونعمل في ذلك بقوله اذا عجزنا
عن العلامات السابقة فاما مع واحدة منها فلا نقبل قوله لان العلامة حسية وميله خفي قال
اصحابنا وانما نقبل قوله في الميل بعد بلوغه وعقله كسائر اخباره ولان الميل انما يظهر بالبلوغ
هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الرافعي وجها انه يقبل قول الصبي المميز في هذا كالتخيير
بين الابوين في الحضانة وهذا ليس بشيء لان تخييره بين الابوين تخيير شهوة للرفق به ولا يلزمه الدوام
عليه ولا يتعلق به احكام بخلاف قول الخنثى فانه اخبار يشترط فيه تكليف المخبر وليس موضوعا
للرفق ولانه متعلق به حقوق كثيرة في النفس والمال والعبادات له وعليه وهو ايضا لازم لا يجوز الرجوع عنه
وفرع اصحابنا على اخباره فروعا احدها انه اذا بلغ وفقدت العلامات ووجد الميل لزمه ان يخبر به
ليحكم به ويعمل عليه فان اخره اثم وفسق كذا قاله البغوي وغيره الثاني ان الاخبار انما هو
بما يجده من الميل الجبلي ولا يجوز الاخبار بلا ميل بلا خلاف الثالث اذا اخبر بميله الى احدهما
عمل به ولا يقبل رجوعه عنه بل يلزمه الدوام عليه فلو كذبه الحس بان اخبر انه رجل ثم ولد
بطل قوله وحكم بانه امرأة وكذا لو ظهر حمل وتبيناه كما لو حكمنا بانه رجل بشيء من العلامات ثم ظهر
حمل فانا نبطل ذلك ونحكم بانه امرأة واما قول الغزالي في الوسيط فاذا اخبر لا يقبل رجوعه
الا ان يكذبه الحس بان يقول انا رجل ثم يلد فهذه العبارة مما انكر عليه لانه استثنى من قبول رجوعه
ما اذا كذبه الحس وهذا يوهم انه يشترط في الحكم بالانوثة رجوعه اليها وذلك غير معتبر بلا خلاف بل بمجرد
العلم بالحمل نحكم بانه انثى وان لم يرجع وكلام الغزالي محمول على هذا فكانه قال فلا يقبل رجوعه
بل تجري عليه الاحكام الا ان يكذبه الحس فالاستثناء راجع الى جريان الاحكام لا الى قبول الرجوع
وهذا الذي ذكرناه من منع قبول الرجوع هو فيما عليه ويقبل رجوعه عما هو له قطعا وقد نبه عليه
امام الحرمين واهمله الغزالي والرافعي وغيرهما الرابع اذا اخبر حكم بقوله
في جميع الاحكام سواء ما له وما عليه قال امام الحرمين لان ابن عشر سنين لو قال احتلمت بلغت
صدقناه لان الانسان اعرف بما جبل عليه قال البغوي وغيره حتى لو مات للخنثى قريب
فاخبر بالذكورة وارثه لا يتهم قبل قوله وحكم له بمقتضاه ولو قطع طرفه فاخبر
بالذكورة وجب له دية رجل قال امام الحرمين في كتاب الجنايات لو اقر الخنثى بعد الجناية
على ذكره بانه رجل فظاهر المذهب انه لا يقبل اقراره لايجاب القصاص قال ومن اصحابنا من قال يقبل
وهذا مزيف لا اصل له والوجه القطع بان قوله غير مقبول بعد الجناية اذا كان يتضمن ثبوت حق له
لولاه لم يثبت مالا كان او قصاصا لانه متهم وهذا الذي ذكره الامام ظاهر والخلاف في اقراره
بعد الجناية اما قبله فمقبول في كل شيء بلا خلاف الخامس قد سبق انه انما نرجع الى قوله
اذا عجزنا عن العلامات فلو حكمنا بقوله ثم وجد بعض العلامات فالذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا
يبطل قوله بذلك لانهم قالوا لا يرجع عنه الا ان يكذبه الحس لانه حكم بدليل فلا يترك بظن مثله
بل لا بد من دليل قاطع وذكر الرافعي فيه احتمالين لنفسه احدهما والثاني يحتمل ان يحكم بالعلامة

تداعيا اثنان طفلا وليس هناك قائف فانتسب بعد بلوغه الى احدهما ثم وجد قائفا فالحقه بالآخر فانا نقدم القائف
على اخباره والله اعلم

الفصل الثاني في احكام الخنثى

المشكل على ترتيب المهذب مختصرا جدا فاذا لم يتبين الخنثى بعلامة ولا اخبار بقي على اشكاله
وحيث اطلقوا الخنثى فمرادهم المشكل وقد يطلقونه نادرا على الذي زال اشكاله لقرينة يعلم بها كقوله
في التنبيه في باب الخيار في النكاح وان وجد احد الزوجين الآخر خنثى ففي ثبوت الخيار قولان
وهذه نبذة من احكامه ○ اذا توضأ الخنثى المشكل ثم اغتسل وتيمم لعجز عن الماء بسبب
الايلاج او ملامسة فان كان في موضع حكمنا بانتقاض طهارته صار الماء مستعملا ○ وكل موضع لم
يحكم بانتقاضها للاحتمال ففي مصيره مستعملا الوجهان في المستعمل في نفل الطهارة ذكره القاضي ابو الفتوح
وفي ختانه وجهان سبقا في باب السواك الاصح لا يختن وحكم لحيته الكثيفة كلحية المرأة فالاصح
لا استحباب حلقها وقد سبق بيانه في الوضوء ○ ولو خرج شيء من فرجيه انتقض وضوءه ○ فان خرج من احدهما
ففيه الطرق السابقة في اول هذا الباب ○ ولو لمس رجلا او امرأة او لمسه احدهما لم يجب الوضوء
على احد منهم ○ وان مس ذكر نفسه او فرجه او فرج خنثى آخر او ذكره لم ينتقض ○ وكذا لو مس
فرجه رجل او ذكره امرأة وقد سبق بيانه ○ ولو مس انسان ذكرا مقطوعا وشك هل هو ذكر خنثى
او ذكر رجل قال القاضي ابو الفتوح في كتاب الخناثى ان لم ينتقض قطعا للشك قال والاصح انه على
الوجهين في ذكر الرجل المقطوع لندوره ○ ولا يجزيه الاستنجاء بالحجر في قبليه على الاصح وقيل وجهان ○ ولو
اولج في فرج او اولج رجل في قبله لم يتعلق به حكم الوطء ○ فلو اولج في امرأة واولج في قبله رجل
وجب الغسل على الخنثى المشكل وبطل صومه وحجه لانه اما رجل اولج او امرأة وطئت ولا كفارة عليه في الصوم
ان قلنا لا تجب على المرأة لاحتمال انه امرأة وتستحب له اخراجها قال البغوي وكل موضع لا يوجب الغسل
على الخنثى لا يبطل صومه ولا حجه ولا يوجب على المرأة التي اولج فيها عدة ولا مهر لها ○ ولو اولج ذكره في
دبر رجل ونزعه لزمهما الوضوء لانه ان كان رجلا لزمهما الغسل وان كان امرأة فقد لمست رجلا
وخرج من دبر الرجل شيء فيغسل اعضاءه مرتبا واجب والزائد مشكوك فيه والترتيب في الوضوء واجب
لتصح طهارته وغسل لا يجب وهو غلط ○ ولو ان خنثيين اولج كل واحد في فرج صاحبه فلا شيء
على واحد منهما لاحتمال زيادة الفرجين ○ ولو اولج كل واحد في دبر صاحبه لزمهما الوضوء بالاخراج
ولا غسل لاحتمال انهما امرأتان ○ ولو اولج احدهما في فرج صاحبه والآخر في دبر الاول لزمهما
الوضوء بالنزع لاحتمال انهما امرأتان ولا غسل ○ واذا امنى الخنثى من فرجيه لزمه الغسل
ومن احدهما فعلى الخلاف وقيل وجهان قال البغوي ولو امنى من الذكر وحاض من الفرج
حكمنا ببلوغه واشكاله لم يجز له ترك الصلاة والصوم لذلك الدم لجواز انه رجل ولا يمس المصحف
ولا يقرأ في غير الصلاة فاذا انقطع الدم اغتسل لجواز كونه امرأة ○ ولو امنى من الذكر اغتسل ولا يمس
المصحف ولا يقرأ حتى يغتسل هكذا نقل البغوي هذه المسائل عن ابن سريج ثم قال
والقياس انه لا يجب الغسل بانقطاع الدم ولا يمنع المصحف والقرآن كما لا يترك الصلاة لذلك الدم
فان امنى معه وجب كما لا يجب الوضوء بمس احد فرجيه ويجب بمسهما جميعا قال وما ذكره ابن
سريج احتياط قال وقطع القاضي ابو الفتوح بانه لا يجب الغسل بخروج الدم من الفرجين
وان استمر يوما وليلة لاحتمال انه رجل وهذا دم فساد بخلاف المني من الفرجين لانه لا يكون فاسدا
وبول الخنثى الذي لم ياكل شيئا كالانثى ولا يكفي نضحه على المذهب وله حكم المرأة في الاذان
والاقامة ○ ولو صلى مكشوف الرأس صحت صلاته هكذا اطلقه البغوي وكثيرون وقال

ابو الفتوح يجب عليه ستر جميع عورة المراة فان كشف بعضها ما سوى عورة الرجل امرناه بستره فان لم يفعل وصلى كذلك لم تلزمه الاعادة للشك وذكر في وجوب الاعادة وجهين ٥ ولا يجهر بالقراءة في الصلاة كالمراة ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود كالمراة وقال ابو الفتوح لا نامره بالمجافاة ولا بتركها بل يقال له انت والخنثى لا نامره بشيء في ذلك ثم رضي كالمراة ولا يؤم رجلا ولا خنثى فان ام نسا وقف قدامهن ٥ ولا جمعة عليه بالاتفاق لكن تستحب قال ابو الفتوح فلو صلى الظهر ثم بان رجلا وامكنه ادراك الجمعة لزمه السعي اليها فان لم يفعل لزمه اعادة الظهر وهذا تفريع على الصحيح ان الرجل اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لا تجزيه قال ولو صلى بعد الجمعة او خطب او كمل به العدد لزمهم الاعادة فان لم يعيدوا حتى بان رجلا فالمغني سقوط الاعادة ورجال الصحيح تجب الاعادة ٥ ويحرم عليه لبس الحرير لانه ابيح للنسا للتزين للزوج ٥ واذا مات فان كان له قريب من المحارم غسله والا فوجهان اصحهما عند العراقيين يغسله الاجانب من الرجال والنسا للضرورة واستصحابا لما كان في الصغر والثاني يغسله ارفق من هناك من الرجال والنسا من فوق ثوب قاله الماوردي والثالث تشترى له جارية من ماله والا فمن بيت المال تغسله ثم تباع وهذا ضعيف بالاتفاق ٥ والرابع هو لو حضرهما امراة لم يحضرها اجنبية او اجنبي وفيه وجهان احدهما يتيمم والثاني يغسل فوق ثوب وهذا الرابع اختيار ابن الصباغ والمتولي والداسي وغيرهم ويستحب ان يكفن في خمسة اثواب كالمراة ٥ واذا مات محرما قال المعوي لا يخمر راسه ولا وجهه وهذا ان اراد به انه يستحب فهو حسن احتياطا لانه ان كان رجلا وجب كشف راسه وان كان امراة وجب كشف الوجه فالاحتياط كشفهما ٥ وان اراد وجوب ذلك فهو مشكل وينبغي ان يكشف احدهما ويقف الامام في الصلاة عليه عند عجيزته كالمراة ٥ ولو حضر جنايز قدم الى الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ٥ ولو صلى الخنثى على المراة الميت فله حكم المراة فلا يسقط به الفرض على اصح الوجهين ٥ ويستر الخنثى المس وديته الرجال فان عدد أملحا تام النسا ووجبت او حبينا في الزكاة انه لم يجزي الخنثى وحيث اوجبنا الزكاة في الخنثى على الصحيح وفيه وجه انه صورته ويعد ناقصا ٥ والايلاج لا يحل الغسل وكذا الايلاج ايضا على الرجال للشك في اختيار الماجي ابو الفتوح ٥ ولو كان حابما فاشمر لشهوة فامنى باحد فرجيه او راى الدم يوما وليلة لم يفطر ٥ وان اجتمعا افطر ٥ وليس له الاعتكاف في مسجد بيته وان جوزناه للمراة وفيه احتمال لابي الفتوح ٥ قال ولا يبطل اعتكافه بخروج الدم من فرجه بل يخرج من المسجد الا ان يخاف تلويثه ٥ ولو اولج في دبر بطل اعتكافه ٥ ولو اولج في قبله او اولج هو في امراة او رجل او خنثى ففي بطلان اعتكافه قولان كالمباشر بغير جماع ٥ قال ابو الفتوح ولا يجوز له الحج الا اذا كان معه محرم من الرجال والنسا كاخيه واخواته يحجون معه ولا اثر لنسوة ثقات اجنبيات فانه لا يجوز الخلوة بهن ٥ قال اصحابنا واذا احرم فستر راسه او وجهه فلا فدية فان سترهما وجبت وان لبس المخيط وستر وجهه وجبت ٥ وان لبس وستر راسه فلا لاحتمال انه امراة ويستحب ترك المخيط فان لبسه استحب الفدية ٥ ولا يرفع صوته بالتلبية ٥ ولا يرمل ولا يضطبع ولا يعلق ولا يقصر ويمشي في كل المسعى ولا يسعى كالمراة ٥ ويستحب له ان يطوف ويسعى ليلا كالمراة لانه استر فان طاف نهارا طاف متباعدا عن الرجال والنسا ٥ وله حكم المراة في الوقوف فالرجل اولى منه قال المعوي ولو اولج البايع او المشتري في دبر الجارية او الراهن او المرتهن في فرج الخنثى فليس حكم الفسخ او الوطء في البيع والرهن ومثل قال فان اختار الانوثة بعده تعلق بالسابق الحكم ٥ ولو اشترى خنثى مدة ثم بان رجلا فوجهه بقول يرجحه فهو عيب لان ذلك

لا يستر خالفا التثانه وان كان يبول من فرج الرجال فقط فليس بعيب ٥ واذا وكل في قبول نكاح او طلاق فهو ارفقه بدلا ويسعى ان يكون كالمراة الملك في اهليته ٥ ولو اولج فيه ناجب مهرا فلا مهر كما سبق ٥ ولا يدخل في الوقف على البنين ولا على البنات ٥ ويدخل في الوقف عليهما على الصحيح وفيه وجه ٥ ويدخل في الوقف على الاولاد ٥ وليس لمن وهب الاولاد وفيهم خنثى ان يجعله كابن بل لا يفضل الابن عليه وجها واحدا وان كان يفضل الابن على البنت على وجه ضعيف ٥ ولو اوصى بعبد واحد رقيقه دخل فيه الخنثى على الصحيح وفيه وجه ٥ ويورث الخنثى هو ومن معه ويوقف ما اشك فيه ولو قال له سيده ان كنت ذكرا فانت حر قال العنوي فان اختار الذكورة عتق او الانوثة فلا ٥ وان مات قبل الاختيار فلسيده لان الاصل رقه قال وقيل يقرع فان خرج سهم الحرية فهو موروث وان خرج سهم الرق فهو لسيده ٥ ويحرم على الرجال والنسا النظر اليه اذا كان في سن يحرم فيه النظر الى الواضح ٥ ولا يثبت له ولاية النكاح ٥ ولا تسمع شهادته ولا العبارة ٥ ولو ثار له لبن لم يثبت منه ابوته على المذهب فلو رضع منه صغير توقف في التحريم فان بان انثى حرم لبنه والا فلا ٥ واما حضانته وكفالته بعد البلوغ فلم ار فيه نقلا ٥ وينبغي ان يكون كالبنت البكر حتى يجي في جواز استقلاله والانفراد عن الابوين اذا شا وجهان ٥ وديته دية امراة فان ادعى وارثه انه كان رجلا صدق الجاني بيمينه ٥ ولا يتحمل الدية مع العاقلة ٥ ولا يقتل في القتال اذا كان حربيا الا اذا قاتل كالمراة ٥ واذا اسر فلا يقتل الا اذا اختار الذكورة ٥ ولا يسهم له في الغنيمة ويرضخ له كالمراة ٥ ولا يوخذ منه جزية ٥ فان اختار الذكورة بعد مضي سنة اخذت منه جزية ما مضى ٥ ولا يكون اماما ولا قاضيا ٥ ولا يثبت شهادته الا فيما يثبت بامراة وشهادة خنثى كرجل فهذه اطراف من مسايل الخنثى تجمعها وتختصرها ويتأتى ان شا الله تعالى والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وما سوى هذه الاشيا الخمسة لا ينقض الوضو كدم الفصد والحجامة والقي لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يزد على غسل محاجمه

الشرح اما حديث انس هذا فرواه الدارقطني والبيهقي وغيرهما وضعفوه ولعن عنه ما سنه ان شا الله تعالى ومذهبنا انه لا ينقض الوضو بخروج شي من غير السبيلين كدم الفصد والحجامة والقي والرعاف وسوا قل ذلك او كثر وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وابن ابي اوفى وجابر وابو هريرة وعائشة وابن المسيب وسالم بن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد وطاوس وعطا ومكحول وربيعة ومالك وابو ثور وداود ٥ قال البغوي وهو قول اكثر الصحابة والتابعين وقالت طايفة يجب الوضو بكل ذلك وهو مذهب ابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد واسحق قال الخطابي وهو قول اكثر الفقها وحكاه ابن عمر بن الخطاب وعلي رضي الله عنهما وعن عطا وابن سيرين وابن ابي ليلى وزفر ثم اختلف هولا في الفرق بين القليل والكثير واحتجوا بما روي عن معدان ابن ابي طلحة عن ابي الدردا ان النبي صلى الله عليه وسلم قا فافطر قال معدان فلقيت ثوبان فذكرت ذلك له فقال انا صببت له وضوه وعن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قا احدكم في صلاته او قلس او رعف فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم ٥ وبما روي انه صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة انما ذلك عرق وليس بحيضة فتوضي لكل صلاة فعلل وجوب الوضو بانه دم عرق وكل الدما كذلك وعن يزيد بن خالد عن يزيد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضو من كل دم سايل وعن سلمان رضي الله عنه قال راني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من انفي دم فقال احدث لذلك وضوا وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رعف في صلاته توضا ثم بنا على ما بقي من صلاته ولانه خارج نجس خرج الى محل يلحقه حكم التطهير فنقض كالبول واحتج اصحابنا بحديث انس المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق واجود منه حديث جابر رضي الله عنه ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين ليلة في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فجا رجل

من الكفار رماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه بآخر ثم بثالث ثم ركع وسجد ودماؤه تجري رواه ابو داود في سننه باسناد حسن واحتج به ابو داود وموضع الدلالة انه خرج دم كثير واستمر في الصلاة ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع والسجود واتمام الصلاة وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره وهذا محمول على ان تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها الا قليل معفو عن مثله هذا ما قاله اصحابنا ولا بد منه وانكر الخطابي على من استدل بهذا الحديث مع سيلان الدم على ثيابه وبدنه ويجاب عنه بما ذكرنا واحتجوا ايضا بما رواه البيهقي عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم في ترك الوضوء من ذلك وان ما لا يبطل قليله لا يبطل كثيره كالجشاء وهذا قياس الشافعي واحسن ما اعتقد في المسألة ان الاصل ان لا نقض حتى يثبت بالشرع ولم يثبت والقياس ممتنع في هذا الباب لان علة النقض غير معقولة **واما الجواب** عن احتجاجهم بحديث ابي الدرداء فمن اوجه احسنها انه ضعيف مضطرب قاله البيهقي وغيره من الحفاظ الثاني لو صح لحمل على ما تغسل به النجاسة وهذا جواب البيهقي وغيره الثالث انه يحتمل الوضوء لسبب القيء وليس فيه انه توضأ من القيء والجواب عن حديث ابن جريج من اوجه احسنها انه ضعيف باتفاق الحفاظ وضعفه من وجهين احدهما ان رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج وابن جريج حجازي ورواية اسمعيل عن اهل الحجاز ضعيفة عند اهل الحديث والثاني انه مرسل قال الحفاظ المحفوظ في هذا انه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كذلك قاله الشافعي واحمد بن حنبل ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه وابي زرعة وابو احمد بن عدي والدارقطني والبيهقي وغيرهم والجواب الثاني لو صح لحمل على غسل النجاسة كما سبق وبه اجاب الشافعي والاصحاب وغيرهم والثالث انه محمول على الاستحباب **والجواب** عن حديث المستحاضة من وجهين احدهما انه ضعيف عند المحدثين وحديث المستحاضة مشهور في الصحيح بغير هذه الزيادة وهي ذكر الوضوء وهي زيادة باطلة والثاني لو صح لكان معناه اعلامها ان هذا الدم ليس حيضا بل هو موجب للوضوء لخروجه من محل الحدث ولم يرد ان خروج الدم من حيث كان موجب للوضوء **واما** حديث تميم الداري فجوابه من اوجه احدها انه ضعيف وضعفه من وجهين احدهما ان يزيد ويزيد الراويين مجهولان والثاني انه مرسل او منقطع فان عمر بن عبد العزيز لم يسمع تميما والجواب الثاني لو صح لحمل على غسل النجاسة او الاستحباب **والجواب** عن حديث سلمان وابن عباس من الاوجه الثلاثة **واما** ما سموه قياسا فاصحابنا نواقض الحدث مجمع عليه غير معقول المعنى فلا يصح القياس لعدم معرفة العلة قال ابو بكر بن المنذر لا وضوء في شيء من ذلك لاني لا اعلم مع من اوجب الوضوء منه حجة هذا كلام ابن المنذر الذي لا يشك في اتقانه وتحقيقه وكثرة اطلاعه على السنة ومعرفته الدلائل الصحيحة وعدم تعصبه والله اعلم **واما قول** المصنف لا ينقض الوضوء شيء سوى هذه الخمسة فهو كقوله في اول الباب الذي ينقض خمسة وقد قدمنا في اول الباب انه ترك بلمس انقطاع الحدث الدائم ونزع الخف والردة على خلاف فيها

قال المصنف رحمه الله ولا ينقض اكل شيء من الطعام الوضوء وحكى ابن القاص قولا ان اكل لحم الجزور ينقض الوضوء وليس بمشهور والدليل على انه لا ينقض ما رواه جابر رضي الله عنه قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار

الشرح حديث جابر رضي الله عنه صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة ومذهبنا انه لا ينقض الوضوء شيء من الماكولات سواء ما مسته النار وغيره غير لحم الجزور وفي لحم الجزور وهو لحم الابل قولان الجديد المشهور لا ينقض وهو الصحيح عند الاصحاب والقديم انه ينقض وهو ضعيف عند الاصحاب ولكنه هو القوي او الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه وقد اشار البيهقي الى ترجيحه واختياره والذب عنه وسنذكر دليله ان شاء الله تعالى وقد اختلف العلماء في هذه المسألة اعني الوضوء باكل شيء مما مسته النار ولحم الابل فذهب اكثرهم وبه قال جمهور العلماء وهو محكي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وابي طلحة وابي الدرداء وابن عباس وعامر بن ربيعة وابي امامة رضي الله عنهم

وبه قال جمهور التابعين ومالك وابو حنيفة وقالت طائفة يجب مما مست النار وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن والزهري وابي قلابة وابي مجلز وحكاه ابن المنذر عن جماعة من الصحابة ابن عمر وابي طلحة وابي موسى وزيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وقالت طائفة يجب من اكل لحم الجزور خاصة وهو مذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وحكاه الماوردي عن جابر بن سمرة الصحابي ومحمد بن اسحق وابي ثور وابي خيثمة واختاره من اصحابنا ابو بكر بن خزيمة وابن المنذر واشار اليه البيهقي كما سبق **واحتج** من اوجبه مما مست النار باحاديث صحيحة منها حديث زيد بن ثابت وابي هريرة وعائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار رواها كلها مسلم في صحيحه وفي المسألة عن ابي طلحة وابي موسى وابي سعيد وام حبيبة وام سلمة وغيرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم **واحتج** اصحابنا بالاحاديث الصحيحة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري ومسلم وعن عمرو بن امية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة ياكل منها ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخاري ومسلم من طرق وعن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم وعن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه مسلم وعن جابر وابي هريرة وام سلمة مثله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي وروينا عن ابي بكر وعثمان وابن مسعود وسويد بن النعمان ومحمد بن مسلمة وعبد الله بن عمرو بن العاص والمغيرة وابي هريرة وعبد الله بن الحارث ورافع بن خديج وغيرهم واحتج الاصحاب ايضا بحديث جابر المذكور في الكتاب واعترض عليه جماعة ممن نصر القول بايجاب الوضوء بالولاء لانه مختصر من حديث طويل رواه ابو داود وغيره عن جابر قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار فقربت شاة مصلية اي مشوية فاكل واكلنا فحانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت صلاة العصر فصلى ولم يتوضأ قالوا فقوله آخر الامرين يريد هذه القضية وان الصلاة الثانية هي آخر الامرين يعني آخر الامرين من الصلاتين لا مطلقا وممن قال هذا الدليل ابو داود والبيهقي فتأولوا الاحاديث الواردة بالامر بالوضوء منسوخة على حديث جابر وتأوله هذا الزهري وغيره فعندهم ان احاديث ترك الوضوء منسوخة باحاديث الامر به وهذا الذي قالوه ليس كما زعموا فاما تأويلهم حديث جابر فهو خلاف الظاهر بغير دليل فلا يقبل وهذه الرواية لا تنافي كونه آخر الامرين فلعل هذه القضية هي آخر الامر واستمر العمل بعدها على ترك الوضوء ويحتمل ايضا ان يكون ترك الوضوء فيها فانه ليس فيها ان الوضوء كان بسبب الاكل **واما** دعواهم نسخ احاديث ترك الوضوء فهي دعوى بلا دليل فلا تقبل وقد روى البيهقي عن الامام الحافظ عثمان بن سعيد الدارمي شيخ مسلم قال لما اختلفت في الاول والآخر من هذه الاحاديث لم نقف على الناسخ منها ببيان يحكم به فاخذنا باجماع الخلفاء الراشدين والاعلام من الصحابة رضي الله عنهم في الرخصة في ترك الوضوء مع احاديث الرخصة والجواب عن احاديثهم انها منسوخة هكذا اجاب الشافعي والاصحاب وغيرهم من العلماء ومنهم من حمل الوضوء فيها على المضمضة وهو ضعيف واحتج القائلون باكل لحم الجزور بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم فتوضأ من لحوم الابل رواه مسلم من طرق وعن البراء رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر والبراء قال امام الائمة محمد بن اسحق بن خزيمة لم نر خلافا بين علماء الحديث في صحة هذا الحديث وانتصر البيهقي لهذا المذهب بعد ان ذكر ما ذكرناه **واما** ما روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم الوضوء مما خرج وليس مما دخل فمراده ترك الوضوء مما مست النار قال واما ما روي عن ابن مسعود انه اتي بقصعة من لحم الجزور ومن الكبد والسنام فاكل ولم يتوضأ فهو منقطع وموقوف قال وبمثل هذا لا يترك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتج اصحابنا باشياء ضعيفة في مقابلة هذين الحديثين

الصحيحين تركتها لضعفها والمعتمد لمذهب حديث جابر المذكور كان اخر الامرين ولكن لا يرد عليهم لانهم يقولون بنقض باكله نيا واصحابنا يقولون هو محمول على اكله مطبوخا لانه الغالب المعهود واجاب الاصحاب عن حديث جابر بن سمرة والبرا بجوابين احدهما النسخ بحديث كان اخر الامرين والثاني حمل الوضو على غسل اليد والمضمضة قالوا وخصت الابل لذلك لزيادة سهوكة لحمها وقد نهى ان يبيت وفي يده او فمه دسم خوفا من عقرب ونحوها وهذان الجوابان اللذان اجاب بهما اصحابنا ضعيفان اما حمل الوضوء على اللغوي فضعيف لان الحمل على الوضوء الشرعي مقدم على اللغوي كما هو معروف في كتب الاصول واما النسخ فضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء مما مست النار عام وحديث الوضوء من لحم الابل خاص والخاص مقدم على العام سواء وقع قبله او بعده واقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة رضي الله عنهم والله اعلم

فرع لا ينقض عندنا شي من اكل لحم الابل مطبوخا ونيا ومشويا في كله الوضوء وكذا اقوالنا القديم واحمد رواية انه يجب الوضوء من شرب لبن الابل ولا اعلم احدا وافقه عليها ومذهبنا ومذهب العلماء كافة لا وضوء من لبنها **واحتج** اصحاب احمد بحديث اسيد بن حضير بضم اولهما والحاء المهملة والضاد المعجمة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال لا توضؤا من البان الغنم وتوضؤا من البان الابل رواه ابن ماجه باسناد ضعيف ولا حجة فيه ودليلنا ان الاصل الطهارة ولم يثبت ناقض واختلف اصحاب احمد في اكل كبد الجزور وطحاله وسنامه ودهنه ومرقه وعندنا وعند الجمهور لا ينتقض لما سبق في اللبن واما قول الغزالي في الوسيط لا وضوء مما مسته النار خلافا لاحمد فيما انكروه عليه لان احمد لا ينتقض مما مست النار وانما ينقض بالجزور وخاصة والله اعلم بالصواب ٥٠ ٥٠ ٥٠ ٥٠

قال المصنف رحمه الله وكذلك لا ينقض الطهر بقهقهة المصلي لما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء **الشرح** حديث جابر هذا روي مرفوعا وموقوفا على جابر ورفعه ضعيف قال البيهقي وغيره الصحيح انه موقوف على جابر وذكر البخاري في صحيحه عن جابر موقوفا عليه ذكره تعليقا والضحك معروف وهو بفتح الضاد وكسر الحاء هذا اصله ويجوز اسكان الحاء مع فتح الضاد وكسرها ويجوز كسرهما ففيه اربعة اوجه **واختلف** العلماء في الضحك في الصلاة ان كان بقهقهة فمذهبنا ومذهب جمهور العلماء انه لا ينقض به قال ابن مسعود وجابر وابو موسى الاشعري وهو قول جمهور التابعين بعدهم روى البيهقي عن ابي الزناد قال ادركت من فقهائنا الذين ينتهى الى قولهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابا بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة جلة يقولون الضحك في الصلاة ينقضها ولا ينقض الوضو قال البيهقي وروينا نحوه عن عطا والشعبي والزهري وحكاه اصحابنا عن مكحول ومالك واحمد واسحق وابي ثور وداود وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابو حنيفة ينقض الوضو وحكي عن الاوزاعي روايتان واجمعوا ان الضحك اذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضو وعلى ان الضحك خارج الصلاة لا ينقض الوضو **واحتج** القائلون بالنقض بما روي عن ابي العالية والحسن البصري ومعبد الجهني وابراهيم النخعي والزهري ان رجلا اعمى جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فتردى في بير فضحك طوائف من الصحابة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة وعن عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم الضحك في الصلاة قرقرة يبطل الصلاة والوضوء ولانه ما يبطل الحدث فابطل الضحك كالصلاة **واحتج** اصحابنا بحديث جابر المذكور وبالكتاب والسنة وبان الضحك لو كان ناقضا لنقض في الصلاة وغيرها كالحدث ولانها صلاة شرعية لم ينقض الضحك فيها الوضوء كصلاة الجنازة وذكر الاصحاب اقيسة كثيرة ومعاني والمعتمد ان الطهارة صحيحة ولم ينقل الوضوء منصوص ولم يثبت في النقض بالضحك اصلا واما ما نقلوه عن ابي العالية ومن معه فكلها ضعيفة واهية باتفاق اهل الحديث قال الامام احمد ليس في هذه المسئلة حديث وقد بين البيهقي وغيره وجوه ضعفها بيانا شافيا فلا حاجة الى الاطالة بتفصيله مع الاتفاق على ضعفها واما قياسهم فلا يصح لان الاحداث لا تثبت قياسا ثم انه غير معتبر لان العلم يبنى ولو صح لكان منتقضا بغسل الجنابة فانه يبطله خروج المني ولا يبطله الضحك في الصلاة بالاجماع قال ابن المنذر بعد ان ذكر اختلاف العلماء فيه ونقول نحن قال لا وضوء نقول لانا لا نعلم لمن اوجب الوضوء حجة قال والنقض من الوضوء الصلاة عند عدم ما يوجب الوضوء بالضحك والله اعلم

قال صاحب القاموس استروح اليه استنام قال الجوهري استنام اليه اي سكن واطمان ٥ ٥

فرع قدمنا في اول الباب ان الردة لا تنقض الوضوء عندنا على الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وابن داود ينقض واحتجوا بقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وبقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وهو حديث صحيح سبق بيانه اول الباب والجواب عن الاية الكريمة ان المراد بالاحباط مرتبا على الردة كما قال سبحانه وتعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم **قال المصنف رحمه الله** والمستحب ان يتوضا من الغيبة والنميمة والكلام القبيح لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لان اتوضا من الكلمة الخبيثة احب الي من ان اتوضا من الطعام الطيب وقالت عايشة رضي الله عنها يتوضا احدكم من الطعام الطيب ولا يتوضا من الكلمة العورا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الحدث حدثان حدث الفرج واشدهما حدث اللسان **الشرح** الاثر المذكور عن ابن عباس مشهور رواه البخاري في كتاب الضعفا واشار الى تضعيفه وقولها الكلمة العورا اي القبيحة قال الهروي قال ابن الاعرابي تقول العرب للردي من الامور والاخلاق اعور والانثى عورا ثم ان المصنف حمل هذه الاثار على الوضوء الشرعي الذي هو غسل الاعضاء المعروفة وكذا حملها ابن الصباغ وجماعة من اصحابنا وقال ابن الصباغ الاشبه انهم ارادوا غسل الفم وكذا حملها المتولي على غسل الفم وحكى الشاشي في المعتمد كلام ابن الصباغ ثم قال وهذا بعيد بل هو ظاهر كلام الائمة انه اراد الوضوء الشرعي قال والمعنى يدل عليه لان غسل الفم لا يؤثر فيما جرى من الكلام وانما يؤثر فيه الوضوء الشرعي الذي منه يكفر الخطايا كما ثبت في الحاديث الصحيح او الصواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح كالغيبة والنميمة والكذب والقذف وقول الزور والفحش واشباهها والاخلاف في استحبابه اذا ضحك في الصلاة ولا يجب شي من ذلك وحكى ابن المنذر وغيره الاستحباب والاجماع وابن الصباغ اجماع العلماء على انه لا يجب الوضوء من الكلام القبيح كالغيبة والقذف وقول الزور وغيرها ونقل الروياني عن الشيعة ايجاب الوضوء من ذلك والشيعة لا يعتد بخلافهم واحتج ابن المنذر وغيره في الاستحباب وصاحبا في المسئلة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق رواه البخاري ومسلم

فرع قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله ومن ارتكب الطهارة فلا فرق عندنا بين ما وجد منه بتعمده واختياره وما وجد بغير تعمد واختيار كالسهو والكره على الصحيح وكذا سبق الحدث ودليله الكتاب والسنة قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والجنابة تكون باحتلام وغيره والاحتلام بغير قصد واختيار وامر النبي صلى الله عليه وسلم في المذي بالوضوء وهو يخرج بلا قصد **فرع** قال ابو العباس ابن القاص في التلخيص لا يبطل شي من العبادات بعد انقضا فعلها الا الطهارة اذا تمت ثم احدث فتبطل قال القفال في شرح التلخيص قال غير ابي العباس لا نقول الحدث ابطل الطهارة بل نقول انتهت نهايتها فان اطلقنا لفظ بطلت فهو مجاز وذكر جماعة من العقال الخلاف ايضا والاظهر قول من يقول انتهت ولا يقال بطلت الا مجازا كما يقال اذا غربت الشمس انتهى الصوم ولا يقال بطل وانما بعضه معنى الاجارة اذا انتهت الاجارة لا بطلت وقولهم لا يبطل شي من العبادات بعد انقضائها يستثنى منه الردة المتصلة بالموت فانها تحبط العبادات بالنص والاجماع والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث بني على يقين الطهارة لان الطهارة يقين فلا يزال ذلك بالشك وان تيقن الحدث وشك في الطهارة بني على يقين الحدث لان الحدث يقين فلا يزال بالشك وان تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما نظر فان كان قبلهما طهارة فهو الان محدث لانه تيقن ان الطهارة قبلهما وردعليها حدث فازالها وهو يشك هل ارتفع هذا الحدث بطهارة بعده ام لا فلا يزال يقين الحدث بالشك وان كان قبلهما حدث فهو الان متطهر

زاد يستوي واللين والليس [illegible]

[illegible] ٢١

لانه تيقن الحدث قبلهما وورد عليه طهارة ازال اليقين وهو يشك هل ازاله هذه الطهارة بحدث بعدها ام لا فلا يزال
بيقين الطهارة بالشك وهذا كما قلنا في رجل اقام بينة بدين واقام المدعا عليه بينة
بالبراءة فانا نقدم بينة البراءة لانا تيقنا ان البراءة وردت على دين واجب فازالته
ونحن نشك هل اشتغلت ذمته بعد البراءة بدين بعدها فلا نزيل يقين البراءة بالشك

الشرح في الفصل ثلاث مسائل احداها اذا تيقن الحدث وشك هل تطهر ام لا فيلزمه الوضوء بالاجماع
الثانية تيقن الطهارة وشك في الحدث ... ولا يلزمه الوضوء ... فصلى ... او ...
هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وحكى اصحابنا عن الحسن البصري انه ان شك وهو في صلاة ... وان كان خارجها لزمه الوضوء ... وحكي ... المتقدم ... الرابع ... من اصحابنا ...
مثله والثانية يلزمه الوضوء ... ودليل الجمهور ما ذكره المصنف مع قوله صلى الله عليه وسلم ... حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا رواه البخاري ومسلم قال اصحابنا وسواء في الشك استوى الاحتمالان عنده او رجح احدهما
فالحكم سواء وقد ... باب ... قال امام الحرمين ... الاصحاب ... ان يستحق الوضوء
... بالاخذ بالوضوء قال ... ونحو ... ابو ... رحمه الله ... على الظن ...
قال ... ان ... اما ...
الحدث والطهارة ... الامام ... الاستحاضة والمني ...
انما ... وهذا ... ثم ذكر الامام ...
... الاسباب التي ... النجاسة ... جدا ... في الاحداث ...
مستعمل ... احد ... اصحابنا او ان تيقن الطهارة وشك في الحدث ... ضوا فاذا
توضا ... الاشكال ... وصلاته صحيحان ... ان ... كان محدثا ... في آخر ...

المسئلة الثالثة اذا علم انه جرى منه بعد طلوع الشمس طهارة وحدث لا يعلم السابق منهما ففيه اربعة
اوجه احدها انه يضد ما كان قبل طلوع الشمس ودليله ما ذكر المصنف وهذا الوجه هو قول ابي العباس بن القاص
في باب ... وبه قطع المصنف ... وقطع به جمهور المصنفين ... على
هذا الوجه ... والوجه الثاني ... العراق ... والابدين
طهارة ... الوضوء والوجه الثاني انه يعارض الامران ...
... طلوع الشمس ... الا محدث وهذا الوجه حكاه ...
... وهذا الوجه ...
والوجه الثالث ... فان ... بالمحدث وهذا الوجه ... الاستذكار والوجه الرابع
... الوضوء بكل ... وهذا هو الاظهر ... حكاه القاضي ابو الطيب ... والمتولي والروياني
والشاشي وآخرون ... القاضي ابو الطيب ... الاصحاب ... ابن الصباغ ... والحسن ...
... الاستذكار ... ان الطهارة والحدث بعد طلوع الشمس تعارضا ... الاحد
... طهارة معلومة ... الوضوء ... المسئلة
... من عادته تجديد الوضوء ... فالظاهر ان طهارته تكون بعد الحدث
... **واما** قول المصنف لا يزال اليقين بالشك معناه حكم اليقين وقد سبق
بيان ... الآن ... واما قياسه على مسئلة البراءة
... المتولي ... المسح ...
... على زيد الف درهم ... الاداء او الابرا فانا ... بينة

لا ... والا ... بالبينة ...
ضد الالف الذي علمنا وجوبه ... **قال المصنف** رحمه الله
ومن احدث حرم عليه الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ويحرم عليه الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت
صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام ويحرم عليه مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون والمروي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر ويحرم عليه حمله في كمه لانه اذا حرم مسه فلان يحرم حمله وهو ... والى
ويجوز ان يتركه بين يديه ويصلي ... لانه غير مباشر له ولا حامل وهل يجوز للصبيان حمل الالواح وهم محدثون فيه وجهان
احدهما لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم والثاني يجوز لان طهارتهم لا تنحفظ وحاجتهم الى ذلك ماسة وان حمل رجل متاعا وفي جملته مصحف وهو
محدث جاز لان القصد نقل المتاع فعفي عما فيه من القرآن كما لو كتب كتابا الى دار الشرك وفيه آيات من القرآن وان حمل كتابا من كتب
الفقه وفيه آيات من القرآن او حمل الدراهم الاحدية او الثياب التي طرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان احدهما لا يجوز لانه يحمل
القرآن والثاني يجوز لان القصد منه غير القرآن وان كان على موضع من بدنه نجاسة فمس المصحف بغيره جاز وقال القاضي ابو
القاسم الصيمري لا يجوز كما لا يجوز للمحدث ان يمس بظهره وان كانت الطهارة تختص بعضوين ... والاول اصح لان حكم الحدث يتعدى وحكم النجاسة لا يتعدى محلها

الشرح في هذا الفصل مسائل احداها حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور صحيح رواه مسلم من
رواية ابن عمر رضي الله عنهما وحديث الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام رواه البيهقي وغيره من رواية
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد ضعيف والصحيح عند ... انه موقوف على ابن عباس وحديث حكيم لا تمس
القرآن الا وانت طاهر رواه المصنف والشيخ ابو حامد عن حكيم بن حزام والمعروف في كتب الحديث والفقه عن عمرو بن حزم
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه الى اليمن واسناده ضعيف ورواه مالك في الموطا مرسلا ورواه
البيهقي من رواية ابن عمر والله اعلم **الثانية** في اللغات والالفاظ والاسماء لا يقبل الله صلاة بغير طهور
هو بضم الطاء ويجوز فتحها في لغة والمراد به فعل الطهارة وفي المصحف ثلاث لغات ضم الميم وكسرها وفتحها **قوله**
فلان يحرم هو بفتح اللام وقوله والدراهم الاحدية بفتح الهمزة والحاء وكسر الدال وتشديد الياء هي المكتوب عليها
قل هو الله احد **واما** حكيم بن حزام بالزاي فهو ابو خالد حكيم بن حزام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
اسلم يوم الفتح وكان ولد في جوف الكعبة ولم يصح ان غيره ولد في جوف الكعبة عاش مائة وعشرين سنة ستين في
الجاهلية وستين في الاسلام وتوفي بالمدينة **واما** الصيمري فهو بصاد مهملة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم ميم مفتوحة
على المشهور وحكي ضمها وقيل ... وهو منسوب الى ... عند البصرة ... وهو ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين بن
محمد ... احد ائمة اصحابنا ... ونفقه على القاضي ... وتفقه عليه اقضى القضاة
الماوردي صاحب الحاوي وكان ... **المسئلة الثالثة** اجمع المسلمون
على تحريم الصلاة على المحدث واجمعوا على انها لا تصح منه سواء كان عالما بحدثه او جاهلا او ناسيا
لكنه ان صلى جاهلا او ناسيا فلا اثم عليه وان كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب
معصية عظيمة ولا يكفر عندنا بذلك الا ان يستحله وقال ابو حنيفة يكفر لاستهزائه ... انها معصية
... اباحتها ... ولا اضطر الى الصلاة محدثا اما المستحاضة
وسلس البول ... ومن صلى بالتيمم ومن صلى العريان ... او اكل
على الصلاة محدثا ... لا اثم عليه في هذه المواضع في الصلاة وان كان محدثا وحكم سجود التلاوة
والشكر حكم الصلاة في ذلك **واما** ما يفعله عوام الفقراء وشبههم من سجودهم بين يدي المشايخ وربما
كانوا محدثين فهو حرام باجماع المسلمين وسواء في ذلك كان متطهرا او غيره وسواء استقبل القبلة ام لا ...
... تواضع ... او يتقرب الى الله تعالى ...
... والاية منسوخة او متاولة ... **ومسئلة** ...

الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عن هذا السجود الذي بين يدي المشايخ فقال هو من عظائم الذنوب ونخشى ان يكون كفرا
المسألة الرابعة يحرم على المحدث الطواف بالكعبة فان طاف عصى ولم يصح هذا مذهبنا وبه قال مالك
واحمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة ليس بشرط وفي تحريمه عنه روايتان دليلنا الحديث الذي ذكرته
وهو صحيح عن ابن عباس كما ذكرناه وثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ للطواف وقال لتأخذوا عني مناسككم وسواء الطواف
في حج وعمرة وغيرهما والله اعلم **المسألة الخامسة** يحرم على المحدث مس المصحف وحمله سواء حمله بعلاقته او في كمه او على
راسه وحكى القاضي حسين والمتولي وجها انه يجوز حمله بعلاقته وهو شاذ في المذهب وضعيف قال اصحابنا
وسواء مس نفس الاسطر او ما بينها او الحواشي او الجلد فكل ذلك حرام وفي مس الجلد وجه ضعيف انه يجوز وحكى
الدارمي وجها شاذا بعيدا انه لا يحرم مس الجلد والحواشي وما بين الاسطر ولا يحرم الا نفس المكتوب والصحيح الذي
قطع به الجمهور تحريم الجميع وفي مس العلاقة والخريطة والصندوق اذا كان المصحف فيها وجهان مشهوران اصحهما
يحرم وبه قطع المتولي والبغوي لانه متخذ للمصحف منسوب اليه فهو كالجلد والثاني يجوز واختاره الروياني في
مس الصندوق واما حمل الصندوق وفيه المصحف فاتفقوا على تحريمه قال ابو محمد الجويني في الفروق وكذا
يحرم تحريكه من مكان الى مكان **واما** اذا تصفح اوراقه بعود ففيه وجهان مشهوران في كتب الخراسانيين اصحهما وبه
قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لانه غير مباشر له ولا حامل والثاني لا يجوز ورجحه الخراسانيون لانه حمل
الورقة وهي بعض المصحف ولو لف كمه على يده وقلب الاوراق بها فهو حرام هكذا صرح به الجمهور منهم الماوردي
والمحاملي في المجموع وامام الحرمين والغزالي والروياني وغيرهم وشذ ... قوا الله وسوى العود فان الكم متصل به وله
حكم اجزائه في منع السجود عليه وغير ذلك بخلاف العود وربما قال امام الحرمين وان التقليب بالخرقة بالبلوى الا الكم قال
ومن لم يجد له ... وشذ الدارمي عن الاصحاب فقال ان مسه بخرقة او كمه فوجهان والاصح
يجوز **واما** اذا حمل المصحف في متاع ففيه وجهان حكاهما الماوردي والخراسانيون اصحهما وبه قطع المصنف والجمهور
وبعض الماوردي والبغوي ... انه يجوز لانه غير مقصود والثاني يحرم لانه حامله حقيقة والاثم لكون ...
معه كما لو حمل المصلي متاعا فيه نجاسة فان صلاته تبطل قال الماوردي وصورة المسألة ان يكون المتاع
مقصودا بالحمل فان كان بخلافه لم يجز **وانما** قاس المصنف على ما اذا كتب كتابا الى دار الشرك فيه آيات
لان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى دار الشرك كتابا فيه شيء من القرآن مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن السفر بالقرآن الى
دار الكفر فدل على ان الآيات في ضمن كتاب لا يكون لها حكم المصحف والله اعلم **واما** اذا حمل كتابا فيه شيء من
آيات القرآن او كتب فيه آيات او دراهم او ثوبا او عمامة طرزت بآيات او طعاما نقش عليه آيات ففيه وجهان
مشهوران ذكر المصنف منها الاول في كتاب الانف وجوازه وقطع به امام الحرمين والبغوي وجماعات ومنهم من قطع به في الثوب
وجعل الخلاف في الدراهم وعكسه المتولي فقطع بجواز مس كتاب العلم وجعل الوجهين في مس ثوب او خشبة او حائط
او طعام او دراهم عليها آيات وكذا ذكر بعضهم الوجهين في الحائط او الحلوى والخبز المنقوش بقرآن والصحيح
مطلقا انه ليس بمصحف وفي بعضها قال المتولي وغيره واذا لم يحرم فهو مكروه ومما قاله وقطع به
الماوردي في الدراهم والدنانير المنقوشة بالقرآن انها تحل جريب لا تسلم ولا الناس كثيرا ولا يستعملون به
لما يكون فيه بسبب الاطلاق وضرب يبعد اولوية كثيرا فالاول لا يجوز حمله وفي الثاني وجهان المشهور من كتب
الاصحاب اطلاق الوجهين بلا فرق بين الشدة وغيرها والفرق غريب فلا يصح والله اعلم قال القاضي
حسين ويجوز مس خاتم نقش بآيات وحمله ولعله فرعه على الصحيح والاصح كالدراهم **واما** اذا كان على موضع
من بدن المحدث نجاسة غير معفو عنها فان اصاب المصحف موضع النجاسة فهو حرام بلا خلاف وان اصاب بغيره
موضعا من بدنه فالصحيح انه لا يحرم وبه قطع الجمهور وقال الصيمري يحرم وذكره قال القاضي ابو الطيب هذا
الذي قاله الصيمري مردود بالاجماع قال المتولي ثم على الوجهين انه لا يحرم فهو مكروه وممن قاله القاضي

حاشية: الفرق بين الخاتم والدراهم ان الخاتم يكون في اليد دائما بخلاف الدراهم والله اعلم ... الاعلام

ذكر المصنف الايضاح والاصح الصحيح نسبه بعضهم الى الشيخ ابي اسحق الزيدي ... صاحب البيان

٣٠

واما الصبي اذا كان غير مميز لم يجز لوليه تمكينه من المصحف لئلا ينتهكه وان كان مميزا فهل يجب على الولي والمعلم تكليفه
الطهارة لحمل المصحف واللوح ومسهما فيه وجهان مشهوران اصحهما عند الاصحاب لا يجب لمشقة الاستمرار ونقله الماوردي
عن اكثر الاصحاب وقطع القاضي حسين والمتولي في اللوح وذكر الوجهين في المصحف وقطع الجرجاني
بانه لا يمنع من مس المصحف واللوح في المكتب والمشهور طرد الوجهين فيهما في المكتب وغيره وحكى الشيخ
هل يجوز للصبيان فيه وجهان احدهما لا يجوز والثاني يجوز قال مثله الفوراني وابن الصباغ والروياني
وهو ليس كالبالغ الصبي لمس مكتوبة وكلهم قالوا هل يجوز فيه وجهان والعبارة الصحيحة ما قدمناه والله اعلم
فرع وسائل احداث اجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث والافضل ان يتطهر لها قال
امام الحرمين والغزالي في البسيط ولا نقول قراءة المحدث مكروهة فقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ مع الحدث
الثانية كتب تفسير القرآن ان كان القرآن فيه اكثر كبعض كتب غرائب القرآن حرم مسه وحمله وجها
واحدا كذا ذكره الماوردي وغيره ونقله الروياني عن الاصحاب وان كان التفسير اكثر كما هو الغالب ففيه اوجه
اصحها لا يحرم لانه ليس بمصحف وبهذا قطع الدارمي وغيره والثاني يحرم لتضمنه قرآنا كثيرا والثالث ان
كان القرآن متميزا بخط غليظ او حمرة او صفرة ونحو ذلك حرم والا فلا وبه قطع القاضي حسين
وصاحباه المتولي والبغوي وضعفه غيرهم قال المتولي واذا لم يحرم كره **واما** كتب القراءات فجعلها
الشيخ نصر المقدسي ككتب الفقه وقطع هو بجوازها **واما** كتب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطلق
الماوردي والقاضي حسين والبغوي وغيرهم جواز مسها وحملها مع الحدث وقال المتولي والروياني يكره وكذا
ما فيه الحديث ان لم يكن فيها شيء من القرآن جاز والاولى ان لا يفعل الا بطهارة وان كان فيها قرآن فعلى الوجهين
في كتب الفقه **الثالثة** يجوز للمحدث مس التوراة والانجيل وحملهما كذا قطع به الجمهور وذكر الماوردي
والروياني فيه وجهين احدهما لا يجوز والثاني هو الاصح ومذهب جمهور اصحابنا يجوز لانها مبدلة منسوخة قال
المتولي فان ظن ان فيها شيئا غير مبدل كره مسه ولا يحرم قال الرافعي وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم
التوراة **الرابعة** اذا كتب الجنب او المحدث مصحفا نظر ان حمله او مسه في حال كتابته حرم والا فالصحيح جوازه
لانه غير حامل ولا ماس وفيه وجه مشهور انه يحرم وفي وجه ثالث حكاه الماوردي انه يحرم على الجنب دون المحدث
الخامسة اذا كتب القرآن في لوح فله حكم المصحف فيحرم مسه وحمله على البالغ المحدث هذا هو المذهب الصحيح
وبه قطع الاكثرون وفيه وجه مشهور انه لا يحرم لانه لا يراد للدوام بخلاف المصحف فعلى هذا يكره قاله في التتمة
ولا فرق بين ان يكون المكتوب قليلا او كثيرا فيحرم على الصحيح قال امام الحرمين لو كان على اللوح آية
او بعض آية كتبت للدراسة حرم مسه وحمله **السادسة** لا يجوز كتابة القرآن بشيء نجس ذكره البغوي وغيره
قال البغوي وغيره يكره نقش الحيطان والثياب بالقرآن وباسماء الله تعالى قال القاضي حسين والبغوي
وغيرهما واذا كتب قرآن على حلوى او طعام فلا بأس باكله قال القاضي فان كان على خشبة كره احراقها
السابعة قال القاضي حسين وغيره لا يجوز توسد المصحف ولا غيره من كتب العلم قال القاضي الا
ان يخاف عليه السرقة فيجوز وهذا الاستثناء فيه نظر والصواب منعه في المصحف وان خاف السرقة قال
القاضي حسين ولا يمكن الصبيان من محو الالواح بالاقدام ولا يمكن المجنون والصبي الذي لا يميز من حمل
المصحف لئلا ينتهكه **الثامنة** لو خاف المحدث على المصحف من حرق او غرق او وقوع نجاسة عليه
او وقوعه بيد كافر جاز اخذه مع الحدث صرح به الدارمي وغيره بل يجب ذلك صيانة للمصحف ولو لم يجد من
يودعه المصحف وعجز عن الوضوء فله حمله مع الحدث قال القاضي ابو الطيب ولا يلزمه التيمم له لانه
لا يرفع الحدث وفيما قاله نظر وينبغي ان يجب التيمم لانه وان لم يرفع الحدث فيبيح الصلاة ومس المصحف وحمله
التاسعة قال القاضي حسين وغيره يكره للمحدث حمل التعاويذ المعمول لحرز قال ابو عمرو

افراد كتابته شيء نجس الظاهر انها كونه لا نهاية في منع الالفاظ فاذا ذكره اللهم الا ان يفرق بقصد الاهانة والله اعلم

ابن الصلاح والعاوى كتابة الحروز واستعمالها مكروه وترك تعليقها افضل المختار وقال في فتاوى اخرى يجوز تعليق الحروز التي فيها قران على النساء والصبيان والرجال ويجعل عليها شمع ونحوه ويستوثق من النساء وشبههن بالتحذير من دخول الخلاء بها والمختار انه لا يكره اذا جعل عليها شمع ونحوه لانه لم يرد فيه نهي ونقل ابن جرير الطبري عن مالك نحو هذا قال مالك لا باس بما يعلق على النساء الحبالى والصبيان من القران اذا جعل في كن كقصبة حديد او جلد يخرز عليه وقد يستدل للاباحة بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون قال وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن **العاشرة** اذا تيمم المحدث تيمما صحيحا فله مس المصحف وان كان تيممه عن حدث وكذا اذا توضا من به حدث دائم كالمستحاضة فله مس المصحف وحمله واما من لم يجد ماء ولا ترابا فيصلي على حاله للضرورة ويحرم عليه مسه وحمله القراءة **الحادية عشرة** اتفقوا على انه لا يجوز المسافرة بالمصحف الى ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو واتفقوا انه يجوز ان يكتب اليهم الاية والآيتين وشبههما في اثناء كتاب لحديث ابي سفيان رضي الله عنه في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم كتابا فيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء الاية **الثانية عشرة** قال اصحابنا لا يمنع الكافر من سماع القران ويمنع مس المصحف وهل يجوز تعليمه القران ينظر ان لم يرج اسلامه لم يجز وان رجي جاز في اصح الوجهين وبه قطع القاضي حسين ورجحه البغوي وغيره والثاني لا يجوز كما لا يجوز بيعه المصحف وان رجي اسلامه قال البغوي وحيث رآه معاندا لا يجوز تعليمه بحال وهل يمنع التعلم فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني وغيرهما اصحهما يمنع **الثالثة عشرة** اجمع العلماء على وجوب صيانة المصحف واحترامه فلو القاه والعياذ بالله في قاذورة كفر واجمعوا على استحباب كتابة المصاحف وتحسين كتابتها وتبيينها وايضاحها وايضاح الخط دون مشقة وتعليقه ويستحب نقط المصحف وشكله لانه صيانة له من اللحن والتحريف وفي تذهيبه وتفضيضه خلاف سبق ذكره للمصنف في باب زكاة الذهب والفضة وبيع المصحف وشراؤه جائز وعند نا وفي كراهته وجهان المنصوص يكره وفيه مذاهب للسلف سنوضحها ان شاء الله تعالى في كتاب البيع وبيعه للكافر حرام وفي انعقاده قولان اصحهما لا ينعقد وسنوضحه ان شاء الله تعالى واما آداب قراءة القران وتفضيلها على التسبيح وتحسين الصوت بالقران وسائر ذلك فسنذكرها ان شاء الله تعالى في احر ما يوجب الغسل مع ما يتعلق به **فرع** في مذاهب العلماء في مس المصحف وحمله مذهبنا تحريمهما وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد وجمهور العلماء وعن الحكم وحماد وداود يجوز مسه وحمله وروي عن الحكم وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه واحتجوا بان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى هرقل كتابا فيه قران وهرقل محدث يمسه واصحابه ولان الصبيان يحملون الالواح محدثين بلا انكار ولانه اذا لم تحرم القراءة فالمس اولى وقاسوا حمله على حمله في متاع واحتج اصحابنا بقول الله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين فوصفه بالتنزيل وهذا ظاهر في المصحف الذي عندنا فان قالوا المراد اللوح المحفوظ لا يمسه الا الملائكة المطهرون ولهذا قال يمسه بضم السين على الخبر ولو كان المصحف لقال يمسه بفتح السين على النهي **والجواب** ان قوله تعالى تنزيل ظاهر في ارادة المصحف فلا يحمل على غيره الا بدليل صحيح صريح واما رفع السين فهو نهي بلفظ الخبر كقوله تعالى لا تضار والدة على قراءة من رفع وقوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه باثبات الياء ونظائره كثيرة مشهورة وهو معروف في العربية **فان قالوا** الوقف عند قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون فالجواب انه قال في المتوضي مطهر ومتطهر واستدل اصحابنا بالحديث المذكور وبانه قول علي وسعد بن ابي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة **والجواب** عن قصة هرقل

ان ذلك الكتاب كان فيه آية ولا يسمى مصحفا وابيح حمل الصبيان الالواح للضرورة وابيحت القراءة للحاجة وعسر الوضوء لها كل وقت وحمله في المتاع لانه غير مقصود وبالله التوفيق

باب الاستطابة

الاستطابة والاستنجاء والاستجمار عبارات عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء يكونان تارة بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار يختص بالاحجار مأخوذ من الجمار وهي الحصا الصغار **واما** الاستطابة فسميت بذلك لانها تطيب نفسه بازالة الخبث قال الازهري يقال استطاب فهو مستطيب واطاب يطيب فهو مطيب اذا فعل ذلك **واما** الاستنجاء فقال الازهري قال شمر هو مأخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كانه يقطع الاذى عنه وقال ابن قتيبة مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الارض وكان الرجل اذا اراد قضاء حاجته تستر بنجوة قال الازهري قول شمر اصح والله اعلم

قال المصنف رحمه الله اذا اراد دخول الخلاء ومعه شيء عليه ذكر الله تعالى فالمستحب ان ينحيه لما روى انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه وانما وضعه لانه كان عليه محمد رسول الله

الشرح حديث انس هذا مشهور رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس وضعفه ابو داود والنسائي والبيهقي قال ابو داود هو منكر وانما يعرف عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه وقال النسائي هذا الحديث غير محفوظ وخالفهم الترمذي فقال حديث حسن صحيح غريب وقوله وانما وضعه الى آخره من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صحيح ففي الصحيحين ان نقش خاتمه صلى الله عليه وسلم كان محمد رسول الله ويقال خاتم وخاتم بكسر التاء وفتحها وختام وخاتام اربع لغات والخلاء بالمد وهو الموضع الخالي وقوله كان اذا دخل اي اراد الدخول **اما حكم المسألة** فاتفق اصحابنا على استحباب تنحية ما فيه ذكر الله تعالى عند ارادة دخول الخلاء ولا تجب التنحية وممن صرح بانه مستحب المصنف وشيخه القاضي ابو الطيب في تعليقه والمحاملي في كتبه الثلاثة وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسي في كتبه الثلاثة الانتخاب والتهذيب والكافي وآخرون قال المتولي والرافعي وغيرهما لا فرق في هذا بين ان يكون المكتوب عليه درهما او دينارا او خاتما او غير ذلك وكذا اذا كان معه عوذة وهي الحروز المعروفة استحب ان ينحيه صرح به المتولي وآخرون والحق الغزالي في الاحياء والوسيط بذكر الله تعالى اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال امام الحرمين تستحب تنحية ما عليه اسم معظم ولم يتعرض الجمهور لغير ذكر الله تعالى وفي اختصاص هذا الادب بالبنيان وجهان قال الشيخ ابو حامد في تعليقه يختص وقطع الجمهور بانه يستوي فيه البنيان والصحراء وهو ظاهر كلام المصنف وصرح به المحاملي وغيره واذا كان معه خاتم فدخل ولم ينزعه عمدا او سهوا ودخل فليضم كفه عليه لئلا يبدو ويظهر قال ابن المنذر اباح ابن عمر لبس خاتم فيه ذكر الله تعالى وحكى ابن المنذر عن جماعة من العلماء منهم ابن المسيب والحسن وابن سيرين الترخيص في استصحابه والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يقول اذا دخل الخلاء بسم الله لقوله صلى الله عليه وسلم ستر ما بين عورات امتي واعين الجن بسم الله

الشرح هذا الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين الجن وعورات بني آدم اذا دخل الكنيف ان يقول بسم الله قال الترمذي اسناده ليس بالقوي والستر بكسر السين الحجاب قال ابن السكيت يقال ما دون ذلك الامر ستر وما دونه حجاب وما دونه رجاج بمعنى واحد والرجاج بالراء وجيم مكررة المفتوحة وقوله باسم الله هكذا يكتب باسم بالالف وانما تحذف في بسم الله الرحمن الرحيم لكثرة تكررها كذا قاله اهل الادب والمصنفون في الخط وقوله اذا دخل اي اراد الدخول وهذا الادب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملي والاصحاب والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث لما روى أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال ذلك. الشرح حديث أنس هذا رواه البخاري ومسلم
قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم
قال وعامة المحدثين يقولون الخبْث وهو غلط والصواب الضم وهذا الذي غلطهم الخطابي فيه ليس بغلط
بل إنكار تسكين الباء وتسميته غلطاً فإن التسكين في هذا وشبهه جائز تخفيفاً بلا خلاف عند أهل النحو والتصريف
وهو باب معروف عندهم من ذلك كتْب ورسْل وعنْق وأشباهها مما هو على فُعُل أحرفه مضموم الأول والثاني ولعل
الخطابي أراد أنه ليس مما كان في الأصل ولم يرد إنكار الإسكان تخفيفاً ولكن عبارته موهمة وقد صرح
جماعة من أهل هذا الفن بإسكان الباء منهم أبو عبيد القاسم بن سلام إمام هذا الفن واختلفوا في رواية من سكن
الباء في معناه فقيل الخبث الشر وقيل الكفر وقيل الشيطان والخبائث المعاصي قال ابن الأعرابي الخبث
في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وإن كان من الطعام فهو الحرام
وإن كان من الشراب فهو الضار وقوله إذا دخل الخلاء أي أراد دخوله وكذا جاء مصرحاً به في رواية
البخاري وهذا الذكر مجمع على استحبابه وسواء فيه البنيان والصحراء وقول المصنف يقول بسم الله
ويقول اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث فيه إشارة إلى أنه يستحب أن تقدم التسمية وهكذا صرح إمام الحرمين
والغزالي والروياني والشيخ نصر وصاحب العدة والبيان وآخرون وقد جاء في رواية من حديث أنس هذا بسم الله
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ويخالف هذا التعوذ في الصلاة والقراءة فإنه يقدم على البسملة لأن التعوذ
هناك للقراءة والبسملة من القرآن فتقدم التعوذ عليها بخلاف هذا والله أعلم. قال المصنف
رحمه الله ويقول إذا خرج غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني لما روى أبو ذر رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني وروت عائشة رضي الله عنها قالت
ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخلاء إلا قال غفرانك. الشرح حديث أبي ذر هذا ضعيف رواه النسائي
في كتابه عمل اليوم والليلة من طرق بعضها مرفوع وبعضها موقوف على أبي ذر وإسناده مضطرب غير قوي ورواه
ابن ماجه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد ضعيف قال الترمذي لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة
وأما حديث عائشة فصحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة قال
الترمذي حديث حسن ولفظ رواياتهم كلهم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال غفرانك بين
هذا اللفظ ولفظ المصنف تفاوت لا يخفى لكن المقصود يحصل وجاء في الدعاء عند الخروج أحاديث كثيرة
ليس فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور وهذا مراد الترمذي بقوله لا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة
رضي الله عنها والله أعلم. وغفرانك منصوب بتقدير أسألك غفرانك أو اغفر غفرانك والوجهان يقولان في
قوله تعالى غفرانك ربنا والأول أجود واختاره الخطابي وغيره وقيل في سبب قول النبي صلى الله عليه وسلم
هذا الذكر في هذا الموطن وجهان أحدهما أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى في حال لبثه على الخلاء وكان لا يهجر
ذكر الله تعالى إلا عند الحاجة والثاني أنه استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعم
عليه فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه
بالاستغفار وقوله الغائط [illegible] أي الموضع الذي يتغوط فيه قال أهل اللغة أصل الغائط
المكان المطمئن كانوا يأتونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهة لاسمه ومن عادة العرب التعفف
في ألفاظها واستعمال الكنايات في كلامها وصون الألسنة مما تصان عنه الأبصار والأسماع وهذا الذي
ذكره المصنف متفق على استحبابه ويشترك فيه البنيان والصحراء صرح به المحاملي وغيره والله أعلم. وأبو ذر اسمه
جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن جنادة بالضم وقيل في اسمه غير ذلك أسلم بمكة في أول الأمر رابع أربعة

وقيل خامس خمسة ومناقبه كثيرة مشهورة وفضله بين. قال المصنف رحمه الله ويستحب أن
يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى لأن اليسار للأذى واليمنى لما سواه. الشرح
اليسار بفتح الياء وكسرها لغتان الفتح أفصح عند الجمهور وخالفهم ابن دريد وهذا الأدب متفق
على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي أن ما كان من التكريم بدئ به باليمين وخلافه باليسار
وفي اختصاص هذا الأدب بالبنيان وجهان أحدهما وبه قطع إمام الحرمين والغزالي يختص وهو
ظاهر كلام المصنف والأكثرين وأصحهما لا يختص صرح به المحاملي في كتابه وغيره وعلى هذا الرافعي من الأكثرين
قال يقدم في الصحراء رجله اليسرى إذا بلغ موضع جلوسه وإذا فرغ قدم اليمنى في انصرافه.
قال المصنف رحمه الله وإن كان في الصحراء أبعد لما روى المغيرة رضي الله عنه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد ويستتر عن العيون لما روى أبو هريرة رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستتر به.
الشرح حديث المغيرة صحيح رواه أحمد بن حنبل والدارمي في مسنديهما وأبو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وعن المغيرة أيضاً قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الإداوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد
فيه ضعف يسير وسكت عليه أبو داود فهو حسن عنده وأما حديث أبي هريرة فحسن رواه أحمد والدارمي
وأبو داود وابن ماجه بإسناد حسن وعن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال كان أحب ما استتر
به النبي صلى الله عليه وسلم هدف أو حائش نخل رواه مسلم والحائش بالحاء المهملة والشين المعجمة
وهو الحائط والكثيب بالثاء المثلثة وهو القطعة من الرمل مستطيلة محدودبة تشبه الربوة وهذان
الأدبان متفق على استحبابهما قال الرافعي وغيره ويحصل هذا الستر بأن يكون في بناء مسقف
أو محوط يمكن تسقيفه أو يجلس قريباً من جدار أو شبهه وليكن الساتر قريباً من آخرة الرحل وليكن بينه وبينه
ثلاث أذرع فما دونها ولو أناخ راحلته وتستر بها أو جلس في وهدة أو نهر أو أرخى ذيله حصل هذا
الغرض والله أعلم. قال المصنف رحمه الله ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما
روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
لغائط ولا بول ويجوز ذلك في البنيان لما روت عائشة رضي الله عنها أن ناساً كانوا يكرهون استقبال القبلة بفروجهم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة ولأن في الصحراء خلقاً من الملائكة والجن يصلون فيستقبلهم بفرجه وليس كذلك في البنيان
الشرح حديث أبي هريرة صحيح رواه الشافعي في مسنده وفي الأم بإسناد الصحيح بهذا اللفظ
المذكور في الكتاب ورواه مسلم في صحيحه دون قوله لغائط ولا بول ورواه البخاري ومسلم من رواية
أبي أيوب ووقع في المهذب لغائط باللام وروي بحذف الغائط وبغائط باللام والباء
وكلاهما صحيح وأما حديث عائشة فرواه أحمد بن حنبل وابن ماجه وإسناده حسن لكن أشار البخاري
في تاريخه في ترجمة خالد بن أبي الصلت إلى أن فيه علة وقوله صلى الله عليه وسلم أوقد فعلوها
هو بفتح الواو وهي واو العطف وهو استفهام توبيخ وتقريع قال الواحدي في تفسير قول الله
تعالى أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون ألف الاستفهام للتوبيخ لأنه يقتضي الإقرار
بما الإقرار به فضيحة كما يقتضي الاستفهام الإخبار عن المستفهم عنه. والمقعدة بفتح الميم وهي موضع
القعود لقضاء حاجة الإنسان. أما حكم المسألة فمذهبنا أنه يحرم استقبال القبلة

واستدبارها ببول او غايط في الصحرا ولا يحرم ذلك في البنيان ودليله قال اصحابنا الخراسانيون
وجماعة من العراقيين منهم صاحب الشامل انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان بشرط ان
يكون بينه وبين الجدار ونحوه ثلاث اذرع فما دونها ويكون الجدار ونحوه مرتفعا قدر مؤخرة الرحل فان
زاد ما بينهما على ثلاث اذرع او قصر الحايل عن مؤخرة الرحل فهو حرام الا اذا كان في بيت بني لذلك
فلا حرج فيه قالوا ولو كان في الصحرا واستتر بشي على ما ذكرناه من الشرطين زال التحريم فالاعتبار
بالساتر وعدمه فيحل بوجود الساتر بالشرطين في البنا والصحرا ويحرم عند فقد احد الشرطين يحرم
في الصحرا والبناء وذكر الماوردي والروياني وجهين احدهما هذا والثاني يحل في البنا مطلقا
بلا شرط ويحرم في الصحرا مطلقا وان قرب من الساتر والصحيح الاول قال اصحابنا ولا فرق في الساتر
بين الجدار والدابة والوهدة وكثيب الرمل ونحو ذلك ولو ارخى ذيله في قبالة القبلة فهل يحصل
به الستر فيه وجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما لا يحصل لانه لا يعد ساترا واصحهما يحصل لان
المقصود ان لا يستقبل ولا يستدبر بسوءته وهذا المقصود يحصل بالذيل وبهذا الثاني قطع المتولي
واخرون وصححه الامام والغزالي في البسيط وحيث جوزنا الاستقبال قال المتولي يكره وقال
امام الحرمين اذا كان في بيت تعقد مثله ساترا لم يحرم الاستقبال والاستدبار لكن الادب ان يتوقاهما
ويهيي مجلسه مايلا عنهما ولم يتعرض الجمهور للكراهة التي ذكرها المتولي والمختار انه لا كراهة
للاحاديث التي سنذكرها ان شا الله تعالى لكن الادب والافضل الميل عن القبلة اذا امكن بلا مشقة والله اعلم

فرع اذا تجنب استقبال القبلة واستدبارها حال خروج البول والغايط ثم اراد استقبالها
حال الاستنجا فمقتضى مذهبنا واطلاق اصحابنا جوازه لان النهي ورد في استقبالها واستدبارها
ببول او غايط وهذا لم يفعله ونقل الروياني في الحلية جوازه عن ابي حنيفة قال وهو صحيح يحتمله
مذهبنا ولا كراهة ايضا في اخراج الريح الى القبلة لما ذكرناه **فرع** قال العبدري من اصحابنا
في كتابه الكفاية يجوز عندنا الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها في البنا والصحرا قال وبه قال
ابو حنيفة واحمد وداود واختلف فيه اصحاب مالك فجوزه ابن القاسم وكرهه ابن حبيب ونقل غير
العبدري ايضا عن اصحابنا انه لا كراهة فيه عندنا لان الشرع ورد في البول والغايط **فرع**
قال اصحابنا لا يحرم استقبال بيت المقدس ببول ولا غايط ولا استدباره لا في البنا ولا في
الصحرا قال المتولي وغيره لكنه يكره ونقل الروياني عن الاصحاب انه يكره لكونه كان
قبلة واما حديث معقل بن ابي معقل الاسدي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نستقبل القبلتين ببول او غايط رواه احمد بن حنبل وابو داود وابن ماجه وغيرهم واسناده
جيد ولم يضعفه ابو داود فاجاب اصحابنا عنه بجوابين لمتقدمي اصحابنا احدهما انه
نهى عن استقبال بيت المقدس حين كان قبلة ثم نهى عن الكعبة حين صارت قبلة فجمعهما الراوي
قاله [illegible] والثاني المراد بالنهي اهل المدينة لان من استقبل بيت المقدس وهو في المدينة
استدبر الكعبة وان استدبره استقبلها والمراد بالنهي عن استقبالهما النهي عن استقبال
الكعبة واستدبارها قال صاحب الحاوي هذا تاويل بعض المتقدمين ح والظاهر المختار
ان النهي وقع في وقت واحد وانه عام لكليتهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهي تحريم في بعض
الاحوال على ما سبق وفي بيت المقدس نهي تنزيه ولا يمتنع جمعهما في النهي وان اختلف معناه
وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقيت له حرمة دون حرمة الكعبة وقد اختار
الخطابي هذا التاويل فان قيل لم حملتموه في بيت المقدس على التنزيه قلنا للاجماع

فلا نعلم احدا يعتد به حرمه رحمه الله تعالى اعلم **فرع** في مذاهب العلما في استقبال القبلة واستدبارها
ببول او غايط هي اربعة مذاهب احدها مذهب الشافعي ان ذلك حرام في الصحرا جايز في
البنيان على ما سبق وهذا قول العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي ومالك واسحق ورواية
عن احمد والمذهب الثاني يحرم ذلك في الصحرا والبنا وهو قول ابي ايوب الانصاري الصحابي رضي الله
عنه ومجاهد والنخعي والثوري وابي ثور ورواية عن احمد والثالث يجوز ذلك في البنا والصحرا وهو
قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري والرابع يحرم الاستقبال في الصحرا والبنا ويحل الاستدبار فيهما
وهو رواية عن ابي حنيفة واحمد **واحتج** لمن حرم مطلقا بحديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله
رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه مسلم وعن
سلمان رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغايط او بول رواه مسلم قالوا ولانه انما منع لحرمة القبلة وهذا
موجود في البنا كالصحرا ولانه لو كفى الحايل لجاز في الصحرا لان بيننا وبين الكعبة اودية وجبالا وابنية **واحتج** اصحابنا عليهم بحديث
عايشة المذكور في الكتاب وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رقيت على ظهر بيت حفصة فرايت رسول الله صلعم قاعدا على لبنتين مستقبلا
بيت المقدس مستدبر الكعبة رواه البخاري ومسلم وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وهو حديث حسن رواه احمد وابو داود والترمذي وهذا لفظه قال الترمذي حديث حسن
وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلنا يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا
قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضا فاذا كان بينك وبين القبلة شي يسترك فلا باس رواه ابو داود والدارقطني والحاكم ابو
عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال هو صحيح على شرط البخاري ولانه تلحقه المشقة في اجتناب القبلة في البنا دون الصحرا
فان قالوا خصوا الجواز بمن تلحقه مشقة قلنا الرخص تثبت بسبب ثم تعم كالقصر ولان الاحاديث تعارضت في المنع والجواز فوجب الجمع
بينها ويحصل الجمع بينها بما قلناه فانها جاءت على مقتضى ما ذكرناه فحمل عليه • واما الجواب عن الاحاديث التي احتجوا بها فهو انها
محمولة على من كان بالصحرا جمعا بين الاحاديث • واما قول ابي ايوب فننحرف ونستغفر الله فجوابه من وجهين احدهما انه شك في عموم النهي
فاحتاط بالاستغفار والثاني ان هذا مذهبه ولم ينقله عن النبي صلعم وقد خالفه غيره من الصحابة كما سبق • واما قولهم المنع لحرمة
القبلة وما بعده فجوابه ان الشرع ورد بالفرق على ما قدمناه فلا يلتفت الى قياس يخالفه ومع هذا فالفرق ظاهر فان المشقة

فرع قول المصنف ولان في الصحرا خلقا من الملايكة والجن يصلون هكذا قاله اصحابنا
واعتمدوه ورواه البيهقي باسناد ضعيف عن الشعبي التابعي من قوله وهو تعليل ضعيف
فانه لو قعد في بيت حائط واستقبله ووراه فضا واسع جاز بلا شك صرح به امام الحرمين
والغزالي وغيرهما ويدل على ما قدمناه عن ابن عمر رضي الله عنهما انه اناخ راحلته وبال اليها فهذا
يبطل هذا التعليل فانه لو كان صحيحا لم يجز في هذه الصورة فانه مستدبر الفضا الذي فيه
المصلون ولكن التعليل الصحيح ان جهة القبلة معظمة فوجب صيانتها في الصحرا ورخص فيها
في البنا للمشقة وهذا التعليل اعتمده القاضي حسين والغزالي والروياني وغيرهم والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض لما روى ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **الشرح** حديث
ابن عمر ضعيف رواه ابو داود والترمذي وضعفاه وهذا الادب مستحب بالاتفاق ليس
بواجب كذا صرح به الشيخ ابو حامد وابن الصباغ وغيرهم ومعناه اذا اراد الجلوس
لحاجته لا يرفع ثوبه عن عورته في حال قيامه بل يصبر حتى يدنو من الارض ويستحب ايضا
ان يسبل ثوبه اذا فرغ قبل انتصابه صرح به الماوردي والاصحاب وهذا كله اذا لم يخف

فتنجس ثوبه وان خافه رفع قدر حاجته والله اعلم. **قال المصنف رحمه الله** ويرتاد موضعا للبول لا يترشش عليه لما روى ابو موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله. **الشرح** حديث ابي موسى رواه احمد وابو داود وفيه رجل مجهول عن ابي موسى. وقوله فليرتد اي يطلب موضعا لينا. وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري منسوب الى الاشعر جد القبيلة توفي ابو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين وقيل اربع واربعين وهو ابن ثلاث وستين ومناقبه مشهورة وهو من الاديب من فضلاء اصحابه.

قال اصحابنا يطلب رخوا لينا او ترابا او رملا فان لم يجد الا ارضا صلبة دقها بحجر ونحوه لئلا يترشش عليه والله اعلم. **قال المصنف رحمه الله** ويكره ان يبول قائما من غير عذر لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ما بلت قائما منذ اسلمت ولانه لا يؤمن ان يترشش عليه ولا يكره ذلك لعذر لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما لعلة بمأبضه. **الشرح** اما الاثر المذكور عن عمر رضي الله عنه فذكره الترمذي في كتابه تعليقا لا مسندا وروى ابن ماجه والبيهقي عن عمر رضي الله عنه قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت بعد قائما لكن اسناده ضعيف وروي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجه والبيهقي وضعفه البيهقي وثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسناد جيد وهو حديث حسن. **واما** الحديث الآخر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما والذي في الصحيحين اتى سباطة قوم فبال قائما واما قوله لعلة بمأبضه فرواه البيهقي من رواية ابي هريرة لكن قال لا تثبت هذه الزيادة. وذكر الخطابي ثم البيهقي في سبب بوله صلى الله عليه وسلم قائما اوجها احدها ما ذكره وهو المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت تستشفي بالبول قائما من وجع الصلب فنرى انه كان صلى الله عليه وسلم اذ ذاك وجع الصلب. قال القاضي حسين في تعليقه وصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياما في كل سنة مرة احياء لتلك السنة. والثاني انه لعلة بمأبضه. والثالث انه لم يجد مكانا يصلح للقعود فاحتاج الى القيام اذ كان الطرف الذي يليه عاليا مرتفعا وذكر وجه رابع انه لبيان الجواز. **واما** السباطة فبضم السين وهي ملقى التراب والكناسة ونحوها تكون بفناء الدور مرفقا للقوم. قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا لينا منثالا لا يخد فيه البول ولا يرجع على البائل. واما المأبض فبهمزة ساكنة بعد الميم ثم باء موحدة مكسورة ثم ضاد معجمة ويجوز تخفيف الهمزة بقلبها الفا كما في راس واشباهه وهو باطن الركبة من الآدمي وغيره وجمعه مآبض بالمد كمسجد ومساجد. **واما بوله** صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فيحتمل اوجها احسنها انه علم ان اهلها يرضون ذلك ولا يكرهونه ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه. والثاني انها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها منهم. والثالث انهم اذنوا لمن اراد قضاء الحاجة فيها صريحا او دلالة. **واما حكم المسألة** فقال اصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر هذا مذهبنا. قال ابن المنذر واختلفوا في البول قائما فثبت عن عمر وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم انهم بالوا قياما وروي ذلك عن علي وانس وابي هريرة رضي الله عنهم وفعله ابن سيرين وعروة وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهادة من بال قائما قال وفيه قول ثالث

وقد ذكرته في التهذيب ح

القيام صح

٣٦

ان كان في مكان يستتر فيه من العيون لم يكره وان لم يستتر فلا كراهة. قال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. **قال المصنف رحمه الله** ويكره ان يبول في ثقب او سرب لما روى عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الجحر ولانه ربما خرج عليه ما يلسعه او يرد عليه البول. **الشرح** حديث ابن سرجس رواه احمد وابو داود والنسائي وغيرهم بالاسانيد الصحيحة وفي رواياتهم زيادة قالوا لقتادة الراوي عن ابن سرجس ما يكره من البول في الجحر فقال كان يقال انها مساكن الجن. والثقب بفتح الثاء وضمها لغتان والفتح اشهر. والسرب بفتح السين والراء ما يتخذه الوحش للاستدار وهو الجحر المذكور في الحديث والسرب ايضا مستطيلا. وعبد الله بن سرجس مزني بصري وابوه سرجس بفتح السين المهملة وكسر الجيم لا ينصرف. وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه والله اعلم. **قال المصنف رحمه الله** ويكره ان يبول في الطريق والظل والموارد لما روى معاذ رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل. **الشرح** هذا الحديث رواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي باسناد جيد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم. وعن النبي صلى الله عليه وسلم من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين رواه البيهقي. والسخيمة بفتح السين المهملة وكسر الخاء المعجمة هي الغائط. والملاعن مواضع اللعن جمع ملعنة كمقبرة ومجزرة موضع القبر والجزر. **واما** اللعانان في رواية مسلم فمعناه صاحبا اللعن اي اللذين يلعنهما الناس كثيرا وفي رواية ابي داود اللاعنان ومعناه الامران الجالبان للعن لان من فعلهما لعنه الناس فلما صارا سبب اللعن اضيف الفعل اليهما. قال الخطابي وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون فالتقدير اتقوا الملعون فاعلهما. **واما** الموارد فقال الخطابي وغيره هي طرق الماء واحدها مورد. قالوا والمراد بالظل مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون تحته. قالوا وليس كل ظل يمنع قضاء الحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حايش النخل ثبت ذلك في صحيح مسلم والحايش نخل ملتف بلا شك. **اما** البراز فقال الخطابي هو هنا بفتح الباء وهو الفضاء الواسع من الارض كنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء يقال تبرز اذا تغوط كما يقال تخلى. قال واهل الحديث يروونه البراز بكسر الباء وهو غلط فانه كذا ذكره اهل اللغة فاذا كان البراز بالكسر في اللغة هو الغائط وقد اعترض الخطابي بان الرواة نقلوه بالكسر بغير المصير اليه فحصل ان المختار كسر الباء. **واما** قارعة الطريق فاعلاه. قال الازهري والجوهري وغيرهما وقيل صدره وقيل ما برز منه والطريق يذكر ويؤنث لغتان. **واما** معاذ الراوي فهو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الانصاري الخزرجي من كبار الصحابة رضي الله عنه وعنهم اجمعين ومن اعلمهم بالاحكام شهد بدرا وسائر المشاهد واسلم وله ثماني عشرة سنة توفي سنة ثماني عشرة شهيدا في طاعون عمواس بفتح العين والميم وهي قرية بالاردن من الشام وقيل بقرب بيسان ومناقبه كثيرة مشهورة. وهذا الادب وهو اتقاء الملاعن الثلاث متفق عليه وظاهر كلام المصنف والاصحاب ان فعل هذه الملاعن او غيرها مكروه كراهة تنزيه لا تحريم وينبغي ان يكون محرما لهذه الاحاديث ولما فيه من ايذاء المسلمين وفي كلام الخطابي وغيره اشارة الى تحريمه والله اعلم. **قال المصنف رحمه الله** ويكره ان يبول في مساقط الثمار لانه يقع عليه فينجس. **الشرح** هذا الذي ذكره متفق عليه ولا فرق بين الشجر المباح والذي يملكه ولا بين وقت الثمرة وغيره لان الارض تصير نجسا متى وقع الثمر تنجس وسواء البول والغائط واما اقتصار المصنف على البول

احتضار او ينبهها بالاذى مع الاهل والحالم موكّوا بالتحريم ذلك لان يحبس السامع به غير متنقض قال المصنف رحمه الله ويكره ان يتكلم لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك الشرح هذا حديث حسن رواه احمد وابو داود وغيرهما باسناد حسن رواه الحاكم في المستدرك وقال هو حديث صحيح وفي رواية الحاكم قال ابو سعيد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المنقوطين اى يتحدثان فان الله يمقت على ذلك ومعنى يضربان الغائط ياتيانه قال اهل اللغة يقال ضربت الارض اذا اتيت الخلا وضربت في الارض اذا سافرت وقوله كاشفين لذا ضبطناه في كتب الحديث وفي المهذب وهو منصوب على الحال ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان بالالف وهو صحيح ايضا خبر مبتدا محذوف اى وهما كاشفان والاول اصوب والمقت البغض وقيل اشد البغض وقيل ما يعيب فاعل ذلك وابو سعيد الخدري سعد بن مالك ٢ وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة الكلام على قضاء الحاجة متفق عليه قال اصحابنا ويستوي في الكراهة جميع انواع الكلام واستثني مواضع الضرورة بان راى ضريرا يقع في بير او راى حية او غيرها تقصد انسانا او غيره من المحترمات فلا كراهة في الكلام في هذه المواضع بل يجب في اكثرها فان قيل لا دلالة في الحديث المذكور ٢ قال المصنف رحمه الله ويكره ان يرد السلام او يحمد الله تعالى اذا عطس او يقول مثل ما يقول المؤذن لان النبي صلى الله عليه وسلم سلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى توضا ثم قال كرهت ان اذكر الله الا على طهر الشرح هذا الحديث صحيح لكن المصنف لم يذكره على وجهه فيفوت المقصود منه وموضع الدلالة وروى المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضا ثم اعتذر الي فقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم باسناد صحيح وفي رواية البيهقي فسلمت عليه وهو يتوضا فلم يرد علي وهذه الرواية قريبة مما ذكره المصنف وقوله صلى الله عليه وسلم كرهت ان اذكر الله الا على طهر هذه الكراهة بمعنى ترك الاولى لا كراهة التنزيه واحسن من حديث المصنف حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال مر رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم فلم يرد عليه رواه مسلم وعن جابر ان رجلا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك رواه ابن ماجه وهذا الذي ذكره المصنف من كراهة رد السلام وما بعده متفق عليه عندنا وكذا التسبيح وسائر الاذكار قال البغوي في شرح السنة فان عطس على الخلاء حمد الله تعالى في نفسه قاله الحسن والشعبي والنخعي وابن المبارك قال البغوي يحمد الله تعالى في نفسه هذا وفي حال الجماع ثم هذه الكراهة التي ذكرها المصنف والاصحاب كراهة تنزيه لا تحريم بالاتفاق وحكى ابن المنذر الكراهة عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهني وعكرمة وعن النخعي وابن سيرين قالا لا باس به ٢ قال المصنف رحمه الله والمستحب ان يتكي على رجله اليسرى لما روي سراقة بن مالك رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتينا الخلاء ان نتوكا على اليسرى ولانه اسهل لقضاء الحاجة الشرح هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي عن رجل من بني مدلج عن ابيه عن سراقة قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدنا الخلاء ان نعتمد على اليسرى وننصب اليمنى وسراقة هو ابو سفيان سراقة بن مالك بن جعشم بضم الجيم واسكان العين المهملة وضم الشين المعجمة وفتحها المدلجي توفي سنة اربع وعشرين في اول خلافة عثمان رضي الله عنه وقوله يتكي صحيح وتتوكا مهموز اخرها وهذا الادب مستحب عند اصحابنا واحتجوا فيه بما ذكره المصنف ومذهبنا ان الحديث لا يحتج به ولكن ينبغي المعنى وليس فيه حديث والله اعلم قال المصنف

رحمه الله ولا يطيل القعود لانه روي عن لقمان عليه السلام انه قال طول القعود على الحاجة يتجع منه الكبد ويأخذ منه الباسور فاقعد هوينا واخرج الشرح هذا الادب مستحب بالاتفاق ولقمان هو الحكيم الذي قال الله فيه ولقد آتينا لقمان الحكمة قال ابو اسحق الثعلبي المفسر اتفق العلماء على انه كان رجلا صالحا حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه تفرد وقال كان نبيا وقوله تتجع اوله تا مثناه فوق ويجوز مثناة تحت والجيم مشددة قال الجوهري تتجع لم صحته تمرض والكبد بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز تسكين الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظايره والباسور ضبطناه في المهذب بالباء والسين وفيه لغات ذكرهن الجوهري وغيره باسور بالباء والسين وناسور بالنون وناصور بالصاد وهي علة في مقعدة الانسان وقوله هوينا مقصور وهو تصغير هونا الحلي اى بتثبت والاهون والمشهور فيه الهونا كالدنيا ويقال هونا كما قيل دنيا والله اعلم قال المصنف رحمه الله واذا بال يتنحنح حتى يخرج ان كان هناك شي ويمسح ذكره من مجامع العروق ثم ينتره الشرح قوله ينتره هو بفتح اوله وضم ثالثه والنتر جذب بجفا كذا قال اهل اللغة واستنتر اذا جذب بقيه بوله عند الاستنجا قال الشافعي رحمه الله في الام يستبري البايل من البول لئلا يقطر عليه قال واحب الي ان يقيم ساعة قبل الوضوء وينتر ذكره هذا نصه وكذا قال جماعات يستحب ان يصبر ساعة يعني لحظة لطيفة وقال الماوردي والروياني وغيرهما يستحب ان يمشي خطوات بعد التنحنح وقال جماعة منهم الروياني ويمشي بعده خطوة او خطوات قال امام الحرمين وغيرهم بالاستبرا متململ بعد انقطاع البول وتنحنح وكل العرق لطبعه قال والنتر ما ورد به الخبر وهو ان يمر اصبعا ليخرج بقيه ان كانت في المجرى وان هذا يختلف باختلاف الناس والمقصود ان يظن انه لم يبق في مجرى البول شي يخاف خروجه فمن الناس من يحصل له هذا المقصود بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكراره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من يحتاج الى مشي خطوات ومنهم من يحتاج الى صبر لحظة ومنهم من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة قال اصحابنا وهذا الادب وهو النتر والتنحنح ونحوهما مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقيب انقطاع البول ثم توضا فاستنجاوه صحيح ووضوءه كامل لان الاصل عدم خروج شي اخر قالوا والاستنجا يقطع البول فلا يبطل استنجاوه ووضوءه الا ان يتيقن خروج شي واحتج جماعة في هذا الادب بما روي يزداد قال قال يزداد بن فساءة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه احمد وابو داود في المراسيل وابن ماجه والبيهقي واتفقوا على انه ضعيف وقال الاكثرون هو مرسل ولا صحبة ليزداد وممن نص على انه لا صحبة له البخاري في تاريخه وابو حاتم الرازي وابنه عبد الرحمن وابو داود وابو احمد بن عدي الحافظ وغيرهم وقال يحيى بن معين لا يعرف يزداد فالتعويل على المعنى الذي ذكره الاصحاب ويزداد بزاي ثم دال مهملة ثم الف ثم دال مهملة وفساءة بالسين والمد المهملة المخففة وبالمد فرع قال اصحابنا يكره حشو الذكر بقطنة ونحوها صرح به المتولي والروياني وصاحب البيان وغيرهم وتقل الروياني عن الاصحاب والله اعلم قال المصنف رحمه الله والمستحب ان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة لما روى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه الشرح هذا الحديث حسن رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم باسناد حسن وروى حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول في مغتسله رواه احمد وابو داود والنسائي والبيهقي واسناده صحيح قال الخطابي

المستحم المغتسل سمي مستحما مشتقا من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وعبد الله بن مغفل
بغين معجمة مفتوحة ثم فاء مشددة مفتوحة كنيته عبد الله ابو سعيد وقيل ابو عبد الرحمن وقيل
ابو زياد وهو ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة بيعة الرضوان توفي سنة
ستين رضي الله عنه واتفق اصحابنا على ان المستحب ان لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة
لئلا يترشش عليه وهذا في غير الاخلية المتخذة لذلك اما المتخذ لذلك كالمرحاض فلا
باس فيه لانه لا يترشش عليه ولان في الخروج الى غيره مشقة وقول المصنف ليستنجي
بالماء في موضعه احتراز من الاستنجاء بالاحجار فان شرطه ان لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه
ان شاء الله تعالى **فرع** في مسايل تتعلق باداب قضاء الحاجة احداها قال
اصحابنا لا باس بالبول في اناء لما روت عائشة رضي الله عنها قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوصى الى علي رضي الله عنه لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما اشعر به وهذا
صحيح رواه النسائي وابن ماجه والبيهقي في سننهم والترمذي في كتاب الشمائل هكذا ورواه البخاري
ومسلم في صحيحيهما بمعناه قالت قد دعا بالطست ولم تقل ليبول فيها فهو محمول على الرواية
الصحيحة المصرحة بالبول والطست بالسين المهملة وهي مؤنثة وعن اميمة بنت رقيقة رضي الله
عنها قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير رواه ابو
داود والنسائي والبيهقي ولم يضعفوه ه واميمة ورقيقة بضم اولهما ورقيقة بقافين
وقولها من عيدان هو بفتح العين المهملة وهي النخل الطوال المتجردة الواحدة عيدانة **الثانية**
يحرم البول في المسجد في غير اناء واما في الاناء ففيه احتمالان لابن الصباغ احدهما الجواز كالفصد
والحجامة في اناء والثاني التحريم لان البول مستقبح فينزه المسجد منه وهذا الثاني هو الذي
اختاره الشاشي وغيره وهو الاصح المختار وجزم به صاحب التتمة في باب الاعتكاف ونقل العبدري
عن الاكثرين **الثالثة** يحرم البول على القبر ويكره بقربه **الرابعة** قال اصحابنا يكره
البول في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا لحديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال في
الماء الراكد رواه مسلم وفي الصحيحين نحوه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه **واما الجاري** فان كان قليلا كره
وان كان كثيرا لم يكره هكذا اطلق جماعة من اصحابنا وفيه نظر وينبغي ان يحرم البول في القليل مطلقا
لانه ينجسه ويتلفه على نفسه وغيره ه واما الكثير الجاري فلا يحرم لكن الاولى اجتنابه ومما
ينهى عنه التغوط بقرب الماء صرح به الشيخ نصر في الانتخاب والكافي وهو واضح داخل في عموم النهي عن البول
في الموارد **الخامسة** قال اصحابنا يكره استقبال الريح للبول لئلا يرده عليه فيتنجس بل يستدبرها
هذا هو المعتمد في كراهيته واما الحديث المروي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره البول في الهواء فضعيف بل باطل قال الحافظ ابو احمد بن عدي انه موضوع وضعه حسان
بن عطية الطائي قال يكره للرجل ان يبول في هواء وان يتغوط على راس جبل **السادسة** قال
اصحابنا يستحب ان يعد احجار الاستنجاء قبل جلوسه لحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار وهو حديث حسن رواه احمد
وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الدارقطني اسناده حسن صحيح
هذا هو المعتمد واما ما احتج به جماعة من اصحابنا من حديث اتقوا الملاعن واعدوا
النبل فضعيف ثابت ولا يحتج به والنبل بضم النون وفتح الباء الموحدة الاحجار الصغار **السابعة**
لا يجوز ان يبول على ما منع الاستنجاء به لحرمته كالعظم وسائر المطعومات **الثامنة** قال

ذكرها في باب الاعتكاف فصحح

حاشية: [illegible]

حاشية: [illegible]

امام الحرمين والغزالي والبغوي وآخرون يستحب ان لا يدخل الخلاء مكشوف الراس قال اصحابنا
فان لم يجد شيئا وضع كمه على راسه ويستحب ان لا يدخل الخلاء حافيا ذكره جماعة منهم ابو العباس بن
سريج ه وروى البيهقي باسناده حديثا مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء لبس
حذاءه وغطى راسه ه وروى البيهقي ايضا عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دخل الخلاء غطى راسه واذا اتى اهله غطى راسه لكنه حديث ضعيف قال البيهقي وروي في
تغطية الراس عند دخول الخلاء عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو صحيح عنه قلت وقد
اتفق العلماء على ان الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الاعمال ويعمل بمقتضاه
وهذا منها **التاسعة** قال صاحب البيان وغيره يستحب لمن هو على قضاء الحاجة ان لا يطول
زحيره ولا الى ما يخرج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده **العاشرة** قال المصنف في التنبيه وكثيرون من اصحابنا
يستحب ان لا يستقبل الشمس ولا القمر واستدلوا فيه بحديث ضعيف وهو مخالف لاستقبال القبلة
في اربعة اشياء احدها ان دليل القبلة صحيح مشهور ودليل هذا ضعيف بل باطل ولهذا لم يذكره المصنف
وكثيرون ولا الشافعي وهذا هو المختار لان الحكم بالاستحباب يحتاج الى دليل ولا دليل في المسألة
الثاني يفرق في القبلة بين الصحراء والبنيان كما سبق وهنا اطلق من صرح به المحاملي واخرون الثالث
النهي في القبلة للتحريم وهنا للتنزيه الرابع ان في القبلة يستوي الاستقبال والاستدبار وهنا
لا باس بالاستدبار وانما كرهوا الاستقبال هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع المصنف في التنبيه والجمهور ه
وقال الصيمري وابو العباس الجرجاني في كتابه الشافي يكره الاستدبار ايضا والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله والاستنجاء واجب من البول والغائط لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال وليستنج بثلاثة احجار ولانها نجاسة لا تلحق المشقة في ازالتها غالبا فلم تصح الصلاة
معها كسائر النجاسات **الشرح** حديث ابي هريرة هذا صحيح رواه الشافعي وابو داود وغيرهما
باسانيد صحيحة وقوله وليستنج هو بالواو معطوف على ما قبله وسيأتي بكماله
ان شاء الله تعالى وقول المصنف لا تلحق المشقة في ازالتها احتراز من دم البراغيث ونحوه وقوله
فلم تصح الصلاة معها عبارة حسنة فانه لو قال فوجب ازالتها لانتقض بنجاسة على ثوب لا يصلي
فيه والغائط **اما حكم المسألة** فالاستنجاء عندنا واجب من البول والغائط وكل خارج من احد
السبيلين نجس ملوث وهو شرط في صحة الصلاة وبه قال احمد وداود واسحاق وجمهور العلماء
وهو رواية عن مالك وقال ابو حنيفة هو سنة وهو رواية عن مالك وحكاه القاضي ابو الطيب
وابن الصباغ والعبدري وغيرهم عن المزني وجعل ابو حنيفة هذا اصلا للنجاسات فما كان منها قدر
درهم بغلي عفي عنه فان زاد فلا وكذا قال في الاستنجاء ان زاد الخارج على درهم وجب وتعين الماء
والا اجزأه الحجر ولا يجب عنده الاستنجاء بالحجر واحتجوا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه الدارمي وابو داود
وابن ماجه وهو حديث حسن ولانها نجاسة لا تجب ازالة اثرها فكذا عينها كدم البراغيث ولانه
لا تجب ازالتها بالماء فلم تجب بغيره قال المزني ولانا اجمعنا على جواز مسحها بالحجر فلم تجب ازالتها
كالمني واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما انا لكم مثل الوالد فاذا ذهب احدكم الى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط
ولا بول وليستنج بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة وان يستنجي الرجل بيمينه حديث
صحيح رواه الشافعي في مسنده وغيره باسناد صحيح ورواه ابو داود والنسائي وابن ماجه

في سننهم باسانيد صحيحة بمعناه. قال الشافعي في القديم هو حديث ثابت. وعن سلمان رضي الله عنه
قال لقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة احجار رواه مسلم. وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار
يستطيب بهن فانها تجزي عنه. حديث صحيح رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني
وقال اسناده حسن صحيح. واحتج الاصحاب بحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما
الآخر فكان لا يستتر من بوله وروي لا يستبرئ رواه البخاري ومسلم وفي الاستدلال به نظر. واحتجوا
من القياس بما ذكره المصنف والجواب عن حديثهم انه لا حرج في ترك الايتار وهو محمول على الايتار الزائد
على ثلاثة احجار جمعا بينه وبين باقي الاحاديث الصحيحة كحديث سلمان وغيره. والجواب عن
قياسهم على دم البراغيث ان ذلك مشقة عظيمة بخلاف اصل الاستنجاء. وقياس المزني على المني لا يصح
لانه طاهر والبول نجس والله اعلم. قال المصنف رحمه الله وان خرجت منه حصاة او دودة
لا رطوبة معها ففيه قولان احدهما يجب الاستنجاء لانها لا تخلو من رطوبة والثاني لا يجب وهو الاصح لانه خارج من غير رطوبة فاشبه الريح. الشرح
هذان القولان مشهوران وقد حكاهما بعض الخراسانيين وجهين وكذا العراقي شيخ الاصحاب ونقلهما وجهين والصواب قولان
والصحيح منهما عند المصنف والجمهور لا يجب واختاره المزني وقال امام الحرمين الاصح الوجوب ولو خرج المعتاد يابسا كبعر لا رطوبة
معه فهو كالحصاة لا يجب الاستنجاء على الصحيح كذا صرح به الشيخ ابو محمد في الفروق والقاضي حسين وابن الصباغ والشاشي والبغوي وجماعات
وقطع به ابو العباس بن سريج في كتاب الاقسام. وقول المصنف فاشبه الريح كذا قاله الاصحاب واجمع العلماء على انه لا يجب الاستنجاء من الريح

قال المصنف رحمه الله ويستحب ان يستنجي قبل ان يتوضأ فان توضأ ثم استنجى صح الوضوء وان تيمم
ثم استنجى لم يصح التيمم. وقال الربيع فيه قول آخر انه يصح. قال ابو اسحق هذا من كيسه والاول هو المنصوص
عليه في الام. ووجهه ان التيمم لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة من نجاسة النجو فلا تستباح مع
بقاء المانع. ويخالف الوضوء فانه يرفع الحدث والمانع قائم. وان تيمم وعلى بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء
ففيه وجهان احدهما كنجاسة النجو والثاني انه يصح التيمم لان التيمم لا تستباح به الصلاة من هذه النجاسة
فصح فعله مع وجودها بخلاف نجاسة النجو. الشرح اذا تيمم او توضأ قبل الاستنجاء ثم استنجى بالحجر
او بالماء بلا حائل بل بخرقة او نحوها بحيث لا يمس فرجه فقد نقل المزني رحمه الله والبويطي انه يصح وضوءه
ولا يصح تيممه. ونقل المزني في المنثور عن الشافعي صحة التيمم والوضوء جميعا قولين. ونقل ابو القاسم
انه يصح الوضوء وفي التيمم قولان. ونقل الربيع انه لا يصح التيمم كما سبق ومنه قول آخر انه يصح فحصل في
المسألة ثلاثة اقوال احدها انه يصح الوضوء والتيمم والثاني لا يصحان والثالث يصح الوضوء ولا يصح التيمم وهذا
الثالث هو الصحيح عند الاصحاب وقطع به اكثر المتقدمين والمتأخرين وصححه الباقون. قال القاضي
ابو الطيب غلط من ذكر الخلاف في الوضوء. وقال امام الحرمين الخلاف في الوضوء بعيد جدا ولولا ان المزني
نقله في المنثور عن الشافعي لما عددته من المذهب. وقال الشيخ ابو حامد قال اصحابنا هذا الذي ذكره
الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي. وقال المحاملي غلط اصحابنا الربيع في ذلك وهو
معنى قول المصنف قال ابو اسحق هذا من كيس الربيع وهو بكسر الكاف معناه ليس هذا منصوصا للشافعي
بل الربيع خرجه من عند نفسه. واما قول صاحب الابانة الاصح صحة التيمم فغلط مخالف
للاصحاب ولنص الشافعي والدليل. اما اذا كان على موضع من بدنه نجاسة في غير موضع الاستنجاء
فتيمم قبل ازالتها ففي صحة التيمم الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران. ونقل ابن الصباغ
ان الشافعي نص في الام على انه لا يصح تيممه حتى يزيلها. واختلف الاصحاب في الاصح فصحح الشيخ

ابو حامد والقاضي ابو الطيب وابن الصباغ والشيخ نصر المقدسي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم
وصحح امام الحرمين والبغوي صحته وبه قطع ابو علي الطبري في الافصاح. قال امام الحرمين ولا خلاف
انه لو تيمم مكشوف العورة صح تيممه وان كان لا يستبيح بالتيمم الصلاة حتى يستر عورته. وذكر القاضي
ابو الطيب نحو هذا. وهذا الذي اورداه من ستر العورة اشكال قوي ولكن الفرق ان ستر العورة اخف
من ازالة النجاسة ولهذا تصح الصلاة مع العري بلا اعادة بخلاف النجاسة والله اعلم. ثم صورة المسألة
ان يكون مع هذا المتيمم من الماء ما لا يكفيه لازالة النجاسة من غير زيادة كذا صوره امام الحرمين وغيره وهو
الصواب. ويتصور ايضا فيمن تيمم لجراحة او مرض بحيث لا يجب استعمال الماء في الحدث ويجب في النجس لقلته.
وقال البغوي الوجهان فيمن ليس معه ما يغسل به النجاسة فاما من معه ما يكفيه النجاسة فلا يصح تيممه
قبل ازالتها. والصواب ما سبق. ولو تيمم وليس عليه نجاسة ثم حدثت نجاسة وقلنا النجاسة الطارئة تمنع صحة
التيمم مع الحادثة وجهان حكاهما الروياني قال وهما كالوجهين فيما اذا تيمم ثم ارتد لان النجاسة تمنع الصلاة
كالردة. وقال القاضي حسين ان تيمم عالما بالنجاسة صح تيممه لان طلبه الماء للتيمم يكفيه له وللنجاسة وان تيمم وعليه
نجاسة لا يعلمها او حدثت بعد التيمم بطل التيمم لانه يجب طلب الماء لازالتها والله اعلم. قال المصنف
رحمه الله واذا اراد الاستنجاء نظرت فان كانت النجاسة بولا او غائطا ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز
بالماء والحجر والافضل ان يجمع بينهما لان الله تعالى اثنى على اهل قباء فقال سبحانه وتعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين فسألهم النبي صلى الله عليه وسلم عما يصنعون فقالوا نتبع الحجارة الماء فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه ابلغ في الانقاء
وان اراد الاقتصار على الحجر جاز لما روت عائشة رضي الله عنها قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر رضي الله عنه خلفه بكوز من ماء
فقال ما هذا يا عمر فقال ماء تتوضأ به فقال ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكان
سنة. ولانه قد يبتلى بالخارج في مواضع لا يلحقه الماء فسقط وجوبه.
الشرح اما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه ابو داود وابن ماجه والبيهقي في سننهم وهو حديث ضعيف
والمراد بالوضوء هنا الاستنجاء بالماء. وقوله لكان سنة اي واجبا لازما ومعناه لو واظبت على الاستنجاء بالماء
لصار طريقة لي يجب اتباعها. واما حديث اهل قباء فروي معناه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت
هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا وكانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم ولم يضعفه ابو داود ولكن اسناده ضعيف فيه يونس بن الحارث وقد ضعفه
الاكثرون وابراهيم بن ابي ميمونة وهو مجهول. وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاهم
في مسجد قباء فقال ان الله قد احسن عليكم الثناء في الطهور فما هذا الطهور الذي تطهرون به قالوا
والله يا رسول الله ما نعلم شيئا الا انه كان لنا جيران من اليهود يغسلون ادبارهم فغسلنا كما غسلوا
رواه احمد بن حنبل في مسنده وابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة في صحيحه. وعن ابي ايوب وجابر وانس رضي الله عنهم
قالوا نزلت هذه الآية فيه رجال يحبون ان يتطهروا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار قد
اثنى الله عليكم في الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء قال
هو ذلك فعليكموه رواه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي. وفي رواية البيهقي فما طهوركم قالوا
نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره قالوا لا غير ان
احدنا اذا خرج من الغائط احب ان يستنجي بالماء قال هو ذاك فعليكموه. واسناد هذه الرواية
ورواية ابن ماجه وغيره اسناد صحيح الا انه فيه عتبة بن ابي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور
ولم يبين من ضعفه سبب ضعفه والجرح لا يقبل الا مفسرا فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية. فهذا
الذي ذكرته من طرق الحديث هو المعروف في كتب الحديث انهم كانوا يستنجون بالماء وليس فيها

ذكر الجمع بين الماء والاحجار واما قول المصنف قالوا انتبع الحجارة الماء فكذا يقوله اصحابنا وغيرهم في كتب
الفقه والتفسير وليس له اصل في كتب الحديث وكذا قاله الشيخ ابو حامد في التعليق ان اصحابنا رووه قال
ولا اعرفه فاذا علم انه ليس له اصل من جهة الرواية فيمكن تصحيحه من جهة الاستنباط لان الاستنجاء بالحجر كان
معلوما عندهم يفعله جميعهم ○ واما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به فلهذا ذكر ولم يذكر الحجر لانه مشترك
بينهم وبين غيرهم ولكونه معلوما فان المقصود بيان فضيلتهم التي اثنى الله تعالى عليهم بسببه ويؤيد هذا قولهم
اذا خرج احدنا من الغائط احب ان يستنجي بالماء فهذا يدل على ان استنجاءهم بالماء كان بعد خروجهم من الخلاء
والعادة جارية بانه لا يخرج من الخلاء الا بعد التمسح بماء او حجر وهكذا المستحب ان يستنجي بالحجر في موضع
قضاء الحاجة ويؤخر الماء الى ان ينتقل الى موضع آخر والله اعلم ○ وقباء يقوله الناس بالمد ويصرف وبه
لغتان المد والقصر قال الخليل هو مقصور وقال الاكثرون ممدود ويجوز فيه ايضا الصرف وتركه والاصح
الاشهر مده وتذكيره وصرفه وهو قرية على ثلاثة اميال من المدينة وقيل اصله اسم بير هناك وثبت في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يزور قباء كل سبت راكبا وماشيا ويصلي فيه والله اعلم **اما حكم المسألة** فقال اصحابنا
يجوز الاقتصار في الاستنجاء على الماء ويجوز الاقتصار على الاحجار والافضل ان يجمع بينهما فيستعمل الاحجار ثم يستعمل
الماء فيقدم الاحجار لتقل مباشرة النجاسة ثم يستعمل الماء ليطهر المحل طهارة كاملة فلو استنجى اولا بالماء لم يستعمل
الاحجار بعده لانه لا فائدة فيه ○ وان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لانه يطهر المحل ولا فرق في جواز الاقتصار
على الاحجار بين وجود الماء وعدمه ولا بين الحاضر والمسافر والصحيح والمريض هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء
من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى ابن المنذر عن سعد بن ابي وقاص وحذيفة وابن الزبير رضي الله عنهم انهم كانوا
لا يرون الاستنجاء بالماء وعن سعيد بن المسيب قال ما يفعل ذلك الا النساء وقال عطاء غسل الدبر
محدث قال القاضي ابو الطيب وغيره قالت الزيدية والقاسمية من الشيعة لا يجوز الاستنجاء بالاحجار
مع وجود الماء ○ فاما سعد وموافقوه فكلامهم محمول على ان الاستنجاء بالماء لا يجب او ان الاحجار عندهم افضل
واما الشيعة فلا يعتد بخلافهم ومع هذا فهم محجوجون بالاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بالاستنجاء بالاحجار واذن فيه وفعله ○ واما الدليل على جواز الماء فاحاديث كثيرة صحيحة مشهورة
منها حديث انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتي الخلاء فاتبعه انا وغلام باداوة من ماء فيستنجي
بها رواه البخاري ومسلم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت لنسوة مرن ازواجكن ان يستنجوا بالماء
فاني استحييهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله حديث صحيح رواه احمد والترمذي والنسائي واخرون
قال الترمذي حديث حسن صحيح وعن ابي هريرة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اتى الخلاء اتيته بماء في ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء اخر فتوضأ رواه
احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه ابو داود ولا غيره واسناده صحيح الا ان فيه شريك
بن عبد الله القاضي وقد اختلفوا في الاحتجاج به ○ قال الخطابي وزعم بعض المتاخرين ان
الماء مطعوم فلهذا كره الاستنجاء به سعد وموافقوه وهذا قول باطل منابذ للاحاديث الصحيحة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان اراد الاقتصار على الحجر لزمه امران احدهما ان يزيل العين حتى لا يبقى
الا اثر لاصق لا يزيله الا الماء والثاني ان يستوفي ثلاث مسحات لما روي ان رجلا قال لسلمان رضي الله عنه انه
علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة قال اجل نهانا ان نجتزئ باقل من ثلاثة احجار فان استنجى بحجر له ثلاثة احرف اجزاه
لان القصد عدد المسحات وقد وجد ذلك ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○ ○

الشرح حديث سلمان رواه مسلم في صحيحه ووقع في المهذب نهانا ان نجتزئ والذي في مسلم ان نستنجي بدل
نجتزئ وهو رواية لمسلم ايضا قال انستنجي احدكم بدون ثلاثة احجار وقوله الخراءة هي بكسر الخاء وبالمد

قال الخطابي هي ادب التخلي والقعود عند الحاجة ○ وسلمان الراوي هو ابو عبد الله سلمان الفارسي الاصبهاني من نبلاء الصحابة
وزهادهم وعبادهم ومناقبه اكثر من ان تحصر وهو مولى النبي صلى الله عليه وسلم توفي بالمدائن سنة ست وثلاثين
وقيل سبع وثلاثين ولا خلاف انه عاش ما بين ثلاثمائة وخمسين سنة واختلفوا في الزيادة عليها فقيل ثلاثمائة وخمسين
وقيل غير ذلك والله اعلم **اما حكم المسألة** فمن اقتصر على الحجر لزمه امران احدهما ان يزيل العين حتى لا
يبقى الا اثر لاصق لا يزيله الا الماء هكذا نص عليه الشافعي في الام ومختصر المزني بهذا اللفظ وكذا قاله
الاصحاب في كل الطرق الا الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي فقالا اذا بقي ما لا يزول بالحجر ويزول بصغار الخزف
والخرق ففيه وجهان احدهما وهو ظاهر مذهب الشافعي وقول اكثر الاصحاب يجب ازالته لانه ممكن بغير الماء
والثاني وهو قول بعض المتقدمين لا يجب لان الواجب الازالة بالاحجار وقد ازال ما يزول بالاحجار ورجح الوجه
هذا الثاني وهو الصواب لان الشرع لم يكلفه غير الاحجار ○ الثاني انه يلزمه ثلاث مسحات وان حصل الانقاء
بمسحة واحدة نص عليه الشافعي في الام والبويطي ونص عليه جماهير الاصحاب في كل الطرق وحكى الخاطبي في التهذيب والنزل
وصاحب البيان والرافعي وجها انه اذا حصل الانقاء بحجر او حجرين وهذا شاذ ضعيف والصواب
وجوب ثلاث مسحات مطلقا ثم هو مخير في المسح بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله
ونص والبويطي الاصحاب وفرقوا بين رمي الجمار فانه لا يجزئه بحجر له ثلاثة احرف فانه لا يحسب له الا حجر
واحد لان المقصود هناك عدد المسحات قال الشافعي والاصحاب والمسح بثلاثة احجار افضل من احرف حجر
للحديث وليستنجي بثلاثة احجار قال المحاملي وغيره لو بال وتغوط فالمستحب ان يمسح ابنيته احجار فان مسحهما
بحجر له ستة احرف ست مسحات اجزاه لحصول المسحات قاله ابن الصباغ وغيره وكذا الخرقة الغليظة التي اذا مسح
باحد وجهيها لا يصل البلل الى الاخر يجوز ان يمسح بوجهيها ويحسب مسحتين وحكى الدارمي في الاستذكار عن
ابن جابر انه لا يجزئه حجر له ثلاثة احرف والظاهر ان ابن جابر هو ابراهيم بن جابر من اصحابنا ○ وهو رواية عن احمد بن
حنبل واختاره ابن المنذر لظاهر الحديث قال اصحابنا اذا حصل الانقاء بثلاثة احجار فلا زيادة فان لم يحصل بثلاثة
وجب رابع فان حصل به استحب خامس ولا يجب وان لم يحصل وجب خامس فان حصل به فلا زيادة والا وجب سادس فان حصل
به استحب سابع ولا يجب والا وجب وهكذا ابدا متى حصل بثلاثة فما فوقها لم يجب زيادة واما الاصحاب فقالوا ان
كان حصول الانقاء بوتر لم يستحب الزيادة والا استحب الايتار لقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر رواه
البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وحكى صاحب البيان وجها ان الايتار يجب وهو شاذ والاول هو المذهب

فرع في مذاهب العلماء في عدد الاحجار قد ذكرنا ان مذهبنا وجوب ثلاث مسحات وان حصل الانقاء بدونها وبه قال احمد واسحق وابو ثور وقال مالك
وداود الواجب الانقاء فان حصل بحجر اجزاه وهو وجه لنا كما سبق وحكاه العبدري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وبه قال ابو حنيفة حتى اوجب الاستنجاء واحتجوا بحديث ابي هريرة السابق من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قالوا ولان المقصود الانقاء ولانه لو استنجى بالماء لم يشترط عدد
فكذا الحجر واحتج اصحابنا بحديث سلمان وهو صريح في وجوب الثلاث وبحديث ابي هريرة وليستنج
بثلاثة احجار صحيح ان يستنجي بها وبحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب
احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه وهو صحيح سبق بيانه في مسألة وجوب الاستنجاء
وبحديث ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة رواه احمد وابو
داود والنسائي وابن ماجه باسناد صحيح ○ الرمة بكسر الراء العظم البالي وبحديث خزيمة سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار رواه احمد وابو داود وابن ماجه والبيهقي ولم يضعفه
ابو داود ولا غيره وبحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى الغائط فامرني ان اتيه بثلاثة احجار

وحديث جابر بن ... التمسح الثالث ثم اجد ما خرجت رونقه فاتبيته ... فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس رواه البخاري هكذا ورواه احمد والدارقطني والبيهقي في بعض رواياتهم زيادة فالقى الروثة وقال ائتني بحجر وفي ثالث وفي بعضها ابغني بغيرها وحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليوتر رواه مسلم وفي رواية لاحمد والبيهقي اذا استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا قال البيهقي هذه الرواية تبين ان المراد بالايتار في الرواية الاولى ما زاد على الواحد واحتج من العلماء بالتنبيه كمن ... العاضين الى الطيب وحسبي ... عبادة تتعلق بالاحجار يستوي فيها الثيب والابكار ... للعدد فيها اعتبار قياسا على رمي الجمار قال ابو الطيب قولنا يستوي فيها الثيب والابكار احتراز من الرجم ولا حاجة الى القياس مع هذه الاحاديث الصحيحة قال الخطابي في حديث سلمان رضي الله عنه امرنا ان نستنجي بثلاثة احجار في هذا البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلاثة احجار لا يجوز وان حصل الانقا بدونها ولو كفى الانقا لم يكن لاشتراط العدد معنى فانا نعلم ان الانقا قد يحصل بواحد وليس هذا كالماء اذا انقى كفى لانه يزيل العين والاثر فدلالته قطعية فلم يحتج الى الاستظهار بالعدد واما الحجر فلا يزيل الاثر وانما يفيد الطهارة ظاهرا لا قطعا فاشترط فيه العدد كالعدة بالاقرا لما كانت دلالتها ظنية اشترط فيها العدد وان كان قد تحصل براءة الرحم بقرء ولهذا اكتفي بقرء في استبراء الامة ولو كانت العدة بالولادة لم يشترط العدد لان دلالتها قطعية هذا مختصر كلام الخطابي **فان قيل** التقييد بثلاثة احجار انما كان لان الانقا لا يحصل بدونها غالبا فخرج مخرج الغالب **قلنا** لا يجوز حمل الحديث على هذا لان الانقا شرط بالاتفاق وكيف يخل به ويذكر ما ليس بشرط مع كونه موهما للاشتراط **فان قيل** فلم ترك ذكر الانقا **قلنا** ذكره من المعلوم الذي يستغنى بظهوره عن ذكره بخلاف العدد فانه لا يعرف الا بتوقيف فنص على ما يخفى وترك ما لا يخفى ولو حمل على ما قالوه لكان اخلالا بالشرط بغا وتعرضا لما لا فائدة فيه بل فيه ايهام **والجواب** عن الحديث الذي احتجوا به ان الموتر الذي حرج في تركه هو الزائد على ثلاثة جمعا بين الاحاديث **والجواب** عن الدليل الآخر سبق في كلام الخطابي والله اعلم **فرع** قال اصحابنا لو مسح ذكره مرتين او ثلاثا ثم خرجت منه قطرة وجب ... سنا في الثلاث

قال المصنف رحمه الله وفي كيفية الاستنجاء بالحجر وجهان قال ابو علي بن ابي هريرة يضع حجرا على مقدم الصفحة اليمنى ويمره الى اخرها ثم يدير الحجر الى الصفحة اليسرى فيمره عليها الى ان ينتهي الى الموضع الذي بدا منه وياخذ الثاني فيمره على الصفحة اليسرى ويمره الى اخرها ثم يديره الى الصفحة اليمنى فيمره عليها من اولها الى ان ينتهي الى الموضع الذي بدا منه وياخذ الثالث

الشرح اما الحديث الاول فضعيف منكر لا اصل له وينكر على المصنف قوله فيه لقوله صلى الله عليه وسلم فذكره بصيغة الجزم مع انه حديث منكر **واما** الثاني فحديث حسن عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال اولا يجد احدكم ثلاثة احجار حجرين للصفحتين وحجرا للمسربة رواه الدارقطني والبيهقي وقالا اسناده حسن **واما قول الراجح** الحديثان ثابتان فغلط منه في الحديث الاول ووقع في الحديث حجرين وحجرا بالنصب وفي المهذب حجران وحجر بالرفع وكلاهما صحيح فالاول على البدل من ثلاثة والثاني على الابتدا وقد جا القران العزيز بالوجهين فالبدل في مواضع كثيرة كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم ... والابتدا كقوله تعالى قد كان لكم اية في فئتين التقتا فئة تقاتل ... وقوله ويحلق هو بضم البا وكسر اللام المشددة اي يديره كالحلقة • والمسربة هنا مجرى الغائط وهي بضم الرا وفتحها لغتان والمسربة ايضا خيط الشعر المستدق من الصدر الى العانة ... وليست مرادة هنا **اما حكم المسئلة** ففي كيفية الاستنجاء ثلاثة اوجه احدها ان يمر حجرا من مقدم الصفحة اليمنى ويديره عليها ثم على اليسرى حتى يصل الموضع الذي بدا منه ثم يمر الثاني من اول الصفحة اليسرى الى اخرها ثم على اليمنى حتى يصل موضع ابتدائه ثم يمر الثالث على المسربة وهذا قول ابن ابي هريرة والثاني يمسح بحجر الصفحة اليمنى وحدها ثم بحجر اليسرى وحدها وبالثالث المسربة وهذا قول ابي اسحق المروزي

٣٩

والثالث يضع حجرا على مقدم المسربة ويمره الى اخرها ثم حجرا على مؤخر المسربة ويمره الى اولها ثم يحلق بالثالث حكاه البغوي وهو غريب والاصح عند الاصحاب على الصحيح الوجه الاول لانه يعم المحل بكل حجر ونقل القاضي ابو الطيب وصاحبا الشامل والتتمة عن الاصحاب انهم غلطوا ابا اسحق المروزي في الوجه الثاني ونقل القاضي حسين في تعليقه ان الشيخ ابا حامد والكبير على قول ابي اسحق لكن الاصحاب اولوه وحملوا هذا الجواب عن الحديث الذي احتج به ان قوله صلى الله عليه وسلم حجرين للصفحتين معناه كل حجر للصفحتين ثم اختلفوا في هذا الخلاف فالصحيح انه خلاف في الافضل وان الجميع جائز وممن قطع به العراقيون والبغوي واخرون من الخراسانيين وحكاه الرافعي عن معظم الاصحاب وحكى الخراسانيون وجها انه خلاف في الوجوب فصاحب الوجه الاول لا يجيز الكيفية الثانية وصاحب الثاني لا يجيز الاولى وهذا قول الشيخ ابي محمد الجويني وقال الغزالي في درسه ينبغي ان يقال من قال بالاول لا يجيز الثاني ومن قال بالثاني يجيز الاول قال المتولي فان احتاج الى استعمال حجر رابع وخامس فصفة استعماله كصفة الثالث لانا امرناه في الثالث بمسح الجميع لان عين النجاسة زالت بالحجرين الاولين ولم يبق في المحل الا اثر فلا يخشى انبساطه

فرع قال اصحابنا الخراسانيون ينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر بقرب النجاسة ولا يضعه على نفس النجاسة لانه اذا وضعه عليها بقي شي منها ونشرها وحينئذ يتعين الماء ثم اذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءا من النجاسة فلو امر الحجر من غير ادارة ونقل النجاسة من موضع الى موضع تعين الماء وان امره ولم ينقل فهل يجزيه فيه وجهان الصحيح يجزيه هكذا ذكره امام الحرمين والغزالي والرافعي وغيرهم ولم يشترط العراقيون شيئا من ذلك وهو الصحيح فان اشتراط ذلك تضييق للرخصة غير ممكن الا في نادر من الناس مع عسر شديد وليس لهذا الاشتراط اصل في السنة والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ان يستنجي بيمينه لما روت عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ويده اليسرى لخلائه وما كان من اذى فان كان يستنجي من الغائط اخذ الحجر بيساره ومسح به وان كان يستنجي من البول اخذ ذكره بيساره ومسحه على الحجر فان كان الحجر صغيرا غمز عقبه عليه او امسكه بين ابهامي رجليه ومسح ذكره عليه بيساره وان كان يستنجي بالماء صب الماء بيمينه ومسحه بيساره فان خالف واستنجى بيمينه اجزاه لان الاستنجاء يقع بما في اليد

الشرح حديث عائشة رضي الله عنها رواه احمد وابو داود باسناد صحيح وروى جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في النهي عن الاستنجاء باليمين فروى ابو قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه البخاري ومسلم وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلاثة احجار وينهى عن الروث والرمة حديث صحيح رواه ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة وهذا لفظ ابي داود • وقوله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد فيه تفسيران ذكرهما صاحب الحاوي واخرون اظهرهما وبه قال الخطابي معناه انه كلام بسط وتانيس للمخاطبين لئلا يستحيوا عن مسالتي فيما يحتاجون اليه من امر دينهم لا سيما ما يتعلق بالعورات فقال انا كالوالد فلا تستحيوا مني في شي من ذلك كما لا تستحيون من الوالد والثاني معناه يلزمني تعليمكم وتاديبكم امر دينكم كما يلزم الوالد ذلك ويجوز ان يكون المراد كالوالد في الامرين جميعا وفي هذا بيان لما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحرص على مصلحتهم والشفقة عليهم والله اعلم **اما حكم المسئلة** فقال الاصحاب يكره الاستنجاء باليمين كراهة تنزيه ولا يحرم هكذا صرح به الجمهور قال الشيخ ابو حامد في تعليقه يستحب ان يستنجي بيساره

وهو منهي عن الاستنجاء بيمينه نهي تنزيه لا تحريم وقال امام الحرمين الاستنجاء باليمين مكروه غير محرم
قال وحرمه اهل الظاهر وقال ابن الصباغ وآخرون الاستنجاء باليسار ادب وليس اليمين معصية
وقال القاضي ابو الطيب وآخرون يستحب ان يستنجي بيساره وقال المحاملي في اللباب والفوراني والغزالي
في البسيط والمتولي والروياني وصاحب العدة وآخرون يكره باليمين وقال ابو محمد الجويني في الفروق
والبغوي في شرح السنة النهي عن اليمين نهي تأديب وعبارات الجمهور بمعنى ما ذكرته من هذه العبارات
وقال الخطابي النهي عن الاستنجاء باليمين عند اكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وقال بعض
اهل الظاهر لا يجزيه واما قول المصنف لا يجوز الاستنجاء باليمين فكذا قاله سليم في الكفاية
والمتولي والشيخ نصر في كتبه التهذيب والانتخاب والكافي وكذا رأيته في موضع من تعليق ابي حامد وظاهر
هذه العبارة تحريم الاستنجاء باليمين ولكن الذي عليه جمهور الاصحاب انه مكروه كراهة تنزيه
كما ذكرنا ويؤيده قول الشافعي في مختصر المزني النهي عن اليمين ادب ويمكن ان يحمل كلام المصنف وموافقيه
على ان قولهم لا يجوز معناه ليس مباحا مستوي الطرفين الفعل والترك بل هو مكروه راجح الترك وهذا
احد المذهبين المشهورين في اصول الفقه وقد استعمل المصنف لا يجوز في مواضع ليست محرمة وهي تخرج
على هذا الجواب فان قيل هذا غير معتاد في كتب المذهب قلنا هو موجود فيها وان كان
قليلا ولا يمتنع استعماله على اصطلاح الاصول وقد حكي ان المصنف ضرب في نسخة اصله بالمهذب
على لفظة يجوز ان وبقي قوله ولا يستنجي بيمينه وهذا يصحح ما قلناه والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان
لا يستعين بيمينه في شيء من امور الاستنجاء الا لعذر وقول المصنف ان كان الحجر صغيرا غمز عقبه
عليه او امسكه بين ابهامي رجليه كذا قاله اصحابنا لئلا يستنجي بيمينه ولا يمس ذكره بيمينه فان لم يمكنه ذلك
واحتاج الى الاستعانة باليمين فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يأخذ الحجر بيمينه والذكر بيساره ويحرك
اليسار دون اليمين فان حرك اليمين او حركهما كان مستنجيا باليمين مرتكبا للكراهة التنزيه ومن اصحابنا
من قال يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ويحرك اليسار لئلا يستنجي بيمينه حكاه صاحب الحاوي وغيره وهو غلط
فانه منهي عن مس الذكر بيمينه وذكر الرافعي وجها انه لا طريق الى الاحتراز عن هذه الكراهة الا بامساك
من العقبين او الابهامين وان استعمل اليمين بامساك الحجر او غيره فمكروه وهذا الوجه غلط ايضا قال
اصحابنا فلو كان بيده اليمنى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله اعلم **فرع** في مسائل
تتعلق بالفصل احداها السنة ان يستنجي قبل الوضوء ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره قال
اصحابنا ويستحب ان يبدأ في الاستنجاء بالماء بقبله **الثانية** اذا اراد الرجل الاستنجاء من البول مسح ذكره
على ثلاثة مواضع من الحجر او الجدار فلو مسحه ثلاثا على موضع واحد لم يجزه وتنجس الحجر قال القاضي حسين
ولو وضع رأس الذكر على جدار ومسحه من اسفل الى اعلى لم يجزه وان مسحه من اعلى الى اسفل اجزأه وفي هذا
التفصيل نظر **الثالثة** اذا اراد الاستنجاء في الدبر بالماء استحب ان يعتمد على اصبعه الوسطى لانه
امكن ذكره الماوردي وغيره ويستعمل من الماء ما يظن به زوال النجاسة فان فعل ذلك ثم شم من يده رائحة
النجاسة فوجهان حكاهما الماوردي وغيره احدهما يدل ذلك على بقاء النجاسة في محل الاستنجاء
فيجب ازالتها بزيادة الغسل وعلى هذا يستحب شم الاصبع قال الماوردي وهذا
مستبعد والثاني لا يدل على بقاء النجاسة ومحل الاستنجاء ويدل على بقائها في الاصبع
فعلى هذا لا يستحب شم الاصبع وهذان الوجهان ماخوذان من الوجهين فيما اذا غسلت النجاسة
وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل ام لا وقد ذكرهما المصنف في باب ازالة النجاسة وهناك نشرحها
مبسوطة ونبسط الكلام فيه ان شاء الله تعالى قال الغزالي في الاحياء يدلك دبره بيسيره

قال في الصورة الاولى نقل البول الى موضع بانفصال الذكر وليس كذلك في الثانية ويعرف بالامتحان وان كان معفوا

٤٠

حتى لا يبقى اثر يدركه الكف بالمس قال ولا يستقصي فيه بالتعرض للباطن فان ذلك منبع الوسواس
قال وليعلم ان كل ما لا يصل الماء اليه فهو باطن ولا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة حتى تبرز
وما ظهر ثبت له حكم النجاسة وحد ظهوره ان يصل الماء اليه وقوله لا يثبت للفضلات الباطنة حكم النجاسة
يحتمل انه اراد في وجوب ازالتها ويحتمل انه لا يحكم بكونها نجاسة مطلقا وفي المسألة خلاف سبق بيسير
الرابعة قال اصحابنا الرجل والمرأة والخنثى المشكل في الاستنجاء في الدبر سواء واما القبل فامر الرجل
فيه ظاهر واما المرأة فنص الشافعي رحمه الله على ان البكر والثيب سواء يجوز اقتصارهما على الحجر
وبهذا قطع جماهير الاصحاب في الطريقين وقطع الماوردي بأن الثيب لا يجزيها الحجر وحكاه المتولي والشاشي
وصاحب البيان وجها وهو شاذ والصواب الاول قال اصحابنا لان موضع الثيابة والبكارة في اسفل
الفرج والبول يخرج من ثقب في اعلا الفرج فلا تعلق لاحدهما بالآخر فاستوت البكر والثيب الا ان الثيب
اذا جلست انفرج اسفل فرجها فربما نزل البول الى موضع الثيابة والبكارة وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض
والمني والولد فان تحققت نزول البول اليه وجب غسله بالماء وان لم تتحقق استحب غسله ولا يجب وقد
نص الشافعي على استحبابه اذا لم يكن تحقق واتفق الاصحاب عليه واتفقوا على وجوب غسله اذا
تحققت نزوله قال صاحب البيان وغيره ويستحب للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب
الذي في الفرج فتغسله ولا يلزمها ذلك بالاتفاق وقال الشاشي والاصحاب ويلزم الثيب ان
توصل الحجر الى الموضع الذي يجب ايصال الماء اليه في غسل الجنابة ويجب ايصال الماء الى ما يظهر عند
جلوسها على قدميها وان لم يظهر في حال قيامها نص عليه الشافعي والاصحاب وفيه وجه انه يجب باطن الاصابع
ولا يبطل صومها بهذا قاله الروياني قال اصحابنا ما وراء هذا فهو في حكم الباطن فلا يكلف
ايصال الماء والحجر اليه ويبطل الصوم بالواصل اليه وليس وجه ضعيف انه يجب ايصال الماء الى
داخل الفرج الثيب **واما الخنثى** المشكل فقطع الاكثرون بانه يتعين الماء في قبليه ممن قطع به الماوردي
والقاضي حسين والفوراني والغزالي في البسيط والبغوي والروياني وصاحب العدة وقال
المتولي والشاشي وصاحب البيان هل يتعين الماء في قبليه ام يجزئ الحجر فيه وجهان كمن انفتح له
مخرج دون المعدة مع انفتاح الاصلي وقلنا ينقض الخارج منه الاصح يتعين الماء وهذه الطريقة
اصح ولعل مراد الاكثرين التفريع على الاصح فان قلنا يجزيه الحجر وجب لكل فرج ثلاثة احجار
والله اعلم **الخامسة** السنة ان يدلك يده بالارض بعد غسل الدبر ذكره البغوي والروياني وآخرون
لحديث ميمونة رضي الله عنها قالت وضع لرسول الله وضوء للجنابة فاكفأ بيمينه على يساره مرتين او ثلاثا
ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثا رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري
وفي رواية لمسلم فغسل كفيه ثلاثا ثم افرغ على فرجه فغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا
شديدا وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء اتيته بماء
فاستنجى به ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ رواه احمد وابو داود وابن ماجه
وغيرهم وهو حديث حسن وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الغيضة فقضى حاجته ثم استنجى من اداوة ومسح يده بالتراب رواه النسائي وابن
ماجه باسناد جيد **السادسة** يستحب ان ياخذ حفنة من ماء فينضح بها فرجه
وداخل سراويله او ازاره بعد الاستنجاء دفعا للوسواس ذكره الروياني وغيره وجاء به
الحديث الصحيح في خصال الفطرة وهو الانتضاح والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
ويجوز الاستنجاء بالحجر وما يقوم مقامه قال اصحابنا ويقوم مقامه كل جامد طاهر مزيل

يعني اذا لم تتحقق نزول البول لانه مدخل الذكر فاذا اراد ان تستعمل الحجر يلزمها ان توصل الحجر الى الموضع الذي يجب ايصال الماء اليه في غسل الجنابة والمراد كل موضع وصل اليه البول لا ما لم يصل اليه البول لانه اذا لم يجب موضع يكفي يجب ايصال الحجر اليه ولذا لو كان المراد جميع المواضع لم يجز الحجر لان البول اذا دخل مدخل الذكر تعين الماء والكلام في الحجر فافهم

اقول وهذا الحديث يدل على ان بقاء رائحة النجاسة على اليد لا يدل على بقائها في محل النجو والله اعلم

للعين وليس لحرمة ولا هو جزء من حيوان **الشرح** اتفق أصحابنا على جواز الاستنجاء بالحجر وما
يقوم مقامه وضبطوه بما ضبطه به المصنف قالوا وسواء في ذلك الأحجار والأخشاب والخزف والخرق
والآجر الذي لا سرجين فيه وما أشبه هذا ولا يشترط اتحاد جنسه بل يجوز في القبل جنس وفي الدبر
جنس آخر ويجوز أن يكون الثلاثة حجرا وخشبة وخرقة نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب هذا مذهبنا
قال الشيخ أبو حامد وبه قال العلماء كافة إلا داود فلم يجوز غير الحجر **ع** واحتج الأصحاب
بحديث أبي هريرة رضي الله عنه اتبعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لحاجته فقال ابغني أحجارا أستنفض
بها أو نحوه ولا تأتني بعظم ولا روث رواه البخاري وبقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة الآخر
وليستنج بثلاثة أحجار ونهى عن الروث والرمة قال أصحابنا فنهيه صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظم
دليل على أن غير الحجر يقوم مقامه وإلا لم يكن لتخصيصهما بالنهي معنى **وعن** ابن مسعود قال أتى النبي
صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت
روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس رواه البخاري قال أصحابنا موضع
الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم علل منع الاستنجاء بكونها ركسا ولم يعلله بكونها غير حجر **واحتج** الأصحاب
أيضا بحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا استنجى بثلاثة أحجار أو بثلاثة أعواد قيل فإن لم يجد قال
بثلاث حثيات من تراب وهذا ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الصحيح أنه من كلام طاووس
وروي من حديث سراقة بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف أيضا قال البيهقي وأصح ما
روي في هذا ما رواه [illegible] بن عمير قال كان عمر رضي الله عنه إذا بال قال ناولني شيئا أستنجي به فأناوله
العود والحجر أو يأتي حائطا يتمسح به أو يمسه الأرض ولم يكن يغسله **وأما قوله** صلى الله عليه وسلم
وليستنج بثلاثة أحجار ونحوه فإنما نص على الأحجار لكونها غالب الموجود للمستنجي بالفضاء مع أنه لا مشقة فيها
ولا كلفة في تحصيلها وهذا نحو قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق وقوله تعالى فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ونظائر ذلك وكل هذا مما ليس له مفهوم يعمل به لخروجه على الغالب
والله أعلم **فرع** ورد الشرع باستعمال الحجر في الاستنجاء وفي جمار الحج وباستعمال الماء في طهارة الحدث
والنجس وباستعمال التراب في التيمم وغسل ولوغ الكلب وباستعمال القرظ في الدباغ **فأما الحجر** فيتعين في الرمي دون الاستنجاء لأن الرمي لا
يعقل معناه بخلاف الاستنجاء **وأما الماء** في الطهارات والتراب في التيمم فمتعينان وفي التراب في الولوغ قولان وفي الدباغ طريقان
تقدما المذهب أنه لا يتعين القرظ والثاني قولان كالولوغ والفرق أن الولوغ دخله التعبد والفرق بين الدباغ والاستنجاء أن الاستنجاء
مما تعم به البلوى فيضطر كل أحد إليه في كل وقت وكل مكان ولا يمكن تأخيره فلو كلف نوعا معينا لشق وتعذر في كثير من الأوقات
ووقع الحرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج والدباغ بخلافه في كل هذا والله أعلم ٥

قال المصنف رحمه الله فأما غير الحجر من المائعات فلا يجوز الاستنجاء به لأنه يتنجس بملاقاة
النجاسة فيزيد في النجاسة وما ليس بطاهر كالروث والحجر النجس لا يجوز الاستنجاء به لأنه نجس فلا يجوز الاستنجاء به
كالماء النجس فإن استنجى بذلك لزمه بعد ذلك أن يستنجي بالماء لأن الموضع قد صار نجسا بنجاسة نادرة فوجب غسله بالماء
ومن أصحابنا من قال يجزيه الحجر لأنها نجاسة على نجاسة فلم تؤثر **الشرح** إذا استنجى بمائع غير الماء لم يصح
ويتعين بعده الاستنجاء بالماء ولا تجزيه الأحجار بلا خلاف لما ذكره المصنف **وأما** قول صاحب
البيان إذا استنجى بمائع هل يجزيه بعده الحجر فيه وجهان فغلط بلا شك وكأنه اشتبه عليه كلام صاحب
المهذب فتوهم أن قوله ومن أصحابنا من قال يجزيه الحجر عائد إلى المسألتين وهما الاستنجاء بالمائع
وبالنجس كالروث وهذا وهم باطل لأن مراد صاحب المهذب الخلاف في المسألة الثانية وحدها
وأما مسألة المائع فمتفق فيها على أنه لا يجزيه الحجر لأن المائع ينشر النجاسة وقد أشار المصنف

إلى هذا بقوله فيزيد في النجاسة والله أعلم **وأما** النجس وهو الروث والحجر النجس وجلد الميتة والثوب
النجس ونحوها فلا يجوز الاستنجاء به فإن خالف واستنجى به لم يصح بلا خلاف وهل يتعين بعده الاستنجاء
بالماء أم يجوز بالأحجار فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح عند الجمهور يتعين الماء
وبه قطع إمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي وغيرهم وصححه الجمهور وخالفهم المحاملي فقال
في التجريد قال أصحابنا إذا استنجى بنجس لزمه أن يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة قال الشيخ لو استنجى بجلد كلب
أجزأه الحجر بعد ذلك لأن النجاسة الطارئة تابعة لنجاسة المحل **قال** وقال الشيخ أبو حامد الذي يجيء
على هذا المذهب أنه لا يجزيه إلا الماء هذا كلام المحاملي ورأيت أنا في تعليق الشيخ أبي حامد خلاف ما
نقله عنه فقطع بأنه إذا استنجى بجامد نجس كفاه بعده الأحجار **قال** فلو استنجى بكلب فالذي يجيء على
تعليل الأصحاب أنه يجزيه الحجر ولا يحتاج إلى سبع مرات إحداهن بالتراب هذا كلامه ولكن في هذا
التعليل تخلف وقد تقدمت نظائر هذا والصواب في مسألة الاستنجاء بجلد كلب أنه يجب سبع
غسلات إحداهن بالتراب والصحيح في سائر النجاسات أنه يتعين الماء **فرع** قد ذكرنا أنه
لا يجوز الاستنجاء بنجس هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء وجوزه أبو حنيفة بالروث ودليلنا حديث أبي
هريرة المتقدم في الفصل قبله وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تأتني بعظم ولا روث وحديثه الآخر ونهى عن الروث والرمة وحديث
ابن مسعود رضي الله عنه فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال إنها ركس وهذه أحاديث صحاح تقدمت قريبا وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الروث والعظام رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو بعر رواه مسلم وعن أبي هريرة
نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستنجى بعظم أو روث وقال إنهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح وعن رويفع بن ثابت
رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو
استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمدا منه بريء رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد والله أعلم

قال المصنف رحمه الله وما لا يزيل العين لا يجوز الاستنجاء به كالزجاج والحممة
لما روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالحممة ولأن ذلك لا يزيل النجو
الشرح هذا الحديث ضعيف ولفظه قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه
أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فإن الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عنه رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي ولم يضعفه أبو داود وضعفه الدارقطني والبيهقي
والحممة بضم الحاء وفتح الميمين المخففتين وهي الفحم كذا قاله أصحابنا في كتب الفقه وكذا قاله
أهل اللغة وغريب الحديث وقال الخطابي الحممة الفحم وما أحرق من الخشب والعظام
ونحوها قال والاستنجاء به منهي لأنه جعل رزقا للجن فلا يجوز إفساده عليهم قال البغوي
فقيل المراد بالحممة الفحم الرخو الذي يتناثر إذا غمز فلا يقلع النجاسة والزجاج معروف
وهو بضم الزاي وفتحها وكسرها ثلاث لغات حكاهن ابن السكيت والجوهري وغيرهما **وأما** راوي
الحديث فهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بالغين المعجمة والفاء ابن حبيب الهذلي وهو من كبار
الصحابة وساداتهم وكبار فقهائهم وملازمي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدامه ومناقبه كثيرة مشهورة
أسلم في أول الإسلام سادس ستة وأسلم قديما وسكن الكوفة ثم عاد إلى المدينة وتوفي بها سنة اثنتين وثلاثين
وهو ابن بضع وستين سنة **ع** **أما حكم المسألة** فاتفق الأصحاب على أن شرط ما يستنجى به كونه
قالعا لعين النجاسة واتفقوا على أن الزجاج والقصب الأملس وشبههما لا يجزئ **وأما** الفحم
فقطع العراقيون بأنه لا يجزئ وقال الخراسانيون اختلف نصوص الشافعي فيه قالوا وفيه طريقان
الصحيح منهما أنها على حالين فإن كان صلبا لا يتفتت أجزأ الاستنجاء به وإن كان رخوا يتفتت

لم يجزئه وحصل منه قولان مطلقا حكاهما القفال والقاضي حسين والمتولي وغيرهم من الخراسانيين وحكاهما
الدارمي من العراقيين قال امام الحرمين هذا الطريق غلط والصواب التفصيل فانه لم يصح الحديث بالنهي
فيبقى التفصيل بين الرخو والصلب قال اصحابنا ولو استنجى بزجاج ونحوه لم يجزه الاستنجاء ثانيا فان
كان حين استنجى بالزجاج لم يبسط النجاسة بحيث تفرقت محلا ليس [illegible] والا فيكفيه الاحجار وهكذا صرح به الفوراني
وامام الحرمين والغزالي والمتولي وصاحب العدة وآخرون وقال القفال والقاضي حسين والبغوي يتعين الماء لانه
يبسط النجاسة ومرادهم اذا بسطها ولا [illegible] قال العراقي في البسط لا خلاف انه اذا لم يبسط النجاسة تكفيه الاحجار
والله اعلم قال المصنف رحمه الله وما له حرمة من المطعومات كالخبز والعظم لا يجوز الاستنجاء به
لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال هو زاد اخوانكم من الجن فان خالف واستنجى به لم يجزئه لان
الاستنجاء رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي الشرح اما حديث النهي عن الاستنجاء بالعظم فصحيح
رواه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم سلمان وجابر وابو هريرة ورويفع رضي الله عنهم واحاديثهم صحيحة تقدمت
قريبا من الفرع واما قوله وقال هو زاد اخوانكم من الجن فرواه مسلم في صحيحه باسناده عن الشعبي عن علقمة
عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
بالعظم والبعرة فانها طعام اخوانكم من الجن رواه مسلم من طريق اخر ولم يذكر هذه الزيادة ورواه من
طريق داود بن ابي هند عن الشعبي ولم يذكر هذه الزيادة ثم قال الشعبي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تستنجوا بالعظم والبعر قال الترمذي كان هذه الرواية اصح يعني فيكون مرسلا قلت لا
يوافق الترمذي على هذا بل الصحيح ان هذه الرواية متصلة اما حكم المسألة فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم لا
خبز ولا غيره من المطعوم فان خالف واستنجى به عصى ولا يجزئه هكذا نص عليه الشافعي وقطع به الجمهور وفيه وجه
انه يجزئه ان كان المطعوم طاهرا لا رطوبة عليه حكاه الخراسانيون لحصول المقصود والصحيح الاول لانه رخصة
فلا تحصل بحرام وقد اتفقوا على تحريمه وان لم يجزئه المطعوم كفاه بعده الحجر بلا خلاف ان لم
ينشر النجاسة ولم يكن على العظم رطوبة قال الماوردي ولو احرق عظم طاهر بالنار وخرج عن حال العظم
فوجهان احدهما يجوز الاستنجاء به لان النار احالته والثاني لا يجوز لعموم الحديث في النهي عن الرمة وهي العظم
البالي ولا فرق بين البلى بنار او مرور الزمان وهذا الثاني اصح والله اعلم فرع قد اتفق اصحابنا على
تحريم الاستنجاء بجميع المطعومات كالخبز واللحم والعظم وغيرها واما الثمار والفواكه فقسمها الماوردي تقسيما
حسنا فقال منها ما يؤكل رطبا لا يابسا كالبطيخ فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا اذا كان
مزيلا ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو اقسام احدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح والسفرجل
وغيرها فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه رطبا ولا يابسا والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل
ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل والثالث ماله قشر ومأكوله في جوفه كالرمان فلا يجوز الاستنجاء
بلبه واما قشره فله احوال احدها ما لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان فيجوز الاستنجاء بالقشر وكذا لو استنجى برمانة
فيها حبها جاز اذا كان مزيلا والثاني ما يؤكل قشره رطبا ويابسا كالبطيخ فلا يجوز رطبا ولا يابسا والثالث
يؤكل رطبا لا يابسا كاللوز الاخضر والباقلا فيجوز بقشره يابسا لا رطبا واما ما ياكله الادميون والبهائم فان كان
اكل البهائم له اكثر جاز وان كان اكل الادميين اكثر لم يجز وان استويا فوجهان من اختلاف اصحابنا في ثبوت الربا
فيه هذا كلام الماوردي وذكر الروياني نحوه وقال [illegible] لو استنجى بما مأكوله في جوفه كالجوز واللوز اليابس
[illegible] فان انفصل القشر جاز الاستنجاء به بلا خلاف والله اعلم فرع قال اصحابنا
ومن الاشياء المحترمة التي يحرم الاستنجاء بها كتب العلم التي فيها شيء من علوم الشرع فان استنجى بشيء منها عالما اثم
وفي سقوط الفرض الوجهان الصحيح لا يجزئه فعلى هذا يجزيه الاحجار بعده ولو استنجى بشيء من اوراق

المصحف والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا نقله القاضي حسين والروياني وغيرهما فرع
ولو استنجى بقطعة ذهب او فضة ففي سقوط الفرض به وجهان حكاهما الماوردي وآخرون قال
الماوردي والرافعي الصحيح سقوطه ولو استنجى بقطعة ديباج سقط الفرض على المشهور وطرد الماوردي
فيه الوجهين وطرده ايضا في الاستنجاء بحجارة الحرم قال وظاهر المذهب سقوط الفرض بكل ذلك لان
ما [illegible] حرمته يمنع الاستنجاء به ثم لو استنجى به اجزاه بالاجماع فرع قال الشافعي في البويطي ولا
يستنجى بعظم ذكي ولا ميتة للنهي عن العظم مطلقا وقال في الام ولا يستنجى بعظم للخبر فانه وان كان غير
نجس فليس هو بنظيف وانما الطهارة بنظيف طاهر ولا اعلم شيئا في معنى العظم الا جلد ذكي غير
مدبوغ فانه ليس بنظيف وان كان طاهرا واما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر هذا نصه في الام
وقال في مختصر المزني [illegible] ان يستنجي [illegible] وبالعظم فلا [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى [illegible]
والاستطابة طهارة والعظم ليس بطاهر هذا نصه في المختصر واعترض على قوله والعظم ليس بطاهر
فان العظم لا يصح الاستنجاء به طاهرا كان او نجسا واختلف اصحابنا في هذا الكلام على اوجه
احدها ان هذا غلط من المزني وانما قال الشافعي والعظم ليس بنظيف كما سبق عن الام [illegible]
ليس بنظيف فان عليه سهو كذا قاله الماوردي وهذا قول ابي اسحق المروزي وبه قطع القاضي ابو الطيب
والثاني ان نقل المزني صحيح وقوله ليس بطاهر اي بمطهر قاله الماوردي وهذا تأويل ابن ابي
هريرة والثالث انه ذكر احدى العلتين في العظم النجس لان العظم النجس يمتنع الاستنجاء به لعلتين احداهما كونه نجسا
والاخرى كونه مطعوما والعظم الطاهر يمتنع لكونه مطعوما فقط قال الماوردي هذا تاويل ابي حامد الاسفرايني
واختار الازهري الوجه الاول وهو تغليط المزني وبسط القول فيه وفي الفرق بين النظيف والطاهر [illegible]
[illegible] طاهر ليس بنظيف وذلك كالعظم وجلد المذكى قبل الدباغ هذا تفصيل مذهبنا وقال ابو حنيفة
ومالك يصح الاستنجاء بالعظم [illegible] لا يجوز احمد وداود قال المصنف رحمه الله وما هو جزء من حيوان
كذنب حمار لا يجوز الاستنجاء به ومن اصحابنا من قال يجوز والاول اصح لانه جزء من حيوان فلم يجز الاستنجاء به كما لو استنجى بيده
ولان له حرمة فهو كالطعام الشرح الصحيح عند الاصحاب تحريم الاستنجاء بجزء الحيوان في حال اتصاله كيد
الادمي وعقبه والصوف والوبر والشعر وغيرها نقل الماوردي والشاشي [illegible] صحة الاستنجاء لان حرمة
الحيوان [illegible] المطعوم والصواب ما صححه الجمهور وهو التحريم وعدم اجزائه وقيل يجزئ
[illegible] فاذا قلنا بالصحيح وهو انه لا يجزئ كفاه الاحجار بعده واما الاستنجاء بيد [illegible] كلام منقطع حاصله اربعة
اوجه الصحيح لا يجزئ بيده ولا بيد غيره وبه قطع المتولي وآخرون لانه عضو محترم والثاني يجزئ بيده وبيد غيره حكاه الماوردي
عن [illegible] والثالث يجزئ بيده ولا يجزئ بيد غيره وبه قطع امام الحرمين [illegible] والرابع يجزئ بيد غيره دون يده كما يسجد
على يد غيره دون يده وهذا اختيار الماوردي وحكاه الفوراني عن الشيخ ابي حامد وهو ضعيف او غلط والله اعلم

بياض صح

قال المصنف رحمه الله وان استنجى بجلد مدبوغ ففيه قولان قال في حرملة لا يجوز
لانه كالرمة وقال في الام يجوز لانه ان كان لينا فهو كالخرق وان كان خشنا فهو كالخزف
وان استنجى بجلد حيوان مأكول اللحم مذكى غير مدبوغ ففيه قولان قال في الام وحرملة لا يجوز
لانه لا يقلع النجو للزوجته وقال في البويطي يجوز والاول هو المشهور الشرح حاصله
ذكر ثلاثة اقوال اصحها عند الاصحاب يجوز بالمدبوغ دون غيره وهو نصه في الام والثاني
يجوز بهما قاله في البويطي والثالث لا يجوز بواحد منهما قاله في حرملة وحكى امام الحرمين طريقا
اخر وهو القطع بنصه في الام وتاويل الاخرين ودليل الجميع ما ذكره المصنف ثم لا فرق

في المدبوغ من المذكى وغيره والميتة لانهما طاهران قال فان هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه
انه لا يجوز بجلد الميتة المدبوغ وان جاز بالمدبوغ المذكى تفريعا على قول انه لا يجوز بيعه حكاه جماعة منهم الماوردي
عن علي بن ابي هريرة وليس بشيء هذه طريقة الاصحاب كلهم الا المتولي فانه انفرد بطريقة غريبة فقال ان
كان جلد مذكى واستنجى بالجانب الذي يلي اللحم فهو كما لو استنجى بمطعوم لانه مما يوكل في الجملة وان استنجى بالجانب
الذي يلي الشعر وشعره كثير جاز وان كان الجلد مدبوغا وهو جلد مذكى جاز وان كان جلد ميتة فقولان
بناء على ان الدباغ هل يطهر باطن الجلد ام لا والله اعلم **فان قيل** الجلد ماكول فكيف جوزتم الاستنجاء به
فالجواب ما اجاب به الاصحاب انه غير ماكول عادة ولا مقصود بالاكل ولهذا جاز بيع جلدين
بجلد والله اعلم وقوله المصنف كالرمة بكسر الراء وتشديد الميم وهو العظم البالي كذا قاله
الشافعي في الام واصحابنا وغيرهم قال الخطابي سميت العظام رمة لان الابل ترمها اي تاكلها وانما قال
المصنف بالرمة لان النص ثبت فيها كما سبق في الاحاديث والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق بالفصل
احداها قال الشافعي رحمه الله في الام والمختصر ولا يستنجى بحجر قد استنجى به الا ان يكون طهر بالماء واتفق
الاصحاب على انه اذا استنجى بحجر ثم غسل ويبس جاز الاستنجاء به فان غسل ويبس جاز مرة ثانية وهكذا
ابدا ولا يكره ذلك كما لا يكره ان يصلي في الثوب مرات بخلاف رمي الجمار بالحجر فانه يكره ان يرمي حصاة قد رمى بها
هو او غيره لانه جاء ان ما تقبل منها رفع وما لم يتقبل ترك ولان المطلوب تعدد المرمى به ولو غسله ثم استنجى به
والماء باق عليه لم يصح فان انبسطت النجاسة بعين الاستنجاء بالماء والا افتقر قال امام الحرمين كان يحتمل ان يقول
يعفى عنه لان ذلك البلل يختص بلا ما النجاسة فيصير كجزء نجاسة اجنبية فيتعين الماء قال امام الحرمين
ولو قيل هذا نظر لان عين الماء لا يتعين تحتها وانما يجاوز النجاسة او يخالطها هذا كلام الامام والحجر
المستنجى به نجس فان غسل او لم يغسل وبقي عليه عين النجاسة فان استنجى به ثم طهر ولم يطهر على ما مر
وصاحب الحاوي والبحر وغيرهم اصحها لا يجزي الاستنجاء به وقطع القاضي ابو الطيب والشيخ ابو حامد والقاضي حسين
وصاحب التتمة والتهذيب واخرون وحكى صاحب البيان عن العمراني وجها انه كالمستعمل في الوضوء
والافلا **فرع** اذا استنجى بحجر فحصل به الانقاء ثم استعمل حجرا ثانيا وثالثا فلم يتلوث فيجوز
ان يستعملها مرة اخرى من غير غسلها وفيه وجه حكاه القاضي حسين وصاحب التتمة والبحر اصحها يجوز لانها طاهرة
صحح الشاشي والرافعي وقطع به البغوي والثاني لا يجوز لانه تنجس بلاقيه من نجاسة خفيفة وقياسا على الماء المستعمل **فرع**
لو راى حجرا فشك في استعماله جاز استعماله لان الاصل طهارته والمستحب تركه او غسله
ولو علم انه مستعمل وشك في غسله لم يجز استعماله لان الاصل بقاء النجاسة عليه

بياض صحيح

فرع قال الماوردي اذا جف ورق الشجر ظاهره وباطنه او ظاهره دون باطنه جاز الاستنجاء به ان كان مزيلا
وان كان ندي الظاهر فعلى الوجهين في الحجر الندي **المسالة الثانية** ورق الشجر الذي يكتب عليه
والحشيش اليابس قال الماوردي يجزي ان كان خشنا مزيلا جاز الاستنجاء به والا فلا **الثالثة**
نص الشافعي رحمه الله في البويطي ومختصر الربيع على جواز الاستنجاء بالتراب قال اصحابنا اراد
اذا كان مستحجرا يمكن الازالة به فان كان دقيقا لا يمكن الازالة به لم يجز لانه يعلق بالمحل
هكذا ذكره الجمهور منهم الماوردي والفوراني وامام الحرمين ونقل الروياني عن اصحابنا وذكر
المتولي والروياني وجها انه يجوز بالتراب وان كان رخوا ونقل عن الشافعي في الاستنجاء بثلاث
حثيات من تراب وهذا الوجه غلط والحديث باطل فقد قدمنا انه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وقد امر بالحجر فلا يجزي الا الحجر وما في معناه وليس التراب الرخو في معناه قال القاضي
حسين

فعلى هذا الوجه الضعيف يجوز بالريح مستحب ويستحب مسه بالابهام وهذا كله ليس بشيء **الرابعة** قال
المحاملي وصاحب البحر والبيان وغيرهم قال الشافعي رحمه الله في حرملة اذا نتف الصوف من الغنم واستنجى
به كرهته واجزاه قالوا وانما كرهه لان فيه تعذيب الحيوان فاما الاستنجاء بالصوف فليس بمكروه
وان اخذه من شاة بعد ذكاتها او جزه في حياتها فلا كراهة **الخامسة** نص الشافعي رحمه الله على جواز
الاستنجاء بالاجر قال اصحابنا هذا قاله على عادة اهل مصر والحجاز ومعناه انهم لا يخلطون ترابه السرجين
فاما ما خلط به فلا يجوز وقيل يجوز لان النار تحرق السرجين فاذا غسل
طهر ظاهره وهذا الوجه ضعيف وسنذكر المسالة **قال المصنف رحمه الله** وان جاوز
الخارج الموضع المعتاد فان كان غائطا فخرج الى ظاهر الاليتين لم يجز فيه الا الماء لان ذلك نادر فهو كسائر النجاسات
وان خرج الى باطن الاليتين ولم يخرج الى ظاهرها ففيه قولان احدهما لا يجزي فيه الا الماء لانه نادر فهو كما لو خرج الى ظاهر الاليتين
والثاني يجزي فيه الحجر لان المهاجرين رضي الله عنهم اجمعين هاجروا الى المدينة واكلوا التمر ولم يكن ذلك من عادتهم ولا
شك انه رقت بذلك اجوافهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ما يزيد على المعتاد لا يمكن ضبطه فجعل الباطن كله حدا وجب المسح
فيما زاد وان كان بولا ففيه طريقان قال ابو اسحاق ان جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر اعلاه واسفله لم يجز فيه الا الماء لانه ما يخرج
من البول لا ينتشر الا نادرا بخلاف ما يخرج من الدبر فانه لا بد ان ينتشر ومن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما لا يجوز فيه الا الماء
نص عليه في البويطي ووجهه ما قال ابو اسحاق والثاني يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة نص عليه في الام لانه لما جاز الحجر في الغائط ما لم يجاوز
باطن الاليتين لتعذر الضبط وجب ان يجوز في البول ما لم يجاوز الحشفة لتعذر الضبط
الشرح قال اصحابنا اذا خرج الغائط فله اربعة احوال **احدها** ان لا يجاوز نفس المخرج
فيجزي الاحجار بلا خلاف **الثاني** ان يجاوزه ولا يجاوز القدر المعتاد من اكثر الناس فيجزيه الحجر
ايضا لانه يتعذر الاحتراز من هذا القدر ونقل المزني انه اذا جاوز المخرج تعين الماء ونقل البويطي
نحوه لم يرد الاصحاب حكوا قولا اخر وقطع الجمهور بانه ليس قولا للشافعي بل يكفيه الحجر قولا واحدا ثم منهم من غلط
المزني في النقل وهذا قول العراقيين وجماعة من الخراسانيين ونقل الصيدلاني والمحاملي
اتفاق الاصحاب على تغليطه ومنهم من تاوله على انه سقط من الكلام شيء وصوابه اذا جاوز المخرج
وما حوله وهذا وان سموه تاويلا فهو بمعنى التغليط ثم ان جمهور الاصحاب قالوا الاعتبار
بعادة غالب الناس وذكر الماوردي وجها ان الاعتبار بعادة الناس لم عادته **الحال الثالث**
ان ينتشر ويخرج عن المعتاد ولا يجاوز باطن الاليتين فهل يتعين الماء ام يجزيه الحجر فيه قولان اصحهما يجزيه
الحجر وهو نصه في الام وحرملة والاملاء كذا قاله البندنيجي وغيره وصحح الاصحاب والثاني يتعين الماء نص عليه في
المختصر والقديم وتوجيه ذكره المصنف **الرابع** ان ينتشر الى ظاهر الاليتين فان كان متصلا تعين الماء في جميعه
كسائر النجاسات النادرة وتعذر وصل بعضه عن بعض وان انفصل بعضه عن بعض تعين الماء في الذي
على ظاهر الاليتين واما المتصل بالمخرج فلم يطهر ولم يتصل فهو على الخلاف في التفصيل السابق ان لم يجاوز
العادة اجزاه الحجر وان جاوزه فقولان اصحهما يجزيه ايضا هكذا ذكر هذا التفصيل الشيخ ابو محمد في
الفروق والقاضي حسين والمتولي واخرون ونقله الروياني عن الاصحاب ومن الحاوي ولو انتشر الخارج
انتشارا معتادا وترشش منه شيء الى محل منفصل قريب من الخارج بحيث يكفي فيه الحجر لو اتصل تعين
الماء في المترشش صرح به الصيدلاني ونقله عنه امام الحرمين ولم يذكر غيره والله اعلم **واما البول** فان
انتشر وخرج عن الحشفة متصلا تعين فيه الماء وان لم يخرج عنها فطريقان ذكرهما المصنف والاصحاب
واختلف في الراجح منهما فقطع ابو حامد والماوردي بانه يتعين الماء لندوره وقال الجمهور الحجر
الصحيح انه على القولين في انتشار الغائط الى باطن الاليتين وقطع المحاملي في المقنع باجزاء

ما لم يجاوز الحشفة وصححه الرافعي قال البندنيجي وهو ظاهر نصه في حرملة وهذا هو الاصح لان البول
ينتشر ايضا في العادة ويشق ضبط ما تدعو الحاجة اليه فجعلت الحشفة فاصلا فعلى هذا حكمه
حكم الغائط اذا لم يخرج عن باطن الالية على التفصيل والخلاف السابق والله اعلم وقوله المصنف قال ابو اسحق
اذا جاوز مخرجه حتى رجع على الذكر اعلاه واسفله كذا قاله ابو اسحق وكذا نقله الاصحاب عنه وقوله اعلاه
واسفله مجروران على البدل من الذكر تقديره حتى رجع على اعلى الذكر واسفله وقال الاليان والاليتان
بحذف التاء واثباتها وحذفها افصح واشهر والله اعلم والمراد بباطن الالية ما يستتر في حال القيام وما لا يستتر
قال المصنف رحمه الله وان كان الخارج نادرا كالدم والمذي والودي والدود والحصاة وقلنا يجب الاستنجاء
منه فهل يجزي فيه الحجر فيه قولان اصحهما انه كالبول والغائط وقد بيناهما والثاني لا يجزيه الا الماء لانه نادر فهو كسائر النجاسات

بياض صحيح

الشرح اذا كان الخارج نادرا كالدم والقيح والودي والمذي وشبهها فهل يجزيه الحجر فيه طريقان
الصحيح المشهور منهما وبه قطع العراقيون انه على قولين اصحهما يجزيه الحجر نص عليه في المختصر وحرملة لان الحاجة تدعوا
اليه والاستنجاء رخصة والرخص تاتي لمعنى ثم لا يلزم وجود ذلك المعنى في جميع صورها كالقصر واشباهه
والقول الثاني يتعين الماء قاله في الام ويحتج له مع ما ذكره المصنف بالحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بغسل الذكر من المذي والجواب الصحيح عن هذا الحديث انه محمول على الندب والطريق الثاني
ذكره الخراسانيون انه يجزيه الحجر قولا واحدا وتاولوا قوله في الام على ما اذا كان الخارج لا من داخل الفرج
بل من قرح او باسور ونحوه خارج الدبر وهذا تاويل بعيد والله اعلم ثم المذهب تصحيح القولين
جاريان سواء خرج النادر وحده ام مع المعتاد وحكى العراقي عن القفال ان القولين فيما اذا
خرج النادر مع المعتاد فان تمحض النادر تعين الماء قطعا والصحيح طرد القولين في الحالين كذا صرح به
المتولي وغيره وهو مقتضى اطلاق الجمهور قال الماوردي ودم الاستحاضة نادر فيكون على القولين
قال هو وغيره ودم الباسور الذي في داخل الدبر نادر واتفقوا على ان المذي من النادر كما ذكر المصنف
وفي كلام الغزالي ما يوهم كونه نادرا والاطلاق فيه فليحمل كلامه على موافقة الاصحاب قال الماوردي
ودم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر قولا واحدا وهذا الذي قاله قد يستشكل من حيث ان الاصحاب
في الطريقين قالوا لا يمكن الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة لانه يلزمها غسل محل الاستنجاء
في غسل الحيض فقال صورته فيما اذا انقطع دم الحيض ولم تجد ماء تغتسل به او كان بها جرح ونحوه
مما يبيح لها التيمم فانها تستنجي بالحجر عن الدم ثم تتيمم للصلاة بدلا عن غسل الحيض وتصلي ولا اعادة
كالاستحاضة ومن خرج منه مذي او دم او غير ذلك من النادر فانه اذا استنجى بالحجر وتيمم لعدم
الماء وصلى يلزمه الاعادة على احد القولين وهو قولنا لا يصح استنجاؤه واما قول امام الحرمين والغزالي
قال العراقيون لا يكفي الحجر في دم الحيض الموجب للغسل محمول على ما اذا وجدت الماء واستنجت
بالحجر وغسلت باقي البدن ولم تغسل موضع الاستنجاء فهنا لا يصح استنجاؤها بالاتفاق لانه يجب
غسل ذلك الموضع عن غسل الحيض ولم يريدا بقولهما قال العراقيون ان غيرهم يخالفهم بل ارادا انهم هم
الذين ابتدءوا بذكر ذلك وسطروه في كتبهم وقد ذكره الخراسانيون ايضا ولكنهم اخذوه من كتب العراقيين
والله اعلم واما قول المصنف في الدود والحصاة اذا اوجبنا الاستنجاء منه فهل يجزي الحجر
فيه القولان كالنادر وكذا قاله الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وابن الصباغ والبغوي والجمهور
قال الشيخ ابو الطيب هذا غلط لان الاستنجاء انما يجب لتلك البلة وهي معتادة فيكفي الحجر
قولا واحدا وحكى الروياني عن القفال مثله وهذا هو الصحيح المعتمد قال ابن الصباغ

وعين والمني طاهر لا يجب الاستنجاء منه وهذا محمول على من خرج منه مني ولم يخرج غيره وصلى بالتيمم لمرض او فقد
الماء فانه تصح صلاته ولا اعادة كما ذكرنا في دم الحائض اما اذا اغتسل من الجنابة فلا بد من غسل
راس الذكر والله اعلم فرع في مسائل تتعلق بهذا الباب اخر ما قال اصحابنا شرط اجزاء
الاستنجاء بالحجر من الغائط ان لا يقوم من موضع قضاء الحاجة حتى يستنجي فان قام بعيدا لم يامن ان
بالقيام تنطبق الاليتان فتنتقل النجاسة عن محلها الى محل اجنبي فان لم يكن معه احجار وكانت بقربه
ولم يجد من يناوله اياها فطريقه ان يزحف على جلبه من غير ان تنطبق اليتاه حتى يصل الى الحجر
قال الشيخ ابو محمد ولو قام متفاجا بحيث لا تنطبق الاليتان او استيقن ان النجاسة لم تجاوز محلها
اجزاه الحجر قال اصحابنا ولو وقع على الخارج منه على الارض ثم ترشش منه شي فارتفع ولحق بالمحل
او تعلق بالمحل نجاسة اجنبية تعين الماء فان تميز المرتفع وامكن غسله وحده غسله وكفاه الاحجار
في نجاسة المحل الثانية لا يجب الاستنجاء على الفور بل يجوز تاخيره حتى يريد الطهارة او الصلاة
الثالثة الاستنجاء طهارة مستقلة ليست من الوضوء هذا هو الصحيح المشهور الذي قاله الجمهور وحكي
المتولي وجها انه من واجبات الوضوء واستنبط من القولين اللذين قدمناهما ان الوضوء لا يصح قبل الاستنجاء
قال المتولي وهذا ليس بصحيح الرابعة اذا استنجى بالاحجار فعرق محله وسال العرق منه وجاوزه
وجب غسل ما سال اليه وان لم يجاوزه فوجهان احدهما يجب غسله والصحيح لا يلزمه شي لعموم البلوى
بذلك ولو انغمس هذا المستجمر في مائع او في ماء دون قلتين نجسه بلا خلاف الخامسة قال الشافعي
رحمه الله في الام والاصحاب انما يجزي الاستجمار للمتوضئ والمتيمم اما في حق المغتسل من جنابة وغيرها
فلا يجزيه بل لا بد من تطهير محله بالماء وهذا متفق عليه وهو كما قلنا لا يكفي مسح الخف في حق الغسل
خلافا للمتوضئ والفرق ان الاحجار ومسح الخف رخصتان لدعاء الحاجة اليهما لتكرر الوضوء
واما الغسل فنادر فلا تدعوا الحاجة اليهما فيه والله تعالى اعلم فرع له تعلق بالباب روى ابو داود
باسناد فيه ضعف عن امراة من بني غفار رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفها على حقيبة رحله فحاضت فامرها ان تغسل الدم بماء وملح الحديث قال الخطابي الملح
مطعوم فقياسه جواز غسل الثوب بالعسل كثوب الابريسم الذي يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه حبر ونحوه قال ويجوز على هذا
التدلك بالنخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلاء والبطيخ ونحوه مما له قوة الجلاء قال وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت
الحمام بمصر فرايت الشافعي يتدلك بالنخالة هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالى

باب ما يوجب الغسل

يقال غسل الجنابة وغسل الحيض وغسل
الجمعة وغسل الميت وما اشبهها بفتح الغين وضمها لغتان الفتح افصح واشهر عند اهل اللغة والضم هو الذي يستعمله الفقهاء او اكثرهم
وزعم بعض المتاخرين ان الفقهاء غلطوا في الضم وليس كما قال بل غلط هو في انكاره ما لم يعرفه وقد اوضحته في تهذيب الاسماء واللغات
واشرت الى بعضه في اخر صفة الوضوء من هذا الشرح

قال المصنف رحمه الله والذي يوجب الغسل ايلاج الحشفة في الفرج وخروج المني والحيض والنفاس
فاما ايلاج الحشفة فانه يوجب الغسل لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى الختانان وجب الغسل والتقاء الختانين
يحصل بتغييب الحشفة في الفرج وذلك ان ختان الرجل هو الجلد الذي يبقى بعد الختان وختان المراة جلدة كعرف الديك فوق
الفرج فيقطع منها في الختان فاذا غابت الحشفة في الفرج حاذى ختانه ختانها واذا تحاذيا فقد التقيا ولهذا يقال
التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم يتضاما

الشرح حديث عائشة رضي الله عنها صحيح رواه مسلم بمعناه قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل هذا لفظ مسلم ورواه الشافعي وغيره بلفظه
في المهذب واسناده صحيح ورواه البخاري في الصلاة احاديث كثيرة سادكرها ان شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء واما قول المصنف والتقاء الختانين

ليحصل بتغييب الحشفة الى اخره هو لفظ الشافعي رحمه الله وتابعه عليه الاصحاب وبين الشيخ ابو محمد رحمه الله
فرج المراه والتقا الختانين بيانا شافيا فقال هو وغيره ختان الرجل هو الموضع الذي يقطع منه
جلد الغلفه وهو ما دون حز الحشفه واما ختان المراه فاعلم ان مدخل الذكر هو مخرج
الولد والحيض والمني وفوق مدخل الذكر ثقبه مثل احليل الرجل هو مخرج البول وبين هذا الثقب ومدخل
الذكر جلده رقيقه وفوق مخرج البول جلده رقيقه مثل ورقه بين الشفرين والشفران محيطان بالجميع
فتلك الجلده الرقيقه يقطع منها في الختان وهو ختان المراه فحصل ان ختان المراه مستعل وتحته مخرج البول
وتحت مخرج البول مدخل الذكر قال الشيخ وغيره ومخرج الحيض الذي هو مخرج الولد ومدخل الذكر هو
خرق لطيف فاذا افتضت البكر اتسع ذلك الخرق فصار ثقبا قال اصحابنا فالتقا الختانين ان تغيب
الحشفه في الفرج فاذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها والمحاذاه هي التقا الختانين وليس المراد بالتقا
الختانين التصاقهما وضم احدهما الى الاخر فانه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم
يجب الغسل باجماع الامه هذا اخر كلام الشيخ ابي محمد وشي يزيد بعضهم على بعض قال صاحب الحاوي
وسمي العلما الفرج بعقد الاصابع ... ويليه عقد الثلاثين هو موضع الفرج وعقد الخمسه بعده ما في اسفله
هو مدخل الذكر ومخرج المني والحيض والولد والله اعلم **اما حكم المسله** فالذي يوجب غسل الحي اربعه
متفق عليها وهي ايلاج الحشفه في الذكر في فرج وخروج المني والحيض والنفاس وفي خروج الولد والعلقه
والمضغه خلاف ... ان شا الله تعالى قريبا ولم يذكر المصنف هنا سوى ثلاثه منها وانما لم يذكر ... لانه مفرع
في خروج المني لانه مني منعقد ويجب غسل الميت بالاجماع ويجب غسل الكافر ... بجنابه
او نبع في موضع منه ... **اما** ايلاج الحشفه فموجب الغسل بلا خلاف عندنا والمراد بالايلاج ادخالها
بكمالها في فرج حيوان ادمي او بهيمه قبل او دبر ذكر او انثى حي او ميت صغير او كبير فيجب الغسل في كل ذلك والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان اولج في فرج امراه ميته وجب عليه الغسل لانه فرج ادميه فاشبه فرج
الحيه وان اولج في دبر امراه او رجل او بهيمه وجب الغسل لانه فرج حيوان فاشبه فرج المراه وان
اولج في فرج خنثى مشكل وجب عليه الغسل وان اولج في رجل ... لجواز ان يكون ذلك عضوا زائدا فلا يجب
الغسل بالشك **الشرح** هذه المسايل كلها متفق عليها عندنا **فرع** في مسايل تتعلق
بالغسل احدها قد ذكرنا انه اذا اولج ذكره في قبل امراه او دبرها او دبر رجل او خنثى او صبي او في قبل
بهيمه او دبرها وجب الغسل بلا خلاف سوا كان المولج فيه حيا او ميتا او مختارا او مكرها مباحا كان او حراما
ويجب على المولج والمولج فيه المكلفين وعلى الناسي والمكره **واما** الصبي اذا اولج في امراه او دبر
رجل او اولج رجل في دبر صبي فيجب الغسل على المراه والرجل وكذا اذا استدخلت امراه ذكر صبي فعليها الغسل
ولا غسل على الصبي ... وكذا الصبيه ... وكذا لو اولج صبي في صبي وسوا
في هذا الصبي المميز وغيره واذا اغتسل لا تصح صلاته ... اذا بلغ لا تصح صلاته حتى يتوضا
ويجب عليه الغسل ... **قال** صاحب الحاوي ... ويجب على الولي ان يامره بالغسل
ان كان مميزا كما يامره بالوضو فان لم يغتسل حتى بلغ لزمه الغسل كما اذا بال ثم بلغ يلزمه الوضو وان اغتسل
وهو مميز ... لا يلزمه اعادته كما لو توضا ثم بلغ ... الوضو ... ابن
... اذا بلغ والصبيه كالصبي ... ولو اولج مجنون او اولج فيه صار
جنبا فاذا افاق لزمه الغسل **الثانيه** لو استدخلت امراه ذكر رجل وجب الغسل عليه وعليها
سوا كانا نايمين او مختارين او مكرهين ... نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب **ولو**
استدخلت ذكرا مقطوعا ... وجوب الغسل ... وجهان ...

الداري لا حد عليه بلا خلاف ولا مهر لها ولو اولج المقطوع فيها ... **ولو** استدخلت ذكر ميت لزمها الغسل
كما لو اولج في ميته **ولو** استدخلت ذكر بهيمه لزمها الغسل كما لو اولج في بهيمه قال امام الحرمين ولم ...
... لانه نادر قال ... ولا اعتبار بقدر الحشفه منه ... **الثالثه** وجوب الغسل
وجميع الاحكام المتعلقه بالجماع يشترط فيها تغييب الحشفه بكمالها في الفرج ولا يشترط زياده على الحشفه ولا
يتعلق ببعض الحشفه شي من الاحكام وهذا كله متفق عليه في جميع الطرق اما اذا قطع بعض الذكر
فان كان الباقي دون قدر الحشفه لم يتعلق به شي من الاحكام باتفاق الاصحاب وان كان قدرها فقط تعلقت الاحكام
بتغييبه كله دون بعضه وان كان اكثر من قدر الحشفه فوجهان مشهوران رجح المصنف انه لا يتعلق الحكم
ببعضه ولا يتعلق الا بتغييب جميع الباقي وكذا رجحه ... الماوردي ... والثاني ورجحه الاكثرون يتعلق
الحكم بقدر الحشفه منه وقطع به الفوراني وامام الحرمين والغزالي والمتولي وصاحب العده واخرون وصححه الرافعي وغيره
الرابعه اذا كان على ذكره خرقه ... الغسل بلا خلاف ... **ولو** لف على ذكره خرقه واولج
... ولم ينزل ... وجهان ... الماوردي ... الروياني وصاحب البيان ... الصحيح
وجوب الغسل عليهما وقطع به الجمهور لان الاحكام متعلقه بالايلاج وقد حصل والثاني لا يجب الغسل ولا الوضو
لانه اولج في خرقه ولم يلمس بشره وصححه الروياني ... وهو اختيار الحناطي والثالث ان كانت الخرقه غليظه
تمنع اللذه لم يجب وان كانت رقيقه لا تمنعها وجب وهذا قول ابي الفياض البصري والقاضي حسين قال الرافعي
وهذا القايل ... الغليظه هي التي تمنع وصول بلل الفرج الى الذكر ووصول الحراره من احدهما الى الاخر والرقيقه ما لا تمنع
وقال الروياني ... **الخامسه** اذا اولج ذكرا
اشل وجب الغسل على المذهب وبه قطع الاكثرون وحكى ... **السادسه** اذا ... لم يجب
الاصل ... بالخارج ... **الصحيح** ... ولو ...
الاصل ... **السابعه** لو كان له ذكران قال الماوردي ... ان كان يبول بهما
وجب الغسل بايلاج احدهما وان كان يبول باحدهما تعلق الحكم به دون الاخر **الثامنه**
اذا اتت المراه المراه فلا غسل عليهما ... وان كان ... بعد ذلك ...
... **قال** ابن ... في الام والاصحاب لو اولج ذكره في فم المراه او اذنها ... ولم ينزل
فلا غسل ... **التاسعه** ذكر المتولي ... الموجب للغسل ثلاثه اوجه احدها انه الايلاج ... او
انزال المني ... بسببه ... والصلاه ... والثاني
القيام الى الصلاه لانه لا ... والثالث وهو الصحيح يجب بالايلاج مع القيام الى الصلاه او بالانزال
مع القيام الى الصلاه كما ان النكاح يوجب الميراث عند الموت والوطء يوجب العده عند الطلاق ... مثل
هذه الاوجه في موجب الوضو **العاشره** اذا اوطي امراه ميته بعد دفنها لزمه الغسل
وهل يجب اعاده غسل الميته ان كان ... وجهان ... الجمهور لا يجب لعدم التكليف وانما
يجب غسل الميت ... **الاول** قال اصحابنا
ولا يجب بوطيها مهر قال القاضي ابو الطيب ... لا يجب ... الحد على
الواطي ... احدهما يجب ... والثاني لا ... المطلقه ...
ان كان ... والاحد ...
الحاديه عشر انه لا يجب ... قال اصحابنا ... وتفسد العبادات بوطء ... ولا ... في القوم ...
... قال صاحب الحاوي ... البيان **قال** اصحابنا الاحكام المتعلقه بالوطء في قبل المراه يتعلق في دبرها
الا ... احكام ... للزوج الاول ... والاحصان ... والخروج من التعنين ... الايلا ... ولا ...
... البكر

بل يبقى اذنها بالسكوت هكذا ذكراه وذكر المحاملي في اللباب ستا وستا وهو ان الوطء في الدبر لا يحلل
للزوج الاول التحليل وسابعا وهو ان خروج المني من الرجل بعد الاغتسال من دبرها لا يوجب غسلا
ثانيا وخروجه من قبلها يوجب على قول ستة كل موضع ان شاء الله تعالى ملك ـــــ وهذا الذي ذكره
ضابط حسن تستفاد منه فوائد وقد يخرج عن الضابط مسائل يسيرة وفي بعضها خلاف كما اطلاق
وتعزير المسمى من الصداق ونحو ذلك ولكنها شاذة ضعيفة فلا تقدح في الضابط والله اعلم **الثالثة عشر**
في مذاهب العلماء في الايلاج قد ذكرنا ان مذهبنا ان الايلاج في فرج المراة او دبرها او دبر الرجل او دبر
البهيمة وفرجها يوجب الغسل وان لم ينزل وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال
داود لا يجب ما لم ينزل وبه قال عثمان بن عفان وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابو سعيد الخدري
رضي الله عنهم ثم ثبت رجوع بعضهم الى موافقة الجمهور ومنهم من لم يرجع وقال ابو حنيفة لا يجب بالايلاج في بهيمة ولا ميتة
واحتج لمن لم يوجبه مطلقا بما روى البخاري في صحيحه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الرجل
يجامع ولم يمن قال عثمان يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره وقال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال زيد
فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه
انه سمع ذلك من رسول الله صلعم وعن ابي بن كعب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم
يتوضا ويصلي قال البخاري الغسل احوط وذلك الاخر انما بينا اختلافهم يعني ان الغسل اخر الامرين من رسول الله صلعم وقصدنا
بيان اختلاف الصحابة رضي الله عنهم مع ان اخر الامرين الغسل هذا كله في صحيح البخاري وبعضه في مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ان رسول الله صلعم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله
صلعم اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك عليك الوضوء رواه البخاري ومسلم ومعنى اعجلت او اقحطت اي جامعت ولم تنزل وروي
اقحطت بضم الهمزة وفتحها وعن ابي سعيد ايضا قال قال رسول الله صلعم انما الماء من الماء رواه مسلم ومعناه لا يجب عليك الغسل
بالماء الا من انزال الماء الدافق وهو المني **واحتج** اصحابنا والجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه مسلم وفي الرواية الاخرى اذا التقى الختانان فقد وجب
الغسل وهو صحيح كما سبق وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلعم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان
فقد وجب الغسل رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم وان لم ينزل وفي رواية البيهقي انزل او لم ينزل
قيل المراد بشعبها الاربع رجلاها وشفراها وقيل يداها ورجلاها وقيل ساقاها وفخذاها وعن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل فقال النبي صلعم اني لافعل ذلك انا وهذه
ثم نغتسل رواه مسلم في صحيحه وفي الباب احاديث كثيرة صحيحة واستدل الشافعي بقول الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا قال والعرب تسمي الجماع وان لم يكن معه انزال جنابة واستدل اصحابنا من القياس بانه حكم من احكام الجماع
فتعلق به وان لم يكن معه انزال كالحدود **والجواب** عن الاحاديث التي احتجوا بها انها منسوخة هكذا قاله الجمهور و
ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما جواب اخر وهو ان معنى الماء من الماء اي لا يجب الغسل بالرؤية في النوم الا ان ينزل
واما الاثار التي عن الصحابة رضي الله عنهم فلعلها قبل ان يبلغهم النسخ ودليل النسخ انهم اختلفوا في ذلك
فارسلوا الى عائشة فاخبرتهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع وجهدها وجب الغسل فرجع الى
قولها من خالف وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال حدثني ابي بن كعب رضي الله عنه ان الفتيا التي كانوا يقولون
انما الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدو الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد وفي رواية
ثم امر بالاغتسال حديث صحيح رواه الدارمي وابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم باسانيد صحيحة قال الترمذي
هو حديث حسن صحيح وعن محمود بن لبيد قال سالت زيد بن ثابت عن الرجل يصيب اهله ثم يكسل ولا ينزل
قال يغتسل فقلت ان ابيا كان لا يرى الغسل فقال زيد ان ابيا نزع عن ذلك قبل ان يموت هذا حديث

صحيح

47

صحيح رواه مالك في الموطا باسناده الصحيح قوله نزع اي رجع ومقصودي بذكر هذه الادلة بيان احاديث المسالة
والجمع بينها والا فالمسالة اليوم مجمع عليها ومخالفة داود لا تقدح في الاجماع عند الجمهور والله اعلم **واحتج**
ابو حنيفة في منع الغسل بالايلاج في بهيمة وميتة بانه لا يقصد به اللذة فلم يجب كايلاج اصبعه واحتج اصحابنا
بانه ايلاج ذكر في فرج فاشبه قبل المراة الحية قال فان قيل لو انتقض هذا بالسمك فان في البحر سمكة يولج فيها
سفن الملاحين ببحر البصرة فالجواب ما اجاب به القاضي ابو الطيب ونقله الروياني عن الاصحاب انه ان كان هذا هكذا
وجب الغسل بالايلاج فيها لانه حيوان له فرج والجواب عن دليلهم من وجهين احدهما انه منتقض بوطء العجوز

قال المصنف رحمه الله واما خروج المني فانه يوجب الغسل من الرجل والمراة في النوم واليقظة
لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وروت ام سلمة قالت جاءت ام سليم
امراة ابي طلحة رضي الله عنهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء **الشرح** حديث ابي سعيد صحيح رواه مسلم من طرق بلفظه
فيها انما الماء من الماء ورواه البيهقي وغيره الماء من الماء كما وقع في المهذب ومعناه يجب الغسل بالماء من
انزال الماء الدافق وهو المني **واما** حديث ام سلمة فرواه البخاري ومسلم بلفظه في المهذب ورواه مسلم
ايضا والدارمي من رواية انس ومن رواية عائشة رضي الله عنها ويجمع بين الروايات بان الجميع حضروا القصة
وام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية حذيفة المخزومية كانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجة لابي
سلمة عبد الله بن عبد الاسد رضي الله عنه وهاجرت معه الهجرتين الى الحبشة ثم توفي عنها فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة اربع وقيل سنة ثلاث توفيت سنة تسع وخمسين وقيل اثنتين وستين ودفنت بالبقيع **واما** ام سليم فهي
ام انس بن مالك واختلف في اسمها فقيل سهلة وقال ... الحسن ... هي ... انس بن مالك
غلط بلا شك باجماع اهل النقل من الطوائف فقيل اسمها سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل انيفة
وقيل غير ذلك وهي من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمها ويكرم اختها حرام
بنت ملحان ويقيل عندهما وكانتا خالتيه محرمين له واسم ابي طلحة زوجها زيد بن سهل شهد العقبة
وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من النقباء ليلة العقبة ومناقبه مشهورة رضي الله
عنهم وقولها ان الله لا يستحيي من الحق روي يستحيي بيائين ويستحي بياء واحدة وكلاهما صحيح والاول
بيائين ... قال الاخفش يستحي بواحدة لغة تميم ويستحيي بيائين لغة اهل الحجاز وبها جاء القران
والاحتلام افتعال من الحلم بضم الحاء واسكان اللام وهو ما يراه النائم من المنامات يقال حلم
بفتح الحاء واللام واحتلم وحلمت كذا وحلمت بكذا هكذا اصل الحلم جعل اسما لما يراه النائم من الجماع
فيحدث معه انزال المني غالبا فغلب لفظ الاحتلام في هذا دون غيره من انواع المنام لكثرة الاستعمال
وقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات الماء بيان لحال وجوب الغسل بالاحتلام اذ لا يجب الا اذا كان معه انزال
المني والله اعلم وقوله واليقظة بفتح القاف وهي ضد النوم **اما احكام الفصل** ففيه مسائل
احداها اجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع او احتلام او
استمناء او نظر او بغير سبب سواء خرج بشهوة او بغيرها وسواء تلذذ بخروجه ام لا وسواء خرج كثيرا او يسيرا
ولو بعض قطرة وسواء خرج في النوم او اليقظة من الرجل والمراة العاقل والمجنون فكل ذلك يوجب الغسل عندنا
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجب الا اذا خرج بشهوة ودفق ... لا يجب بالانزال بعد الدعوى ...
الاحاديث الصحيحة المطلقة كحديث الماء من الماء وقياسا على الايلاج للحشفة فانه لا فرق فيه ولا في ...
على الذكر لانه من معاني النفس ولانه ليس كالمذي ... حكى صاحب البيان عن النخعي انه قال لا
يجب على المراة الغسل بخروج المني ولا اظن هذا يصح عنه فان صح عنه فهو محجوج بحديث ام سلمة وقد نقل
ابو جعفر محمد بن جرير الطبري اجماع العلماء على وجوب الغسل بانزال المني من الرجل والمراة والله اعلم

قال الشافعي ... التنقيح ... العيا اخذنا الثاني ... لذة ... الاجماع ... غسل ... اعلم

المسألة الثالثة اذا امنى واغتسل ثم خرج منه بقية المني على القرب بعد غسله لزمه الغسل ثانيا سواء كان
ذلك قبل ان يبول بعد المني او بعد بوله هذا مذهبنا نص عليه الشافعي واتفق عليه الاصحاب وبه قال
الليث واحمد في رواية عنه وقال مالك يجب الوضوء وابو يوسف واسحاق ابن راهويه لا غسل مطلقا
وفي اشهر الروايات عن احمد وحكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن عباس وعطاء والزهري وعن قيس رضي الله عنهم
وقال ابو حنيفة ان كان قبل البول وجب الغسل وان خرج بعد البول فلا غسل عليه لانه بقية المني الذي اغتسل عنه والا
فيجب الغسل ثانيا وصورة ما نقل عن احمد ومثل ابي حنيفة عكسه وحكي عن الاوزاعي ان بال لم يغتسل الا انه مني خرج عن
شهوة والا وجب الغسل لانه من شهوة ودليلنا على الجميع قوله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء ولم يفرق ولانه نوع
حدث فنقض مطلقا كالبول وكالجماع وسائر الاحداث **الثالثة** لو قبل امرأة فاحس بانتقال المني
ونزوله فامسك ذكره فلم يخرج منه في الحال شيء ولا علم خروجه بعده فلا غسل عليه عندنا وبه قال العلماء
كافة الا احمد فانه قال في اشهر الروايتين عنه يجب الغسل قلت والمنصوص خروج المني دليلنا
قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء ولان العلماء مجمعون على انه من احس بالحدث كالقرقرة والريح ولم يخرج
شيء لا وضوء عليه فكذا هنا قال صاحب الحاوي ولو انزل لسالبه المني الى فرجها فان كانت بكرا لم يلزمها
الغسل حتى يخرج من فرجها لانه داخل فرجها في حكم الباطن ولهذا لا يلزمها تطهيره في الاستنجاء والغسل
فاشبه احليل الذكر وان كانت ثيبا لزمها الغسل لانه يلزمها تطهير داخل فرجها في الاستنجاء
فاشبه العضو الظاهر **الرابعة** لو انكسر صلبه فخرج منه المني ولم ينزل من الذكر فعن وجوب الغسل وجهان
حكاهما الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم قال الشاشي اصحهما لا يجب وبه قال القاضي ابو الطيب
في تعليقه وقال المتولي اذا خرج المني من ثقب في الذكر غير الاحليل او من ثقب في الانثيين
او الصلب فحكمه حكم نقض الوضوء بالخارج منه او جنب الغسل ووطء الوجوب بوجوب الغسل بخروج
من غير الذكر والصواب تفصيل المتولي قال صاحب البيان وهذا الخلاف في المني المستحكم فان لم
يستحكم لم يجب الغسل بلا خلاف **ولو** خرج المني من قبل المشكل لزمه الغسل فان خرج من احدهما ففيه طريقان
حكاهما صاحب البيان وجزم احدهما عن القاضي على نصف **ولو** خرج المني من ذكر رجل او فرج امرأة
من غير وجوب الغسل وجهان اشار اليهما القاضي ابو الفتوح بناء على الخروج من غير المخرج **فرع** في
لغات المني والمذي والودي ونعوت صفاتها **اما** المني فمشدد سمي منيا لانه يمنى اي يصب وسميت منى لما
يراق بها من الدماء ويقال امنى ومنى بالتخفيف ومنّى بالتشديد ثلاث لغات الاولى افصح وبها جاء القرآن
قال الله تعالى افرأيتم ما تمنون وفي المذي ثلاث لغات المذي باسكان الذال وتخفيف الياء
والمذي بكسر الذال وتشديد الياء وهاتان مشهورتان قال الازهري وغيره التخفيف افصح واكثر والثالثة
المذي بكسر الذال واسكان الياء حكاها ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ابن الاعرابي ويقال
مذى بالتخفيف وامذى ومذّى بالتشديد والاولى افصح **والودي** باسكان الدال المهملة وتخفيف
الياء ولا يجوز عند جمهور اهل اللغة غير هذا وحكى الجوهري في الصحاح عن الاموي انه قال بتشديد الياء
وحكى صاحب مطالع الانوار لغة انه بالذال المعجمة وهذان شاذان ويقال ودى بالتخفيف الدال
والودي وودى بالتشديد والاولى افصح قال الازهري لم اسمع غيره قال ابو عمر الزاهد قال
ابن الاعرابي يقال مذي وامذى ومذّى بالتشديد وهو الذي يقال الوذي والمذي مثل العمى وودى
واودى وودّى والمني ومنى ومنّى قال والاولى منها كلها افصح **واما صفاتها** فمما يتأكد
الاعتناء به لكثرة الحاجة اليه فمني الرجل في حال صحته ابيض ثخين يتدفق في خروجه دفعة بعد دفعة
ويخرج بشهوة ويتلذذ بخروجه ثم اذا خرج يعقبه فتور ورائحة كرائحة الطلع الطلع النخل قريبة
من رائحة العجين

واذا يبس كانت رائحته كرائحة البيض هذه صفاته وقد يفقد بعضها مع انه مني موجب للغسل بان يرق ويصفر
لمرض او يخرج بغير شهوة ولا لذة لاسترخاء وعائه او يحمر لكثرة الجماع ويصير كماء اللحم وربما خرج دما عبيطا ويكون
طاهرا موجبا للغسل وفي تعليق الشيخ ابي حامد الاسفرايني انه قال الشيخ ابو اسحق فالخاصية في صفاته ثلاث
فما عرف كالشحم او الماء الرائحة والتلذذ مع الدفق وقد يذكر بها الا ان يخرج فيعرف بها خواصه التي يعلم بها الاقتداء
في معرفته وهي ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي تشبه الطلع والعجين
كما سبق والثالثة الخروج بتزريق ودفق في دفعات فكل واحدة من هذه الثلاث كافية في كونه منيا ولا يشترط
اجتماعها فان لم يوجد منها شيء لم يحكم بكونه منيا **و** واما مني المرأة فاصفر رقيق وقد يبيض
لفضل قوتها قال امام الحرمين والغزالي ولا خاصية له الا التلذذ وفتور شهوتها عقب خروجه ولا يعرف الا
بذلك وقال الروياني رائحته كرائحة مني الرجل قال المحققون منهم فان عرفا حكمها وقال
المتولي خروجه منها بشهوة او نعرفه الموجب للغسل لكنه الطلق ذكر الدعوى ان الاكثرين لا يعرفون
ويقولون يطرد فيها الخواص الثلاث وانكر عليه الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح وقال هذا الذي ادعاه
ليس كما قال والله اعلم **واما المذي** فماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور
وربما لا يحس بخروجه ويشترك الرجل والمرأة فيه قال امام الحرمين واذا هاجت المرأة خرج منها المذي
قال وهو اغلب فيهن منه في الرجال **واما الودي** فما ابيض كدر ثخين يشبه المني في الثخانة ويخالفه
في الكدورة ولا رائحة له ويخرج عقيب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة او قطرتين
ونحوهما واجمع العلماء انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي والتي اجمعوا على وجوب الغسل
بخروج المني على اي حال وان خرج لو كان دما عبيطا ويكون حينئذ كما صرح به السراج وغيره والاصحاب وحكى
الرافعي وجها انه اذا كان لون الدم لم يجب الغسل والصحيح الاول والله اعلم **قال المصنف
رحمه الله** فان احتلم ولم ير المني او شك هل خرج منه المني لم يلزمه الغسل وان رأى المني ولم يذكر احتلاما لزمه الغسل
لما روت عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل وعن الرجل يرى انه
احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه **الشرح** حديث عائشة هذا مشهور رواه الدارمي وابو داود والترمذي
وغيرهم لكنه من رواية عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف عند اهل العلم لا يحتج بروايته ويغني عنه حديث ام سليم المتقدم
فانه يدل على جميع ما يدل عليه هذا وتقدم تفسير الاحتلام وهذا الحكم الذي ذكره المصنف متفق عليه ونقل
ابن المنذر الاجماع انه اذا رأى في منامه انه احتلم وجامع ولم يجد بللا فلا غسل عليه والله اعلم
بياض صحيح
قال المصنف رحمه الله وان رأى المني في فراش ينام فيه هو وغيره لم يلزمه الغسل لان
الغسل لا يجب بالشك والاولى ان يغتسل وان كان لا ينام فيه غيره لزمه الغسل واعاد الصلاة من اخر نوم
نام فيه **الشرح** هذا مسائل احداها اذا رأى في فراش ينام فيه هو وغيره
ممن يمكن ان يمني فلا غسل على واحد منهما لاحتمال انه من صاحبه ولا يجب على صاحبه لاحتمال انه من الاخر ولا يجوز ان
يصلي احدهما خلف الاخر قبل الاغتسال والمستحب لكل واحد منهما ان يغتسل **الثانية** رأى المني
في فراش ينام فيه ولا ينام فيه غيره او في ثوبه الذي لا يلبسه غيره او نام فيه ويلبسه صبي لم يبلغ سن انزال المني
يلزمه الغسل نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب الا وجها شاذا حكاه
صاحب البيان انه لا يجب وليس بشيء والصواب الوجوب فعلى هذا قال اصحابنا يلزمه اعادة
كل صلاة صلاها لا يحتمل حدوث المني بعدها ويستحب ان يعيد كل صلاة يجوز ان يكون المني كان
موجودا فيها ثم ان الشافعي والاصحاب اطلقوا المسألة وقال صاحب الحاوي هذا اذا رأى

47

حاشية قوله المني على اي حال ...

ذكر في البحر قال الماوردي ...

حاشية ...

القبيط الطرى

المني في باطن الثوب فان رآه في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال الجواز ان يكون اصابه من غيره والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا يجب الغسل من المذي وهو الماء الذي يخرج بادنى شهوة والدليل عليه ما روي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل ولا يجب من الودي وهو ما يقطر منه عند البول لان الايجاب بالشرع ولم يرد الشرع الا في المني ٥ ٥

الشرح حديث علي رضي الله عنه صحيح رواه ابو داود والنسائي والبيهقي بلفظه في المهذب الا انهم قالوا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم او ذكر له ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم فساله فقال يتوضا واغسل ذكرك وفي رواية لهما فامرت رجلا وفي رواية للنسائي فامرت عمار بن ياسر وفي رواية لمسلم توضا وانضح فرجك وفي رواية منه الوضوء ووقع في بعض نسخ المهذب فاذا نضحت الماء فاغتسل بالنون والحاء المهملة وفي بعضها فضخت بالفاء والخاء المعجمة ومعناها دفقته وقوله كنت مذاء هو بفتح الميم وتشديد الذال وبالمد ومعناه كثير المذي كضراب وقوله امرت المقداد وفي الرواية الاخرى عمارا محمول على انه امرهما ثم امر الاخر قبل ان يخبر الاول وقوله في رواية صاحب الكتاب ومن وافقه فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اي امرت من ذكر كما جاء في معظم الروايات وفي رواية لمسلم فاستحييت ان اسال النبي صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فامرت رجلا فساله ومعنى استحييت لمكان ابنته ان المذي يكون غالبا لملاعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك والادب ان لا يذكر الرجل مع اصهاره ما يتعلق بشيء من ذلك والله اعلم واما حكم المسالة فاجمع المسلمون على ان المذي والودي لا يوجبان الغسل واشار المصنف بقوله لان الايجاب بالشرع الى قاعدة اصل لنا ان الاحكام انما تثبت بالشرع وان العقل لا يوجب شيئا ولا يحسنه ولا يقبحه والله اعلم

فرع في حديث علي رضي الله عنه هذا فوائد منها ان المذي لا يوجب الغسل وانه نجس وانه يجب غسل النجاسة وان الخارج من السبيل اذا كان نادرا لا يكفي في الاستنجاء الحجر بل يتعين الماء وانه يجب الغسل من المني وان المني يخص من النادرات بوجوب الوضوء وانه يجوز الاستنابة في الاستفتاء وانه يجب العمل بالظن وهو خبر الواحد مع القدرة على اليقين بالمشافهة وانه يستحب مجاملة الاصهار والادب معهم بترك الكلام بما يتعلق بمعاشرة النساء او شهوته وانه يستحب الاحتياط في استيفاء المقصود ولهذا امر بغسل الذكر والواجب منه موضع النجاسة فقط هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وعن مالك واحمد رواية انه يجب غسل كل الذكر وعن احمد رواية انه يجب غسل الذكر والانثيين دليلنا ما روي سهل بن حنيف رضي الله عنه قال كنت القى من المذي شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ٥ وعن علي كرم الله وجهه عن النبي صلعم من المذي الوضوء قال الترمذي حديث حسن صحيح ٥ واما الامر بغسل الذكر في حديث المقداد فعلى الاستحباب او ان المراد بعض الذكر وهو ما اصابه المذي ٥ واما حديث عبد الله بن سعد الانصاري رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضا وضوءك للصلاة رواه ابو داود وغيره باسناد صحيح فمحمول على ما اذا اصاب الذكر والانثيين او على الاستحباب لاحتمال اصابته ذلك والله اعلم ٥ ٥ ٥ ٥

قال المصنف رحمه الله وان خرج منه ما يشبه المني والمذي ولم يتميز له ففيه اختلاف

وقد تبين بيان هذا وبيان حقيقة المذي والودي ولغاتهما قريبا

اصحابنا فيه فمنهم من قال يجب عليه الوضوء وان يغسل اعضاء الوضوء مرتبا وما زاد مشكوك في وجوبه فلا يجب بالشك ومنهم من قال هو مخير بين ان يجعله منيا فيجب منه الغسل وبين ان يجعله مذيا فيجب الوضوء وغسل الثوب لانه يحتمل الامرين احتمالا واحدا وعندي انه يجب ان يتوضا مرتبا ويغسل سائر جسده ويغسل الثوب وذكر دليله ٥

بياض صحيح

الشرح اذا خرج منه ما يشبه المني والودي والمذي واشتبه عليه ففيه اوجه احدها يجب الوضوء مرتبا ولا يجب غيره قال الرافعي وعن صاحب هذا الوجه ان المحدث اغتسل والثاني يجب غسل اعضاء الوضوء فقط ولا يجب ترتيبها بل يغسلها كيف شاء لان المتيقن هو وجوبها والترتيب مشكوك فيه وهذا الوجه مشهور في طريقة الخراسانيين وصححه الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق وهذا عجيب منه بل هذا الوجه غلط صريح لا شك فيه فانه اذا لم يرتب فصلاته باطلة لانه لم يات بموجب واحد منهما وقد حكى القاضي حسين هذا الوجه الا خير الوضوء عن شيخه القفال وانه رجع عنه قال القفال الترتيب واجب لا محالة لانه لا يتصور احدا منهم الا والثالثة اذا اولج ذكره في دبر رجل فعل المولج الوضوء بلا ترتيب والثالثة مسالة ابن الحداد اذا توضا ونسي فاتحته في مسح الراس او الوجه فقال ان الاصل التي يشتغل ذمته بالصلاة ولا تبرا بما فصح العاصي رجوع القفال الى ان هذا الوجه خطا وكان من حكاه حكى عليه رجوع القفال عنه والوجه الثالث انه مخير بين التزام حكم المني او المذي وهذا هو الصحيح في المذهب وبه قال اكثر اصحابنا المتقدمين وقطع به جمهور المصنفين وصححه الروياني والرافعي وجماعة من حذاق المتاخرين لانه اذا اتى بمقتضى احدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الاخر ولا معارض لهذا الاصل بخلاف من نسي صلاة من صلاتين لان ذمته اشتغلت بهما جميعا والاصل بقاء كل واحد منها والوجه الرابع يلزمه مقتضى المني والمذي جميعا وهو الذي اختاره المصنف جميعا احتياطا لانه وجوه الحكاه الرافعي وهو الاظهر لجواز ان ذمته اشتغلت بطهارة ولا تستبيح الصلاة الا بطهارة متيقنة او مظنونة او مستصحبة والحاصل ذلك الا بفعل مقتضاهما جميعا قال اصحابنا فان قلنا بالتخيير فصلى ثم توضا وصلى في ثوب اخر صحت صلاته وان صلى في الثوب الذي فيه البلل ولم يغسله لم تصح صلاته لانه اما جنب واما حامل نجاسة وان اغتسل وصلى في ذلك الثوب قبل غسله صحت صلاته لاحتمال انه مني قال الرافعي ويجري هذا الخلاف فيما لو احتلم الخنثى المشكل في دبره او اولج فيه رجل ذكره في قبل الخنثى حيث لا انزال وان لا محذور فالحساب به مختلف فاذا توضا اوجب الترتيب وفيه الوجه الثاني وهو غلط والله اعلم

فرع قد يعترض على قوله على اختياره بلزمه غسل الثوب مع الوضوء والغسل فيقال الصواب انه لا يجب غسل الثوب لان الاصل طهارته فلا يجب غسله بالشك بخلاف الجمع بين الوضوء والغسل لان ذمته اشتغلت باحدهما فلا تصح الصلاة الا به ولا يعلم انه اتى به الا اذا جمع بينهما فوجب الجمع وهذا الاعتراض حسن فان قيل فالغرض على قول الجمهور في هذه المسالة وفي ما اذا ملك انائين دخل وقت كل واحد منهما ... [illegible] ... ان وجوب الاحتياط بالبراءة من كل واحد ولم يفعله ما الحكمة هنا الاحتياط فالجواب ان في مسالة الانائين يمكنه الجمع معرفة النجس بسبكه ولا يمكنه البعض بعينه والله اعلم

قال المصنف رحمه الله واما الحيض فانه يوجب الغسل لقوله تعالى ويسالونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قيل في التفسير هو الاغتسال وقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي

واما دم النفاس فانه موجب للغسل لانه حيض مجتمع ولانه يحرم الصوم والوطء ويسقط فرض الصلاة
فاوجب الغسل كالحيض الشرح اما تفسير الاية فقال جمهور المفسرين المحيض هنا
هو الحيض وهو مذهبنا نص عليه الشافعي والاصحاب قال القاضي ابو الطيب في اول باب الحيض
اختلف الناس في المحيض فعندنا هو الدم وقالت قوم هو الفرج نفسه لانه موضع الدم كالمبيت
والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقالت قوم هو زمان الحيض وهذان القولان غلط لان
الله تعالى قال هو اذى والفرج والزمان لا يوصفان بذلك وفي حديث اسماء بنت شكل رضي الله
عنها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض اي الدم وستزيد من تفسير الاية ايضاحا في اول
كتاب الحيض ان شاء الله تعالى واما حديث بنت ابي حبيش فصحيح رواه البخاري ومسلم من رواية عائشة
رضي الله عنها من طرق وفي بعض رواياتهما واذا ادبرت فاغتسلي وصلي كما هو في المهذب وفي بعضها
فاغسلي عنك الدم وصلي والحيضة بكسر الحاء وفتحها فالكسر اسم لحالة الحيض والفتح بمعنى الحيض وهي المرة
الواحدة منه قال الخطابي الصواب الكسر وغلط من فتح وجوز القاضي عياض وغيره الفتح وهو
اقوى ... وحبيش بضم الحاء المهملة وبالموحدة المفتوحة وبالشين المعجمة وقد سبق ذكرها واسم ابي حبيش قيس
بن المطلب بن اسد بن عبد العزى اما الحكم فاجمع العلماء على وجوب الغسل بسبب الحيض وبسبب
النفاس ووجه الدلالة من الاية انه يلزمها تمكين الزوج من الوطء ولا يجوز ذلك الا بالغسل وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب واختلف اصحابنا في وقت وجوبه فقال القاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ
واخرون من العراقيين والروياني الصحيح انه يجب بانقطاعه كما قالوا يجب الوضوء بالفراغ من البول كما لو ... وجه
انه يجب بانقطاع الدم وليس بشيء وعكس الخراسانيون هذا فقالوا الاصح انه يجب بانقطاع الخروج كذا
صحح المتولي وجماعة منهم قال امام الحرمين قال الاكثرون يجب بانقطاع الدم وقال ابو بكر الاسماعيلي
يجب بخروجه وهو غلط لان الغسل مع دوام الحيض غير ممكن وما لا يمكن لا يجب قال الامام والوجه ان يقال
يجب بخروج جميع الدم وذلك يتحقق عند الانقطاع وقطع الشيخ ابو حامد بوجوبه بالانقطاع والمتولي بالخروج قال
وكل من اوجب بالخروج قاسه على البول والمني وقد سبق فيهما ثلاثة اوجه عن المتولي وغيره ان الواجب بخروج البول
والمني ام بالقيام الى الصلاة ام المجموع قال المتولي ومثله الاوجه جارية في الحيض قال الا ان القائلين هناك
بالخروج منهم من قال يجب بخروج الدم ومنهم من قال بانقطاعه فيحصل اربعة اوجه في وقت وجوب غسل الحيض والنفاس
احدها بخروج الدم والثاني بانقطاعه والثالث بالقيام الى الصلاة والرابع بالخروج والانقطاع والقيام الى الصلاة
والاصح وجوبه بالانقطاع قال امام الحرمين وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال صاحب العدة فائدته
انها لو اجنبت وقلنا لا يجب غسل الحيض الا بانقطاع الدم وقلنا بالقول الضعيف ان الحائض لا تمنع قراءة
القران فلها ان تغتسل عن الجنابة لقراءة القران وذكر صاحب البحر كما سبق وزاد فائدة اخرى حسنة
فقال لو استشهدت الحائض في القتال قبل انقطاع دمها فان قلنا يجب بالانقطاع لم تغسل وان قلنا
بالخروج فهل تغسل فيه الوجهان في غسل الجنب الشهيد ... ان احرام ... والنفساء
اذا اجنبت فان ... الحائض على القول القديم ساغ لها القراءة ... عليها الغسل بخروج
الدم ام بانقطاعه منبني اذا اجنبت ان لا يختلف الحكم ... اما اذا قلنا لا يجب الغسل بخروج الدم
فاجنبت ... المراة اجنبت لا غسل عليها الا ... ارتفع حدثها ... فصار محدثا
فساغ لها القراءة على القديم واذا قلنا يجب الغسل بالخروج ... الجنابة لم يصح ولم يرتفع حدثها لان
... لم يصح ... ان الدم ... لم يصح الجنابة
... ان ... احدهما ... ثم شرع في البول ونحوها وجاز ...

عن النوم فانه لا يصح بلا شك والله اعلم فرع قال صاحب البيان لو خرج الدم من قبلي الخنثى
المشكل او من احدهما فلا غسل عليه وان كان بصفة دم الحيض وفي وقته لجواز انه رجل فرع قال الشافعي رحمه الله في
المختصر وتغتسل الحائض اذا طهرت والنفساء اذا انقطع دمها قال القاضي حسين وصاحب البحر قيل لا معنى لتغيير العبارة
في الحائض والنفساء الا تحسين اللفظ وقيل هو اشارة الى ان دم النفاس لا يعتبر اقله فمتى انقطع بعد الولادة وان قل وجب
الغسل ودم الحيض لو انقطع قبل يوم وليلة لا يكون حيضا ولا غسل قال المصنف رحمه الله واما اذا ولدت المراة ولم
تر دما ففيه وجهان احدهما يجب عليها الغسل لان الولد مني منعقد والثاني لا يجب لانه لا يسمى منيا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥
الشرح هذان الوجهان مشهوران والاصح منهما عند الاصحاب من الطريقين وجوب الغسل وقطع به جماعة
من اصحاب المختصرات وشذ الشاشي فصحح عدم الوجوب قال الماوردي في كتاب الحيض القول
بالوجوب هو قول ابن سريج وعدمه ماخوذ من تعليل ابي علي بن ابي هريرة ... وعن احمد روايتان
كالوجهين وهذا التعليل الذي ذكره المصنف للوجوب وهو كون الولد منيا منعقدا هو التعليل المشهور
في الطريقين وذكر القاضي حسين هذا التعليل وعلة اخرى وهي ان الولد لا يخلو عن رطوبة وان خفيت قال
الماوردي ولو خرج الولد بلا دم ... فلا غسل قال اصحابنا واذا قلنا لا غسل عليها فعليها الوضوء
ولو خرج منها ولد بعد ولد فقلنا يجب الغسل فاغتسلت للاول ثم خرج الثاني وجب الغسل للثاني ايضا
على الاصح ولو القت علقة او مضغة ففي وجوب الغسل الوجهان الاصح الوجوب ذكره المتولي وغيره وقطع
القاضي حسين والبغوي بالوجوب في المضغة وحكيا الوجهين في العلقة قال الماوردي ... ومتى
وقع ... لا يصح حتى تمضي ساعة ... على الوجهين في ان اقل النفاس محدود بساعة ام لا والصحيح
الذي ... الجمهور صحة الغسل بمجرد الوضع والصحيح ان النفاس غير محدود والله اعلم فرع
اذا ولدت في نهار رمضان ولم تر دما ففي بطلان صومها طريقان احدهما لا يبطل سواء اوجبنا الغسل ام لا
وبه قطع المتولي كما لو ... بالحيض والثاني فيه وجهان بناء على الغسل ان اوجبناه بطل الصوم والا فلا وبهذا
الطريق قطع الماوردي والبغوي وغيرهما وانكر صاحب البحر فقال لا يبطل لانه مغلوب كالاحلام وهذا
الذي قاله ... من المعنى يضعف التعليل ... تعليلا لانه ... فانه يبطل الصوم وان كانت مغلوبة
واما من ... المعنى فلان ... عند الاصحاب في تعليل وجوب الغسل ان الولد مني منعقد وهذا لا يصلح لوجوب الغسل
لا لبطلان الصوم فان خروج المني من غير مباشرة ولا استمناء لا يبطل الصوم والله اعلم فرع اذا حاضت
ثم اجنبت او اجنبت ثم حاضت لم يصح غسلها عن الجنابة في حال الحيض لانه لا فائدة فيه وفيه وجه ضعيف ذكرها
الخراسانيون انه يصح غسلها عن الجنابة ويفيدها قراءة القران اذا قلنا بالقول الضعيف ان للحائض قراءة القران وقد تقدم هذا ...
فرع قال اصحابنا وغيرهم اعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر وهذا الاطلاق ... العلماء
ونقل ابن المنذر الاجماع فيه وحكى اصحابنا عن ابي يوسف ان بدن الحائض نجس فلو اصاب ما قليلا نجسه
وهذا النقل لا اظنه يصح عنه فان صح فهو محجوج بالاجماع وبقوله صلى الله عليه وسلم ان حيضتك ليست
في يدك وبقوله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن لا ينجس رواه البخاري ومسلم ٢ قال المصنف رحمه الله
وان استدخلت المراة المني ثم خرج منها لم يلزمها الغسل الشرح اذا استدخلت المراة
المني في فرجها او دبرها ثم خرج منها لم يلزمها الغسل هذا هو الصواب الذي قطع به الجمهور
في الطريقين وحكى الفوراني والمتولي والبغوي وغيرهم من الخراسانيين وجها شاذا انه يلزمها الغسل
وهو قول الشيخ ابي زيد المروزي قال البغوي والرافعي وعلى هذا لا فرق بين ان تدخله قبلها او دبرها
للتغسل ... وحكوا مثل الوجه عن الحسن البصري وحكاه ابن المنذر عن عطاء والزهري وقتادة
... وهو غلط وان كثر قائلوه ... ثم انه وان كان له ادنى ... اذا استدخلته

ثم قيل الاحتمال انما يلزم من لم يعلم فيها ما خلط به فاذا خرج المني الاخص صحة منها لكن اصحابه بخروجه من الوتر
لا حرج لولا الاحتمال وممن قال من السلف لا يجب ... والاوزاعي واحمد واسحق دليل النصوص في ان الغسل انما
يلزم بمنيه واتفق الاصحاب على انها لو ادخلت في فرجها ذكر ... او ادخل الرجل في دبره او قبل المني
وخرج فلا غسل فقال القاضي ابو الطيب وغيره قال اصحابنا ولكن ينقض الوضوء بخروجه كما سبق في باب ما ينقض الوضوء
اما اذا جامعها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل فقال الاصحاب لا غسل عليها ... وعليها الوضوء
قال المتولي كان القاضي حسين يقول مراد الاصحاب اذا كانت الموطوءة صغيرة لا تنزل او كبيرة لكن لم ينزل الزوج
عقب الايلاج بحيث لم تنزل ... فاما اذا اشتد الزمان قبل انزال فالغالب انها تنزل وتختلط المنيان
فعليها الغسل ثانيا وذكر الروياني عن الاصحاب انه لا غسل عليها ثم ذكر كلام القاضي بحروفه وحكى امام الحرمين
عن بعض الاصحاب وجوب الغسل ثم قال يتعين في هذا الفصل فذكر نحو كلام القاضي والله اعلم قال

المصنف رحمه الله اذا اسلم الكافر ولم يكن اجنب في حال الكفر فالمستحب ان يغتسل لما روي انه اسلم قيس
بن عاصم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ولا يجب ذلك لانه اسلم خلق ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وان وجب
عليه غسل في حال الكفر ولم يغتسل لزمه ان يغتسل وان كان اغتسل في حال الكفر فوجهان احدهما لا تجب اعادته لانه غسل
صحيح بدليل انه تعلق به اباحة الوطء في حق الحائض اذا طهرت فلم تجب اعادته كغسل المسلم والثاني تجب اعادته وهو
الاصح لانه عبادة محضة فلم تصح من الكافر في حق الله تعالى كالصوم والصلاة

الشرح حديث قيس بن عاصم حديث حسن رواه ابو داود والترمذي والنسائي باسناد ... قيس بن عاصم
هذا قال الترمذي حديث حسن وقيس هذا من سادات العرب كنيته ابو علي وقيل ابو قبيصة وقيل ابو طلحة
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم سنة تسع من الهجرة فاسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا سيد اهل الوبر
وكان حليما عاقلا قيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت الحلم قال من قيس بن عاصم رضي الله عنه وقول المصنف
لانه عبادة محضة احتراز ... دين البيع وعتق ... المعاملات وقوله محضة عن العدة والكفارة وقوله فلم تصح من الكافر
في حق الله تعالى احتراز من غسل الكافرة التي طهرت من الحيض فانها عبادة محضة وتصح من الكافرة لكن في حق الآدمي

اما احكام الفصل ففيه اربع مسائل احداها اذا اجنب الكافر ثم اسلم قبل الاغتسال
لزمه الغسل هذا نص الشافعي واتفق عليه جماهير الاصحاب وحكى الماوردي عن ابي سعيد الاصطخري وجها انه لا يلزمه
وصورته ... لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولحديث عمرو بن العاص
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسلام يهدم ما قبله رواه مسلم ولانه اسلم خلق كثير لهم الزوجات والاولاد
فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وجوبا ولو وجب لامرهم به وهذا الوجه ليس بشيء لانه لا خلاف انه
يلزمه الوضوء فلا فرق بين ان يسلم محدثا او جنبا ... واما الآية الكريمة والحديث فالمراد بهما
غفران الذنوب فقد اجمعوا على ان الذمي لو كان عليه دين او قصاص لا يسقط باسلامه ولان ايجاب الغسل
ليس مؤاخذة وتكليفا بما وجب في الكفر بل هو الزام شرط من شروط الصلاة في الاسلام فانه جنب والصلاة
لا تصح من الجنب ولا يخرج باسلامه عن كونه جنبا والجواب عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الاسلام
انه كان معلوما عندهم كما انهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوما عندهم والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء
الصوم والصلاة من وجهين احدهما ان موجب الغسل واجبه بما هو حاصل في الاسلام وهو كونه جنبا
بخلاف الصلاة والثاني ان الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الاسلام واما الغسل فلا
يلزمه الا غسل واحد ...

المسألة الثانية اذا اجنب واغتسل في الكفر ثم اسلم ففي وجوب اعادة الغسل وجهان مشهوران
اصحهما عند الاصحاب وجوب الاعادة
وممن ... عليه ... وقطع به القاضي ابو الطيب ... احتج ... اصحاب ... الا ...

وتأويل القاضي حسين بعيد جدا فان الغالب ان يكون الموطوءة كبيرة فان عند الانزال ... فكيف لا يتفقون اليه ويتوقفون ... القاضي القليل فافهم

بالحائض ... لا يلزم من صحة غسل الزوج ... صحته بلا ... وقياسه على المجنونة ... والمسلم اذا
طهرت من الحيض فغسلها زوجها ليستبيحها فانها اذا افاقت يلزمها الغسل وهذا على المذهب والمشهور وفيها
خلاف ضعيف سبق في اخر باب نية الوضوء ولا فرق في هذا بين الكافر المغتسل في الكفر والكافرة المغتسلة
لحلها لزوجها المسلم فالاصح في الجميع وجوب الاعادة وخالف امام الحرمين الجمهور فصحح في الكافرة
عدم الاعادة المسألة الثالثة اذا اسلم ولم يجنب في الكفر استحب ان يغتسل ولا يجب عليه الغسل بلا
خلاف عندنا وسواء في هذا الكافر الاصلي والمرتد والذمي والحربي وقال الخطابي وغيره وبهذا قال ابو
حنيفة واكثر العلماء وقال مالك واحمد وابو ثور يلزمه الغسل واختاره ابن المنذر والخطابي واحتجوا
بحديث قيس بن عاصم وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل
نجد فجاءت برجل يقال له ثمامة بن اثال فربطوه بسارية من سواري المسجد وذكر الحديث وفي اخره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فاسلم
فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه البخاري ومسلم وفي رواية للبيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مر عليه فاسلم فاطلقه وبعث به الى حائط ابي طلحة وامره ان يغتسل فاغتسل وصلى ركعتين
قال البيهقي يحتمل ان يكون اسلم عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم اغتسل ودخل المسجد فاظهر اسلامه
جمعا بين الروايات واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف وهو انه اسلم خلق كثير ولم يامرهم النبي صلى الله
عليه وسلم بالاغتسال ولانه ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي والجواب
عن حديثيهما من وجهين احدهما حملهما على الاستحباب جمعا بين الادلة والثاني لعله صلى الله عليه وسلم امرهما
ان يغتسلا ... واتفقنا على ان السدر ليس بواجب ... انه صلى الله عليه وسلم
علم انهما اجنبا لكونهما كان لهما اولاد فامرهما بالغسل لذلك لا للاسلام والله اعلم فرع
يستحب للكافر اذا اسلم ان يحلق شعر راسه نص عليه الشافعي في الام واتفق ... الشيخ ابو حامد والبندنيجي والقاضي ابو الطيب
والمحاملي وابن الصباغ والروياني والشيخ نصر واخرون واحتجوا بحديث عثيم بضم العين المهملة وفتح الثاء المثلثة عن
ابيه عن جده انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق
رواه ابو داود والبيهقي واسناده ليس بقوي لان عثيما وكليبا ليسا بمشهورين ولا وثقا لكن ابا
داود رواه ولم يضعفه وقد قال انه اذا ذكر حديثا ولم يضعفه فهو عنده صالح اي صحيح او حسن فهذا
الحديث عنده حسن ويستحب ان يغتسل بماء وسدر لما ذكرناه من حديث قيس رضي الله عنه
فرع اذا اراد الكافر الاسلام فليبادر به ولا يؤخره للاغتسال بل تجب المبادرة بالاسلام
ويحرم تأخيره لاجل الاغتسال او غيره وكذا لو استشار مسلما في ذلك حرم على المستشار تأخيره
بل يلزمه ان يقول له بادر الى الاسلام ولا تؤخره للاغتسال بل يلزمه ان يحثه على المبادرة بالاسلام هذا هو الحق والصواب
وبه قال الجمهور وحكى الغزالي رحمه الله في باب الجمعة وجها انه يقدم الغسل على الاسلام ليسلم مغتسلا
قال وهو بعيد وهذا الوجه غلط ظاهر لا شك في بطلانه وخطأ فاحش بل هو من الفواحش المنكرات
وكيف يجوز البقاء على اعظم المعاصي وافحش الكبائر وراس الموبقات وانحس المهلكات لتحصيل غسل
لا يحسب عبادة لعدم اهلية فاعله وقد قال صاحب التتمة في باب الردة لو رضي مسلم بكفر
كافر بان طلب منه كافر ان يلقنه الاسلام فلم يفعل او اشار عليه بان لا يسلم او اخر عرض الاسلام
عليه بلا عذر صار مرتدا في جميع ذلك لانه اختار الكفر على الاسلام وهذا الذي قاله افراط ايضا
بل الصواب ان يقال ارتكب معصية عظيمة واما قول ... العبادي في ... باب ... غسل
الكافر اذا اراد ان يسلم واحتج بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ثمامة انطلق فاغتسل ثم جاء فاسلم

فليس بصحيح ولا دلالة له فيه لما ذكرناه والله أعلم ويتعلق بهذا الفصل مسائل نفيسة سبقت في أواخر باب
الوضوء وباب السواك **قال المصنف رحمه الله** ومن أجنب حرم عليه الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله
لأنا دللنا على أن ذلك يحرم على المحدث فلأن يحرم على الجنب أولى ويحرم عليه قراءة القرآن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويحرم عليه اللبث في المسجد ولا يحرم عليه العبور
لقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل وأراد موضع الصلاة قال
في البويطي ويكره أن ينام حتى يتوضأ لما روي أن عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم
فليرقد قال أبو علي الطبري وإذا أراد أن يطأ أو يأكل أو يشرب توضأ ولا يستحب ذلك للحائض لأن الوضوء لا يؤثر في حدثها ويؤثر في حدث الجنب

الشرح هذا الفصل مشتمل على جمل ويتعلق به فروع كثيرة منتشرة فالوجه أن نشرح كلام المصنف
مختصرا ثم نعطف عليه مذاهب العلماء ثم الفروع والمتعلقات **أما** الأحكام فسنذكرها في تفريعنا والمراد بها ل
فرع مذاهب العلماء إن شاء الله تعالى **وأما** حديث ابن عمر لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن فرواه الترمذي
وابن ماجه والبيهقي وغيرهم وهو حديث ضعيف ضعفه البخاري والبيهقي وغيرهما والضعف فيه بين وسنذكر في فرع مذاهب
العلماء فيه ما يغني عنه إن شاء الله تعالى **وأما** حديث عمر رضي الله عنه فصحيح رواه البخاري ومسلم وقوله
فلأن يحرم على الجنب هو بفتح اللام ٣ وقوله لا يقرأ الجنب روي بكسر الهمزة على النهي وروي بضمها على
الخبر الذي يراد به النهي وقد ذكرهما صاحبان من ذكرهما الشيخ أبو الطيب في هذا الموضع من تعليقه وأطال في تقريرهما واللبث
هو الإقامة قال أهل اللغة يقال لبث بالمكان ويلبث إذا أقام قال الأزهري وصاحب المحكم وغيرهما
يقال لبث يلبث لبثا ولبثا بإسكان الباء وفتحها زاد في المحكم لباثة ولبثة يعني بفتح اللام فيهما **وأما**
الجنابة فأصلها في اللغة البعد وتطلق في الشرع على من أنزل المني وعلى من جامع وسمي جنبا لأنه يجتنب الصلاة
والمسجد والقراءة ويتباعد عنها ويقال أجنب الرجل يجنب وجنب بضم الجيم وكسر النون يجنب
بضم الياء وفتح النون لغتان مشهورتان الأولى أفصح وأشهر ويقال رجل جنب ورجلان ورجال وامرأة وامرأتان
ونسوة جنب بلفظ واحد قال الله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا قال أهل اللغة ويقال جنبان وأجناب
مثنى ومجموع والأول أفصح وأشهر **أما أحكام المسألة** فيحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله واللبث في المسجد وقراءة القرآن فأما الأربعة الأول فتقدم شرحها وما يتعلق بها
في باب ما ينقض الوضوء وأما قراءة القرآن فيحرم قليلها وكثيرها حتى بعض آية وكذا يحرم اللبث في
جزء من المسجد ولو لحظة وأما العبور فلا يحرم ٣ قال أصحابنا ويكره للجنب أن ينام حتى يتوضأ
ويستحب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو يطأ من وطئها أولا أو غيرها أن يتوضأ وضوءه للصلاة ويغسل فرجه
في كل هذه الأحوال ولا يستحب هذا الوضوء للحائض والنفساء نص عليه الشافعي في البويطي واتفق عليه الأصحاب
ودليله ما ذكره المصنف أن الوضوء لا يؤثر في حدثها لأنه مستمر فلا تصح الطهارة مع استمراره فإن توضأت
حائض فإذا انقطع حيضها صارت كالجنب يستحب لها الوضوء في هذه المواضع لأنه يؤثر في حدثها
كالجنب هذا الذي ذكره المصنف والأصحاب أن الوضوء يؤثر في حدث الجنب هو المنصوص
هو الصحيح الذي قطع به الجمهور وخالفهم فيه إمام الحرمين فقال لا يرتفع شيء من الحدث
حتى تكمل الطهارة ٥ ودليل استحباب الوضوء وغسل الفرج في هذه الأحوال أحاديث صحيحة
منها حديث عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ رواه
البخاري ومسلم وفي الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال توضأ واغسل
ذكرك ثم نم وعن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب
غسل فرجه وتوضأ للصلاة رواه البخاري ومسلم وهذا لفظ البخاري وفي رواية مسلم كان

رسول الله

٣ وقد سبق إيضاحه في باب الآنية ثم موضع

٣ وقد ذكر المصنف دليل الجميع

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام وفي رواية له
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه وعن عمار بن ياسر
أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ رواه أبو داود والترمذي وقال
حديث حسن صحيح ومعناه إذا أراد أن يأكل وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد البيهقي في روايته
فإنه أنشط للعود **وأما** حديث ابن عباس في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته
ثم غسل وجهه ويديه ثم نام فالمراد بحاجته الحدث الأصغر **وأما** حديث أبي إسحاق السبيعي
عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه أبو
داود والترمذي والنسائي وغيرهم فقال أبو داود عن يزيد بن هارون وهم أبو إسحاق السبيعي في هذا يعني قوله
ولا يمس ماء وقال الترمذي يرون أن هذا غلط من أبي إسحاق السبيعي وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة
وتوهموها مأخوذة عن غير الأسود وأن أبا إسحاق ربما دلس قال البيهقي وحديث السبيعي بهذه الزيادة
صحيح من جهة الرواية لأنه بين سماعه من الأسود والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده
قلت قالت طائفة من أهل الحديث والأصول إن المدلس لا يحتج بروايته وإن بين السماع والصحيح
الذي عليه الجمهور أنه إذا بين السماع احتج به فعلى الأول لا يكون الحديث صحيحا فلا يحتاج إلى جواب وعلى
الثاني جوابه من وجهين أحدهما ما رواه البيهقي عن ابن سريج واستحسنه البيهقي أن معناه ولا يمس ماء
للغسل ليجمع بينه وبين حديثه الآخر وحديث عمر الثابت في الصحيح والثاني أن المراد أنه كان
يترك الوضوء في بعض الأحوال لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لاعتقد وجوبه وهذا عندي حسن
أو أحسن وثبت في الصحيح عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد وهن تسع
نسوة ويحتمل أنه كان يتوضأ بينهن ويحتمل ترك الوضوء لبيان الجواز وفي رواية لأبي داود أنه طاف
على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه فقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلا واحدا قال
هذا أزكى وأطيب وأطهر قال أبو داود والحديث الأول أصح قلت وإن صح هذا فالثاني
محمول على أنه كان في وقت وذاك في وقت والحديثان محمولان على أنه كان برضاهن إن قلنا بالأصح وقول
الأكثرين إن القسم كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم في الدوام فإن القسم لا يجوز أقل من ليلة ليلة
إلا برضاهن والله أعلم **فرع** روى أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن علي بن أبي طالب
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب
قال الخطابي المراد الملائكة الذين ينزلون بالرحمة والبركة لا الحفظة فإنهم لا يفارقون الجنب ولا
غيره قال وقيل لم يرد بالجنب من أصابته جنابة فأخر الاغتسال إلى حضور الصلاة ولكنه الجنب الذي
يتهاون بالغسل ويتخذ تركه عادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ويطوف على نسائه
بغسل واحد قال وأما الكلب فهو أن يقتني كلبا لغير الصيد والزرع والماشية وحراسة
جدار أو سقف أو نحوه هذا كلام الخطابي وفي تخصيصه الجنب بالمتهاون وبالكلب بالكلب
الذي يحرم اقتناؤه نظر وهو محتمل والله أعلم **فرع** هذا الذي ذكرناه من كراهة النوم
قبل الوضوء للجنب هو مذهبنا وبه قال أكثر السلف أو كثير منهم حكاه ابن المنذر عن علي بن أبي
طالب وابن عباس وأبي سعيد الخدري وشداد بن أوس وعائشة رضي الله عنهم والحسن البصري وعطاء
والنخعي ومالك وأحمد وإسحاق حكاه ابن المنذر وقال سعيد بن المسيب وأصحاب الرأي
هو بالخيار دليلنا الأحاديث السابقة والله أعلم **فرع في مذاهب العلماء**

في قراءة الجنب والحائض مذهبنا انه يحرم على الجنب والحائض قراءة القرآن كثيرها وقليلها حتى بعض آية وبهذا
قال اكثر العلماء كذا حكاه الخطابي وغيره عن الاكثرين وحكاه اصحابنا عن عمر بن الخطاب وعلي وجابر
رضي الله عنهم والحسن والزهري والنخعي وقتادة واحمد واسحق رحمهم الله وقال داود يجوز للجنب
والحائض قراءة كل القرآن وروي هذا عن ابن عباس وابن المسيب قال القاضي ابو الطيب وابن الصباغ
وغيرهما واختاره ابن المنذر وقال مالك يقرأ الجنب الآيات اليسيرة للتعوذ وفي الحائض روايتان
عنه احداهما تقرأ والثانية لا تقرأ وقال ابو حنيفة يقرأ الجنب بعض آية ولا يقرأ آية وله رواية كمذهبنا
واحتج من جوز مطلقا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى على كل احيانه رواه مسلم قالوا والقرآن ذكر
ولان الاصل عدم التحريم واحتج اصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وعن عبد الله بن سلمة بكسر اللام
عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن
شيء ليس الجنابة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ
المحققين هو حديث ضعيف ورواه الشافعي في سنن حرملة ثم قال ان كان ثابتا ففيه دلالة على تحريم القرآن على الجنب قال البيهقي
ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور وقال ان اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي وانما توقف الشافعي رحمه الله في ثبوته
لان مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة ثم روى
البيهقي عن الايمة تحقيق ما قاله ثم قال البيهقي وصح عن عمر رضي الله عنه انه كره القراءة للجنب ورواه باسناده عنه وروى عن علي لا يقرأ
الجنب القرآن ولا حرفا واحدا وروى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لعمر اذا توضأت
وانا جنب اكلت وشربت ولا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل واسناده ايضا ضعيف واحتج اصحابنا ايضا بقصة عبد الله
ابن رواحة رضي الله عنه المشهورة ان امرأته رأته يواقع جارية له فذهبت واخذت سكينا وجاءت تريد قتله فانكر انه واقع الجارية
وقال اليس قد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنب ان يقرأ القرآن فقالت بلى فانشد الابيات المعروفة فتوهمتها قرآنا فكفت
عنه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فضحك ولم ينكر عليه والدلالة فيه من وجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه قوله
حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة القرآن والثاني ان هذا كان مشهورا عندهم يعرفه رجالهم ونساؤهم ولكن اسناد هذه القصة ضعيف
ومنقطع واجاب اصحابنا عن احتجاج داود بحديث عائشة بان المراد بالذكر غير القرآن فانه المفهوم عند
الاطلاق واما المذاهب الباقية فمحتجها تحريم القراءة في الجملة ثم ادعوا تخصيصا لا مستند
له فان قالوا جوزنا للحائض خوف النسيان قلنا يحصل المقصود بتفكرها بقلبها
والله اعلم فرع في مذاهب العلماء في مكث الجنب في المسجد وعبوره فيه بلا مكث مذهبنا انه يحرم
عليه المكث في المسجد جالسا او قائما او مترددا او على اي حال كان متوضئا كان او غيره ويجوز له العبور من
غير لبث سواء كان له حاجة ام لا وحكى ابن المنذر مثل هذا عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن المسيب
والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار ومالك وحكى عن سفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه
انه لا يجوز له العبور الا اذا لم يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وقال احمد يحرم المكث ويباح العبور لحاجة
ولا يباح لغير حاجة قال واذا توضأ استباح المكث وجمهور العلماء على ان الوضوء لا اثر له في هذا وقال
المزني وداود وابن المنذر يجوز للجنب المكث مطلقا وحكاه الشيخ ابو حامد عن زيد بن اسلم واحتج من اباح
المكث مطلقا بما ذكره ابن المنذر في الاشراف وذكره غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم لا ينجس
رواه البخاري ومسلم من رواية ابي هريرة وربما احتج به المزني في المختصر واحتج به ايضا ان المشرك
يمكث في المسجد فالمسلم الجنب اولى واحسن ما يوجه به هذا المذهب ان الاصل عدم التحريم
وليس لمن حرم دليل صحيح صريح واحتج اصحابنا بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ال[illegible] في الام قال

بعض العلماء بالقرآن معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة قال الشافعي وما اشبه ما قال بما قال لانه ليس في الصلاة
عبور سبيل انما عبور السبيل في موضعها وهو المسجد وقال الخطابي وعلى ما تأولها ابن عباس تأولها ابو عبيدة
معمر بن المثنى قال البيهقي في معرفة السنن والآثار وروينا هذا التفسير عن ابن عباس قال وروينا عن جابر رضي الله عنه
قال كان احدنا يمر في المسجد مجتازا وهو جنب وعن افلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت جاء
النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا
جنب رواه ابو داود وغيره قال البيهقي ليس هو بقوي قال البخاري عند جسرة عجائب وقد خالفها غيرها
في سد الابواب وقال الخطابي ضعف جماعة هذا الحديث وقالوا افلت مجهول وقال الحافظ عبد الحق هذا
الحديث لا يثبت قلت وخالفهم غيرهم فقال احمد بن حنبل لا ارى بافلت باسا وقال الدارقطني هو كوفي صالح
وقال احمد بن عبد الله العجلي جسرة تابعية ثقة وقد روى ابو داود هذا الحديث ولم يضعفه وقد قدمنا ان ما لم يضعفه
ابو داود ولم يجد لغيره فيه تضعيفا فهو عنده صالح ولكن هذا الحديث ضعيف من ذكرناه وجسرة بفتح
الجيم واسكان السين المهملة وافلت بالفاء قال الخطابي وجهوا البيوت ابوابها قال غيره ومعناه وجهوها
عن المسجد اي اصرفوا وجوهها عن المسجد واجاب اصحابنا عن احتجاجهم بحديث المسلم لا ينجس بانه لا يلزم من عدم نجاسته
جواز لبثه في المسجد واما القياس على المشرك فجوابه من وجهين احدهما ان الشرع فرق بينهما فقام دليل تحريم
مكث الجنب وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس بعض المشركين في المسجد فاذا فرق الشرع لم تجز التسوية والثاني
ان الكافر لا يعتقد حرمة المسجد فلا يكلف بها بخلاف المسلم وهذا كما ان الحربي لو اتلف على مسلم شيئا لم يلزمه
ضمانه لانه لم يلتزم الضمان بخلاف المسلم والذمي اذا اتلفا واحتج من حرم المكث واباح العبور بحديث لا احل المسجد
لحائض ولا جنب وبحديث سالم بن ابي حفصة عن عطية بن سعد العوفي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك رواه الترمذي
في جامعه في مناقب علي رضي الله عنه وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال ابو نعيم ضرار بن صرد
معناه لا يحل لاحد يستطرقه جنبا غيري وغيرك قال الترمذي سمع البخاري مني هذا الحديث واستغربه
قالوا ولانه موضع لا يجوز المكث فيه فكذا العبور كالدار المغصوبة وقياسا على الحائض ومن في رجله نجاسة
واحتج اصحابنا بما احتج به الشافعي وهو قول الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري
سبيل قال اصحاب ابي حنيفة المراد بالآية ان المسافر اذا اجنب وعدم الماء جاز له التيمم والصلاة
وان كانت الجنابة باقية لان هذه حقيقة الصلاة والجواب ان هذا الذي ذكروه ليس مختصا بالمسافر بل
يجوز للحاضر فلا تحمل الآية عليه واما ما ذكرناه فهو الظاهر وتؤيده الحديث واقوال الصحابة وتفسيرهم على
وفق ما ذكرناه اولى واحتجوا بحديث جابر كنا نمشي في المسجد جنبا لا نرى به باسا رواه الدارمي باسناد
ضعيف ولانه مكلف امن تلويث المسجد فجاز عبوره كالمحدث واما الجواب عن حديثهم الاول فهو انه ان صح
حمل على المكث جمعا بين الادلة واما الثاني فضعيف لان مداره على سالم بن ابي حفصة وعطية وهما ضعيفان
جدا شيعيان متهمان في رواية هذا الحديث وقد اجمع العلماء على تضعيف سالم وغلوه في
التشيع ويكفي في رده بعض ما ذكرنا لا سيما وقد استغربه البخاري امام الفن على انه لو صح
لم يكن معناه ما ذكره ابو نعيم لانه خلاف ظاهره بل معناه اباحة المكث في المسجد مع الجنابة
وقد ذكر ابو العباس بن القاص هذا في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم واما قياسهم على الدار
المغصوبة فمنتقض بمواضع الخمور والملاهي والطرق الضيقة واما قياسهم على من في
رجله نجاسة فانما يمنع عبوره اذا كانت النجاسة جارية او متعرضة للجريان وهذا يمنع صيانة
للمسجد من تلويثه والجنب بخلافه فنظير الجنب من على رجله نجاسة يابسة فله العبور وبهذا يجاب

فصل يتعلق بقراءة الجنب والحائض والمحدث واذكارهم ومواضع القراءة واحوالها ونحو ذلك
وهذا الفصل من المهمات التي تتأكد الحاجة الى معرفتها وقد جمعت فيه كتابا لطيفا وهو التبيان في آداب
حملة القرآن وانا اشير هنا الى مقاصد منه ان شاء الله تعالى وفيه مسائل احداها قد ذكرنا انه يحرم
على الجنب والحائض والنفساء قراءة شيء من القرآن وان قل حتى بعض آية ولو كان يكرر في كتاب فقه او غيره ومن احتجاج
بآية يحرم عليه قراءتها ذكر القاضي حسين في الفتاوى لانه يقصد القرآن للاحتجاج قال اصحابنا ولو قال لانسان
خذ هذا الكتاب بقوة ولم يقصد به القرآن جاز وكذا ما اشبهه ويجوز للجنب والحائض والنفساء ان
يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون اذا لم يقصدوا القرآن قال اصحابنا الخراسانيون ويجوز عند
ركوب الدابة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين لا يقصد القرآن وممن صرح به الفوراني والمتولي
والرافعي واخرون واشار العراقيون الى منعه والصحيح الاول قال القاضي حسين ويجوز في الدعاء ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال امام الحرمين ووالد الشيخ ابو محمد
والغزالي في البسيط اذا قال الجنب بسم الله او الحمد لله فان قصد القرآن عصى وان قصد الذكر لم يعص
وان لم يقصد واحدا منهما لم يعص ايضا قطعا لان القصد مرعي في هذه الابواب **المسألة الثانية**
يجوز للجنب قراءة ما نسخت تلاوته كالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وما اشبهه صرح به القاضي حسين
والبغوي واخرون **الثالثة** يجوز للجنب والحائض النظر في المصحف وقراءته بالقلب دون حركة اللسان
وهذا لا خلاف فيه **الرابعة** قال اصحابنا اذا لم يجد الجنب ماء ولا ترابا يصلي الفريضة وحدها لحرمة
الوقت ولا يقرأ زيادة على الفاتحة وفي الفاتحة وجهان حكاهما الخراسانيون احدهما ورجحه القاضي حسين
والرافعي لا يجوز قراءة الفاتحة ايضا لانه عاجز عنها شرعا فيأتي بالاذكار التي يأتي بها من لا يحسن الفاتحة
والثاني وهو الصحيح وبه قطع الشيخ ابو حامد وسائر العراقيين والروياني في الحلية واخرون من الخراسانيين انه
يجب قراءة الفاتحة لانه قادر وقراءته كركوعه وسجوده **الخامسة** غير الجنب والحائض لو كان فمه نجسا
كره له قراءة القرآن وهل يحرم وجهان قال الروياني في البحر حكى والدي احدهما يحرم كمس المصحف بيده النجسة
والثاني لا يحرم كقراءة المحدث كذا اطلق الوجهين والصحيح انه لا يحرم وهو مقتضى كلام الجمهور واطلاقهم ان
غير الجنب والحائض والنفساء لا يحرم عليه القراءة **السادسة** اجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن
للمحدث الحدث الاصغر والافضل ان يتوضأ لها قال امام الحرمين وغيره ولا يقال قراءة القرآن للمحدث
مكروهة فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ مع الحدث والمستحاضة في الزمن المحكوم بانه
طهر كالمحدث **السابعة** لا يكره للمحدث قراءة القرآن في الحمام نقل صاحبا العدة والبيان وغيرهما
من اصحابنا وبه قال محمد بن الحسن ونقله ابن المنذر عن ابراهيم النخعي ومالك ونقل عن ابي وائل شقيق بن سلمة
التابعي الجليل والشعبي ومكحول والحسن وقبيصة بن ذؤيب كراهته وحكاه اصحابنا عن ابي حنيفة وروينا
في مسند الدارمي عن ابراهيم النخعي ... عن خلاف ذلك لكنا انه لم يرد الشرع بكراهته فلم يكره
كسائر المواضع **الثامنة** لا يكره القراءة في الطريق مارا اذا لم يلته وروي نحو هذا عن ابي الدرداء
وعمر بن عبد العزيز وعن مالك كراهتها وقال الشعبي تكره القراءة في الحش وبيت الرحا وهي تدور
وهذا الذي ذكره مقتضى مذهبنا **التاسعة** اذا كان يقرأ فعرضت له ريح امسك عن القراءة حال
خروجها **العاشرة** اجمع المسلمون على جواز التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من الاذكار وما سوى القرآن للجنب والحائض والنفساء **الحادية
عشرة** قراءة القرآن افضل من التسبيح والتهليل وسائر الاذكار الا في المواضع التي ورد الشرع بتخصيص
بعض الاذكار فيها وسنشير اليه **الثانية عشرة** يستحب ان ينظف فمه قبل الشروع في القراءة بالسواك وغيره

ويستقبل القبلة ويجلس متخشعا بسكينة ووقار ولو قرأ قائما او مضطجعا او ماشيا او على فراشه جاز
واذا اراد القراءة تعوذ وجهر به والتعوذ سنة ليس بواجب ويحافظ على قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في اوايل
السور غير براءة فاذا شرع في القراءة فليكن شانه الخشوع والتدبر والخضوع فهو المقصود والمطلوب
وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته
وقال الله تعالى افلا يتدبرون القرآن ٣ وقد بات جماعة من السلف يتردد احدهم الآية جميع
ليلة او معظمها وصعق جماعات من السلف عند القراءة ومات جماعات منهم بسبب القراءة **ويسن
تحسين الصوت** بالقرآن للاحاديث الصحيحة المشهورة فيه ٣ قالوا فان لم يكن حسن الصوت حسنه ما
استطاع ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة الى التمطيط المخرج له عن حدوده ويستحب البكاء عند القراءة
وهو صفة العارفين وشعار عباد الله الصالحين قال الله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا
وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال حسبك قال فرأيت عينيه
تذرفان **وطريقه** في تحصيل البكاء ان يتأمل ما يقرأ من التهديد والوعيد الشديد والمواثيق والعهود
ثم يفكر في تقصيره فيها فان لم يحضره عند ذلك حزن وبكاء فليبك على فقد ذلك فانه من المصائب **ويسن**
ترتيل القراءة قال الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وثبت في الاحاديث الصحيحة ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانت مرتلة واتفقوا على كراهة الافراط في الاسراع ويسمى الهذ قالوا وقراءة جزء بترتيل افضل من
قراءة جزئين في قدر ذلك الزمن بلا ترتيل قال العلماء والترتيل مستحب للتدبر ولانه اقرب الى الاجلال والتوقير
واشد تأثيرا في القلب ولهذا يستحب الترتيل للاعجمي الذي لا يفهم معناه ويستحب اذا مر بآية رحمة ان يسأل
الله تعالى من فضله واذا مر بآية عذاب ان يستعيذ بالله من العذاب او من الشر ونحو ذلك واذا مر بآية تنزيه
الله تعالى نزه فقال تبارك او جلت عظمة ربنا ونحو ذلك وهذا مستحب لكل قارئ سواء في الصلاة او خارجها
وسواء الامام والمأموم والمنفرد وقد ثبت ذلك في صحيح مسلم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنبسطه
ولا تجوز القراءة بالعجمية سواء احسن العربية ام لا وسواء كان في الصلاة ام خارجها ٥ وتجوز القراءة
بالسبع ولا تجوز بالشواذ ٣ والاولى ان يقرأ على ترتيب المصحف سواء قرأ في الصلاة ام خارجها
واذا قرأ سورة قرأ بعدها التي تليها لان ترتيب المصحف لحكمة فلا يتركها الا فيما ورد الشرع فيه باستثناء
كصلاة الصبح يوم الجمعة بالم تنزيل وهل اتى وصلاة العيد بقاف واقتربت ونظائر ذلك فلو فرق
او عكس جاز وترك الافضل واما قراءة السورة من آخرها الى اولها فمتفق على منعه وذمه لانه يذهب بعض
انواع الاعجاز ويزيل حكمة الترتيب واما تعليم المبتدي الصبيان من آخر الختمة الى اولها فلا بأس به لانه
يقع في ايام **فرع** القراءة في المصحف افضل من القراءة عن ظهر القلب لانها تجمع القراءة والنظر
في المصحف وهو عبادة اخرى كذا قاله القاضي حسين وغيره من اصحابنا ونص عليه جماعات من السلف ولم
ار فيه خلافا ولعلهم ارادوا بذلك في حق من يستوي خشوعه وحضور قلبه في الحالين فاما من يزيد
خشوعه وحضور قلبه وتدبره في القراءة عن ظهر القلب فهي افضل في حقه **فرع** لا كراهة في
قراءة الجماعة مجتمعين بل هي مستحبة وكذا الادارة وهي ان يقرأ بعضهم جزءا او سورة مثلا ويسكت
بعضهم ثم يقرأ الساكتون ويسكت القارئون ٣ وللقارئين مجتمعين آداب كثيرة منها ما سبق من آداب
القارئ وحده ومنها اشياء تستقبح في العادة فمن ذلك انهم مأمورون باجتناب الضحك
واللغط والحديث في حال القراءة الا كلاما يسيرا للضرورة وباجتناب العبث باليد وغيرها
والنظر الى ما يلهي ويبدد الذهن واقبح من ذلك النظر الى من يحرم النظر اليه كالامرد وغيره
سواء كان بشهوة او بغيرها ويجب على الحاضر في ذلك المجلس ان ينكر ما يراه من هذه المنكرات

وغيرها فينكر بيده ثم بلسانه على حسب الامكان فان لم يستطع فليكرهه بقلبه **فرع** جاءت في الصحيح
احاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة واحاديث تقتضي استحباب الاسرار والاخفاء فيها قال العلماء
وطريق الجمع بينهما ان الاخفاء ابعد من الريا فهو افضل في حق من يخاف الريا وكذا من يتأذى المصلون وغيرهم بجهره
فالاخفاء افضل في حقه فان لم يخف الريا ولم يتأذ احد بجهره فالجهر افضل لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى
الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط وفي ذلك جمع

فرع يستحب تحسين الصوت بالقراءة ٣ ويستحب طلب القراءة من حسن الصوت والاصغاء اليها وهذا متفق على
استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين ٥ وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الله
بن مسعود اقرأ علي القران فاني احب ان اسمعه من غيري فقرأ عليه من سورة النساء حتى بلغ فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ٣ وقد مات جماعة من الصالحين بقراءة من سألوه القراءة واستحب العلماء
افتتاح مجلس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءة قارئ حسن الصوت ما تيسر من القران **فرع** ينبغي
للقارئ ان يبتدئ من اول السورة او من اول الكلام المرتبط ويقف على اخرها او في اخر الكلام المرتبط بعضه
ببعض ولا يتقيد بالاجزاء والاعشار فانها قد تكون في وسط الكلام مرتبط كالجزء في قوله تعالى والمحصنات
وما ابرئ نفسي قال الم اقل لك انك لن تستطيع معي صبرا ومن يقنت منكن وما انزلنا على قومه اليه يرد علم
الساعة قال فما خطبكم فكل هذا وشبهه لا يبتدأ به ولا يوقف عليه ولا تغتر بكثرة الغافلين له ولهذا قال
العلماء قراءة سورة قصيرة بكمالها افضل من قدرها من طويلة لانه قد يخفى الارتباط **فرع** يكره القراءة
في احوال منها حالة الركوع والسجود والتشهد وغيرها من احوال الصلاة سوى القيام ويكره في حال
القعود على الخلاء وفي حال النعاس وحال الخطبة لمن يسمعها ويكره للمأموم قراءة ما زاد على الفاتحة في صلاة جهرية
اذا سمع قراءة الامام ولا يكره في الطواف وقد تقدم شان القراءة في الحمام والطريق وقراءة من فمه نجس **فرع**
اذا مر القارئ على قوم سلم عليهم وعاد الى القراءة فان اعاد التعوذ كان حسنا ويستحب لمن مر على القارئ
ان يسلم عليه ويلزم القارئ رد السلام باللفظ وقال الواحدي من اصحابنا لا يسلم الآن فان سلم رد
عليه القارئ بالاشارة وهذا ضعيف ٥ ولو عطس القارئ في الصلاة او خارجها فليحمد الله
تعالى ٥ ولو عطس غيره شمته القارئ ٥ ولو سمع المؤذن او المقيم قطع القراءة وتابعه وقد ذكر المصنف المسألة
ولو طلبت منه حاجة وامكنه الجواب باشارة مفهمة وعلم انه لا يشق ذلك على الطالب اجابه اشارة ثم **فرع**
اذا قرأ اليس الله باحكم الحاكمين اليس الله بقادر على ان يحيي الموتى استحب ان يقول بلى وانا على ذلك من الشاهدين
واذا قرأ سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربي الاعلى واذا قرأ وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا قال
الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ٣ **فرع** جاء عن ابراهيم النخعي رحمه الله انه اذا قرأ وقالت اليهود
يد الله مغلولة وقالت اليهود عزير ابن الله ونحوهما خفض صوته قليلا وقال بعضهم اذا قرأ ان
الله وملائكته يصلون على النبي الاية استحب ان يصلي صلى الله عليه وسلم تسليما **فرع** في
الاوقات المختارة للقراءة افضلها ما كان في الصلاة ومذهبنا ان تطويل القيام في الصلاة افضل من
تطويل السجود وغيره ٣ وافضل الاوقات الليل ونصفه الاخير افضل والقراءة بين المغرب
والعشاء محبوبة وافضل النهار بعد الصبح ولا كراهة في شيء من الاوقات ونقل عن بعض السلف كراهة
القراءة بعد العصر وليس بشيء ولا اصل له ويختار من الايام يوم عرفة ثم الجمعة ثم الاثنين والخميس ومن
الاعشار العشر الاواخر من شهر رمضان والاول من ذي الحجة ومن الشهور رمضان **فرع** في
اذا ختم القران يستحب كونه اول الليل او اول النهار وان الختم وحده فالختم في الصلاة افضل واستحب
السلف صيام يوم الختم وحضور مجلسه وقالوا يستحب الدعا عند الختم وتنزل الرحمة

وكان انس بن مالك رضي الله عنه اذا اراد الختم جمع اهله وختم ودعا واستحبوا الدعا بعد الختم استحبابا
شديدا وجاءت فيه اثار كثيرة ويلح في الدعا ويدعو بالمهمات ويكثر من ذلك في صلاح المسلمين وصلاح ولاة
امورهم ويختار الدعوات الجامعة وقد جمعت في التبيان منها جملة واستحبوا اذا ختم ان يشرع في اخرى
فرع في اداب حامل القران ليكن على اكمل الاحوال واكرم الشمائل ويرفع نفسه عن كل ما نهى القران
عنه ويتصون عن دني الاكتساب وليكن شريف النفس عفيفا متواضعا للصالحين وضعفة المسلمين متخشعا
ذا سكينة ووقار وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ينبغي لحامل القران ان يعرف بليله اذا
الناس نائمون وبنهاره اذا الناس مفطرون وبحزنه اذا الناس يفرحون وببكائه اذا الناس يضحكون
وبصمته اذا الناس يخوضون وبخشوعه اذا الناس يختالون وقال الحسن البصري رحمه الله ان من
كان قبلكم راوا القران رسائل من ربهم فكانوا يتدبرونها بالليل وينفذونها بالنهار وقال
الفضيل رحمه الله حامل القران حامل راية الاسلام ينبغي ان لا يلهو مع من يلهو ولا يسهو مع من يسهو
ولا يلغو مع من يلغو تعظيما لحق القران وليحذر ان يتخذ القران معيشة يكتسب بها ولا باس بالاجرة
لقراءة القران عندنا ٣ وليحافظ على تلاوته ويكثر منها بحسب حاله ٤ وليكن اعتناؤه بتلاوته في الليل
اكثر لانه اجمع للقلب وابعد من الشغلات والملهيات والتصرف في الحاجات واصون من تطرق الريا وغيره من
المحبطات مع ما جاء في الشرع من بيان ما فيه من الخيرات كالاسرا وحديث النزول وحديث في الليل ساعة يستجاب
فيها الدعاء وذلك كل ليلة ٣ وليحذر كل الحذر من نسيانه او نسيان شيء منه او تعريضه للنسيان فمن العجب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفلتا من الابل في عقلها ٥ وفي
سنن ابي داود عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة
من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها وفيه عن سعد بن عبادة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القران
ثم نسيه لقي الله عز وجل يوم القيامة اجذم **فرع** في اداب الناس كلهم مع القران قال الله تعالى ومن
يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وفي صحيح مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وهذا الحديث احد
اصول الاسلام ٣ ومختصر ما يحتاج اليه هنا ان العلماء قالوا النصيحة لكتاب الله تعالى هي الايمان بانه كلام الله
وتنزيله لا يشبهه شيء من كلام الخلق ولا يقدر الخلق على مثل سورة منه وتلاوته حق تلاوته وتحسينها وتدبرها
والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الملحدين والتصديق بما فيه والوقوف
مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والبحث عن عمومه وخصوصه وناسخه
ومنسوخه ومجمله ومبينه وغير ذلك من اقسامه ونشر علومه والدعا اليه والى جميع ما ذكرنا من نصيحته واجمعت
الامة على وجوب تعظيم القران على الاطلاق وتنزيهه وصيانته واجمعوا على ان من جحد منه حرفا مجمعا عليه او زاد حرفا
لم يقرأ به احد وهو عالم بذلك فهو كافر واجمعوا على ان من استخف بالقران او بشيء منه او بالمصحف او
القاه في قاذورة او كذب بشيء مما جاء به من حكم او خبر او نفى ما اثبته او اثبت ما نفاه او شك في شيء من ذلك وهو عالم به
كفر ويحرم تفسيره بغير علم والكلام في معانيه لمن ليس من اهلها وهذا مجمع عليه واما تفسير العلماء فجائز حسن
بالاجماع ويحرم المراء والجدال فيه بغير حق ويكره ان يقول نسيت اية كذا بل يقول انسيتها او اسقطتها
ويجوز ان يقول سورة البقرة وسورة النساء وسورة العنكبوت وغيرها ولا كراهة في شيء من هذا والاحاديث
الصحيحة في هذا اكثر من ان تحصر وكره بعض السلف هذا وقال انما يقال السورة التي يذكر فيها البقرة ونحوها والصواب انه
لا كراهة فيه لما ذكرت من الاحاديث الصحيحة واقاويل الصحابة فمن بعدهم ولا يكره ان يقال
قراءة ابي عمرو وابي كثير وغيرهما وكرهه بعض السلف والصواب انه لا كراهة وعليه عمل السلف والخلف

ولا يكره ان يقول الله تعالى يقول وكرهه مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي وقال انما يقال قال الله تعالى لصيغة الماضي والصواب الاول قال الله تعالى والله يقول الحق والاحاديث الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة ولا يكره النفث مع القران للرقية وهو نفخ لطيف بلا ريق وكرهه ابو جحيفة الصحابي والحسن البصري والنخعي رضي الله عنهم والصحيح الاول انه لا كراهة فيه فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولو كتب القران في اناء ثم غسله وسقاه المريض قال الحسن البصري ومجاهد وابو قلابة والاوزاعي لا باس به وكرهه النخعي ومقتضى مذهبنا انه لا باس به فقد قال القاضي حسين والبغوي وغيرهما لو كتب القران على حلوى وطعام فلا باس باكله

فرع في الايات والسور المستحبة في احوال واوقات مخصوصة هذا الباب غير منحصر لكثرة ما جاء فيه كالسور المستحبة في الصلوات خاصة كالجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وق واقتربت في العيد وسبح وهل اتاك في الجمعة والعيد وكلاهما في صحيح مسلم ... الم تنزيل وهل اتى في صبح الجمعة وغير ذلك مما سنوضحه في مواضعه ان شاء الله تعالى وكالكهف على ... والواقعة وتبارك الملك وقل هو الله احد والمعوذتين واية الكرسي كل وقت والكهف يوم الجمعة وليلتها وتقرا اية الكرسي كل ليلة اذا اوى الى فراشه وتقرا كل ليلة الايتين من اخر البقرة امن الرسول الى اخرها والمعوذتين عقب كل صلاة ويقرا اذا استيقظ من النوم ونظر في السماء ان في خلق السموات والارض الى اخر ال عمران ويقرا عند المريض الفاتحة وقل هو الله احد والمعوذتين مع النفث في اليدين ومسحه بهما ثبت ذلك في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرا عند الميت يس لحديث فيه في سنن ابي داود وغيره واعلم ان اداب القراء والقارئ وما يتعلق بها لا تنحصر فنقتصر على هذه الاحرف منها للاحتراز عن حد الشرح الذي نحن فيه وبالله التوفيق

فرع قال امام الحرمين لو ان رجلا سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد عليه صلى الله عليه وسلم بعد ... ثم اجاب وهذا كان لتيمم في الاقامة ومع وجود الماء ولكن اتى به صلى الله عليه وسلم تعظيما للسلام وان لم يفد التيمم اباحة محظور قال ... ويتيمم المحدث ... ظهر الطلب كان جاريا على مقتضى الحديث هذا كلام امام الحرمين وذكر الغزالي مثله ولا اعلم احدا وافقهما وهذا الحديث في الصحيحين من رواية ابي الجهيم بن الحارث الا انه ليس فيه انه تيمم في المدينة بل في الصحيحين انه اقبل من نحو بير جمل فتيمم وهذا ظاهر في انه كان خارج المدينة وعادما للماء

فصل في المساجد واحكامها وما يتعلق بها

وما يندب فيها وما ينزه عنه ونحو ذلك وفيه مسائل احداها قد سبق انه يحرم على الجنب المكث في المسجد ولا يحرم العبور من غير مكث ولا كراهة في العبور سواء كان لحاجة ام لغيرها لكن الاولى ان لا يعبر الا لحاجة ليخرج من خلاف ابي حنيفة وغيره هذا مقتضى كلام الاصحاب تفريعا والنص وقال المتولي والرافعي ان عبر لغير غرض كره وان كان لغرض فلا وحكى الرافعي وجها انه لا يجوز العبور الا اذا لم يجد طريقا غيره وقطع الجرجاني في التحرير انه لا يجوز العبور الا لحاجة وهذان شاذان والصواب جوازه لحاجة ولغيرها ولكن جعله طريقا ولغيره به قطع الاصحاب

الثانية لو احتلم في المسجد وجب عليه الخروج منه الا ان يعجز عن الخروج لاغلاق المسجد ونحوه او خاف على نفسه او ماله فانه يعذر في اللبث ... ان يتيمم لعذر ... قال المتولي والروياني والرافعي واخرون فان وجد ترابا غير تراب المسجد تيمم ولا يتيمم بتراب المسجد ... فلو خالف وتيمم صح ولو اجنب وهو خارج المسجد والماء في المسجد لم يجز ان يدخل ويغتسل في المسجد

لانه يلبث لحظة مع الجنابة قال البغوي فان كان معه اناء تيمم ثم دخل واخرج منه الماء للغسل وان لم يمكن ان يغتسل بالتيمم ثم يعيد وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي ان يجوز الغسل منه اذا لم يجد غيره ولا يلزمه التيمم حينئذ لانه يجوز له المرور في المسجد الطويل لغير حاجة فلاجله اولى ... واذا دخل للاستقاء لا يجوز ان يقف الا قدر حاجة الاستقاء

فرع لو احتلم في المسجد وله بابان احدهما اقرب فالاولى ان يخرج من الاقرب فان خرج من الابعد لغرض بان كان داره في تلك الجهة ونحو ذلك لم يكره والا ففي الكراهة وجهان حكاهما المتولي بناء على ان المسافر اذا كان له طريقان يقصر في احدهما دون الاخر فسلك الابعد لغير غرض هل يقصر فيه قولان

المسئلة الثالثة يجوز للمحدث الجلوس في المسجد باجماع المسلمين سواء قعد لغرض شرعي كانتظار صلاة او اعتكاف او سماع قران او علم او وعظ ام لغير غرض ولا كراهة في ذلك قال المتولي ان كان لغير غرض كره ولا اعلم احدا وافقه على الكراهة والدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم كانوا ذلك ولم يمنعوا منه والاصل عدم الكراهة حتى يثبت نهي

الرابعة يجوز النوم في المسجد لا كراهة فيه عندنا نص عليه الشافعي رحمه الله في الام واتفق عليه الاصحاب وقال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي وقال ابن عباس لا تتخذوه مرقدا وروي عنه ان كنت تنام للصلاة فلا باس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا باس بذلك للغرباء ولا ارى ذلك للحاضر وقال احمد واسحق ان كان مسافرا او شبهه فلا باس وان اتخذه مقيلا ومبيتا فلا قال البيهقي في السنن الكبير وروينا عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير ما يدل على كراهتهم النوم في المسجد قال وكانهم استحبوا لمن وجد مسكنا ان لا يقصد النوم في المسجد واحتج الشافعي ثم اصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنت انام في المسجد وانا شاب اعزب وثبت ان اصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد وان العرنيين كانوا ينامون في المسجد وثبت في الصحيح ان عليا رضي الله عنه نام فيه وان صفوان بن امية نام فيه وان المراة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه وجماعات اخرين من الصحابة وان ثمامة بن اثال كان يبيت فيه قبل اسلامه وكل هذا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشافعي في الام واذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم واحتج بنوم ابن عمر واصحاب الصفة وروى البيهقي عن ابن المسيب ... النوم في المسجد فقال اين كان اهل الصفة ينامون يعني لا كراهة فيه وانهم كانوا ينامون فيه قال الشافعي في المختصر ولا باس ان يبيت المشرك في كل مسجد الا المسجد الحرام قال اصحابنا لا يمكن الكافر من دخول حرم مكة واما غيره من المساجد فله ان يدخل كل مسجد ويبيت فيه باذن المسلمين ويمنع منه بغير اذن ولو كان الكافر جنبا فهل يمكن من اللبث في المسجد فيه وجهان مشهوران اصحهما يمكن

الخامسة يجوز الوضوء في المسجد اذا لم يؤذ بمائه ... قال ابن المنذر ... الوضوء في المسجد ويسقط الماء على ترابه حاجا ان بل ... ونقله ... في باب الاعتكاف يجوز الوضوء في المسجد والاولى ان يكون في اناء وكذا صرح به غيرهما قال البغوي في باب الاعتكاف ويجوز نضح المسجد بالماء المطلق ولا يجوز بالمستعمل لان النفس تعافه وهذا الذي قاله ... والمختار الجواز لان المستعمل طاهر ... قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يبله ويتاذى الناس به فانه يكره هذا كلام ابن المنذر ونقل ابو الحسن بن بطال المالكي الترخص في الوضوء في المسجد عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وعطاء والنخعي وابن القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين ومالك وسحنون كراهته تنزيها للمسجد

السادسة لا باس بالاكل والشرب في المسجد ووضع المائدة فيه وغسل اليد فيه وسياتي بسط هذه المسائل بدلائلها وفروعها ان شاء الله تعالى حيث ذكرها المصنف في كتاب الاعتكاف

السابعة يكره لمن اكل ثوما او بصلا او كراثا ما له رايحة كريهة وبقيت رايحته ان يدخل المسجد من غير ضرورة للاحاديث الصحيحة في ذلك **منها** حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا رواه البخاري ومسلم وفي رواية مسلم مساجدنا **وعن** انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا رواه البخاري ومسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا رواه البخاري ومسلم **وفي** رواية لمسلم من اكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم **وعن** عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه خطب يوم جمعة ثم قال انكم ايها الناس تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين البصل والثوم لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر به فاخرج الى البقيع فمن اكلهما فليمتهما طبخا رواه مسلم **فرع** لا يحرم اخراج الريح من الدبر في المسجد لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم فان الملايكة تتاذى مما تتاذى منه بنو آدم والله اعلم **الثامنة** ثبت في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها **التاسعة** يحرم البول والفصد والحجامة في المسجد في غير اناء ويكره الفصد والحجامة فيه في اناء ولا يحرم وفي تحريم البول في اناء في المسجد وجهان اصحهما يحرم قال صاحب التتمة وغيره يحرم ادخال النجاسة الى المسجد فاما من على بدنه نجاسة او به جراحة فان خاف تلويث المسجد حرم عليه دخوله وان امن لم يحرم قال المتولي هو كالمحدث ودليل هذه المسايل حديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم **العاشرة** قال الصيمري وصاحب البيان يكره غرس الشجر في المسجد ويكره حفر البير فيه قالوا لانه بناء في مال غيره وللامام قلع ما غرس فيه **الحادية عشرة** يكره الخصومة في المسجد ورفع الصوت فيه ونشد الضالة وكذا البيع والشراء والاجارة ونحوها من العقود هذا هو الصحيح المشهور وفي شرح صاحب ... ضعيف انه لا يكره البيع والشراء ودليل هذه المسايل حديث ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم **وفي** رواية الترمذي اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك قال الترمذي حديث حسن **وعن** بريدة رضي الله عنه ان رجلا نشد ضالة في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له رواه مسلم **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة وان ينشد فيه شعر رواه ابو داود والترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن **وعن** السايب بن يزيد قال كنت في المسجد فحصبني رجل فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال اذهب فاتني بهذين فجيته بهما فقال من ابن انتما قالا من اهل الطايف فقال لو كنتما من اهل البلد لاوجعتكما ترفعان اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري **فرع** لا باس ان يعطى السايل في المسجد شيا لحديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا انا بسايل يسال فوجدت كسرة خبز في يد عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود باسناد جيد **الثانية عشر** قال المتولي وغيره يكره ادخال البهايم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد لانه لا يومن تلويثهم اياه ولا يحرم ذلك لانه ثبت في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى حاملا امامة بنت زينب رضي الله عنها وطاف على بعيره ولا ينفي هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز فيكون حينيذ افضل في حقه فان البيان واجب وقد سبق بسط هذا في الوضوء **الثالثة عشر** يكره ان يجعل المسجد مقعدا لحرفة كالخياطة ونحوها لحديث انس السابق في المسئلة التاسعة فاما من ينسخ فيه شيا من العلم او اتفق قعوده فيه فخاط ثوبا ولم يجعله مقعدا للخياطة فلا باس به **الرابعة عشر** يجوز الاستلقاء في المسجد على القفا ومد الرجل ووضع احدى الرجلين على الاخرى وتشبيك الاصابع ونحو ذلك ثبت في صحيح البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كله **الخامسة عشره** تستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقايق ونحوها **فرع** يجوز التحدث بالحديث المباح في المسجد وبامور الدنيا وغيرها من المباحات وان حصل فيه ضحك ونحوه ما دام مباحا لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قام قال وكانوا يتحدثون فياخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم رواه مسلم **السادسة عشر** لا باس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان مدحا للنبوة او الاسلام او كان حكمة او في مكارم الاخلاق او الزهد ونحو ذلك من انواع الخير فاما ما فيه شيء مذموم كهجو مسلم او صفة الخمر او ذكر النساء او المرد او مدح ظالم او افتخار منهي عنه او غير ذلك فحرام لحديث انس السابق في المسئلة التاسعة **ومما يحتج به** للنوع الاول حديث سعيد بن المسيب قال مر عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المسجد وحسان ينشد الشعر فلحظ اليه فقال قد كنت انشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك بالله اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم رواه البخاري ومسلم **ومما يحتج به** للنوع الثاني حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد حديث حسن رواه النسائي باسناد حسن **السابعة عشر** يستحب كنس المسجد وتنظيفه وازالة ما يراه فيه من نجاسة او بصاق او نحو ذلك ثبت **الثامنة عشره** في الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في المسجد فحكها بيده من البدع المنكرة ما يفعل في كثير من البلدان من ايقاد القناديل الكثيرة العظيمة السرف في ليال معروفة من السنة كليلة نصف شعبان فيحصل بسبب ذلك مفاسد كثيرة **منها** مضاهاة المجوس في الاعتناء بالنار والاكثار منها **ومنها** اضاعة المال في غير وجهه **ومنها** ما يترتب على ذلك في كثير من المساجد من اجتماع الصبيان واهل البطالة ولعبهم ورفع اصواتهم وامتهانهم المساجد وانتهاك حرمتها وحصول اوساخ فيها وغير ذلك من المفاسد التي يجب صيانة المسجد من افرادها **التاسعة عشره** السنة لمن دخل المسجد ومعه سلاح ان يمسك على حده كنصل السهم وسنان الرمح ونحوه لحديث جابر رضي الله عنه ان رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها رواه البخاري ومسلم **وعن ابي موسى** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا ومعه نبل فليمسك او ليقبض على نصالها بكفه ان يصيب احدا من المسلمين منها بشيء رواه البخاري ومسلم **العشرون** السنة للقادم من السفر ان يبدا بالمسجد فيصلي فيه ركعتين لحديث كعب بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين رواه البخاري ومسلم **الحادية والعشرون** ينبغي للجالس في المسجد لانتظار صلاة او اشتغال بعلم او لشغل اخر او لغير ذلك من طاعة او مباح ان ينوي الاعتكاف فانه يصح عندنا وان قل زمانه **الثانية والعشرون** قال الصيمري وغيره من اصحابنا لا باس باغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته او حفظ الاية هكذا قالوه وهذا اذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم تدع الى فتحها حاجة

فاما اذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة فتحها كما لم يغلق
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه ولا بعده **الثالثة والعشرون** يكره لداخل المسجد
ان يجلس فيه حتى يصلي ركعتين وسبق ٢ **الرابعة والعشرون** ينبغي للقاضي ان لا يتخذ المسجد
مجلسا للقضاء فان جلس فيه لصلاة او غيرها فاتفقت حكومة فلا باس بالقضاء فيها **الخامسة**
والعشرون يكره ان يتخذ على القبر مسجدا للاحاديث الصحيحة المشهورة في ذلك **واما حفر القبر**
في المسجد فحرام شديد التحريم ٢ **السادسة والعشرون** حائط المسجد من داخله وخارجه
له حكم المسجد في وجوب صيانته وتعظيم حرماته وكذلك سطحه والبئر التي فيه وكذا رحبته وقد
نص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على صحة الاعتكاف في رحبته وسطحه وصحة صلاة المأموم فيهما مقتديا
بمن في المسجد **السابعة والعشرون** السنة لمن اراد دخول المسجد ان يتفقد نعليه ويمسح ما
فيهما من اذى قبل دخوله لحديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء
احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حديث حسن رواه ابو داود
باسناد صحيح **الثامنة والعشرون** يكره الخروج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر لحديث
ابي الشعثاء قال كنا قعودا مع ابي هريرة في المسجد فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة
بصره حتى خرج من المسجد فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه مسلم ٥
التاسعة والعشرون يستحب ان يقول عند دخول المسجد اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك واذا خرج من المسجد قال مثله الا انه يقول وافتح لي ابواب فضلك ويقدم رجله اليمنى في الدخول
واليسرى في الخروج فاما تقديم اليمنى واليسرى فتقدم دليله في صفة الوضوء في فصل غسل اليدين **واما هذه**
الاذكار فجاءت بها احاديث متفرقة ٢ ٢ ٢ فان حال عليه هذا كله فليقتصر على ما في مسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني
اسالك من فضلك **الثلاثون** لا يجوز اخذ شيء من اجزاء المسجد كحجر وحصاة وتراب وغيره وقد سبق في
هذه المسائل تحريم التيمم بتراب المسجد ومثله الزيت والشمع الذي يسرج فيه وفي سنن ابي داود
باسناد صحيح عن ابي هريرة قال بعض الرواة اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد
الذي يخرجها من المسجد **الحادية والثلاثون** يستحب بناء المساجد وعمارتها وتعهدها واصلاح
ما تشعث منها لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة رواه البخاري ومسلم ويجوز بناء المسجد في موضع كان كنيسة وبيعة
او مقبرة درست اذا اصلح ترابها وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان فيه قبور مشركين فنبشت وجاء في الكنيسة والبيعة احاديث منها
حديث عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد اهل الطائف
حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود باسناد جيد **فرع** يكره زخرفة المسجد ونقشه وتزيينه
للاحاديث المشهورة ولئلا يشغل قلب المصلي وفي سنن البيهقي عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم ابنوا المساجد واتخذوها جما وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهانا او نهينا ان نصلي في
مسجد مشرف قال ابو عبيد الجم التي لا شرف لها **الثانية والثلاثون** في فضل
المساجد في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احب البلاد الى الله تعالى
مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها والاحاديث في فضلها كثيرة ولا باس ان يقال

مسجد فلان ومسجد بني فلان على سبيل التعريف **الثالثة والثلاثون** المصلى المتخذ للعيد
وغيره الذي ليس بمسجد لا يحرم المكث فيه على الجنب والحائض على المذهب وبه قطع الجمهور وذكر
الدارمي فيه وجهين واجراهما في منع الكافر من دخوله بغير اذن والصحيح الجواز
لحديث ام عطية في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الحيض ان يخرجن يوم العيد
ويعتزلن المصلى ويجاب عنه بانه انما امرهن باعتزال المصلى ليتسع على غيرهن وليتميزن والله اعلم

باب صفة الغسل

قال المصنف رحمه الله اذا اراد الرجل ان يغتسل من الجنابة فانه يسمي الله تعالى وينوي الغسل
من الجنابة او الغسل لامر لا يستباح الا بالغسل كقراءة القرآن والجلوس في المسجد ويغسل كفيه ثلاثا
قبل ان يدخلهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه من الاذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يدخل اصابعه
العشر في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات
ثم يفيض الماء على سائر جسده ويمر يديه على ما قدر عليه من بدنه ثم يتحول من مكانه ثم يغسل قدميه لان عائشة
وميمونة رضي الله عنهما وصفتا غسل النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك والواجب من ذلك ثلاثة اشياء النية
وازالة النجاسة ان كانت وافاضة الماء على البشرة الظاهرة وما عليها من الشعر حتى يصل الماء الى ما
تحته وما زاد على ذلك سنة لما روى جبير بن مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انا فيكفيني ان اصب على رأسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدي

الشرح حديثا عائشة وميمونة صحيحان رواهما البخاري ومسلم في صحيحيهما بمعناه وفيهما مخالفة
يسيرة في بعض الالفاظ وحديث جبير بن مطعم صحيح رواه احمد بن حنبل في مسنده باسناد الصحيح كما ذكره المصنف
ورواه البخاري ومسلم في صحيحيهما مختصرا ولفظه فيهما اما انا فافيض على رأسي ثلاثا فعلى هذا لا دلالة فيه لمسألة الكتاب
وعلى رواية احمد وجه الدلالة ظاهر وقد جاء في الصحيح في حديثي عائشة وميمونة الاقتصار على افاضة الماء
وقوله يحثي ثلاث حثيات يقال حثيت احثي حثيا وحثوت احثو حثوا لغتان
والحثيات جمع حثية وسائر جسده اي باقيه . وجبير بن مطعم بضم الميم وكسر العين وهذا لا خلاف فيه وانما نبهت على
كسر العين مع انه ظاهر لاني رايت بعض من جمع في الفاظ المهذب قال بفتح العين وهذا غلط لا شك فيه
والعلم وكنية جبير ابو محمد اسلم يوم الفتح وقيل عام خيبر وكان من سادات قريش وحلمائهم توفي بالمدينة
سنة اربع وخمسين رضي الله عنه **اما احكام الغسل** فاذا اراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى
وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء بسم الله فان زاد الرحمن الرحيم جاز ولا يقصد بها القرآن وهذا
الذي ذكرناه من استحباب التسمية هو الصحيح وبه قطع الجمهور وفيه وجه حكاه القاضي حسين والمتولي وغيرهما انه لا يستحب
التسمية للجنب وهذا ضعيف لان التسمية ذكر ولا تكون قرآنا الا بالقصد كما سبق في الباب الماضي ولم يذكر الشافعي
في المختصر والام والبويطي التسمية وكذا لم يذكرها المصنف في التنبيه والعراقيون في كتبهم فلعلهم استغنوا بذكرهم
يتوضأ كما يتوضأ للصلاة لان وضوء الصلاة يسمى فيه وينوي الغسل من الجنابة او الغسل لاستباحة ما لا
يستباح الا بالغسل كالصلاة والقراءة والمكث في المسجد فان نوى ما يباح بلا غسل فان كان مما لا يندب له
الغسل كلبس الثوب ونحوه لم يصح غسله عن الجنابة وان كان مما يستحب له الغسل كالمرور في المسجد والوقوف
بعرفة ونحوه ففيه الوجهان في نظيره من الوضوء اصحهما لا يجزئه وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان صفة النية ومحلها
وصفة النية وتفريقها وانه يجب قرنها بواجب عند الافاضة الى اول جزء من بدنه ويستحب استدامتها الى الفراغ والمستحب
ان يستصحب النية مع التسمية فان لم ينو الا عند افاضة الماء اجزأه ولا يثاب على ما قبلها من التسمية وغيرها
على المذهب وقال الماوردي في ثوابه وجهان وهما مبنيان على مثله في الوضوء . ولو نوى المغتسل من انقطاع
الحيض

استباحه ومن الرويه من صححه غسلا وحكي بلفظه اوجه سبقت في باب نيه الوضو **واما** صفه الغسل فهي كما ذكرها المصنف باتفاق الاصحاب ودليلها الحديث الاتي ان اصحابنا الخراسانيين نقلوا الشافعي قولين في هذا الوضو احدهما انه يكمل كله بغسل الرجلين وهذا هو الاصح وبه قطع العراقيون والثاني انه يوخر غسل الرجلين ونقل بعضهم عن نصه في البويطي ولو اتى انا في البويطي جرى وهذان القولان انما هما في الافضل والا فكيف فعل حصل الوضو وقد ثبت الامران في الصحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي روايات عايشه انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوه للصلاه ثم افاض الما عليه وظاهر هذا انه اكمل الوضو بغسل الرجلين وفي اكثر روايات ميمونه رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوه للصلاه غير رجليه ثم افاض عليه الما ثم نحى قدميه فغسلهما وهذه الروايه صريحه في تاخير القدمين فيحمل العول القديم تناول روايات عايشه واكثر روايات ميمونه على ان المراد بوضو الصلاه اكثره وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونه فهذه الروايه صريحه والباقي محتمل للتاويل فيجمع بينها بما ذكرناه وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينها بان الغالب من احواله والعاده المعروفه له صلى الله عليه وسلم اكمال الوضو وبين الجواز في بعض الاوقات بتاخير القدمين كما توضا ثلثا ثلثا في معظم الاوقات وبين الجواز مره مره في بعضها وعلى هذا انما على القدمين التنظيف **قال** اصحابنا وسوا قدم الوضو كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا الغسل فهو محصل سنه الغسل ولكن الافضل تقديمه • واما ما اشتهر الجمهور ودارابنوي بهذا الوضو **قال** الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله لم اجد في مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفيه نيه هذا الوضو الا لمحمد بن عقيل الشهرزوري فقال ينوي به سنه الغسل **قال** ان كان جنبا من غير حدث اصغر وهو كما قال وان كان جنبا محدثا كما هو الغالب ينبغي ان ينوي بوضوه هذا رفع الحدث الاصغر لانا ان اوجبنا الجمع بين الوضو والغسل فظاهر لانه لا يشرع وضوان متواليان ليعد اصل الواجب وان قلنا بالتداخل كان فيه خروج من الخلاف •

وقال الرافعي رحمه الله في مسله من احدث واجنب ان قلنا يجب الوضو وحدها افرده بالنيه لانه عباده مستقله وان قلنا لا يجب لم يحتج الى افراده بالنيه وذكر لصاحب البيان هذا الامر وذكر الوجهين احتمالا وحكى لانه لا يشرع وضوان سوا كان جنبا محدثا ام جنبا فقط وسياتي ايضاحه بدليله في مسله من اجنب واحدث ان شا الله تعالى **واما قول** المصنف يغسل ما على فرجه من الاذى فكذا قاله غيره والاصحاب ومرادهم ما على القبل والدبر من نجاسه كما شرطه الاسفرايني وما على القبل من مني ورطوبه فرج وغيرهما فالتقدير بينها ولا الطاهر والنجس وقيل الرافعي عن ابي بكر وحسين وان المراد بالاذى النجاسه المستقذر كالمني والقيح ونحوهما جميعا **واما قول** المصنف الواجب منه بلا شك اشيا احدها ازاله النجاسه وكذا قاله الشيخ الحامي ابو الطيب والماوردي في الاقناع والمحاملي في المقنع وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشاشي والشيخ نصر المقدسي واخرون ولم يعد الاكثرون ازاله النجاسه من واجبات الغسل **وانكر** الرافعي وغيره جعلها من واجبات الغسل قالوا لان الوضو والغسل سوا ولم يعد احد ازاله النجاسه من اركان الوضو لكن **قالوا** ازاله النجاسه شرط لصحه الوضو والغسل وشرط الشي لا يعد منه كالطهاره وستر العوره لا يعدان من اركان الصلاه **قلت** وكلام المصنف وموافقيه صحيح ومرادهم لا يصح الغسل ولا تباح الصلاه الا بهذه الثلثه وهذا اتقال من الوضو • **واما** النيه وافاضه الما على جميع البدن بشرا وشعرا فهما واجبان بلا خلاف وسوا كان الشعر الذي على البدن خفيفا او كثيفا يجب ايصال الما الى جميعه وجميع البشر تحته بلا خلاف بخلاف الكثيف في الوضو لان الوضو متكرر فيشق فيه غسل الكثيف وهذا وجب غسل جميع البدن من الجنابه دون الحدث الاصغر

ودليل وجوب ايصال الما الى الشعر والبشر جميعا ما سبق من حديث جبير بن مطعم وغيره رضي الله عنهم في صفه غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بيان للطهاره الماموربها في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا **واما** حديث ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم تحت كل شعره جنابه فاغسلوا الشعر وانقوا البشره فرواه ابو داود ولكنه ضعيف ضعفه الشافعي ويحيى بن معين والبخاري وابو داود وغيرهم ويروى عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ويروى موقوفا على ابي هريره وكذا المروي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعره من جنابه لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار **قال** علي رضي الله عنه فمن ثم عاديت راسي وكان يجز شعره فهو ضعيف ايضا والله اعلم **واما** قوله وما زاد على ذلك سنه فهو صحيح وقد ترك من السنن اشيا **منها** استصحاب النيه الى اخر الغسل والابتدا بالايامن فيغسل شقه الايمن ثم الايسر وهذا متفق على استحبابه وكذا الابتدا باعلى البدن وان يقول بعد فراغه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صرح به المحاملي في اللباب والجرجاني والروياني في الحليه واخرون واستقبال القبله وتكرار الغسل ثلثا ثلثا وتقدم في الوضو مستحباب كثيره اكثرها يدخل هنا كترك الاستعانه والتنشيف وغير ذلك **واما** موالاه الغسل فالمذهب انها سنه وتقدم بيانها في صفه الوضو **واما** تجديد الغسل ففيه وجهان الصحيح لا يستحب والثاني يستحب ٣

فرع المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور انه يستحب افاضه الما على جميع البدن ثلاث مرات وممن صرح به المحاملي في المقنع واللباب وسليم الرازي في الكفايه والقاضي حسين والفوراني وامام الحرمين والمصنف في التنبيه والغزالي في البسيط والوسيط والوجيز والمتولي والشيخ نصر في كتبه الانتخاب والتهذيب والكافي والروياني في الحليه والشاشي في العمده والرافعي في كتابيه واخرون يطول ذكرهم وقد سبق في باب صفه الوضو في مسله تكرار مسح الراس ان الشيخ ابا حامد نقل ان مذهب الشافعي ان تكرار الغسل غير مسنون وقال امام الحرمين تحوى كلام الاصحاب استحباب ايصال الما الى كل موضع ثلاثا فانا اذا رايناه في الوضو وبناه على التخفيف فالغسل اولى وكذلك **قال** الغزالي في البسيط والمتولي واخرون اذا استحب التكرار في الوضو فالغسل اولى **قال** المتولي والرافعي واخرون فان كان ينغمس في نهر انغمس ثلاث مرات ونقله الماوردي عن الاصحاب فقال في باب المياه لا يستحب تكرار الغسل ثلاثا وهذا الذي انفرد به ضعيف متروك وانما بسطت هذا الكلام لاني رايت جماعه من اهل زماننا ينكرون على صاحبي التنبيه والوسيط استحبابهما التكرار في الغسل ويعدونه شذوذا منهما وهذا من العباوه الظاهره ومكابره الحس والنقول المتظاهره **فرع** مذهبنا ان دلك الاعضا في الغسل وفي الوضو سنه ليس بواجب فلو افاض الما عليه فوصل بدنه ولم يمسه بيده او انغمس في ما كثير او وقف تحت ميزاب او تحت المطر ناويا فوصل شعره وبشره اجزاه وضوه وغسله وبه **قال** العلما كافه الا مالكا والمزني فانهما شرطاه في صحه الغسل والوضو واحتج لهما بان الغسل هو امرار اليد ولا يقال للواقف في المطر اغتسل **قال** المزني ولان التيمم يشترط فيه امرار اليد فكذا هنا واحتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه فاذا وجدت الما فامسه جلدك ولم يامر بزياده وهو حديث صحيح سبق ذكره ٣ ولانه تطهير كثار من الحدث ولانه غسل فلا يجب امرار اليد فيه كغسل الاناء من ولوغ الكلب وقولهم لا يسمى الافاضه غسلا ممنوع وقول المزني ممنوع ايضا فان المذهب الصحيح ان امرار اليد لا يشترط في التيمم كما سنوضحه في موضعه ان شا الله تعالى **فرع** الوضو سنه في الغسل وليس بشرط ولا واجب هذا مذهبنا وبه **قال** العلما كافه الا ما حكي عن ابي ثور وداود انهما شرطاه كذا حكاه اصحابنا عنهما ونقل ابن جرير الاجماع على انه لا يجب ودليله

تحوى القول مقامه قال ابو حامد وغيره

الا ان الله تعالى امر بالغسل ولم يذكر وضوءا وقوله صلى الله عليه وسلم لام سلمة رضي الله عنها يكفيك ان
تفيضي عليك الماء وحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه السابق في الكتاب وقوله صلى الله عليه وسلم للذي
تأخر عن الصلاة معه في السفر في قصة المزادتين واعتذر بانه جنب فاعطاه اناء وقال اذهب فافرغه عليك وحديث
ابي ذر رضي الله عنه فاذا وجدت الماء فامسه جلدك وكل هذه الاحاديث صحيحة معروفة وغير ذلك من الاحاديث
واما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في غسله فمحمول على الاستحباب جمعا بين الادلة والله اعلم **قال**
المصنف رحمه الله وان كانت امراة تغتسل من الحيض او الجنابة كان غسلها كغسل الرجل **الشرح**
هذا الذي قاله متفق عليه قال اصحابنا فان كانت بكرا لم يلزمها ايصال الماء الى داخل فرجها وان
كانت ثيبا وجب ايصاله الى ما يظهر في حال قعودها لقضاء الحاجة لانه صار في حكم الظاهر هكذا
نص عليه الشافعي وجمهور الاصحاب وحكى القاضي حسين والبغوي وجها ضعيفا انه لا يجب على الثيب
ايصال الماء الى داخل فرجها بناء على نجاسته ووجها انه يجب في غسل الحيض والنفاس لازالة النجاسة
ولا يجب في الجنابة وقطع امام الحرمين بانه لا يجب على الثيب ايصاله الى ما وراء ملتقى الشفرين قال
لانا لم نوجب ايصال الماء الى داخل الفم فهذا اولى والصواب ما سبق عن الشافعي والاصحاب وقد تقدمت المسالة
قال المصنف رحمه الله فان كان لها ظفائر فان كان يصل الماء اليها من غير نقض لم يلزمها
نقضها لان ام سلمة رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للغسل من الجنابة
فقال صلى الله عليه وسلم انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين عليك الماء فاذا
انت قد طهرت وان لم يصل الماء اليها الا بنقضها لزمها نقضها لان ايصال الماء الى الشعر والبشرة واجب
الشرح حديث ام سلمة رواه مسلم بهذا اللفظ وقد تقدم بيان اسمها وحالها في الباب السابق وقولها
اني اشد ضفر راسي هو بفتح الضاد واسكان الفاء هكذا ضبطه الائمة قال الخطابي وصاحب المطالع
معناه اشد فتل شعري وادخال بعضه في بعض وضمه ضما شديدا يقال ضفرته اذا فعلت به ذلك
وذكر الامام ابن بري في جزء له في لحن الفقهاء ان هذا الضبط لحن وان صوابه ضفر بضم الضاد والفاء جمع
ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذي قاله خلاف ما قاله المحققون والمتقدمون ورايت لابن بري في هذا
الجزء اشياء كثيرة يعدها من لحن الفقهاء وتصحيفهم وليست كما قال وقد اوضحت كثيرا من ذلك في تهذيب الاسماء
واللغات قال الازهري الظفائر والضفائر والغدائر بالغين المعجمة هي الذوائب اذا ادخل بعضها في بعض
نسجا واحدتها ضفيرة وضفير وغديرة فاذا لويت فهي عقاص واحدتها عقيصة **اما حكم المسالة** فهذا
الذي ذكره المصنف من الفرق بين وصول الماء بغير نقض وعدم وصوله متفق عليه عندنا وبه قال
جمهور العلماء وحملوا حديث ام سلمة رضي الله عنها على انه كان يصل بغير نقض ودليل ما ذكره المصنف ان
الواجب ايصال الماء فكان الاعتبار به وكذا المغتسلة من حيض ونفاس والجنب وغيرهما من الاغتسال المشروعة
وحكى اصحابنا عن النخعي وجوب نقضها مطلقا وحكى ابن المنذر عن الحسن وطاوس انها لا تنقض في الجنابة
وتنقض في الحيض وبه قال احمد لكن اختلف اصحابه هل النقض واجب ام مستحب دليلنا ما سبق قال
الشافعي ويستحب ان تغلغل الماء في اصول الشعر وان تغمر ضفائرها قال اصحابنا وان كان للرجل شعر
مضفور فهو كالمراة في هذا والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان كانت تغتسل من الحيض
استحب لها ان تاخذ فرصة من المسك فتتبع بها موضع الدم لما روت عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله عن الغسل من الحيض فقال خذي فرصة من مسك فتطهري بها
فقالت كيف اتطهر بها فقال صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهري بها قالت عائشة قلت تتبعي بها
اثر الدم فان لم تجد مسكا فطيبا غيره لان القصد تطييب الموضع فان لم تجد فالماء كاف

فائدة [illegible] وفي القاف ايضا ثلث لغات

الشرح حديث عائشة رضي الله عنها هذا رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان المراة
السائلة اسماء بنت شكل بفتح الشين والكاف وقيل باسكان الكاف وذكر جماعة منهم الخطيب الحافظ
ابو بكر البغدادي في كتابه المبهمات انها اسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء والفرصة بكسر الفاء
واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة والمسك بكسر الميم وهو الطيب المعروف وقيل بفتح الميم
وهو الجلد اي قطعة من جلد والصواب الاول ويوضحه انه ثبت في رواية في الصحيحين فرصة
ممسكة بفتح السين المشددة اي قطعة من صوف او قطن او نحوهما مطيبة بالمسك وهذا التطيب متفق
على استحبابه قال البغوي وآخرون تاخذ مسكا في قطنة او صوفة او خرقة ونحوها وتدخلها
فرجها والنفساء كالحائض في هذا نص عليه الشافعي والاصحاب قال المحاملي في المقنع يستحب للمغتسلة
من حيض او نفاس ان تطيب بالمسك جميع المواضع التي اصابها الدم من بدنها وتعميم البدن غريب
قال اصحابنا فان لم تجد مسكا فطيبا غيره فان لم تجد شيئا من الطيب استحب طين او نحوه لقطع
الرائحة الكريهة وممن ذكر الطين بعد فقد الطيب البندنيجي وابن الصباغ والمتولي والروياني في
الحلية والرافعي ثم الصحيح الذي عليه الجمهور من اصحابنا وغيرهم من العلماء ان المقصود بالمسك تطييب
المحل ودفع الرائحة الكريهة وحكى صاحب الحاوي وجهين احدهما لتطييب المحل ليكمل استمتاع
الزوج باثارة الشهوة وكمال اللذة والثاني لانه اسرع الى علوق الولد قال فان فقدت المسك
وقلنا بالاول اتت بما يقوم مقامه في دفع الرائحة وان قلنا بالثاني فما يسرع الى العلوق كالقسط
والاظفار ونحوهما قال واختلف الاصحاب في وقت استعماله فمن قال بالاول قال بعد الغسل
ومن قال بالثاني فقبله هذا كلام صاحب الحاوي وهذا الوجه الثاني ليس بشيء وما يفرع عليه
ايضا ليس بشيء وهو خلاف الصواب وما عليه الجمهور والصواب ان المقصود به تطييب المحل وانها
تستعمله بعد الغسل لحديث عائشة رضي الله عنها ان اسماء بنت شكل سالت النبي صلى الله عليه
وسلم عن غسل المحيض فقال تاخذ احداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على
راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصة ممسكة فتطهر بها رواه مسلم بهذا اللفظ وقد
اتفقوا على استحبابه للمزوجة وغيرها والبكر والثيب والله اعلم **واما قول المصنف** فان
لم تجد فالماء كاف فكذا عبارة امام الحرمين وجماعة وقد يقال الماء كاف وجدت الطيب ام لم
تجد وعبارة الشافعي في الام والمختصر احسن من هذه **قال** فان لم تفعل فالماء كاف وكذا
قاله البندنيجي وغيره وعبارة المصنف ايضا صحيحة ومرادهم ان هذه سنة متاكدة يكره تركها
بلا عذر فاذا عدمت الطيب فهي معذورة في تركها ولا كراهة في حقها ولا عتب وهذا كما قال
الاصحاب يكره للمريض ونحوه ترك الجماعة وان قلنا هي سنة لانها متاكدة يكره تركها كما سنوضحه
في بابه ان شاء الله تعالى **قال المصنف رحمه الله** ويستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا
في الوضوء من مد لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد فان اسبغ بما دونه
اجزاه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا بماء لا يبل الثرى قال الشافعي رحمه الله وقد يرفق
بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير فلا يكفي **الشرح** الثرى مقصور وهو ما تحت وجه الارض
من التراب الندي والصاع اربعة امداد بلا خلاف والصحيح ان الصاع هنا خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي كما هو في زكاة الفطر خمسة وثلث بالاتفاق وذكر الماوردي والقاضي حسين
والروياني فيه وجهين احدهما هذا والثاني انه ثمانية ارطال بالبغدادي والمشهور الاول وقد سبق
بيان رطل بغداد في مسالة القلتين وقوله اسبغ اي عمم الاعضاء ومنه ثوب سابغ اي كامل
اما حكم المسالة فاجمعت الامة على ان ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل اذا

استوعب الاعضا كفاه باي قدر كان وقد سبق في باب صفة الوضوء ان شرط غسل العضو جريان الما
عليه قال الشافعي والاصحاب ويستحب ان لا ينقص في الغسل من صاع ولا في الوضوء من مد قال الرافعي
والصاع والمد تقريب لا تحديد وفي صحيح مسلم عن سفينة رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع
ويتوضا بالمد وفي مسلم ايضا عن انس رضي الله عنه بالصاع الى خمسة امداد وفي البخاري اغتساله بالصاع
من رواية جابر وعايشة ويدل على جواز النقصان عن صاع ومد مع الاجماع حديث عايشة رضي الله عنها كنت
اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم ويدل على ان
ما الطهارة غير مقدر بقدر لو يجب حديث عايشة رضي الله عنها كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من انا واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة رواه البخاري ومسلم وعن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم والمراة
من نسائه يغتسلان من انا واحد وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة رضي الله عنها كانا يغتسلان
من انا واحد رواهما البخاري وفي صحيح مسلم نحوه عن ام سلمة وميمونة وفي سنن ابي داود والنسائي باسناد حسن
عن ام عمارة الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا باناء فيه قدر ثلثي مد واما الحديث الذي ذكره المصنف توضا
بما لا يبل الثرى فلا اعلم له اصلا والله اعلم **فرع** اتفق اصحابنا وغيرهم على ذم الاسراف في الما في الوضوء
والغسل وقال البخاري في صحيحه كره اهل العلم الاسراف فيه والمشهور انه مكروه كراهة تنزيه وقال
المتولي والبغوي حرام ومما يدل على ذمه حديث عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء رواه ابو داود
باسناد صحيح **قال المصنف رحمه الله** ويجوز ان يتوضا الرجل والمراة من انا واحد لما روى
ابن عمر رضي الله عنهما قال كان الرجال والنسا يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
ويجوز ان يتوضا احدهما بفضل الاخر لما روت ميمونة رضي الله عنها قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت
فيها فضلة فجا النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت اني اغتسلت منه فقال صلى الله عليه وسلم الما ليس عليه جنابة
واغتسل منه **الشرح** حديث ابن عمر رواه البخاري قال كان الرجال والنسا يتوضؤون في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا وحديث ميمونة صحيح ايضا رواه الدارقطني بلفظه هنا ورواه ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم بمعناه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسموا ميمونة قال الترمذي حديث
حسن صحيح والجفنة بفتح الجيم وهي القصعة بفتح القاف وقوله ففضلت هو بفتح الضاد وكسرها لغتان
مشهورتان اي بقيت واتفق العلما على جواز وضو الرجل والمراة بفضل الرجل واما فضل المراة فيجوز
عندنا الوضو به ايضا للرجل سوا خلت به ام لا قال البغوي وغيره ولا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة
فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلما وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروي
هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروي عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها
مطلقا واحتج لهم بحديث الحكم بن عمرو رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضا الرجل بفضل
وضو المراة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وروي مثله عن عبد الله بن سرجس قال الترمذي
حديث الحكم حسن واحتج اصحابنا بحديث ميمونة المذكور في الكتاب وهو حديث صحيح صريح في الدلالة
على المطلوب وقد سبق في الفصل الماضي احاديث كثيرة صحيحة يستدل بها للمسالة ولانه اذا ثبت انهما اغتسلا جميعا
فكل واحد مستعمل فضل الاخر ولا تاثير للتخلي به واما حديث الحكم بن عمرو فاجاب اصحابنا عنه باجوبة
احدها جواب البيهقي وغيره انه ضعيف قال البيهقي سال الترمذي البخاري عنه فقال ليس هو بصحيح
قال البخاري وحديث ابن سرجس الصحيح انه موقوف عليه ومن رفعه فقد اخطا وكذا قال الدارقطني
وقفه اولى بالصواب من رفعه وروي حديث الحكم ايضا موقوفا عليه قال البيهقي في كتاب المعرفة الاحاديث
السابقة في الرخصة اصح فالمصير اليها اولى **الجواب الثاني** جواب الخطابي واصحابنا ان النهي عن فضل اعضائها

وثقه

٦٠

الاودي

وهو ما سال عنها ويؤيد هذا ان رواية الاودي داود بن عبد الله الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان تغتسل المراة بفضل ما الرجل او يغتسل الرجل بفضل المراة رواه ابو داود والنسائي
والبيهقي باسناد صحيح وداود وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين في رواية وضعفه يحيى في رواية قال البيهقي
هذا الحديث رواته ثقات الا ان حميدا لم يسم الصحابي فهو كالمرسل الا انه مرسل جيد لولا مخالفته للاحاديث
الثابتة الموصولة وداود لم يحتج به البخاري ومسلم **قلت** جهالة عين الصحابي لا تضر لانهم كلهم عدول وليس هو مخالفا
للاحاديث الصحيحة بل يحمل على ان المراد ما سقط من اعضائهما ويؤيده انا لا نعلم احدا من السلف منع فضل الرجل
فينبغي تاويله على ما ذكرته الا ان في رواية صحيحة لابي داود والبيهقي وليغترفا جميعا وهذه الرواية
تضعف هذا التاويل ويمكن تتميمه مع صحتها بحملها على ذلك ان الحديث يحتمل احد بظاهره ومحال ان يصح وتعمل الامة
كلها بخلاف المراد منه **الجواب الثالث** ذكره الخطابي واصحابنا ان النهي للتنزيه جمعا بين الاحاديث والله اعلم
فرع قال الغزالي في الوسيط وفضل ما الجنب طاهر وهو الذي مسه الجنب والحايض والمحدث
خلافا لاحمد فانكر عليه في هذا اربعة اشيا **احدها** قوله خلافا لاحمد مقتضاه ان احمد يقول بنجاسته
وهو عند احمد طاهر قطعا لكن اذا خلت به المراة لا يجوز للرجال ان يتوضا به على رواية عنه **الثاني**
انه فسر فضل الجنب بفضل الجنب والحايض والمحدث **الثالث** قوله الجنب طاهر فيه نقص والاجود
مطهر **الرابع** قوله هو الذي مسه فيه نقص وصوابه وهو الذي فضل من طهارته **اما** ما مسه في شربه او
ادخل يده لا بنية فليس هو فضل جنب وما افضله من طهارته وان لم يمسه فهو فضل جنب فاوهم
ادخال ما لا يدخل واخراج ما هو داخل ويمكن ان يجاب عن الاول بانه اراد فضل الجنب
مطهر مطلقا وخالف احمد في بعض الصور وعن الثاني بجوابين احدهما ان المراد بالجنب الممنوع من
الصلاة فشمل الثلاثة والثاني انه اراد فضل الجنب وعن محدث فحذفه لدلالة التفسير عليه
واقتصر على الجنب اقتداء بالشافعي والمزني والاصحاب فانهم ترجموا هذا الباب بفضل الجنب ثم ذكروا فيه الحيض
وغيره ويجاب عن الثالث بانه لم ينف كونه مطهرا وقد علم ان الطاهر مطهر الا ان يتغير او يستعمل
وهذا لم يتغير ولا استعمل وعن الرابع ان المراد مسه في الطهارة واكتفى بقرينة الحال
والمراد مسه في استعماله والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان احدث واجنب ففيه ثلثة
اوجه احدها يجب عليه الغسل ويدخل فيه الوضو وهو المنصوص في الام لانهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض
والثاني يجب الغسل والوضو لانهما حقان مختلفان يجبان بسببين مختلفين فلم يدخل احدهما في الاخر كحد الزنا والسرقة والثالث
يجب ان يتوضا مرتبا ويغسل ساير البدن لانهما متفقان في الغسل ومختلفان في الترتيب فما اتفقا فيه تداخلا وما اختلفا
فيه لم يتداخلا وسمعت شيخنا ابا حاتم يحكي وجها رابعا انه يقتصر على الغسل الا انه يحتاج ان ينويهما لانهما عبادتان
متجانستان صغرى وكبرى فدخلت الصغرى في الكبرى في الافعال دون النية كالحج والعمرة ٥
الشرح للجنب ثلثة احوال حال يكون جنبا ثم يحدث الحدث الاصغر وحال يحدث ثم يجنب
وحال يجنب ثم يحدث فالحال الاول يجنب بلا حدث فيكفيه غسل البدن ولا يلزمه الوضو بلا خلاف
عندنا كما سبق بيانه وله ان يصلي بذلك الغسل من غير وضو ويكون الوضو سنة في الغسل كما سبق
قال اصحابنا ويتصور ان يكون جنبا غير محدث في صور اشهرها ان ينزل المني من غير
مباشرة تنقض الوضو بنظر او استمنا او مباشرة او فوق حايل او في النوم قاعدا وهذا جنب بلا خلاف
وليس محدثا على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور واطبقوا على تصوير انفراد الجنابة
عن الحدث به وفيه وجه للقاضي ابي الطيب انه جنب محدث وسبقت المسالة في باب ما ينقض الوضو
الصورة الثانية ان يلف على ذكره خرقة ويولج في امراة فلا وضو عليه ويجب الغسل على المذهب وفيه خلاف

في الباب قبله **الصورة الثالثة** ان يولج في فرج بهيمة او دبر رجل فيكون جنباً لا محدثاً لانه لم يمس فرج
ادمي بباطن كفه وهذه الصورة ذكرها ابو الفرج الدارمي وامام الحرمين والرافعي وغيرهم وهي اوضح من غيرها هذه الصور
الثلاث هي المشهورة قال الرافعي والحق بها المسعودي الجماع مطلقاً و**قال** انه يوجب الجنابة لا غير قال
واللمس الذي يتقدمه يصير مغموراً به كما ان خروج الخارج بالانزال يصير مغموراً به ولو جامع المحرم بالحج لزمه بدنة وان كان
مقدمات اللمس ومجرد اللمس يوجب شاة قال الرافعي وعند الاكثرين يحصل بالجماع الحدثان ولا يندفع اثر اللمس الحاصل
اندفاع اثر خروج الخارج لان اللمس يسبق حقيقة الجماع فيجب ترتيب حكمه عليه فاذا تمت حقيقة الجماع وجب
ايضاً حكمها وفي الانزال لا يسبق خروج الخارج الانزال بل اذا انزل حصل خروج الخارج وخروج المني معاً
وخروج المني اعظم الحدثين فيندفع حلوله حلول الاصغر مقترناً به واما مسئلة المحرم فممنوعة على وجه
وان سلمنا فمعنى الفدية معنى الزجر والمواخذة وسبيل الجنايات اندراج المقدمات في المقاصد ولهذا لو انفرد
مقدمات الزنا اوجبت تعزيراً فاذا انضم اليها لم يجب الا التعزير مع الحد **واما هنا** فالحكم منوط بصورة اللمس
ولهذا استوى عمده وسهوه والله اعلم **الحال الثاني** ان يجنب ثم يحدث كما هو الغالب ففيه الاوجه الاربعة
التي ذكرها المصنف **الصحيح** عند الاصحاب وهو المنصوص في الام انه يكفيه افاضة الماء على البدن ويصلي به بلا
وضوء **والثاني** يجب الوضوء مرتباً وغسل جميع البدن فيكون اعضاء الوضوء مغسولة مرتين على هذا له تقديم
الوضوء وله ان يؤخره الى بعد فراغه من الغسل وله ان يوسطه في اثناء الغسل والافضل تقديمه **والثالث**
يجب الوضوء مرتباً وغسل باقي البدن ولا يجب اعادة غسل اعضاء الوضوء وله تقديم الوضوء وتقديمه كما ذكرناه
والرابع يكفيه غسل جميع البدن بلا وضوء بشرط ان ينوي الوضوء والغسل فان اقتصر على نية الغسل لزمه
الوضوء ايضاً وقد ذكر المصنف دليل الاوجه **الحال الثالث** ان يجنب بعد حدثه ثم يحدث فهل يوثر الحدث
فيه وجهان احدهما لا يوثر فيكون جنباً غير محدث حكاه الدارمي عن ابن القطان وحكاه الماوردي عن جمهور الاصحاب
فعلى هذا يجزيه الغسل بلا وضوء قطعاً والثاني يؤثر فيكون جنباً محدثاً وتجري فيه الاوجه الاربعة وبه قطع
القاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والتهذيب والبغوي واخرون وفيه
وجه ثالث حكاه القاضي حسين انه لا يدخل هنا الوضوء في الغسل قطعاً بل لا بد منهما **وفرق** بينه وبين ما اذا
تقدم الحدث فان فيه الاوجه الاربعة بان هناك وردت الجنابة على اصغرهما فرفعته وهنا عكسه فاشبه
الحج والعمرة يدخل الاقوى على الاضعف ولا ينعكس على المذهب وهذا الوجه غلط وخيال عجيب والاصح انه
كتقدم الحدث فيجي فيه الاوجه الاربعة **وحيث** اوجبنا الوضوء فقد ذكرنا انه يجوز تقديمه وتاخيره والافضل
تقديمه واذا قدمه فهل يقدم غسل الرجلين معه ام يؤخرهما فيه الخلاف السابق في اول الباب وكذا الكلام
في نية هذا الوضوء تقدم اول الباب وعلى الاوجه كلها لا يشرع وضوءان في جميع الاحوال بلا خلاف
وقد نقل الرافعي واخرون الاتفاق على انه لا يشرع وضوءان ولعله مجمع عليه **واحتج** له بحديث
عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضا بعد الغسل من الجنابة رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن صحيح **واما قول المصنف** لانهما حقان يختلفان فاحتراز من غسل الحيض
والجنابة **وقوله** يجبان بسببين احتراز من الحج والعمرة **وقوله** مختلفين احتراز ممن زنا
وهو بكر فلم يحد حتى زنا وهو محصن فانه يقتصر على رجمه على احد القولين وكذا المحرم اذا لبس ثم لبس
في مجالس قبل ان يكفر عن الاول فانه يجب كفارة واحدة في احد القولين **وقوله** في تعليل الوجه
الرابع عبادتان احتراز من حقين لادمي **وقوله** متجانسان احتراز من كفارة ظهار وكفارة يمين
وقوله صغرى وكبرى احتراز ممن دخل في الجمعة فخرج الوقت في اثنائها فانه يتمها
ظهراً على المذهب ولا يلزمه تجديد نية الظهر ويحتمل انه احتراز من الصبح والظهر

فان احدهما لا تدخل في الاخرى لا في الافعال ولا في النية وقد يفرق بين مسئلة الغسل ومسئلة
الحج والعمرة بان الحج يشتمل على كل افعال العمرة فدخلت فيه والغسل لا يشمل ترتيب الوضوء
والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** فان توضا من الحدث ثم ذكر انه كان جنباً او اغتسل
من الحدث ثم ذكر انه كان جنباً اجزاه ما غسل من الحدث عن الجنابة لان فرض الغسل في الاعضاء الوضوء
من الجنابة والحدث واحد **الشرح** ههنا مسئلتان **احداهما** توضا بنية الحدث
ثم ذكر انه كان جنباً فيجزيه المغسول وهو وجهه ويداه ورجلاه ودليله ما ذكره المصنف **الثانية**
غسل جميع بدنه بنية رفع الحدث الاصغر غالطاً فقطع المصنف بارتفاع الحدث عن اعضاء الوضوء
دون غيرها وظاهر كلامه ارتفاعه عن جميع اعضاء الوضوء الراس وغيره وكذا اطلقه جماعة وصرح
جماعة بارتفاعه عن الراس واخرون بانه لا يرتفع عنه وهذا هو الاصح لان فرض الراس في الوضوء المسح
فالذي نواه انما هو المسح فلا يجزيه عن غسل الجنابة ولنا وجه انه لا يجزيه ما غسله بنية الحدث
عن شيء من الجنابة حكاه الرافعي وقد سبقت المسئلة واضحة في باب نية الوضوء والله اعلم **فرع**
في مسائل تتعلق بالباب **احداها** **قال** الشافعي رحمه الله في البويطي اكره للجنب ان يغتسل في البير
معينة كانت او دائمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال وسواء قليل الماء وكثيره اكره الاغتسال
فيه والبول فيه هذا نصه بحروفه واتفق اصحابنا على كراهته كما ذكر **قال** في البيان والوضوء
فيه كالغسل ويحتج للمسئلة بحديث ابي هريرة رضي الله عنه **قال** **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولاً رواه
مسلم **الثانية** يجوز الغسل من انزال المني قبل البول وبعده والاولى ان يكون بعد البول خوفاً من خروج
مني بعد الغسل **وحكى** الدارمي عن قوم انه لا يجوز قبل البول **الثالثة** السنة اذا اغتسل ما على فرجه
من اذى ان يدلك يده بالارض ثم يغسلها ثبت ذلك في الصحيحين عن ميمونة رضي الله عنها عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق بيانه في الاستطابة **الرابعة** يجوز الغسل بحضرة الناس مستور
العورة فان كان خالياً جاز الغسل مكشوف العورة والستر افضل **واحتج** البخاري والبيهقي
لجواز الغسل عرياناً في الخلوة بحديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم
اغتسل عرياناً فذهب الحجر بثوبه وان ايوب عليه السلام كان يغتسل عرياناً فخر عليه جراد من ذهب
رواهما البخاري **وروى** مسلم ايضاً قصة موسى صلى الله عليه وسلم والاحتجاج به يتفرع على الاحتجاج
بشرع من قبلنا **واحتجوا** لفضل التستر بحديث بهز بن حكيم بن معوية بن حيدة عن ابيه
عن جده **قال** قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر **قال** احفظ عورتك الا من
زوجتك او ما ملكت يمينك قلت ارايت اذا كان احدنا خالياً قال الله احق ان يستحيا
منه من الناس رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه **قال** الترمذي حديث حسن هذا مذهبنا
ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة عن جماهير العلماء **قال** ونهى عنه ابن ابي
ليلى لان للماء ساكناً **واحتج** فيه بحديث ضعيف العلة **الخامسة** الوضوء والمضمضة والاستنشاق
سنن في الغسل فان ترك الثلاثة صح غسله **قال** الشافعي في المختصر فان ترك المضمضة
والاستنشاق فقد اساء وليتدارك المضمضة والاستنشاق **قال** القاضي حسين
سماه مسيئاً لترك هذه السنن فانها موكدة فتاركها مسيء لا محالة قالوا وهذه اساءة بمعنى الكراهة
لا بمعنى التحريم **قال** القاضي والمتولي والروياني واخرون وانما نص باستيناف المضمضة
والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين **احدهما** ان الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجوداً

في زمانه فان ابا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونها فاحب الخروج من الخلاف والوضو لم يكن واجبا عند
احد والثالث خلاف ابي ثور وداود وبعده والثاني ان الما قد وصل الى مواضع الوضوء دون
موضعها فامر بايصاله اليها قال اصحابنا ويستحب استيناف الوضو لكن استحباب المضمضة والاستنشاق
اكد وقد تقدمت مذاهب العلما في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل والوضو في باب صفة
الوضو بدلايلها ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما سنتان في الوضو والغسل **السادسة**
لا يجب الترتيب في اعضا المغتسل لكن يستحب البداة بالراس ثم باعالي البدن وبالشق الايمن
السابعة يجب ايصال الما الى غضون البدن من الرجل والمراة وداخل السرة وباطن الاذنين
والابطين وما بين الاليتين واصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحمرة الشفة وهذا كله متفق عليه
ولو انعطفت الاصابع والتحمت لم يجب شقها وقد سبق ايضاح هذا وبسطه في صفة الوضو ومما قد
يغفل عنه باطن الاليتين والابط والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك ويتعهد ازالة الوسخ الذي
يكون في الصماخ قال الشافعي في الام والاصحاب يجب غسل ما ظهر من صماخ الاذن دون ما بطن ولو
كان تحت اظفاره وسخ لا يمنع وصول الما الى البشرة لم يضر وان منع ففي صحة غسله خلاف سبق بيانه
في باب السواك وصفة الوضو **الثامنة** اذا كان على بعض اعضايه او شعره حنا او عجين او طيب او
شمع او نحوه فمنع وصول الما الى البشرة او الى نفس الشعر لم يصح غسله وقد تقدم بيان هذا مع فروع حسنة
تتعلق به في اخر صفة الوضو ولو كان شعره متلبدا لا يصل الما الى باطنه الا بنقضه لم يصح غسله الا
بنقضه حتى يصل الما الى جميع اجزايه هذا نص عليه الشافعي في الام وقطع به الاصحاب ولو انعقدت
في راسه شعرة او شعرات فهل يعفى عنها ويصح الغسل وهي معقودة وان كان الما لا يصل باطن
محل العقد فيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي وغيرهما احدهما يعفى عنه وهو قول الشيخ ابي محمد
الجويني ومحمد الزبادي والرافعي لانها في معنى الاصبع الملتحمة ولان الما يبل محلها والثاني لا
يعفى عنه كالمتلبد وقطع هذه الشعرات ممكن بلا ضرر بخلاف الاصبع الملتحمة **التاسعة**
لو ترك من راسه شعرة لم يصبها الما لم يصح غسله وعن ابي حنيفة انه يصح فلو نتف تلك
الشعرة قال الماوردي ان كان الما وصل اصلها اجزاه والا لزمه ايصاله الى اصلها قال
وكذا لو اوصل الما الى اصول شعره دون الشعر ثم حلقه اجزاه وذكر صاحب البيان فيه
وجهين احدهما هذا والثاني يلزمه غسل مقطع الشعرة والشعرات وبه قطع ابن الصباغ في الفتاوى
المنقولة عنه **العاشرة** اذا انشق جلده بجراحة وانفتح فمها وانقطع دمها وامكن ايصال الما
الى باطنها الذي يشاهد بلا ضرر وجب ايصاله في الغسل والوضو قطع به الاصحاب وقد سبق
بيانه في صفة الوضو قال الشيخ ابو محمد الجويني والفرق بينه وبين الفم والانف انهما باقيان
على الاستبطان وانما انفتح هذا لحاجة ومحل الجراحة صار ظاهرا فاشبه مكان الافتضاض
من المراة الثيب وقد سبق ان نص على انه يلزمها ايصال الما الى ما يبرز بالافتضاض
قال ابو محمد فان كان للجراحة غور في اللحم لم يلزمه مجاوزة ما ظهر منها كما لا يلزم المراة
مجاوزة ما ظهر بالافتضاض ولو اندملت الجراحة والتحمت سقط الفرض في ذلك الموضع
كما لو عادت البكارة بعد الافتضاض فانه يسقط ما كان ظهر بالافتضاض وكذا لو التحمت
اصابع رجليه فانه لا يجوز له شقها بل يكفيه غسل ما ظهر وقد سبق هذا في صفة الوضوء
قال ابو محمد ولو كان في باطن الجراحة دم وتعذرت ازالته وخشي زيادة سرايتها الى
العضو لم يلزمه ايصال الما الى باطنها ولزمه قضا الصلوات عند الشافعي اذا اندملت ولا يلزمه

القضا

(هامش) وثم وجه ذكره بعض المصنفين انه لا يستانف الوضو بكليته

(هامش) حاشية صحح في الروضة الثاني ونقله [illegible] الوضو [illegible] والله اعلم

القضا عند المزني رضي الله عنهما **الحادية عشرة** لو قطعت شفته او انفه فهل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع
فيه وجهان سبق ايضاحهما في صفة الوضو اصحهما يجب لانه صار ظاهرا ولو كان عليه قلفة فهل يلزمه في غسل
الجنابة غسل ما تحت الجلدة التي تقطع في الختان فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني واخرون اصحهما يجب
صححه الروياني والرافعي لان تلك الجلدة مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمن واذا كانت مستحقة الازالة
فما تحتها كالظاهر والثاني لا يجب وبه جزم الشيخ ابو عاصم العبادي في الفتاوى لانه يجب غسل تلك الجلدة
ولا يكفي غسل ما تحتها فلو كانت كالمعدومة لم يجب غسلها فيبقى ما تحتها باطنا **الثانية عشرة** لا يجب غسل
داخل عينيه وحكم استحبابه كما سبق في صفة الوضو ولو نبت في عينيه شعر لم يجب غسله **الثالثة عشرة**
لو كان على بعض بدن الجنب نجاسة فغسل ذلك الموضع غسلة واحدة بنية الجنابة ارتفعت النجاسة وهل
تجزيه عن الجنابة فيه وجهان سبقا في مواضع ابسطها باب نية الوضو اصحهما تجزيه ولو صب الجنب
على راسه الما وكان على ظهره نجاسة فنزل الما عليها فازالها فان قلنا الما المستعمل في الحدث يصلح لازالة
النجاسة طهر المحل عن النجاسة وهل يطهر عن الجنابة قال الروياني فيه الوجهان وان قلنا المستعمل
في الحدث لا يصلح للنجس قال الروياني ففي طهارته عن النجس فيها وجهان احدهما تطهر لان الما ما دام
على المحل واما لم يصر مستعملا بالانفصال والثاني لا يطهر لانا لا نجعل الما في حال تردده على العضو مستعملا
للحاجة الى ذلك في الطهارة الواحدة وهي طهارة اخرى فعلى هذا يجب تطهير هذا المحل عن النجاسة
وهل يكفيه الغسل الواحد فيه عن النجس والجنابة اذا نواها فيه الوجهان **الرابعة عشرة** لو احدث
المغتسل في اثنا غسله لم يوثر ذلك في غسله بل يتمه ويجزيه فان اراد الصلاة لزمه الوضو نص على هذا كله
الشافعي في الام والاصحاب ولا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر عن عطا وعمرو بن دينار وسفيان الثوري
واختاره ابن المنذر وعن الحسن البصري انه يستانف الغسل دليلنا ان الحدث لا يبطل الغسل بعد
فراغه فلا يبطله في اثنايه كالاكل والشرب **الخامسة عشرة** هل يجب على السيد ان يشتري لمملوكه
ما الوضو والغسل من الحيض والجنابة فيه وجهان حكاهما المتولي والروياني هنا واخرون في النفقات
احدهما يجب كزكاة فطره والثاني لا يجب لان للطهارة بدلا وهو التيمم فينتقل اليه كما لو اذن للعبد في الحج
متمتعا فانه لا يلزم السيد الهدي بل ينتقل العبد الى الصوم ويخالف الفطرة فلا بدل لها ولم يرجحا
واحدا من الوجهين والاول عندي اصح لانه من مؤنة العبد وهي على سيده وهل يلزم الزوج ثمن ما الطهارة لزوجته
فيه خلاف سبق ذكره المصنف في باب ما يجب بمحظورات الاحرام وذكره المتولي والروياني واخرون هنا وذكره
البغوي واخرون في النفقات والاظهر التفصيل ذكره البغوي وتابعه عليه الرافعي قال ان كان الغسل
لاحتلام لم يلزمه وان كان لجماع او نفاس لزمه في اصح الوجهين لانه بسببه وان كان لحيض لم يلزمه في
اصح الوجهين لانه من مؤنة التمكين وهو واجب عليها قال الرافعي وينظر على هذا القياس في ما الوضو
الى ان السبب منه كاللمس ام لا وفي اجرة الحمام وجهان مشهوران في كتاب النفقات اصحهما لا يجب
الا اذا اعتبر الغسل الا في الحمام لشدة برد وغيره واختار الغزالي وجوبها وبه قطع المصنف والعمراني
والروياني واخرون في كتب النفقات الوجوب الا ان يكون من قوم لا يعتادون دخوله فلا وجوب
قال الماوردي انما يجب في كل شهر مرة **السادسة عشرة** قال ابو الليث الحنفي في نوازله
لو كان في الانسان قرحة فبرات وارتفع قشرها واطراف القرحة متصلة بالجلد الا الطرف الذي كان
يخرج منه القيح فانه مرتفع ولا يصل الما الى ما تحت القشر اجزاه وضوءه وفي معناه الغسل

فصل في الاغسال المسنونة

لم يذكر لها المصنف رحمه الله
بابا مستقلا بل ذكرها متفرقة في ابوابها وقد ذكرها هو والشيخ والاصحاب مجموعة في باب [illegible]

رحمه الله في جبينه مواقفه الجمهور في ذكرها مجموعة في موضع فانه احسن واحوط وانفع واضبط فاذكرها
ان شاء الله تعالى في هذا الفصل فانه الاختصار بالنسبة الى عادة هذا الشرح لكون البسط ان شاء الله تعالى
في فروعها واولها وما يتعلق بها في مواضعها **فمنها غسل الجمعة** وهو سنة عندنا وعند الجمهور واوجبه بعض السلف
وفيمن يستحب له اربعة اوجه الصحيح انه يستحب لكل من حضر الجمعة سواء الرجل والمراة ومن يجب عليه ومن لا يجب عليه ولا يستحب لغيره
والثاني يستحب لكل من يجب عليه سواء حضرها ام لا حكاه الماوردي والروياني ورجحه الروياني وادعى
انه قول جمهور اصحابنا وليس كما قال والثالث يستحب لمن حضرها ممن يلزمه الجمعة دون من لا يلزمه حكاه [illegible]
وهو ضعيف او غلط والرابع يستحب لكل احد سواء حضر ام لم يحضر وممن يلزمه ومن لا يلزمه [illegible]
بها لعدم الاجتماع كغسل العيد حكاه المتولي وغيره قال اصحابنا ويدخل وقت غسل الجمعة بطلوع
الفجر ويبقى الى الصلاة الجمعة والافضل ان يكون عند الرواح اليها فلو اغتسل قبل الفجر لم يحسب هكذا قطع به
الاصحاب في جميع الطرق الا امام الحرمين فحكى وجها انه يحسب وليس بشيء ه ولو اغتسل بعد الفجر ثم احدث
لم يبطل غسل الجمعة عندنا قال الماوردي وبه قال العلماء كافة الا الاوزاعي فانه ابطله دليلنا ان غسل
الجمعة يراد للتنظيف فاذا اعقبه غسل الحدث لم يبطل بل هو ابلغ في النظافة قال الروياني وغيره
ويستحب ان يستانف غسل الجمعة ليخرج من الخلاف قال العلماء صاحب الشامل وغيره من الاصحاب
ان لم يجد الماء تيمم قالوا وينص وذلك في يوم توضئوا وتيمموا وفي الجرح في بعض اعضاء الطهارة واستبعد
الغزالي التيمم لان المراد قطع الرائحة والصواب الاول لانها طهارة شرعية فناب عنها التيمم كغيرها ولغسل الجمعة
فروع وتتمات بسطها في بابها ان شاء الله تعالى **ومن الغسل المسنون** غسل العيدين وهو سنة لكل احد بالاتفاق
سواء الرجال والنساء والصبيان لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها بخلاف الجمعة فانه لقطع الرائحة فاختص بحاضرها
على الصحيح ويجوز بعد الفجر وهل يجوز قبله فيه قولان احدهما لا كالجمعة واصحهما نعم لان العيد يفعل اول النهار فيبقى اثره
ولان الحاجة تدعو الى تقديمه لان الناس يقصدونه من بعيد فعلى هذا فيه اوجه احدها يجوز في
جميع الليل والثاني لا يجوز الا بعد الفجر واصحها يجوز في النصف الثاني لا قبله هذا مختصر ما يتعلق بغسل
العيد وسياتي في بابه مبسوطا ولم يذكره المصنف في صلاة العيدين ان شاء الله تعالى **ومن المسنون** غسل
الكسوف وغسل الاستسقاء ومنه غسل الكافر اذا اسلم ولم يكن اجنب وقد سبق ايضاحه في باب ما يوجب الغسل
ومنه غسل المجنون والمغمى عليه اذا افاق وقد سبق بيانه في باب ما ينقض الوضوء **ومنه اغسال**
الحج وهي الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وللوقوف بالمشعر الحرام وثلاثة اغسال لرمي الجمار
في ايام التشريق نص الشافعي على هذه السبع في الام قال ولا يغتسل لرمي جمرة العقبة قال
اصحابنا لم يغتسل لها لان وقتها يدخل من نصف الليل ويبقى الى اخر النهار فلا يجتمع لها الناس ولانه اغتسل
للوقوف بالمشعر الحرام وهو قريب من جمرة العقبة فيقرب اثر الغسل باق فلا حاجة الى اعادته
واضاف الشافعي في القديم الى هذه السبع الغسل لطواف الزيارة والوداع قال القاضي ابو الطيب
والحكي قال البغوي [illegible] وليس بجامع والمستحب جميع اغسال الحج الا الغسل لطواف [illegible] لكونه لا يطوف
ومن المستحب الغسل من غسل الميت وليس بواجب على المذهب وقد صح الحديث فيه ولم يصح فيه حديث ولا فرق في هذا
بين غسل الميت المسلم والكافر ويدخل الغسل من غسلهما ه وليس الوضوء من مس الميت نص عليه الشافعي في
مختصر المزني رحمهما الله وقاله الاصحاب ونقل امام الحرمين عن اصحاب الراوي [illegible] وسنبسط الكلام فيه في الجنائز
ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف **ومن المستحب** الغسل من الحجامة ومن دخول الحمام نص عليهما الشافعي
في القديم وحكاه في القديم ابن القاص في التلخيص وقطع به وكذا قطع به المحاملي في اللباب والغزالي في الخلاصة
والبغوي والعبدري وكذا نقله العراقي والوسيط عن ابن القاص ثم قال وانكر معظم الاصحاب استحبابه

حاشية ويحتمل في شرح مسلم وجها انه يستحب للذكور خاصة فقط وجه خاص والله اعلم

حاشية ينبغي ان يستحب الاشتغال بشيء اذ [illegible] الاصحاب [illegible] والله اعلم

حاشية حكى [illegible] الامام [illegible] الغسل لدخول الكعبة [illegible] والله اعلم

قال البغوي واما الحجامة فورد فيها اثر واما الحمام فغسل لما ذكرناه اذا تنور يغتسل والا فلا وقيل
استحبه لحلاق الاذى في الحمام قال وعندي ان يحمي الغسل انه اذا اخذ فعرق استحب الا يخرج حتى يغتسل
هذا كلام البغوي وروى البيهقي باسناد ضعيف عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الغسل من خمسة من الجنابة والحجامة وغسل يوم الجمعة وغسل الميت والغسل من ماء الحمام ه وباسناده عن عمرو
بن العاص عن ابن عباس قال كنا نغتسل من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة والله اعلم **ومن المستحب**
الغسل لمن اراد حضور مجمع من الناس صرح به اصحابنا ونقل الروياني في البحر عن النص [illegible] ورايت في
الام ما يدل عليه صريحا واشار اليه [illegible] قال ابو عبد الله الزبيري في الكافي ويستحب في كل امر اجتمع الناس له
ان يغتسل المرء ويقطع الرائحة المغيرة من جسده ويمس من طيب اهله هذه هي السنة وقال البغوي
يستحب لمن اراد الاجتماع بالناس ان يغتسل ويتنظف ويتطيب قال المحاملي في اللباب يستحب الغسل
عند كل حال تغير فيه البدن قال اصحابنا واكد هذه الاغسال غسل الجمعة والغسل من غسل الميت
وايهما اكد فيه قولان مشهوران وذكرهما المصنف في الجنائز اصحهما عند المصنف في العراقيين الغسل من
غسل الميت هو نصه في الجديد والثاني غسل الجمعة وهو قوله في القديم وصححه البغوي والروياني وغيرهما قال
الدارمي وصححه الاكثرون وهذا هو الصحيح او الصواب لان احاديث غسل الجمعة صحيحة وليس في الغسل من غسل الميت
شيء صحيح وفائدة القولين فيما لو اوصى بماء لاولى الناس او وكل به من يدفعه الى اولاهم او اكدهم حاجة فوجد رجلان
احدهما قد غسل ميتا والاخر يريد حضور الجمعة فايهما اولى به فيه القولان وسياتي ايضاحه في مواضعه ان
شاء الله تعالى وبالله التوفيق

فصل في دخول الحمام

روي عن عائشة
رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها في المآزر
رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم قال الترمذي ليس اسناده بذاك القائم ه **وعن**
ابي المليح بفتح الميم قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة رضي الله عنها فقالت ممن انتن فقلن من اهل
الشام فقالت لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله تعالى رواه ابو داود والترمذي
وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا
بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وابن ماجه وفي اسناده من يضعف **وجاء**
في دخول الحمامات عن السلف اثار متعارضة في الاباحة والكراهة **فعن** ابي الدرداء رضي الله عنه نعم
البيت الحمام يذهب الدرن ويذكر النار **وعن** علي وابن عمر رضي الله عنهم بئس البيت الحمام يبدي العورة
ويذهب الحياء ه واما اصحابنا فكلامهم فيه قليل وممن تكلم فيه من اصحابنا الامام الفقيه الحافظ
ابو بكر السمعاني المروزي رحمه الله فقال جملة القول في دخول الحمام انه مباح للرجال بشرط التستر
وغض البصر ومكروه للنساء الا لعذر من نفاس او مرض قال وانما كره للنساء لان امرهن مبني
على المبالغة في التستر ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن واجتماعهن من
الفتنة والشر **وانشد** [illegible] وهتك بعلة الحمام نعم ه ومال بها الطريق الى يزيد ه ه
قال وللداخل **اداب منها** ان يتذكر بحره حر النار ويستعيذ بالله من حرها ويسأل
الجنة **وان** يكون قصده التنظيف والتطهر دون التنعم والترفه **وان** لا يدخله اذا رأى فيه عاريا
بل يرجع **وان** لا يصلي فيه ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ويستغفر الله تعالى اذا خرج ويصلي ركعتين فقد كانوا
يقولون يوم الحمام يوم اثم [illegible] الاداب [illegible] **وذكر الامام**

الغزالي رحمه الله في الاحيا فيه كلاما حسنا طويلا مختصره انه لا باس بدخول الحمام دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام قال وعلى داخله واجبات وسنن فعليه واجبان في عورته صونها عن نظر غيره ومسه فلا يتعاطى امرها وازالة وسخها الا بيده وواجبان في عورة غيره ان يغض بصره عنها وان ينهاه عن كشفها لان النهي عن المنكر واجب فعليه ذلك وليس عليه القبول قال ولا يسقط الانكار الا لخوف ضرب او شتم او نحوه ولا يسقط عنه بظنه انه لا يفيد قال ولهذا صار الحزم في هذا الزمان ترك دخول الحمام اذ لا تخلوا عن عورات مكشوفة لا سيما ما فوق العانة وتحت السرة ولهذا نجد اخلا الحمام قال والسنن عشر النيه بان لا يدخل عبثا ولا لغرض الدنيا بل يقصد التنظف المحبوب وان يعطي الحمامي الاجرة قبل دخوله ويقدم رجله اليسرى في دخوله قائلا بسم الله الرحمن الرحيم اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم وان يدخل وقت الخلوة او يتكلف اخلا الحمام فانه وان لم يكن في الحمام الا اهل الدين والمحتاطون في العورات فالنظر الى الابدان مكشوفة فيه شوب من قلة الحيا وهو مذكر للفكر في العورات ثم لا يخلوا الناس في الحركات عن انكشاف العورات فيقع عليها البصر ● وان لا يعجل بدخول البيت الحار حتى يعرق في الاول ● وان لا يكثر من صب الما بل يقتصر على قدر الحاجة فهو الماذون فيه ● وان يذكر بحرارته حرارة جهنم لتشبهه بها ● وان لا يكثر الكلام ويكره دخوله بين المغرب والعشا وقريبا من الغروب ● وان يشكر الله تعالى اذا فرغ على هذه النعمة وهي النظافة ويكره من جهة الطب صب الما البارد على الراس عند خروجه من الحمام وشربه ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة ● ولا بان يدلكه غيره يعني من غير العورة هذا كلام الغزالي ثم ذكر في النسا كلاما حذفته لكون كلام السمعاني اصوب منه قال واذا دخلت المراة لضرورة فلا تدخل الا بمئزر سابغ قال ولا يقرا القران الا سرا ولا يسلم اذا دخل فهذا اصح هو السمعاني على ترك القراة والسلام فاما القراة فتقدم في اخر باب ما يوجب الغسل انها لا تكره ولعل مرادهم الاولى تركها لا انها مكروهة ● واما ترك السلام فعد واقفها عليه صاحب التتمة فقال لا يسلم السلام لا اخذا على من فيه لانه بيت الشيطان ولان الناس يكونون مشتغلين بالتنظيف ولذا حاله حرجهم والحمام مذكر لا مونث كذا نقله الازهري في تهذيب اللغة عن العرب ونقل غيره وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الما الحار والله اعلم بالصواب واليه التوفيق

باب التيمم

قال ابو منصور الازهري رحمه الله التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممته فلانا وتيممته وتاممته وامممته اي قصدته والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع للامة وهو رخصة وفضيلة خصت بها هذه الامة زادها الله شرفا لم تشاركها فيها غيرها من الامم كما صرحت به الاحاديث الصحيحة المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على ان التيمم مختص بالوجه واليدين سوا تيمم عن الحدث الاصغر او الاكبر سوا تيمم عن كل الاعضا او بعضها قال المصنف رحمه الله يجوز التيمم عن الحدث الاصغر لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جا احد منكم من الغايط او لمستم النسا فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا ويجوز عن الحدث الاكبر لما روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال اجنبت فتمعكت في التراب فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا وضرب بيديه على الارض ومسح وجهه وكفيه ولانه طهارة عن حدث فناب عنها التيمم كالوضو ولا يجوز ذلك عن ازالة النجاسة لانها طهارة فلا يومر بها للنجاسة في غير محل النجاسة كالغسل **الشرح** اما الاية الكريمة فسيتقدم تفسيرها في باب ما ينقض الوضو وقوله تعالى صعيدا طيبا قيل حلالا وقيل طاهرا وهو الاظهر الاشهر وهو مذهبنا **واما** حديث عمار بن ياسر فمتفق على صحته رواه البخاري ومسلم وقوله فتمعكت اي تدلكت وفي رواية

في الصحيح ثم نفث وهو بمعنى تدلكت وراوي الحديث عمار رضي الله عنه تقدم بيان حاله في اخر السواك وينكر على المصنف قوله وروي بصيغة التمريض الموضوعة للعبارة عن حديث ضعيف مع ان هذا الحديث متفق على صحته وقد نبهت على مثل هذا مرات وذكرته في مقدمة الكتاب قوله لانه طهارة عن حدث احتراز من طهارة النجس **اما الاحكام** فيجوز التيمم بالكتاب والسنة والاجماع عن الحدث الاكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس وكذا الولادة اذا قلنا توجب الغسل والاصغر في جميع ما تقدم ولا يجوز في ازالة النجاسة دليله ما ذكره المصنف **واما قول المصنف** فلا يجوز التيمم وقوله في الشبهه يجب فكلاهما صحيح فهو واجب في حال جايز في حال فاذا لم يجد الا ما وضاق الوقت وجب واذا وجد الما بالثمن من مثله جاز التيمم ولا يجب بل له شراؤه ونقصا كان افضل وكذا اذا لم يجد الا ما ولا نافلة او مرض في اول الوقت جاز التيمم ولم يجب **فرع** قد ذكرنا ان التيمم عن الحدث الاكبر جايز هذا مذهبنا وبه قال العلما كافة الا من الصحابة والتابعين وبعدهم الا عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابراهيم النخعي التابعي رضي الله عنهم فانهم منعوه قال ابن الصباغ وغيره وقيل ان عمر وعبد الله رجعا واحتج لمن منعه بان الاية فيها انما هي للحدث فقط **واحتج** اصحابنا والجمهور بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا ثم قال تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا فهو عايد الى المحدث والجنب جميعا وموثبت في الصحيحين عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال عبد الله بن مسعود لو ان جنبا لم يجد الما شهرا لا يتيمم قال ابو موسى له كيف تصنع بهذه الاية فلم تجدوا ما فتيمموا فقال عبد الله لو رخص لهم لاوشكوا اذا برد عليهم الما ان يتيمموا فهذا دليل على انهم كانوا متفقين على ان الاية تدل على جواز التيمم للجنب ● واحتجوا من السنة بحديث عمار الذي ذكره المصنف وهو في الصحيحين وبحديث عمران بن الحصين رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال يا فلان ما منعك ان تصلي مع القوم فقال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ما فقال عليك بالصعيد فانه يكفيك فلما حضر الما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل انا من ما فقال اغتسل به رواه البخاري ومسلم **وعن** ابي ذر رضي الله عنه انه كان يعزب في الابل فتصيبه الجنابة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له الصعيد الطيب وضو المسلم وان لم يجد الما عشر سنين فاذا وجد الما فليمسه بشرته رواه ابو داود والترمذي والنساي والحاكم وغيرهم قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم حديث صحيح وفي المسالة احاديث كثيرة غير ما ذكرته ومن القياس ما ذكره المصنف ولانه لما كان طهورا في الحدث الاصغر كان في الاكبر كالما واما الاية فلا تمنع التيمم عن الجنابة بل فيها جوازه كما ذكرنا ولو لم يكن فيها بيانه فقد بينته السنة **فرع** اذا تيمم الجنب والتي انقطع حيضها ونفاسها ثم قدروا على استعمال الما لزمهم الغسل هذا مذهبنا وبه قال العلما كافة الا ابا سلمة بن عبد الرحمن التابعي فقال لا يلزمه ودليلنا حديث عمران وحديث ابي ذر السابقان **فرع** قال الشافعي في الام والاصحاب يجوز للمسافر والمعزب في الابل ان يجامع زوجته وان كان عادما للما ويغسل فرجه ويتيمم والمتفق اصحابنا على جواز الجماع من غير كراهة قالوا فان قدر على غسل فرجه فغسله وتيمم وصلى صحت صلاته ولا يلزمه اعادتها فان لم يغسل فرجه لزمه اعادة الصلاة ان قلنا رطوبة فرج المراة نجسة والا فلا اعادة هذا بيان مذهبنا وحكى ابن المنذر جواز الجماع له عن ابن عباس وجابر بن زيد والحسن البصري وقتادة والثوري والاوزاعي واصحاب الراي واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وحكي عن علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عمر والزهري رضي الله عنهم انهم قالوا ليس له ذلك وعن مالك قال لا احب ان يصيب امراته الا ومعه ما وعن عطا قال ان كان بينه وبين الما ثلاث ليال لم يصبها وان كان اكثر جاز وعن احمد في كراهته روايتان دليلنا على الجميع ما احتج به ابن المنذر

ان الجماع مباح فلا نمنعه ولا نكرهه الا بدليل وهذا هو المعتمد في الدلالة **واما** حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال رجل يا رسول الله الرجل يغيب ولا يقدر على الماء ايجامع اهله قال نعم رواه احمد في مسنده
فلا يحتج به لانه ضعيف فانه من رواية الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا ان
التيمم عن النجاسة لا يجزئ ومعناه اذا كان على بعض بدنه نجاسة فتيمم في وجهه ويديه لا يصح وبه قال جمهور
العلماء وجوزه احمد واختلف اصحابه في وجوب اعادة هذه الصلاة قال ابن المنذر وكان الثوري والاوزاعي
وابو ثور يقولون يمسح موضع النجاسة بتراب ويصلي قال وحكى ابو ثور هذا عن الشافعي قال والمعروف من قول
الشافعي بمصر ان التيمم لا يجزئ عن نجاسة واحتج اصحابنا بما ذكره المصنف وقول المصنف فلا يؤمر بها كالتخ
احتراز من الحدث فانه يؤمر بطهارته في غير محله وقوله كالغسل هو بفتح الغين معناه كما لو كان على بدنه نجاسة
فلا يؤمر بالغسل في غير محلها ولان التيمم رخصة فلا يجوز الا فيما ورد الشرع به وهو الحدث والله اعلم
قال المصنف رحمه الله والتيمم مسح الوجه واليدين مع المرفقين بضربتين او اكثر والدليل عليه ما روى
ابو امامة وابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وحكى بعض اصحابنا
عن الشافعي انه قال في القديم ضربتان ضربة للوجه وضربة للكفين ووجهه حديث عمار وانكر الشيخ ابو حامد ذلك وقال
المنصوص في القديم والجديد هو الاول ووجهه انه عضو من اعضاء التيمم فوجب استيعابه كالوجه وحديث عمار يتأول على انه مسح كفيه
الى المرفقين بدليل حديث ابي امامة وابن عمر رضي الله عنهم ٥

بياض صحيح

الشرح اما حديث ابن عمر فسياتي بيانه ان شاء الله **واما** حديث ابي امامة فمنكر لا اصل له
واسم ابي امامة صُدَيّ بضم الصاد وفتح الدال المهملتين وتشديد الياء ابن عجلان الباهلي من بني باهلة
سكن حمص رضي الله عنه وابن عمر تقدم بيانه في الآنية والشيخ ابو حامد في مسح الخف ٥ والعضو بكسر
العين وضمها وقوله لانه عضو في التيمم احتراز بالعضو عن مسح الخف وبالتيمم عن مسح الراس في الوضوء
واما حكم المسألة فمذهبنا المشهور ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين فان حصل
استيعاب الوجه واليدين بالضربتين والا وجبت الزيادة حتى يحصل الاستيعاب وحكى ابو ثور وغيره
قولا للشافعي في القديم انه يكفي مسح الوجه والكفين وانكر ابو حامد والماوردي وغيرهما هذا القول وقالوا
لم يذكره الشافعي في القديم وهذا الانكار فاسد فان ابا ثور من خواص اصحاب الشافعي وثقاتهم وائمتهم
فنقله عنه مقبول وان لم يوجد في القديم حمل على انه سمعه منه مشافهة وهذا القول وان كان قديما
مرجوحا عند الاصحاب فهو القوي في الدليل وهو الاقرب الى ظاهر السنة الصحيحة وقال كثيرون
من الخراسانيين لا يشترط ضربتان بل الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين سواء حصل بضربة
وسياتي بيان هذا في واجبات التيمم ان شاء الله قال صاحب التلخيص من مذهبنا وحكى ابن المنذر وجوب
المرفقين عن علي بن ابي طالب وابن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله ومالك والليث والثوري واصحاب
الرأي وعبد العزيز بن ابي سلمة قال اصحابنا وهو مذهب اكثر العلماء وحكى الماوردي وغيره عن ابن
سيرين انه لا يجزيه اقل من ثلاث ضربات ضربة لوجهه وضربة لكفيه وضربة لذراعيه وقال آخرون الواجب
ضربة للوجه والكفين حكاه ابن المنذر عن عطاء ومكحول والاوزاعي واحمد واسحق قال ابن المنذر وبه اقول
وبه قال داود وحكاه الخطابي عن عامة اصحاب الحديث **واما قدر الواجب** من اليدين فالمشهور
من مذهبنا انه الى المرفقين كما سبق وبه قال مالك وابو حنيفة واكثر العلماء وقال عطاء ومن
تبعه ممن ذكرناه الى الكفين وحكى الماوردي وغيره عن الزهري انه يجب مسحهما الى الابطين وما اظن هذا
يصح عنه قال الخطابي لم يختلف العلماء في انه لا يجب مسح ما وراء المرفقين احتج من قال ضربة للوجه
والكفين بحديث عمار رضي الله عنه قال اجنبت فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم

انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه رواه البخاري ومسلم واحتج اصحابنا باشياء كثيرة لا يظهر الاحتجاج بها فتركتها واقربها ان الله
تعالى امر بغسل اليدين الى المرفقين في الوضوء وقال في آخر الاية فلم تجدوا ماء فتيمموا فامسحوا بوجوهكم
وايديكم وظاهره ان المراد الموصوفة اولا وهي الى المرفقين وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لا سيما وهي آية
واحدة وذكر الشافعي رحمه الله هذا الدليل بعبارة اخرى فقال كلاما معناه ان الله تعالى اوجب
طهارة الاعضاء الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في آخر الاية فبقي العضوان
في التيمم على ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما وقد اجمع المسلمون على ان الوجه استوعب في
التيمم كالوضوء فكذا اليدان قال البيهقي في كتاب معرفة السنن والآثار قال الشافعي رحمه الله
انما منعنا ان ناخذ برواية عمار في الوجه والكفين ثبوت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح وجهه
وذراعيه وان هذا اشبه بالقرآن والقياس ان البدل من الشيء يكون مثله قال البيهقي حديث عمار في
اثبات مسح الذراعين الا ان حديث الذراعين جيد لشواهده ورواه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وعن ابي جهيم الانصاري رضي الله عنه قال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اقبل
الى الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام رواه البخاري هكذا مسندا وذكره مسلم تعليقا
وهو مجمل تفسره رواية ابن عمر وابنه قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك
وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى كاد الرجل يتوارى في السكة ضرب بيديه على الجدار
ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد
عليك السلام الا اني لم اكن على طهر هذا رواه ابو داود في سننه الا انه من رواية محمد بن ثابت العبدي
وليس هو بالقوي عند اكثر اهل الحديث ٥ وروى البيهقي في حديث ابي الجهيم فمسح وجهه وذراعيه
رواه من طرق يعضد بعضها بعضا قال وله شاهد من حديث ابن عمر يذكر حديثه هذا قال البيهقي
وهذا الحديث قد رواه عن العبدي جماعة من الائمة وذكرهم قال وانكر البخاري على العبدي رفع
هذا الحديث قال البيهقي ورفعه غير منكر فقد صح رفعه من جهة الضحاك بن عثمان عن محمد بن عبد الله
ابن اسامة واسنا انفرد العبدي فيه بذكر الذراعين قال البيهقي وقد صح عن ابن عمر من قوله
وفعله التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين فقوله وفعله يشهد بصحة رواية العبدي
فانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه قال الشافعي والبيهقي اخذنا بحديث مسح الذراعين
لانه موافق لظاهر القرآن والقياس واحوط قال الخطابي الاقتصار على الكفين اصح في الرواية ووجوب
الذراعين اشبه بالاصول واصح في القياس والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** ولا يجوز التيمم
الا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس
بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا وجعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة فعلق الصلاة
على الارض ثم نزل في التيمم الى التراب فلو جاز التيمم بجميع الارض لما نزل عن الارض الى التراب ولانه طهارة
عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء **الشرح** حديث حذيفة صحيح رواه مسلم وقال فيه
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا قال الخطابي معناه ان من كان قبلنا لم يبح لهم الصلاة
الا في البيع والكنائس والتراب معروف وله خمسة عشر اسما ذكرتها مفصلة في تهذيب الاسماء الصحيح
المشهور انه اسم جنس لا يثنى ولا يجمع الا اذا اختلفت انواعه ونقل ابو عمر الزاهد عن المبرد انه جمع
واحده ترابة وقوله لانه طهارة عن حدث احتراز من الدباغ **اما حكم المسألة**

حاشية قوله الاجماع على الاستيعاب في الوجه في
التيمم فيه نظر فقد نقل عن ابي حنيفة اربع روايات [illegible]
[illegible] سليمن بن داود [illegible] مسح الراس [illegible] والله اعلم

مذهبنا انه لا يصح التيمم الا بتراب هذا هو المعروف في المذهب وبه قطع الاصحاب وتظاهرت عليه
نصوص الشافعي وحكى الرافعي عن ابي عبد الله الحناطي بالحاء المهملة والنون انه حكى في جواز التيمم بالذريرة
والنورة والزرنيخ والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة واشباهها قولين للشافعي وهذا نقل غريب
ضعيف شاذ مردود وانما اذكره للتنبيه عليه لئلا يغتر به والصحيح في المذهب انه لا يجوز الا بتراب وبه
قال احمد وابن المنذر وداود قال الازهري والقاضي ابو الطيب وهو قول اكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة
ومالك يجوز بكل اجزاء الارض حتى بصخرة مغسولة وقال بعض اصحاب مالك يجوز بكل ما اتصل بالارض
كالخشب والثلج وغيرهما وفي الملح ثلاثة اقوال لاصحاب مالك احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث
وهو عندهم اشهرها ان كان مصنوعا لم يجز التيمم به والا جاز وقال الاوزاعي والثوري وكل ما على
الارض واحتجوا بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد ما على الارض وبقوله صلى الله عليه
وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا رواه البخاري ومسلم وبحديث ابي الجهيم رضي الله عنه السابق
في التيمم بالجدار وبحديث عمار رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما يكفيك هكذا
وضرب بيده الارض ونفضهما ثم مسح وجهه وكفيه رواه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم انما يكفيك
ان تضرب بيدك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك قالوا فهذا يدل على انه لا يختص بتراب
ذي غبار يعلق بالعضو قالوا ولانه طهارة بجامد فلم تختص بجنس كالدباغ واحتج
اصحابنا بقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وهذا يقتضي ان يمسح بما له غبار ويعلق
بعضه بالعضو وبحديث حذيفة وروى البيهقي عن ابن عباس قال الصعيد الحرث حرث الارض وبالقياس
الذي ذكره المصنف واما قولهم الصعيد ما صعد على الارض فلا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك
يطلق على وجه الارض وعلى التراب وعلى الطريق كذا قاله ثعلب ونقل الازهري عن بعض العرب واذا كان مشتركا لم
يختص باحد الانواع الا بدليل ومعنا حديث حذيفة وتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ترجمان القرآن
بتخصيص التراب واما حديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فمختصر محمول على ما قيد في حديث حذيفة
واما التيمم بالجدار فمحمول على جدار عليه غبار لان جدرانهم من الطين فالظاهر حصول الغبار منها
وحديث النفخ في اليدين محمول على انه علق باليد غبار كثير فخففه ونحن نقول باستحباب تخفيفه
ورواية مسلم ثم تنفخ محمول على ما اذا علق بها غبار كثير ولا يصح الاعتراض بازالة جميع الغبار والفرق
بين التيمم والدباغ ان المراد بالدباغ تنشيف فضول الجلد وذلك يحصل بانواع والتيمم طهارة تعبد به
فاختص بما جاءت به السنة كالوضوء والله اعلم قال المصنف رحمه الله واما الرمل فقد
قال في القديم والاملاء يجوز التيمم به وقال في الام لا يجوز فمن اصحابنا من قال لا يجوز قولا واحدا وما قاله في
القديم والاملاء محمول على رمل يخالطه التراب ومنهم من جعله على قولين احدهما يجوز لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان رجلا قال
للنبي صلى الله عليه وسلم انا نكون بالرمل وفينا الجنب والحائض ونبقى اربعة اشهر لا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالارض والثاني لا يجوز لانه ليس بتراب فاشبه الجص ه

ه بياض صحيح ه

الشرح حديث ابي هريرة هذا ضعيف رواه احمد في مسنده ورواه البيهقي من طرق وضعفه
وبين ضعفه وجاء في بعضها عليكم بالتراب ه وصورة مسألة الكتاب التي ذكر المصنف فيها الطريقين
في رمل خالص لا يخالطه تراب وفي المسألة طريقان مشهوران فاتفق الاصحاب على ان الصحيح منهما طريقة
التفصيل وهو انه ان خالطه تراب جاز والا فلا وحملوا القولين على هذين الحالين وبهذا الطريق
قطع جماعات من المصنفين ونقله الشيخ ابو حامد والمحاملي وامام الحرمين عن عامة الاصحاب
قالوا وغلط من نقل فيه قولين قال القاضي ابو الطيب طريقة القولين هي قول ابي اسحاق

٦٧

واما قول المصنف في التنبيه فان خالطه جص او رمل لم يجز التيمم به فمحمول على رمل ناعم يلصق
بالعضو والذي ذكره الاصحاب في رمل خشن لا يلصق فيبقى الحمل الفرق بينه وبين ما اذا خالطه دقيق
ونحوه فانه لا يجوز التيمم به لانه يلصق بالعضو وقد سبق ان الجص بكسر الجيم وفتحها وهو معرب والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان احرق الطين وتيمم بمدقوقه ففيه وجهان احدهما لا يجوز
التيمم به كما لا يجوز بالخزف المدقوق والثاني يجوز لان احراقه لم يزل اسم الطين والتراب عن مدقوقه ولا
يجوز الا بتراب له غبار يعلق بالعضو فان تيمم بطين رطب او تراب ندي لا يعلق غباره لم يجز لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه وهذا يقتضي ان يمسح بجزء من الصعيد ولانه طهارة توجب ايصال الطهور فيها الى محل الطهارة كمسح الراس ولا يجوز
بتراب نجس لانه طهارة فلا تجوز بالنجس كالوضوء ولا يجوز بما خالطه جص او دقيق لانه ربما حصل على العضو فمنع وصول التراب اليه
ولا يجوز بما استعمل في العضو فاما ما تناثر من اعضاء المتيمم ففيه وجهان احدهما لا يجوز التيمم به كما لا يجوز الوضوء بما تساقط
عن اعضاء المتوضئ والثاني يجوز لان المستعمل منه ما بقي على العضو وما تناثر غير مستعمل فجاز التيمم به ويخالف الماء
لانه لا يدفع بعضه بعضا والتراب يدفع بعضه بعضا فيرفع ما اتصل به الفرض في العضو ما تناثر منه ه

بياض صحيح

الشرح في هذه القطعة مسائل احداها اذا احرق الطين وتيمم بمدقوقه فوجهان مشهوران
اصحهما عند الجمهور لا يجوز وبه قطع الشيخ ابو حامد والبغوي والاصح عند امام الحرمين وصاحب البحر والمستظهري
الجواز وهذا اظهر قال امام الحرمين القول بانه لا يجوز غلط غير معدود من المذهب وقد ذكر المصنف
دليل الوجهين وقال القاضي ابو الطيب ان احرق ظاهره وباطنه لم يجز التيمم به وان احرق ظاهره
دون باطنه فقد [illegible] وفي الطين الخراساني اذا دق وجهان الاظهر الجواز مطلقا ه اما اذا اصابته نار فاسود
ولم يحترق فالمذهب القطع بجواز التيمم به وبه قطع البغوي وغيره وحكى الرافعي فيه وجها وهو ضعيف لانه
تراب والتشبيه بالخزف محال ولو احترق فصار رمادا لم يجز التيمم به بلا خلاف كالخزف ونقله الرافعي وغيره
وهو ظاهر والله اعلم الثانية يشترط كون التراب له غبار يعلق بالوجه والعضو وقد ذكر المصنف دليله
وبه قال ابو يوسف وقال مالك وابو حنيفة لا يشترط الغبار وقد سبقت المسألة بدلائلها وقوله
تراب ندي هو بتنوين الدال المثقلة الثالثة لا يجوز التيمم بتراب نجس بلا خلاف عندنا ونقله الشيخ
ابو حامد عن العلماء كافة قال الا الاوزاعي فانه جوزه بتراب المقابر قال ولعله اراد اذا لم تكن منبوشة
فيوافقنا واحتج المحاملي وغيره بقوله تعالى صعيدا طيبا قالوا والمراد طاهرا وهذا هو الراجح
في معنى الطيب في الاية كما قدمناه واحتجوا ايضا بما ذكر المصنف وكان ينبغي للمصنف ان يقول
لانه طهارة عن حدث ليحترز عن الدباغ فانه يجوز بالنجس على الاصح من الوجهين كما سبق قال اصحابنا وسواء
كان التراب الذي خالطه النجاسة قليلا او كثيرا لا يجوز التيمم به بلا خلاف بخلاف الماء الكثير لان له
قوة ترفع النجاسة وذكر اصحابنا هنا تراب المقابر وحكمه انه ان تحقق نبشها فترابها نجس
وان تحقق عدم نبشها فترابها طاهر فان شك فطاهر ايضا على الاصح وقد سبق بيانه فحيث قلنا طاهر جاز التيمم به
والاولى الا انها اذا لم تنبش تجوز الصلاة عليها مع الكراهة لكونها مدفن النجاسة ولا يكره التيمم بترابها
لانه طاهر فهو كغيره صرح به [illegible] وهو واضح حسن قال الشافعي رحمه الله في
الام ولو وقع المطر على المقبرة لم يصح التيمم بها لان صديد الموتى قائم فيها لا يذهبه المطر كما لا يذهب
التراب قال وهكذا كل ما اختلط من الانجاس بالتراب مما يصير كالتراب وذكر
الاصحاب هنا التيمم بالاراضي التي اصابتها نجاسة ذائبة ثم زال اثرها بالشمس والريح وفيها القولان
المشهوران الجديد انها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها والقديم انها تطهر فيجوز التيمم بها لكن عند الجمهور

وقال القفال في شرح التلخيص اذا علمنا القديم فهي طاهر تجوز الصلاة عليها وفي جواز التيمم بها وجهان قال وهكذا مال ان صح في القديم ان جلد الميتة يطهر بالدباغ وتجوز الصلاة عليه وفيه ولا يجوز بيعه فحصله طاهرا في حكم دون حكم هذا كلام القفال وهو شاذ ومنع بيع المدبوغ ليس لنجاسته كما سبق في بابه والله اعلم **الرابعة** لا يصح التيمم بتراب خالطه جص او دقيق او زعفران او غيرهما من الطاهرات التي تعلق بالعضو سواء كان الخليط كثيرا او قليلا مستهلكا هذا هو الصحيح المشهور وقال البندنيجي وهو المنصوص وحكى الاصحاب عن ابي اسحق المروزي وجها انه يجوز اذا كان الخليط مستهلكا كما يجوز الوضوء بالماء الذي استهلك فيه مائع قال الشيخ ابو حامد والاصحاب هذا الوجه غلط **والفرق** ان الماء يجري بطبعه فاذا اصاب المائع جرى الى بعض واما الخليط فيتعلق بالعضو فيمنع التراب من العلوق ولان الماء قوة التطهير ولانه لا يفصل النجس اذا كان كثيرا الحلال التراب واما اذا اختلط بالتراب فتاته الاوراق فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط الظاهر انه كالزعفران يعني فيكون فيه التفصيل والخلاف وفصل بعضهم كما في الماء فان فصل ما الفرق بين مخالطة الدقيق ونحوه ومخالطة الرمل حيث جاز في الرمل دون الدقيق فالجواب ان الدقيق يعلق باليد كما يعلق التراب فيمنع التراب والرمل لا يعلق اما اذا خالط التراب مائع طاهر من طيب او خل او لبن ونحوه فقال الماوردي ان تغير به لم يجز التيمم به والا جاز وقال القاضي ابو الطيب وصاحب البحر ان تغيرت رائحته بما الورد ثم جف جاز التيمم به لان بالجفاف ذهب ما الورد وبقيت رائحته المجاورة

فرع هذا الذي ذكر المصنف من ان الجص لا يجوز التيمم به هو المذهب الصحيح المقطوع به في كل طرق الاصحاب وشذ واغرب القاضي ابو بكر البيضاوي فحكى في كتابه شرح التلخيص له في جواز التيمم بالجص ثلاثة اوجه احدها يجوز والثاني لا يجوز والثالث ان كان محرقا لم يجز والا جاز وهذا الثالث قطع صاحبا الحاوي والبحر وهو ضعيف جدا نبهت عليه كيلا يغتر به **الخامسة** التراب المستعمل فيه وجهان احدهما ان يلتصق بالعضو يوجد منه فالمشهور في المذهب انه لا يجوز التيمم به وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور كالماء المستعمل وذكر الشيخ ابو حامد والماوردي وامام الحرمين والغزالي وغيرهم فيه وجهين احدهما هذا والثاني يجوز لان التيمم لا يرفع الحدث فلا يصير مستعملا بخلاف الماء واختار الماوردي والغزالي في تدريسه انه من الخلاف بالمنع على ان سبب الاستعمال ان كان هو انتقال المانع ام تادى العبادة الثانية ان يتصل بالعضو ثم يتناثر عنه وفيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب لا يجوز التيمم به صححه الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع والعبدري وامام الحرمين وابن الصباغ والبغوي وصاحب العدة واخرون وقطع به المتولي وغيره ونقل البندنيجي وابن الصباغ عن نص الام مع قال الشيخ ابو حامد والمحاملي وغيرهما الوجه الاخر غلط **الثالثة** ان يتناثر عن العضو ولم يكن لصق به والاصح ولا اقام العضو بالعضو المشهور انه ليس بمستعمل كالباقي على الارض قال الروياني وقيل فيه وجهان قال ولا معنى لهذا والله اعلم

فرع في مسائل تتعلق بالفصل احداها قال اصحابنا يجوز التيمم بجميع انواع التراب من الاحمر والابيض والاسود والاصفر وغير ذلك قال اصحابنا وسواء في ذلك التراب المأكول وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وفي البيان وجه انه لا يجوز بالتراب الارمني وبالمأكول وليس بشيء قال الشافعي رحمه الله في المختصر والصعيد من كل ارض سبخها ومدرها وبطحائها وغيره مما قال في الام ولا يتيمم ببطحاء غليظة ولا رقيقة قال اصحابنا السبخة التراب الذي فيه ملوحة ولا ينبت فالتيمم به جائز وبه قال جمهور العلماء وحكى الماوردي عن ابن عباس واسحق بن راهويه انهما منعاه لقوله تعالى صعيدا طيبا ودليلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بتراب المدينة وهي سبخة ولانه جنس يتطهر به فاستوى مالحه وعذبه كالماء واما الطيب في الاية فمعناه الطاهر وقيل الحلال كما سبق واما **المدر** فهو التراب الذي يصيبه الماء فيجف ويتصلب فيصح التيمم به اذا دق او كان عليه غبار **واما البطحاء** فهو مسيل الماء والمراد هنا التراب فيه الابطح ذكر الازهري وغيره واختلفوا في تفسيره فالصحيح الاوضح ما ذكره الازهري وامام الحرمين والغزالي واخرون انه التراب اللين في مسيل الماء وقال القاضي ابو الطيب هو مجرى السيل اذا جف واستحجر وقال الشيخ ابو حامد والماوردي واخرون فيه تاويلان احدهما القاع والثاني الارض الصلبة واما قول الشافعي في الام لا يجوز بالبطحاء وقوله في المختصر يجوز قال الاصحاب ليست على قولين بل على حالين فقوله لا يجوز اراد اذا لم يكن فيها تراب يعلق باليد قاله صاحب الحاوي والبحر وغيرهما واما الحجارة المنفية اذا اجتنت وسحقت فيجوز التيمم بها لانها طين خلق منتفا فهي كالذي خلق منتفا قال اصحابنا ولا يجوز التيمم بدقوق الكذان وهو حجر رخو يصير بالدق كالتراب والله اعلم **المسألة الثانية** قال اصحابنا يجوز ان يتيمم الجماعة من موضع واحد كما يتوضؤون من اناء واحد ويجوز ان يتيمم الواحد من تراب يسير مرات لسنتيه بعد في حرمه ونحوها مرات كما يتوضأ من ماء مرات **الثالثة** قال اصحابنا يجوز ان يتيمم من غبار تراب على مخدة او ثوب او حصير او جدار او اداة ونحوها نص عليه في الام وقطع به الجمهور وقال العبدري يجزئ وكذا لو ضرب يده على حنطة او شعير فيه غبار وحكى صاحب البحر وجها شاذا انه لا يجوز وهو مذهب ابي يوسف لانه لم يقصد الصعيد وهذا الوجه ليس بشيء لحديث الصحيح الذي سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم بالجدار ولانه قصد الصعيد فلا فرق بين ان يكون على الارض وغيرها **الرابعة** الارضة بفتح الهمزة والراء وهي دويبة تأكل الخشب والكتب ونحوها اذا استخرجت ترابا قال القاضي حسين ان استخرجته من مدر جاز التيمم به ولا نظر الى اختلاطه بلعابها فانه طاهر فصار كتراب عجن بخل او بماء ورد وان استخرجته من الخشب لم يجز لعدم التراب **الخامسة** لو تيمم بتراب على ظهر حيوان ان كان كلبا او خنزيرا نظران علم نجاسته بان وقع عليه التراب في حال رطوبته او اصابه عرقه لم يجز التيمم به وان علم انه طاهر لعلمه بانتفاء ذلك جاز التيمم به وان لم يعلم الحال فقال القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر والرافعي فيه القولان في تقابل الاصل والظاهر قال صاحب البحر والاصح الجواز وهذا الذي ذكروه مشكل وينبغي ان يجوز التيمم به بلا خلاف للاصل وليس هنا ظاهر يعارضه وان كان حيوانا اخر جاز بلا خلاف الا ان يكون امراه ففيها تفصيل وخلاف يأتي قريبا ان شاء الله تعالى والله اعلم قال **المصنف رحمه الله** ولا يصح التيمم الا بالنية لما ذكرناه في الوضوء وينوي بالتيمم استباحة الصلاة فان نوى رفع الحدث ففيه وجهان احدهما لا يصح لانه لا يرفع الحدث والثاني يصح لان نية رفع الحدث تتضمن استباحة الصلاة **الشرح** النية في التيمم واجبة عندنا بلا خلاف وكذلك في الوضوء والغسل وقد تقدم في باب نية الوضوء بيان مذاهب العلماء فيها ودليلها وفروع كثيرة **واما صفة النية** في التيمم فان نوى استباحة الصلاة او استباحة ما لا يباح الا بالطهارة صح تيممه بلا خلاف لانه نوى مقتضاه وان نوى رفع الحدث بنى على ان التيمم يرفع الحدث ام لا وفيه وجهان الصحيح منهما انه لا يرفعه وبه قطع جمهور الاصحاب والثاني وهو قول ابي العباس بن سريج يرفع في حق فريضة واحدة ودليل المذهب حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما الذي قدمناه في تيمم الجنب وامر النبي صلى الله عليه وسلم له بالاغتسال حين وجد الماء وحديث ابي ذر رضي الله عنه السابق ان الصعيد الطيب وضوء المسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه حين تيمم فقال النبي صلى الله عليه وسلم صليت باصحابك وانت جنب وكلها احاديث صحاح ظاهرة في ان الحدث ما ارتفع اذ لو ارتفع لم يحتج الى الاغتسال قال امام الحرمين هذا المنقول عن ابن سريج ضعيف معدود من الغلطات فان ارتفاع الحدث لا يتبعض فاذا نوى المتيمم رفع الحدث ان قلنا بقول ابن سريج صح وان قلنا بالمذهب فوجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما باتفاق الاصحاب لا يصح تيممه وبه قطع القاضي ابو الطيب وجماعات والثاني يصح ونقله ابن خيران قولا وصحح ابن ... ولو تيمم الجنب بنية رفع الجنابة او المحدث بنية رفع الحدث ولو نوى الطهارة عن الحدث لم يصح كما لو نوى رفع الحدث ذكره القاضي ابو الطيب

ومنا ابو ابن الصباغ والروياني والشيخ نصر والله اعلم **فرع** ذكرنا ان التيمم لا يرفع الحدث عندنا وبه قال
جماهير العلما وقال داود والكرخي الحنفي وبعض المالكية يرفعه دليلنا ما سبق **قال المصنف رحمه الله**
ولا يصح التيمم للفرض الا بنية الفرض فان نوى بتيممه صلاة مطلقة او صلاة نافلة لم يستبح الفريضة وحكى شيخنا ابو
حاتم القزويني ان ابا يعقوب الابيوردي حكى عن الاملا قولا آخر انه يستبيح به الفرض لانه طهارة فلم يفتقر الى نية الفرض
كالوضوء والذي يعرفه البغداديون من اصحابنا كالشيخ ابي حامد وشيخنا القاضي ابي الطيب انه لا يستبيح الفرض لان التيمم لا يرفع
الحدث وانما تستباح به الصلاة فلا يستبيح الفرض حتى ينويه بخلاف الوضوء فانه يرفع الحدث وهل تفتقر الى تعيين
الفريضة فيه وجهان احدهما يفتقر لان كل موضع افتقر الى نية الفريضة افتقر الى تعيينها كاداء الصلاة والثاني
لا يفتقر وعليه يدل قوله في البويطي ٥ ... باخر صحيح

الشرح ينبغي للمتيمم للفريضة ان ينوي استباحة تلك الفريضة بعينها فان نوى استباحة الفرض مطلقا
ولم يعين فوجهان مشهوران حكاهما المصنف واصحابنا وتستبيح اي فريضة اراد اتفق الاصحاب على تصحيحه
وبه قطع جمهور الخراسانيين ونقل امام الحرمين اتفاق طرق المراوزة عليه قال والوجه الآخر حكاه العراقيون وهو
مطرح لا التفات اليه وصحح القاضي ابو الطيب وابن الصباغ والمتولي واخرون من الطريقين بان اشتراط
تعيين الفريضة غلط والقائلون بالاشتراط هم ابو اسحق المروزي وابو علي بن ابي هريرة وابو القاسم الصيمري حكاه
ابو علي السنجي بالسين المهملة والنون والجيم حكاه عنهم الرافعي **واما قول المصنف** وعليه يدل قوله في البويطي فذكر
في البويطي انه اذا نوى فرضين كان له ان يصلي احدهما ووجه الدلالة منه انه جعل منهما نية واحدة فلم يجب التعيين
واحتج منها والقائل للآخر ان يجيب عن هذا النص ويقول انما جوز له ان يصلي احدهما لانه نواها وعينها ونوى معها
غيرها فلغا الزائد قال اصحابنا واذا قلنا بالمذهب ان التعيين ليس بشرط فنوى استباحة الظهر
فله ان يصلي فريضة اخرى واذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله اعلم **اما** اذا لم ينو الفريضة بل نوى
استباحة النافلة او نوى استباحة الصلاة ولم يقصد فرضا ولا نفلا ففيه ثلاث طرق الصحيح منها عند جمهور الاصحاب
انه لا يستبيح الفرض في الصورتين والثاني ان في استباحته قولين واختار الروياني في الحلية الاستباحة والثالث
ان نوى النفل مع استباحة الفرض قولان وان نوى الصلاة فقط استباح الفرض قولا واحدا وهو الطريق
اختاره امام الحرمين والغزالي قال الامام لان الصلاة اسم جنس يتناول الفرض والنفل بخلاف ما لو نوى المصلي
الصلاة فانها لا تنعقد الا نفلا لان الصلاة لا يمكن ان يجمع فيها بين فرض ونفل بنية واحدة فحمل على الاقل وهو النفل
واما التيمم فيمكن تحصيله بين فرض ونفل فحملت الصلاة في نيته على اسم الجنس ثم اذا قلنا بالمذهب في الصورتين
وهو انه لا يستبيح الفرض استباح النفل على الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور وفيه وجه ضعيف غريب في التتمة
والتهذيب وغيرهما انه لا يستبيح النفل ايضا وعلى هذا الوجه لا يستبيح النفل الا تبعا للفرض والله اعلم **هذا**
تفريع مذهبنا وجوز ابو حنيفة استباحة الفرض بنية التيمم للنفل كالوضوء قال مالك واحمد لا يستبيح
الفرض بنية النفل دليل الجميع قد اشار اليه المصنف **واما** ابو حاتم القزويني فتقدم بيانه في باب الانية **واما**
ابو يعقوب الابيوردي فبفتح الهمزة وكسر البا الموحدة وفتح الواو واسكان الرا منسوب الى ابيورد بلدة
بخراسان قال ابو سعيد السمعاني رحمه الله وينسب اليها ايضا الباوردي قال الفقيه الاولى العجمي
قال المصنف رحمه الله فان تيمم للنفل كان له ان يصلي على الجنازة نص عليه في البويطي لان صلاة
الجنازة كالنفل وان تيمم لصلاة الفرض استباح النفل لان النفل تابع للفرض فاذا استباح المتبوع
استباح التابع كما اذا اعتق الام عتق الحمل **الشرح** هنا مسالتان احداهما اذا نوى بتيممه
استباحة نافلة معينة او مطلقة فالصحيح الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي واطبق عليه الاصحاب ان له
النفل الذي تيمم له وحكى قولا قديما عن بعض الخراسانيين وجها انه لا يصح تيممه وحكاه صاحب التتمة

قولا للشافعي وعلى هذا لا يصح التيمم للنفل منفردا وانما يصح تبعا للفرض قالوا لان التيمم انما يجوز للضرورة ولا
ضرورة الى النفل قال القاضي حسين وصاحبا التتمة والبحر يظهر هذا القول المعضوب اذا استاجر من يحج
عنه فرضا جاز وفي النفل قولان قال العلماء كذا المتحاضة لو توضات للنفل مع صحته وجهان وجه المنع
انه لا ضرورة بها الى النفل وهذا الوجه غلط لا شك فيه ويخالف المذاهب من تعليل الادلة وقد جوزت النافلة
المغير القبلة للحاجة والمصنف فالتيمم اولى فانه بدل ولا تفريع على هذا الوجه وانما التفريع على المذهب
فاذا نوى استباحة نافلة جاز ان يصلي من جنس النوافل ما شا الى ان يحدث وله سجود التلاوة والشكر
ومس المصحف وحمله وان كان جنبا او انقطع حيضها استباحة القراءة واللبث في المسجد وحل وطيها لان
النافلة اكد من هذه الاشيا فانها تفتقر الى الطهارة بالاجماع وهذه مختلف فيها ولذا يصلي على جنازة بتيمم بعد
ام لا فيه هو المذهب وفيه وجه انه لا يستبيحها لانها فرض ووجه ثالث ان تعينت عليه لم يستبحها بتيمم النافلة
والا استباحها وسياتي بيان هذه الاوجه بادلتها حيث ذكرها المصنف في اخر هذا الباب **اما** اذا نوى استباحة
مس المصحف او نوت الحائض والمنقطع حيضها قراءة القران واللبث في المسجد او نوت استباحة الوطء فانهم
يستبيحون ما نووا على المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب وحكى الرافعي فيه الوجه السابق في
التيمم للنافلة المجردة والصواب ما سبق وهل يستبيحون صلاة النفل فيه وجهان مشهوران حكاهما
الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي واخرون احدهما يجوز كعكسه واصحهما لا لان النافلة آكد ولذا يجب
شاذ ذكره في التتمة والبحر وغيرهما انه لا يصح التيمم لمس المصحف الا اذا احتاج عليه بان كان مسافرا وليس معه من
يحمله ووجه في التهذيب وغيره انه لا يصح تيمم منقطعة الحيض بنية استباحة الوطء وقد سبق شبيه في الغسل
ووجه انه يصح ان كان لها زوج والا فلا حكاه المتولي في باب نية الوضوء وهذه الاوجه ضعيفة فاذا قلنا
في هذه المسائل يستبيح النافلة مع استباحة الفرض الطرفان السابقان المذهب انه لا يستبيح ولو نوى
استباحة الصلاة مطلقا وقلنا بالاصح انه لا يستبيح الفرض استباح النفل وهذه الاشيا على المذهب وفيه
وجه في البحر تفريعا على ان النفل لا يصح استباحته منفردا قال الماوردي ولا يستبيح في هذه الحالات
وفي هذا نظر ولو تيمم للجنازة استباحها وهل هو كالتيمم للنفل ام للفرض فيه وجهان في المهذب وغيره
اصحهما كالنافلة صححه الرافعي وغيره لانها وان تعينت فهي كالنفل فانها تسقط بفعل غيره بخلاف المكتوبة والله اعلم
المسالة الثانية اذا نوى استباحة فريضة مكتوبة استباحها واستباح النفل قبلها وبعدها في الوقت
وبعده هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها انه لا يستبيح في هذه الصورة النفل مطلقا
ووجها انه يستبيحه ما دام وقت الفريضة باقيا ولا يستبيحه بعده ورافعهم على هذا الوجه من المحامل العراقيين
المحاملي في اللباب والشيخ نصر وقطع به الدارمي وحكاه امام الحرمين عن نقل العراقيين ولنا قول انه لا يستبيح النفل
قبل الفريضة ويستبيحه بعدها وقد ذكره المصنف في اخر الباب والصحيح ما سبق **اما** الذي نوى الفريضة والنافلة
معا فيستبيحهما جميعا بلا خلاف قال امام الحرمين اتفقت الطرق على هذا حتى لو نوى النفل قبل الفرض
وبعده ووافق على المخالفون في التي قبلها وطرد الرافعي فيه الوجه المتقدم في النفل بعد خروج الوقت وليس بشي
قال الشيخ ابو محمد في الفروق لو تيمم للظهر في وقتها وصلاها ثم دخل وقت العصر لم يجز له فعل سنة الظهر
بذلك التيمم على احد الوجهين ولو لم يصل الظهر في وقتها فقضاها في وقت العصر وقضى سنة الظهر
التيمم جاز بلا خلاف تبعا للفريضة قال على هذا الاصل ينبغي ان يقال من نسي العشا فذكرها وقت الظهر
فقضاها وقضى الوتر قولا واحدا وانما القولان في قضا الوتر اذا فعل العشا في وقتها وهذا الذي قاله في الوتر
فيه نظر والاعلم من لا يثبته عليه والله اعلم **فرع** في مسايل تتعلق بنية التيمم احدها في ضبط
ما تقدم مختصرا فاذا نوى رفع الحدث لم يصح تيممه على المذهب وفيه وجه ٥ وان نوى استباحة فائتة

حاشية: ... التيمم ... باعتبار ... والله اعلم

٦٩

استباحتها وما سنتعلمها من مس المصحف وسجود تلاوة وشكر ما سبق دون الفرض هذا هو المذهب
وفيه وجه لا يصح تيممه ووجه يباح الفرض أيضا. ولو نوى الفرض بلا تعيين فالمذهب أنه يباح أي فرض
أراد وفي وجه لا يصح تيممه حتى يعين الفرض. ولو نوى الصلاة فله النفل وحده على الأصح وقيل الفرض أيضا
وقيل تيممه باطل. ولو نوى الفرض وحده استباحه والنفل قبله وبعده في الوقت وبعده وفي وجه
لا يباح النفل وفي وجه يباح في الوقت فقط وفي وجه يباح بعد الفرض لا قبله. ولو نواهما أبيحا كيف شاء
وفي وجه لا يباح النفل بعد الوقت. الثانية نوى استباحة فرض وعين صلاة فوجهان مشهوران عند الخراسانيين
وذكرهما من العراقيين الدارمي أصحهما يصح تيممه وبه قطع جمهور العراقيين وهو نصه في البويطي كما سبق لأنه
نوى أصلا وعين ما حلفنا الزائد والثاني لا يصح لأنه نوى ما لا يباح فلغت نيته فعلى الأول قال الجمهور يصلي
أيتهما شاء وهو نصه في البويطي وشذ الدارمي فقال يصلي الأولى يختص بالأولى وليس بشيء الثالثة
لو نوى فرض التيمم فوجهان مشهوران للخراسانيين أحدهما يصح كما لو نوى المتوضئ فرض الوضوء قال
الروياني فعلى هذا هو كالتيمم للنفل وأصحهما لا يصح قال إمام الحرمين والفرق أن الوضوء مقصود في
نفسه ولهذا استحب تجديده بخلاف التيمم قال الرافعي ولو نوى إقامة التيمم المفروض فكنيته فرض
التيمم فلا يصح في الأصح قال البغوي ولو نوى فرض الطهارة فعلى الوجهين الأصح لا يصح وقال
الماوردي وإن نوى التيمم وحده أو الطهارة وحدها لم يصح وقد سبق عن القاضي أبي الطيب أنه لو نوى الطهارة
عن الحدث لم يصح والله أعلم الرابعة لو تيمم عن الحدث الأصغر ظانا بأن حدثه أصغر وكان جنبا أو عكسه
صح تيممه بلا خلاف عندنا وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن مالك وأحمد أنه لا يصح واحتج المزني والأصحاب
بأن مقتضاهما واحد فلا أثر للغلط وأشكل الشيخ أبو محمد هذا في كتابه الفروق وقال هذه العلة
منتقضة بمن عليه فائتة ظنها الظهر فقضاها ثم بان أنها العصر فلا تجزئه بالاتفاق وإن كان مقتضاهما
واحدا قال والعلة الصحيحة أن الجنب ينوي بتيممه ما ينويه المحدث وهو استباحة الصلاة فلا فرق
وأما الصلاة فيجب تعيينها فإذا نوى الظهر فقد نوى غير ما عليه والمتيمم نوى ما عليه وذكر القاضي حسين
عن الأصحاب أنهم أنكروا على المزني هذه العلة وقالوا الصواب التعليل بنحو ما ذكر الشيخ أبو محمد وهذا الإنكار
على المزني فيه نظر والأظهر أن كلامه صحيح والفرق بينه وبين الصلاة ظاهر هذا كله إذا كان غالطا فإن تعمد
نية الأكبر وعليه الأصغر أو عكسه مع علمه ففي صحته وجهان حكاهما المتولي سبق مثلهما في باب نية الوضوء
والأصح البطلان لتلاعبه ولو أجنب في سفر ونسي جنابته وكان يتوضأ عند وجود الماء ويتيمم عند عدمه
ثم ذكر جنابته لزمه إعادة صلوات الوضوء دون صلوات التيمم ذكره صاحب العدة وهو ظاهر تفريعا على ما سبق
الخامسة تيمم لفائتة ظنها عليه فبان أن لا فائتة عليه لم يصح تيممه بخلاف الوضوء لفائتة ظنها
فبان أن لا فائتة فإنه يصح وضوءه. ولو تيمم لفائتة ظنها الظهر فبانت العصر لم يصح. ولو توضأ لفائتة
ظنها الظهر فبانت العصر صح والفرق ما فرق به المصنف وغيره بأن التيمم يبيح ولا يرفع الحدث ونيته
صادفت استباحة ما لا يستباح والوضوء يرفع الحدث وإذا ارتفع استباح ما شاء قال البغوي
والمتولي والروياني لو ظن أن عليه فائتة ولم يتحققها فتيمم لها ثم تذكرها لم يجز أن يصليها بذلك التيمم
لأن وقت الفائتة التذكر قال المتولي ولأن المقصود من التيمم استباحة الصلاة وما لم يتحققها
لا يباح له فعلها وهذا التعليل فاسد فإن فعلها مباح بل مستحب وقد أنكر عليهم الشاشي هذا
الحكم ثم قال وعندي في هذا نظر لأنه أمر بالتيمم لها لتوهم بقائها عليه فإذا تحقق بقاؤها عليه
كان أولى بالإجزاء هذا كلامه وينبغي أن يكون في صحته وجهان كما سبق فيمن شك هل أحدث
فتوضأ محتاطا ثم بان أنه كان محدثا هل يصح وضوءه وقد يفرق بضعف التيمم والله أعلم

قال المصنف رحمه الله وإذا أراد التيمم فالمستحب أن يسمي الله عز وجل لأنها
طهارة عن حدث فاستحب اسم الله تعالى عليها كالوضوء ثم ينوي ويضرب بيديه على التراب ويفرق
أصابعه فإن كان التراب ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز ويمسح بهما وجهه ويوصل التراب
إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه وإلى ما ظهر من الشعور ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين
والشاربين والعذارين ومن أصحابنا من قال يجب ذلك كما يجب إيصال الماء في الوضوء والمذهب الأول لأن
النبي صلى الله عليه وسلم وصف التيمم واقتصر على ضربتين ومسح وجهه بإحداهما واليدين بالأخرى وبذلك
لا يصل التراب إلى الباطن هذه الشعور ويخالف الوضوء لأنه لا مشقة في إيصال الماء إلى ما تحت الشعور
وعليه مشقة في إيصال التراب فسقط ثم يضرب ضربة أخرى فيضع بطون أصابع يده اليسرى على ظهور
أصابع يده اليمنى ويمرها على ظهر الكف فإذا بلغ الكوع جعل أطراف أصابعه على حرف الذراع ثم
يمر ذلك إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها عليه ويرفع إبهامه فإذا بلغ الكوع أمر إبهام
يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثم يمسح بكفه اليمنى يده اليسرى مثل ذلك ثم يمسح إحدى الراحتين على الأخرى
ويخلل بين أصابعهما لما روى أسلع رضي الله عنه قال كنت أرحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأجنبت فنزلت آية التيمم فقال
يكفيك هكذا فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ثم أمرهما على لحيته ثم أعادهما إلى الأرض فمسح بهما الأرض ثم
دلك إحداهما بالأخرى ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما والفرض مما ذكرناه النية ومسح الوجه ومسح اليدين
بضربتين أو أكثر وتقديم الوجه على اليد وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى.

الشرح هذه القطعة يجمع شرحها مسائل أحدها حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم
وصف التيمم بضربتين صحيح تقدم بيانه وحديث أسلع غريب ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي
بإسناد ضعيف وفيه مخالفة لما في المهذب في اللفظ وبعض المعنى وهو أسلع بفتح الهمزة وبالسين
والعين المهملتين على وزن أحمد وهو الأسلع بن شريك بن عوف التميمي خادم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصاحب راحلته. والكف مؤنثة سميت بذلك لأنها تكف عن البدن أي تمنع ما يقصده من
ضربه ونحوها. والكوع بضم الكاف وهو طرف العظم الذي يلي الإبهام والرسغ هو مفصل
الكف وله طرفان وهما عظمان الذي يلي الإبهام كوع والذي يلي الخنصر كرسوع ويقال
في الكوع كاع كبوع وباع. والذراع يذكر ويؤنث والتأنيث أفصح. والإبهام مؤنثة
وقد تذكر وسبق بيانها في صفة الوضوء. والراحة معروفة وجمعها راح. المسألة الثانية
تستحب التسمية في أول التيمم لما ذكره المصنف وقوله لأنه طهارة عن حدث احتراز من
الدباغ وغيره من إزالات النجاسات وليس مراده بالقياس على الوضوء أن أحدا خالف في التيمم
لما ذكره المصنف وقوله لأنه طهارة عن حدث واقع في الوضوء لأنه ما يوافق عليه بل مراده أن النص
ورد في الوضوء فألحقنا التيمم به وتقدمت صفة التسمية وفروعها في باب صفة الوضوء وظاهر
إطلاق المصنف والأصحاب أنه يستحب التسمية لكل متيمم سواء كان حدثه أصغر أم أكبر كما سبق في
الغسل المسألة الثالثة قوله ثم ينوي ويضرب يديه على التراب ويمسح وجهه هكذا
عبارة أكثر الأصحاب وقال الماوردي في الإقناع والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر في الانتخاب
والشاشي في العمدة ينوي عند مسح وجهه واقتصروا على هذه العبارة وظاهرها أنه لا تجب النية
قبله كما في الوضوء وقال البغوي والرافعي يجب أن ينوي مع ضرب اليد على التراب ويستديم النية
إلى مسح جزء من الوجه فلو أحدث النية بعد أخذ التراب أو نوى مع الضرب ثم عزبت نيته قبل
مسح شيء من الوجه لم يصح لأن القصد إلى التراب وإن كان واجبا فليس بركن مقصود وإنما المقصود

منه نقل التراب ثم مسح الوجه هو المقصود فتجب النية عنده وحكى الرافعي فيما اذا قارنت النية نقل التراب
وعزبت قبل مسح شيء من الوجه وجها غريبا انه يجزيه والله اعلم **واما قوله** ويضرب بيديه على التراب فان
كان ناعما فترك الضرب ووضع اليدين جاز فمتفق عليه كذا صرح به اصحابنا ونص الشافعي رحمه الله على الضرب
قال اصحابنا اراد اذا لم يعلق الغبار الا بالضرب او اراد التمثيل لا الاشتراط قال اصحابنا
ولا يشترط اليد بل المطلوب نقل التراب سواء حصل بيده او خرقة او خشبة او نحوها ونص عليه الشافعي في الام
قال في الام واستحب ان يضرب بيديه جميعا والله اعلم **واما قوله** ويفرق اصابعه في ضربة مسح الوجه
فكذا نص عليه الشافعي رحمه الله في مختصر المزني وفي البويطي وكذا قاله جميع اصحابنا العراقيين واطبقوا عليه
في كتبهم المشهورة وجعلوه مستحبا وكذا نقله عن جميع العراقيين جماعات منهم صاحب البيان وكذا قال
جماعة من اصحابنا الخراسانيين قالوا وفائدة استحباب التفريق زيادة تاثير الضرب في اثارة الغبار وليكون
اسهل وامكن في تعميم الوجه بضربة واحدة وقال اكثر الخراسانيين لا يفرق في ضربة الوجه فان
فرق ففي صحة تيممه وجهان وجه البطلان انه يصير ناقلا لتراب اليد قبل مسح الوجه فان التراب الذي
يحصل بين الاصابع لا يزول في مسح الوجه فيمنع انتقال تراب آخر واحسن البغوي من الخراسانيين في بيان
المسئلة فقال نص الشافعي انه يفرق في الضربتين فقال بعض اصحابنا لا يفرق في الاولى فان فرق فيها
دون الثانية لم يصح مسح ما بين الاصابع لانه مسح بتراب اخذ قبل مسح الوجه وان فرق في الضربتين
فوجهان احدهما يجوز لانه اخذ لليدين ترابا جديدا والثاني لا يجوز لان بعض المأخوذ اولا يبقى بين اصابعه
فيصير حائلا كما لو كان على وجهه تراب فنقل اليه ترابا آخر من غير ان ينفض الاول فانه لا يجوز قال والمذهب
عندي انه اذا فرق في الضربتين صح كما نص عليه ولا باس باخذ تراب اليد قبل مسح الوجه حتى لو ضرب بيديه
على تراب فمسح بيمينه جميع وجهه وبيساره يمينه جاز والترتيب واجب في المسح دون اخذ التراب هذا كلام
البغوي والقائل بانه لا يجوز التفريق في الاولى مطلقا هو القفال واستبعده امام الحرمين والغزالي **قوله**
وقالا هذا تضييق للرخصة قال الامام هذا الذي قاله القفال غلو ومجاوزة حد وليس يرضى اتباع شعب
الفكر ودقائق النظر في الرخص وقد تحقق من فعل الشارع ما يشعر بالتسامح فيه قال ولم يوجب احد من
ائمتنا على من يريد التيمم ان ينفض الغبار عن وجهه ويديه اولا ثم يبتدئ بنقل التراب اليهما مع العلم بان
المسافر في تقلباته لا يخلوا عن غبار يغشاه فليقتصر على ان ترك التفريق في الاولى ليس بشرط هذا
كلام الامام وقطع صاحب العدة بانه لو فرق في الاولى دون الثانية جاز وقال الروياني قال القفال
نقل المزني تفريق الاصابع في الاولى قال القفال فغلطه جميع اصحابنا وعندي انه غلط في النقل
ولم يذكر الشافعي ذلك في الاولى انما ذكره في الثانية **قلت** هذا اعتراض من القفال لمخالفته جميع
الاصحاب ودعواه غلط المزني باطلة من وجهين احدهما ان التغليط لا يصار اليه وللكلام وجه ممكن
وهذا النقل له وجه كما سبق بيان فائدته والثاني ان المزني لم ينفرد به بل قد وافقه في نقله
البويطي كما قدمته كذلك رايته صريحا في كتاب البويطي رحمه الله وجمع الرافعي متفرق كلام الاصحاب
وانا انقله مختصرا قال روى المزني التفريق في الاولى فمن الاصحاب من غلطه منهم القفال وصوبه
الاخرون وهو الاصح ثم القائلون بالاول اختلفوا فقال قائلون لا يجوز التفريق في الاولى ويجوز الاكثرون
قالوا وان لم يفرق في الثانية اجزاه وكذا التراب الذي بين الاصابع لما بينهما وقال قائلون منهم
القفال لا يصح تيممه ثم قال الرافعي بعد هذا ويجيء الاصحاب رواية المزني وهي المذهب هذا كلام الرافعي
وانما بسطت هذه المسئلة واطنبت فيها هذا الاطناب وان كان مختصرا ما ذكرته مختصرا بالنسبة
الى الانسان لانه كثيرا ما ينكر ... صاحب المهذب والتنبيه بقوله يفرق في الضربة الاولى

ونسبوه الى الشذوذ ومخالفة المذهب لجماهير الاصحاب وهذا الذي فعلوه من العجائب وهو اعتراض
صاحبه بعظيم من الجهالة ونهاية من عدم الاطلاع وتشنيعه على الاصحاب وكذبه عليهم بل الشافعي نص على التفريق
في الاولى عن الشافعي نقل امامين هما اجل اصحابه والقيم باتفاق الخلق وهما البويطي والمزني وصحح
التفريق فيها جمهور الاصحاب والله يرحمنا اجمعين **واما** قول المصنف ويمسح بهما وجهه فكذا قاله
الجمهور وظاهره انه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء وقد صرح جماعة من اصحابنا باستحباب
البداءة باعلى الوجه منهم المحاملي في اللباب والرابع وقال صاحب الحاوي مذهب الشافعي انه يبدا باعلى
وجهه كالوضوء قال ومن اصحابنا من قال يبدا باسفل وجهه ثم يستعلي لان الماء في الوضوء اذا استعلى به
انحدر بطبعه فعم جميع الوجه والتراب لا يجري الا بامرار اليد فيبدا باسفله ليقل ما يصير على اعلاه من
الغبار ليكون اجمل لوجهه واسلم لعينه والله اعلم **واما قوله** ويوصل التراب الى جميع البشرة
الظاهرة من الوجه والى ما ظهر من الشعر فاراد بالبشرة الظاهرة ما لا شعر عليه واحترز به عن البشرة
المستترة بالشعور **قوله** والى ما ظهر من الشعر يعني الشعر الذي يجب غسله في الوضوء كذا قاله اصحابنا
قالوا وفي ايصال التراب الظاهر ما خرج من اللحية عن الوجه الوجهان كالوضوء **واما قوله** لا يجب ايصال
التراب الى ما تحت الحاجبين والشاربين والعذارين ومن اصحابنا من قال يجب المذهب الاول وكذا
قاله اصحابنا واتفقوا على ان الصحيح انه لا يجب وقطع به القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي
والاخرون وادعى امام الحرمين انه لا خلاف فيه ودليل الوجهين مذكور في الكتاب **وقوله** الحاجبين
والشاربين والعذارين تمثيل والمراد الشعور التي يجب ايصال الماء اليها في الوضوء وهي السلسلة المذكورة
والعنفقة ولحية المراة والخنثى واهداب العين وشعر الخدين سواء خفت ام كثفت وكذلك اللحية الخفيفة
للرجل صرح به اصحابنا وحكم الشعر على الذراع حكم شعر الوجه وحكى الخلاف فيه في فتاوي القاضي حسين
وجزم القاضي والبغوي بانه لا يجب ايصال التراب الى ما تحته كما قالا في الوجه قال القاضي ولا يستحب
ايصال التراب الى باطن الشعر الذي تحت الشعر الكثيف التي يستحب ايصال الماء اليها والله اعلم **واما قوله**
ثم يضرب ضربة اخرى فيضع بطون اصابع يده اليسرى ... فهذه الكيفية ذكرها الشافعي رحمه الله في مختصر المزني
واتفق الاصحاب على استحبابها واشار الرافعي الى حكاية وجه انها لا تستحب بل هي وغيرها سواء وليس
هذا بشيء وانما استحبها الشافعي والاصحاب لانه ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد في مسح اليدين
على ضربة واحدة وثبت بالادلة وجوب استيعاب اليدين فذكروا هذه الكيفية ليبينوا صورة حصول
الاستيعاب بضربة وذكر جماعات من الاصحاب انهم ارادوا الجواب عن اعتراض من قال الواجب مسح
الكف فقط وانه لا يتصور استيعاب الذراعين مع الكفين بضربة فبينوا الصورة ولم يثبت في هذه
الكيفية حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث الذي ذكره المصنف ليس فيه دلالة لها ولا هو ثابت
كما سبق بيانه وذكر الغزالي انها سنة ومراده ان السنة لا تزيد على ضربتين ولا تتمكن من ذلك الا
بهذه الكيفية فكانت سنة لتحصيل السنة الا الاقتصار على ضربتين مع الاستيعاب قال الرافعي وزعم
بعضهم ان هذه الكيفية منقولة عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هذا بشيء قال اصحابنا
وكيف اوصل التراب الى الوجه واليدين بضربتين فاكثر بيده او خرقة او خشبة جاز ونص عليه في الام
كما سبق **واما قوله** ثم يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل بين اصابعهما فاتفق جمهور العراقيين
على انه سنة ليس بواجب ونقل ابن الصباغ عن الاصحاب مطلقا هذا اذا كان فرق اصابعه
في الضربتين او في الثانية اما اذا فرق في الاولى فقط وقلنا يجزيه فيجب التخليل وقال
الخراسانيون والماوردي في وجوب التخليل ومسح احدى الراحتين بالاخرى وجهان وقال البغوي

ان قصد بامرار اليدين الراحتين على الذراعين مسحهما حصل والا فلا والصحيح طريقة العراقيين قال العراقيون
ويسقط فرض الراحتين وما بين الاصابع حين يضرب اليدين على التراب قالوا فان قيل اذا سقط فرض الراحتين
صار التراب الذي عليهما مستعملا فكيف يجوز مسح الذراعين به ولا يجوز نقل الماء الذي غسلت احدى اليدين به الى
الاخرى فالجواب من وجهين احدهما ان اليدين كعضو واحد ولهذا جاز تقديم اليسرى على اليمنى ولا يصير
التراب مستعملا الا بانفصاله والماء ينفصل عن اليد المغسولة فيصير مستعملا الثاني انه محتاج الى هذا
هنا فانه لا يمكنه ان يتمم الذراع بكفها بل يفتقر الى الكف الاخرى فصار كنقل الماء من بعض العضو الى بعضه
وهذان الجوابان ذكرهما ابن الصباغ وغيره وهما مشهوران في كتب العراقيين ونقل صاحب البيان وجها انه
يجوز نقل الماء من احدى اليدين الى الاخرى لانه كيف يغني هذا السؤال **فرع** اذا كان يجري احدى اليدين على الاخرى
فرفعها قبل استيعاب العضو ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب فوجهان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما لا يجوز
لان الباقي على الماسحة صار له حكم المستعمل والثاني يجوز ذلك قال وهو الاصح لان المستعمل هو الباقي على الممسوح
واما الباقي على الماسحة فهو في حكم التراب الذي تضرب عليه اليد مرتين **فرع** واما قول المصنف والواجب من ذلك
النية ومسح الوجه واليدين بضربتين مفرقا ان يبدا باليد على الوجه وسننه التسمية وتقديم اليمنى على اليسرى وتقديم
نقص قال اصحابنا اركان التيمم سبعة متفق عليها وهي النية ومسح الوجه واليدين وتقديم الوجه على اليدين والقصد
الى الصعيد ونقله وثلاثة مختلف فيها احدها الموالاة وفيها ثلاث طرق المذهب انها سنة ليست بواجبة
وتقدم بيانها في صفة الوضوء والثاني الترتيب في نقل التراب للوجه واليدين وفيه وجهان حكاهما الرافعي وغيره اصحهما
لا يجب فلو ضرب باخذ التراب بيديه جميعا ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه وهذا هو الذي اختاره البغوي كما سبق
والثاني يجب تقديم النقل للوجه قبل النقل لليد والثالث استيفاء ضربتين قطع المصنف وسائر العراقيين وطائفة
من الخراسانيين بانه واجب وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ولم يذكر اكثر الخراسانيين ذلك في الواجبات
ولا تعرضوا له وقال الرافعي قد تكرر لفظ الضربتين في الاحاديث فجرت طائفة من الاصحاب
على الظاهر فقالوا لا يجوز ان ينقص منهما وقال آخرون الواجب ايصال التراب الى الوجه واليدين
سواء كان بضربة او اكثر قال وهذا اصح لكن يستحب ان لا يزيد على ضربتين ولا ينقص وقد صح انه ضرب
ضربة للوجه وضربة لليد اليمنى وضربة ثالثة لليسرى والاول هو المشهور هذا كلام الرافعي في الشرح وقطع
في كتابه المحرر بان الضربتين سنة والمعروف ما قدمته فحصل الواجبات المتفق عليها والمختلف فيها وقد
استوفى المصنف المتفق عليه فان قيل لم يذكر القصد الى الصعيد وهو احد الاركان السبعة قلنا
بل قد ذكره في الفصل الذي بعد هذا ولم يستوعب هنا العبارات جميع الفروض بل قال الفرض ما ذكرناه
والقصد ليس مما ذكرنا والله اعلم **واما السنن** فكثيرة احدها التسمية الثانية تقديم اليمنى
على اليسرى الثالثة الموالاة على المذهب الرابعة ان يبدا باعلى الوجه على الاصح وقيل باسفله كما
سبق • الخامسة ان يمسح احدى الراحتين بالاخرى ويخلل الاصابع على الصحيح وقيل يجب كما سبق •
السادسة ان لا يزيد على الضربتين قال المحاملي في اللباب والروياني الزيادة على مسحة للوجه ومسحة لليدين
مكروهة وحكى الرافعي وجها انه يستحب تكرار المسح كالوضوء وليس بشيء لان السنة فرقت بينهما ولان
في تكرار الغسل زيادة تنظيف بخلاف التيمم • السابعة تخفيف التراب المأخوذ وينفخه اذا كان
كثيرا بحيث يبقى قدر الحاجة وقد ثبت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفخ في يديه بعد اخذ
التراب ونص عليه الشافعي والاصحاب وقال صاحب الحاوي نص في القديم انه يستحب ولم يستحبه في الجديد قال
بعض اصحابنا فيه قولان القديم يستحب والجديد لا يستحب وقال آخرون على حالين ان كان التراب كثيرا نفخ والا فلا
الثامنة انه يقدم يده على العضو ثم يرفعها حتى يفرغ من مسحه ومن هذا رجح الله الوجه وقد سبق •

التاسعة ان يستقبل القبلة كالوضوء **العاشرة** امرار التراب على العضد تطويلا للتحجيل كما سبق في الوضوء
ويجري فيه خلاف من اوجبه وممن صرح باستحبابه المتولي والبغوي ونقله صاحب البحر عن الاصحاب
وحكى الرافعي وجها ضعيفا انه لا يستحب **الحادية عشرة** ينبغي ان يستحب بعده النطق بالشهادتين
كما سبق في الوضوء والغسل ويرد بما جاء في السنن بعض ما سأذكره ان شاء الله تعالى في فروع المسائل الزائدة
فرع يجب الترتيب في تيمم الجنابة كما يجب في تيمم الحدث الاصغر فيمسح وجهه ثم يديه وان كان
لا يجب الترتيب في غسل الجنابة قال الشيخ ابو محمد **والغزالي** ان الترتيب انما يظهر في
المحلين المختلفين ولا يظهر في المحل الواحد فالبدن في الغسل شيء واحد فصار كعضو من اعضاء الوضوء
واما الوجه واليدان في التيمم فمحلان مختلفان والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
قال في الام فان امر غيره حتى يممه ونوى هو جاز كما يجوز في الوضوء وقال ابن القاص لا يجوز وعلله تخريجا
وقال في الام وان سفت عليه الريح ترابا عمه فامر يديه على وجهه لم يجزه لانه لم يقصد الصعيد •
وقال القاضي ابو حامد هذا محمول عليه اذا لم يقصد فاما اذا صمد للريح فسفت عليه التراب اجزاه

وهذا خلاف المنصوص **الشرح** في هذا الفصل مسألتان احداهما اذا يممه غيره باذنه ونوى
الآمر ان كان معذورا كاقطع ومريض ونحوهما جاز بلا خلاف وان كان قادرا فوجهان الصحيح المنصوص
جوازه كالوضوء وبهذا قال جمهور الاصحاب والثاني لا يجوز وهو قول ابن القاص **وقوله** وعلله تخريجا
هو من كلام ابن القاص وانما قال هذا لان عادته في كتابه التلخيص ان يذكر المسائل التي نص عليها الشافعي
رحمه الله ويذكر عقيبها قاله نصا واذا قال شيئا غير منصوص وقد خرجه هو قال علله تخريجا وهذه المسألة
خرجها من التي بعدها وهي مسألة الريح وابن القاص يكنى ابا العباس وقد ذكرت
حاله في ابواب المياه • اما اذا يممه غيره بغير اذنه وهو مختار ونوى فهو كالوضوء والاصح
قاله امام الحرمين والغزالي وغيرهما وهو الاصح **المسألة الثانية** اذا القت عليه الريح ترابا
استوعب وجهه ثم امر يديه فان لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف وان قصدها وصمد لها ففيه خلاف
مشهور حكاه الاصحاب وجهين وحكاه جماعة قولين احدهما لا يصح وهو الصحيح نص عليه في الام وهو
قول اكثر اصحابنا المتقدمين وقطع به جماعات من المتأخرين وصححه جمهور الباقين ونقله امام الحرمين
عن الائمة مطلقا قال والوجه الاخر ليس معدودا من المذهب والثاني يصح وهو قول
القاضي ابي حامد واختيار الشيخ ابي حامد الاسفرايني قاله الروياني في كتابه البحر والحلية
واختاره الحليمي والقاضي ابو الطيب وجماعة قال وهو الاختيار والاصح وحكاه صاحب التتمة
قولا قديما والمذهب الاول • وصورة المسألة اذا قصد ثم وقع عليه التراب فلو وقع عليه ثم
قصد لم يجزه بلا خلاف وهذا وان كان ظاهرا يفهم من كلام المصنف فلا يضر ايضاحه
وقوله سفت ترابا عمه هو بالسين المهملة اي استوعبه هذا هو المشهور المعروف وذكر
ابو القاسم ابن البزري يجوز بالشين المعجمة اي غطاه وهو صحيح ايضا وبمعنى الاول لكن
الاول اجود وقوله صمد هو بالصاد والميم على وزن قصد بمعناه والله اعلم •
فرع اذا كان على بعض اعضائه تراب فتيمم به نظر ان اخذه من غير اعضاء
التيمم ومسح به جاز بلا خلاف نص عليه الشافعي والاصحاب كما لو اخذه من الارض
وان كان على وجهه فردده عليه ومسحه به لم يجزه بلا خلاف لعدم النقل • وان
اخذه من الوجه ومسح به يديه او اخذه من اليد ومسح به الوجه فوجهان اصحهما جوازه •
لوجود النقل ولو اخذه من الوجه ففصله ثم رده اليه او اخذه من اليد ففصله ثم رده

اليها فظر فعلى حكاها صاحب التهذيب وغيره اصحهما على الوجهين والثاني لا يجوز وجها واحدا لانه لم ينقل حقيقة ○ ولو تمعك في التراب فوصل الى وجهه ويديه ان كان لعذر كالاقطع ونحوه جاز بلا خلاف والا فوجهان الصحيح جوازه صححه الاصحاب وقطع الروياني عن نصه في الام قال امام الحرمين الوجه القطع بالجواز قال والذي لاجلها فوجهان لان الاصل قصد التراب وقد حصل ولو تلقاه فسفته الريح فوجها ترابا او العكس الريح ترابا على كمه فمسح به وجهه او اخذه من الهوا فمسح به فوجهان الاصح جوازه صححه الروياني والرافعي وغيرهما

فرع في مسايل تتعلق بما سبق **احداها** ينبغي ان يمسح وجهه بالتراب ولا يقتصر على صفحه فان ضرب يده على التراب ثم وضعها على وجهه ولم يمرها فقد قال البغوي والرافعي يجوز على الوجهين كما قلنا في مسح الراس وقطع الشيخ ابو محمد في الفرق والمتولي بانه لا يجزيه قال المتولي بخلاف الوضوء فان الما اذا وقع على العضو يسيل والتراب لا ينبسط فلا يتحقق وصول الى جميع العضو ولا يتحقق في التراب الا بامرار اليد قال حتى لو لم يتحقق وصول الما وجب الامرار ولو تحقق وصول التراب بان كان كثيرا صح تيممه **الثانية** قال القاضي حسين والبغوي اذا احدث المتيمم بعد اخذ التراب وقبل المسح بطل ذلك الاخذ وعليه الاخذ ثانيا بخلاف ما لو احدث بعد اخذ الما قبل غسل الوجه فانه لا يضر لان المطلوب في الوضوء الغسل لا نقل الما وهنا المطلوب نقل التراب **واما** اذا يممه غيره فقال القاضي يجب ان ينوي الامر عند ضرب المامور يده على الارض فلو احدث احدهما بعد النية والضرب لم يضر بل يجوز ان يمسح بعد ذلك بخلاف ما لو اخذ التراب بنفسه ثم احدث فانه يبطل الاخذ لان هناك وجد منه القصد الحقيقي فصار كالمستاجر وحلاج عقيبه جامع المتاجر في مدة احرام الاجير فانه لا يفسد الحج قال الرافعي هذا الذي قاله القاضي مشكل وينبغي ان يبطل بحدث الامر **الثالثة** اذا ضرب بيده على ذات بشرة امراة اجنبية فان كان التراب كثيرا يمنع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا قال القاضي حسين يحتمل في التهذيب وغيره لان الملامسة حدثت قارن النقل وهو ركن فصار كقارن مسح الوجه وقال المتولي ان مسح به وجهه صح ولا يضر اللمس معه لان العبادة هي المسح لا الاخذ فان اخذ بعد ذلك ثم بيديه بطل وجهه لانه احدث قال الرافعي قول العاري هو الاصح **الرابعة** اذا كان بيده نجاسة فضرب بها على تراب طاهر ومسح بها وجهه جاز على الاصح الوجهين وبه قطع البغوي والروياني وقد تقدمت المسئلة في باب الاستطابة ولا يصح مسح اليد النجسة بلا خلاف كما لا يصح غسلها في الوضوء بناء على نجاسة ○ ولو تيمم ثم وقعت عليه نجاسة فقال امام الحرمين لا يبطل تيممه قطعا وقال المتولي فيه وجهان كما لو تيمم ارتد انه تمنع الاستباحة والصواب قول امام الحرمين ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحته وجهان كما لو تيمم وعليه نجاسة ذكره في البحر ولو تيمم بمكشوف العورة صح بالاتفاق وقد ذكرناه في باب الاستطابة **الخامسة** قال اصحابنا اذا قطعت من بعض الساعد وجب تيمم ما بقي من محل الفرض فان كان القطع من فوق المرفق فلا فرض عليه ويستحب ان يمسح الموضع ترابا كما سبق في الوضوء حتى قال البندنيجي والمحاملي ولو قطع من المنكب استحب ان يمس المنكب كما قلنا في الوضوء وهذا اللفظ نص عليه الشافعي في الام قال العبدري هذا الذي ذكرناه من استيعاب محل موضع القطع مرفق المرفق في الوضوء ومسحه بالتراب في التيمم هو مذهبنا ومذهب مالك وزفر واحمد وداود وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يجب غسله في الوضوء ومسحه في التيمم دليلنا انه فات محل الوجوب قال اصحابنا وكل ذكرناه في الوضوء من الفروع في قطع اليد وزيادة الكف والاصبع وتدلي الجلدة يجي مثله في التيمم قال الدارمي لو انقلعت اصابعه وبقيت متعلقة باليد فعلى تيمم يتيمم بدنه وجهان **قلت** قياس المذهب القطع بوجوب التيمم ولو خلق لم يمرفق استطهر حتى يعلم قال اصحابنا ولو كان في اصبعه خاتم فليتبرعه

حاشية هذا الفرق فيه نظر والحق ما قاله البغوي والرافعي فانا ما خفا علمنا ان الوضع من غير امرار يحصل به مسح والله اعلم

حاشية متقدم في اول الفرع قبله انه لو كان على يده تراب او على وجهه فمسح به الوجه اجزاه على الاصح فاذا نوى النقل اجزاه لانه نقل والله اعلم

حاشية هذا الذي قاله الرافعي هو الحق والفرق ضعيف وان التيمم يجب عليه النية عند اخذ التراب فاذا نوى فقد قصد العباده ودخل فيها باخذ التراب والمحجوج عنه ليس كذلك بوجه ما والله اعلم

حاشية قد تقدم في فرع قبل هذا انه اذا اخذ التراب من اليد ومسح به الوجه وجها فاصحهما جوازه لوجود النقل وهذا يرجح ما قاله المتولي لوجود القصد بعد الاخذ والله اعلم

في ضربة البدن لبدل التراب بحمه مالك عاصا العين [illegible] ولا يكفيه [illegible] الوصول [illegible] **السادسة** يصير محدثا الى التيمم وحمل المرفق والكوع ونحوها ان تيمم مع وجود الما او تيمم وصلى ووجد [illegible] وتيمم [illegible] الاسم الانه عادم الما او تيمم وصلى فرضا لم يعاود موضعه ولا يجب الطلب ثانيا وهل يستحب العيد [illegible] الوجهين كما سبق المعمور لا يستحب وبه قطع القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والبغوي والمتولي والروياني وآخرون لانه لم يظهر [illegible] ولا عهد ينقطع واصحهما انه يستحب كالوضوء ○

السابعة اتفق اصحابنا على انه يشترط ايصال التراب الى جميع الوجه والى المرفقين فان ترك شيئا لم يصح تيممه ولم يصح سهو وان صلى به [illegible] قال الام لو ترك شيئا من وجهه او يديه مما ادرك الطرف لم يمر عليه التراب لم يصح تيممه وعليه اعادة كل صلاة صلاها كذلك وقال امام الحرمين هذا عن الاصحاب ثم قال وهذا مشكل فان العزيمة الثانية التي نعتقدها اذا اعتمد بالكف في الايصال الى الكف الا بمثل سعتها من الاصابع ولست اظن ذلك الغبار ينبسط على الساعدين ظهرا وبطنا فيشكل ظهور الكف وقد ورد الشرع بالاقتصار على ضربتين وهذا مشكل جدا والاوجه الاسكال احدها المصير الى البدل القديم وهو الاكتفا بمسح الكفين والثاني ان يوجب ايصال الغبار ثم يحكم بايصال جرم الصعيد الى ما عدا ذلك بعد تكليف نقل التراب في عضو والذي ذكره الاصحاب انه ايصال التراب الى جميع محل التيمم يقينا فان شك وجب ايصال التراب الى الموضع المشكوك حتى يتيقن ايصال التراب الى جميع المحل وهو سلطان يدل ظاهره الاقتصار على ضربتين واتفقت عليه الدوام بحد احتمال وان الواجب استيعاب المحل بالمسح باليد الممسوحة من التراب الكثيف بانبساط الغبار وهذا الذي ظهر به ولم اره لغيره وما عدوك ان احدا من الاصحاب يسمح بانه لا يجب انبساط التراب على الساعدين ويرد عليه بما ذكره

فرع الصحيح المعروف ايصال التراب الى جميع البشرة الظاهرة من الوجه والشعر الظاهر عليها قال العبدري قال اكثر العلماء وقال ابن حنيفة روايات احداها كمذهبنا وهي التي ذكرها الكرخي والثانية ان ترك قدر درهم لم يجزه ودونه يجزيه والثالثة ان ترك دون ربع الوجه اجزاه والا فلا والرابعة الاصح الكثر قاله ابو نصر البزاز اجزاه والا فلا كما حكاه الطحاوي عنه وعن ابي يوسف وزفر وحكى ابن المنذر عن سليمان بن داود انه جعل لمسح الراس دليلنا ما سبق من الحديث في استيعاب الوجه والدليل على الوضوء والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله

ولا يجوز التيمم للمكتوبة الا بعد دخول وقتها لانه قبل دخول الوقت مستغن عن التيمم كما لو تيمم مع وجود الما فان تيمم قبل دخول الوقت لفائتة فلم يصلها حتى دخل الوقت ففيه وجهان قال ابو بكر بن الحداد يجوز ان يصلي به الحاضرة لانه تيمم وهو غير مستغن عن التيمم فاشبه اذا تيمم للحاضرة بعد دخول وقتها ومن اصحابنا من قال لا يجوز

الشرح شروط التيمم اربع احدها كون المتيمم عاجزا عن الما وقد سبق بيانه في بابه الثاني كون التراب مطلقا وقد سبق بيانه **الثالث** ان يكون المتيمم معذورا بالعدم الا ان العجز عن استعمال الما وجوازه العصر لعله الرابع ان يكون التيمم بعد دخول الوقت واعلم ان العوارض تمنع التيمم المكتوبة لا يجوز الا بعد دخول وقتها قال اصحابنا سوا كان التيمم العجز عن استعمال الما لعدم او لمرض او جراح او بعد ذلك ولا اصل الا سيل به عند دخول الوقت ومن قال يصح تيممه في الوقت للصحيح بل شرط الوقت في الوقت كما شرط المسح [illegible] لانه احد اركان التيمم فاسم المسح صرح به المعمور ونص عليه قال اصحابنا فلو كان تيمم لفرض قبل وقته لم يصح لاجلاف ولا يصح ايضا لنافلة على الصحيح المشهور المنصوص والمولى وقال صاحب التهذيب وغيره في صحة تيممه للنفل وجهان بناء على القولين فيمن احرم بالظهر قبل الزوال فعل ينعقد صلاته نفلا ودليل ان ما هذا الخلاف عن بعض الاصحاب

قال الروياني وغيره

تقدم ان الاوجه اذا اكلها وذلك فضلا عن الاجتهاد

قال الاجتهاد من قال لا يجوز اذا تيمم قبل دخول الوقت

ثم قال هذا كلام نقله في البواطن وبحالها الصلاة فانه احرم بها مستندا دخول وقتها فان تعذرت فلا وقتها ثم
قال لعدم دخول الوقت لم يصح واعلم ان قولهم لا يصح التيمم قبل الوقت معناه قبل الوقت الذي يصح فيه
تلك الصلاة فلو جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر وتيمم للعصر بعد سلامه من الظهر صح لانه وقتها وانما
نعلمها هذا اذا قلنا بالمذهب الصحيح المشهور انه يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم ولا يفتقر الفصل بالتيمم وفيه وجه
لابي اسحق المروزي انه لا يصح الجمع بسبب الفصل وليس بشيء ولو تيمم وصلى الظهر ثم تيمم للعصر قبل الصلاة
للعصر ثم ان شرع فيها [illegible] صاحب البحر فيه اربعة اوجه قال الاصح والعصر تبطل الجمع ولا يصح التيمم للعصر
لو نوى قبل دخول وقتها ليطل الجمع ويبطل الرافعي بعد اوفيه احتمال قال وبحوزان يجوز الجمع فلا التيمم
التيمم على الوجهين والتيمم للثانية قبل وقتها لحاجتها قل باتباع الصلاة وبكل الوقت فانه في مسئلة الفائتة صح تيممه لها
نص واستباحتها فاستباح غيرها بدلا عنها لم يستبح ما نوى على الصلاة التي نوى عليها يستبيحها اما اذا اراد
الجمع في وقت العصر فتيمم للظهر في وقت الظهر فانه صح لانه دخل ولو تيمم للعصر لم يصح لانه لم يدخل وقتها ذكر
الروياني وغيره قال اصحابنا والفائتة وقتها بتذكرها فلا يصح التيمم لها الا اذا تذكرها فلو شك
هل عليه فائتة فتيمم لها ثم بان انه عليه فائتة فوجهان ذكرهما صاحب البحر المشهور انه لا يصح تيممه والله اعلم اما اذا
تيمم للمكتوبة في اول وقتها واخر الصلاة الى اخر الوقت فصلاها بذلك التيمم فانه يصح على المذهب الصحيح المشهور الذي قطع
به المصنف وجمهور الاصحاب في الطرق كلها قالوا وكذا يجوز ان يصلي بذلك التيمم بعد خروج الوقت وهذا بشرط ان لا
تعارف موضعه ولا يتجدد ما يتوهم بسببه حصول ماء وحكى الماوردي ومن تابعه وجها انه ان انتفى وجه الاصح المنصوص
هذا والماوردي قول ابن سريج والاصطخري انه يلزمه تعجيل الصلاة عقيب التيمم ولا يجوز الاخر الا قدر الاذان والاقامة وستر العورة
والسعي الى الصلاة ونحوها من مستويات وحكى مثله عن صاحب الحاوي لانها طهارة ضرورة فلم يجز تأخيرها كطهارة المستحاضة
والمذهب الاول لان حدث المستحاضة يتجدد بعد الطهارة بخلاف المتيمم ● اما اذا تيمم شاكا في دخول الوقت
فبان انه كان قد دخل فلا يصح تيممه لعدم شرطه وهو العلم بالوقت حال التيمم صرح به الماوردي والدارمي وكذا في
الفائتة واشباهها بابن الصباغ اما اذا تيمم لفائتة ثم لم يصلها حتى دخل وقت صلاة اخرى فاجوز فعلها الا نعلم
يوفي التيمم تلك الفائتة وجهان مشهوران في الطريقين وذكر المصنف دليلهما قال ابن الحداد يجوز وهو
الصحيح عند الاصحاب والثاني لا يجوز قاله الشيخ ابو زيد المروزي وابو عبد الله الخضري بكسر الخاء واسكان الضاد
المعجمتين ولو تيمم للظهر في وقتها ثم بدا له ان يصلي به الفائتة فهو على هذين الوجهين احدهما انه لا يجوز
الوجهين والثاني انه يجوز لانه دخل في الوقت ان التيمم كان صحيحا في نفسه ثم ... حال التيمم بخلاف الحاضر
في التيمم الاول وقال ابو زيد والخضري بكل الجواز هنا ونقل القاضي ابو الطيب في شرح الفروع الاتفاق
[illegible] الجواز هنا ● ولو تيمم لفائتة ثم تذكر قبل فعلها انه فاتها غيرها فالمذهب ما قاله صاحب البحر
الاصح لا يجوز الا ان ... بها التيمم الثانية التي يذكر بها ومثل الصور فيه الخلاف فنحوه ... على الحالة الاولى لانه لا يجوز ... ولو تيمم لفريضة قبل وقتها ثم نذر صلاة فعلها في الحال
بعد التيمم المنذور يصلي للمكتوبة فيها الوجهان ... ادا اكلا ذكره على المذهب وهذا الفصل الذي
لا شرط فيه التيمم فان شرطه ... به التيمم لغيرها فيه ... اكل التيمم للمكتوبة ... اما النافلة فهل
بوقت ... فتيمم لها ... وفات الصلاة فيها ... لانه لا تيمم فيها النافلة الا ان
كان ... فتيمم لها ... في وقت ... الا ... فانه لا يصح تيممه ولا يستبيح به النافلة بعدها ... وفي المهذب
ونقله ... الاصحاب انه يتيمم قبل الوقت ... مع الحرمين على القول ... تيممه وجهان ... انعقاد
صلاة ... الثانية ... ولو تيمم ... ولو تيمم ... الكراهة
ثم دخل ... الاوقات ... لانه صلى به ... الكافي المؤقتة ... المصنف

حاشية: هذا الذي فيه نظر فان الخلاف جار مع العلم بعدم دخول الوقت والصحيح ... البطلان والله اعلم

حاشية: هذا فيه نظر فان حد والمفارقة لا يبطل التيمم والله اعلم

هنا وفي التتمة تصريح بانه لا يشترط في التيمم لها دخول الوقت وصرح جمهور اصحابنا الخراسانيين بانه لا يصح التيمم
لها الا بعد دخول وقتها قال الرافعي وهذا هو المشهور في المذهب ... امام الحرمين والغزالي وحكى
احدهما هذا والثاني يجوز في ... الامر بها واوسع من الرواتب وللمصنف اجزنوافل بتيمم واحد ...
قلنا بالمشهور احتجنا الى بيان اوقات النوافل المؤقتة فمنها السنن الراتبة والوتر والضحى والعيد معروف
من مواضعها ووقت الكسوف بحصول الكسوف والاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء وتحية المسجد بدخوله
والجنازة في جميع النوافل المؤقتة من الرواتب وغيرها وفي عبارة الغزالي ايهام اختصاصه بالرواتب
فلا يغتر به والله اعلم ● وفي وقت التيمم لصلاة الجنازة وجهان مشهوران اصحهما واشهرهما انه يدخل بغسل الميت
لانه ذلك الوقت تباح صلاتها وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي وكثيرون ... صاحب العدة والثاني بالموت
لانه السبب وبهذا قطع العراقي في الفتاوى وحكى ان تيمم قبل ... والمسمان تيمم بعد التكفين
لان الصلاة قبل التكفين ... كان ... ● ولو لم يجد ما يغسل به الميت وقلنا الاصح انه لا يصح التيمم
الا بعد غسله وجبت ان ييمم الميت اولا ثم يتيمم للصلاة على وجه هذا اما السؤال عنه فيقال
يجوز ان يصح تيممه حتى يتيمم عن ... والله اعلم فرع اذا تيمم المكلف ... استباحة ما يسامر النوافل
... بالقصر على المذهب ونصه ... الصعيد ... وجه ... البطل بعد الصعيد
يبطل به ... انه تيمم ... وان كان مسح بعض الوجه ثم تيمم للفائتة وصلى ... فاذا ... فقد
على امام الحرمين حكاية ... الشيخ قال الامام وهذا بعيد جدا فان تيمم للفائتة استعقب
جواز فعل الفائتة ثم دام امكان ادائها الى ... حتى دخل وقت الفريضة وهذا المستحقة بتيممه امكان ادائها
قرض اما اذا تيمم لنفل قبل الزوال وهو ذاكر فائتة فتيممه يصلح للفائتة على القول الصحيح ... النسمي
فرع هذا الذي ذكرناه من ان التيمم للمكتوبة لا يصح الا
... الطهر به ... الايضاح ... الوضوء
بعد دخول وقتها هو مذهبنا ومذهب مالك واحمد وداود وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة يجوز قبل الوقت
واحتج له بالقياس على الوضوء ومسح الخف وعلى ازالة النجاسة ولانه بدل يصح للمبدل فيصح البدل كما بعد
دخول الوقت واحتج اصحابنا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية فاقتضى ان يتوضأ او يتيمم اذا قام اليها فقصد
الا انه توضأ وتيمم عند القيام الى الصلاة ... جواز تقديم الوضوء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والاجماع بقي التيمم
على مقتضاه ولانه تيمم وهو مستغن عن التيمم فلم يصح كما لو تيمم ومعه ماء قالوا ونستغني بالتيمم من اول الوقت فانه
مستغن وانما يحتاج في اخر الوقت ... بل هو محتاج الى اداء الصلاة واحراز فضيلة اول
الوقت ولانها طهارة ضرورة فلم يصح قبل الوقت كطهارة المستحاضة وقد وافقوا عليها قال امام
الحرمين لا اسلوب يثبت جواز التيمم بعد الوقت ممن جوز قبله فقد حاول اثبات التيمم المستغني عن
الفاعل بالماء وليس ما قبل الوقت معنى ما بعده والجواب عن قياسهم على الوضوء انه
مقصود في نفسه برفع الحدث بخلاف التيمم فانه ضرورة فاختص بحال الضرورة كطهارة المستحاضة ولان التيمم
اباح الصلاة ولا يباح قبل الوقت والجواب عن مسح الخف انه رخصة بالاتفاق باشتراط الوقت
بدل على انه رخصة في الحضر والسفر ... على ان التيمم ضرورة والبدل لا يجوز مع القدرة على
استعمال الماء والجواب عن ازالة النجاسة انها طهارة رفاهية فالحقت بالوضوء بخلاف التيمم
وعن قولهم يصح للمبدل فيصح البدل ... فانه يصح لبعض الكفارات دون بدلها وهو الصوم
وينتقض بصوم التمتع فانه يصح لغير ... المتمتع دون بدله وهو الصوم قال الدارمي
قال ابو سعيد الاصطخري لا يناظر الحنفية في هذه المسئلة لانهم خرقوا الاجماع فيها والدليل
فرع ذكر المصنف ابا بكر بن الحداد وهذا اول موضع ذكر وهو محمد بن احمد الشافعي صاحب الفروع
من نقلاء اصحابنا ومشهورهم في العصر المرتبة والنظر ... على ابي اسحق المروزي وكان عارفا بالعربية

والمذهب وانتهت اليه امامه اهل مصر في زمنه توفي رحمه الله سنه خمس واربعين ومائتين قال المصنف
رحمه الله ولا يجوز التيمم بعد دخول الوقت الا لعادم الماء او الخائف من استعماله فاما الواجد فلا يجوز له التيمم لقوله
صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء فاذا وجد الماء وهو محتاج اليه للعطش فهو كالعادم لانه
ممنوع من استعماله فاشبه اذا وجد ماء وبينهما سبع الشرح هذا الحديث سبق بيانه في اول الباب من رواية
ابي ذر رضي الله عنه ومذهبنا ومذهب مالك والجمهور انه لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله
ولا يحتاج اليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت لو توضأ ام لا وسواء صلاة العيد والجنازة
وغيرهما وحكى البغوي وجها انه اذا كان معه ماء وخاف فوت وقت الصلاة لو اشتغل بالوضوء صلى بالتيمم لحرمة
الوقت ثم يتوضأ ويعيد الصلاة وهذا الوجه شاذ ليس بشيء وحكى العبدري مثله عن الاوزاعي والثوري
ورواية عن مالك وقال ابو حنيفة يجوز التيمم لصلاة العيد والجنازة مع وجود الماء اذا خاف فوتهما
وحكى هذا عن الزهري والاوزاعي والثوري واسحق ورواية عن احمد واحتجوا بان النبي صلى الله عليه
وسلم اقبل من نحو بير جمل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه السلام حتى تيمم بالجدار ثم رد عليه وهو صحيح سبق
بيانه وروى البيهقي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما انه تيمم وصلى على جنازة وعن ابن عباس رضي الله
عنهما في رجل تفجاه جنازة قال يتيمم ويصلي عليها قالوا ولانها يخاف فوتها فاشبه العادم واحتج
اصحابنا بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وبالحديث المذكور في الكتاب وباحاديث كثيرة مصرحة بان
التيمم لا يجوز مع وجود الماء وبالقياس على غيرهما من الصلوات وبالقياس على الجمعة اذا خاف فوتها وهذا قياس
الشافعي فان قالوا الجمعة تنتقل الى بدل فلا تفوت من اصلها قلنا لا نسلم بل تفوت
الجمعة بخروج وقتها وقد نقل الشيخ ابو حامد وغيره الاجماع على ان العيد تفوت بخروج وقته والجنازة لا تفوت بل
تصلى على القبر الى ثلاثة ايام بالاجماع ويجوز بعدها عندنا وبالقياس على من هو عار وفي بيته ثوب لو
ذهب اليه فاتته وبالقياس على ازالة النجاسة والجواب عن الحديث من وجهين احدهما انه يحتمل انه تيمم
لعدم الماء والثاني جواب القاضي ابي الطيب وصاحب الحاوي والشيخ نصر والجرجاني بان الطهارة للسلام ليست شرطا
فخف امرها بخلاف الصلاة واما الاثر عن ابن عمر وابن عباس فضعيفان وقولهم يخاف فوتها ينتقض بالجمعة
والله اعلم هذا حكم واجد الماء الذي لا يخاف من استعماله ولا يحتاج اليه لعطش فاما الخائف فسياتي حكمه
ان شاء الله تعالى واما من يحتاج اليه للعطش فهو كالعادم فيتيمم مع وجوده وهذا لا خلاف فيه نقل ابن المنذر وغيره
الاجماع عليه واتفق اصحابنا على انه اذا احتاج اليه للعطش لنفسه او رفيقه او حيوان محترم من مسلم او ذمي
او مستامن او بهيمة جاز التيمم بلا اعادة قال اصحابنا ويحرم عليه الوضوء في هذه الحاله وقد نبه المصنف
على هذا بقوله لانه ممنوع من استعماله يعني انه ممنوع من استعماله شرعا منع تحريم ولا فرق بين ان يدفعه الى
المحتاج هبة او بعوض صرح به الغزالي في الخلاصة وصاحب التتمة والتهذيب واخرون ولو كان محتاجا اليه
لعطشه فاشربه محتاجا للعطش وتيمم جاز ولا اعادة بلا خلاف ولو اشربه لوضوء فانه يعصي ويعيد
على تفصيل سنذكره ان شاء الله تعالى والفرق ان الحق في الطهارة متمحض لله تعالى فلا يجوز تفويته واما
الشرب فمعظم المطلوب منه حق لنفسه والايثار في حظوظ النفوس من عادة الصالحين وقد صرح الاصحاب
بالمسئلة في كتاب الاطعمة وسنذكرها ايضا هناك ان شاء الله تعالى وممن ذكرها هنا الشيخ ابو محمد والغزالي
في البسيط اما اذا كان الحيوان غير محترم كالحربي والمرتد والخنزير والكلب وسائر الفواسق الخمس
الداخلون في الحديث وما في معناها فلا يجوز صرف الماء الى سقيها بالاتفاق بل يجب الوضوء به فان سقاها الماء وتيمم
ولزمه الاعادة ان تيمم وبقي الماء وان كان بعد ما سقى مضى كما لو اراق الماء سفها وسياتي حكمه حيث ذكرها
المصنف ان شاء الله تعالى واما العطش المبيح للتيمم فقال امام الحرمين والغزالي في البسيط القول
فيه كالقول في الخوف المعتبر في المرض وسياتي تفصيله ان شاء الله تعالى ثم اتفق اصحابنا على انه

لا فرق بين عطشه في الحال وفي ثاني الحال فله تزود الماء اذا احتاج اليه لعطش قدامه بلا خلاف قال
الجمهور وكذلك لو خشي عطش رفقته او حيوان محترم فله ان يتزود الماء ويتيمم ولا اعادة عليه وحكى امام الحرمين عن والده
عن الحلاف انه كان يقول لا يتزود لعطش رفقته كما ذكرنا قال الامام وفي هذا نظر قال الرافعي الظاهر
الذي اتفق عليه الجمهور انه يتزود لرفقته كنفسه فلا فرق بين الوجهين قال المتولي ولو كان يرجو وجود الماء في
غد ولا يتحققه فهل له التزود فيه وجهان قلت الاصح الجواز لحرمة الروح قال المتولي ولا يلزم العطشان
ان يتوضأ بالماء ثم يجمعه ليشربه لان النفس تعافه قال الرافعي كان والدي يقول يلزمه ذلك اذا
امكن ولا يجوز التيمم قال وما ذكره الذي يجيء على المذهب لان ابا علي الزجاجي والماوردي واخرين ذكروا
في كتبهم انه لو كان معه ماء طاهر واخر نجس وهو عطشان يشرب النجس ويتوضأ بالطاهر فاذا امروا بشرب النجس
ليتوضأ بالطاهر فاولى ان يومروا بالوضوء وشرب المستعمل قلت هذا الذي حكاه الرافعي عن والده مشكل وقد
حكاه الشاشي في كتابه عن الماوردي ثم ضعفه واختار انه يشرب الطاهر ويتيمم وهذا هو الصواب فيشرب
الطاهر ويكون وجود النجس كالعدم فانه لا يحل شربه الا اذا عدم الطاهر وقولهم انه بدخول الوقت صار مستحقا
للطهارة لا نسلم فانما يستحق للطهارة اذا لم يحتج اليه وهذا المسلم مفروض فيما اذا عطش بعد دخول الوقت
اما اذا عطش قبله فيشرب الطاهر ويحرم شرب النجس بلا خلاف صرح به الماوردي وهو واضح فرع قال اصحابنا
لو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش لكن يحتاج الى ثمنه في نفقته ومؤنة سفره جاز التيمم صرح به القاضي حسين والمحاملي في
اللباب والمتولي والروياني فرع اذا ازدحم جمع على بير لا يمكن الاستقاء منها الا بالمناوبة لضيق الموقف او اتحاد
آلة الاستقاء ونحو ذلك فان كان يتوقع وصول النوبة اليه قبل خروج الوقت لم يجز التيمم وان علم انها لا تصل الا بعد خروج
الوقت فقد حكى جمهور الخراسانيين عن الشافعي انه نص على انه يصبر ليتوضأ بعد الوقت وانه نص فيما لو حضر جمع من العراة
وليس معهم الا ثوب يتناوبونه وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الوقت انه يصبر ولا يصلي عاريا ولو اجتمعوا في سفينة او
بيت ضيق وهناك موضع يسع قائما فقط فعنده نص انه يصلي في الحال قاعدا واختلفوا في هذه النصوص على طرق اظهرها
وهي التي قالها الشيخ ابو زيد المروزي وقطع بها صاحب الابانة ونقلها عن الاصحاب مطلقا ان المسائل كلها على قولين اظهرهما
يصلي في الوقت بالتيمم وعاريا وقاعدا لانه عاجز في الحال والقدرة بعد الوقت لا تؤثر كما لو كان مريضا عاجزا عن القيام واستعمال
الماء في الوقت ويغلب على ظنه القدرة بعده فانه يصلي في الوقت قاعدا وبالتيمم فعلى هذا القول لا اعادة عليه في المسائل كلها
كالمريض وذكر امام الحرمين احتمالا في وجوب الاعادة على المصلي قاعدا لندوره وذكر البغوي وجوب الاعادة
عليهم كلهم على قول قال اصحابنا كالعاجز الذي معه ماء لا يجد من يوضئه فانه يتيمم ويصلي ويعيد والمذهب الصحيح المشهور
ما قدمناه انه لا اعادة عليهم لانهم عاجزون في الحال وجنس عذرهم غير نادر بخلاف ما قاس عليه البغوي والقول
الثاني من اصل المسئلة انه يصبر الى ما بعد الوقت لانه ليس بعاجز مطلقا والطريق الثاني تقرير النصوص والفرق بان
امر القيام اسهل من الوضوء والستر ولهذا جاز تركه في النافلة مع القدرة ولا يجوز فيها العري والتيمم مع القدرة على الستر
والماء وهذا الفرق قاله ابو اسحاق والاصحاب وضعفه امام الحرمين بان القيام ركن في الفريضة ولا اثر لخفة امره
في النفل قال الرافعي والفارق ان يقول ما كان واجبا في الفرض والنفل اهم مما يجب في احدهما هذا هو المشهور
المشهور في حكاية النصوص وقال جماعة من الخراسانيين من الاصحاب لا نص للشافعي في مسئلة البير ونص في الاخريين على ما سبق فمنهم
من نقل وخرج في مسئلة البير ومنهم من قرر النصين وفرق بوجهين احدهما ما سبق والثاني ان العاري بدله وهو
القعود بخلاف الستر وبهذا الطريق قطع المصنف في باب ستر العورة والشيخ ابو حامد والشيخ ابو محمد والغزالي في الاكثر
جمع العوراني قال الرافعي وهو لا يحتمل مسئلة البير مسئلة السفينة ومالوا الى التيمم في الحال واعلم ان امام الحرمين
والغزالي رحمهما الله اجريا الخلاف الذي ذكرناه في مسئلة البير فيما اذا لاح للمسافر الماء ولا مانع منه لكن ضاق الوقت وعلم انه لو اشتغل
به لخرج عن الوقت والله اعلم ونقل القاضي ابو الطيب اتفاق الاصحاب على انه لو كان معه ثوب نجس ومعه ماء يغسله
به ولكن لو اشتغل بغسله لخرج الوقت لزمه غسله وان خرج الوقت ولا يصلي عاريا كما لو كان معه ماء يتوضأ به او يغترفه

حاشية قوله يشتغل بالوضوء هو الصحيح وبه [illegible] الثاني والله اعلم

من بئر ولا مزاحم له لكن ضاق الوقت بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج الوقت وصارت صلاته قضاء فانه لا يصلي بالتيمم
بل يشتغل بالوضوء **فرع** قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله لو كان في سفينة في البحر ولا يقدر على الماء لا
على الاستقاء تيمم وصلى ولا اعادة عليه لانه عادم **فرع** قال اصحابنا لو علم الماء ووجد بئرا فيها ماء لا يمكنه
النزول اليه الا بمشقة شديدة وليس معه ما يدليه الا ثوبه او عمامته لزمه ادلاؤه ثم يعصره ان لم ينقص قيمة الثوب اكثر
من ثمن الماء فان زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا اعادة وان قدر على استئجار من ينزل اليها باجرة المثل لزمه
ولم يجز التيمم والاجزأ بلا اعادة ولو كان معه ثوبان شقه نصفين ووصل الماء والا لم يصل فان كان نقصه بالشق
لا يزيد على الاكثر من ثمن الماء وثمن آلة الاستقاء لزمه شقه ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة **فرع** لو وجد
السائر خابية قال الماوردي لو عدم الماء وعلم انه لو حفر موضعا وصل الماء فان كان يحصل بحفر قريب لا مشقة فيه
وجب الحفر ولم يجز التيمم والا جاز بلا اعادة **فرع** لو وجد المسافر خابية ماء مسبلة على الطريق لم
يجز ان يتوضأ منه بل يتيمم ويصلي ولا اعادة لان المالك وضعه للشرب لا للوضوء ذكره ابو عاصم العبادي ثم صاحب
التتمة ونقله صاحب البحر عن الاصحاب قال ابو عاصم وغيره يجوز الشرب منه للغني والفقير والله اعلم
فرع ومسايل ذكرها القاضي حسين هنا في تعليقه ولها تعلق بمسايل حرمة العطش قال اذا كان
معه دابة من حمار وغيره لزمه ان يجعل الماء لعطشها وكذا اذا كان معه كلب محترم ككلب صيد وغيره فان وجد من
يبيعه الماء له بثمن مثله لزمه شراؤه وان لم يبعه الا باكثر من ثمن المثل لزمه ايضا شراؤه وهل يلزمه الزيادة على ثمن
المثل فيه وجهان احدهما يلزمه لانه عقد صدر من اهله كما لو بلعه غير الماء باضعاف ثمنه والثاني لا يلزمه لانه لا يكن
على هذه الزيادة لوجوب الشرا عليه فان لم يبعه صاحبه ولم يكن محتاجا الى الماء فلصاحب الكلب ان يكابر عليه وياخذه
منه قهرا لعطشه ودابته كما ياخذه لنفسه فان كابر فاتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدرا وان اتى على صاحب الكلب
كان مضمونا **قال** ولو احتاج كلبه الى طعام ومع غيره شاة فهل له ان يكابر عليها لكلبه فيه وجهان احدهما
كالماء والثاني لا لان تلك حرمة ايضا لانها ذات روح ومتى كان صاحبه محتاجا اليه لا يجوز مكابرته بحال فلو كان
صاحبه يحتاج اليه في المنزل الثاني وهناك من يحتاج اليه في المنزل الاول فوجهان احدهما صاحبه اولى لانه مالكه والثاني
المحتاج اولى لتحقق حاجته في الحال • ولو كان معه ثوب لا يحتاج اليه وغيره يحتاج حفظا كما على ما سبق فان
كان الاجنبي يحتاج اليه لستر العورة للصلاة لزمه شراؤه بثمن المثل ولا يلزمه بالزيادة وان كان يحتاج اليه
للبرد فباعه باكثر من ثمن المثل ففي لزوم الزيادة الوجهان • وان لم يبعه فحكم مكابرته حكم الماء هذا
كلام القاضي **قال المصنف** رحمه الله ولا يجوز لعادم الماء ان يتيمم الا بعد الطلب لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم يجد الا بعد الطلب ولانه بدل اجيز عند عدم المبدل فلا يجوز فعله الا بعد ثبوت العدم
كالصوم في الكفارة لا يفعله حتى يطلب الرقبة ولا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت لانه انما يطلب ليثبت
شرط التيمم وهو عدم الماء فلم يجز في وقت لا يجوز فيه فعل التيمم والطلب ان ينظر بين يديه وشماله وامامه
ووراءه فان كان بين يديه حائل من جبل او غيره صعده ونظر حواليه وان كان معه رفيق سأله عن الماء
الشرح في الفصل مسائل **احداها** لا يجوز لعادم الماء التيمم الا بعد طلبه هذا مذهبنا وبه قال
مالك وداود وهو رواية عن احمد **وقال** ابو حنيفة ان لم يظن بقربه ماء لم يلزمه طلبه والا فلا **واحتج** له
بانه عادم الاصل فانتقل الى بدله كما لو عدم الرقبة في الكفارة ينتقل الى الصوم **واحتج** اصحابنا بقوله تعالى
فلم تجدوا ماء **قال** الشافعي والاصحاب انما يقال لم يجد الا لمن طلب فلم يصب واما من لم يطلب فلا يقال لم يجد ونقلوا
هذا عن اهل اللغة قالوا ولهذا لو قال لوكيله اشتر لي رطبا فان لم تجد فعنبا لا يجوز ان يشتري العنب الا بعد
طلب الرطب وبالقياس على الرقبة في الكفارة والهدي في التمتع فانه لا ينتقل الى بدلهما الا بعد طلبهما وكذا
بالقياس على الحاكم فانه لا ينتقل الى القياس الا بعد طلب النص في مظانه ولانه شرط من شروط الصلاة فوجب في
الخامسة وجب طلبه كالقبلة واما قياسهم على الرقبة فمردود فان اصحابنا قالوا لا ينتقل الى الصوم الا بعد
طلب الرقبة في نظائرها

في نظائرها والله اعلم **المسألة الثانية** هذا الذي اطلقه المصنف من القطع بوجوب الطلب بكل حال
هو الذي اطلقه العراقيون وبعض الخراسانيين **وقال** جماعات من الخراسانيين ان تحقق عدم الماء حواليه
لم يلزمه الطلب وبهذا قطع امام الحرمين والغزالي وغيرهما واختاره الروياني ومنهم من ذكر فيه وجهين **قال**
الرافعي اصحهما في صورة التيقن انه لا يجب الطلب **قال** امام الحرمين انما يجب الطلب اذا توقع وجود الماء
توقعا قريبا او مستبعدا فان قطع بان لا ماء هناك بان يكون في بعض رمال البوادي فيعلم بالضرورة استحالة
وجود ماء فلا يكلف التردد لطلبه لان طلب ما يعلم استحالة وجوده محال ثم **هذا** الذي ذكره هو فيما
اذا تيقن ان لا ماء هناك فاما اذا ظن العدم ولم يتيقنه فيجب الطلب بالاتفاق عند جميعهم وصرحوا كلهم به الا
صاحب الابانة فانه حكى فيه وجهين وانكرها امام الحرمين عليه وقال لست اثق بهذا النقل وانما الوجهان في التيمم
الثاني كما سنذكره ان شاء الله تعالى **الثالثة** قال اصحابنا لا يصح الطلب الا بعد دخول الوقت ودليله
ما ذكره المصنف فان طلبه وهو شاك في دخول الوقت ثم بان انه وافق الوقت لم يصح طلبه صرح به الماوردي واخرون
كما قلنا في التيمم نفسه وكما لو صلى شاكا في الوقت او الى جهة بغير اجتهاد ثم وافق فانه لا يصح وقد سبق هذا كله
في فرع باب مسح الخف فان **قيل** اذا طلب قبل الوقت ثم دخل الوقت ولم يفارق موضعه ولا تجدد ما يحتمل وجود ماء
كان طلبه ثانيا عبثا **فالجواب** ما اجاب به صاحب الشامل وغيره انه انما يتحقق عدم وجود الماء اذا كان نظره
الى مواضع الطلب ولم يتجدد فيها شيء وهذا يكفيه في الطلب بعد دخول الوقت **فرع** لو طلب في اول الوقت
واخر التيمم فتيمم في اخر الوقت جاز ما لم يحدث ما يوجب تجديد الطلب صرح به البغوي والروياني والشاشي
وصاحب البيان واخرون **الرابعة** صفة الطلب **قال** اصحابنا اول الطلب ان يفتش رحله ثم
ينظر حواليه يمينا وشمالا وقداما وخلفا ولا يلزمه المشي اصلا بل يكفيه نظره في هذه الجهات وهو في مكانه هذا
اذا كان الذي حواليه لا يستتر عنه فان كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده ونظر حواليه ان لم يخف ضررا على نفسه
او ماله الذي معه او المتخلف في رحله فان خاف لم يلزمه المشي اليه **قال** الشافعي في البويطي وليس عليه ان يدور
في الطلب لان ذلك اكثر ضررا عليه من اتيان الماء في الموضع البعيد وليس ذلك عليه عند احد هذا نصه بحروفه
وهكذا ذكر الطلب الاصحاب في الطرق كما ذكرته وحكى امام الحرمين عن شيخه صاحب التقريب ثم حكى عن شيخه انه
يتردد قليلا **قال** الامام وليس بينهما اختلاف عندي بل ذلك يختلف باختلاف الارض فيضبط فنقول
لا يلزمه ان يبعد عن منزل الرفقة نصف فرسخ ولا يعدل لا يفارق [illegible] الى موضع لو انتهى اليه واستغاث
بالرفقة لم يبعد عنه غوثهم مع ما هم عليه من تشاغلهم باقوالهم وافعالهم ويختلف باختلاف الارض واستوائها فان
وصل نظره كفى والا تردد قليلا وتابع الغزالي وغيره الامام في هذا الضبط **قال** الرافعي بعد حكايته كلام
الامام هذا الضبط لا يوجد لغير الامام لكن الائمة بعده تابعوه عليه وليس في الطرق ما يخالفه **قلت** بل
تدل كلام الاصحاب على ان ضبطهم الذي حكيته اولا يخالف ضبطه والله اعلم **هذا** كله اذا لم يكن معه رفقة فان كان
وجب سؤالهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت فلا يبقى الا ما يسع تلك الصلاة هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع
الجمهور وفي وجه الى ان يبقى من الوقت ما يسع ركعة حكاه صاحب التتمة والبحر وفي وجه لا يستوعبهم وان خرج الوقت
حكاه الرافعي وهو والذي قبله ضعيفان **قال** اصحابنا وله ان يطلب بنفسه وله ان يوكل ثقة عنه يطلب له
سواء فيه الطلب بالنظر في الارض والطلب من الرفقة **قال** اصحابنا ولا يجب ان يطلب من كل واحد بعينه
بل ينادي فيهم من معه ماء من يجود بالماء ونحو هذا العبارة **وقال** البغوي وغيره ولو قرب الوقت لم يلزم الطلب
من كل واحد بعينه **قال** اصحابنا ولو بعث النازلون واحدا يطلب لهم اجزأ عنهم كلهم ولا فرق في جواز
التوكيل بين المعذور وغيره هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى الخراسانيون وجها انه لا
يجوز التوكيل في الطلب الا للمعذور **قال** المتولي هذا الوجه مبني على الوجه الضعيف انه اذا يممه غيره بلا عذر لم يصح

وهذا الوجه شاذ ضعيف وكذا المبني عليه ولو طلب الماء ثم بعثه اذ لم يجز له بلا خلاف قال صاحب
الحاوي والطلب من الرفقة معتبر بالمنزل الذي هو فيه ورفقته وليس عليه طلبه في غير المنزل المنسوب الى منزله فيطلب
من فيه من اهله من اصحابه بنفسه او بمن يصدقه عن الماء منهم او من يرفع لمن احتاج عن الماء بالمنزل المعهود الا ان
يكون فيه من احتاج الى ان لا ماء بيده عمل بقوله وان كان فاسقا لانه ان لم يكن صادقا فهو مانع قال اصحابنا
فلو علم ان مع احد الرفقة ماء لزمه استيهابه فان وهب له وجب قبوله هذا هو الصحيح المشهور الذي قطع به
الجمهور ونقل المحاملي والبغوي وغيرهما عن بعض الاصحاب وجها انه لا يلزمه قبول الهبة حكاه المتولي وآخرون
من الخراسانيين وصاحب البيان وهو شاذ مردود اذ لا منة فيه ووجها ثالثا انه يجب قبول الهبة لكن لا يجب الاستيهاب
حكاه الشيخ ابو حامد والمحاملي وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وغيرهم لصعوبة السؤال على اهل المروءة
كما لا يجب استيهاب ثمن الرقبة في الكفارة والصحيح الاول لانه لا منة بالماء في العادة بخلاف الرقبة ولهذا لو وهبت
الرقبة له لم يجب قبولها بخلاف الماء هذا كله فيمن اراد التيمم ولم يسبق له طلب فان كان سبق له طلب
فتيمم واراد تيمما آخر لبطلان الاول بحدث او نحوه او لفريضة اخرى ونحو ذلك فهل يحتاج الى اعادة الطلب
ينظر فان احتمل ولو على بعد حصول الماء بان انتقل من موضع التيمم او طلع ركب او سحابة او نحو ذلك وجب الطلب
بلا خلاف على حسب ما تقدم وكل موضع تيقن بالطلب الاول ان لا ماء فيه ولم يحتمل حدوث ماء فيه بهذا السبب
لا يجب الطلب منه على اصح الوجهين عند الخراسانيين والذي قطع به ... لا ماء فيه يجب الطلب منه بلا خلاف على الوجه
الشاذ الذي قدمناه عن صاحب الابانة واما اذا لم يحتمل حدوث ماء بان لم ينتقل عن موضعه فان كان قد تيقن بالطلب الاول
ان لا ماء فحكمه ما سبق انه لا يلزمه الطلب على الاصح عند الخراسانيين وان لم يتيقنه بل ظن العدم فانه يكفي ذلك في الاول
فهل يحتاج الى اعادة الطلب فيه وجهان مشهوران للخراسانيين اصحهما عند امام الحرمين يحتاج وبه قطع البغوي
وهو مقتضى اطلاق العراقيين بل صرح به جماعة منهم كالشيخ ابي حامد والماوردي لانه قد يحصل ماء من حيث لا يدري او بدلالة
شخص ... قال امام الحرمين والغزالي وغيرهما يكون الطلب الثاني اخف من الاول واحب ان يطلب
ثانيا من حيث انه علم ان لا ماء فيه علم احاطة قال الشيخ ابو حامد واذا طلب ثانيا وصلى ثم حضرت صلاة
اخرى وجب الطلب لها ثانيا وهكذا كلما حضرت صلاة قال ولو كان عليه فوائت تيمم للاولى ولا يجزئ
التيمم للثانية الا بعد طلب ثان وكذا الحكم للطلب للثالثة وما بعدها قال وكذا اذا اراد ان يجمع
بين الصلاتين طلب للثانية وهذا الذي قاله فيه نظر **فرع** يجوز الجمع بين الصلاتين بالتيمم واذا جمعنا
الطلب ثانيا لا يضر التفريق بين الصلاتين لانه خفيف وفيه وجه مشهور عن ابي اسحق المروزي انه لا يجوز الجمع بالتيمم
لحصول الفصل بالطلب وهو ضعيف في المذهب والدليل قال القاضي ابو الطيب ... لانه لو جاز
الفصل بالطلب لبطلت الموالاة والمعنى ... فالتيمم الذي هو شرط اولى قالوا ولا ... الا ان يتنقل
من موضع ولا يتفقد جوانبه وهذا لا يؤثر في الجمع والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في طلب الماء قد
ذكرنا ان مذهبنا وجوب الطلب اذا عدم الماء سواء رجاه او توهمه وبه قال مالك وداود وهو رواية
عن احمد وقال ابو حنيفة ان ظن وجوده بقربه لزمه والا فلا **قال المصنف رحمه الله**
وان بذل له الماء لزمه قبوله لانه لا منة عليه في قبوله وان باعه منه بثمن المثل وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه
شراؤه كما يلزمه شراء الرقبة في الكفارة والطعام للمجاعة فان لم يبذل له وهو غير محتاج اليه لنفسه لم يجز
ان يكابره على اخذه كما يكابره على الطعام المحتاج اليه للمجاعة وصاحبه غير محتاج اليه لان الطعام ليس
له بدل والماء له بدل ه ه ه ه

بياض صحيح

الشرح قوله باعه منه صحيح وقد يعده بعض الناس من لحن الفقهاء وقال لا يقال باع منه انما يقال
باعه والصواب ان الجميع جائزان ... والشرى والشراء لغتان

مقصور بالياء وممدود بالالف والمجاعة بفتح الميم المخمصة وهي شدة الجوع وهذه القطعة تشتمل
على ثلاث مسائل احداها اذا وهب له الماء لزمه قبوله هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الاصحاب في الطرق
وحكى صاحب التتمة والبيان وغيرهما وجها انه لا يلزمه كما لا يلزمه قبول الرقبة للكفارة وهذا ليس بشيء
لان الماء لا يمن به في العادة بخلاف الرقبة ولو وهب له ثمن الماء لم يلزمه قبوله بالاتفاق ونقل امام
الحرمين الاجماع فيه ثم الصحيح المشهور انه لا فرق بين هبة الاجنبي والقريب وذكر الدارمي وجماعة
ان هبة الاب لابنه ثمن الماء وعكسه في وجوب قبوله وجهان كقبول المال للحج واما هبة آلة الاستقاء
فكهبة ثمن الماء ذكره القاضي حسين وامام الحرمين والغزالي والمتولي والبغوي وآخرون ه واما
اعارتها فقطع الجمهور بوجوب قبولها مطلقا وهو الصحيح وعلى هذا هل يلزمه طلب العارية فيه
الوجهان السابقان في استيهاب الماء ذكره الامام والغزالي وغيرهما اصحهما يجب وانفرد
الماوردي فقال يلزمه الاستعارة ان كان ثمن الآلة قدر ثمن الماء فان كان اكثر فوجهان احدهما
لا يلزمه لانها قد تتلف فيضمنها والثاني يلزم لان الظاهر سلامتها والله اعلم **المسئلة الثانية** اذا
وجد الماء يباع بثمن مثله وهو واجد للثمن غير محتاج اليه لزمه شراؤه بلا خلاف ودليله ما ذكره المصنف
وفي ثمن المثل ثلاثة اوجه مشهورة عند الخراسانيين احدها انه اجرة نقله الى الموضع الذي هو
المشتري فيه ويختلف ذلك ببعد المسافة وقربها وعلى هذا قال الرافعي يجوز ان يعتبر الوسط المقتصد
ويجوز ان يعتبر الحد الذي يسعى اليه المسافر عند تيقن الماء فان ذلك الحد لو لم يقدر على السعي اليه بنفسه
وقدر على بذل اجرة لمن ينقل له الماء منه لزمه والوجه الثاني يعتبر ثمن مثله في ذلك الموضع في غالب
الاوقات فان الشربة الواحدة في وقت عزة الماء يرغب فيها بدنانير فلو كلفناه شراءه بقيمته في الحال
لحقه المشقة والحرج وبهذا الوجه قطع الشيخ ابو حامد والبندنيجي والماوردي والقاضي ابو الطيب والمحاملي
وصاحب الشامل وحكوه عن ابي اسحق المروزي واختاره الروياني والوجه الثالث يعتبر ثمن مثله في
ذلك الموضع في تلك الحالة فان ثمن المثل يعتبر حالة التقويم وهذا الثالث هو الصحيح عند جمهور الاصحاب
وبه قطع الدارمي وجماعة من العراقيين ونقله صاحب البيان عن الشيخ ابي حامد ونقله امام الحرمين عن الاكثرين
قال والوجه الاول بناه قائلوه على ان الماء لا يملك وهو وجه ضعيف قال والوجه الثاني الضابط يشبه قال
وعلى طريقة الاكثرين الاقرب ان يقال لا يعتبر ثمن الماء عند الحاجة الى سد الرمق فان ذلك لا ينضبط وربما
رغب في الشربة حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص التخفيفات ان يوجب ذلك على المسافر ولكن يعتبر الزمان
والمكان من غير انتهاء الامر الى سد الرمق واما الغزالي فانفرد عن الاصحاب فاختار الوجه الاول
قال ولم نر احدا اختاره غيره وغير من تابعه والله اعلم ه اما اذا لم يبع الماء الا باكثر من ثمن
المثل فلا يلزمه شراؤه بلا خلاف لكن الافضل ان يشتريه صرح به جماعة منهم ابو عبد الله الزبيري
في كتابه الكافي قال اصحابنا وسواء كثرت الزيادة على ثمن المثل او قلت لا يلزمه الشراء هذا هو
الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في كل الطرق ونص عليه الشافعي رحمه الله في الام وفيه وجه انه يجب شراؤه
بزيادة يتغابن الناس بمثلها وبه قطع البغوي وحكاه المتولي عن القاضي حسين بعد حكايته عن الاصحاب انه
لا يلزمه والمذهب ما سبق عن الجمهور لان هذا القدر من المال محترم ولهذا لو خاف تلف شيء يسير من
ماله لو ذهب الى الماء لم يلزمه الذهاب وبهذا الذي ذكرناه عن جمهور اصحابنا قال جماهير العلماء من السلف
والخلف وقال الثوري وابو حنيفة يلزمه شراؤه بالغبن اليسير وقال الحسن البصري
يلزمه شراؤه بكل ماله والله اعلم ه هذا اذا وجد ثمن الماء وهو غير محتاج اليه فان وجده لكنه
يحتاج اليه لدين مستغرق او لنفقته او نفقة من تلزمه نفقته من عياله او مملوكه او حيوانه المحترم

او غيره اكثر من مؤنة السفر في ذهابه ورجوعه من ماكوله ومشروبه وملبوسه ومركوبه لم يجب وان كان فاضلا
عن هذه الحاجات لزمه صرفه في الماء من اي نوع كان ماله ولم يكن بيعه مكروها لانه ثمنه ووجد من يقرضه الماء وجب قبوله
على المذهب وفيه وجه انه لا يجب حكاه البغوي ولو اقرضه ثمن الماء فان لم يكن له مال غايب لم يلزمه قبوله
بلا خلاف وان كان فوجهان مشهوران قطع امام الحرمين والغزالي بالوجوب والاصح انه لا يجب صححه الرافعي وغيره
لانه لا يؤمن ان يطالبه قبل وصوله الى ماله ولو وجد من يبيعه الماء بثمن مؤجل فان لم يكن له مال غايب لم
يلزمه شراؤه بلا خلاف وان كان فوجهان الصحيح يلزمه شراؤه وهو المنصوص في البويطي وبه قطع الجمهور
ممن قطع به الداركي وابو الطيب والبندنيجي والمحاملي في المجموع والشيرازي وابن الصباغ والمتولي والشيخ
نصر والبغوي واخرون لان الاجل لازم فلا مطالبة قبل حلوله بخلاف القرض وشذ الماوردي
فقطع بانه لا يلزمه الشراء بمؤجل • وان كان مالكا للثمن في بلده لانه يجوز ان يتلف ماله فيبقى الدين
عليه وفي ذلك ضرر واختاره الشاشي والمختار الاول • وصورة المسألة ان يكون الاجل
ممتدا الى ان يصل الى بلد ماله ولا فرق بين ان يزاد في الثمن بسبب الاجل ما يليق به او لا يزاد هذا
هو الصحيح المشهور وفيه وجه انه لا يلزمه اذا زاد على ثمن النقد وبه قطع القاضي حسين وهو شاذ
ضعيف • فان قيل لم قطعتم هنا بانه لا يلزمه الشراء بمؤجل اذا لم يكن مال غايب وقلتم فيمن لا
يجد طول حرة ووجد حرة ترضى بمهر مؤجل لا يباح له نكاح الامة في وجه **فالجواب** ما اجاب به
المتولي وغيره انه في النكاح يتعلق به حق ثالث وهو الولد فان ولد الامة يكون رقيقا فراعينا حقه
وهنا الحق لله تعالى وهو مبني على المسامحة مع انه الى بدل ولو وجد آلة الاستقاء بالثمن او الاجرة
لزمه تحصيلها بثمن المثل او اجرة المثل فان زاد لم يجب كذا قاله الاصحاب قال الرافعي ولو قيل
يجب ما لم يجاوز الزيادة ثمن مثل الماء كان حسنا • وكذا العريان اذا وجد ثوبا يباع او يؤجر يلزمه
تحصيله بثمن المثل او اجرة المثل اذا وجد قال اصحابنا واذا لم يفعل ما اوجبناه عليه في هذه الصور
كلها وصلى بالتيمم اثم ولزمه الاعادة الا اذا ذهب لذلك ثم تعذر فانه يأثم وفي الاعادة تفصيل
فان كان الماء حال التيمم باقيا في يد الواهب وهو باق على هبته لم يصح تيممه وان لم يكن الماء باقيا او رجع عن
هبته ففي الاعادة الوجهان فيمن اراق الماء سفها وسيأتي ايضاحهما حيث ذكرهما المصنف ان شاء الله تعالى
ولو وجد العريان ماء وثوبا يباعان ومعه ثمن احدهما فقط لزمه ان يشتري الثوب لانه لا بدل له
قاله البغوي ولهذا يلزمه ان يشتري لعبده ساتر عورته ولا يلزمه شراء الماء لطهارته في السفر
والله اعلم **المسألة الثالثة** اذا احتاج الى الماء للطهارة دون العطش ووجد الماء مع من لا يحتاج
اليه فطلبه منه بيعا او هبة او قرضا فامتنع من ذلك لم يجز ان يقهره على اخذه بلا خلاف بخلاف ما لو
احتاج اليه لشدة العطش وصاحبه غير محتاج اليه فانه يقهره على اخذه لان لماء الطهارة بدلا فيتيمم
ويصلي ولا اعادة قال اصحابنا ولا يجب على صاحب الماء بذله للطهارة لهذا المحتاج هذا هو الصحيح
المشهور وحكى صاحب البيان عن ابي عبيد بن حربويه من اصحابنا انه قال يلزمه وحكى الدارمي عن
ابي عبيد انه حكاه عن بعض المتقدمين والمذهب الاول ولا يجوز للعاري ان يقهر صاحب الثوب على اخذه
لستر العورة للصلاة فان خاف ضررا من حر او برد فله قهره اذا لم يضطر صاحبه اليه هكذا ذكره البغوي
وغيره وهو كما ذكر قال اصحابنا وحيث قلنا يجوز ان يقهره فكابره فان [illegible] فلا دية [illegible] فادى الى الهلاك
المكابر فهدر لانه ظالم بمنعه وان ادى الى هلاك المضطر كان مضمونا لانه مظلوم قال اصحابنا ولو
كان مع المحتاج الى الطهارة ماء [illegible] تيمم وصلى ولا اعادة عليه ويحرم عليهم ان يتوضؤا
به وهذا ان كان ظاهرا انه كذلك لان بعض الناس قد يتسامح [illegible] فان خالف وتوضأ به صح وان كان

كان عاجيا واجزأته صلاته والله اعلم • واما قول المصنف رحمه الله لا يجوز ان يكابر على الماء
للطهارة كما يكابر على طعام يحتاج اليه للمجاعة لان الطعام لا بدل له وللماء بدل فهذا التعليل ينتقض
بالعاري فانه لا يجوز ان يكابر صاحب الثوب وان كان لا بدل للثوب • وانما التعليل الصحيح ان
المكابرة في الطعام جازت لحرمة الروح ولهذا حلت الميتة للمضطر • واما الطهارة بالماء فما تجب على
من وجده وهذا لم يلزمه بحجة والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان دل على ماء ولم يخف
فوت الوقت ولا انقطاعا عن رفقته ولا ضررا في نفسه وماله لزمه طلبه **الشرح** الرفقة بكسر
الراء وضمها لغتان مشهورتان وقوله رفقته هو بالتنوين للتنكير من غير تاء بعد القاف وهو يتناول
رفقته كان معهم ورفقته لفظا دفعهم الان وهذا الذي ذكره المصنف هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون
وكثير من الخراسانيين او اكثرهم وعبارتهم كعبارة المصنف وسلك امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما طريقة
اخرى اختصرها الرافعي وهذبها فقال اذا تيقن وجود الماء حواليه فله ثلاث مراتب **احداها**
ان يكون على مسافة ينتشر اليها النازلون في الاحتطاب والاحتشاش والبهائم في الرعي فيجب السعي
اليه وهذا فوق حد الغوث الذي يسعى اليه عند التوهم قال الامام محمد بن يحيى ولعله يقرب
من نصف فرسخ **المرتبة الثانية** ان يكون بعيدا بحيث لو سعى اليه لفاته وقت الصلاة فيتيمم ولا يسعى
اليه لانه فاقد في الحال ولو وجب انتظار الماء بعد الوقت لما جاز التيمم اصلا بخلاف واجد الماء فانه لا يتيمم
وان خرج الوقت قال الرافعي والاشبه بكلام الائمة ان الاعتبار من اول وقت الصلاة لو كان نازلا
في ذلك المنزل ولا بأس باختلاف المواقيت والمسافات وعلى هذا لو انتهى الى المنزل في آخر الوقت والماء في
حد القرب وجب السعي اليه وان فات الوقت كما لو كان الماء في رحله والاشبه ان يجعل وقت الحاضرة
معيارا للفوائت والنوافل فانها الاصل والمقصود بالتيمم غالبا قلت هذا الذي نقله الرافعي
ان الاشبه بكلام الائمة ليس بمقبول بل ظاهر عبارتهم ان الاعتبار بوقت طلب الماء هذا هو الموجود
في كتبهم وهو ظاهر نص الشافعي في الام وغيره فان ظاهر عبارات الشافعي وعبارات الاصحاب كلهم كعبارة المصنف
وهي صريحة فيما قلته والله اعلم **المرتبة الثالثة** ان يكون بين المرتبتين فيزيد على ما يتردد
اليه الحاجات ولا ينتهي الى حد خروج وقت الصلاة فنص الشافعي رحمه الله في الام فيما اذا كان عن يمين المنزل
او يساره انه يلزمه تحصيله ولا يجوز التيمم ونص فيما اذا كان في صوب مقصده انه لا يجب السعي اليه واختلف
الاصحاب فيه على طريقين احدهما تقرير النصين **والفرق** بان المسافر قد يمشي من جوانب المنزل
ولا يمشي في صوب مقصده ثم يرجع القهقرى وجوانب المنزل منسوبة اليه دون ما بين يديه والطريق الثاني
فيهما قولان بالنقل والتخريج وهو اظهر لان المسافر ما دام سائرا لا يعتاد المضي يمينا وشمالا كما لا يرجع
القهقرى واذا كان نازلا ينتشر من الجوانب كلها ويعود ودليل الجواز انه فاقد والمنع انه قادر على تحصيله
قال الرافعي ما ذكرناه من الطريقين هو نقل امام الحرمين والغزالي في اخرين وقال صاحب التهذيب
ان كان الماء في طريقه وتيقن وصوله اليه قبل خروج الوقت وصلى في الوقت بالتيمم جاز على المذهب وقال في الاملاء
لا يجوز بل يؤخر حتى يصل الى الماء وان كان الماء على يمينه او يساره او وراءه لم يلزمه اتيانه وان امكن في الوقت
لان زيادة الطريق مشقة عليه كما لو وجد الماء يباع باكثر من ثمن المثل وفيه قول آخر انه يلزمه ان يأتي الماء
في الوقت من غير حرج فلا فرق بين ان يكون عن يمينه او يساره او امامه في جواز التيمم هذا لفظه قال
الرافعي ويشبه ان يكون المذكور في التهذيب رجع الى الطريقة المخالفة توجيها وحكما اما التوجيه فظاهر واما
الحكم فلان هذا الكلام انما يستمر في حق السائر ومقتضاه نفي الفرق بين الجوانب في حق النازل
في المنزل لانه يحتاج الى الرجوع الى المنزل من اي جانب مضى اليه وفي زيادة الطريق مشقة وانما

الكلام الاول فمقتضاه الفرق بين الدواب في حق النازل ايضا الا ان ذلك الفرق ممنوع كما سبق وايضا
فان مقتضى الاول ان السعي الى الملعن اليمين واليسار اولى بالايجاب ومقتضى كلام التهذيب ان الايجاب
بيّنا على صوب المقصد اولى قال الرافعي واعلم ان المذهب جواز التيمم وان علم وصوله الى الماء في اخر الوقت
واذا جاز التيمم لمن يعلم الوصول الى الماء في صوب مقصده فاولى ان يجوز للنازل في بعض المراحل اذا كان الماء
عن يمينه او يساره لزيادة مشقة السعي اليه واذا جاز للنازل فالسائر اولى بالجواز هذا كله في
حق السائر واما المقيم في موضع مشغوله بالقضاء لو صلى بالتيمم فليس له ان يصلي بالتيمم وان خاف فوت الوقت
لو سعى الى الماء هذا آخر كلام الرافعي والله اعلم قال اصحابنا والاعتبار في الدلالة على الماء بعدل ثقة
وهو من تقبل خبره من رجل او امراة او عبد او اعمى ولا اثر لقول فاسق ومغفل وغيرهما ممن لا تقبل خبره
والله اعلم واما قول المصنف ولم يخف ضررا في نفسه وماله فهكذا قال اصحابنا قالوا اذا كان
بقربه ماء خاف لو مشى اليه ضررا على نفسه من سبع او عدو او غيرهما او على ماله الذي معه او الذي في منزله
من غاصب وسارق وغيرهما فله التيمم وهذا الماء كالمعدوم قال اصحابنا وكذا لو كان في سفينة
ولا ماء معه وخاف الضرر لو استقى من البحر فله التيمم ولا اعادة عليه قال اصحابنا والخوف على
بعض اعضائه كالخوف على نفسه قالوا ولا فرق في المال الذي يخاف عليه بين القليل والكثير الا ان يكون
قدرا يجب احتماله في تحصيل الماء ثمنا او اجرة واما اذا خاف الانقطاع عن رفقته فقد
اطلق المصنف انه لا يلزمه الذهاب الى الماء وهكذا اطلقه الجمهور وقال جماعة ان كان عليه ضرر
في الانقطاع عن الرفقة فله التيمم والا فوجهان اصحهما له التيمم ايضا وهما مبنيان على الوجهين في نفقة الحج
في الحج لمن لا اهل له هل تشترط ام لا ماخذهما في الوجهين انه لا ضرر عليه لكنه تفوته الالفة والمؤانسة
والله اعلم قال المصنف رحمه الله فان طلب فلم يجد فتيمم ثم طلع عليه ركب قبل ان يدخل في الصلاة
لزمه ان يسال عن الماء فان لم يجد معهم الماء اعاد الطلب لانه لما توجه عليه الطلب بطل التيمم
الشرح قال اهل اللغة الركب هم ركبان الابل العشرة ونحوهم وهو مختص بركبان الابل هذا اصله ومراد اصحابنا
بالركب جماعة يجوز ان يكون معهم ماء سواء كانوا على دواب او رجالة قال اصحابنا فاذا تيمم بعد الطلب
ثم حدث ما يحتمل القدرة على الماء بسببه بطل تيممه وان بان انه لا قدرة له على الماء وذلك بان راى جملة
اقبلت او سحابا اطلت بقربه او سرابا ظنه ماء او توهم طلوع ركب او نحو ذلك او بيرا فتوهم ان فيها ماء فلم يكن
او انه يمكن نزولها فلم يمكن وما اشبه هذا لان التيمم يراد لاباحة الصلاة فاذا راى هذه الاشياء توجه
الطلب واذا توجه بطل التيمم لانه خرج عن الاباحة هذا اذا لم يكن هناك مانع يمنع وجوب الوضوء
على تقدير كونه ماء فان كان لم يبطل تيممه لان التيمم يجوز في هذه الحالة ابتداء قال امام الحرمين
ويجمع ضابط المذهب ان التمكن من استعمال الماء او التوهم التمكن يبطل تيممه فلو راى بيرا فيها ماء
ولا يمكنه النزول فيها ولا دلو ولا حبل معه فان علم اول ما راها انه لا يقدر عليها لم يبطل تيممه
والا بطل ولو طلع عليه جماعة غزاة لم يبطل تيممه ولو راى ماء وسبعا او عدوا يمنعه منه فان راى
الماء اولا ثم راى المانع بطل تيممه وان راى المانع اولا او راهما معا لم يبطل قال اصحابنا ولو سمع
بعد التيمم رجلا يقول عندي ماء بطل تيممه وان بان انه كاذب ولو سمعه يقول اودعني فلان ماء او غصبت
من فلان ماء لم يبطل تيممه ان كان يعلم غيبة فلان لانه يعلم انه لا يمكن طلبه منه ولو قال
ماء اودعنيه او غصبته من فلان بطل التيمم على المذهب وبه قطع الجمهور ونقل المتولي عن الاصحاب لانه علم
بالماء بتقديم ذكره وفيه احتمال لامام الحرمين انه لا يبطل على قولنا لا ينتقض الاقرار بتعقيبه
المتولي والشاشي وغيرهما قال الشاشي في المعتمد لانه لا فرق في الاقرار بين قوله له علي الف

من ثمن خمر وقوله له علي من ثمن خمر الف في ان الجميع على قولين لانه وصل الاقرار بما يبطله سواء تقدم ذكر الخمر
او تاخر وهنا المؤثر في التيمم توجه الطلب ثم ان جاز ان يخرج قولا الى التيمم من الاقرار لا يجوز ان يخرج
في قوله عندي ماء اودعنيه فلان قولا انه لا يبطل لانه لما وصله باخر كلامه بان انه لا يقدر عليه وقد
وافق الناقل في بطلان تيممه في هذه الصورة والله اعلم واما قول المصنف فان لم يجد معهم الماء
اعاد الطلب فقد سبق الكلام فيه وانه اذا علمنا بوجوب الطلب كان اخف من الطلب الاول والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان طلب فلم يجد جاز له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهل الافضل
ان يقدم التيمم والصلاة ام لا ينظر فان كان على ثقة من وجود الماء في اخر الوقت فالافضل ان يؤخر التيمم لان الصلاة في
اول الوقت فضيلة والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة اولى وان كان على اياس من وجوده فالافضل ان يتيمم ويصلي
لان الظاهر انه لا يجد الماء فلا يضيع فضيلة اول الوقت لامر لا يرجوه وان كان يشك في وجوده ففيه قولان احدهما
ان تاخيرها افضل لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة في اول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة اولى والثاني ان تقديم
الصلاة بالتيمم افضل وهو الاصح لان فضيلة اول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة اولى
الشرح اذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للاية والاحاديث الصحيحة والاجماع ولا فرق في
الجواز بين ان يتيقن وجود الماء في اخر الوقت او لا يتيقنه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل المحاملي
في المجموع الاجماع عليه وكذا نقل الشيخ ابو حامد وغيره انه لا خلاف فيه وحكى صاحب التتمة والتهذيب
قولا انه نص عليه في الاملاء انه لا يجوز التيمم اذا علم وصوله الى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا
تفريع عليه وانما التفريع على المذهب وهو الجواز ثم ان الجمهور اطلقوا الجواز وقال الماوردي هذا
اذا تيقن وجود الماء في غير منزله اما اذا تيقن انه يجده في اخر الوقت في منزله الذي هو فيه في اول الوقت
فيجب التاخير قال ولا وجه لقول من اطلق من اصحابنا استحباب التاخير فاذا قلنا بالمذهب فللعادم
ثلاثة احوال احدها ان يتيقن وجود الماء في اخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت
فالافضل ان يؤخر الصلاة لياتي بها بالوضوء لانه الاصل والاكمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع
الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه ان تقديم الصلاة في اول الوقت بالتيمم افضل وحكاه الشيخ
ابو محمد والصواب الاول واحتج له الشيخ ابو حامد الاسفرايني والمحاملي وغيرهما بان الوضوء اكمل من التيمم فكان ارجح
على فضيلة اول الوقت ويوضح هذا ان التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ويجوز تاخير الصلاة الى اخر الوقت
مع القدرة على الصلاة في اوله ولان الوضوء هو الاصل ولهذا يصلي به صلوات واما تعليل المصنف
بان الوضوء فرض فمشكل لان التيمم اذا فعله وقع ايضا فرضا فالصحيح ما سبق من التعليل ونضم اليه ان فيه
خروجا من الخلاف فان نصه في الاملاء ان هذا التيمم باطل وهو ايضا مذهب الزهري فانه لا يجوز التيمم
حتى يخاف فوت الوقت الحال الثاني ان يكون على ياس من وجود الماء في اخر الوقت فالافضل تقديم
التيمم والصلاة في اول الوقت بلا خلاف لحيازة فضيلة اول الوقت وليس هناك ما يعارضها الحال
الثالث ان لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه وله صورتان احداهما ان يكون راجيا للوجود
ففيه قولان مشهوران في كتب الاصحاب ونص عليهما في مختصر المزني اصحهما باتفاق الاصحاب ان تقديم الصلاة
بالتيمم في اول الوقت افضل وهو نصه في الام والثاني التاخير افضل وهو نصه في الاملاء وهو مذهب مالك
وابي حنيفة واحمد واكثر العلماء ودليلهما يعرف بما سبق الصورة الثانية ان يشك فلا يترجح الوجود على
العدم ولا عكسه فطريقان قطع جمهور العراقيين بانه على القولين كما في الرجاء والظن ممن صرح بذلك المصنف
هنا والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي والمحاملي واخرون والطريق الثاني الجزم بان التقديم
افضل صرح به القاضي حسين وصاحب العدة وغيرهما من الخراسانيين واشار اليه المتولي وغيره وبيان

امام الحرمين والغزالي والمتولي وآخرين ان كان يطرأ وبعضهم يقول يرجوا فقيه قولان وان تيقن فوات الشك
واما الرافعي فجزم في صورة الشك بالتقديم قولا واحدا قال وانما القولان اذا كان يتيقن قال ورنما
وقع في كلام بعضهم ذكر القولين فيما اذا لم يظن الوجود ولا العدم ولا وثوق به ولعل ذلك التنابل اراد بالظن العقلي
وهذا الذي ذكره الرافعي من نقل القولين في حال الشك المستوي الطرفين مردود فقد صرح بالقولين في حال الشك
الشيخ ابو حامد والمحاملي والماوردي والمحاملي في التجريد فقالوا لو كان لا يعلم وجود الماء في آخر الوقت ولا عدمه ولم
يكن احد الاحتمالين في وجوده وعدمه اقوى من الآخر ففيه القولان هذا لفظهم وهؤلاء الثلاثة هم شيوخ المذهب
ومن به عن غيرهم وهو مقتضى اعبارة المصنف وآخرين في قولهم وان كان لا يشك ففيه قولان والله اعلم قال
امام الحرمين ونحن هذا الخلاف فيمن اراد ان يقتصر على صلاة واحدة فاما من تيمم وصلى في اول الوقت ثم صلى بالوضوء
عند وجود الماء في آخره فهو النهاية في تحصيل الفضيلة والله اعلم **فـرع** اختلف كلام الاصحاب في تأخير
الصلاة عن اول الوقت الى اثنائه لانتظار الجماعة فقطع ابو القاسم الداركي وابو علي الطبري وصاحب الحاوي وآخرون
من كبار العراقيين باستحباب التأخير وتفضيله على فضيلة اول الوقت وقطع اكثر العراقيين الخراسانيين بان التقديم
الصلاة منفردا افضل ونقل امام الحرمين والغزالي في البسيط انه لا خلاف فيه ونقل جماعات من الاصحاب
انه ان رجا الجماعة في آخر الوقت ولم يخف ... مع استحباب التأخير وجاز بناه على القولين في التيمم وحكى صاحب الشامل
والبيان وجها عن الاصحاب مطلقا ونقل القاضي الروياني عن القفال انه على البندنيجي انه قال ان الامام الاصح الا
التقديم اول الوقت منفردا افضل وقال في الاملاء التأخير لها افضل وقال القاضي ابو الطيب حكم الجماعة حكم
التيمم ان تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير افضل وان تيقن عدمها فالتقديم افضل وان رجاها فالامر على القولين وهذا
الذي حكاه عن القاضي ابي الطيب هو الذي ذكره البندنيجي في جامعه لنا رايته في نسخة معتمدة منه فهذا كلام الاصحاب
في المسألة وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيجيء ايمة يؤخرون الصلاة عن اول وقتها قال
فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فالذي يختار انه يفعل ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي
مرتين مرة في اول الوقت وحده لتحصيل فضيلة اول الوقت ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها وقد صرح اصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه في باب صلاة الجماعة وسنبسطه هناك ان شاء الله
فان اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير افضل لتحصيل شعارها
الظاهر ولانها فرض كفاية على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من اصحابنا وهو مذهب
احمد بن حنبل وطائفة ففي تحصيلها خروج من الخلاف ولم يقل احد باثم بتأخيرها مع تحصيلها الى ان يخاف
التأخير فالتقديم افضل وان خرجنا الاستظهار والحصول والله اعلم **فـرع** قال صاحب البيان هذان
القولان فيمن يظن وجود الماء في آخر الوقت يجريان في المريض العاجز عن القيام اذا رجا القدرة على القيام في آخر
الوقت وفي العاري اذا رجا السترة في آخر الوقت والمنفرد اذا رجا الجماعة في آخر الوقت هل الافضل لهم تقديم
الصلاة في اول الوقت ام تأخيرها الى رجونه قال ولا يجيء كل الترخص في السفر والمسح واذا علم انه قام في آخر
الوقت بلا خلاف قال صاحب الفروع ان خاف فوت الجماعة لو اسبغ الوضوء واكمله فادراك الجماعة
اولى من الاسباغ على اكمال الوضوء وهذا ليس **فـرع** لو دخل المسجد والامام في الصلاة وعلم انه ان مشى الى
الصف الاول فاتته ركعة وان صلى في آخر الصفوف لم تفته هذا الا ان اصحابنا ولا اعرفهم شيئا والظاهر انه ان خاف
فوت الركعة الاخيرة حافظ عليها وان خاف غيرها مشى الى الصف الاول للاحاديث الصحيحة في الامر باتمام الصف الاول
وفضله والازدحام عليه والتسابق وخير صفوف الرجال اولها والله اعلم **قال المصنف رحمه الله**
فان تيمم وصلى ثم علم انه كان في رحله ماء نسيه لم تصح صلاته وعليه الاعادة على المنصوص لانها طهارة
واجبة فلا تسقط بالنسيان كما لو نسي عضوا من اعضائه لم يغسله وروى ابو ثور عن الشافعي

رحمهما الله انه قال تصح صلاته ولا اعادة عليه لان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم
كما لو حال بينهما سبع وان كان في رحله ماء واخطأ رحله فطلبه فلم يجده فتيمم وصلى ففيه وجهان قال ابو
علي الطبري لا يلزمه الاعادة لانه غير مفرط في الطلب ومن اصحابنا من قال يلزمه لانه فرط في حفظ الرحل
الشـرح الرحل هنا رحل الرجل من حجر او مدر او شعر او وبر كذا نقله الازهري وغيره من اهل اللغة قالوا
ويقع ايضا اسم الرحل على متاعه واثاثه ومنه البيت البيت الذي الصحيفة التي يحيف رحله وكلام المصنف
والفقهاء في هذا الباب يتناول الرحل بالمعنيين وقد غلط وجهل من انكر على الفقهاء اطلاق بمعنى المتاع والاثاث
ثم في الفصل جمع مسائل ذكر المصنف منها مسائل **احداها** اذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره
وصلى ثم علم انه كان في رحله ماء نسيه له وكان علمه ثم قبل التيمم ثم نسيه فالمنصوص في مختصر المزني والجامع
الكبير والام وجميع كتب الشافعي انه يلزمه اعادة الصلاة وقال ابو ثور سألت ابا عبد الله فقال لا اعادة عليه
اراد حكاه الجمهور عن ابي ثور وقال ابن المنذر في الاشراف والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والماوردي
وآخرون قال ابو ثور قال الشافعي لا اعادة واختلف الاصحاب في المسألة على طريقين اصحهما واشهرهما ان
فيها قولين اصحهما وجوب الاعادة وهو الجديد والثاني لا اعادة وهو القديم وقد ذكر المصنف دليلهما ومنه
طريقا ابي اسحق المروزي وقد قدمنا في فصل ترتيب الوضوء عنه في مسايل من هذا القبيل في كل مسألة قولان
والطريق الثاني القطع بوجوب الاعادة كما نص عليه الشافعي في كتبه وهؤلاء اختلفوا في الجواب عن رواية ابي ثور
فقال قائلون لعله اراد بابي عبد الله مالكا او احمد وضعف المحققون هذا بان ابا ثور لم يلق مالكا
وليس معروفا بالرواية عن احمد وانما هو صاحب الشافعي واحد رواة كتبه القديمة كما قدمناه في مقدمة الكتاب
وان مذهب احمد وجوب الاعادة وتأول طائفة روايته على ان عنى اذا ادرج الماء في رحله وهو لا يعلم فالصحيح في هذه
الصورة انه لا اعادة كما سنذكره ان شاء الله تعالى وممن قال بهذا التأويل ابو الفياض البصري حكاه عنه
الماوردي **والطريق** الثالث ان المسألة على حالين فنصه على وجوب الاعادة اذا كان الرحل صغيرا يمكن الاحاطة
به ورواية ابي ثور اذا كان كبيرا لا يمكن الاحاطة به حكاه الماوردي عن ابي اسحق وحكاه الشاشي
عن ابي الفياض **المسألة الثانية** اذا علم في موضع نزوله بئرا ثم نسيها وتيمم وصلى ثم ذكرها فصاحب الشامل
الكافي فيه الطريقان الاولان فاما اذا لم يعلم البئر اصلا ثم علمها بعد صلاته بالتيمم فقال صاحب الشامل
والشيخ نصر وآخرون قال الشافعي في الام لا اعادة وقال في البويطي يجب الاعادة قالوا واراد بالاول
اذا كان البئر خفية وبالثاني اذا كانت ظاهرة وذكر صاحب الحاوي فيها ثلاثة اوجه احدها يجب الاعادة وهو
قول ابن جيران والثاني لا يجب وهو قول ابي اسحق والثالث ان كانت ظاهرة الاعلام بينة الآثار وجبت الاعادة
لتقصيره وان كانت خفية لم تجب لعدم تقصيره قال ومعناه قال الشيخ ابو حامد وابو الفياض وجمهور اصحابنا
البغداديين والبصريين وهذا الثالث هو الصحيح ولو كان الماء مع رفيقه ان معه ماء فصلى بالتيمم ثم ذكر فلا يجب
الصحيح الذي قطع به الدارمي والشيخ نصر في كتابه الانتخاب والكافي انه كنسيان الماء في رحله وفيه احتمال لامام
حكاه الرافعي **المسألة الثالثة** اذا ادرج غيره الماء في رحله ولم يعلم صاحب الرحل الا بعد صلاته بالتيمم
فطريقان مشهوران حكاهما الصيدلاني وامام الحرمين والغزالي وصاحب العدة وآخرون اصحهما انه
على القولين في نسيان الماء في رحله لكن الصحيح هنا انه لا اعادة وهكذا كل وجوب الاعادة والطريق الثاني
القطع بعدم الاعادة لعدم تقصيره وهذا الطريق صححه امام الحرمين والغزالي في البسيط ثم الجمهور
اطلقوا المسألة كما ذكرناه وقال المتولي ان طلب في رحله فلم يجده وهو الواجب للطلب موضع احد
فادرج من غيبته فلا اعادة وان لم يطلبه من رحله لعلمه انه لا ماء فيه وكان قد ادرج ولم يعلم فالاصح
وجوب الاعادة لتقصيره **الرابعة** لو كان في رحله ماء فطلبه الماء في رحله فلم يجده فتيمم وصلى

حاشية تمام البيت
والزاد حتى نعله القاها

حاشية
هذا الاحتمال صواب ان يخص في الوجه الاول
اي الا ذكره والله اعلم

ثم وجده فان لم يمعن في الطلب وجبت الاعادة وان امعن حتى ظن العدم فوجهان وقيل قولان وهما مخرجان
من القولين في الخطأ في القبلة اصحهما وجوب الاعادة وبه قطع الفوراني لتفريطه والثاني لا لعدم تقصيره الخامسة
اذا كان في رحله ماء فاضل رحله بين الرحال في الظلمة او غيرها فطلبه فلم يجده فصلى بالتيمم ثم وجده فان لم يمعن في
الطلب وجبت الاعادة وان امعن فثلاثة طرق اصحها واشهرها ان فيه وجهين اصحهما لا اعادة والثاني تجب وبهذا
الطريق قطع المصنف والاكثرون ودليلهما في الكتاب والطريق الثاني القطع بعدم الاعادة وبه قطع الماوردي والفوراني
والبغوي والثالث ان وجده قريبا وجبت الاعادة وان كان بعيدا فلا اعادة حكاه الرافعي عن الحليمي قال
الرافعي والمذهب انه لا اعادة مطلقا قال الروياني في الحلية ان اضل رحله فلا اعادة عليه وان اضل
بين الرحال لزمه الاعادة والمشهور انه لا فرق والله اعلم فرع لو غصب رحله الذي فيه الماء وحيل بينه
وبينه تيمم ولا اعادة بلا خلاف كما لو حال دونه سبع ولانه غير منسوب لتفريط بخلاف الناسي ولو ضل عن القافلة او عن الماء
صلى بالتيمم ولا اعادة بالاتفاق وممن صرح به الروياني وصاحب العدة والشاشي وصاحب البيان واخرون وهو واضح
والله اعلم فرع قال ابو العباس الجرجاني في كتابه المعاياة ولو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم لزمه الاعادة على الاصح
ولو عجز عن استعمال الماء فتيمم وصلى لم تلزمه الاعادة. ولو صلى بنجاسة نسيها او عجز عن ازالتها لزمه الاعادة
فسوينا بين العجز والنسيان في النجاسة وفرقنا بينهما في التيمم والفرق ان الماء في التيمم
بدل بخلاف النجاسة فرع قد ذكر المصنف هنا ابا ثور وابا علي الطبري وتقدم ذكر ابي علي في باب الشك
في نجاسة الماء وهناك بينا اسمه وحاله وتقدم بيان حال ابي ثور في اخر الفصول التي في مقدمة الكتاب ٥
واما قول الغزالي في الوسيط في نسيان الماء في رحله وفيه قول قديم كما في نسيان الفاتحة وترتيب الوضوء
ناسيا فكذا وقع في النسخ وهو تصحيف صوابه حذف لفظة ناسيا فرع في مذاهب العلماء فيمن نسي الماء في رحله
وصلى بالتيمم ثم علم فالصحيح في مذهبنا وجوب الاعادة وبه قال ابو يوسف واحمد ورواية عن مالك وقال
ابو حنيفة وابو ثور وداود لا اعادة وهي رواية عن مالك وحكاه محمد بن جرير عن سفيان الثوري واحتجوا بحديث
ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه
حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ولانه صلى على الوجه الذي يلزمه ذلك الوقت فلم تلزمه اعادة
ولان النسيان عذر حال بينه وبين الماء فاشبه السبع ولانه صلى ولا يعلم معه ماء فلم تلزمه اعادة كمن صلى ثم
رأى بقربه بئرا واحتج اصحابنا بان التيمم لا يكفي واجد الماء بالاتفاق اذا لم يكن من عطش ونحوه وهذا
واجد والنسيان لا ينافي الوجود فهو واجد غير ذاكر ولانه شرط للصلاة فلم يسقط بالنسيان كستر
العورة وغسل بعض الاعضاء وكمن صلى قاعدا متوهما عجزه عن القيام وكان قادرا وكالحاكم ينسى النص فيحكم
بالقياس وكمن نسي الرقبة في الكفارة فصام وكمن كان الماء في اناء على كتفه فنسيه فتيمم وصلى فانه يعيد بالاتفاق
ذكره القاضي ابو الطيب والجواب عن الحديث الذي احتجوا به ان اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول اختلفوا
فيه هل هو مجمل ام عام فان قلنا مجمل توقف الاحتجاج به على بيان المراد فلا حجة لهم فيه وان قلنا عام وهو
الاصح فقد خص منه غرامات المتلفات ومن صلى محدثا ناسيا ومن نسي بعض اعضاء طهارته ومن نسي ستر
العورة وغير ذلك مما ذكرناه من دلائلنا وغيره مما هو معروف فكذا يخص منه نسيان الماء في رحله قياسا على نسيان
بعض الاعضاء وغيره مما ذكرناه فان التخصيص بالقياس جائز وهذا هو الجواب الذي نعتمده ونختاره واما
اصحابنا في كتب المذهب فيقولون المراد رفع الاثم بدليل وجوب غرامة الاتلاف ناسيا والقتل خطأ وهو ضعيف
لانه ان كان الحديث عاما فليس تخصيصه مختصا برفع الاثم فان اكل الناسي في الصوم وكلام الناسي في
الصلاة وغير ذلك لا يفطر وان كان مجملا فيتوقف على البيان والجواب عن قولهم صلى على الوجه
الذي يلزمه انه ان ارادوا انه يلزمه في نفس الامر فلا نسلم وان ارادوا في الظاهر وبالنسبة

الى اعتقاده فينبغي ان من نسي بعض الاعضاء وعن القاضي على النية انه لا تقصير فيه بخلاف مسألتنا
ولهذا اتفقنا على ان السبع لو حال بينه وبين سائر العورة صحت صلاته عاريا ولو تركها
ناسيا اعاد واما ما يتيمم على البئر فان كان يشرط فيه لزمه الاعادة كما سبق والا فيسلم حكما وان كانت
خفية فالفرق انه لا ينسب فيها الى تفريط بخلاف النسيان والله اعلم قال المصنف رحمه الله
وان وجد بعض ما يكفيه ففيه قولان قال في الام يلزمه ان يستعمل ما معه ثم يتيمم لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا
واجد ولانه مسح ابيح للضرورة فلا ينوب الا في موضع الضرورة كالمسح على الجبيرة وقال في القديم والاملاء يقتصر
على التيمم لان عدم بعض الاصل بمنزلة عدم الجميع في جواز الاقتصار على البدل كما نقول فيمن وجد بعض الرقبة في الكفارة
الشرح قوله مسح ابيح للضرورة احتراز من مسح الخف واذا وجد المحدث حدثا اصغر او اكبر
بعض ما يكفيه من الطهارة ففي وجوب استعماله القولان اللذان ذكرهما المصنف بدليلهما واتفق الاصحاب
على ان الاصح وجوب استعماله وهو احدى الروايتين عن احمد وداود وحكاه ابن الصباغ عن عطاء والحسن بن صالح
ومعمر بن راشد والقول الاخر هو مذهب مالك وابي حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والمزني وابن المنذر
قال البغوي وهو قول اكثر العلماء والمختار الوجوب ودليله ما ذكره المصنف وحديث ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امرتكم بشيء فافعلوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم
والفرق بينه وبين بعض الرقبة في الكفارة بالنص والمعنى اما النص فقوله تعالى فتحرير
رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين معناه لم يجد رقبة وهذا لم يجدها وقال تعالى في التيمم فلم تجدوا ماء
وهذا واجد ماء واما المعنى فلان ايجاب بعض الرقبة مع الشهرين جمع بين البدل والمبدل وذلك غير لازم
في مسألتنا فالتيمم يقع عن العضو الذي لم يغسله لا عن المغسول ولان عتق بعضها لا يفيده شيئا لا يفيده
الصوم وغسل بعض الاعضاء يفيد ما لا يفيده التيمم وهو رفع الحدث عن ذلك العضو قال الفوراني
والمتولي والروياني وصاحبا العدة والبيان اختلف اصحابنا في اصل هذين القولين فقيل ماخوذان
من تفريق الوضوء ان جوزناه وجب استعماله والا فلا قالوا والصحيح انهما قولان مستقلان غير ماخوذين
من شيء قال اصحابنا واذا قلنا لا يجب استعماله فهو مستحب قالوا واذا اوجبنا وجب تقديمه على
التيمم لان التيمم لعدم الماء لا يصح مع وجوده بخلاف ما سنذكره في تيمم الجريح ان شاء الله تعالى قالوا
فيستعمله المحدث في وجهه وما بعده على الترتيب ثم يتيمم للباقي ويستعمله الجنب اولا في اي بدنه شاء
قال اصحابنا ويستحب ان يبدأ بمواضع الوضوء وراسه واعالي بدنه وابعاضه ان فيه خلاف فنقل
صاحب البحر والبيان عن الاصحاب انه يستحب ان يبدأ براسه واعاليه قال صاحب البيان ولو قيل
يستحب ان يبدأ باعضاء الوضوء كان محتملا وقطع البغوي وغيره باستحباب تقديم اعضاء الوضوء والراس
والمختار تقديم اعضاء الوضوء ثم الراس ثم الشق الايمن كما يفعل من يغسل جميع البدن هذا
اذا كان جنبا غير محدث فان كان جنبا محدثا فان قلنا بالمذهب ان الحدث يندرج في الجنابة
فالحكم كما لو كان جنبا فقط وان قلنا لا يندرج وكان الماء يكفي للوضوء وحده لزمه ان يتوضأ عن الحدث
ويتيمم عن الجنابة وهو مخير في تقديم الوضوء على تيمم الجنابة وللجنب اذ لا يجب الترتيب بين الطهارتين
لكن يستحب تقديم الوضوء هذا كله اذا وجد ترابا يتيمم به فان لم يجد فطريقان في التهذيب
وغيره احدهما ان في استعماله هذا الماء القولين والثاني وهو اصحهما القطع بوجوب استعماله وبه
قطع المتولي ونقله الروياني عن الاصحاب لانه لا بدل هنا فوجب استعماله بلا خلاف كبعض ما يستر
العورة بخلاف بعض الرقبة في الكفارة فانه لا يعتقه العاجز عن الصوم لان الكفارة على التراخي كمن عدمه
والله اعلم فرع لو احدث الاثني او [illegible] الا ما يكفي على اذا بنه فان كان جنبا او حائضا فوجوده كعدمه

فيتيمم ويصلي ولا اعادة عليه على المذهب وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وجها ان الاعادة تجب ذكره في اول
باب المياه وقد ذكرنا انا اذا قلنا وان كان محدثا ففي وجوب استعماله في الراس طريقان في المهذب وغيره
قالوا اصحهما لا يلزمه قولا واحدا لان الترتيب واجب فلا يمكن استعماله في الراس قبل التيمم عن الوجه واليدين
ولا يمكن التيمم مع وجود ما يحكم بوجوب استعماله والطريق الثاني انه على القولين وممن قطع الجرجاني في المعاياة
قال الجرجاني والروياني والرافعي واخرون فاذا قلنا يجب استعماله تيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا
ثم مسح الراس ثم تيمم عن الرجلين للترتيب ولا يؤثر هذا الماء في صحة التيمم للوجه واليدين لانه لا يجب استعماله فيهما
موجود بالنسبة اليهما كالمعدوم وهذا الطريق اقوى في الدليل لانه واجد والمحذور الذي قاله الاول يزول بما
ذكر فرع اذا لم يجد ماء ووجد ما يشتري به بعض ما يكفيه ففي وجوب شرائه القولان في وجوب استعماله
اذا كان معه فرع اذا لم يجد شيئا من الماء ووجد ترابا لا يكفيه للوجه واليدين بل لاحدهما فطريقان
حكاهما البغوي واخرون اصحهما القطع بوجوب استعماله وبه قطع القاضي حسين وكما لو وجد
ما يستر بعض العورة او احسن بعض الفاتحة والثاني على القولين واختاره الشاشي في المعتمد وضعف
الطريق الاول وقال لو قيل لا يجب استعماله قولا واحدا لكان اولى ووجهه بما ليس بتوجيه فالصواب
القطع بوجوب استعماله فرع لو كان عليه نجاسات ووجد ما يغسل بعضها دون بعض فالمذهب
الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور القطع بوجوب غسل ما امكن كبعض الفاتحة والستر وحكى القاضي حسين في
تعليقه وجها انه لا يجب لانه لا يسقط فرض الصلاة بخلافهما فرع قال اصحابنا لو تيمم لعدم الماء
ثم راى ماء فان احتمل عنده انه يكفيه لطهارته بطل تيممه وان علم بمجرد رؤيته انه لا يكفيه فهو على القولين
في وجوب استعماله ان اوجبناه بطل تيممه والا فلا فرع لو منع المتطهر من الوضوء الا
منكوسا فهل له التيمم ام يلزمه غسل الوجه لتمكنه منه فيه القولان فيمن وجد بعض ما يكفيه حكاه صاحب البحر
عن والده قال ولا يلزمه اعادة الصلاة اذا امتثل المامور به على القولين قلت في وجوب
الاعادة احتمال الا ان الاظهر انها لا تجب كما ذكره لانه في معنى من غصب ماله ولا اعادة عليه قطعا
فرع قال صاحب الحاوي في المولدات رجل معه ماء لا يكفيه لغسل جميع بدنه فان قلنا يجب
استعمال الناقص وجب على رفقته غسله به وتيممه للباقي وان قلنا لا يجب اقتصر به على التيمم فلو فعل هذا
لو غسله به من تيممه لم يضمنه لانه اتلفه من غير حاجة وفيما قاله نظر لان اصحابنا اتفقوا على استحباب
استعمال الناقص فينبغي ان لا يضمن ويحتمل ان يقال استحبابه موقوف على رضى المالك ولم يوجد فرع
لو كان محدثا او جنبا او حائضا وعلى بدنه نجاسة ومعه من الماء ما لا يكفي الا احدهما تعين عليه
غسل النجاسة به لانه لا بدل لها بخلاف الحدث وهذا متفق عليه عند اصحابنا وحكاه العبدري عن ابي
حنيفة ومحمد واحمد وداود ورواية عن ابي يوسف قال ابن المنذر وقال حماد بن ابي سليمان وابو يوسف
في الرواية الاخرى عنه يتوضا ولا يغسل النجاسة وهو الظاهر من مذهب مالك ودليلنا ما سبق ○
قال اصحابنا وينبغي ان يستعمل هذا الماء اولا في ازالة النجاسة ثم يتيمم للحدث فان خالف فتيمم
ثم غسلها ففي صحة تيممه وجهان سبقا في باب الاستطابة احدهما لا يصح لان التيمم يراد لاباحة الصلاة
وهنا لا يحصل لبقاء النجاسة عليه واصحهما يصح كما ان الجريح يجوز ان يتيمم ثم يغسل الصحيح وان كان
تيممه لا تباح الصلاة عقيبه هكذا اطلق الاصحاب المسالة وقال القاضي ابو الطيب في تعليقه
هذا الذي ذكرناه من وجوب استعمال الماء في ازالة النجاسة دون الحدث هو فيما اذا كان مسافرا
فان كان حاضرا فغسل النجاسة به اولى ليعني ولا يجب لانه لا بد من اعادة الصلاة سواء غسل النجاسة
او توضا فرع قال اصحابنا لو كان محرما وعلى بدنه طيب وهو محدث ومعه ما يكفي احدهما

فقط وجب غسل الطيب ويتيمم للحدث الا ان يمكن الوضوء به وجمعه لغسل الطيب فان امكن وجب فعله
ولو كان عليه نجاسة وطيب غسل النجاسة وقد ذكر المصنف هاتين المسالتين في الحج فرع لو
عدم ماء الطهارة وستر العورة ووجدهما يباعان ومعه ثمن احدهما وجب شراء الستر لانه لا بدل
لها ولان النفع بها يدوم ولانها تجب للصلاة ولصيانة العيون والماء بخلافها في كل هذا فرع قال
اصحابنا العراقيون اذا اجنب فلم يجد الماء فتيمم وصلى فريضة ثم احدث ووجد ما يكفيه لاعضاء وضوئه
فقط فان قلنا يجب استعماله للجنابة بطل تيممه ولزمه استعماله وان قلنا لا يجب فقال ابن سريج
رحمه الله ان توضا به ارتفع حدثه وجاز ان يصلي به النفل دون الفرض لان التيمم الذي ناب عن غسل
الجنابة اباح فريضة وما شاء من النوافل فلما احدث حرمت النوافل فاذا توضا ارتفع تحريم النوافل
فلا يستبيح الفرض لان هذا الوضوء لم ينب عن الجنابة فان لم يتوضا به وتيمم للفريضة جاز واستباح
الفريضة والنافلة جميعا فان تيمم للنافلة وحدها فوجهان احدهما يستبيحها كما لو استباحها اذا نوى
الفريضة تبعا واصحهما لا يستبيحها بالتيمم لانه على التيمم للفريضة فانه ينوب عن غسل الجنابة قال العراقيون وهذه
المسالة مما يمتحن به فيقال وضوء استباح به النافلة دون الفريضة ولا نظير لها ويقال
وضوء يصح بنية استباحة النفل ولا يصح بنية استباحة الفرض ويقال محدث ممنوع من الصلاة
لحدثه فان تيمم للفرض استباحه واستباح النفل وان تيمم للنفل لم يصح له ولا الفرض وهذا
السؤال الثالث يجيء على الوجه الثاني وهذا كله تفريع على قولنا لا يجب استعمال الناقص هكذا
ذكر هذه المسالة العراقيون والمتولي وحكى امام الحرمين هذا عن العراقيين ثم قال وهذا فيه نظر
قال والوجه ان يقال الوضوء مع الجنابة لا اثر له ولا يتضمن رفع الحدث ووجوده بمثابة ما اذا طرا
الحدث ثم وجد ماء فلا يتخرج على وجوب استعماله وسواء قلنا يجب او لا يجب فلا بد من التيمم للنافلة قال
وفي المسالة احتمال على الجملة هذا كلام الامام والمشهور ما سبق ○ اما اذا اغتسل الجنب وبقي عضو
من بدنه لم يجد له ماء فتيمم له ثم احدث فتيمم له ثانيا ثم وجد ما يكفي ذلك العضو دون وضوئه فقال
القاضي حسين والمتولي والبغوي والروياني ان قلنا من وجد بعض ما يكفيه لا يلزمه استعماله وجب استعمال
هذا الماء في ذلك العضو ولا يبطل تيممه لان التيمم الثاني وقع عن الحدث ولم يقدر بعده على ما يزيل الحدث
وان قلنا يجب استعماله فقد تعارض فرضان احدهما الباقي من الجنابة والثاني المقدور عليه واعضاء الوضوء
وليس احدهما اولى من الاخر هذا كلام هؤلاء ونقل امام الحرمين عن ابن سريج قال ونقله الصيدلاني عنه
ولم يعترض عليه قال الامام وفرقه بين قولنا يجب استعماله او لا يجب غير صحيح وكذا انكره الغزالي في البسيط
والشاشي قال الشاشي هذا بناء فاسد وتفريع باطل بل يلزمه استعماله في الباقي من الجنابة
قولا واحدا ولا يبطل تيممه على القولين لان الماء تعين استعماله عن الجنابة والتيمم وقع عن الحدث فلم يؤثر
فيه فلا يجب استعماله فيه وهذا الذي قاله الشاشي هو الاظهر وقد قطع صاحب الحاوي في باب
صفة الغسل بانه اذا اجنب فوجد ما يكفيه لبدنه الا موضعا يسيرا فاغتسل وبقي ذلك الموضع فتيمم وصلى
ثم احدث ووجد ما يكفيه للباقي من الجنابة لزمه استعماله في هذا الباقي من الجنابة ولا يستعمله في اعضاء
الوضوء فاذا استعمله في الباقي تيمم وصلى فرضا ونفلا قال وان تيمم قبل استعماله جاز لان التيمم للحدث
الطارئ واستعمال الماء للجنابة مختار تقديم احدهما على الاخر قال فلو اراق هذا الماء بعد التيمم
لم يكن له ان يصلي بهذا التيمم بل يجدد تيمما بعد الاراقة لان تيممه لم يقع عن العضو الباقي من الجنابة والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان احتاج ميت وجنب او ميت وحائض انقطع دمها وهناك ماء
يكفي احدهما فان كان لاحدهما كان صاحبه احق به لانه محتاج اليه فلا يجوز له بذله لغيره فان بذله

لغيره فان بذله للآخر وتيمم لم يصح تيممه وان كان الماء لهما كانا فيه سواء وان كان مباحا لهما ولغيرهما واراد ان يجود به على احدهما فالميت اولى لانه خاتمة طهارته والجنب والحائض يرجعان الى الماء فيغتسلان وان اجتمع ميت وحي على بدنه نجاسة والماء لا يكفي الا احدهما ففيه وجهان احدهما صاحب النجاسة اولى لانه ليس لطهارته بدل ولطهارة الميت بدل وهو التيمم والثاني الميت اولى وهو ظاهر المذهب لانه خاتمة طهارته وان اجتمع حائض وجنب والماء لا يكفي الا احدهما ففيه وجهان قال ابو اسحق الجنب اولى لان غسله منصوص عليه في القرآن ومن اصحابنا من قال الحائض اولى لانها تستبيح بالغسل ما يستبيح الجنب وزيادة وهو الوطء وان اجتمع جنب ومحدث وهناك ما يكفي المحدث ولا يكفي الجنب فالمحدث اولى لان حدثه يرتفع به ولا يرتفع به حدث الجنب وان كان يكفي الجنب ولا يفضل عنه شيء ويكفي المحدث ويفضل عنه ما يغسل به الجنب بعض بدنه ففيه ثلاثة اوجه احدها الجنب اولى لانه يستعمل جميع الماء بالاجماع واذا دفعناه الى المحدث بقي ما يختلف في وجوب استعماله في الجنابة والثاني المحدث اولى لان فيه تشريكا بينهما والثالث انهما سواء فيدفع الى من شاء منهما لانه [illegible]

الشرح في الفصل مسائل **احداها** اذا اجتمع ميت وجنب وحائض ومحدث ومن على بدنه نجاسة وهناك ماء يكفي احدهم فان كان لاحدهم فهو احق به ولا يجوز له ان يبذله لطهارة غيره قال امام الحرمين وغيره لان الايثار انما يشرع في حظوظ النفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات قال اصحابنا ويستوي كلهم في تحريم البذل للآخر هذا هو المذهب الصحيح وبه قطع الجمهور وحكى الدارمي وابن الصباغ وغيرهما عن ابي اسحق المروزي انه قال من اصحابنا من قال فيه قول آخر انه ان كان الماء للجنب او الحائض او المحدث لزمه ان يقدم به الميت على نفسه والمذهب الاول قال ابن الصباغ وهذا لا يعرف للشافعي والصواب الاول وعليه التفريع فلو خالف صاحب الماء وبذله لغيره قال المحاملي في المجموع والصيدلاني لا يصح هبته ولا يزول ملكه عنه وكانه محجور عليه فيه وذكر جماعات في صحة هبته وجهين وسنشرحهما بما يتعلق بهما في مسئلة من اراق الماء سفها حيث ذكرها المصنف بعد هذا ان شاء الله تعالى قال اصحابنا فاذا صلى بالتيمم فان كان الماء باقيا في يد الموهوب له لم يصح تيمم الباذل وعليه اعادة الصلاة وان كان الماء قد تلف ففي وجوب الاعادة الوجهان فيمن اراق الماء بعد دخول الوقت سفها اصحهما لا تجب وسنشرحهما في موضعها ان شاء الله تعالى مع فروعها هذا الذي ذكرته من التفصيل هو المرتجى للاصحاب في الطريقين واوضح للمصنف المسئلة تفصيلها بل اطلق وجوب الاعادة وكلامه محمول على ما اذا تيمم والماء باق في يد الموهوب وقد انكر بعضهم عليه اطلاقه ولا يصح انكاره لان مراده ما ذكرته هذا كله فيمن وهب بعد دخول الوقت اما من وهب قبل الوقت فلا تحرم هبته وتصح صلاته بالتيمم ولا اعادة كما لو اراقه قبل الوقت واذا اوجبنا الاعادة مع نفاذ الهبة او مع عدمه على احد الوجهين [illegible] سنذكره في مكان ان شاء الله تعالى ومعنى قول الاصحاب هو احق به اي لا حق لغيره فيه قال الازهري الاحق في كلام العرب له معنيان احدهما استيعاب الحق كله كقولك فلان احق بماله اي لا حق لاحد فيه غيره والثاني على ترجيح الحق وان كان للآخر فيه نصيب كقولك فلان احسن وجها من فلان اي لا يريد نفي الحسن عن الآخر بل يريد الترجيح قال ومعنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها اي لا يعقد عليها بغير اذنها فانه هو الذي يعقد عليها ويبطره والله اعلم **المسئلة الثانية** اذا كان الماء لهم فهم فيه سواء ولا يجوز لاحدهم ان يبذل نصيبه لطهارة غيره ان كان يكفيه وان كان لا يكفيه وقلنا لا يجب استعماله لم يجب بذله والا فيجوز **الثالثة** اذا كان الماء لاجنبي واراد ان يجود به على احوجهم او اوصى بماء لاحوج الناس في الموضع الفلاني او وكل من يصرفه الى احوجهم فايهم احق فيه التفصيل الذي ذكره المصنف وسنفرعه ان شاء الله تعالى هكذا صورها امام الحرمين والغزالي ومن تابعهما وصورها المصنف وجمهور الاصحاب في الطريقين فيما اذا وصل هؤلاء المحتاجون الى ماء مباح وذكروا فيه التفاصيل المذكورة وانكر امام الحرمين هذا عليهم

وقال هذا عندي غلط ظاهر فان الماء المباح اذا ازدحم عليه قوم وجب ان يستووا في ملكه ولا يتوقف الملك على الحاجة بل سبب الملك القطع باستيلائهم والقسم بينهم بالسوية ولا نظر الى حاجاتهم ولا احتياجهم فيما اشتركنا عليه من هذا الوجه قال الرافعي لا منافاة بين كلام امام الحرمين وكلام الاصحاب لانهم ارادوا التقديم على سبيل الاستحباب وكانهم يقولون مجرد الوصول الى الماء المباح لا يقتضي الملك وانما يثبت الملك بالاستيلاء والاحراز فيستحب لغير الاحوج ترك الاستيلاء والاحراز ايثارا للاحوج قال والاصحاب يسلمون انهم لو لم يفعلوا ذلك واستولوا عليه وازدحموا كان الامر كما ذكر امام الحرمين ولكن يمكن ان ننازعهم فيما ذكروه من الاستحباب ونقول هو متمكن من الطهارة بالماء فلا يجوز العدول الى التيمم كما لو ملكه هذا كلام الرافعي فاذا ثبت دفعه الى الاحوج ففيه صور **احداها** اذا حضر ميت مع جنب او حائض او محدث فهو احق منهم لعلتين احداهما التي ذكرها الشافعي والمصنف والاصحاب انه خاتمة امره فخص باكمل الطهارتين والاحياء يجدون الماء والثانية ان القصد من غسل الميت تنظيفه ولا يحصل بالتراب والقصد من طهارة الاحياء استباحة الصلاة وذلك يحصل بالتيمم وقال ابو يوسف الحي احق من الميت وهو رواية عن مالك واحمد قال اصحابنا ولا يفتقر استحقاق الميت وتخصيصه الى قبول وارث ونحوه كما لو تطوع انسان بتكفين ميت فانه لا يفتقر الى قبول وحكى الدارمي والرافعي وجها في اشتراط قبول [illegible] للميت وليس بشيء **الثانية** اذا حضر ميت ومن عليه نجاسة فان كان على الميت نجاسة فهو احق بلا خلاف والا فوجهان مشهوران الصحيح منهما عند الاصحاب ان الميت احق قال اصحابنا هما مبنيان على العلتين في الميت ان عللنا بالاولى فهو احق وان عللنا بالثانية فالنجس احق لانه لا يسقط فرضه بالتيمم ويحصل طهارة الميت بالتيمم ولو حضر ميتان والماء يكفي احدهما فان كان الماء موجودا قبل موتهما فالاول احق وان وجد بعد موتهما او ماتا معا فافضلهما احق به فان استويا اقرع بينهما نقله الرافعي **الثالثة** لو حضر من عليه نجاسة مع جنب او حائض او محدث فهو احق منهم بلا خلاف لانه لا بدل لطهارته **الرابعة** حضر جنب وحائض فثلاثة اوجه مشهورة اصحها عند الاصحاب الحائض احق لغلظ حدثها وقول القائل الآخر ان غسل الجنب منصوص عليه في القرآن لا حجة فيه فان غسلها ثابت بالاحاديث الصحيحة والاجماع والوجه الثاني الجنب احق لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في صحة تيمم الجنب دون الحائض فقدم لتصح طهارته بالاجماع هكذا احتج له القاضي حسين والصيدلاني قال امام الحرمين هذا ضعيف جدا ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم منع تيمم الحائض بشيء والثالث يستويان حكاه الدارمي عن ابن القطان فعلى هذا قال الاكثرون يقرع بينهما وممن صرح بهذا القفال والقاضي حسين والمتولي والبغوي والروياني وآخرون وقال امام الحرمين وغيره فيه تفصيل اختصره الرافعي فقال ان طلب احدهما القرعة والآخر القسمة فالقرعة اولى في اصح الوجهين والقسمة في الثاني هذا ان اوجبنا استعمال الناقص عن الكفاية والا تعينت القرعة وان اتفقا على القسمة جاز ان اوجبنا استعمال الناقص والا فلا لانه تضييع **الخامسة** حضر جنب ومحدث فان كان الماء يكفي الوضوء دون الغسل فالمحدث احق ان لم نوجب استعمال الناقص وان اوجبناه فثلاثة اوجه اصحها المحدث احق لانه يرتفع حدثه بكماله والثاني الجنب احق لغلظ حدثه والثالث يستويان ويجيء فيه ما سبق من الاقراع والقسمة وقول المصنف يدفع الى من شاء منهما المراد به اذا كان صاحب الماء يجود به على المحتاج واما الوكيل والوصي والحاكم في المياه فيقرعون بينهما على الاصح ويقسمون على الوجه الآخر

ولا يجيزون وان لم يكن الما كافيا لواحد منهما فالجنب اولى ان اوجبنا استعمال الما الناقص والا فكالمعدوم
وان كان كافيا لكل واحد منهما نظران فضل عن الوضو منه شي وقل عن الغسل فالجنب اولى ان لم نوجب استعمال
الناقص لانه اذا استعمله المحدث لضيع الباقي وان اوجبنا استعمال الناقص ففيه الاوجه الثلثة المذكورة في الكتاب
اصحها الجنب احق والثاني المحدث والثالث هما سوا وان لم يفضل من واحد منهما شي وفضل عن كل واحد منهما شي
فالجنب احق وفي الحاوي وجه انه اذا كان لا يفضل عن واحد منهما شي فهما سوا والصحيح الاول وان كان يكفي الغسل
ولا يكفي الوضو ان تصور ذلك فالجنب احق قال الرافعي يتصور ذلك بان يكون المغتسل نضو الخلق فاقد الاعضا
والمتوضي ضخم الاعضا واذا استعمل الما في هذه المسايل غير من قلنا انه احق فقد اسا وطهارته صحيحة
والله اعلم **فرع** قال الشافعي في مختصر المزني رحمهما الله لو كان مع الميت ما فخافوا رفقته
العطش شربوه ويمموه وادوا قيمته في ميراثه واتفق اصحابنا على انه يحل لهم شربه وعليهم ضمانه
بقيمته يوم الشرب في مكان الشرب كما قلنا في غيره من المتلفات قال القاضي ابو الطيب وغيره وسمي الثمن
القيمة هنا ثمنا مجازا والا فحقيقته الثمن ما كان في عقد ولكن قد سمت العرب القيمة ثمنا **قلت** وقد قال
اهل اللغة مثل هذا قال الازهري في تهذيب اللغة قال الليث ثمن كل شي قيمته وقال الهروي في الغريبين
الثمن قيمة الشي قال اصحابنا وانما اوجبنا القيمة ولم نوجب المثل وان كان الما مثليا لان المسالة مفروضة
فيما اذا كانوا في برية للما فيها قيمة ثم رجعوا الى بلدهم ولا قيمة للما فيه واراد الوارث تغريمهم في البلد فلو
ردوا الما لكان اسقاطا للضمان هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في طرق الاصحاب وحكى صاحب البحر
والرافعي وجها ان مراده ان يعتبر بالثمن المثل وانه يرد مثل الما لا قيمته وهذا شاذ والصواب الاول واما
اذا غرموا في موضع الشرب فانهم يغرمون مثل الما بلا خلاف قال صاحبا الشامل والبحر وكذا لو غرموا في
موضع اخر للما فيه قيمة مثله او اكثر من قيمته يوم الاتلاف كمن اتلف حنطة غرم مثلها
وان كانت قيمتها يوم الغرم اقل ولو غرموا القيمة ثم اجتمعوا هم والوارث في موضع للما فيه قيمة فهل له رد القيمة
والمطالبة بمثل الما فيه وجهان كالوجهين فيمن اتلف مثليا فتعذر المثل فغرم القيمة ثم وجد المثل هل للمالك
ان يرد القيمة ويطالب بالمثل هكذا قاله القاضي حسين والمتولي وصاحب العدة واخرون وستوضح المسالة
في كتاب الغصب ان شا الله تعالى هذا كله اذا احتاج الاحيا الى ما الميت للعطش فاما اذا لم يحتاجوا
اليه للعطش بل للطهارة فانهم يغسلونه به ثم ينظرون في حاجتهم وما بقي حفظوه لورثته ويحرم عليهم الوضو به
بل يتيممون فان توضوا به اثموا ويمموه والله سبحانه وتعالى اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان لم يجد ما
ولا ترابا صلى على حسب حاله لان الطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنها لا يبيح ترك الصلاة كستر العورة
وازالة النجاسة واستقبال القبلة والقيام والقراءة **الشرح** قوله على حسب حاله هو بفتح
السين اي قدر حاله ولو حذف لفظة حسب صح الكلام ايضا وقوله شرط من شروط الصلاة احتراز من
العقل فانه شرط ولكنه من شروط التكليف وقوله والقيام والقراءة ينكر عليه لانه جعلهما من
الشروط ومعلوم عنده وعند غيره انها ليسا من الشروط بل من الفرائض والاركان وكان ينبغي ان يحذفهما
فتحصل الغرض بما قبلهما او يقول لان الطهارة لازم من لوازم الصلاة ليعمها ولكل المذكورات وكانه
اراد انهما شرطان لا تصح الصلاة الا بوجودهما لا حقيقتهما **اما حكم المسالة** فاذا لم يجد المكلف ما
ولا ترابا بان حبس في موضع نجس او كان في ارض ذات وحل ولم يجد ما يجففه به وما اشبه ذلك ففيه اربعة
اقوال حكاها اصحاب الخراسانيون احدها وهو الصحيح عند الاصحاب يجب عليه ان يصلي في الحال على حسب حاله ويجب عليه الاعادة
اذا وجد ما او ترابا في موضع يسقط الفرض بالتيمم وهذا القول هو الصحيح الذي قطع به كثيرون
من الاصحاب او اكثرهم وصححه الباقون وهو المنصوص في الكتب الجديدة والثاني لا تجب الصلاة بل يستحب

قوله ويحرم عليهم هذا [illegible] الاصحاب ثم انا اقول ينبغي ان يجوز بذلك [illegible] الورثة [illegible] في اكل الطعام والله سبحانه اعلم صح

٨٤

وجب القضا سوا صلى ام لم يصل حكوه عن القديم وحكاه الشيخ ابو حامد وغيره من العراقيين والثالث يحرم عليه الصلاة
ويجب القضا حكاه امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين عن القديم والرابع تجب الصلاة في الحال ولا تجب
الاعادة حكوه عن القديم ايضا وستاتي ادلة هذه الاقوال في فرع مذاهب العلما ان شا الله تعالى قال
امام الحرمين واذا اوجبنا الصلاة في الوقت واوجبنا القضا فالمذهب الظاهر ان ما ياتي به في الوقت صلاة ولكن
يجب تدارك النقص ولا يمكن الا بفعل صلاة كاملة قال ومن اصحابنا من قال الذي ياتي به تشبه كالامساك
في رمضان لمن افطر عمدا قال الامام وهذا بعيد جدا قال اصحابنا فاذا قلنا بالمذهب وهو
وجوب الصلاة في الحال ووجوب القضا صلى الفرض وحده ولا يجوز النفل ولا مس المصحف وحمله فان كان جنبا
لم يجز له المكث في المسجد ولا قراءة القران في غير الصلاة وان كانت امراة انقطع حيضها لم يجز وطؤها لان
هذه الاشيا انما تباح بالطهارة ولم يات بها وانما صلى الفريضة للضرورة محافظة على حرمتها وحكى
الجرجاني في المعاياة عن صاحب التلخيص وجها انه يباح وطؤها وليس بشي واذا صلى الفرض وكان جنبا او
منقطعة الحيض لم تقرا في الصلاة ما زاد على الفاتحة بلا خلاف وفي الفاتحة وجهان بيانهما وشرحهما في
اخر باب ما يوجب الغسل اصحهما يجب والثاني يحرم بل ياتي بالاذكار التي ياتي بها من لا يحسن الفاتحة قال
اصحابنا واذا شرع في الصلاة على حسب حاله فراى الما والتراب في اثنائها بطلت صلاته هذا
هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى القاضي حسين وجها انها لا تبطل كالوجه المحكي في طريقة خراسان
ان المتيمم في الحضر اذا راى الما في اثناء الصلاة لا تبطل وهذا الوجه ليس بشي قال اصحابنا ولو احدث
في هذه الصلاة او تكلم بطلت بلا خلاف **فرع** قال ابو العباس الجرجاني في المعاياة ليس احد يصح احرامه
بصلاة الفرض ولا يصح بالنفل الا من عدم الما والتراب او السترة الطاهرة او كان على بدنه نجاسة لا يقدر على ازالتها
فرع قال اصحابنا اذا عدم الما والتراب فصلى على حسب حاله اوجبنا الاعادة فاذا وجد الما او وجد
التراب في موضع يسقط الفرض فيه بالتيمم اعاد اما اذا قدر على التيمم في حالة لا يسقط الفرض فيها بالتيمم كالحضر
فانه لا يعيدها بالتيمم فانه لا فايدة في الاعادة حينيذ وكيف يصلي محدثا صلاة لا تنفعه من غير ضرورة ولا حرمة
وقت وانما جازت صلاة الوقت في هذا الحال لحرمة الوقت وقد زال قال الروياني قال والدي رحمه الله
اذا كان عليه صلاة فايتة بغير عذر وقلنا تجب قضاوها على الفور فعدم الما والتراب فهذه يحتمل انه
لا يلزمه القضا في هذه الحالة لانا لا نامره بذلك الا لحاجة الاعادة ثانيا قال وما ابيناه على خلاف
المذهب فانه يجب لحرمة الوقت ولا يودي الى التسلسل قال وهل له ان يقضي في هذه الحالة فيه وجهان
فرع لتحمل ان يقضي في الحال لانه يقضي اذا وجد الطهور **قلت** والصواب منهما انه لا يجوز لما ذكره
اذا ربط على خشبة او شد وثاقه او منع الاستقبال او غيره من اركان الصلاة وجب عليهم ان يصلوا على حسب حالهم
ويكون ايماوهم بالسجود اخفض من الركوع ويجب الاعادة اما وجوب الصلاة فلحرمة الوقت واما
الاعادة فلانه عذر نادر غير متصل هذا هو المذهب الصحيح المشهور وحكى القاضي ابو الطيب وجها
ان الاعادة تجب ونقل جماعة من العراقيين والخراسانيين فيهم قولا قديما انه لا اعادة عليهم كالمريض والغريق على الوجه
ان المريض تجب قال الصيدلاني في هذا وفي الغريق يتعلق بعود ويصلي بالايما ان استقبل القبلة
فلا اعادة كالمريض يصلي بالايما والا اوجبنا الاعادة وقال البغوي يصلي بالايما ثم يعيد ما
صلى الى القبلة ويعيد غيرها في اصح القولين واما المريض اذا لم يجد من يحوله الى القبلة فيجب ان
يصلي على حسب حاله ويجب الاعادة على الصحيح المشهور لندوره قال الروياني ومن اصحابنا من قال
لا الاعادة قولان وهذا شاذ **فرع** اذا اوجبنا الاعادة ففي هذه المسايل السابقة ومسالة من لم
يجد ما ولا ترابا ومسالة من صلى بنجاسة لا يقدر على ازالتها فالاعادة في الفرض من صلاته اربعة اقوال

نجاسة

حكاها الشيخ ابو حامد والاصحاب في الطريقين وذكر صاحب الحاوي ان المزني وابا علي بن ابي هريرة نقلاها
وقد ذكرها المصنف في مسئلة النجاسة في باب طهارة البدن قال امام الحرمين وعن كل صلاة صلاها في
الوقت لما باختلالها مع بذل الامكان ثم امرناه بالقضاء فقضاها ففي الواجب من الصلاتين اربعة اقوال
اصحها عند الاصحاب انها الثانية وهو نصه في الام والثاني الاولى والثالث احداهما لا بعينها والرابع
كلاهما واجب وهو نصه في الاملاء واحتج له القفال والفوراني وابن الصباغ وصوبوه لانه
مطلوب بهما ونظيره فائدة الخلاف في مسايل منها اذا اراد ان يصلي الثانية بتيمم الاولى
وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى وسيأتي في بيان هذه الاقوال وما يشبهها من الصلوات المفعولات
على نوع خلل زيادات في اخر الباب في فرع مستقل نذكره ان شاء الله تعالى **فرع** في مذاهب
العلماء فيمن لم يجد ماء ولا ترابا قد ذكرنا ان في مذهبنا اربعة اقوال وقال بكل واحد منها طائفة من
العلماء فحكى ابن المنذر عن الاوزاعي وسفيان الثوري واصحاب الراي انه لا يصلي في الحال بل يصبر
حتى يجد الماء او التراب وهو قول ابي يوسف ورواية عن ابي ثور والرواية الاخرى عنه انه لا يصلي
ولا يعيد وحكاها اصحابنا عن داود وعن مالك رواية يصلي ويعيد ورواية انه يصلي ولا يعيد وفي
رواية لا يصلي وفي الاعادة عندهم خلاف وقال احمد يصلي وفي الاعادة روايتان وقال المزني
يصلي ولا يعيد وكذا عنده كل صلاة صلاها على حسب حاله لخلل لا تجب اعادتها صرح بذلك في مختصره
ونقله عنه الاصحاب **واحتج** من منع الصلاة في الحال بقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا
وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور وبحديث علي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور رواه ابو داود والترمذي وقال احمد حديث حسن
وبالقياس على الحائض قبل انقطاع حيضها **واحتج** من لم يوجبها في الحال ولم يوجب القضاء بانه عاجز عن
الطهارة كالحائض **واحتج** لمن قال يصلي ولا يعيد بحديث عائشة رضي الله عنها انها استعارت قلادة
من اسماء فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا
بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم رواه البخاري ومسلم ووجه
الدلالة انهم صلوا بغير طهارة ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة قالوا ولان ايجاب الاعادة
يودي الى ايجاب ظهرين عن يوم وقياسا على المستحاضة والعريان والمصلي بالايماء لشدة الخوف او المرض
واحتج اصحابنا لوجوب الصلاة في الحال بحديث عائشة المذكور فان هولاء الصحابة رضي الله عنهم صلوا
على حسب حالهم حين عدموا المطهر معتقدين وجوب ذلك واخبروا به النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليهم ولو لم تكن الصلاة واجبة في هذا الحال لو كانت غير واجبة لبين ذلك لهم كما قال
لعمار رضي الله عنه انما كان يكفيك كذا وكذا وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم رواه البخاري ومسلم
وهو مامور بالصلاة بشروطها فاذا عجز عن بعضها اتى بالباقي كما لو عجز عن ستر العورة او القبلة
او ركن القيام **واحتجوا** لوجوب الاعادة بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور
ولانه عذر نادر وغير متصل فلم يسقط الاعادة كمن صلى محدثا ناسيا او جاهلا حدثه وكمن صلى الى
القبلة بحيث النسيان وجهة عنها مكرها او منعه من اتمام الركوع فانه تلزمه الاعادة بالاتفاق كذا
نقل الاتفاق فيه الشيخ ابو محمد الجويني قال وهذا مما وافق عليه المزني **واما الجواب** عن احتجاج
الاولين بالاية فمن وجهين احدهما ان المراد لا تقربوا مواضع الصلاة وهو المسجد والثاني انها محمولة على
واجد المطهر وهذا الثاني هو الجواب عن الحديث ايضا كما في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا

بام الكتاب معناه اذا قدر عليها وهذا هو الجواب ايضا عن الحديث الاخر والجواب عن قياسهم
على الحائض ان الحائض مكلفة بترك الصلاة ولا طريق لها الى فعلها ولو وجدت الطهور وهذا بخلافها
والجواب عن حديث عائشة رضي الله عنها ان تاخير البيان الى وقت الحاجة جايز والقضاء على التراخي
والجواب عن قولهم يودي الى ايجاب ظهرين انه لا امتناع في ذلك اذا اقتضاه الدليل كما اذا
اشتبه عليه وقت الصلاة او الصوم فصلى وصام بالاجتهاد ثم تحقق انه فعله قبل الوقت وادرك الوقت
فانه يلزمه الاعادة فقد اوجبنا عليه ظهرين والجواب عن المستحاضة ان عذرها
اذا وقع دام وعمن بعدها ان اعذارهم عامة فلو اوجبنا الاعادة شق وحصل الحرج بخلاف
مسئلتنا والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** واما الخائف من استعمال الماء فان كان
به مرض او قروح يخاف معها من استعمال الماء او في برد شديد يخاف من استعماله فينظر فيه فان خاف
التلف من استعمال الماء جاز له التيمم لقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا ٥
قال ابن عباس رضي الله عنهما اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب فيخاف
ان يغتسل فيموت فانه يتيمم بالصعيد وروي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال احتلمت في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل
فاشفقت ان اغتسلت ان اموت فتيممت وصليت باصحابي صلاة الصبح فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك
وانت جنب فقلت سمعت الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ولم ينكر عليه ٥ وان خاف
الزيادة في المرض وابطاء البرء قال في الام لا يتيمم وقال في القديم والبويطي والاملاء اذا خاف الزيادة فمن
اصحابنا من قال هما قولان احدهما يتيمم لانه يخاف الضرر من استعمال الماء فاشبه اذا خاف التلف والثاني
لا يجزيه لانه واجد للماء لا يخاف التلف من استعماله فاشبه اذا خاف انه يجد البرد ومنهم من قال لا يجوز
قولا واحدا وما قاله في القديم والبويطي والاملاء محمول عليه اذا خاف زيادة يخاف منه وحكى ابو علي في الافصاح
طريقا آخر انه يتيمم قولا واحدا وان خاف من استعمال الماء شيئا فاحشا في جسمه فهو كما لو خاف الزيادة في المرض
لانه يتالم قلبه بالشين الفاحش كما يتالم بزيادة المرض ٥ بياض صحيح

الشرح اما قول ابن عباس رضي الله عنهما فرواه البيهقي موقوفا على ابن عباس ورواه مرفوعا
ايضا الى النبي صلى الله عليه وسلم **واما حديث** عمرو بن العاص فرواه ابو داود والحاكم ابو عبد الله في المستدرك
على الصحيحين والبيهقي ولكن رووه من طريقين مختلفي الاسناد والمتن متن احداهما كما ذكره في
المهذب ومتن الثانية ان عمرا احتلم فغسل مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم وذكر الباقي
بمعنى ما سبق ولم يذكر التيمم قال الحاكم في الرواية الثانية هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم
قال والذي عندي انهما عللاه بالرواية الاولى يعني لاختلافهما وهي قصة واحدة قال الحاكم
ولا تعلل رواية التيمم رواية الوضوء فان اهل مصر اعرف بحديثهم من اهل البصرة يعني ان رواية
الوضوء رواها مصري عن مصري ورواية التيمم رواها بصري عن مصري قال البيهقي ويحتمل ان
يكون فعل ما نقل في الروايتين جميعا فغسل ما امكنه وتيمم للباقي وهذا الذي قاله البيهقي متعين
لانه اذا امكن الجمع بين الروايتين تعين وقوله مغابنه بفتح الميم وبغين معجمة وبعد الالف باء موحدة
مكسورة والمراد به هنا الفرج وما قاربه ٥ والقروح الجروح ونحوها واحدها قرح بفتح القاف وضمها
٥ والجدري بضم الجيم وفتحها لغتان فصيحتان بعد الدال المهملة منهما ٥ وابطاء البرء هو بضم الباء
واسكان الراء وبعدها همز يقال برئ من المرض برءا بضم الباء وبرءا بفتحها وبرى برءا
ثلاث لغات افصحهن الثانية وهو مهموز ومنهم من ترك الهمز تخفيفا وقوله اشفقت اي خفت
وقوله اهلك هو بكسر اللام هذه اللغة الفصيحة وبها جاء القران وحكى ابو البقاء فتحها وانه قرئ به

وهذا شاذ ان ثبت وذات السلاسل بفتح السين الاولى وكسر الثانية وهي من غزوات الشام وكانت
في جمادى الاخرة سنة ثمان من الهجرة واميرها عمرو بن العاص قيل سميت بذلك باسم ماء بارض جذام
يقال له السلسل كذا ذكره ابن هشام في كتابه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر غيره نحو ذلك ويؤيد
ما ذكرناه انها بفتح السين الاولى وهذا هو المشهور وقد حكي فيها الضم وقد اوضحته في تهذيب الاسماء
واللغات وعمرو بن العاص يكنى ابا عبد الله وقيل ابا محمد واسلم قبل الفتح باشهر وقيل اسلم بين الحديبية
وخيبر مات بمصر عاملا عليها سنة اثنين وقيل ثلاث واربعين وقيل احدى وخمسين يوم الفطر وهو ابن
سبعين سنة ويقال ابن العاصي والعاص باثبات الياء وحذفها واثباتها هو الفصيح الصحيح وفي حديثه هذا
فوائد احدها جواز التيمم لخوف الهلاك مع وجود الماء الثانية جواز التيمم للجنب
الثالثة ان التيمم لشدة البرد في السفر لا يسقط الاعادة الرابعة التيمم لا يرفع الحدث
لان النبي صلى الله عليه وسلم سماه جنبا الخامسة جواز صلاة المتوضئ خلف المتيمم السادسة استحباب
الجماعة للمسافرين السابعة ان صاحب الولاية احق بالامامة في الصلاة وان كان غيره اكمل طهارة او
حالا منه الثامنة جواز قول الانسان سمعت الله يقول او الله يقول كذا وقد كره هذه الصيغة
مطرف بن عبد الله بن الشخير التابعي وقال انما يقال الله بصيغة الماضي وهذا الذي قاله شاذ باطل
يرده الكتاب والسنة واستعمال الائمة وقد ذكرت دليله مبسوطا في كتاب ادب القراء وكتاب الاذكار
قال الله تعالى والله يقول الحق وفيه فضيلة لعمرو وحسن استنباطه من القرآن وفيه غير ذلك من الفوائد
والله اعلم **واما احكام المسألة** فالمرض ثلاثة اضرب احدها مرض يسير لا يخاف من
استعمال الماء معه تلفا ولا مرضا مخوفا ولا ابطاء برء ولا زيادة الم ولا شيئا فاحشا وذلك كصداع
ووجع ضرس وحمى وشبهها فهذا لا يجوز له التيمم بلا خلاف عندنا وبه قال العلماء كافة الا ما
حكاه اصحابنا عن اهل الظاهر وبعض اصحاب مالك انهم جوزوه للآية دليلنا ان التيمم رخصة
ابيحت للضرورة فلا تباح بلا ضرورة ولا ضرورة هنا ولانه واجد للماء لا يخاف ضررا فلا يباح
له التيمم كالوجع الى البرد دون تعقيب ضرر قال اصحابنا ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء رواه البخاري ومسلم من رواية ابن عمر وغيره فندب الى الماء للحمى فلا
يكون سببا لتركه والانتقال الى التيمم والجواب عن الآية من وجهين احدهما ان ابن عباس رضي الله عنهما فسرها
بالجراحة ونحوها كما سبق وروي هذا التفسير مرفوعا كما سبق والجراحة ونحوها يخاف معها الضرر من الماء فلا
يلحق بها غيرها والثاني انا لو كانت عامة خصصناها بما سبق **الضرب الثاني** مرض يخاف معه من استعمال
الماء تلف النفس او عضو او حدوث مرض يخاف منه تلف النفس او عضو او فوات منفعة عضو فهذا يجوز له
التيمم مع وجود الماء بلا خلاف من اصحابنا الا ما حكاه الحناطي فانه حكى في خوف الشلل وجهين وطرد في احدهما
فيه قولان كما في خوف زيادة المرض واصحهما القطع بالجواز كما قاله الجمهور والا ما حكاه امام الحرمين عن
العراقيين انهم نقلوا في جواز التيمم لمن يخاف مرضا مخوفا قولين وهذا النقل عنهم مشكل فان الموجود
في كتبهم كلهم القطع بجواز التيمم لخوف حدوث مرض مخوف وقد اشار الرافعي الى انكار هذا النقل على امام الحرمين
من هذا النقل فهذا بيان مذهبنا وحكى اصحابنا عن عطاء بن ابي رباح والحسن البصري انهما
قالا لا يجوز التيمم للمريض الا عند عدم الماء لظاهر الآية دليلنا ما سبق من تفسير ابن عباس وحديث
عمرو بن العاص وحديث الرجل الذي اصابته الشجة وغيره من الادلة الظاهرة واما الآية فحجة لنا
وتقديرها والله اعلم وان كنتم مرضى فعجزتم او خفتم من استعمال الماء او كنتم على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا
الضرب الثالث ان يخاف ابطاء البرء او زيادة المرض وهي كثرة الالم وان لم تطل مدته

٨٦

او شدة الضنى وهو الداء الذي يخامر صاحبه وكلما ظن انه برئ نكس وقيل هو الخائف والضعف او خاف
حصول شين فاحش على عضو ظاهر يبدو في حال المهنة غالبا ففي هذه الصور الثلاث الخلاف الذي
ذكره المصنف وحاصله ثلاث طرق الصحيح منها ان في المسألة قولين اصحهما جواز التيمم ولا اعادة عليه وبه
قال ابو حنيفة ومالك واحمد وداود واكثر العلماء لظاهر الآية وعموم البلوى ولانه لا يجب شراء الماء
بزيادة يسيرة لدفع الضرر والضرر هنا اشد ولانه يجوز الفطر وترك القيام في الصلاة لهذا النوع ودونه
فهذا اولى والقول الثاني لا يجوز التيمم وبه قال عطاء والحسن واحمد والطريق الثاني القطع بالجواز
والثالث القطع بالمنع وحكى اصحابنا عن ابي اسحاق المروزي انه لا يجوز التيمم للشين الفاحش قطعا واما
الخلاف في زيادة المرض وغيره مما سبق وحكى الماوردي عنه انه على الخلاف وهذا هو الصحيح ودليله ما ذكره
المصنف ثم الخلاف في شين فاحش على عضو ظاهر كما ذكرنا فاما شين يسير على عضو ظاهر كسواد
قليل وشين كثير على عضو غير ظاهر فلا يبيح التيمم لانه ليس فيه ضرر كثير فاشبه الصداع ونحوه
والله اعلم **فرع** اذا كانت العلة المرخصة في التيمم مانعة من استعمال الماء في جميع اعضاء الطهارة
تيمم عن الجميع فان منعت بعضا دون بعض غسل الممكن وتيمم عن الباقي كما سنوضحه ان شاء الله تعالى في فصل
تيمم الجريح **فرع** قال اصحابنا يجوز ان يعتمد في كون المرض مرخصا في التيمم وانه على الصفة
المعتبرة على معرفة نفسه ان كان عارفا والا فله الاعتماد على طبيب واحد حاذق مسلم بالغ عدل فان لم
يكن بهذه الصفة لم يجز اعتماده وفيه وجه ضعيف انه يجوز اعتماد قول صبي مراهق وبالغ لعدم التهمة
حكاه صاحب التتمة والتهذيب وغيرهما واتفقوا على انه لا يعتمد الكافر ويقبل قول المرأة وحدها والعبد
وهذا هو الصحيح المشهور ورأيت في نسخة من تعليق القاضي حسين فيهما وجهين ويقبل قول واحد على
المذهب وبه قطع القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم وحكى الرافعي عن ابي عاصم انه حكى في اشتراط
العدد وجها والصحيح الاول لانه من باب الاخبار واذا لم يجد طبيبا بشرطه بالصفة المشروطة فقد قال
صاحب البحر قال ابو علي السنجي لا يتيمم ولم يزد على هذا ولم ار لغيره موافقته له ولا مخالفته **فرع**
قال ابو علي اصحابنا لا فرق في هذه المسائل في تيمم المريض بين المسافر والحاضر ولا بين الحدث الاصغر والاكبر
ولا اعادة في شيء من هذه الصور الجائز بلا خلاف سواء فيه المسافر والحاضر لعموم **فرع** اذا تيمم
للمرض ثم برأ في اثناء صلاته فهو كالمسافر يجد الماء في صلاته وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى قاله الدارمي
والمحاملي في اللباب وغيرهما وهو ظاهر **فرع** الاقطع والمريض الذي لا يخاف ضررا من استعمال
الماء اذا وجد ماء ولم يقدر على استعماله فقد قدمنا في باب صفة الوضوء انه يلزمه تحصيل من يوضيه
باجرة او بغيرها فان لم يجد وقدر على التيمم وجب عليه ان يتيمم ويصلي ثم يعيد كذا نص عليه الشافعي ونقله
الشيخ عن نص الشافعي ولم يذكر غيره وكذا حكاه آخرون عن النص وصرح به ايضا جماعات من الاصحاب وكذا قاله
صاحب التهذيب في الزمن عنده ماء ولا يجد من يناوله يتيمم ويصلي ويعيد الصلاة وشذ صاحب
البيان عن الاصحاب فقال يصلي على حسب حاله ويعيد ولا يتيمم لانه واجد للماء وهذا الذي قاله غلط
فاحش مخالف لنص الشافعي والاصحاب والدليل لانه عاجز عن استعماله فصار كما لو حال بينهما سبع والله سبحانه
اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان كان في بعض بدنه قرح يمنع من استعمال الماء
غسل الصحيح وتيمم عن الجريح وقال ابو اسحق يحتمل قولا آخر انه يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للاعواز والاول
اصح لان العجز هناك ببعض الاصل وهنا العجز ببعض البدل وحكم الامرين مختلف الا ترى ان الحر اذا عجز عن بعض
الاصل في الكفارة جعل كالعاجز عن جميعه في جواز الاقتصار على البدل ولو كان نصفه حرا ونصفه عبدا لم يكن العجز
بالرق في البعض كالعجز بالجميع بل اذا ملك بنصفه الحر مالا لزمه ان يكفر بالمال

الشرح قال اصحابنا اذا كان في بعض اعضاء طهارة المحدث او الجنب او الحايض والنفساء
قرح ونحوه وخاف من استعمال الماء الخوف المجوز للتيمم لزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح هذا
هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقاله جمهور اصحابنا المتقدمين وقال ابو اسحاق المروزي وابو علي
ابن ابي هريرة والقاضي ابو حامد المروذي فيه قولان كمن وجد بعض ما يكفيه من الماء احدهما يجب غسل الصحيح
والتيمم والثاني يكفيه التيمم والمذهب الاول وابطل الاصحاب هذا التخريج بما ذكره المصنف قال
اصحابنا فان كان الجريح جنبا او حائضا او نفساء فهو مخير ان شاء غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح وان
شاء تيمم ثم غسل اذ لا ترتيب في طهارته قال اصحابنا وهذا بخلاف المسافر اذا وجد بعض ما يكفيه
واوجبنا استعماله فانه يجب استعماله اولا ثم يتيمم لانه هناك ابيح له التيمم لعدم الماء ولا يجوز مع وجوده
وهنا ابيح للجراحة وهي موجودة هذا هو الصحيح المشهور وحكى القاضي حسين وامام الحرمين والمتولي وغيرهم
وجها انه يجب تقديم الغسل هنا وهو شاذ ضعيف قال اصحابنا فان كانت الجراحة على وجهه
فخاف ان غسل راسه نزول الماء اليها لم يسقط غسل الراس بل يلزمه ان يستلقي على قفاه ويخفض راسه
فان خاف انتشار الماء وضع بقرب الجراحة خرقة مبلولة ويتحامل عليها ليتقطر منها ما يغسل الصحيح الملاصق
للجريح قال صاحب التهذيب والبحر فان لم يمكنه ذلك امس ما حوالي الجرح الماء من غير افاضة واجزاه
وقد رايت نص الشافعي رحمه الله في الام نحو هذا فانه قال ان خاف لو افاض الماء اصابة الجرح امس
الماء الصحيح امساسا لا يتقطر واجزاه ذلك اذا امس الشعر والبشرة هذا نصه بحروفه قال اصحابنا فان كان
الجرح وطلب استعانة بمن يغسله ويمنع وصول الماء الى الجراحة وكذا الاعمى يستعين فان لم يجد متبرعا
لزمه تحصيله باجرة المثل فان لم يجد غسل ما قدر عليه ويتيمم للباقي واعاد لندوره نص عليه الشافعي واتفق
الاصحاب عليه قال اصحابنا ولا يجب مسح موضع الجراحة بالماء وان كان لا يخاف منه ضررا
ونقل امام الحرمين اتفاق الاصحاب على هذا لان الواجب الغسل فاذا تعذر فلا فائدة في المسح بخلاف
مسح الجبيرة فانه مسح على حائل كالخف قال اصحابنا ولا يلزمه ان يضع عليها عصابة ليمسح عليها
هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين عن والده انه اوجب وضع شيء عليها اذا امكنه
ليمسح عليه قال الامام ولم ار هذا لاحد من الاصحاب وفيه بعد من جهة انه لا يوجد له نظير
في الرخص وليس للقياس مجال في الرخص ولو اتبع وكان اولى شيء واقربه ان يمسح الجرح عند الامكان
فاذا كان ذلك لا يجب بالاتفاق فوضع العصابة اولى بان لا يجب قال الامام ولو كان متطهرا فارهقه
حدث ووجد من الماء ما يكفيه لوجهه ويديه وراسه دون رجليه ولو لبس الخف امكنه المسح عليه فهل
يلزمه لبس الخف ليمسح عليه بعد الحدث قياس ما ذكره شيخي ايجاب ذلك وهو بعيد عندي وللشيخ
ان يفرق بان مسح الخف رخصة محضة فلا يليق بها ايجابها وما نحن فيه ضرورة فيجب فيه الممكن هذا
كلام الامام وحكى الغزالي في هاتين الصورتين ترددا ومراده به ما ذكره الامام قال اصحابنا
فان احتاج الى العصابة لامساك الدواء او لخوف انبعاث الدم عصبها على طهر على موضع الجراحة
وما لا يمكن عصبها الا بعصبه من الصحيح فان خاف من نزعها لم يجب نزعها بل يجب المسح عليها بدلا
عما تحتها من الصحيح كالجبيرة لا عن موضع الجراحة قال اصحابنا فان كانت الجراحة على موضع
التيمم وجب امرار التراب على موضعها لانه لا ضرر ولا خوف عليه في ذلك بخلاف غسله بالماء قال [illegible]
والاصحاب حتى لو كان للجراحة افواه منفتحة وامكن امرار التراب عليها لزمه ذلك لانها صارت ظاهرة
قال اصحابنا واستحب الشافعي رحمه الله هنا ان يقدم التيمم ثم يغسل صحيح الوجه واليدين ليكون الغسل
بعده مزيلا اثار الغبار عن الوجه واليدين هذا حكم الحائض والنفساء اما المحدث اذا كانت جراحته

الجنب و

(هامش: اذا امكنه المسح عليه)

ففيه ثلاثة اوجه مشهورة عند الخراسانيين احدها انه كالجنب فيتخير بين تقديم التيمم على غسل الصحيح
وتاخيره وتوسيطه وهذا اختيار ابي علي السنجي بكسر السين المهملة والجيم وبه قطع صاحب الحاوي
قال والافضل تقديم الغسل والثاني يجب تقديم غسل جميع الصحيح والثالث يجب الترتيب فلا ينتقل
من عضو حتى يكمل طهارته محافظة على الترتيب فانه واجب وهذا هو الاصح عند الاصحاب صححه المتولي
والروياني وصاحب العدة واخرون من الخراسانيين وقطع به جمهور العراقيين منهم القاضي ابو الطيب والمحاملي
في المجموع وابن الصباغ والشيخ نصر في كتابيه والشاشي في المعتمد واخرون ونقله الروياني عن جمهور الاصحاب
فعلى هذا قال اصحابنا ان كانت الجراحة في وجهه وجب تكميل طهارة الوجه اولا فان شاء غسل
صحيحه ثم تيمم عن جريحه وان شاء تيمم ثم غسل والاولى تقديم التيمم قال الشيخ نصر وذكر المتولي
وجها انه يجب تقديم الغسل وهو الشاذ الذي حكيناه في الجنب وليس بشيء ولا يخفى تفريعه فيما بعده وكلما
لا يفرع عليه فاذا فرغ من طهارة الوجه على ما ذكرنا غسل اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين وان
كانت الجراحة في يديه او احداهما غسل وجهه ثم ان شاء غسل صحيح يديه ثم تيمم عن جريحهما وان شاء تيمم
ثم غسل ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وان كانت الجراحة في جميع راسه غسل الوجه واليدين ثم تيمم
عن الراس ثم غسل الرجلين وان كانت الجراحة في الرجلين طهر الاعضاء قبلهما ثم يتخير فيهما بين تقديم
الغسل والتيمم قال صاحب البيان واذا كانت الجراحة في يديه استحب ان يجعل كل يد كعضو
مستقل فيغسل وجهه ثم صحيح اليمنى ثم يتيمم عن جريحها او يقدم التيمم على غسل صحيحها ثم يغسل صحيح اليسرى
ثم يتيمم عن جريحها او يعكس قال وكذلك الرجلان وهذا الذي قاله حسن فان الترتيب بين اليمين
واليسار سنة فاذا اقتصر على تيمم واحد فقد طهرهما في حالة واحدة وهذا كله اذا كانت الجراحة
في عضو فان كانت في عضوين وجب تيممان وان كانت في ثلاثة وجب ثلاثة فان كانت في الوجه واليدين غسل
صحيح الوجه ثم تيمم عن جريحه او عكس ثم غسل صحيح اليدين ثم تيمم عن جريحهما او عكس ثم مسح الراس ثم غسل
الرجلين وان كانت في اليدين والرجلين غسل الوجه ثم طهر اليدين غسلا وتيمما ثم مسح الراس ثم طهر الرجلين
غسلا وتيمما فان قيل اذا كانت الجراحة في وجهه ويديه فينبغي ان يجزيه تيمم واحد فيغسل صحيح الوجه
ثم يتيمم عن جريحه وجريح اليدين ثم يغسل صحيح اليد قال يجوز ان يوالي بين تيممهما فيغسل صحيح الوجه ثم
يتيمم عن جريحه ثم يتيمم عن جريح اليدين ثم يغسل صحيحهما واذا جاز تيممهما في وقت فينبغي ان يكفي تيمم واحد
لهما كما لو تيمم للمرض او لعدم الماء فانه يكفيه تيمم واحد لكل الاعضاء فالجواب ان التيمم وقع هنا عن
بعض الاعضاء في طهارة وجب فيها الترتيب فلم يجز تيمم واحد ليحصل تطهير الوجه واليدين في وقت
واحد وهذا لا يجوز بخلاف التيمم عن الاعضاء فانه لا ترتيب هناك وان كانت الجراحة في الوجه
واليد والرجل غسل صحيح الوجه وتيمم عن جريحه ثم اليدين كذلك ثم مسح راسه ثم غسل صحيح الرجلين وتيمم لجريحهما
اما اذا عمت الجراحات الاعضاء الاربعة فقال القاضي ابو الطيب وغيره يكفيه تيمم واحد لانه سقط
الترتيب لكونه لا يجب غسل شيء من الاعضاء قالوا ولو عمت الراس وكانت في بعض من كل واحد من
الاعضاء الثلاثة وجب غسل صحيح الاعضاء الثلاثة واربع تيممات على ما ذكرنا من الترتيب والفرق
بين الصورتين ان الاولى سقط حكم الوضوء وبقي الحكم للتيمم وفي الثانية ترتيب الوضوء باق قال
صاحب البحر فاذا تيمم في هذه الصورة اربع تيممات وصلى ثم احدث وتوضأ اخرى اعاد التيممات
الاربعة ولا يلزمه غسل صحيح اعضاء الوجه ويعيد ما بعده وهذا الذي قاله في اعادة غسل
ما بعد الوجه هو احتياط وسياتي فيه خلاف للاصحاب ان شاء الله تعالى فرع المتيمم
للجراحة لا يلزمه اعادة الصلاة بالاتفاق لانه مما تعم به البلوى ويكثر كالمرض

(هامش: مسالة لنا صورة لا يجب فيها على الاوجه كلها وهي اذا اغتسل المحدث بدل الوضوء بان انغمس في الماء فان الترتيب ساقط فيها على الصحيح وكذا اذا اغتسل من اجتمع عليه الحدثان فان المذهب سقوط الوضوء)

فرع اذا كان في بدنه حبات الجدري ان لم يظهر للمحدث ضرر من غسل ما بينهما وجب غسله وان لحقه ضرر لم يجب ذكره القاضي ابو الطيب وغيره كالجريح فرع اذا غسل الصحيح وتيمم عن العليل بسبب مرض او جراحة او كسر او نحوها استباح بتيممه فريضة وما شاء من النوافل فاذا اراد فريضة اخرى قبل ان يحدث فان كان جنبا اعاد التيمم دون الغسل بالاتفاق كذا قاله الاصحاب في كل الطرق وقال الرافعي في اعادة الغسل خلاف كما في المحدث وهذا ضعيف او غلط وان كان محدثا اعاد التيمم ولا يجب على المذهب الصحيح الذي قاله الاكثرون غسل صحيح الاعضاء وممن صرح بهذا وقطع به ابن الحداد وصاحب الحاوي وامام الحرمين والغزالي وصاحبا العدة وآخرون قال امام الحرمين اجمع الاصحاب انه لا يجب اعادة غسل صحيح الاعضاء قال وهذا وان كان يتطرق اليه احتمال فهو متفق عليه وقال ابن الصباغ قول ابن الحداد يحتاج الى تفصيل فان كانت الجراحة في الرجلين اجزاه التيمم وان كانت في الوجه او اليدين فينبغي ان يعيد التيمم ويغسل ما بعد موضع الجراحة ليحصل الترتيب قال الشاشي قول ابن الحداد اصح وبسط الاستدلال له في المعتمد فقال لان ما غسله من صحيح اعضائه ارتفع حدثه وناب التيمم عما سواه وسقط فرضه فالامر باعادة غسله من غير تجدد حدث غلط وليس الامر بالتيمم لكل فريضة لبطلان الاول بل لانه طهارة ضرورة فامر به لكل فرض لتعذر صفة الطهارة ولهذا امرنا المستحاضة بالطهارة لكل فرض وان كان لها بعد الفرض تحالها قبله وهو حصل الترتيب في الغسل وسقط الفرض في الاعضاء بما هذا كلام الشاشي وقال الشيخ حسين وصاحبا التتمة والتهذيب اذا اوجبنا الترتيب وجب اعادة غسل ما بعد العليل وفي غسل صحيح العليل وما قبله طريقان اصحهما لا يجب والثاني فيه قولان بناء على نزع الخف وغسل على ماسح الخف اذا خلعه وقال الرافعي الاصح الوجه بوجوب اعادة غسل ما بعد العليل والصحيح المختار ما قدمته عن الجمهور والله اعلم فرع قال البغوي وغيره اذا كان جنبا والجراحة في غير اعضاء الوضوء فغسل الصحيح وتيمم عن الجريح ثم احدث قبل ان يصلي فريضة لزمه الوضوء ولا يلزمه اعادة التيمم لان تيممه عن غير اعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث ولو صلى فريضة واحدث توضأ للنافلة ولا يتيمم وكذا حكم الفرائض فرع اذا اندملت الجراحة وهو على طهارة فاراد الصلاة فان كان محدثا فعليه غسل محل الجراحة وما بعده بلا خلاف وفيما قبله طريقان اصحهما واشهرهما انه على القولين في نازع الخفين اصحهما لا يجب والطريق الثاني القطع بانه لا يجب وان كان جنبا لزمه غسل محل الجراحة وفي الباقي الطريقان فرع قال اصحابنا اذا غسل الصحيح ثم تيمم عن الجريح ثم توهم اندمال الجراحة فرفع اللصوق فلم يجده اندمل لم يبطل تيممه على المذهب كتوهم وجود الماء بعد التيمم والثاني انه يبطل لان طلب الاندمال ليس بواجب فلم يبطل بالتوهم بخلاف الماء هكذا نقله الاصحاب قال امام الحرمين ولهم لا يجب البحث عن الاندمال عند امكانه ويعلو الظن به فليس هنا عن الاحتمال اما اذا اندمل الجرح فصلى صلوات بعد اندماله وهو لا يعلم اندماله فانه يلزمه اعادتهن بلا خلاف لتفريطه كذا صرح به لا خلاف فيه صاحب التتمة وغيره فرع قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور ان الجريح يلزمه غسل الصحيح والتيمم عن الجريح وهو الصحيح من مذهب احمد وعن ابي حنيفة ومالك انه ان كان الاكثر من بدنه صحيحا اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم وان كان الاكثر جريحا كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء والله اعلم قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ان يصلي بتيمم واحد اكثر من فريضة وقال المزني يجوز وهذا خطأ لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال

من السنة

ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى وهذا يقتضي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولانها طهارة ضرورة فلا يصلي بها فريضتين كطهارة المستحاضة الشرح مذهبنا انه لا يجوز الجمع بين فريضتين بتيمم سواء كانتا في وقت او وقتين قضاء او اداء ولا بين طوافين مفروضين ولا طواف وصلاة مفروضين وتتصور هذا في الجريح والمريض وسواء في هذا الصحيح والمريض والصبي والبالغ وهذا كله متفق الا وجها حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي انه يجوز الجمع بين فوائت بتيمم وبين فائتة ومؤداة والا وجها حكاه الدارمي ان للمريض جمع فريضتين بتيمم والا وجها حكاه صاحب البحر والرافعي انه يصح جمع الصبي فريضتين بتيمم وهذه الاوجه شاذة ضعيفة والمشهور ما سبق ولو جمع منذورتين او منذورة بتيمم او مكتوبة ومنذورة او منذورات قال القاضي ابو الطيب والمحاملي وابن الصباغ وآخرون من العراقيين لا يجوز قطعا لان المنذورة واجبة متعينة فاشبهت المكتوبة وقال الخراسانيون والماوردي والدارمي من العراقيين فيه قولان وحكاهما اصحهما عند الجمهور لا يجوز وبعضهم يقول وجهان قال الخراسانيون هما مبنيان على ان النذر يسلك به مسلك اقل واجب الشرع ام اقل ما يتقرب به وفيه قولان فان قلنا بالثاني جاز كالنافلة والا فلا كالمكتوبة واما ركعتا الطواف فان قلنا بالصحيح انهما سنة فلهما حكم النوافل يجوز الجمع بينهما وبين مكتوبة بتيمم وان قلنا انهما واجبتان لم يجز الجمع بينهما وبين فريضة اخرى وهل يجوز الجمع بينهما وبين الطواف فيه طريقان احدهما لا لانهما فرضان مستقل كل واحد منهما والطريق الثاني وبه قطع امام الحرمين والبغوي والرافعي انهما على وجهين اصحهما لا يجوز والثاني يجوز وهو قول ابن سريج وبه قطع صاحب الحاوي والتتمة لانهما تابعة للطواف فهي كجزء منه وهذا ضعيف لانهما لو كانا كالجزء لم يجز الفصل بينهما وبين الطواف وقد اتفقوا على انه لو اخر ركعتي الطواف عنه سنين ثم صلاهما جاز والله اعلم ولو طاف بتيمم ثم صلى به تطوعا جاز فلو اراد ان يصلي به ركعتي هذا الطواف فهو على الطريقين ان قلنا بالوجه الضعيف ان ركعتي الطواف واجبة لم يجز وان قلنا المذهب انهما سنة جاز قطعا قال البغوي وفي جواز الجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها وجهان كالطواف لانها تابعة للصلاة هذا اذا شرطنا الطهارة في خطبة الجمعة وهو الاصح والله اعلم فرع في مذاهب العلماء فيما يباح بالتيمم الواحد من الفرائض للاعيان مذهبنا انه لا يباح الا فريضة واحدة وبه قال اكثر العلماء وحكاه ابن المنذر عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر والشعبي والنخعي وقتادة وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والليث واحمد واسحق وحكى عن ابن المسيب والحسن البصري والزهري وابي حنيفة ويزيد بن هرون انه يصلي به فرائض ما لم يحدث قال وروي هذا ايضا عن ابن عباس وابي جعفر وقال ابو ثور يجوز ان يجمع فوائت بتيمم ولا يصلي بعد خروج الوقت فريضة اخرى هذا ما حكاه ابن المنذر وقال المزني وداود يجوز فرائض بتيمم واحد كما قال ابو حنيفة وموافقوه قال الروياني في الحلية وهو الاختيار وهو الاشهر من مذهب احمد خلاف ما نقله عنه ابن المنذر واحتج لمن جوز فرائض بتيمم واحد بقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ما لم يجد الماء وهو حديث صحيح سبق بيانه وبالقياس على الوضوء وعلى الجمع بين نوافل بتيمم وعلى مسح الخف ولان الحدث الواحد لا يجب له طهارتان واحتج اصحابنا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فاقتضى وجوب الطهارة عند كل صلاة فدلت السنة على جواز صلوات بوضوء فبقي التيمم على مقتضاه واحتجوا بحديث ابن عباس المذكور في الكتاب ولكنه ضعيف رواه الدارقطني والبيهقي وضعفاه فانه من رواية الحسن بن عمارة وهو ضعيف واحتج البيهقي بما رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث قال البيهقي اسناده صحيح قال وروي عن علي وابن عباس وعمرو بن العاص ولانها

مكتوبتان فلا يباحان بطهارة ضرورة كصلاتي وقتين ومسح المستحاضة ولا بطهارتين ضرورة فلا يباح بها الامران الضروريان **والجواب** عن احتجاجهم بالحدث ان معناه يستبيح بالتيمم صلاة بعد صلاة تسميات وان استمر ذلك عشر سنين حتى يحدث الا هذا معناه عند جميع العلماء وعن قياسهم على الوضوء انه طهارة رفاهية يرفع الحدث والتيمم طهارة ضرورة مقدرة على الضرورة وعن الوائلة انها بكثرة ويلحق المشقة الشديدة في اعادة التيمم لا مخففة امرها لذلك كما خصت بترك القيام فيها مع القدرة وبترك الصيام في السفر ولا مشقة في الفرائض ولهذا المعنى فرق الشرع بين قضاء الصوم والصلاة في الحائض وعن مسح الخف انه طهارة قوية ترفع الحدث عن معظم الاعضاء بالاتفاق وكذا عن الرجل على الاصح والتيمم بخلاف ولان مسح الخف يخفف ولهذا يجوز مع امكان غسل الرجل والتيمم ضرورة لا يباح الا عند العجز فقصر على الضرورة وعن قولهم الحدث الواحد لا يوجب طهارتين ان الطهارة هنا ليست للحدث بل لاباحة الصلاة فالتيمم الاول اباح الصلاة الاولى والثاني الثانية والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان نسي صلاة من صلوات اليوم والليلة ولا يعرف عينها ففي خمس صلوات وفي التيمم وجهان احدهما يكفيه تيمم واحد لان المنسية واحدة وما سواها ليس بفرض والثاني يجب لكل واحدة تيمم لانه صار كل واحدة منها فرضا وان نسي صلاتين من صلوات اليوم والليلة ولا يعرف عينهما ففي خمس صلوات لزمه خمس صلوات قال ابو القاسم بن جبلة يتيمم لكل واحدة منها لانه اي صلاة بدأ بها يجوز ان تكون هي المنسية فزال بفعلها حكم التيمم ويجوز ان تكون الفائتة هي التي تليها فلا يجوز اداؤها بتيمم مشكوك فيه ومن اصحابنا من قال يجوز ان يصلي ثماني صلوات بتيممين فيؤدي بثلاث صلوات وينقص ثلاث تيممات فيتيمم ويصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب بتيمم ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء فيكون قد صلى احداهما بالتيمم الاول والثانية بالثاني وان نسي صلاتين من يومين فان كانتا مختلفتين فهما بمنزلة الصلاتين من يوم وليلة وان كانتا متفقتين لزمه ان يصلي[٢]

الشرح اذا نسي صلاة من صلوات يوم وليلة لا يعرف عينها لزمه ان يصلي الخمس فان اراد ان يصليها بالتيمم فوجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف بدليلهما احدهما يجب لكل واحدة تيمم وهو قول ابن سريج والخضري واختاره القفال **وعلى** هذا قال البندنيجي يجب لكل واحدة طلب الماء ثم التيمم والثاني يكفيه تيمم واحد للخمس وهو الصحيح وبه قال ابن القاص وابن الحداد وجمهور اصحابنا المتقدمين وصححه المصنف وسائر العراقيين والمتوسطين عن عامة اصحابنا ثم قال ابو الحسن بن المرزبان والشيخ ابو علي السنجي هذا الكلام متفرع على المذهب وهو انه لا يشترط تعيين الفريضة في نية التيمم قال فلو قلنا بالوجه الضعيف انه يشترط تعيين الفريضة وجب لكل صلاة تيمم بلا خلاف واختار الدارمي ان الخلاف جار فيها سواء شرطنا التعيين ام لا واشار الرافعي الى ترجيح هذا وهو الاصح **واما** اذا نسي صلاتين من يوم وليلة فان قلنا في الواحدة يلزمه خمس تيممات فهنا اولى وان قلنا بالمذهب انه يكفيه تيمم فهنا وجهان احدهما على طريقة ابن القاص صاحب التلخيص وهو ان يتيمم لكل صلاة من الخمس وان شاء عمل بطريقة ابن الحداد وهو ان يصلي ثماني صلوات بتيممين فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب وبالثاني الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصحيح ما عليه يتعين لانه صلى الظهر والعصر والمغرب مرتين فان كانت الفائتتان في هذه الثلاث فقد اداهما كل واحدة بتيمم وان كانتا الصبح والعشاء فقد صلى الصبح بالاول والعشاء بالثاني وان كانت احداهما في الثلاث والاخرى صبحا او عشاء فكذلك **هكذا** صرح الاصحاب فانه مخير بين طريقتي ابن القاص وابن الحداد **وحكى** الرافعي وجها شاذا انه يتيمم مرتين ويصلي بكل تيمم الخمس وهذا ليس بشيء ثم المشهور والمستحسن عند الاصحاب طريقة ابن الحداد وعليها يفرعون ولهذه **الطريقة** ضابط ذكره صاحب البيان الا اذا نسي عدد المنسية عدد الشيء منه ثم يزيد المنسي على ما يحصل من الضرب ويسقط من الحاصل المجتمع ثم يضرب المنسي في نفسه فما بلغ نقصه من الجملة المحفوظة

فما بقي فهو عدد ما يصلي **واما** عدد التيمم فبقدر المنسي **مثاله** في مسألتنا تضرب اثنين في خمسة ثم تزيد عدد المنسيتين فتجتمع اثنا عشر ثم تضرب اثنين في اثنين يكون اربعة فتسقطها من الاثني عشر يبقى ثمانية وهو عدد ما يصلي ويكون بتيممين على عدد المنسي **الضابط الثاني** وهو الذي نقله الرافعي يزيد عدد المنسي فيه عدد ما لا يعتق مما بقي من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي ويقسم المجموع صحيحا على المنسي **مثاله** في مسألتنا المنسي صلاتان والمنسي فيه خمس يزيد عليها ثلاثة لانها الاعداد الباقية من الخمسة بعد اسقاط الاثنين والمجموع ثمانية ينقسم على الاثنين صحيحا **واما** كيفية اداء الصلوات فيبتدئ من المنسي فيه باي صلاة شاء ويصلي بكل تيمم ما تقتضيه القسمة لكن **يشترط** براءة ذمته بالعدد المذكور ان يترك في المرة الاولى الثانية ما بدأ به في المرة التي قبلها ويأتي بعدها العدد الذي تقتضيه القسمة **مثاله** ما سبق فانه ترك في المرة الثانية الصبح التي بدأ بها في الاولى ولو صلى بالتيمم الاول الظهر والعصر والمغرب والعشاء وبالثاني الصبح والظهر والعصر والمغرب لم يجزئه لاحتمال ان المنسيتين العشاء مع الظهر او مع العصر او مع المغرب فبالتيمم الاول حصلت تلك ولم تحصل العشاء وبالتيمم الثاني لم تصل العشاء فان صلى العشاء بعدها بالتيمم الثاني ايضا اجزأه ولو بدأ فصلى بالتيمم الاول العشاء والمغرب والعصر والظهر وبالثاني المغرب والعصر والظهر والصبح اجزأه لانه وفى بالشرط ولو صلى المغرب بالاول والمغرب والعصر والظهر والصبح وبالثاني العشاء والمغرب والعصر والظهر لم يجزئه الا ان يصلي الصبح ايضا بالتيمم الثاني او بعده **ولو** خالف الترتيب ووفى بالشرط فصلى بالاول الصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وبالثاني العشاء ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب اجزأه لحصول المقصود **هذا** كله اذا كان المنسي صلاتين **اما** لو نسي ثلاث صلوات من يوم وليلة لا يعرف عينهن فعلى طريقة ابن القاص يصلي خمس صلوات لكل صلاة تيمم وعلى **الوجه** الشاذ الذي حكاه الرافعي يتيمم ثلاث مرات يصلي بكل تيمم الخمس وعلى طريقة ابن الحداد يقتصر على ثلاث تيممات ويصلي تسع صلوات **فيحصل** على الضابط الاول ان تضرب الثلاثة في خمسة فذلك خمسة عشر ثم تزيد عليه الثلاثة يكون ثمانية عشر ثم تضرب المنسي في نفسه يكون تسعة فتنقصها من ثمانية عشر يبقى تسعة وهو عدد ما يصلي بثلاث تيممات فيصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء **وعلى** الثاني الرابع تضم الى الخمس اربعة لان الاربعة لا يعتق ما بقي من الخمسة بعد اسقاط الثلاثة بل يزيد عليه ويقسم المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلاثة ولو ضممنا الى الخمسة اثنين او ثلاثة لم ينقسم فيصلي بكل تيمم ثلاثا على ما ذكرنا وله ان يرتبها على غير الترتيب المذكور اذا وفى بالشرط السابق **فان** اخل به بان صلى بالتيمم **الاول** العصر ثم الظهر ثم الصبح وبالثاني المغرب ثم العصر ثم الظهر وبالثالث العشاء ثم المغرب ثم العصر لم يجزئه لاحتمال ان التي عليه الصبح والعشاء واحداهما الظهر او العصر فيحصل بالتيمم الاول الظهر او العصر وبالثالث العشاء وبقي الصبح عليه فيحتاج الى تيمم رابع يصليها به **واما** اذا نسي اربع صلوات فيضرب اربعة في خمسة ثم يزيد عليها اربعة يبلغ اربعة وعشرين ثم يضرب اربعة في اربعة يبلغ ستة عشر يسقطها من اربعة وعشرين يبقى ثمانية وهو عدد ما يصلي باربع تيممات فيصلي بالتيمم **الاول** الصبح والظهر والثاني الظهر والعصر وبالثالث العصر والمغرب وبالرابع المغرب والعشاء ولا يخفى بعد ما سبق حكم تقديم بعض الصلوات على بعض وما يجوز منه وما لا يجوز وعلى هذا القياس يتنزل اعداد من عدد المنسي والمنسي منه **هذا** كله اذا كانت الصلاتان او الصلوات مختلفات سواء كانت من يوم او يومين فان **قال** نسيت صلاتين مختلفتين من يومين لا ادري صبح وظهر ام ظهر وعصر ام عصر ومغرب **اما** اذا نسي متفقتين بان **قال** هما صبحان او ظهران او عصران او مغربان او عشاءان فلزمه عشر صلوات وهي صلوات يومين وفي التيمم الوجهان في اصل المسألة قول ابن سريج والخضري

عشر صلوات فيصلي خمس صلوات بتيمم وخمس صلوات بتيمم آخر ويصلي خمس صلوات وان اشتبه فكل منهما متفقتان او مختلفتان لزمه ان ياخذ بالاشد ومعنى هذا متفقتان صح

يلزمه لكل صلاة تيمم وقال الجمهور يكفيه تيممان يصلي بكل واحد الخمس ولا يكفيه تيمم لأن صلوة
بالاتفاق لاحتمال أن الذي عليه صبحان أو عشاءان وما أشبههما الأمر ه أما إذا شك هل فائتتاه
متفقتان أو مختلفتان فحكمه الأغلظ الأحوط وهو أنهما مختلفتان **فرع** لو نسي أنه ترك
أحد أمرين إما طواف فرض وإما صلاة فرض لزمه أن يأتي بالطواف وبالصلوات الخمس ويصلي وقال الجمهور
يكفيه تيمم واحد للجميع وعلى قول ابن سريج والخضري يجب تيممان **فرع** إذا صلى فريضة منفردا
بتيمم ثم أدرك جماعة يصلونها فأراد إعادتها معهم بذلك التيمم فينبني على أن الفرض أيهما وفيه أربعة أوجه
الأصح الفرض الأولى والثاني الثانية والثالث كلاهما فرض والرابع إحداهما لا بعينها فإن قلنا بالأولى جاز وإن
قلنا بالثالث لم يجز قاله القاضي حسين وغيره وإن قلنا بالرابع فهو على الوجهين في المنسية هكذا قاله الأصحاب
قال إمام الحرمين والأكثرون هاهنا يتيمم واحدا أولى لأنه لا يجب الشروع في الثانية بخلاف المنسية **فرع**
إذا صلى الفرض بالتيمم على وجه يجب قضاؤه كالمربوط على خشبة والمحبوس في موضع نجس ونحوهما فأراد القضاء
على وجه كامل بذلك التيمم فينبني على أن الفرض ماذا وفيه أربعة أقوال سبقت وسنذكرها الأصح الفرض الثانية والثاني
الأولى والثالث كلاهما والرابع إحداهما لا بعينها فإن قلنا الفرض الأولى جاز وإن قلنا كلاهما فرض لم يجز وإن
قلنا إحداهما لا بعينها ففيه الوجهان في المنسية وإن قلنا الثانية فقال القاضي حسين لا يجوز وهذا
ضعيف والمختار أنه يجوز كما سبق في مثله في النوع قبله ولا فرق بين تقدم فرض على نفله وعكسه والله أعلم

قال المصنف رحمه الله ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل لأنها غير محصورة فخف
أمرها ولهذا أجاز ترك القيام فيها فإن نوى بالتيمم الفريضة والنافلة جاز أن يصلي النافلة قبل الفريضة وبعدها لأنه نواهما
بالتيمم وإن نوى بالتيمم الفريضة ولم ينو النافلة جاز أن يصلي النافلة بعدها وهل يجوز أن يصليها قبلها فيه قولان قال
في الأم له ذلك لأن كل طهارة جاز أن يتنفل بها بعد الفريضة جاز قبلها كالوضوء وقال في البويطي ليس له ذلك لأنه يصليها
على وجه التبع للفريضة فلا يجوز أن تتقدم على متبوعها ويجوز أن يصلي على جنائز بتيمم إذا لم تتعين عليه لأنه يجوز تركها
فهي كالنوافل وإن تعينت عليه ففيه وجهان أحدهما لا يجوز أن يصلي بتيمم أكثر من صلاة لأنها فريضة تعينت عليه
فهي كالمكتوبة والثاني يجوز وهو ظاهر المذهب لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان ه ,, ه ,, ه

بياض صحيح

الشرح هذا الفصل فيه ثلاث مسائل إحداها يجوز أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من
النوافل سواء تيمم للنفل مطلقا أم له وللفرض أم للفرض واستباح النفل تبعا وهذا متفق عليه إلا
أنه وجه شاذ سبق في أول الباب أن النفل لا يباح بالتيمم **المسألة الثانية** إذا تيمم للفرض
والنفل أم للفرض وحده استباح الفرض واستباح النفل أيضا قبل الفريضة وبعدها في الوقت وبعد خروج
الوقت وفي قول لا يستبيح النفل قبل الفريضة إذا اقتصر على نية الفرض وفي وجه لا يستبيح النفل
بعد خروج الوقت وقد سبق بيان هذا كله مشروحا مع ما يتعلق به في فصل نية التيمم **الثالثة**
قال أصحابنا العراقيون إذا لم تتعين عليه صلاة الجنازة فلها حكم النوافل فيجمع بالتيمم الواحد
بين صلوات جنائز كثيرة صلاة بعد صلاة وله أن يصلي عليهن مع فرض وله أن يجمع بين فريضة وجنائز
وإن تعينت عليه فوجهان مشهوران حكاهما المصنف بدليلهما أصحهما باتفاقهم أنها كالنوافل وهو المنصوص
للشافعي في كتبه المشهورة والثاني كالفريضة فلا يجمع بينها وبين مكتوبة والأصح هذا في جنائز وممن قال
أبو علي بن أبي هريرة وأبو سعيد الإصطخري وذكر الدارمي أن الكرابيسي نقل عن الشافعي أن يكون ...
وتعين ... قال العراقيون ولا تصح صلاة الجنازة على الراحلة ولا قاعدا مع القدرة على القيام سواء
تعينت أم لا وقال أصحابنا الخراسانيون نص الشافعي رحمه الله أنه يجمع بين فريضة وجنائز بتيمم

ونص أنها لا تصح على الراحلة ولا قاعدا واختلفوا على ثلاث طرق أحدها أن الجنازة تلحق بالفرائض
في التيمم والقيام والثاني تلحق بالنوافل فيهما والطريق الثالث إن تعينت فكالفرائض في التيمم والقيام وإلا فكالنوافل
فيهما والثالث تقرير النصين فلها حكم النفل في التيمم وإن تعينت ولا يجوز القعود فيها وإن لم تتعين لأن القيام
معظم أركانها وهذا الثالث هو الصحيح عندهم وهو نحو طريقة العراقيين وجمع إمام الحرمين وغيره
هذه العبارة مختصرة فقال فيها أوجه أحدها يجوز الجمع بتيمم والقعود والثاني لا والثالث يجوز إن لم تتعين
وإن تعينت والرابع وهو الأصح جواز الجمع بتيمم مطلقا ولا يجوز القعود مطلقا ولو أراد أن يصلي على جنائز
أو جنازة بصلاة واحدة بتيمم وقلنا لا يجوز صلاتان فوجهان أشهرهما لا يجوز وبه قطع ابن الصباغ والمتولي
والروياني والثاني يجوز واختاره الشاشي قال صاحب البحر ويتفرع على الأول لو تيمم
وصلى على الجنازة صلاتين أو صلاة واحدة لم يجز لأن التيمم على التيمم لا تأثير له بل هو في حكم تيمم واحد والله أعلم

قال المصنف رحمه الله إذا تيمم عن الحدث استباح ما يستباح بالوضوء فإن أحدث بطل تيممه
كما يبطل وضوؤه ويمتنع ما كان يمتنع منه قبل التيمم وإن تيمم عن الجنابة استباح ما يستباح بالغسل من الصلاة وقراءة
القرآن فإن أحدث منع من الصلاة ولم يمنع من قراءة القرآن لأن تيممه قام مقام الغسل ولو اغتسل ثم أحدث لم يمنع
من القراءة فكذا إذا تيمم ثم أحدث وإن تيمم ثم ارتد بطل تيممه لأن التيمم لا يرفع الحدث وإنما تستباح به الصلاة والمرتد ليس من أهل الاستباحة

الشرح في الفصل ثلاث مسائل إحداها إذا تيمم أو توضأ ثم ارتد والعياذ بالله ففي بطلان
ذلك ثلاثة أوجه سبق بيانها في أوائل باب ما ينقض الوضوء أصحها يبطل التيمم دون الوضوء والثاني يبطلان
والثالث لا يبطلان **الثانية** إذا تيمم عن الحدث الأصغر استباح ما يستبيح بالوضوء من الصلاة
وغيرها إلا الجمع بين فرضين ونحوه مما سبق فإذا أحدث بطل تيممه ومنع ما كان يمنعه قبل التيمم كالوضوء
ثم أحدث **الثالثة** تيمم عن الحدث الأكبر لجنابة أو حيض استباح به الصلاة والقراءة والمكث في المسجد
وغيرها مما يباح بالغسل فإذا أحدث منع من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله ولا يمنع من قراءة القرآن
والمكث في المسجد ويستمر جواز القراءة والمكث إلى أن يجد الماء وهذا كله باتفاق الأصحاب
في كل الطرق إلا ما انفرد به الدارمي فقال إذا تيمم الجنب وصلى ثم أراد التيمم لحدث ... القرآن
قبل تيممه ففيه وجهان قال أبو حامد لا يجوز وقال ابن المرزبان يجوز وهذا النقل شاذ مردود
ثم إن الجمهور أطلقوا الحكم بإباحتها ولم يفرقوا بين الحاضر والمسافر وقال البغوي إذا تيمم
الجنب في الحضر وصلى هل له قراءة القرآن وهل له مس المصحف حيث كان أو نحوه فيه وجهان الصحيح الجواز
والمشهور والأصح ما سبق وهو أن الحاضر كالمسافر فيباح له كل ذلك أما إذا تيمم جنب ثم رأى الماء
حرم عليه جميع ما حرم عليه قبل التيمم حتى يغتسل ولو تيمم جنب ثم أحدث ثم وجد ماء لا يكفيه ويكفيه
للوضوء قال البغوي وغيره إن قلنا يجب استعمال الناقص بطل تيممه في كل شيء فيستعمله ثم يتيمم
وإن قلنا لا يجب استعمال الناقص فتيممه باق على الصحة في جواز القراءة والاعتكاف ويبطل في حق الصلاة
فإذا تيمم استباحها والله أعلم **فرع** لا يعلم جنب يباح له القراءة والمكث في المسجد دون
الصلاة ومس المصحف إلا من تيمم عن الجنابة ثم أحدث والله أعلم **قال المصنف** رحمه الله
إذا تيمم لعدم الماء ثم رأى الماء فإن كان قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لأنه لم يحصل في المقصود فصار
كما لو رأى الماء في أثناء التيمم **الشرح** إذا تيمم لحدث أصغر أو أكبر ثم رأى ماء يلزمه استعماله
بطل تيممه بالإجماع سواء رآه في أثناء التيمم أو بعد الفراغ منه وقولنا تيمم لعدم الماء
احتراز ممن تيمم لجراحة أو مرض ونحوهما مما لا يسقط طهارته عدم الماء فإن هذا لا يؤثر فيه وجود الماء
وقولنا ماء يلزمه استعماله احتراز مما إذا رآه ولم يتمكن من استعماله بأن كان دونه حائل أو كان

او كان يحتاج اليه لعطش ونحوه فانه لا يبطل تيممه لان وجود هذا الماء كالعدم ولا فرق عندنا بين
ان يجد الماء وقد ضاق وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالوضوء خرج وقت الصلاة ولو صلى بالتيمم ادرك
وبين ان لا يضيق هذا مذهبنا ونقل ابن المنذر في كتابيه كتاب الاجماع والاشراف اجماع العلماء عليه
ونقل اصحابنا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن التابعي والشعبي انهما قالا ان راى الماء بعد الفراغ من التيمم لا
يبطل وان راه في اثنائه بطل ونقل القاضي ابو الطيب وغيره الاجماع على ان رؤيته في اثنائه تبطل
واحتج لابي سلمة بان وجود المبدل بعد الفراغ من البدل لا يبطل البدل كما لو وجد المكفر الرقبة
بعد فراغه من الصوم وكما لو فرغت من العدة بالاشهر ثم حاضت واحتج اصحابنا بقوله
صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم فاذا وجد الماء فليمسه بشرته وهو صحيح سبق بيانه وبالقياس
على رؤيته في اثناء التيمم وبان التيمم لا يراد لنفسه بل للصلاة فاذا وجد الاصل قبل الشروع في المقصود
لزم الاخذ بالاصل كالحاكم اذا سمع شهود الفرع قبل الحكم والجواب عن الصوم والاشهر
انها مقصودان وقال القاضي عبد الوهاب المالكي ان مذهبهم انه يتوضا الا ان يخشى فوت الوقت ومذهبنا
ومذهب الجمهور انه لا فرق لانه واجد للماء والله اعلم قال اصحابنا ولو توهم القدرة على ماء يجب
استعماله بطل تيممه كما لو تيقنه وذلك بان يرى سرابا ونحوه او جماعة يجوز ان معهم ماء وانما يبطل في
جميع هذه الصور اذا لم يقارن ذلك ما يمنع وجوب استعماله بان يحول دونه سبع ونحوه او يحتاج اليه للعطش
وقد سبقت المسئلة بنظايرها **فرع** اذا ظن المتيمم الطارىء العدم على ثوب فلم يكن لم يبطل تيممه بلا خلاف
وعليه العلم بان طلبه ليس من شرط التيمم **قال المصنف** رحمه الله وان راى الماء
بعد الفراغ من الصلاة نظرت فان كان في الحضر اعاد الصلاة لان عدم الماء في الحضر عذر نادر وغير
متصل فلم يسقط معه الفرض كما لو صلى بنجاسة نسيها وان كان في سفر طويل لم يلزمه الاعادة لان
عدم الماء في السفر عذر عام فسقط معه فرض الاعادة كالصلاة مع سلس البول وان كان في سفر قصير ففيه قولان
اشهرهما انه لا تلزمه الاعادة لانه موضع يعدم فيه الماء غالبا فاشبه السفر الطويل وقال في البويطي لا يسقط
الفرض لانه لا يجوز له القصر فلا يسقط عنه الفرض بالتيمم كما لو كان في الحضر وان كان في سفر معصية ففيه وجهان
احدهما تجب الاعادة لان سقوط الفرض بالتيمم رخصة تتعلق بالسفر والسفر معصية فلم تتعلق به رخصة والثاني
لا تجب لانا لما اوجبنا عليه ذلك صار عزيمة فلم تلزمه الاعادة

الشرح في هذه القطعة مسايل احدها اذا عدم الحاضر الماء في الحضر كما مثل المنقول
فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور المقطوع به في اكثر كتب الشافعي وطرق الاصحاب انه يتيمم ويصلي الفريضة
ويجب اعادتها اذا وجد الماء اما وجوب الصلاة بالتيمم فقياسا على المسافر والمريض لاشتراكهم في العجز
واما الاعادة فلانه عذر نادر وغير متصل احترزنا بالنادر عن المسافر والمريض وبغير المتصل
عن الاستحاضة والقول الثاني تجب الصلاة بالتيمم ولا اعادة كالمسافر والمريض حكاه الخراسانيون
وهو مشهور عندهم والثالث لا تجب الصلاة في الحال بالتيمم بل تصبر حتى يجد الماء حكاه صاحب البيان
وجماعة من الخراسانيين وليس بشيء **المسئلة الثانية** اذا صلى بالتيمم في سفر طويل ثم وجد الماء
بعد الفراغ لا يلزمه الاعادة لظواهر الاحاديث ولان عدم الماء في السفر عذر عام فسقط الفرض
بالتيمم بسببه كالصلاة قاعدا للعذر المرض ولا فرق بين وجود الماء في الوقت وبعده قال
صاحب الحاوي قال اصحابنا ولا تستحب الاعادة وهذا الذي ذكره ثم المذهب الصحيح المشهور انه
لا فرق بين ان يكون السفر مسافة القصر او دونها وان قل وهذا هو المنصوص في كتبه انه تيمم
وقال الشافعي في البويطي وقد قيل لا يتيمم الا في سفر تقصر فيه الصلاة ومن اصحابنا من جعل

بعد شهود الاصل

من جعل هذا قولا للشافعي فقال في مسح السفر قولان وممن سلك هذه الطريقة المصنف وقال الاكثرون
القصير كالطويل بلا خلاف وانما حكى الشافعي مذهب غيره وهذا هو المذهب والدليل عليه اطلاق السفر
في القرآن قال الشافعي رحمه الله ولم تختلف الصحابة رضي الله عنهم انه يتيمم ويصلي في سفر القصر وقد روى
الشافعي عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اقبل من الجرف حتى كان بالمربد تيمم وصلى
العصر ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة هذا اسناد صحيح والجرف بضم الجيم والراء وبعدها
فا موضع بقرب المدينة بينه وبين المدينة ثلاثة اميال والمربد بكسر الميم موضع بقرب المدينة **المسئلة الثالثة** العاصي
بسفره كالآبق وقاطع الطريق ونحوهما اذا عدم الماء في سفره ففيه ثلاثة اوجه الصحيح انه يلزمه ان يصلي بالتيمم
ويلزمه الاعادة والثاني يلزمه التيمم ولا تجب الاعادة والثالث لا يجوز له التيمم وهذا الثالث حكاه الخراسانيون
وصاحب البيان والرافعي وغيرهم قال ابو المعالي لم ما دمت على قصد المعصية لا يحل لك التيمم فان تبت
استبحت التيمم وغيره كما انه لا يحل له الميتة عند الضرورة بل يقال له تب وكل والصواب الاول
لانه لا يلزمه امران التوبة والصلاة فاذا اخل باحدهما لا يباح له الاخلال بالآخر وايضا التيمم في الحال
تحتمه بل عزيمة فلا يكون المعصية سببا لاسقاطه وعلى هذا لو راى الماء في صلاته بطلت ويلزمه
الخروج منها كما اذا راى الماء في اثناء صلاة الحضر بالتيمم وقد سبق ذكر هذه الاوجه في باب المسح على الخف
وذكرنا هناك ما يتعلق بها من المستبيح العاصي بسفره وما لا يستبيحه وبالله التوفيق **فرع** اذا
نوى المسافر الاقامة اربعة ايام او اكثر في بلد وعدم الماء فيه وصلى بالتيمم فحكمه حكم الحاضر
بلا خلاف فيلزمه اعادة ما صلى بالتيمم على المذهب ولو نوى هذه الاقامة في موضع من البادية
يعدم فيه الماء فلا اعادة عليه فيه بلا خلاف هكذا صرح بالمسئلة صاحب الحاوي والقاضي
الحسين ونقله الروياني عن القفال وقاله اخرون ولا نعلم فيه خلافا ولو دخل المسافر
في طريقه قرية فعدم الماء فيها وصلى بالتيمم فوجهان حكاهما المتولي والروياني واخرون احدهما
لا اعادة لانه مسافر ولهذا يباح له القصر والفطر واصحهما وجوب الاعادة صححه الروياني والرافعي
وهو قول القفال وقطع به البغوي وغيره لان عدم الماء في القرية نادر فاشبه بلده
الاصلي قال الرافعي واشار امام الحرمين والغزالي وصاحباه واخرون الى ان الاعادة
تجب اذا تيمم في موضع يندر فيه عدم الماء ولا تجب اذا كان الغالب العدم ويحسن ان يستدل بما ذكرناه من
هاتين الصورتين قال الرافعي اعلم ان وجوب الاعادة على المقيم ليس لعلة الاقامة بل لان
فقد الماء في موضع الاقامة نادر وان عدم الاعادة في السفر ليس لكونه مسافرا بل لان فقد الماء في
السفر مما يعم حتى لو اقام في مفازة او موضع يعدم فيه الماء غالبا وطالت اقامته
وصلى بالتيمم فلا اعادة وفي مثله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي ذر رضي الله عنه
وكان يتيمم بالربذة ويفقد الماء اياما التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج قال
ولو دخل المسافر في طريقه قرية وعدم الماء تيمم واعاد على الاصح وان كان حكم السفر
باقيا عليه لندور العدم واذا عرفت هذا علمت ان قول الاصحاب ان المقيم يقضي والمسافر
لا يقضي جار على الغالب من حال السفر والاقامة والا فالحقيقة ما بيناه هذا كلام الرافعي
وذكر معناه امام الحرمين وصاحب الشامل واخرون والله اعلم **فرع** قال صاحب البيان
قال الشيخ ابو حامد اذا خرج الرجل الى ضيعته وليس بها ماء فعدم الماء كان له
ان يتيمم ويتنفل على الراحلة قال صاحب المستظهري ولانه سفر قصير هو اعاده ما صلى فيه
بالتيمم والصواب ان المشهور من نص الشافعي **فرع** في مذاهب العلماء فيمن عدم الماء في الحضر

قد ذكرنا أن مذهبنا المشهور أنه يصلي بالتيمم وعليه الإعادة وبه قال جمهور العلماء وهو رواية
عن أبي حنيفة وعنه رواية أنه لا يصلي بالتيمم وعن مالك والثوري والأوزاعي والمزني و
والطحاوي يصلي بالتيمم ولا يعيد وهو رواية عن أحمد وقول لنا كما سبق واحتج للمزني
بوجوب الصلاة بقوله تعالى إن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا فأباحه للمريض والمسافر فلم يجز
لغيرهما وبأنا لو جمعنا مع إيجاب الإعادة يؤدي إلى إيجاب ظهرين عن يوم وبأن الصلاة تفعل
لتجزي وهذه غير مجزية واحتج لمن أوجب الصلاة فلا إعادة بالقياس على المسافر واحتج
أصحابنا لوجوب الصلاة بقوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم إلى قوله فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا عادم
وفي الاستدلال بالآية نظر ولأنه مكلف عدم الماء فلزمه التيمم للفريضة كالمسافر ولأنه عاجز
عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض وقياسا على العريان وقدروا قياسا عليهما وأجاب أصحابنا
عن احتجاجهم بالآية بجوابين أحدهما أن السفر ذكر لكونه الغالب لا للاشتراط كقوله
تعالى ولا تقتلوا أولادكم من إملاق والثاني أنا نحمله على تيمم لا إعادة معه وعن قولهم يؤدي إلى إيجاب ظهرين
أن المقصود الثانية والأولى وجبت لحرمة الوقت كما سال في يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان
وفي هذا جواب عن قولهم الصلاة تفعل لتجزي فيقال وقد تفعل لحرمة الوقت كما ذكرناه واحتج
أصحابنا للإعادة بأنه عذر نادر غير متصل فأشبه من نسي لمعة من أعضاء الطهارة وفي هذا جواب
عن احتجاجهم (فرع) في مذاهب العلماء فيمن صلى بالتيمم في السفر ثم وجد الماء بعد الفراغ
من الصلاة قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا إعادة سواء وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة في الوقت أو
بعده حتى لو وجده عقب السلام فلا إعادة وبه قال الشعبي والنخعي وأبو سلمة بن عبد الرحمن
ومالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر وجمهور السلف
والخلف وحكى ابن المنذر وغيره عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري
وربيعة أنهم قالوا إذا وجد الماء في الوقت لزمه الإعادة واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه قال ابن المنذر
وأجمعوا أنه إذا وجد بعد الوقت لا إعادة واحتج لهؤلاء بأن الماء هو الأصل فوجوده بعد التيمم
كوجود النص بعد الحكم بالاجتهاد واحتج أصحابنا بحديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا وصليا
ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد أصبت السنة وأجزأتك صلاتك وقال للذي
توضأ وأعاد لك الأجر مرتين رواه أبو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم قال أبو داود
ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم وليس بمحفوظ بل هو مرسل (قلت) ومثل هذا المرسل
يحتج به الشافعي وغيره كما قدمنا بيانه في مقدمة هذا الكتاب أن الشافعي رضي الله عنه
يحتج بمرسل كبار التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض
الصحابة أو عوام العلماء وقد وجد في هذا الحديث شيئان من ذلك أحدهما ما قدمناه ورويناه
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أقبل من الجرف حتى إذا كان بالمربد تيمم وصلى العصر ثم دخل المدينة والشمس
مرتفعة فلم يعد الصلاة وهذا صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما كما سبق والثاني روى البيهقي بإسناده
عن أبي الزناد قال كان من أدركت من فقهائنا الذين ينتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب
ونظراؤهم فقهاء المدينة السبعة يقولون من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في وقت الصلاة أو
بعده لا إعادة عليه واحتج أصحابنا أيضا بالقياس على المريض يصلي بالتيمم أو قاعدا

(والجواب) عن احتجاجهم أن ما ذكروه ليس نظير مسألتنا ما عمله الصحابي بل نظيره من صلى بالتيمم
ومعه ماء نسيه ونظير مسألتنا ما عمله الصحابي باجتهاد ثم نزل النص بإثبات الحكم على خلاف اجتهاده
فإنه لا يبطل ما عمله والله أعلم. قال المصنف رحمه الله: وإن كان معه في السفر ماء
فدخل عليه وقت الصلاة فأراقه أو شربه من غير حاجة وتيمم وصلى ففيه وجهان أحدهما يلزمه الإعادة
لأنه مفرط في الإراقة والثاني لا يلزمه لأنه تيمم وهو عادم للماء فأشبه إذا أراقه قبل دخول الوقت
(الشرح) قال أصحابنا إذا كان معه ماء صالح للطهارة فأخرجه عن كونه مطهرا بأن أراقه
أو شربه أو سقى دابة أو غيرها أو نجسه أو صب فيه زعفران ونحوه أو غير ذلك ثم احتاج إلى التيمم تيمم
بلا خلاف لأنه فاقد للماء ثم ينظر فإن كان تفويت الماء قبل دخول وقت الصلاة فلا إعادة عليه
بلا خلاف وإن فوته سفها لأنه لا فرض عليه قبل الوقت وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله
كما لو أتلفه قبل دخول الوقت وإن فوته في الوقت فإن كان لغرض كشربه لحاجة أو سقيه دابة
محترمة لحاجتها أو غسل ثوبه لنجاسة أو تنظف فلا إعادة بلا خلاف لأنه معذور وكذا
لو اشتبه إناءان فتحير عن معرفة الطاهر فأراقهما فلا إعادة قطعا لأنه معذور وإن كان التفويت
في الوقت لغير غرض فهو حرام بلا خلاف وفي وجوب الإعادة وجهان مشهوران وقد ذكر المصنف
دليلهما أصحهما عند الأصحاب لا إعادة قال صاحب الشامل وهذا [غير مقروء] فإنه عاص
بما فعل إلا أنا أجزناه قال القاضي حسين والمتولي الوجهان هنا كالقولين فيمن طلق
امرأته بائنا في مرض الموت هل يسقط إرثها لأن بدخول الوقت يتعلق حق الطهارة بالماء كما أن
بالمرض يتعلق حقها بالإرث أما إذا اجتاز بماء في الوقت فلم يتوضأ فلما بعد عنه تيمم وصلى ففي
الإعادة طريقان أصحهما وأشهرهما والذي قطع به العراقيون والبغوي والأكثرون القطع بأن
لا إعادة لأنه تيمم وهو عادم للماء ولم يفرط في إتلافه والثاني حكاه الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنه
على الوجهين لأنه يعد مقصرا والله أعلم (فرع) لو وهب الماء في الوقت لمحتاج إليه لطهارته في الوقت
لغير محتاج إليه لعطش ونحوه أو باعه لغير حاجة إلى ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان مشهوران
في الطريقين حكاهما الدارمي وجماعات من العراقيين وإمام الحرمين وجماعات من الخراسانيين
قال البغوي والرافعي وغيرهما أصحهما لا يصح البيع ولا الهبة لأن التسليم حرام فهو عاجز عن تسليمه
شرعا فهو كالعاجز حسا وبهذا قطع المحاملي والصيدلاني والثاني يصحان قال الإمام
وهو الأقيس لأنه ملكه والمنع لا يرجع إلى معنى في العقد واختار الشاشي هذا وقال
القول الأول ليس بشيء لأن توجه الفرض لا يمنع صحة الهبة كما لو وجب عليه عتق رقبة في كفارة فأعتقها
لا عن الكفارة أو وهبها فإنه يصح وكما لو وجب عليه دين فطولب به فوهب ماله وسلمه
فإنه يصح والأظهر ما قدمته تصحيحه قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط هذان الوجهان
يشبهان ما لو وهب رجل [غير مقروء] على طريق [غير مقروء] فهل نحكم بصحة بيع [غير مقروء]
للمعصية ومنهم من لم يمنع وقال هو أهل التصرف فإن قلنا يصح بيع الماء وهبته في مسألتنا
فحكم الإعادة ما سبق في الإراقة لغير غرض لكونهما محرمين وقطع البغوي بأنه لا إعادة
والمذهب الأول وإن قلنا لا يصح البيع والهبة لم يصح تيممه ما دام الماء باقيا في يد الموهوب
له والمشتري وعليه استرجاعه إن قدر فإن تيمم وصلى فعليه الإعادة على الصحيح وبه قطع
الأصحاب ونقل إمام الحرمين فيه اتفاق الأصحاب وشذ الدارمي فحكى في الإعادة
الوجهين في الإراقة سفها وليس بشيء لأن الماء باق على ملكه وليس كالمغصوب

لان هذا مقصر بتسليمه فان تلف في يد المشتري والموهوب له صلى بالتيمم ففي الاعادة الوجهان
في الاراقة واذا اوجبنا الاعادة في مسألة الاراقة وبيع الماء وهبته ففي قدر ما يعيد ثلثة
اوجه الصحيح المشهور يجب اعادة الصلاة التي فوت الماء في وقتها ولا يجب غيرها لان ما سواها
فوت الماء قبل دخول وقتها فلم تجب اعادتها والثاني يجب اعادة ما يؤديه غالبا بوضوء قال
امام الحرمين هذا الوجه عندي في حكم الغلط والثالث يجب اعادة كل ما صلى بالتيمم الى ان احدث
حكاه البغوي وغيره وهذا الوجه والذي قبله ليسا بشيء فانه يلزم قائلهما ان يقولا من توضأ ثم احدث
من غير ضرورة ثم تيمم اعاد قال المتولي وغيره واذا اراد الاعادة لم يصح في الوقت بالتيمم بل يؤخر
حتى يجد الماء او يصير الى حالة يصح فيها التيمم بلا اعادة **فرع** قال القاضي حسين ولو كان له
ثوب فخرقه وصلى عريانا فحكمه ما ذكرناه في اراقة الماء من اوله الى اخره **فرع** قال اصحابنا
اذا قلنا لا يصح هبة هذا الماء استرده الواهب فان تلف في يد الموهوب له فلا ضمان عليه لان
الهبة ليست من عقود الضمان وما لا ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده كذا قطع به امام الحرمين وصاحب
التتمة والعدة والبيان وغيرهم والمشهور وقال القاضي حسين فيما علق ان الموهوب له ضمنه وان
ابتلعه فوجهان والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان رأى الماء في اثناء الصلاة نظرت
فان كان ذلك في الحضر بطل تيممه وصلاته لانه يلزمه الاعادة بوجود الماء وقد وجد الماء فوجب ان يشتغل
بالاعادة وان كان في السفر لم تبطل لانه وجد الاصل بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال اليه كما لو حكم
بشهادة شهود الفرع ثم وجد شهود الاصل وهل يجوز الخروج منها فيه وجهان احدهما لا يجوز واليه اشار في البويطي
ان ما لا يبطل الصلاة لم يجز الخروج منها كسائر الاشياء وقال اكثر اصحابنا يستحب الخروج منها كما قال الشافعي
رحمه الله فيمن دخل في صوم الكفارة ثم وجد الرقبة ان الافضل ان يعتق وان رأى الماء في الصلاة في السفر ثم نوى
الاقامة بطل تيممه وصلاته لانه اجتمع الحضر والسفر في الصلاة فوجب ان يغلب حكم الحضر فيصير كانه تيمم وصلى وهو حاضر
ثم وجد الماء وان رأى الماء في اثناء الصلاة في السفر فاتمها وقد فني الماء لم يجز ان يتنفل حتى يجدد التيمم لانه برؤية الماء
حرم عليه افتتاح الصلاة وان رأى الماء في صلاة نافلة فان كان قد نوى عددا اتمها كالفريضة وان لم ينو عددا لم
الشرح اذا تيمم لعدم الماء ثم رأى في اثناء صلاته ما يلزمه استعماله نظرت فان كان ممن
يلزمه الاعادة بطل تيممه وصلاته على المذهب الصحيح وفيه وجه ضعيف عند الخراسانيين انها لا تبطل
بل يتمها محافظة على حرمتها ثم يعيدها والمشهور الاول لانه لا بد من اعادتها فلا وجه للبقاء فيها
ويدخل في هذا القسم المصلي بالتيمم في الحضر او موضع يندر فيه عدم الماء ومن صلى بنجاسة
عجز عن غسلها اذا قلنا بالمذهب ان عليها الاعادة ويدخل فيه المسافر سفرا قصيرا اذا قلنا بالقول
الضعيف المنقول عن البويطي انه يعيد ويدخل فيه العاصي بسفره على اصح الوجهين اما اذا رأى
الماء في اثناء الصلاة بالتيمم من لا اعادة عليه كالمسافر سفرا طويلا او قصيرا على المذهب او المقيم
في موضع يعدم فيه الماء غالبا فالصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به العراقيون
وبعض الخراسانيين انه لا تبطل صلاته وقال جمهور الخراسانيين نص هنا انه لا تبطل
صلاته ونص في المستحاضة اذا انقطع دمها في اثناء الصلاة انها تبطل فجعلهما ابن سريج على قولين
احدهما البطلان لزوال الضرورة والثاني لا بطلان للتلبس بالمقصود قالوا والمذهب تقرير
النصين والفرق ان حدثها يتجدد بعد الطهارة ولانها مستصحبة للنجاسة وهي عاجزة
فيها والتفريع بعد هذا على المذهب وهو انه لا تبطل صلاة المتيمم برؤية الماء في اثنائها فيها
ثم الاصحاب اطلقوا في طريقي العراق وخراسان ان رؤية الماء في اثنائها لا يبطلها وقال

صاحب البحر ان رآه بعد فراغه من تكبيرة الاحرام لم تبطل صلاته وان رآه بعد شروعه في التكبير وقبل
فراغ التكبير بطل تيممه وصلاته وهذا الذي قاله لم اجد لغيره تصريحا بموافقته ولا بمخالفته وهو
حسن فانه لا يصير في الصلاة الا بفراغه من التكبير لكن بعض التكبير جزء من الصلاة ففيه احتمال لهذا
المعنى ثم ذكر صاحب البحر ان والده قال اذا رأى الماء في اثناء الصلاة فاستمر اقتصر على تسليمة
واحدة لانه عاد الى حكم الحدث بالتسليمة الاولى فلو احدث بعد التسليمة الاولى لم يأت بالثانية
فكذا هنا قال وليس على اصلنا مسألة تقتصر فيها على تسليمة واحدة الا هذه قال ولو كان عليه
سجود سهو فنسيه وسلم لا يسجد وان قرب الفصل قال صاحب البحر وهذا الذي قاله والدي
حسن عندي قال ولكن يمكن ان يقال لا بأس ان يسلم الثانية لانها من سنة الصلاة وقطع في كتابه
الحلية بما قاله والده وفيه نظر وينبغي ان يقطع بانه يسلم الثانية والله اعلم ٥ اذا ثبت
انه لا تبطل صلاته برؤية الماء في اثنائها فهل يباح الخروج منها ام يستحب ام يحرم فيه اوجه
الاصح والاشهر وقول اكثر الاصحاب انه يستحب الخروج منها والوضوء للخروج
من خلاف العلماء في بطلانها وكما نص الشافعي على استحباب الخروج من صلاة من احرم بها منفردا
للدخول في الصلاة بجماعة وكما نص على استحباب الخروج من صوم الكفارة لمن وجد الرقبة في اثنائه
والوجه الثاني يجوز الخروج منها لكن الافضل الاستمرار فيها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والثالث
يحرم الخروج منها للآية وهذا ضعيف قال امام الحرمين لست اراه من المذهب ثم ان الاصحاب اطلقوا
الاوجه وقال امام الحرمين الذي اراه ان المتيمم اذا رأى الماء في الصلاة في اخر الوقت وقد ضاق الوقت
لا يجوز له الخروج اصلا وهذا الذي قاله الامام متعين ولا اعلم احدا يخالفه وقال القاضي
حسين والشيخ ابو محمد الجويني الخلاف في هذه المسألة انما هو في ان الافضل ان يقلب فرضه نفلا ويسلم
من ركعتين ام الافضل ان يتمها فريضة قال فاما الخروج المطلق فليس بافضل بلا شك زاد القاضي
حسين فقال الخروج عندي مكروه وجها واحدا وهذا الذي ذكراه خلاف المذهب الصحيح المعروف
في جميع الطرق قال الشاشي ولا معنى لقولهما لجعلها نافلة فان تأثير رؤية الماء في النفل كتأثيرها
في الفرض اما اذا رأى الماء في اثناء الصلاة في السفر ثم نوى الاقامة وهو في الصلاة فانه تبطل تيممه
وصلاته على المذهب وبه قطع المصنف والعراقيون وفيه وجه للخراسانيين انه لا تبطل وهو المذكور في
الحاضر الماء في الصلاة والصحيح الاول ودليله ما ذكره المصنف ٥ ولو شرع في صلاة مقصورة فوجد
الماء فيها ثم نوى اتمامها بطلت صلاته في اصح الوجهين لان تتمة ما بعد الركعتين فرضه وقد التزم الاتمام
ركعتين فريضة لم يتيمم لهما هكذا ذكره جمهور الاصحاب ... وخالفهم الماوردي فقال
اذا رأى الماء في اثنائها ثم نوى الاقامة او الاتمام قال ابن القاص تبطل صلاته وقال سائر اصحابنا
لا تبطل بل يتمها واختار الدارمي ايضا انها لا تبطل واطلق امام الحرمين والغزالي وجهين
ولو شرع في صلاة مقصورة ثم نوى الاقامة ولم يرَ الماء ثم رآه فهل تجب الاعادة وجهان احدهما تجب
ونقله صاحب الشامل عن ابن القاص لانه صار مقيما والمقيم يلزمه الاعادة والثاني لا تجب وبه قطع
الروياني وادعى انه لا خلاف فيه واختار صاحب الشامل بعد حكايته قول ابن القاص قال فان قلنا بالاول
فرأى الماء فيها بعد نية الاقامة بطلت كصلاة الحاضر ولو نوى الاتمام في اثناء المقصورة ثم وجد الماء
فنقل صاحب البحر الاتفاق على انه يمضي فيها ولا تبطل وهو الظاهر قال البغوي ولو اتصلت
السفينة التي يصلي فيها بدار الاقامة في اثناء صلاته بالتيمم لم تبطل ولا تجب الاعادة في اصح الوجهين
كما لو وجد الماء في الصلاة والله اعلم ٥ اما اذا رأى الماء في اثنائها في السفر ففرغ منها

اقول اذا لم يصر في الصلاة الا بفراغه من التكبيرة فقد يسلم ان بعض التكبيرة يحسب من الصلاة قبل الفراغ من التكبيرة بل انما يحسب منها بعد الفراغ فلا اشكال حينئذ ولا احتمال والله اعلم اه

ثم اراد اتمامها نافلة بتيمم فان كان الماء باقيا او تلف ولم يعلم بتلفه قبل سلامه لم يجز بلا خلاف
وان علم تلفه قبل سلامه ففيه وجهان قطع المصنف وسائر العراقيين وجماعة من الخراسانيين
بانه لا يجوز وقطع اكثر الخراسانيين بالجواز حتى قال صاحب العدة لو كانت الصلاة التي هو فيها نافلة
جاز له بعد السلام منها ان يصلي به فريضة ان كان نواها لانه عند الفراغ من الصلاة ليس بواجد
للماء ولا متوهم واختار صاحب الشامل هذا الثاني قال هذا الذي قاله الاصحاب من بطلان
التيمم فيه نظر لان هذا الماء لم يجب استعماله لحق الصلاة ولا قدر على استعماله لغيرها فينبغي ان لا
يبطل تيممه قال ويلزم من قال لا يصلي النافلة ان يقول اذا مر به ركب وهو في الصلاة ففرغ
منها وقد ذهب الركب لا يجوز التنفل لان توجه الطلب منع ابتداء الصلاة بالتيمم واختاره الروياني
ايضا واورد ايراد صاحب الشامل هذا قال فان منعه الاولون فهو بعيد قلت الاصح
ما قاله العراقيون لان التيمم ضعف برؤية الماء وكان مقتضى الدليل بطلان الصلاة التي هو فيها في الحال
خالفناه لحرمتها وهذا ليس بموجود في غيرها والله اعلم ۵ اما اذا راى الماء في اثناء نافلة ففيه
اوجه معروفة في كتب الاصحاب وحكاها بمجموعها صاحب البيان ومختصرها واشهرها انه ان كان نوى عددا
اتمه والا اقتصر على ركعتين ولم يجز الزيادة وبهذا قطع المصنف والاكثرون ونص عليه الشافعي رحمه الله
في الام ونقله الشيخ ابو حامد عن اصحابنا مطلقا لانه ان نوى عددا فهو كالفريضة لحصوله في صريح
نيته وان لم ينو عددا فعرف الشرع في النافلة ركعتان فصار كالمنوي والثاني لا يزيد على ركعتين
وان كان نواه وهو قول الشيخ ابي زيد وابي علي السنجي لان السنة في النافلة ركعتان فالزائد
كنافلة مستانفة والثالث يقتصر على ما صلى منها مطلقا ولا يجوز الزيادة وان كان نواها
حكوه عن ابن سريج لان مقتضى رؤية الماء بطلان الصلاة خالفنا هذا في الفريضة لانه لو اقتصر على
بعضها بطلت والنافلة يجوز الاقتصار على بعضها والرابع يجوز ان يزيد بعد رؤية الماء ما شاء
تمام الركعات وان زاد على ما نوى قاله القفال لانه دخل فيها وهي صلاة واحدة فجاز الزيادة
فيها كما لو طول الركعات والخامس وبه قطع البندنيجي ان نوى عددا اتمه والا بنى على القدر لم يصح من صلاة
مطلقا ان قلنا يلزمه ركعتان صلى ركعتين وان قلنا ركعة لم يزد عليها والسادس تبطل مطلقا لان
الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خالفناه في الفريضة للضرورة وحرمتها ولهذا يحرم قطعها كما سنوضحه ان شاء
الله تعالى بخلاف النافلة ولو دخل في نافلة بنية مطلقة فصلى ركعتين ثم قام الى ثالثة ثم راى
الماء قال صاحب البحر قال القاضي ابو الطيب يتم هذه الركعة ويسلم لانها لا تتبعض قال وهذا كما قال
قلت ولا يخفى ان هذا لا يجيء على كل الاوجه والله اعلم **فرع** اذا تيمم لمرض فبرأ في اثناء
صلاته فهو كمن تيمم لعدم الماء فوجده في اثنائها **فرع** اذا دخل في صلاة مفروضة في اول وقتها
حرم عليه قطعها من غير عذر وان كان الوقت واسعا هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الاصحاب
وقال امام الحرمين الذي اراه ان هذا جائز قال وكذا المقضية التي على التراخي يجوز قطعها
بغير عذر لان الوقت موسع قبل الشروع فيها فكذا بعد الشروع كما لو اصبح المسافر صائما
ثم اراد الفطر فانه يجوز قال والذي اراه ان من شرع في صلاة الجنازة فله قطعها اذا كانت لا
تتعطل بقطعه قال ويتعلق بما ذكرته نص الشافعي رحمه الله ان من تحرم بالصلاة منفردا ثم
وجد جماعة فله الخروج منها ليدرك الجماعة قال وهذه فصول رايتها فابديتها وعندي ان الاصحاب
لا يسمحون بها ولا يجوزون للشارع في فائتة الخروج منها بغير عذر وان كان القضاء على التراخي
ولكن القياس ما ذكرته هذا كلام امام الحرمين وجزم الامام الغزالي في الوسيط بجواز قطع الفريضة

في اول وقتها ولم يذكر فيها خلافا وقال ان الاصحاب لا يسمحون كما ذكره امام الحرمين فاوهم الغزالي
بعبارته ان هذا مذهب الشافعي والاصحاب وليس كذلك وانما هو احتمال لامام الحرمين كما ذكرته ولم
يتابع الغزالي في البسيط الامام بل حكى كلام الامام ثم قال وليس في الاصحاب من يسمح في قطع القضاء
وصلاة الوقت وان كان في اول الوقت وهذا الذي ذكره في البسيط هو الصواب وليته قال
في الوسيط مثله ۵ واعلم ان الصواب انه لا يجوز قطع المكتوبة من غير عذر وان كان الوقت
واسعا ولا المقضية هذا نص الشافعي وهو منصوص عليه عند الاصحاب قال الشافعي في الام في
اول باب تفريع الصوم والصلاة وهو اخر ابواب الصلاة من دخل في صوم واجب عليه من شهر رمضان
او قضاء او صوم نذر او كفارة من جهة من الوجوه او صلى مكتوبة في وقتها او قضاها او صلاة نذرها لم
يكن له ان يخرج من صوم او صلاة ما كان مطيقا للصوم والصلاة على طهارة فان خرج من واحد
منهما بلا عذر عامدا كان مفسدا آثما عندنا هذا نصه في الام بحروفه ومن الام نقلته وكذا نقله
عن نصه في الام جماعات واما اتفاق الاصحاب على تحريم قطعها بلا عذر فقد اعترف به امام الحرمين
كما سبق ونقله الغزالي في البسيط كما قدمته وقال صاحب التتمة في باب التيمم وباب صلاة
الجماعة من شرع في الصلاة منفردا ثم اراد قطعها لا يجوز له ذلك بلا خلاف يعني بلا عذر وكذا
قاله جماعات غيره ومنهم المصنف هنا في المهذب فقد صرح بذلك في قوله لان ما لا يبطل الصلاة
لا يبيح الخروج منها وكذا صرح به الباقون وهو اشهر من ان اطنب في نقل كلامهم فيه وقد نقله
من المتأخرين عن المذهب وعن الاصحاب الرافعي وابو عمرو بن الصلاح وانكرا على امام الحرمين
والغزالي انفرادهما عن الاصحاب بتجويز قطعها ودليل تحريم قطعها قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
وهو على عمومه الا ما خرج بدليل واما الصوم والصلاة اللتان احتج بهما امام الحرمين فالجواب
عنهما ان العذر فيهما موجود والله اعلم وقال الرافعي في اول باب صوم التطوع لو شرع في صوم
قضاء رمضان فان كان القضاء على الفور لم يجز الخروج منه وان كان على التراخي فوجهان احدهما
يجوز قاله القفال وقطع به الغزالي والبغوي وطائفة واصحهما لا يجوز وهو المنصوص في الام
وبه قطع الروياني في الحلية وهو مقتضى كلام الاكثرين لانه متلبس بالفرض ولا عذر في قطعه
فلزمه اتمامه كما لو شرع في الصلاة في اول الوقت قال واما صوم الكفارة فما لزم بسبب
محرم فهو كالقضاء الذي على الفور وما لزم بسبب غير محرم كقتل الخطأ فهو كالقضاء
الذي على التراخي وكذا النذر المطلق قال وهذا كله مبني على المذهب وهو انقسام القضاء الى
واجب على الفور وهو ما عصى بتاخيره والى واجب على التراخي وهو ما لم يعص بتاخيره ولنا وجه
ان القضاء على التراخي مطلقا هذا اخر كلام الرافعي **فرع** قال اصحابنا قال الشافعي في الام
لو تيمم ودخل في مكتوبة ثم رعف فان لم يجد من الماء ما يغسل به الدم غسله واستانف التيمم
والصلاة لانه لما لزمه طلب الماء بطل تيممه قالوا ولو وجد الماء لزمه الوضوء واستئناف الصلاة بلا خلاف
ولا يجيء فيه القول القديم فيمن سبقه الحدث او رعف انه يبني لانه لا يجوز صلاة واحدة بتيمم ووضوء كما لا
يجوز عتق واحد باقرار والاشهر والكفارة بعضها عتق وبعضها صوم والله اعلم **فرع** في مذاهب
العلماء فيمن وجد الماء في اثناء صلاته بالتيمم قد سبق ان مذهبنا المشهور انه لا تبطل صلاته بل
يتمها ولا اعادة عليه وبه قال مالك واسحق وابو ثور وابن المنذر وداود وهو رواية عن احمد
وقال سفيان الثوري وابو حنيفة والمزني تبطل وهو اصح الروايتين عن احمد ونقله
العبدري عن اكثر العلماء قال ابو حنيفة الا ان يكون صلاة العيد او الجنازة

اوكان الذي رآه سؤر حمار بطل تيممه فلا يبطل قال القاضي ابو الطيب والماوردي قال ابن سريج
الذي اختاره هنا قول المزني واحتج من قال يبطل بقوله تعالى فلم تجدوا ماء وبقوله صلى الله
عليه وسلم فاذا وجدت الماء فامسه جلدك ولانه لو رآه قبل الطهارة خارج الصلاة ابطلها فكذا فيها كالحدث
ولانها طهارة ضرورة فبطلت بزوال الضرورة كطهارة المستحاضة ولان ما منع ابتداء الصلاة منع
استدامتها كالحدث ولانه مسح اقيم مقام غيره فبطل بظهور اصله في الصلاة وغيرها كماسح الخف
اذا ظهرت رجله ولانها صلاة جاز ترك الاصل فيها للعذر فاذا زال العذر فيها بالقدرة على الاصل
وجب الرجوع الى الاصل كالمريض اذا صلى قاعدا فبرأ في الصلاة والامي اذا تعلم الفاتحة في اثناء
الصلاة والعريان اذا وجد السترة ولان الصبية اذا شرعت في العدة بالاشهر فحاضت في اثنائها
انتقلت الى الاقراء فكذا هنا واحتج اصحابنا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وهو حديث صحيح كما سبق وهذا الحديث وان ورد على سبب فالتمسك
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على المختار عند اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول ولان رؤية الماء
ليس حدثا لكن وجوده مانع من ابتداء التيمم وذكر اصحابنا ادلة كثيرة لا يظهر الاستدلال
باكثرها فحذفتها واما الجواب عن احتجاجهم بالاية الكريمة والحديث فهو انهما
محمولان على واجد الماء قبل الدخول في الصلاة والجواب عن القياس على الحدث انه
مناف للصلاة بكل حال بخلاف التيمم وعن المستحاضة ان حدثها متجدد ولانها مستصحبة
للنجاسة والمتيمم بخلافها وعن القياس الاخر على الحدث انه مناف بكل حال ولانه يحتمل في
الدوام ما لا يحتمل في الابتداء كطريان العدة بالشبهة والاحرام على النكاح وعن الخف انه
ينسب الى التفريط لعدم تعهده واصلاحه او المضايقة في المدة فظهر للماسح من لبس الماء في رجله
والتيمم فيعيد على الصحيح لتقصيره وعن القياس على المريض والامي والعريان ان هذه احوال
تغير صفة الصلاة ولا تبطلها وعن المعتدة ان الاقراء الاصل قبل الفراغ من البدل والمتيمم
راى الماء بعد الفراغ من البدل وهو التيمم فليس نظيرها وانما نظير المتيمم من العدة ان
تحيض بعد ان تنقضي الاشهر وتتزوج وحينئذ لا اثر للحيض وعدتها صحيحة ونظير العدة
من التيمم ان يرى الماء في اثناء التيمم والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان تيمم
للمرض وصلى ثم برأ لم تلزمه الاعادة لان المرض من الاعذار العامة فهو كعدم الماء في
السفر الشرح اذا تيمم للمرض حيث جوزناه وصلى ثم برأ لا تلزمه الاعادة بلا خلاف سواء
كان في سفر او حضر لانه عذر عام فلو وجبت الاعادة حصل الحرج وقد قال الله تعالى وما
جعل عليكم في الدين من حرج وفيه سبق ثلاث سبق بيانهن قريبا والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان تيمم لشدة البرد وصلى ثم زال البرد فان كان في الحضر لزمه
الاعادة لان ذلك من الاعذار النادرة وان كان في السفر ففيه قولان احدهما لا يجب
لان عمرو بن العاص رضي الله عنه تيمم وصلى لشدة البرد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يأمره
بالاعادة والثاني يجب لان البرد الذي يخاف منه الهلاك ولا يجد ما يدفع ضرره عذر نادر
غير متصل فهو كعدم الماء في الحضر الشرح حديث عمرو رضي الله عنه وحاله تقدم بيانه
في فصل تيمم المريض وقوله عذر نادر احتراز من المرض وعدم الماء في السفر وقوله
غير متصل احتراز من المستحاضة اما حكم المسألة فقال اصحابنا اذا وجد المحدث
او الجنب الماء وخاف من استعماله لشدة البرد لا لمرض وعجز عن ما يجوز للمريض التيمم

فان قدر على ان يغسل عضوا فعضوا ويدثره او قدر على تسخين الماء باجرة مثله او
على ماء مسخن بثمن مثله لزمه ذلك ولم يجز له التيمم لا في الحضر ولا في السفر لانه واجد
للماء قادر على استعماله فان خالف وتيمم لم يصح تيممه ويلزمه اعادة ما صلى به وان
لم يقدر على شيء من ذلك وقدر على بعض غسل الاعضاء الطاهرة من غير ضرر لزمه ذلك ثم
يتيمم للباقي وان لم يقدر على شيء من ذلك تيمم وصلى لحديث عمرو بن العاص فانه تيمم
للبرد واستدل بالاية واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك كله وهل تجب اعادة
هذه الصلاة قال اصحابنا ان كان التيمم في السفر ففيه قولان مشهوران نص عليهما
في البويطي رجح الشافعي رحمه الله منهما وجوب الاعادة وكذا رجحه جمهور الاصحاب وصحح المتولي
والروياني في الحلية انه لا اعادة لحديث عمرو واجاب الجمهور عن حديث عمرو بان الاعادة
على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح ويحتمل انه كان يعلم وجوب
الاعادة او انه كان قد قضى وان كان في الحضر فطريقان قطع الجمهور في كل الطرق بوجوب
الاعادة لندوره وحكى الدارمي في الاستذكار وغيره من الاصحاب عن ابي الحسين بن القطان
من اصحابنا انه قال ان قلنا يعيد المسافر فالحاضر اولى والا فقولان ونقل العبدري
في الكفاية عن ابي حاتم القزويني انه قال فيها ثلاثة اقوال احدها يعيد الحاضر
والمسافر والثاني لا يعيدان والثالث يعيد الحاضر دون المسافر والصحيح وجوب الاعادة
عليهما هذا تفصيل مذهبنا وحكى ابن المنذر واصحابنا عن الحسن البصري وعطاء
انه لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وان مات وحكوا عن مالك وابي حنيفة والثوري انه
يتيمم ويصلي ولا يعيد لا المسافر ولا الحاضر واختاره ابن المنذر وقال احمد لا
يعيد المسافر وفي الحاضر روايتان ودليل الجميع يعرف مما سبق ولو كان معه ثوب
نجس يخاف الهلاك من شدة حر او برد لو نزعه صلى فيه واعاد وقد ذكر المصنف
المسألة في باب طهارة البدن والله اعلم قال المصنف رحمه الله ومن صلى بغير
طهارة لعدم الماء والتراب لزمه الاعادة لان ذلك عذر نادر غير متصل فصار
كالو نسي الطهارة وصلى مع القدرة على الطهارة الشرح قد سبق بيان
حكم من لم يجد ماء ولا ترابا وان فيه اربعة اقوال اصحها يجب الصلاة في
الحال ويجب الاعادة وسبق ادلته وفروعه وقوله عذر نادر غير
متصل سبق الاحتراز منهما وقياسه على ما لو نسي الطهارة [illegible]
لانه مجمع عليه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
اذا كان على بعض اعضائه كسر يحتاج الى وضع الجبائر وضع
الجبائر على طهر فان وضعها على طهر ثم احدث وخاف من نزعها
او وضعها على غير طهر وخاف من نزعها مسح على الجبائر لان النبي صلى الله
عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه ان يمسح على الجبائر ولانه تلحقه مشقة في نزعه

يجوز المسح عليه كالخف وهل يلزمه مسح الجميع ام لا فيه وجهان احدهما يلزمه مسح الجميع
لانه مسح اجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم والثاني يجزيه ما يقع عليه الاسم
لانه مسح على حائل منفصل فهو كمسح الخف وهل يجب التيمم مع المسح قال في
القديم لا يتيمم كما لا يتيمم مع المسح على الخف وقال في الام يتيمم لحديث جابر رضي الله عنه
ان رجلا اصابه حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة
في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على راسه خرقة يمسح عليها ويغسل
سائر جسده ولانه يشبه الجرح لانه يترك غسل العضو لخوف الضرر
ويشبه لابس الخف لانه لا يخاف الضرر من غسل العضو وانما يخاف
المشقة من نزع الحائل كلابس الخف فلما اشبههما وجب عليه
الجمع بين المسح والتيمم فان برا وقدر على الغسل فان كان
قد وضع الجبائر على غير طهر لزمه اعادة الصلاة وان كان
وضعها على طهر ففيه قولان احدهما لا يلزمه الاعادة كما لا يلزم ماسح
الخف والثاني يلزمه لانه ترك غسل العضو لعذر نادر غير
متصل فصار كما لو ترك غسل العضو ناسيا **الشرح** قال الازهري
واصحابنا الجبائر هي الخشب التي تسوى لتوضع على موضع الكسر وتشد
عليه حتى ينجبر على استوائها واحدتها جبارة بكسر الجيم وجبيرة بفتحها
قال صاحب الحاوي الجبيرة ما كان على كسر واللصوق بفتح اللام
ما كان على قرح وقد انكر جماعة ممن صنف في الفاظ المهذب على المصنف قوله
وان كان على عضوه كسر وقالوا هذا غلط وانما يقال عضو مكسور ولا يقال عليه كسر
وهذا الانكار باطل بل يقال عضو مكسور وفيه كسر وعليه كسر كله بمعنى واحد واما حديث
جابر فرواه ابو داود والبيهقي وضعفه

وضعفه البيهقي واما حديث علي رضي الله عنه فضعيف رواه ابن ماجه والبيهقي
وغيرهما واتفقوا على ضعفه لانه من رواية عمرو بن خالد الواسطي واتفق الحفاظ
على ضعفه قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون هو كذاب
قال البيهقي هو معروف بوضع الحديث ونسبه الى الوضع وكيع قال
البيهقي ولا يثبت في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قال
واقرب شيء فيه حديث جابر الذي سبق وليس بالقوي قال وانما فيه
قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما
فذكر باسناده ان ابن عمر رضي الله عنهما توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة
وغسل ما سوى ذلك قال وهذا عن ابن عمر صحيح ثم روى البيهقي
جواز المسح على الجبائر وعصائب الجراحات باسانيده عن ائمة التابعين وينكر
على المصنف قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا فاتى بصيغة الجزم في حديث
متفق على ضعفه وتوهينه وقد سبق التنبيه على هذه العبارة والقاعدة في الفصول
المذكورة في مقدمة الكتاب وقوله لانه مسح اجيز لضرورة احتراز من مسح
الخف فانه تخفيف ورخصة وقوله مسح على حائل منفصل فيه احتراز من
مسح اللحية في التيمم ○ **اما حكم المسالة** فقال اصحابنا اذا احتاج الى وضع
الجبيرة وضعها فان كان لا يخاف ضررا من نزعها وجب نزعها وغسل ما تحتها ان
لم يخف ضررا من غسله قال العبدري وقال مالك وابو حنيفة واحمد
وداود لا يلزمه نزعها وان لم يخف ضررا قال اصحابنا وان خاف الضرر من
نزعها لم يجب نزعها والخوف المعتبر ما سبق في المرض المجوز للتيمم على التفصيل
السابق اتفاقا واختلافا هكذا قاله الاصحاب قال اصحابنا ولا يجوز
ان يضع الجبيرة على شيء من الصحيح الا القدر الذي لا يتمكن من ستر الكسر
الا به قالوا ويجب ان يضعها على طهر وحكى امام الحرمين وجها عن والده انه لا
يجب وضعها على طهر اذا لم نوجب الاعادة على من وضعها على طهر وهذا شاذ
والصحيح المشهور انه يجب وضعها على طهر مطلقا وبه قطع الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب والروياني في الحلية وآخرون وهو مراد المصنف بقوله وضع
الجبائر على طهر اي يجب عليه الطهارة لوضع الجبيرة على عضو وهو مراد
الشافعي رحمه الله بقوله في المختصر ولا يضعها الا على وضوء فان خالف ووضعها
على غير طهر فان لم يخف ضررا من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة وان خاف لم
يلزمه نزعها بل يصح مسحه ويكون آثما هكذا صرح به المحاملي والاصحاب واذا اراد

لا ينزع الجبيرة فليفعل ثلاثة امور غسل الصحيح من باقي اعضائه والمسح على الجبيرة والتيمم اما غسل الصحيح فيجب غسل الاعضاء الصحيحة وكل ما يقدر عليه من اطراف الجبيرة على التفصيل المتقدم في فصل الجريح هذا هو الصواب المقطوع به في معظم طرق الاصحاب وحكى بعض الخراسانيين والرافعي طريقا آخر ان في غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء وقد سبق مثل هذا الطريق في الجريح وعلى هذا الطريق يتعين التيمم والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح لان كسر العضو لا يزيد على نقله ولو نقله وجب غسل الباقي قطعا واما مسح الجبيرة بالماء فواجب باتفاق الاصحاب في كل الطرق وممن نقل اتفاقهم عليه امام الحرمين الخ قولا حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي انه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ونقله صاحب العدة ايضا واختاره القاضي ابو الطيب والمذهب الاول وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم ام يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما اصحهما عند الاصحاب يجب الاستيعاب صححه الشيخ ابو محمد في الفروق والبغوي والروياني في الحلية والرافعي وغيرهم وهو مذهب ابي حنيفة واحمد ● واما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان اصحهما واشهرهما والتي قطع الجمهور بها ان فيه قولين اصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الام والبويطي والكبير والثاني لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ ابو حامد والجرجاني والروياني في الحلية قال العبدري وبهذا قال احمد وسائر الفقهاء ● والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم انه ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح فان امكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب الوجوب فاذا اوجبنا التيمم فلو كانت الجبيرة على غير موضع التيمم فذاك وان كانت على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ ابو محمد وولده امام الحرمين والغزالي واخرون احدهما يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء بل يمسح ما يمسح بالماء دون التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء فان تأثيره فوق الحائل معهود في الخف فعلى هذا يستحب قاله الدارمي وغيره لان فيه خروجا من الخلاف واما وقت مسح الجبيرة بالماء فان كان جنبا مسح متى شاء اذ لا ترتيب عليه وان كان محدثا مسح اذا وصل غسل عضوها واما وقت التيمم فعلى ما سبق في تيمم الجريح سواء اتفاقا واختلافا وتفريعا ومختصره انه ان كان جنبا فوجهان احدهما يجب تقديم الغسل ثم يتيمم والصحيح المشهور ان شاء قدم التيمم على الغسل وان شاء اخره وان شاء وسطه وان كان محدثا فثلاثة

واصحها عند الاصحاب وبه قطع الماوردي والبغوي والاخرون لا يجب مسحها بالتراب صح

اوجه مشهورة احدها يجب تقديم غسل جميع المقدور عليه والثاني يتخير كالجنب والثالث وهو الصحيح عند جمهور الاصحاب انه لا ينتقل من عضو حتى يكمل طهارته هكذا صححه الاصحاب في طرقهم ونقل الرافعي تصحيحه عنهم فعلى هذا يجيء التفصيل السابق في تيمم الجريح بين ان يكون عليه جبيرة في الوجه او اليد او الرجل وجبيرتان او جبائر والحكم ما سبق هناك فعلى الثالث يتعدد التيمم بحسب الجبائر كما سبق هناك وعلى الوجهين الاولين يكفي تيمم واحد عن الجبائر كلها وهل يجب على صاحب الجبيرة اعادة الوضوء لكل فريضة وان لم يحدث كما يجب اعادة التيمم ام يكفي غسل ما بعد الجبيرة ام لا يجب غسل شيء ما لم يحدث فيه ثلاثة اوجه كما سبق في الجريح والصحيح انه لا يجب غسل شيء ونقل الاتفاق عليه هنا امام الحرمين واخرون وصرح به الماوردي والغزالي وغيرهما وممن ذكر الخلاف فيه القاضي حسين والبغوي وقطع الشيخ ابو حامد بوجوب اعادة الوضوء كالمستحاضة والمذهب انه لا يجب ويفارق المستحاضة فان حدثها متجدد وحكم اعادة مسح الجبيرة حكم اعادة الغسل وقطع الغزالي بانه لا يجب وهو المذهب واذا شفي صاحب الجبيرة لزمه غسل موضعها وحكم وجوب استئناف الوضوء او الغسل ان كان جنبا وعدم وجوبه على ما سبق في الجريح والله اعلم هذا كله اذا كان الكسر محوجا الى الجبيرة فوضعها اما اذا لم يحتج الى وضعها لكن خاف من ايصال الماء الى العضو فحكمه حكم الجريح فيجب غسل الصحيح بقدر الامكان على التفصيل السابق هناك ويجب التيمم مع غسل الصحيح ولا يجب مسح موضع الكسر بالماء وان لم يخف منه ضررا لان المسح بالماء لا تأثير له من غير حائل كما قدمناه في الجريح بخلاف الجبيرة فانه مسح على حائل كالخف كذا قطع به الاصحاب في الطرق ونقله الرافعي عن الائمة ثم قال وللشافعي رحمه الله سياق يقتضي وجوب المسح ووجوب التيمم في هذه الصورة متفق عليه بلا خلاف ان لم يكن موضع الكسر طهارة فاذا تيمم وكان المكسور في محل التيمم وجب مسحه بالتراب كما سبق في الجريح لانه لا ضرر فيه ولا حائل دونه والله اعلم واما اعادة الصلاة التي يفعلها الكسير فان لم يكن عليه ساتر من جبيرة او لصوق فلا اعادة بالاتفاق لان التيمم للمرض والجراحة ونحوهما لا يجب معه اعادة مع غسل بعض الاعضاء اولى ان لا تجب وان كان عليه ساتر من جبيرة او لصوق او نحوهما فان كان وضعها على طهر ففي وجوب الاعادة قولان ذكرهما المصنف بدليلهما الصحيح منهما عند جمهور الاصحاب لا تجب الاعادة وبه قطع جماعات وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد وانفرد البغوي بترجيح الوجوب وان كان وضعها على غير طهر فطريقان اصحهما القطع بوجوب الاعادة لنه درءه وتقصيره وبهذا الطريق قطع المصنف والجمهور في الطرق كلها وصححه الباقون والثاني ان

في الاعادة قولين حكاهما القاضي ابو الطيب والبندنيجي والدارمي وصاحب
الشامل والمتولي والروياني وآخرون من العراقيين والخراسانيين قال
المتولي في المسألة ثلاثة اقوال اصحها ان وضع علي طهر لم تجب الاعادة وان وضع
علي غير طهر وجبت والثاني تجب مطلقا والثالث لا تجب مطلقا وقال
القاضي حسين وامام الحرمين ان وضع علي طهر لم يعد في القديم وفي الجديد قولان
وان وضع علي غير طهر اعاد في الجديد وفي القديم قولان ثم المشهور انه لا فرق
في الاعادة بين ان توجب التيمم او لا توجبه وقال ابو حفص ابن الوكيل من
اصحابنا الخلاف اذا لم توجب التيمم اما اذا اوجبناه فيتيمم فلا يعيد قولا واحدا
والمذهب الاول وبه قطع الجمهور ثم الجمهور اطلقوا الخلاف في الاعادة وقال
القاضي ابو الطيب واصحاب الشامل والتتمة والبحر والرافعي هذا الخلاف اذا
كانت الجبيرة او اللصوق علي غير محل التيمم فان كان عليه وقلنا لا يجب التيمم
فكذلك وان قلنا يجب وجبت الاعادة قولا واحدا لنقصان البدل والمبدل ولم ار
للجمهور تصريحا بمخالفة هذه الجماعة ولا موافقتها لكن اطلاقهم يقتضي ان لا فرق
هذا تفصيل مذهبنا وحكي ابن المنذر عن جمهور العلماء انه لا اعادة عليه وحكي
العبدري عن احمد بن حنبل وسائر الفقهاء انه لا يجب التيمم علي صاحب الجبيرة
والله اعلم **فرع** قطع الشيخ ابو حامد والماوردي والدارمي وابن
الصباغ وسائر العراقيين وصاحب التتمة وغيره من الخراسانيين بان
المسح علي الجبيرة غير موقت بل يمسح من غير نزع وان تطاولت الازمان الي ان
يبرا وذكر الفوراني وامام الحرمين والغزالي وآخرون من الخراسانيين
وجها انه موقت كالخف كذا اطلقوه قال الرافعي فعلي هذا الوجه يختلف
بالحضر والسفر فينزع المقيم الجبيرة بعد يوم وليلة والمسافر بعد ثلاث وانكر عليه
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقال الصواب انه يختص بيوم وليلة حضرا
وسفرا والاظهر ما ذكره الرافعي وهو مقتضي اطلاق من حكي هذا
الوجه وهو في اصله ضعيف والصواب انه غير موقت لان الرخصة وردت غير
متعلقة بخلاف الخف ولان الحاجة تدعو الي استدامة الجبيرة قال القاضي
ابو الطيب ولان الخف ينزعه للجنابة بخلاف الجبيرة قال امام الحرمين هذا
الخلاف انما ينشا اذا امكن نزع الجبيرة ووضعها بغير ضرر للعضو فان اضر به
لم يجب بلا خلاف قال وصورة الخلاف اذا لم يمكن النزع بغير حل يعود الي
العضو الا بعد كل يوم وليلة فان امكن في كل وقت لم يجز المسح عليها وهذا الذي
قاله الامام حاصله رفع الخلاف من اصله فانا قدمنا اتفاق الاصحاب علي

٩٨

انه اذا لم يكن في النزع ضرر لا يجوز المسح بلا خلاف والله اعلم **فرع** قال اصحابنا حكم
اللصوق وغيره من الجراح حكم الجبيرة في جميع ما سبق قال فان قدر علي حل
عصابته وغسله من غير ضرر لزمه والا فهو كالجبيرة علي ما سبق قال القاضي
حسين وغيره وكذا لو وضع قشر الباقلي ونحوه علي خدشه فهو كالجبيرة قال
صاحب التهذيب وكذا لو طلي علي خدشه شيئا قال وكذا الشقوق علي الرجل
اذا احتاج فيها الي تقطير شي يجمد فيها **فرع** قال اصحابنا اذا اجنب صاحب
الجبيرة ونحوها لم يلزمه النزع للجنابة لعظم المشقة هناك **فرع** لو كان
علي عضوه جبيرتان فرفع احداهما لا يلزمه رفع الاخري بخلاف الخفين لان
لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ولو سقطت جبيرته عن عضوه في
الصلاة بطلت صلاته سواء كان برا ام لا كانخلاع الخف هذا مذهبنا وحكي
صاحب العدة عن ابي حنيفة انه ان سقطت قبل البرء لم تبطل دليلنا القياس
علي الخف وعلي ما بعد البرء ولو اندمل ما تحت الجبيرة وبرا وهو لا يعلم فصلي بعده
صلوات وجب قضاؤهن بلا خلاف كذا نقل الاتفاق فيه صاحب التتمة وغيره
ولو توهم اندمال ما تحت الجبيرة فبان انه لم يندمل ففي بطلان تيممه الوجهان في تيمم
الجريح اصحهما لا يبطل وقد سبقت المسالة هناك مستوفاة وبالله التوفيق

فصل في مسائل تتعلق بباب التيمم احداها اذا تيمم وعليه خفان
او عمامة لبسهما علي طهر ثم خلع ذلك لم يبطل تيممه عندنا وبه قال مالك وابو
حنيفة والجمهور وحكي العبدري عن احمد انه يبطل **الثانية** قال الروياني
قال والدي لو عدم الجنب الماء فتيمم لقراءة القرآن فشرع فيها ثم راي الماء فان
لم ينو عند الشروع في القراءة قراءة قدر معلوم لزمه قطع القراءة بمجرد رؤيته
الماء وان نوي قدرا احتمل وجهين احدهما له الاتمام كما لو نوي نافلة محصورة له
اتمامها علي المذهب والثاني يلزمه القطع لان القراءة لا يرتبط بعضها ببعض
قال الروياني وهذا الثاني اصح ولا وجه للاول قال ولو كان في وسط الاية
لزمه قطعها **الثالثة** قال الروياني قال والدي لو تيمم عادم
الماء قبل الاجتهاد في القبلة فوجهان بناء علي من تيمم وعليه
نجاسة **الرابعة** اذا تيمم وعليه عمامة وخفان لبسهما علي طهارة ثم نزعها
لم يبطل تيممه عندنا وعند مالك وابي حنيفة وداود والعلماء كافة الا رواية
حكاها العبدري عن احمد انه يبطل **فرع** قال المحاملي في الكتاب التيمم
يشتمل علي فرض وسنة وادب وكراهية وشرط فالفرض سبعة طلب الماء
والقصد الي الصعيد والنية ومسح الوجه واليدين والترتيب والتتابع علي

والدليل علي عدم البطلان ان التيمم لا يشرع فيه مسح الراس ولا الرجل او الخف [illegible] فلا يبطل كالوضوء بخلع الثوب والدليل الاول الاجماع قبل احمد وما روي عنه [illegible] باطل لمعارضة الاجماع

حاشية هذه الرابعة هي الاولي بعينها وفيها زيادة ينبغي ذكرها مع الاولي

قول والسنة خمسة التسمية والاقتصار على ضربتين ونفض الغبار الكثير وتقديم اليمنى والادب بلانه استقبال القبلة والابتدا باعلى الوجه وبالكفين في اليدين والكراهة استعمال التراب الكثير والزيادة على ضربتين والشرط واحد وهو كون التراب مطلقا قال وينقض التيمم ما ينقض الوضوء وخمسة اشيا ايضا وجود الماء او ثمنه وتوهمه وارتفاع المرض والاقامة قال ويفارق التيمم الوضوء في خمسة اشيا كون التيمم في عضوين ولا يجب ايصال التراب الى اصول الشعر مطلقا ولا يصلي فريضتين بتيمم ولا يتيمم الا لعذر ويقيد بدخول الوقت هذا اخر كلام المحاملي وقد ترك من الشروط العذر ودخول الوقت وقد يشذ عن ضبطه مسايل ووجوه وتفاصيل سبقت في مواضعها والله اعلم

فصل

في حكم الصلاة المامور بها في الوقت مع خلل للضرورة قال اصحابنا العذر ضربان عام ونادر فاما العام فلا قضا معه للمشقة ومن هذا الضرب المريض يصلي قاعدا او موميا او بالتيمم لعجزه عن ما يجب استعماله واما النادر فقسمان قسم يدوم غالبا وقسم لا يدوم غالبا فالاول كالمستحاضة وسلس البول والمذي ومن به جرح سايل او رعاف دايم او استرخت مقعدته فدام خروج الحدث منه ومن اشبههم فكلهم يصلون مع الحدث والنجس ولا يعيدون للمشقة والضرورة واما الذي لا يدوم غالبا فنوعان نوع ياتي معه ببدل للخلل ونوع لا ياتي فمن الثاني من لا يجد ماء ولا ترابا والمريض والزمن ونحوهما ممن لا يجد من يوضيه ومن لا يقدر على التحول الى القبلة والاعمى وغيره ممن لا يقدر على معرفة القبلة ولا يجد من يعرفه اياها ومن على بدنه وجرحه نجاسة لا يعفى عنها ولا يقدر على ازالتها والمربوط على خشبة ومن شد وثاقه والغريق ومن حول عن القبلة او اكره على الصلاة الى غيرها وتجب الاعادة لندور هذه الاعذار وفي بعضها خلاف ضعيف تقدم في هذا الباب واما المصلي عريانا لعدم السترة ففي كيفية صلاته قولان اصحهما واشهرهما تجب الصلاة قايما باتمام الركوع والسجود والثاني يصلي قاعدا فعلى هذا هل يتم الركوع والسجود ام يقتصر على ادنى الجبهة من الارض فيه قولان وحكى امام الحرمين والغزالي وجها انه يتخير بين القيام والقعود ويجري هذا الخلاف في المحبوس في موضع نجس بحيث لو سجد لسجد على النجاسة هل يتم السجود ام يقتصر على الايما ام يتخير ويجري فيمن وجد ثوبا طاهرا لو فرشه بقي عريانا وان لبسه صلى على النجاسة ويجري في العاري اذا لم يجد الا ثوبا نجسا والاصح في كل هذه الصور انه يصلي عاريا فاذا قلنا في العريان لا يتم الركوع والسجود لزمه الاعادة على المذهب وفيه قول ضعيف لا يعيد وقد سبق

نظيره فيمن صلى بغير ماء ولا تراب ونظايره وان قلنا يتم الاركان فان كان من قوم عادتهم العري لم تجب الاعادة بلا خلاف وان كانوا لا يعتادونه فالمذهب الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعة من الخراسانيين انه لا اعادة ولا اعلم فيه خلافا بين المسلمين فاشار الى الاجماع عليه ثم لا فرق في سقوط الاعادة بين الحضر والسفر لان الثوب يعز في الحضر ولا يبذل في السفر بخلاف الماء واما الثاني وهو ما ياتي معه ببدل ففيه صور منها من تيمم في الحضر لعدم الماء او لشدة البرد في الحضر او السفر او لنسيان الماء في رحله ونحوه في السفر او تيمم مع الجبيرة الموضوعة على غير طهر والصحيح عند الاصحاب انه تجب الاعادة على جميعهم وتقدمت تفاصيل الخلاف فيهم ومنها المتيمم مع الجبيرة الموضوعة على طهر ولا اعادة عليه في اصح القولين ومن الاصحاب من جعل مسالة الجبيرة من العذر العام وهو حسن والله اعلم ونقل امام الحرمين والغزالي ان ابا حنيفة رحمه الله قال كل صلاة تفتقر الى القضا لا يجب فعلها في الوقت وان المزني رحمه الله قال كل صلاة وجبت في الوقت وان كانت مع خلل لم يجب قضاوها قال وهما قولان منقولان عن الشافعي رحمه الله وهذا الذي قاله المزني رحمه الله هو المختار لانه ادى وظيفة الوقت وانما يجب القضا بامر جديد ولم يثبت فيه شي بل ثبت خلافه والله اعلم قال امام الحرمين وغيره ثم ما حكمنا من الاعذار بانه دايم واسقطنا الفرض به فلو اتفق زواله بسرعة فهو كالدايم المتمادي نظرا الى جنسه وما حكمنا بانه لا يدوم فاتفق دوامه لم يلحق بالدايم بل حكمه ما ينطبق على قرب الحال نظرا لما يتعذر من الجنس بالجنس ثم كل صلاة اوجبناها في الحال مع خلل واوجبنا قضاها فقضاها ففي الفرض من صلاتيه اربعة اقوال مشهورة في الطريقين وقد سبق بيانها اصحها عند الجمهور ان الفرض الثانية والثاني الاولى والثالث احداهما لا بعينها والرابع كلاهما فرض واختاره القفال والفوراني وصاحب الشامل وهو قوي فانه مكلف بهما قال امام الحرمين واذا اوجبنا الصلاة في الوقت واوجبنا القضا فالمذهب ان ما ياتي به في الوقت صلاة ولكن يجب قضاوها للنقص ومن اصحابنا من قال ليست صلاة بل تشبه الصلاة كالامساك في رمضان لمن افطر عمدا قال وهذا بعيد قال فان قيل هلا قلتم الصلاة المفعولة في الوقت مع الخلل فاسدة كالحجة الفاسدة التي يجب المضي فيها قلنا ايجاب الاقدام على الفاسدة محال واما التشبه فلا يبعد ايجابه والله اعلم بالصواب وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة قال المصنف رحمه الله

باب الحيض

قال الله تعالى ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم
الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين • قال اهل اللغة يقال
حاضت المراة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حايض بحذف الهاء لانه صفة
للمونث خاصة فلا يحتاج الى علامة تانيث بخلاف قايمة ومسلمة هذه اللغة
الفصيحة المشهورة وحكى الجوهري عن الفرا انه يقال ايضا حايضة وانشد كحايضة
يزني بها غير طاهر • قال الهروي يقال حاضت وتحيضت
ودرست بفتح الدال والرا والسين المهملة وعركت ونفست واعصرت واكبرت
وضحكت كله بمعنى حاضت قال صاحب الحاوي للحيض ستة اسما وردت
اللغة بها اشهرها الحيض الثاني الطمث والمراة طامث قال الفرا
الطمث الدم ولذلك قيل اذا افتض البكر طمثها اي ادماها قال الله تعالى
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان الثالث العراك والمراة عارك والنسا عوارك
الرابع الضحك والمراة ضاحك • قال الشاعر • وضحك الارانب فوق
الصفا كمثل دم الجوف يوم اللقا • والخامس الاكبار والمراة مكبر • قال
الشاعر ياتي النسا على اطهارهن ولا ياتي النسا اذا اكبرن اكبارا
والسادس الاعصار والمراة معصر • قال الشاعر
جارية قد اعصرت وقد دنا اعصارها قال اهل اللغة واصل الحيض
السيلان يقال حاض الوادي اي سال فسمي حيضا لسيلانه في اوقاته
قال والاستحاضة سيلان الدم في غير اوقاته المعتادة ودم الحيض
يخرج من قعر الرحم ويكون اسود محتدما اي حارا كانه محترق قال
والاستحاضة دم يسيل من العاذل وهو عرق فمه الذي يسيل في ادنى الرحم
دون قعره قال وذكر ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما هذا كلام
الازهري • والعاذل بالعين المهملة وكسر الذال المعجمة وكذا قال الهروي
في الغريبين وغيره من اهل اللغة الحيض دم يخرج في اوقاته بعد بلوغها والاستحاضة
دم يخرج في غير اوقاته قال صاحب الحاوي اما المحيض في قوله الله
تعالى ويسئلونك عن المحيض فهو دم الحيض باجماع العلماء واما المحيض في
قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض فقيل انه دم الحيض وقيل زمانه
وقيل مكانه وهو الفرج قال وهذا قول ازواج رسول الله صلى الله عليه
وسلم وجمهور المفسرين وقال الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب الطبري

واول

بفتح العين وكسر الزاي وطمثت بفتح الثاء وكسر الميم وزاد غيره ...

واحتجوا بقوله هنا ان المحيض هو الدم وهو الحيض وقال قوم هو الفرج
وهو اسم للموضع كالمبيت والمقيل موضع البيتوتة والقيلولة وقال قوم زمان
الحيض قالوا وهما قولان ضعيفان قال صاحب الحاوي وسمي الحيض
اذى لقبح لونه ورايحته ونجاسته واضراره قال الجاحظ في كتاب الحيوان
والذي يحيض من الحيوان اربع المراة والارنب والضبع والخفاش وحيض
الارنب والضبع مشهور في اشعار العرب **فرع** ثبت في الصحيح عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحيض هذا شي كتبه الله
على بنات ادم قال البخاري في صحيحه قال بعضهم اول ما ارسل
الحيض على بني اسرايل قال البخاري وحديث النبي صلى الله عليه وسلم اكثر
يعني انه عام في جميع بنات ادم • **فرع** يجوز ان يقال حاضت المراة وطمثت
ونفست بفتح النون وكسر الفا وعركت ولا كراهة في شي من ذلك وروينا في
حلية الاوليا لابي نعيم الاصبهاني باسناده عن محمد بن سيرين انه كره ان يقال
طمثت دليلنا ان هذا شايع في اللغة والاستعمال فلا تثبت كراهته الا بدليل صحيح واما ما
رويناه في سنن البيهقي عن يزيد بن بابنوس قال قلت لعايشة
رضي الله عنها ما تقولين في العراك قالت الحيض تعنون قلنا نعم قالت سموه
كما سماه الله عز وجل فمعناه والله اعلم انهم قالوا العراك ولم يقولوا الحيض تادبا
واستحيا من مخاطبتها باسمه الصريح الشايع وهو مما يستحى النسا منه ومن ذكره
فقالت لا تتكلفوا معي هذا وخاطبوني باسمه الذي سماه الله تعالى والله اعلم
فرع اعلم ان باب الحيض من عويص الابواب ومما غلط فيه كثيرون من
الكبار لدقة مسايله واعتنى به المحققون وافردوه بالتصنيف في كتب مستقلة
وافرد ابو الفرج الدارمي من ايمة اصحابنا العراقيين مسالة المتحيرة في مجلد ضخم
ليس فيه الا مسالة المتحيرة وما يتعلق بها واتى فيه بنفايس لم يسبق اليها وحقق
اشيا مهمة من احكامها وقد اختصرت انا مقاصده في كراريس وساذكر
في هذا الشرح ما يليق به منها ان شا الله تعالى وجمع امام الحرمين في النهاية في احكام
الاستحاضة نحو نصف مجلد الاستحاضة ان يضجر من تكرير الصور واعادتها
في الابواب وبسط اصحابنا رحمهم الله مسايل الحيض ابلغ بسط واوضحوه
اكمل ايضاح واعتنوا بتفاريعه اشد اعتنا وبالغوا في تقريب مسايله بكثرة
الامثلة وتكرير الاحكام وكنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلدا
كبيرا مشتملا على نفايس ثم رايت الان اختصاره والاشارة بمقاصده ومقصودي
بما نبهت عليه ان لا يضجر مطالعه باطالته فاني احرص ان شا الله تعالى على

وقال بعد مسايل الفرع والاكدر ... ينبغي
الناظر واحكام الاستحاضة ...

ان لا ابليه الا لمهمات وقواعد وفوايد مطلوبات ومما ينشرح به قلب من له طلب مليح وقصد صحيح ولا التفات الى كراهة ذوي المهانة والبطالة لو كان مسايل الحيض مكثر الاحتياج اليها لعموم وقوعها وقد رايت مالا احصي من المرات من يسال من الرجال والنساء عن مسايل دقيقة وقعت لا يهتدي الى الجواب الصحيح فيها الا افراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض ومعلوم ان الحيض ومعلوم ان الحيض من الامور العامة المتكررة ويترتب عليه مالا يحصى من الاحكام كالطهارة والصلوة والقراة والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطي والطلاق والخلع والايلاء وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء وغير ذلك من الاحكام فيجب الاعتناء بما هذه حاله وقد قال الدارمي في كتاب المحيرة الحيض كتاب ضايع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه ويشفي الغليل وانا ارجو من الله تعالى ان ما اجمعه في هذا الشرح يقوم بحقه اكمل قيام وانه لا يقع مسئلة الا وتوجد فيها نصا او استنباطا لكن قد يخفى موضعها على من لا يكمل مطالعته وبالله التوفيق ٥ فرع قال صاحب الحاوي النساء اربعة اضرب طاهر وحايض ومستحاضة وذات دم فاسد فالطاهر ذات النقاء والحايض من ترى دم الحيض في زمانه بشرطه والمستحاضة من ترى الدم على اثر الحيض على صفة لا يكون حيضا وذات الفساد من يبتديها دم لا يكون حيضا هذا كلام صاحب الحاوي وقال ايضا فيما قال الشافعي رحمه الله لو رات الدم قبل استكمال تسع سنين فهو دم فساد ولا يقال له استحاضة لان الاستحاضة لا تكون الا على اثر حيض قال في فصل المميزة لو رات خمسة عشر يوما دما اسود ثم رات احمر فالاسود حيض وفي الاحمر وجهان قال ابو اسحاق هو استحاضة وقال ابن سريج هو دم فساد لا استحاضة لان كلام صاحب الحاوي وحاصله ان الاستحاضة لا تطلق الا على دم متصل بالحيض وليس بحيض واما ما لا يتصل بحيض فدم فساد ولا يسمى استحاضة وقد وافقه عليه جماعة وقال الاكثرون يسمى الجميع استحاضة قالوا والاستحاضة نوعان نوع يتصل بدم الحيض وقد سبق بيانه ونوع لا يتصل به كصغيرة لم تبلغ تسع سنين رات الدم وكبيرة راته وانقطع لدون يوم وليلة فكلمه علم المحدث هكذا صرح بهذا التوفيق ابو عبد الله الزبيري والقاضي حسين والمتولي والبغوي والسرخسي في الامالي وصاحب العدة واخرون وهو

الاستحاضة ما كان على اثر الحيض في زمانه ثم جاوز خمسة عشر يوما ثم

101

الاصح الموافق لما سبق عن الزهري وغيره من اهل اللغة ان الاستحاضة دم يجري في غير اوانه وقد استعمل المصنف هذا في المهذب فقال في فصل النفاس وان رات قبل الولادة خمسة ايام الى قوله من اصحابنا من قال هو استحاضة واستعمله في التنبيه في قوله وفي الدم الذي تراه الحامل قولان اصحهما انه حيض والثاني انه استحاضة واستعمله ايضا الجرجاني واخرون والله اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله اذا حاضت المراة حرم عليها الطهارة لان الحيض يوجب الطهارة وما اوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول الطهارة لان الحيض يوجب الطهارة وما اوجب الطهارة منع صحتها كخروج البول الشرح هذه المسئلة عدها جماعة من مشكلات المهذب لكونه صرح بتحريم الطهارة والطهارة انما هي الماء على الاعضاء وليس فاصة الماء محرمة عليها مع انها يستحب لها انواع كثيرة من الطهارة غسل الاحرام وغيره وقد وافق الشاشي المصنف في العبارة فقال في المعتمد يحرم عليها الطهارة والذي قاله جمهور الاصحاب لا تصح طهارتها وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب لكلام المصنف تاويلين احدهما قال وهو الاظهر ان معنى حرم عليها الطهارة اي لم تصح طهارتها وتعليله يقتضيه والثاني مراده اذا قصدت الطهارة تعبدا مع علمها بانها لا تصح فتاثم بهذا لتلاعبه بالعبادة واما امرار الماء عليها بغير قصد العبادة فلا تاثم به بلا خلاف وهذا كما ان الحايض اذا امسكت عن الطعام بقصد الصوم اثمت وان امسكت بلا قصد لم تاثم وهذا التاويل الثاني هو الصحيح كما يحرم على المحدث فعل الصلوة وان كانت لا تصح منه قال امام الحرمين وجماعة من الخراسانيين لا يصح غسل الحايض الا على قول بعيد ان الحايض تقرا القران فعلى هذا لو اجنبت ثم حاضت لم تحل لها القراة فلو اغتسلت صح غسلها وقراتها وقد سبق بيان هذا في باب ما يوجب الغسل فرع هذا الذي ذكرناه من انه لا تصح طهارة حايض هو في طهارة لرفع حدث سواء كانت وضوءا او غسلا واما الطهارة المسنونة للنظافة كالغسل للاحرام ورمي الجمار فمسنونة للحايض بلا خلاف صرح بذلك اصحابنا وصوبه المصنف ايضا في اول باب الاحرام ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها حين حاضت اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي رواه البخاري ومسلم قال المصنف رحمه الله ويحرم عليها الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ويسقط فرضها لما روت عايشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نقضي ولا نومر بالقضاء ولان الحيض يكثر فلو اوجبنا قضاء

مما يعرفونها بشق وصاف . **الشرح** الحديثان المذكوران رواهما البخاري ومسلم
من رواية عائشة رضي الله عنها فالأول رواه بلفظه وسبق بيانه في شرح الحيضة
في باب ما يوجب الغسل وأما الثاني فرواه بمعناه ورواه أبو داود وغيره
بلفظه هنا **وأما حكم المسألة** فأجمعت الأمة على أنه يحرم عليها الصلاة فرضها ونفلها
وأجمعوا على أنه يسقط عنها فرض الصلاة فلا تقضي إذا طهرت قال أبو
جعفر بن جرير في كتاب اختلاف الفقهاء أجمعوا على أن عليها اجتناب كل
الصلوات فرضها ونفلها واجتناب جميع الصيام فرضه ونفله واجتناب الطواف
فرضه ونفله واجتناب الطواف فرضه ونفله وأيضا إن صلت أو صامت أو طافت
لم يجزئها ذلك عن فرض كان عليها ونقل الترمذي وابن المنذر وابن جرير
وآخرون الإجماع أنها لا تقضي الصلاة وتقضي الصوم وفرق أصحابنا وغيرهم بين
قضاء الصوم والصلاة بما ذكره المصنف أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف
الصوم ويبعد الفرق فرقوا في حق المغمى عليه فإنه يلزمه قضاء الصوم ولا يلزمه
قضاء الصلاة واطبق الأصحاب على هذا الفرق في الحائض وقال إمام الحرمين
المتبع في الفرق الشرع وهو حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء
الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وأراد إمام الحرمين أنه لا يمكن فرق من جهة
المعنى وقد نقل البخاري في صحيحه في كتاب الصيام عن أبي الزناد نحو قول
إمام الحرمين فقال قال أبو الزناد إن السنن ووجوه الحق لتأتي كثيرا
على خلاف الرأي فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك أن الحائض تقضي الصوم
دون الصلاة وهذا قاله اعترافا بالعجز عن الفرق والذي ذكره أصحابنا فرق حسن
معتمد واستدل الشافعي رحمه الله على سقوط فرض الصلاة بدليل آخر فقال
وجدت كل مكلف مأمورا بفعل الصلاة على حسب حاله في المرض والسفر
وغير ذلك والحائض مكلفة وهي غير مأمورة بها على حسب حالها فقلت إنها غير واجبة
عليها . **فرع** قال أصحابنا وفي معنى الصلاة سجود التلاوة
والشكر فيحرمان على الحائض والنفساء كما تحرم صلاة الجنازة لأن الطهارة شرط
فرع قال أبو العباس ابن القاص في التلخيص والجرجاني في المعاياة كل صلاة
تفوت في زمن الحيض لا تقضى إلا صلاة واحدة وهي ركعتا الطواف فإنها لا تتكرر
وأنكر الشيخ أبو علي السنجي هذا وقال هذا لا يسمى قضاء لأن الوجوب لم يكن في
زمن الحيض ولو جاز أن يسمى هذا قضاء لجاز أن يسمى قضاء فائتة كانت قبل الحيض
وهذا الذي قاله أبو علي هو الصواب لأن ركعتي الطواف لا يدخل وقتهما إلا بالفراغ
من الطواف فإن قدر أنها طافت ثم حاضت عقب الفراغ من الطواف صح ما قاله أبو

العباس إن سلم لهما ثبوت ركعتي الطواف في هذه الصورة والله أعلم **فرع**
مذهبنا ومذهب جمهور العلماء من السلف والخلف أنه ليس على الحائض وضوء ولا
تسبيح ولا ذكر في أوقات الصلوات ولا في غيرها وممن قال بهذا الأوزاعي
ومالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وحكاه عنهم ابن جرير وعن
الحسن البصري قال تتطهر وتسبح وعن أبي جعفر قال لنا آمر الحائض في وقت
الصلاة أن تتوضأ وتجلس وتذكر الله تعالى وهذا الذي قالاه محمول على الاستحباب
عندهما فأما استحباب التسبيح فلا بأس به وإن كان لا أصل له على هذا الوجه المخصوص
وأما الوضوء فلا يصح عندنا وعند الجمهور بل تأثم به إن قصدت العبادة كما سبق والله
أعلم . **قال المصنف رحمه الله** ويحرم الصوم لما روي عن عائشة رضي الله
عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة فدل على أنهن كن يفطرن
ولا يسقط فرضه لحديث عائشة رضي الله عنها ولأن الصوم في السنة مرة فلا يشق
قضاؤه . **الشرح** حديث عائشة رضي الله عنها رواه مسلم وغيره وفي رواية أبي
داود والترمذي والنسائي كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيأمرنا بقضاء الصوم ولا يأمرنا بقضاء الصلاة **فإن قيل** ليس في الحديث دليل على
تحريم الصوم وإنما فيه جواز الفطر وقد يكون الصوم جائزا لا واجبا كالمسافر
قلنا ثبت شدة اجتهاد الصحابيات رضي الله عنهن في العبادات وحرصهن على
الكامل منها فلو جاز الصوم لفعله بعضهن كما في القصر وغيره ويدل أيضا على تحريم
الصوم قوله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي
لب منكن وقال وتمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان
الدين رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد الخدري وفي رواية للبخاري
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم **أما حكم المسألة** فأجمعت الأمة على تحريم الصوم
على الحائض والنفساء وعلى أنه لا يصح صومها كما قدمنا نقله عن ابن جرير وكذا نقل
الإجماع غيره قال إمام الحرمين وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه
فإن الطهارة ليست مشروطة فيه وأجمعت الأمة أيضا على وجوب قضاء صوم
رمضان عليها نقل الإجماع فيه الترمذي وابن المنذر وابن جرير وأصحابنا وغيرهم
والمذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور أن القضاء يجب بأمر جديد وليست مخاطبة
بالصوم في حال حيضها لأنه يحرم عليها الصوم فكيف تؤمر به وهي ممنوعة
منه لسبب هي معذورة فيه ولا قدرة لها على إزالته وحكى القاضي حسين
وإمام الحرمين والغزالي في البسيط والمتولي والروياني وغيرهم وجها
أنه يجب عليها الصوم في حال الحيض وتتدارك في تأخيره لأنه لو لم يجب في حال

لم يجب القضا كالصلاة ٥ قال امام الحرمين يا بون هذا الوجه لان
الوجوب شرطه اقتران الامكان به قال ومن يطلب حقيقة
الفقه لا يقيم لهذا الخلاف وزنا ٥ قلت وهذا الوجه يتخرج على قاعدة
الغزالي في البسيط ليس لهذا الخلاف فايدة فقهية قلت تظهر
فايدة هذا وشبهه في الايمان وتعليق الطلاق والعتق ونحوه لك بان تقول
متى وجب عليك صوم فانت طالق والله اعلم ٥ قال المصنف
رحمه الله ويحرم الطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة رضي الله عنها اصنعي
ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي ولانه يفتقر الى الطهارة ولا يصح منها الطهارة
الشرح حديث عايشة رواه البخاري ومسلم من رواية عايشة وقد
اجمع العلما على تحريم الطواف على الحايض والنفسا واجمعوا انه لا يصح منها طواف
مفروض ولا تطوع واجمعوا ان الحايض والنفسا لا تمنع من شي من مناسك
الحج الا الطواف وركعتيه نقل الاجماع في هذا كله ابن جرير وغيره والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله ويحرم قراة القران لقوله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الجنب
ولا الحايض شيا من القران الشرح هذا الحديث رواه الترمذي والبيهقي من
رواية ابن عمر رضي الله عنهما وضعفه الترمذي والبيهقي وروي لا يقرا بكسر الهمزة
على النهي وبضمها على الخبر الذي يراد به النهي وقد سبق بيانه في اخر باب في اخر
باب ما يوجب الغسل وهذا الذي ذكره من تحريم قراة القران على الحايض هو
الصحيح المشهور وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين وحكى الخراسانيون
قولا اخر قال قال ابو عبد الله يجوز للحايض قراة القران فاختلفوا في ابي عبد الله
فقال بعض الاصحاب اراد به مالكا وليس للشافعي قول بالجواز واختاره
امام الحرمين والغزالي في البسيط وقال جمهور الخراسانيين اراد به
الشافعي فجعلوه قولا قديما قال الشيخ ابو محمد وجدت ابا ثور جمعهما في
موضع فقال قال ابو عبد الله مالك والشافعي من اثبت قولا بالجواز اختلفوا في
علته على وجهين احدهما انها تخاف النسيان بطول الزمان بخلاف الجنب والثاني
انها قد تكون معلمة فيؤدي الى انقطاع حرفتها فان قلنا بالاول جاز لها قراة ما
تشاء اذ ليس لما تخاف نسيانه ضابط فعلى هذا هي كالطاهر في القراة وان قلنا
بالثاني لم يحل الا ما يتعلق بحاجة التعليم في زمان الحيض هكذا ذكر الوجهين
وتفريعهما امام الحرمين واخرون هذا حكم قراتها باللسان والنظر في المصحف
وامراره في القلب فجايز بلا خلاف واجمع العلما على جواز التسبيح والتهليل
وسائر الاذكار غير القران للحايض والنفسا وقد تقدم ايضاح هذا مع جمل من

قوله لانه للشافعي انه يجوز لها قراة القران واصل هذا القول ان ابا ثور رحمه الله قال صح

فانا اجاز القراة على القلب من غير تحريك اللسان صح

الفروع المتعلقة به في اخر باب ما يوجب الغسل والله اعلم ٥ فرع في مذاهب العلما
في قراة الحايض القران قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور تحريمها وهو مروي عن عمر وعلي
وجابر رضي الله عنهم وبه قال الحسن البصري وقتادة وعطا وابو العالية والنخعي
وسعيد بن جبير والزهري واسحاق وابو ثور وعن مالك وابي حنيفة واحمد
روايتان احداهما التحريم والثانية الجواز وبه قال داود واحتج لمن جوز بما روي
عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تقرا القران وهي حايض ولان زمنه يطول
فيخاف نسيانها واحتج اصحابنا والجمهور بحديث ابن عمر المذكور ولكنه ضعيف وبالقياس
على الجنب فان من خالف منها وافق على الجنب الا داود والمختار عند الاصوليين ان داود
لا يعتد به في الاجماع والخلاف وفعل عايشة رضي الله عنها لا حجة فيه على تقدير صحته
لان غيرها من الصحابة خالفها واذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم رجعنا الى القياس
واما خوف النسيان فنادر فان مدة الحيض غالبا ستة ايام او سبعة ولا ينسى غالبا
في هذا القدر ولان خوف النسيان ينتفي بامرار القراة على القلب والله اعلم قال
المصنف رحمه الله ويحرم حمل المصحف ومسه لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل
المسجد لجنب ولا لحايض فاما العبور فانها اذا استوثقت من نفسها جاز لانه حدث
يمنع اللبث في المسجد فلا يمنع العبور كالجنابة الشرح يحرم على الحايض
والنفسا مس المصحف وحمله واللبث في المسجد وكل هذا متفق عليه عندنا
وتقدمت ادلته وفروعه الكثيرة مبسوطة في باب ما يوجب الغسل والحديث
المذكور رواه ابو داود والبيهقي وغيرهما من رواية عايشة رضي الله عنها واسناده
غير قوي وسبق بيانه هناك واما عبورها بغير لبث فقال الشافعي رحمه الله
في المختصر اكره ممر الحايض في المسجد قال اصحابنا ان خافت تلويثه لعدم ٥
الاستيثاق بالشد او لغلبة الدم حرم العبور بلا خلاف وان امنت ذلك فوجهان
الصحيح منهما جوازه وهو قول ابن سريج وابي اسحاق المروزي وبه قطع المصنف
والبندنيجي وكثيرون وصححه جمهور الباقين كالجنب ومن على بدنه نجاسة لا يخاف
تلويثه والثاني قاله امام الحرمين فصحح تحريم العبور وان امنت لغلظ حدثها بخلاف
الجنب والمذهب الاول هذا حكم عبورها قبل انقطاع الحيض فاذا انقطع ولم تغتسل
فالمذهب القطع بجواز عبورها في المسجد وطرد صاحب الحاوي وامام الحرمين فيه الوجهين
والحايض الذمية كالمسلمة تمنع من المكث في المسجد بلا خلاف بخلاف الكافر الجنب
فان في تمكينه من المكث فيه وجهين مشهورين قال الشيخ ابو محمد الجويني
في كتابه الفروق في مكاتبه بل شرط الصلاة والفرق ان المنع لخوف التلويث والكافرة
كالمسلمة في هذا قال اصحابنا والمستحاضة وسلس البول ومن به جرح سايل

قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

وغيرهم ان كانوا ثلاثة حرم العبور وقد سبق هذا في آخر باب ما يوجب
الغسل والله اعلم قال المصنف رحمه الله ويحرم الوطء في الفرج
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن فان وطئها مع العلم بالتحريم ففيه قولان قال في القديم
ان كان في اول الدم لزمه ان يتصدق بدينار وان كان في آخره لزمه ان يتصدق
بنصف دينار لما روى ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار وقال
في الجديد لا يجب لانه وطء محرم للاذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطء في الدبر
الشرح اجمع المسلمون على تحريم وطء الحائض للآية الكريمة
والاحاديث الصحيحة قال اصحابنا وغيرهم من استحل وطء الحائض حكم
بكفره قالوا ومن فعله جاهلا وجود الحيض او تحريمه او ناسيا او مكرها
فلا اثم عليه وسلم قال ان الله تجاوز عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما وحكى الرافعي عن
بعض الاصحاب انه يجي على القديم قول انه يجب على الناسي كفارة كالعامد
وهذا ليس بشي • واما اذا وطئها عالما بالحيض وتحريمه مختارا ففيه قولان الصحيح
الجديد لا يلزمه كفارة بل يعزر ويستغفر الله ويتوب اليه ويستحب ان
يكفر الكفارة التي يوجبها القديم والثاني وهو القديم يلزمه الكفارة وذكر المصنف
دليلها والكفارة الواجبة في القديم دينار ان كان الجماع في اقبال الدم ونصف
دينار ان كان في ادباره والمراد باقبال الدم زمن قوته واشتداده
وبادباره ضعفه وقربه من الانقطاع هذا هو المشهور الذي قطع به الجمهور وحكى
الفوراني وامام الحرمين وجها عن الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني ان اقباله
ما لم ينقطع وادباره ما بعد انقطاعه وقبل اغتسالها وبهذا قطع القاضي ابو
الطيب في تعليقه فعلى قول الجمهور لو وطئ بعد الانقطاع وقبل الاغتسال
لزمه نصف دينار قاله البغوي وغيره واستدلوا لهذا القول القديم بحديث
ابن عباس المذكور وحملوا قوله بدينار او نصف دينار على التقسيم وان الدينار
في الاقبال والنصف في الادبار وحكى المتولي والرافعي قولا ثالثا شاذا ان الكفارة
الواجبة عتق رقبة بكل حال لانه روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهذا شاذ مردود قال صاحب الحاوي قال الشافعي رحمه الله في
القديم ان صح حديث ابن عباس رضي الله عنهما قلت به قال وكان ابو حامد
الاسفراييني وجمهور البغداديين يجعلونه قولا قديما وكان ابو حامد المروزي

قال المحاملي في المجموع قال الشافعي رحمه الله من فعل ذلك فقد اتى كبيرة

ولا كفارة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم

وجمهور البصريين لا يجعلونه قولا قديما ولا يحكونه مذهبا للشافعي لانه علق
الحكم على صحة الحديث ولم يصح وكان ابن سريج يقول لو صح الحديث لكان محمولا
في القديم على الاستحباب هذا كلام صاحب الحاوي وقال امام الحرمين من
اصحابنا من اوجب الكفارة فهو بعيد غير معدود من المذهب بل هي مستحبة
قلت واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا
واضطرابه وروي موقوفا وروي مرسلا والوانا كثيرة وقد رواه ابو داود
والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحا وذكره الحاكم ابو عبد الله
في المستدرك على الصحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الذي قاله الحاكم
خلاف قول ائمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقد قال
الشافعي رحمه الله في احكام القرآن هذا حديث لا يثبت مثله وقد جمع البيهقي طرقه
وبين ضعفها بيانا شافيا وهو امام حافظ متفق على اتقانه وتحقيقه فالصواب انه لا
يلزمه شي والله اعلم ومن اوجب دينارا او نصفه فهو على الزوج خاصة وهو مثقال
الاسلام المعروف من الذهب الخالص ويصرف الى الفقراء والمساكين قال
الرافعي ويجوز صرفه الى فقير واحد والله اعلم • واما قول المصنف فان
وطئها مع العلم بالتحريم فكان ينبغي ان يضم اليه والعلم بالحيض والاختيار
وقوله لانه وطء محرم للاذى احتراز من الوطء في الاحرام ونهار رمضان
فرع في مذاهب العلماء فيمن وطئ في الحيض عامدا عالما
قد ذكرنا ان الصحيح المشهور في مذهبنا انه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك
وابي حنيفة واصحابهما واحمد في رواية وحكاه ابو سليمان الخطابي عن اكثر
العلماء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وابن ابي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول
والزهري وايوب السختياني وابي الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان
وسفين الثوري والليث بن سعد وقالت طائفة من العلماء عليه الدينار
ونصفه على التفصيل المتقدم واختلاف بينهم في اعتبار الحال حكاه ابن
المنذر عن ابن عباس وقتادة والاوزاعي واحمد واسحاق وعن سعيد بن
جبير ان عليه عتق رقبة وعن الحسن البصري عليه ما على المجامع في نهار رمضان
هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال يعتق رقبة او يهدي
بدنة او يطعم عشرين صاعا ومعتمدهم حديث ابن عباس وهو ضعيف باتفاق
المحدثين فالصواب ان لا كفارة والله اعلم ۞ قال المصنف رحمه الله
ويحل الاستمتاع فيما بين السرة والركبة وقال ابو اسحاق لا يحل لانه وطء حرم للاذى
فاختص به كالوطء في الدبر والمذهب الاول لما روي عن عمر رضي الله عنه قال

لا يحرم غير الوطء في الفرج لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء غير النكاح

سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امراته وهي حائض فقال
ما فوق الازار **الشرح** اما الحديث الاول فبعض حديث رواه انس رضي الله
عنه ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المراه اخرجوها من البيت ولم يواكلوها
ولم يجامعوهن في البيت فسالت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
عز وجل ويسالونك عن المحيض الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا كل شي الا النكاح رواه مسلم واما حديث عمر رضي الله عنه فرواه ابن
ماجة والبيهقي بمعناه وفي الصحيحين عن عايشه رضي الله عنها قالت كانت
احدانا اذا كانت حايضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها
ان تتزر ثم يباشرها قالت وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يملك اربه كان يباشر نساه فوق الازار يعني في الحيض والمراد بالمبا
شرة هنا التقا البشرتين على اي وجه كان **واما حكم المسالة** في مباشرة
الحائض بين السرة والركبة ففيه ثلاثة اوجه اصحها عند جمهور الاصحاب انها
حرام وهو المنصوص للشافعي رحمه الله في الام والبويطي واحكام القران
قال صاحب الحاوي وهو قول ابي العباس وابي علي بن ابي هريره
وقطع به جماعه من اصحاب المختصرات واحتجوا له بقوله تعالى فاعتزلوا النسا
في المحيض وبالحديث المذكور ولان ذلك حريم الفرج ومن يرعى حول الحمى يوشك
ان يخالط الحمى واجاب القائلون بهذا عن حديث انس المذكور بانه محمول على
القبلة ولمس الوجه واليد ونحو ذلك مما هو معتاد لغالب الناس فان غالبهم اذا
لم يستمتعوا بالجماع استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الازار والوجه الثاني انه ليس بحرام
وهو قول ابي اسحاق المروزي وحكاه صاحب الحاوي عن ابي علي ابن خيران
ورايته انا مقطوعا به في كتاب اللطيف لابي الحسن بن خيران من اصحابنا وهو غير
علي بن خيران واختاره صاحب الحاوي في كتابه الاقناع والروياني في الحلية وهو
الاقوى من حيث الدليل لحديث انس رضي الله عنه فانه صريح في الاباحة واما مباشرة
النبي صلى الله عليه وسلم فوق الازار فمحمولة على الاستحباب جمعا بين قوله صلى الله عليه وسلم
وفعله فتاول هاولا الازار في حديث عمر رضي الله عنه على ان المراد به الفرج نفسه
ونقلوه عن اللغة وانشدوا فيه شعرا وليست مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم
فوق الازار تفسيرا للازار في حديث عمر رضي الله عنه بل هي محمولة على الاستحباب
كما سبق والوجه الثالث ان وثق المباشر فيما تحت الازار بضبط نفسه عن الفرج
لضعف شهوته او شدة ورع جاز والا فلا حكاه صاحب الحاوي ومتابعوه عن ابي
الفياض البصري وهو حسن ونقل ابو علي السنجي والقاضي حسين والمتولي في المسالة

قولين

١٠٥

قولين بدل الوجهين الاولين قال القاضي الجديد التحريم والقديم الجواز على
قول من لا يحرم هو مكروه صرح به المتولي وغيره هذا حكم الاستمتاع بما بين السرة
والركبة اما ما سواه فمباشرتها فيه حلال باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه الشيخ ابو حامد
والمحاملي في المجموع وابن الصباغ والعبدري واخرون واما ما حكاه صاحب الحاوي
عن عبيدة السلماني الامام التابعي وهو بفتح العين وكسر البا من انه [illegible] ونقل العبدري
هذا المذهب عن ابن عباس [illegible] عبيدة السلماني وحكي الرافعي في نكاح المشركات
ومنها عن عبيدة [illegible] ه يباشر مني من بدنه شيا من بدنها فلا اظنه يصح
عنه ولو صح فهو شاذ مردود بالاحاديث الصحيحه المشهوره في مباشرته صلى الله
عليه وسلم فوق الازار واذنه في ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل
شي الا النكاح وباجماع من قبله ومن بعده والله اعلم ولا فرق بين ان يكون
على الموضع الذي يستمتع به فوق الازار شي من دم الحيض او لا يكون وحكى
المحاملي في التجريد وجماعة من المتاخرين وجها انه ان كان عليه شي من دم الحيض
حرم لانه اذى وهذا الوجه شاذ وغلط والصواب الاول وبه قطع الاصحاب في جميع
الطرق لعموم الاحاديث ولان الاصل الاباحة حتى يثبت دليل ظاهر في التحريم
وقياسا على ما كان عليها نجاسة اخرى واما الاستمتاع بنفس السرة والركبة
وما حاذاهما فلم ار فيه نقلا لاصحابنا والمختار الجزم بجوازه لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ويحتمل ان يخرج على الخلاف في كونهما عورة ان
قلنا عورة كانتا كما بينهما وان قلنا بالمذهب انهما ليستا عورة ابيحا قطعا كما وراهما
والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في المباشرة فيما بين السرة
والركبة بغير وطء قد ذكرنا الخلاف في مذهبنا ودلائله وممن قال بتحريمها
ابو حنيفة ومالك وحكاه ابن المنذر عن سعيد ابن المسيب وطاوس وشريح
وعطا وسليمان بن يسار وقتادة وحكاه البغوي عن اكثر اهل العلم وممن
قال بالجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي
ومحمد ابن الحسن واحمد واصبغ المالكي وابو ثور واسحاق بن راهويه وابن المنذر
وداود ونقله عنهم العبدري وغيره وتقدم دليل الجميع والله اعلم **فرع**
اذا قلنا تحرم المباشرة بين السرة والركبة ففعله متعمدا عالما بالتحريم اثم
ولا كفارة عليه بلا خلاف صرح به الماوردي وغيره وهو ظاهر في ان
ايجاب الكفارة على القديم انما كان لاجل الحديث الضعيف وليس هنا حديث
ولا هو في معناه فان الوطء محرم بالاجماع ويكفر مستحله وهذا بخلافه والله اعلم
قال المصنف رحمه الله واذا طهرت من الحيض حل لها الصوم لان تحريمه

النبي صلى الله عليه وسلم صح

وعن ميمونة رضي الله عنها نحوه رواه البخاري ومسلم
وفي رواية صح

بالمبيتن وقد دل ولا تحل الصلوة والطواف وقراءة القرآن وحمل المصحف لان المنع منها
للحدث باق ولا يحل الاستمتاع بها حتى تغتسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن
فاذا تطهرن قال ــــ مجاهد حتى تغتسل فان لم تجد الما تيممت وصلت
فريضة كما يحرم فعل الفريضة بعدها والاول اصح لان الوطء ليس بفرض فلم يحرم
بفعل الفريضة كصلاة النفل

(هامش: لم يحرم وطؤها ومن اصحابنا من قال يحرم وطؤها بفعل الفريضة صح)

الشرح قال ــــ اصحابنا يتعلق بالحيض ه
احكام احدها يمنع صحة الطهارة بنية العبادة. الرابع تحريمها الخامس يمنع صحتها

(هامش: الا اغسال الحج ونحوها مما لا يفتقر الى الطهارة الثاني تحريم الطهارة بنية العبادة الا ما استثنينا من اغسال الحج ونحوها الثالث يمنع وجوب الصلاة صح)

السادس يمنع وجوب الصوم. السابع تحريمه. الثامن يمنع صحته. التاسع
يمنع مس المصحف وحمله وقراءة القرآن والمكث في المسجد وكذا العبور على احد
الوجهين. العاشر تحريم سجود التلاوة والشكر ويمنع صحته. الحادي
عشر تحريم الاعتكاف ويمنع صحته ه الثاني عشر تحريم الطواف ويمنع صحته ه
الثالث عشر يمنع وجوب طواف الوداع. الرابع عشر تحريم الوطء وكذا
المباشرة بين السرة والركبة على احد الوجهين. الخامس عشر تحريم الطلاق.
السادس عشر تبلغ به الصبية. السابع عشر يتعلق به العدة والاستبراء.
الثامن عشر يوجب الغسل وهل يجب بخروج الدم او بانقطاعه فيه
اوجه سبقت في باب ما يوجب الغسل ومعظم هذه الاحكام مجمع عليها قال
اصحابنا فاذا طهرت من الحيض ارتفع من هذه الامور المحرمة تحريم الصوم
والطلاق والطهارة وارتفع ايضا تحريم العبور في المسجد على الاصح اذا قلنا
بتحريمه زمن الحيض وقد سبق حكاية وجه عن حكاية صاحب الحاوي وامام
الحرمين ان العبور يبقى تحريمه حتى تغتسل وليس بشي ولا يرتفع ما حرم
للحدث كالصلاة والطواف والسجود والقراءة والاعتكاف ومس المصحف
وحمله والمكث في المسجد ولا يرتفع ايضا تحريم الجماع والمباشرة بين السرة
والركبة فان لم تجد الما فتيممت استباحت جميع ذلك لان التيمم كالغسل قال
اصحابنا واذا تيممت ثم احدثت لم يحرم وطؤها بلا خلاف وممن نقل اتفاق
الاصحاب على هذا القاضي ابو الطيب لانها استباحت الوطء بالتيمم والحدث
لا يحرم الوطء كما لو اغتسلت ثم احدثت قال ــــ القاضي ولانا لو قلنا يحرم
الوطء بعد الحدث لادى الى تحريمه ابدا بعد التيمم لانه ينتقض الوضوء بالتقاء
الختانين قبل الوطء واما اذا تيممت ثم رأت الما فيحرم الوطء على المذهب
وبه قطع الاصحاب في الطريقتين لان طهارتها بطلت برؤية الما وعادت
الى حدث الحيض وحكى الدارمي وجها شاذا انه يحل الوطء بعد رؤية الما والصواب
الاول قال ــــ القاضي ابو الطيب فلو رأت الما في حال الجماع نزع في الحال

واغتسلت

(هامش: وصلت فريضة ثم يجدها التيمم لم يحل لها الوطء الا بتيمم بعد الفريضة)

واغتسلت واما اذا تيممت صح فهو يبيح الوطء فيه الوجهان اللذان ذكرهما المصنف وقد ذكر
دليلهما الصحيح جوازه ولو تيممت فوطئها ثم اراد الوطء ثانيا بذلك التيمم ففي جوازه
وجهان حكاهما صاحب الحاوي ه وغيره الصحيح جوازه لعدم ارتفاع حدث الحيض
بالتيمم وبهذا قطع الجمهور والثاني لا يجوز الا بتيمم جديد كما لا يجمع بين فريضتين
بتيمم وهذا ليس بشي ه ولو تيممت وصلت فريضة او قلنا يجوز الوطء بعدها فلم
يطأ حتى خرج وقت تلك الفريضة فهل يحل الوطء بذلك التيمم فيه وجهان
حكاهما ابو حامد والمحاملي في كتابيه والفوراني وغيرهم في اخر باب التيمم وحكاهما
ايضا صاحب الحاوي واحدهما الصحيح جوازه لان خروج الوقت لا يزيد على الحدث
والثاني لا يجوز الوطء الا بتيمم جديد قال ــــ صاحب الحاوي وبه قال ابن سريج
واختاره الشيخ ابو حامد لان دخول الوقت رفع به حكم التيمم ولهذا تجب اعادته للصلاة
الاخرى وهذا الاستدلال ضعيف او باطل لان التيمم لا يبطل بخروج الوقت
ولهذا له ان يصلي به ما شاء من النوافل على المذهب كما سبق ه ولو عدمت الما والتراب
صلت الفريضة لحرمة الوقت كما سبق ولا يجوز الوطء حتى تجد احد الطهورين
هذا هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وحكى الجرجاني في المعاياة وصاحب البيان
والرافعي وجها شاذا انه يجوز الوطء كالصلوة وهذا ليس بشي قال ــــ
اصحابنا والمتيممة في هذا كالمسافرة فاذا عدمت الما وكانت مريضة او جريحة
ونحوها فتيممت حل الوطء وان كان صلاتها يجب قضاؤها لان طهارتها صحيحة
والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في الحائض اذا طهرت قبل
الغسل قد ذكرنا ان مذهبنا تحريمه حتى تغتسل او تتيمم حيث يصح التيمم وبه
قال ــــ جمهور العلماء كذا حكاه الماوردي عن الجمهور وحكاه ابن المنذر عن
سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار والزهري وربيعة ومالك والثوري
والليث واحمد واسحاق وابي ثور قال ــــ ابن المنذر وروينا باسناد
فيه مقال عن طاوس وعطا ومجاهد انهم قالوا ان ادرك الزوج الشبق امرها
ان تتوضأ ثم اصابها ان شاء قال ــــ ابن المنذر واصح من هذا عن عطا
ومجاهد موافقة هذا القول الاول قال ــــ ابن المنذر واصح من هذا عن
عطا ومجاهد موافقته هذا القول الاول قال ــــ ولا يثبت عن طاوس خلاف
قول سالم قال فاذا بطل ان يصح عنهما ولا قول ــــ ثابت كان القول الاول
كالاجماع هذا كلام ابن المنذر وقال ــــ ابو حنيفة رحمه الله ان انقطع دمها لاكثر
الحيض وهو عشرة ايام عنده حل الوطء في الحال وان انقطع لاقل لم يحل

حتى تغتسل او تتيمم فان تيممت ولم تصل لم يحل الوطء حتى يمضي وقت صلاة وقال
داود الظاهري اذا غسلت فرجها حل الوطء وحكي عن مالك تحريم الوطء
اذا تيممت عند فقد الماء هكذا نقل اصحابنا وغيرهم هذا الخلاف مطلقا كما
ذكرته وقال ابن جرير اجمعوا على تحريم الوطء والطلاق وكذا الوطء ولان
تحريم الوطء هو للحيض وقد زال وصارت كالجنب واحتج اصحابنا بقول الله
تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن
فأتوهن وقد قرئ حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد والقراءتان في السبع
فقراءة التشديد صريحة في اشتراط الغسل وقراءة التخفيف يستدل بها من وجهين
احدهما ان معناها ايضا يغتسلن وهذا شائع في اللغة فيصار اليه جمعا بين القراءتين
والثاني ان الاباحة معلقة بشرطين احدهما انقطاع حيضهن والثاني
تطهرن وهو اغتسالهن وما علق بشرطين لا يباح باحدهما كما قال الله
تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم فان قيل ليس هنا شرطين بل شرط واحد ومعناه حتى ينقطع
دمهن فاذا انقطع دمهن فأتوهن كما يقال لا تكلم زيدا حتى يدخل
الدار فاذا دخل فكلمه فالجواب من اوجه احدها ان ابن عباس والمفسرين
واهل اللسان فسروه فقالوا معناه فاذا اغتسلن فوجب المصير اليه
والثاني ان ما قاله المعترض فاسد من جهة اللسان فانه لو كان كما
قال لقيل فاذا طهرن فاعيد الكلام كما يقال لا تكلم زيدا حتى
يدخل فاذا دخل فكلمه فلما اعيد بلفظ آخر دل على انهما شرطان كما يقال لا تكلم
زيدا حتى يدخل فاذا اكل فكلمه الثالث ان فيما قلنا جمعا بين القراءتين فتعين
واحتج اصحابنا باقيسة كثيرة ومناسبات احسنها ما ذكره امام الحرمين في
الاساليب قال اولى متمسك من طريق المعنى اعتبار صورة الاتفاق
فنقول اتفقنا على التحريم اذا طهرت لدون العشرة فاستمرار التحريم بعد
انقطاع الدم ان علل بوجوب غسل الحيض لزم التحريم اذا طهرت لاكثر
الحيض وان علل بامكان عود الدم فهو منتقض بما اذا اغتسلت او تيممت او
خرج وقت الصلاة ثم ذكر معاني اخر ثم قال فالوجه اعتمادنا ما نقضوا به
وكل ما ذكروه منتقض بما سلموه فان قيل تحريم الوطء بالمنع غير معلل
قلنا وجوب الغسل بالانقطاع غير معلل ولا يمكن ان يقال عادت الى ما
كانت فان الغسل واجب فوجب الرجوع الى ظاهر القرآن لانسداد طريق النظر

وظاهر

وظاهر القرآن تحريم الوطء حتى تغتسل واما الجواب عن جواز الصوم فان الشرع
ورد بتحريم الصوم على الحائض وهذه ليست بحائض وهنا حرم الوطء حتى تغتسل وعن
الطلاق ان تحريمه لتطويل العدة وذلك يزول بمجرد الانقطاع وعن قولهم التحريم
للحيض من اوجه احدها لا نسلم بل هو لحدث الحيض وهو باق الثاني انه منتقض
بالانقطاع لدون اكثر الحيض الثالث ان الجنابة لا تمنع الوطء وكذا غسلها بخلاف الحيض
والله اعلم **فرع** قال ابو العباس الجرجاني في المعاياة ليس امرأة تمنع من الصلاة
بحكم الحيض الا ويحرم وطيها الا واحدة هي من انقطع دمها وعدمت الماء فتيممت ثم احدثت
فانها تمنع من الصلاة دون الوطء هذا كلامه وقد ينازع فيه ويقال المنع من
الصلاة هنا للحدث قال وانقطاع الدم اذا اباح الصلاة اباح الوطء الا في
حق من عدمت الماء والتراب فتصلي ولا يحل وطيها على الصحيح **فرع** لو اراد الزوج
والسيد الوطء فقالت انا حائض فان لم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وجاز الوطء وان
امكن صدقها ولم يتهمها بالكذب حرم الوطء وان كذبها لكونها عاندته ومنعت حقه ولان
الاصل عدم التحريم ولم يثبت سببه وقال الشاشي ينبغي ان يحرم وان
كانت فاسقة كما لو علق طلاقها على حيضها فيقبل قولها والمذهب الاول وفرق
القاضي بينه وبين تعليق الطلاق بان الزوج مقصر في تعليقه بما لا يعرف الا
من جهتها قال القاضي وغيره ولو اتفقا على الحيض وادعت بقاءه في مدة
الامكان فالقول قولها بلا خلاف للاصل **فرع** لو طهرت زوجته
او امته المجنونة من الحيض حرمت عليه حتى يغسلها فاذا صب الماء عليها ونوى غسلها
عن الحيض حلت وان لم ينو فوجهان سبقا في باب نية الوضوء ولو شك هل
حاضت المجنونة او العاقلة ام لا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم وعدم الحيض
فرع اذا ارتكبت امرأة من المحرمات المذكورة اثمت وتعزر وعليها
التوبة ولا كفارة بالاتفاق صرح به الماوردي وغيره لان الاصل البراءة
فرع يجوز عندنا وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر وان
كان الدم جاريا وهذا لا خلاف فيه عندنا قال القاضي ابو الطيب وابن
الصباغ والعبدري وهو قول اكثر العلماء ونقله ابن المنذر في الاشراف عن ابن
عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابي
سليمان وبكر بن عبد الله المزني والاوزاعي ومالك والثوري واسحق وابي ثور
قال ابن المنذر وبه اقول وحكي عن عائشة والنخعي والحكم وابن سيرين
منع ذلك وذكر البيهقي وغيره ان نقل المنع عن عائشة رضي الله عنها ليس بصحيح

عنها بل هو قول الشعبي ادرجه بعض الرواة في حديثها وقال احمد لا يجوز
الوطء الا ان يخاف زوجها العنت واحتج المانعين بان دمها يجري فاشبهت الحائض
واحتج اصحابنا بما احتج به الشافعي رحمه الله في الام وهو قول الله تعالى فاعتزلوا النسا
في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن وهذه تطهرت من
الحيض واحتجوا ايضا بما رواه عكرمة عن حمنة بنت جحش رضي الله عنها انها كانت
مستحاضة وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود وغيره بهذا اللفظ باسناد حسن
وفي صحيح البخاري قال ابن عباس المستحاضة ياتيها زوجها اذا صلت
الصلاة اعظم ولان المستحاضة كالطاهر في الصلوة والصوم والاعتكاف والقراءة
وغيرها فكذا في الوطء ولانه دم عرق فلم يمنع الوطء كالباسور ولان التحريم
بالشرع ولم يرد بتحريم بل ورد باباحة الصلاة التي هي اعظم كما قال ابن عباس
والجواب عن قياسهم على الحائض انه قياس يخالف ما سبق من دلالة الكتاب
والسنة فلم يقبل ولان المستحاضة لها حكم الطاهرات في غير محل النزاع فوجب
الحاقه بنظايره لا بالحيض لانه لا يشاركه في شي قال المصنف
رحمه الله اقل سن تحيض فيه المراة تسع سنين قال الشافعي رحمه الله
اعجل من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع سنين فاذا رات
الدم لدون ذلك فهو دم فساد ولا يتعلق به احكام الحيض الشرح
تهامة بكسر التاء وهو اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز ومكة
من تهامة قال ابن فارس سميت تهامة من التهم بفتح التاء والهاء
وهو شدة الحر وركود الريح وقال صاحب المطالع سميت بذلك لتغير
هوائها قال ثم المذهب اذا تغير اما حكم المسالة ففي اقل سن يمكن
فيه الحيض ثلاثة اوجه الصحيح استكمال تسع سنين وبه قطع العراقيون وغيرهم
والثاني بالشروع في التاسعة والثالث بمضي نصف التاسعة والمراد
السنين القمرية والمذهب الذي عليه التفريع استكمال تسع وهي تحديد
او تقريب وجهان حكاهما صاحب الحاوي والدارمي في كتاب المتحيرة والمتولي
والشاشي وغيرهم احدهما تحديد فلو نقص عن التسع ما نقص فليس بحيض
وهذا مقتضى اطلاق كثيرين واصحهما تقريب صححه الروياني والرافعي وغيرهما فعلى
هذا قال صاحب الحاوي لا يؤثر نقص اليوم واليومين وقال الدارمي
لا يؤثر الشهر والشهران وقال المتولي والرافعي ان كان بين رؤية الدم
واستكمال التسع ما لا يسع حيضا وطهرا كان ذلك الدم حيضا والا فلا قال

المتولي

١٠٨

المتولي واذا قلنا تحديد فراته قبل التسع متصلا باستكمالها نظر ان رات قبل التسع
اقل من يوم وليلة وبعد التسع يوما وليلة جعل الجميع حيضا وان رات قبل التسع
يوما وليلة وبعدها دون يوم وليلة فليس لها حيض وان كان الجميع يوما وليلة بعضه
قبل التسع وبعضه بعدها فهل يجعل حيضا فيه وجهان قال الدارمي بعد
ذكره هذه الاختلافات كل هذا عندي خطا لان المرجع في جميع ذلك الى الوجود
فاي قدر وجد في اي حال وسن كان وجب جعله حيضا والله اعلم ثم ان الجمهور
لم يفرقوا في هذا بين البلاد الحارة والباردة وفيه وجه حكاه امام الحرمين عن
حكاية والده انه اذا وجد الدم لتسع سنين في البلاد الباردة التي لا يعهد في
امثالها مثل ذلك فليس بحيض والمذهب الاول قال اصحابنا قال
الشافعي رحمه الله رايت جدة بنت احدى وعشرين سنة وقيل انه راها
بصنعاء اليمن قالوا وهذا راه واقعا وتصويره جدة بنت تسع عشرة سنة ولحظة
لتحمل لتسع ولتضع لستة اشهر بنتا وتحمل تلك البنت لتسع سنين وتضع لستة
اشهر هذا ما يتعلق باقل سن الحيض واما اخره فليس له حد بل هو ممكن
بها حتى تموت كذا قاله صاحب الحاوي وغيره وهو ظاهر قال اصحابنا
والمعتمد في هذا الوجود وقد وجد من تحيض لتسع فوجب المصير اليه
كما يرجع الى العادة في اقل مدة الحمل واكثرها وفي القبض في المبيع واحيا
الموات والحرز في السرقة وغيرها اما اذا رات الدم لدون اقل سن الحيض
المذكور فليس بحيض بل هو حدث ينقض الوضو ولا يوجب الغسل ولا يمنع الصوم
ولا يتعلق به شي من احكام الحيض ويسمى دم فساد وهل يسمى استحاضة
فيه خلاف قدمناه في اول الباب واذا ادعت المراة الحيض في سن الامكان
قبل قولها بغير يمين ٣ فرع قال اصحابنا اقل سن يجوز ان تنزل
المراة فيه المني هو سن الحيض وفيه الاوجه الثلاثة السابقة الصحيح استكمال تسع
سنين قال امام الحرمين وعلى الجملة هي اسرع بلوغا من الغلام واما الغلام
فاختلفوا فيه وحاصل المنقول فيه ثلاثة اوجه اصحها عند العراقيين استكمال تسع سنين
وبهذا قطع جماعة منهم هنا في باب الحيض كالشيخ ابي حامد والبندنيجي والقاضي ابي
الطيب وابن الصباغ والثاني بمضي تسع سنين ونصف وهو ظاهر نص الشافعي
رحمه الله في كتاب اللعان والثالث استكمال عشر سنين وسياتي ايضاحه ان
شا الله تعالى في باب الحجر وباب ما يلحق من النسب والله اعلم قال المصنف
رحمه الله واقل الحيض يوم وليلة وقال في موضع يوم فمن اصحابنا من قال

٣ بيمين كما يقبل قول الغلام في الانزال التي لتبين الامكان والله اعلم

هما قولان واحدا وانما قال يوم وليلة قبل ان تثبت عنده اليوم وحده رجع اليه والدليل على ذلك ان المرجع في ذلك الى الوجود وقد ثبت الوجود في هذا القدر قال الشافعي رحمه الله رايت امراة اثبت لي عنها انها لم تزل تحيض يوما لا تزيد عليه وقال الاوزاعي رحمه الله عندنا امراة تحيض غدوة وتطهر عشية وقال عطا رحمه الله رايت من النساء من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما وقال ابو عبد الله الزبيري كان في نسائنا من تحيض يوما وتحيض خمسة عشر يوما واكثره خمسة عشر يوما لما رويناه عن عطا وابي عبد الله الزبيري وغالبه ست او سبع لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش رضي الله عنها تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن واقل طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما لا اعرف فيه خلافا وان صح ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في النساء نقصان دينهن ان احداهن تمكث شطر دهرها لا تصلي دل ذلك على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما لكن لا اعرفه بهذا اللفظ الا في كتب الفقه الشرح في الفصل مسايل احداها في اقل الحيض نص الشافعي رحمه الله في العدد ان اقله يوم ونص في باب الحيض من مختصر المزني وفي عامة كتبه انه يوم وليلة واختلف الاصحاب فيه على ثلث طرق ذكرها المصنف بدليلها احدها يوم بلا ليلة والثاني قولان احدهما يوم بلا ليلة والثاني يوم وليلة والطريق الثالث وهو اصحها باتفاق الاصحاب ان اقله يوم وليلة قولا واحدا وهذا الطريق قول المزني وابي العباس بن سريج وجماهير اصحابنا المتقدمين وقطع به كثيرون من المتاخرين ونقله المحاملي وابن الصباغ عن الاكثرين قال الشيخ ابو حامد واخرون ولا يصح قول من قال فيه قولان لان الاعتبار بالوجود فان صح الوجود في يوم تعين وان لم يصح الا في يوم وليلة تعين قالوا ولانه اذا امكن حمل كلاميه على حالين كان اولى من حمله على قولين وكذا كل مجتهد كما اذا امكن حمل حديثي النبي صلى الله عليه وسلم على حالين والجمع بينهما كان مقدما على النسخ والتعارض وضعف الشيخ ابو حامد وامام الحرمين وغيرهما طريقة القطع بيوم لان الشافعي رحمه الله انما قال يوم في مسايل العدد اختصارا او حين اراد تحديد اقل الحيض في بابه والرد على من قال اقله ثلاثة ايام قال الشافعي رحمه الله اقله يوم وليلة فوجب اعتماد ما حققه في موضع التحديد هذا هو المشهور في مذهبنا والموجود

في كتب اصحابنا وقال الامام ابو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء حدثني الربيع عن الشافعي ان الحيض يكون يوما واقل واكثر قال وحدثني الربيع ان اخر قولي الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة وهذا النقل الذي نقله ابن جرير عن الشافعي غريب جدا ويمكن تاويله على ما سانذكره في الفرع بعد هذا ان شا الله تعالى والصواب عند الاصحاب ان اقل الحيض يوم وليلة وعليه التفريع والعمل وما سواه متاول عليه ودليله من نص الشافعي رحمه شيان احدهما انه ذكره في معظم كتبه وفي مظنته والثاني انه اخر قوليه كما نقله الثقة ابن جرير المسئلة الثانية اكثر الحيض خمسة عشر يوما باتفاق اصحابنا وذكره المصنف دليله الثالثة غالب الحيض ست او سبع بالاتفاق الرابعة اقل طهر فاصل بين حيضتين خمسة عشر يوما باتفاق اصحابنا وقد تبقى المراة جميع عمرها لا تحيض وحكى القاضي ابو الطيب ان امراة كانت في زمنه تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحبل وتلد وكان نفاسها اربعين يوما واما غالب الطهر فقال اصحابنا هو ثلاثة وعشرون يوما او اربعة وعشرون بنا على ان غالب الحيض ما ذا اما الغالب ان في كل شهر حيضا وطهرا فغالب الحيض ستة او سبعة وباقيه طهر هذا ما يتعلق بايضاح اصل المذهب واما قوله طهر فاصل بين الدمين خمسة عشر يوما فاحترز به عن شيين احدهما الطهر الذي بين الحيض والنفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر ولو يوما على المذهب الصحيح كما سياتي ان شا الله تعالى الثاني ايام النقا المتخللة بين ايام الحيض في حق ذات التلفيق اذا قلنا بالتلفيق واراد المصنف بقوله بين الدمين بين الحيضتين ولو قال بين الحيضتين كما قال في التنبيه لكان احسن ليحترز عن الشيين المذكورين والله اعلم واما قوله لا اعرف فيه خلافا فمحمول على نفي الخلاف في ترتيبها والا فالخلاف فيه للعلماء مشهور سنذكره في فروع مذاهب العلماء ان شا الله تعالى واما قول المحاملي في كتابه اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه في التهذيب وقول القاضي ابي الطيب في مسلة التلفيق اجمع الناس ان اقل الطهر خمسة عشر يوما فمردود غير مقبول فلا يحمل كلام المصنف عليه وان كان لو حمل عليه لم يكن غلطا في اللفظ فانه قال لا اعرف فيه خلافا ولا يلزم من عدم معرفته عدم الخلاف والله اعلم واما حديث تمكث شطر دهرها فحديث باطل لا يعرف وانما ثبت في الصحيحين تمكث الليالي ما تصلي كما سبق بيانه في مسلة تحريم الصوم واما حديث حمنة فصحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما من رواية حمنة قال الترمذي

هذا حديث حسن قال وسالت البخاري عنه فقال وهو حديث حسن

قال وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن قال الخطابي وقد ترك بعض
العلما الاحتجاج بهذا القايل لا يقبل ثابته الحديث لان رواية عبد الله بن محمد
بن عقيل ليس بذاك قلت هذا الذي قاله هذا القايل لا يقبل فان
ايمة الحديث صححوه كما سبق وهذا الراوي وان كان مختلفا في توثيقه وجرحه
فقد صحح الحفاظ حديثه هذا وهم اهل هذا الفن وقد علم من قاعدتهم في حد الحديث
الصحيح والحسن انه اذا كان في الراوي بعض الضعف انجبر حديثه بشواهد له او
متابعته وهذا من ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله اي
التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النسا فهكذا قاله اصحابنا في كتب
الفقه والعلم هنا بمعنى المعلوم وقال الخطابي معناه فيما علم الله
من امرك من ستة او سبعة وقوله صلى الله عليه وسلم كما تحيض النسا المراد غالب
النسا لاستحالة ارادة كلهن لاختلافهن وقوله صلى الله عليه وسلم ميقات
حيضهن وطهرهن بنصب الميقات على الظرف اي وقت حيضهن واختلفوا في حال حمنة
فقيل كانت مبتداة فردها النبي صلى الله عليه وسلم الى غالب عادة النسا
وقيل كانت معتادة ستة او سبعة فردها اليها ذكر هذا الخلاف فيها الخطابي وجمهور
اصحابنا في كتب المذهب وذكرها الشافعي رحمه الله في الام احتمالين واختار المصنف
بعد هذا انها كانت مبتداة وكذا اختاره امام الحرمين وابن الصباغ والشاشي
واخرون ورجحه الخطابي قال ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم
كما تحيض النسا ويطهرن واختار الشافعي رحمه الله في الام انها كانت معتادة واوضح
دليله وقال هذا اشبه معانيه قال صاحب التتمة من قال كانت معتادة
ذكروا في ردها الى الستة او السبعة ثلاث تاويلات احدها معناه ستة ان كان عادتك
ستة او سبعة ان كان عادتك سبعا الثاني لعلها شكت عادتها ستة او سبعة ان
ذكرت انها عادتها الثالث لعل عادتها كانت تختلف في بعض الشهور ستة وفي
بعضها سبعة فقال صلى الله عليه وسلم ستة في شهر الستة وسبعة في شهر
السبعة فيكون لفظة او للتقسيم وبسط الكلام في هذا الحديث لانه من الاحاديث
التي عليها مدار كتاب الحيض ويدخل في كل مشكلات الحيض والله اعلم

فرع ذكر المصنف في هذا الفصل حمنة بنت جحش وعطا والاوزاعي
والزبيري فاما حمنة فبحا مهملة مفتوحة ثم ميم ساكنة ثم نون وابوها جحش بجيم مفتوحة
ثم حا مهملة ساكنة ثم شين معجمة وهي اخت زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله
عليه وسلم واما عطا فهو ابو محمد عطا ابن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم وعطا من كبار

قال وكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح

التابعين في الفقه والزهد والورع وغير ذلك وهو احد شيوخ في سلسلة الفقه وهو
شيخ ابن جريج الذي شيخ مسلم بن خالد الزنجي شيخ الشافعي كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب
توفي عطا رحمه الله سنة اربع عشرة وماية وقيل خمس عشرة واما الاوزاعي
فهو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو من كبار تابعي التابعين وايمتهم البارعين كان امام
اهل الشام في زمنه افتى في سبعين الف مسئلة وقيل ثمانين الفا توفي في خلوته
في حمام ببيروت مستقبل القبلة متوسدا يمينه سنة سبع وخمسين وماية قيل هو
منسوب الى الاوزاع قرية كانت بخارج باب الفراديس من دمشق وقيل قبيلة
من اليمن وقيل غير ذلك واما الزبيري فهو من اصحابنا اصحاب الوجوه منسوب
الى الزبير بن العوام احد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عنهم وهو ابو عبد الله الزبير
بن احمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام وللزبيري
كتب نفيسة واقوال شريفة فهذه احرف في تعريف هذه الاسما وقد بسطت احوال
اصحابها ومناقبهم في تهذيب الاسما وبالله التوفيق فرع قد ذكرنا ان
اكثر الحيض خمسة عشر يوما وكذا اقل الطهر والمراد خمسة عشر بلياليها
وهذا القدر لا بد منه لدخل الليلة الاولى فرع لو وجدنا امراة تحيض اقل من يوم
وليلة او اكثر من خمسة عشر او تطهر اقل من خمسة عشر واستمرت عادتها كذلك متكررة
ففيها ثلاثة اوجه حكاها امام الحرمين والغزالي وغيرهما احدها لا يعتبر حال هذه بل
الحكم على ما عهد لان بحث الاولين اولى والثاني يعتبر فيكون هذا حيضها وطهرها
لان الاعتماد على الوجود وقد حصل قال امام الحرمين هذا قول طوايف من
المحققين منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني والقاضي حسين قلت
واختاره الدارمي في الاستذكار وصاحب التتمة والثالث ان كان قدرا يوافق
مذهب السلف الذين يقولون باعتماد الوجود اعتمدناه وعملنا به وان لم
يوافق مذهب احد لم نعتمده قال امام الحرمين والذي اختاره ولا
ارى العدول عنه الاكتفا بما استقرت عليه مذاهب الماضين من ايمتنا في
الاقل والاكثر فانا لو فتحنا باب اتباع الوجود في كل ما يحدث واخذنا في تغيير ما
تمهد تقليلا وتكثيرا لاختلطت الابواب وظهر الخبط والاضطراب قال والوجه
ما تقرر للعلما الباحثين قبلنا وذكر الرافعي نحو ما ذكره امام الحرمين ثم قال
فالاظهر انه لا اعتبار بحال هذه المراة بل الاعتبار بما تقرر لاحتمال عروض دم
فساد لهذه المراة اقرب من انخرام العادة المستمرة قال ويدل عليه
الاجماع على انها لو كانت تحيض يوما وتطهر يوما على الاستمرار لا يجعل كل نقا طهرا
مستقلا كاملا قال فهذا الوجه هو المذهب المعتمد وعليه تفريع الباب

واختار الشيخ ابو عمرو بن الصلاح قول الاستاذ ابي اسحاق فقال الصحيح
اتباع ذلك فان نص الشافعي نقله عنه صاحب التقريب فيه وناهيك اتقانا
وتحقيقا واطلاعا وكان الاصحاب لم يطلعوا على النص قال وفي المحيط
للشيخ ابي محمد الجويني عن عايشة الاستاذ ابي اسحق قال كانت امراة تستفتي
باسفرايين وتقول ان عادتها في الطهر مستمرة على الرابعة عشر يوما على
الدوام فجعلت ذلك طهرها على الدوام **قلت** وهذا النص الذي
نقله ابو عمرو واختاره موافق لما قدمته عن ابن جرير عن الربيع عن الشافعي
فان ذلك النص وان كان مطلقا فهو محمول على هذه الصورة والله اعلم

فرع في مذاهب العلماء في اقل الحيض والطهر واكثرهما اجمع العلماء على ان
اكثر الطهر لا حد له قال ابن جرير واجمعوا على انها لو رات الدم ساعة
وانقطع لا يكون حيضا وهذا الاجماع الذي ادعاه غير صحيح فان مذهب مالك ان
اقل الحيض يكون دفعة فقط واختلفوا فيما سوى ذلك فمذهبنا المشهور ان اقل
الحيض يوم وليلة واكثره خمسة عشر قال ابن المنذر وبه قال عطاء واحمد
وابو ثور وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد اكثر الحيض عشرة
ايام واقله ثلاثة ايام قال وبلغني عن نساء الماجشون انهن كن يحضن
سبع عشرة قال احمد اكثر ما سمعنا سبع عشرة قال ابن المنذر وقالت طايفة
ليس لاقل الحيض ولا لاكثره حد بالايام بل الحيض اقبال الدم المنفصل عن دم
الاستحاضة والطهر ادباره وقال الثوري اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر
يوما قال ابو ثور وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم وانكر احمد واسحاق التحديد
في الطهر قال احمد الطهر فيما بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق
توقيتهم الطهر بخمسة عشر باطل هذا نقل ابن المنذر وحكى اصحابنا عن ابي يوسف اقل
الحيض يومان واكثر الثالث وعن مالك لا حد لاقله وقد يكون دفعة واحدة وحكى
الماوردي عن مالك ثلث روايات في اكثر الحيض احدها خمسة عشر والثانية
سبعة عشر والثالث غير محدود وعن مكحول اكثره سبعة ايام قال العبدري
واختلف اصحاب مالك في اقل الطهر فروى ابن القسم انه غير محدود وانه ما
يكون مثله طهرا في العادة وروى عبد الملك بن الماجشون انه خمسة
ايام وقال سحنون ثمانية ايام وقال غيره عشرة ايام وقال محمد بن سلمة
خمسة عشر وهو الذي يعتمده اصحابه البغداديون وقال احمد في رواية الاثرم
وابي طالب اقل الطهر ثلاثة عشر يوما وقال الماوردي قال اكثر العلما
اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال مالك اقله عشرة وحكى الصباغ عن يحيى

ابن

ابن اكثم بالثا المثلثة ان اقل الطهر تسعة عشر يوما واما ادلة هذه المذاهب فمنها مسألة
الاجماع ان اكثر الطهر لا حد له ودليلها الاجماع ومن الاستقرا ان ذلك موجود مشاهد
ومن اظرفه ما نقله القاضي ابو الطيب في تعليقه قال اخبرتني امراة عن
اختها انها تحيض في كل سنة يوما وليلة وهي صحيحة تحمل وتلد ونفاسها اربعون
يوما واما اقل الحيض فاحتج لمن قال اقله ثلاثة ايام بحديث ام سلمة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءته فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها
فقالت اني استحاض فقال ليس ذلك الحيض انما هو عرق لتقعد ايام اقرايها
ثم لتغتسل ولتصلي رواه احمد بن حنبل قالوا واقل الايام ثلاثة وبحديث واثلة
بن الاسقع رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقل الحيض ثلاثة
ايام واكثره عشرة ايام رواه الدارقطني وعن ابي امامة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يكون الحيض اكثر من عشرة ايام ولا اقل من ثلاثة
ايام وعن انس رضي الله عنه قال الحيض ثلث اربع خمس ست سبع ثمان تسع
عشر قالوا وانس لا يقول هذا الا توقيفا ولان هذا تقدير والتقدير لا يصح
الا بتوقيف او اتفاق وانما حصل الاتفاق على ثلث واحتج اصحابنا بقوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها دم الحيض اسود يعرف
فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة
قال اصحابنا وهذه الصفة موجودة في اليوم والليلة ولان اقل الحيض غير
محدود شرعا فوجب الرجوع فيه الى الوجود وقد ثبت الوجود في يوم وليلة
كما ذكره المصنف عن عطا والاوزاعي والشافعي والزبيري وروينا
بالاسناد الصحيح في سنن البيهقي عن الامام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله
قال كانت امراة يقال لها ام العلا قالت حيضي منذ ايام الدهر يوما قال
اسحاق بن راهويه وصح لنا عن غير امراة في زماننا انها قالت حيضتي
يومان وعن يزيد بن هرون قال عندي امراة تحيض يومين
وروي في هذا المعنى غير ما ذكرنا قال اصحابنا ولا مجال للقياس في هذا
واما الجواب عن حديث ايام اقرايها لو ثبت فمن وجهين احدهما ان
المراد بالايام هنا الجمع بل الوقت الثاني انها مستحاضة معتادة ردها الى الايام
التي اعتادتها ولا يلزم من هذا ان كل حيض لا ينقص عن ثلاثة ايام واما
حديث واثلة وابي امامة وانس فكلها ضعيفة متفق على ضعفها عند المحدثين
وقد اوضح ضعفها الدارقطني ثم البيهقي في كتاب الخلافيات ثم السنن الكبير
وقولهم التقدير لا يصح الا بتوقيف جوابه ان التوقيف ثبت فيما ذكرناه لان بدارة

على الوجود وقد ثبت ذلك على ما قدمناه واما من قال اقل الحيض
ساعة فاعتمد ظواهر النصوص المطلقة والقياس واحتج اصحابنا بان الاعتماد على
الوجود ولم يثبت دون ما قلناه والجواب عن النصوص انها مطلقة فيحمل على
الوجود وعن القياس انه وجد لحظة فعملنا بالوجود فيهما واما من قال اكثر
الحيض عشرة فاحتجوا باحاديث وآثار وبالقياس وكلها ضعيفة واهية
وليس لهم حديث ولا اثر يجوز الاحتجاج به واحتج اصحابنا بما ثبت مستفيضا
عن السلف من التابعين ومن بعدهم ان اكثر الحيض خمسة عشر وانهم
وجدوه كذلك عيانا وقد جمع البيهقي اكثر ذلك في كتابه في الخلافيات وفي
السنن الكبير رواه عن عطا والحسن وعبيد الله بن عمر ويحيى بن
سعيد وربيعة وشريك والحسن بن صالح وعبد الرحمن بن مهدي رحمهم الله
واما قول يحيى بن اكثم اقل الطهر تسعة عشر فاستدل له ابن الصباغ بان اكثر الحيض
عنده عشرة والشهر يشتمل على حيض وطهر وقد يكون الشهر تسعة وعشرين
منها عشرة للحيض والباقي طهر ودليلنا ثبوت الوجود في خمسة عشر واما
قوله فبناه على ان اكثر الحيض عشرة وقد بينا بطلانه فان قيل روى اسحاق
بن راهويه عن بعضهم ان امراة من نسا الماجشون حاضت عشرين
يوما وعن ميمون بن مهران ان بنت سعيد بن جبير كانت عنده وكانت
تحيض من السنة شهرين فجوابه ما اجاب به المصنف في كتابه النكت ان
هذين النقلين ضعيفان فالاول عن بعضهم وهو مجهول وقد انكره الامام مالك بن
انس وغيره من علما المدينة والثاني رواه الوليد بن مسلم عن رجل عن
ميمون والرجل مجهول والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وفي
الدم الذي تراه المراة الحامل قولان احدهما انه حيض لانه دم لا يمنعه الرضاع فلا
يمنعه الحمل كالنفاس والثاني انه دم فساد لانه لو كان حيضا لحرم الطلاق ولتعلق
به انقضا العدة **الشرح** يقال الرضاع والرضاع بفتح الرا وكسرها فيهما وامراة
حامل وحاملة والاول اشهر وافصح فان حملت على راسها او ظهرها فحاملة لا غير
والدم مخفف الميم على اللغة المشهورة وفيه لغية شاذة بتشديدها **اما حكم**
المسالة فاذا رات الحامل دما يصلح ان يكون حيضا فقولان مشهوران قال
صاحب الحاوي والمتولي والبغوي وغيرهم الجديد انه حيض والقديم ليس بحيض
واتفق الاصحاب على ان الصحيح انه حيض فان قلنا ليس بحيض فهو دم فساد كما
ذكر المصنف وهل يسمى استحاضة فيه خلاف سبق وسوا قلنا استحاضة او دم
فساد هو حدث ينقض الوضو فان لم يستمر فهو كالبول فلها ان تصلي بالوضو

الواحد

الواحد صلوات وان استمر فله حكم الاستحاضة المستمرة وسياتي بيانه في اخر الباب
ان شا الله تعالى قال الدارمي في الاستذكار اختلف اصحابنا في محل
القولين منهم من قال هما اذا رات الدم في ايام عادتها وعلى صفة
دم الحيض فان راته في غير ايام الحيض او رات صفرة او كدرة فليس بحيض
قولا واحدا ومنهم من قال لا فرق بل الخلاف جار في كل ما يجوز ان يكون
حيضا لغير الحامل وقال ابو علي بن ابي هريرة القولان اذا قلنا للحمل
حكم فان قلنا لا حكم له فهو حيض قولا واحدا وقال ابو اسحاق القولان
جاريان سوا قلنا للحمل حكم ام لا قال واختلفوا ايضا فمنهم من قال القولان
اذا مضى للحمل اربعون يوما فما راته قبل ذلك حيض قولا واحدا ومنهم
من قال القولان في الجميع هذا اخر كلام الدارمي وقال الشاشي
اذا قلنا الحامل لا تحيض فمن متى ينقطع حيضها وجهان الصحيح بنفس العلوق
والثاني من وقت حركة الحمل **قلت** الصحيح المشهور جريان القولين
بنفس العلوق وفي جميع الاحوال التي ذكرها الدارمي واما قول المصنف
احدهما انه حيض لانه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس فمعناه
ان المرضع لا تحيض غالبا وكذا الحامل فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع
كان حيضا بالاتفاق وكذا في حال الحمل فهما سوا في الندور فينبغي ان يكونا
سوا في الحكم بانه حيض واما قوله كالنفاس فمراده اذا ولدت ولدين
بينهما دون ستة اشهر ورات الدم بينهما وقلنا انه نفاس فهذه حامل
ومرضع وقد جعلناه نفاسا ومعناه ان النفاس لا يمنعه الرضاع والحمل والحيض
لا يمنعه الرضاع فينبغي ان لا يمنعه الحمل كما قلنا في النفاس قال صاحب
البيان في مشكلات المهذب مراده الاستدلال على ابي حنيفة رحمه الله لانه
يقول دم الحامل ليس بحيض والدم بين الولدين نفاس فقاس على ما وافق
عليه قال القلعي وقوله لا يمنعه الرضاع ليس باحتراز بل الدلالة
على الحكم والتقريب من الاصل والله اعلم **فرع** اذا قلنا دم
الحامل حيض فقد ذكر المصنف انه لا تنقضي به العدة وكذا قاله اصحابنا في
هذا الباب ونقل الغزالي والمتولي وغيرهما الاتفاق على هذا ومرادهم
ان الحامل اذا كان عليها عدة واحدة وحملها لصاحب العدة وحاضت ادوارا
فلا تنقضي بها العدة ولا يحسب شي من الاطهار المتخللة قرءا اما اذا كان الحمل بحيث
لا تنقضي به العدة بان لا يكون لصاحب العدة مثل ان مات صبي عن زوجته او فسخ
نكاحه بعيبه او غيره بعد دخوله وامراته حامل من الزنا او تزوج الرجل

حملا من الزنا وطلقها بعد الدخول وهي ترى الدم على الادوار فان قلنا
للحامل تحيض فهل تنقضي عدتها بهذه الاطهار المتخللة في مدة الحمل وجهان ٥
مشهوران سيأتي ايضاحهما في كتاب العدد إن شا الله تعالى ولو كان عليها عدتان
بان طلقها وهي حامل ثم وطيها بشبهة فوجبت العدة بالثانية فهل تتداخل العدتان
فيه خلاف معروف فان قلنا لا تتداخل كانت معتدة عن الطلاق فلو حاضت على الحمل
فهل تحسب اطهارها في مدة الحمل عن عدة الشبهة فيه وجهان اصحهما تحتسب
فعلى هذا يكون حيض الحامل مؤثرا في انقضا العدة ولا يخفى احتياطه في القول
بانه لا ينقضي به العدة الا ان يتقيد بما قيدناه به اولا والله اعلم ٥
فرع اذا قلنا دم الحامل حيض فانقطع ثم ولدت بعد انقطاعه بخمسة عشر
يوما فصاعدا فلا شك في كونه حيضا وان ولدت قبل مضي خمسة عشر ففي كونه
حيضا وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في فصل النفاس اصحهما بالاتفاق
انه حيض لانه دم بصفة الحيض وانما يشترط ان يكون بين الدمين خمسة عشر
اذا كانا دمي حيض ولهذا قال المصنف والاصحاب اقل طهر فاصل بين
الحيضتين خمسة عشر فهو حيض وان عاد قبلها فهل تجعل الثاني حيضا فيه
هذان الوجهان احدهما لا لنقصان ما بينهما عن طهر كامل واصحهما نعم لاختلافهما
فرع ان قيل اذا جعلتم دم الحامل حيضا لم يبق وثوق بانقضا العدة والاستبراء
بالحيض لاحتمال الحيض على الحمل فالجواب ان الغالب انها لا تحيض فاذا حاضت
حصل ظن براءة الرحم وذلك كاف في العدة والاستبرا فان بان خلافه على الندور
عملنا بما بان والله اعلم فرع في مذاهب السلف في حيض الحامل قد ذكرنا ان
الاصح عندنا ان الدم الذي تراه حيض وبه قال قتادة ومالك والليث وقال
ابن المسيب والحسن وعطا ومحمد بن المنكدر وعكرمة وجابر بن زيد والشعبي
ومكحول والزهري والحكم وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف
واحمد وابو ثور وابو عبيد وابن المنذر ليس بحيض ودليل المذهبين في
الكتاب ومما يستدل به للصحيح في كونه حيضا انه بصفات دم الحيض في زمن
امكانه ولانه متردد بين كونه فسادا للعلة او حيضا والاصل السلامة من العلة
واما قول القائل الاخر لو كان حيضا لانقضت العدة به فلا يسلم لان العدة
لطلب براءة الرحم ولا تحصل البراءة بالاقراء مع وجود الحمل ولان العدة تنقضي
به في بعض الصور كما سبق بيانه واما قوله لو كان حيضا لحرم الطلاق فجوابه ان
تحريم طلاق الحائض انما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا لان عدتها بالحمل والله
اعلم ٥ قال المصنف رحمه الله وان رات يوما دما

ويوما
نقا ويوما دما ولم يعبر الخمسة عشر ففيه قولان احدهما لا يلفق بل يجعل الجميع حيضا لانه لو
كان ما راته بين النقا طهرا لانقضت العدة بثلاثة منها والثاني يلفق الطهر الى
الطهر والدم الى الدم فيكون ايام النقا طهرا وايام الدم حيضا لانه لو جاز ان يجعل
ايام النقا حيضا لجاز ان يجعل ايام الدم طهرا ولما لم يجز ان يجعل ايام الدم طهرا
لم يجز ان يجعل ايام النقا حيضا فوجب ان يجري كل واحد منهما على حكمه ٥
الشرح النقا بالمد وقوله يوما دما ويوما نقا احسن من قوله في التنبيه يوما
طهرا ويوما دما فكيف يسمى طهرا مع انه حيض في احد القولين بل هو الاصح وقوله
يوما اراد بليلته ليكون اقل الحيض تفريعا على المذهب كذا صرح به اصحابنا ولو رات
يوما بلا ليلة او نصف يوم ففيه خلاف مرتب ياتي بيانه في اخر الباب في
فصل التلفيق ان شا الله تعالى والاصح من هذين القولين عند جمهور الاصحاب
ان الجميع حيض وهو نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه وقد ترك المصنف مسالة
التلفيق هذه فذكرها هاهنا مختصرة وذكر فروعها في اخر الباب وكان ينبغي ان
يؤخرها كلها ويجمع كل ما يتعلق بالتلفيق قال المصنف رحمه الله
اذا رات المراة الدم لسن يجوز ان تحيض فيه امسكت عما تمسك عنه الحائض
فان انقطع لدون اليوم والليلة كان ذلك دم فساد فتتوضا وتصلي وان
انقطع ليوم وليلة او لخمسة عشر يوما او لما بينهما فهو حيض فتغتسل عند انقطاعه
سوا كان الدم على صفة دم الحيض او على غير صفته وسوا كان لها عادة فخالف
عادتها او لم يكن وقال ابو سعيد الاصطخري ان رات الصفرة او
الكدرة في غير وقت العادة لم يكن حيضا لما روي عن ام عطية رضي الله
عنها قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل ولانه ليس فيه امارة
للحيض فلم يكن حيضا والمذهب انه حيض لانه دم صادف زمان الامكان
ولم يجاوزه فاشبه اذا رات الصفرة والكدرة في ايام عادتها وحديث
ام عطية يعارضه ما روي عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كنا نعد الصفرة
والكدرة حيضا وقوله انه ليس فيه امارة غير مسلم بل وجوده في ايام الحيض
امارة لان الظاهر من حالها الصحة والسلامة وان ذلك دم الجبلة دون
العلة ٥ الشرح حديث ام عطية صحيح رواه البخاري والدارمي وابو داود
والنسائي وغيرهم وهذا المذكور في المهذب هو لفظ رواية الدارمي
وفي رواية البخاري كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيا وفي رواية ابي داود
كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيا وفي روايته واسنادها اسناد صحيح على

شرط البخاري ومما ينكر على المصنف قوله روي عن ام عطيه بصيغة التمريض
مع انه حديث صحيح وقد سبق التنبيه على امثال هذا وروى البيهقي باسناد
صحيح عن عايشه رضي الله عنها قالت كنا نعد الصفرة والكدرة شيا ونحن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث عايشة رضي الله عنها المذكور
في الكتاب فلا اعلم من رواه بهذا اللفظ لكن صح عن عايشه رضي الله
عنها قريب من معناه وروى مالك في الموطا عن علقمه بن ابي علقمة عن امه
مولاة عايشه قالت كان النسا يبعثن الى عايشه رضي الله عنها بالدرجة فيها
الكرسف فيه الصفرة من دم الحيض فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة
البيضا تريد بذلك الطهر من الحيضه هذا لفظه في الموطا وذكره البخاري
في صحيحه تعليقا بصيغة جزم فصح هذا اللفظ عن عايشه رضي الله عنها ٥
والدرجة بضم الدال واسكان الرا وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الرا وهي خرقه
او قطنه او نحو ذلك تدخله المراة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شي من اثر الحيض
ام لا وقولها القصة هي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص شبهت
الرطوبة النقية الصافية بالجص وهذا موقوف على عايشه واما حديث ام عطيه
فهل هو موقوف ام مرفوع فيه خلاف قدمناه في الفصول السابقة في مقدمة
الكتاب فيما اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا واصح المذاهب فيه ٥ واسم ام
عطيه نسيبة بضم النون وفتح السين واسكان اليا وقيل بفتح النون وكسر
السين وهي نسيبة بنت كعب وقيل بنت الحرث انصاريه بصريه كانت تغزوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت غاسلة للميتات وذكرت جملة من
احوالها في تهذيب الاسما ٥ واما ابو سعيد الاصطخري فبكسر الهمزة وقيل يجوز
فتحها وهي همزة قطع ويجوز تخفيفها كهمزة الارض ونحوها منسوب الى اصطخر
المدينه المعروفه واسمه الحسن بن احمد ولد سنة اربع واربعين ومايتين وتوفي
سنة ثمان وعشرين وثلثمايه وكان من كبار اصحابنا وايمتهم وعبادهم واخيارهم
وله احوال جميلة وكتب نفيسه وذكرت جملة من احواله في التهذيب والطبقات
وقوله دم الجبلة بكسر الجيم وتشديد اللام اي الخلقه ومعناه دم الحيض المعتاد
الذي يكون في حال الصحه وليس هو دم العله الذي هو دم الاستحاضة
واما الصفرة والكدرة فقال الشيخ ابو حامد في تعليقه هما ما اصفر وما تكدر
وليسا بدم وقال امام الحرمين هما شي كالصديد يعلوه صفرة وكدرة ٥
وليسا على لون شي من الدما القويه ولا الضعيفه اما الاحكام فقال اصحابنا

رحمهم الله

رحمهم الله اذا رات المراة الدم لزمان يصح ان يكون حيضا بان يكون لها تسع سنين
فاكثر ولم يكن عليها بقية طهر ولا هي حامل او حايل وقلنا بالصحيح انها تحيض امسكت
عن الصوم والصلاة والقراة والمسجد والوطي وغير ذلك مما تمسك عنه
الحايض لان الظاهر انه حيض وهذا الامساك واجب على الصحيح المشهور وبه
قطع الاصحاب في كل الطرق الا صاحبي الحاوي والتهذيب فحكيا وجها شاذا ٥
قال صاحب الحاوي هو قول ابن سريج انه لا يجوز للمبتداه ان تمسك
بل يجب عليها ان تصلي مع روية الدم فان انقطع لدون يوم وليله كانت الصلاة
واجبة عليها واجزاها ما صلت وان استدام يوما وليله تركت الصلاة حينيذ لان
الدم الذي راته يجوز ان يكون دم فساد فلا يجوز ترك الصلاة بالشك قال
صاحب الحاوي وهذا الوجه فاسد من وجهين احدهما ان المعتادة اذا رات
الدم تمسك والثاني المعتادة اذا جاوز الدم عادتها تمسك وان كان هذا الاحتمال
موجودا وانما امرناها بالامساك لان الظاهر انه حيض وهذا المعنى موجود في
المبتداة قال يبطل قول ابن سريج والتفريع بعد هذا على المذهب وهو وجوب
الامساك قال اصحابنا فاذا امسكت فانقطع الدم لدون يوم وليلة تبينا
انه دم فساد فتقضي الصلاة بالوضو ولا غسل فان كانت صامت في ذلك اليوم فصومها
صحيح وان انقطع ليوم وليلة او لخمسة عشر او لما بينهما فهو حيض سوا كان اسود او
احمر وسوا كانت مبتداه او معتادة وافق عادتها او خالفها بزيادة او نقص
او تقدم او تاخر وسوا كان الدم كله بلون واحد او بعضه اسود وبعضه احمر
وسوا تقدم الاسواد او الاحمر ولا خلاف في شي من جميع هذا الا وجهين شاذين
ضعيفين احدهما حكاه صاحب الحاوي انها اذا كانت مبتداه ورات دما احمر
لا يكون حيضا لضعفه بل هو دم فساد ووافق هذا القايل على انها لو رات الاحمر
وهي معتادة كان حيضا والوجه الاخر حكاه البغوي وغيره انها اذا رات احمر
واسود وتقدم الاحمر كان الحيض هو الاسود وحده ان امكن جعله حيضا قال
هذا القايل ولو رات خمسة حمرة وخمسة سوادا ثم خمسة حمرة كان الاحمر الاول
دم فساد والاحمر والاسود بعده حيض وسنوضح هذه المسله في فصل المميزة
ان شا الله تعالى اما اذا كان الذي راته صفرة او كدرة فقد قال الشافعي
في مختصر المزني رحمهما الله الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف الاصحاب
في ذلك على ستة اوجه الصحيح المشهور الذي قاله ابو العباس بن سريج وابو اسحاق
المروزي وجماهير اصحابنا المتقدمين والمتاخرين ان الصفرة والكدرة في زمن

الامكان وهو خمسة عشر يكون ان حيضًا سوا كانت مبتداه او معتاده خالف عادتها
او وافقها كما لو كان اسود او احمر وانقطع لخمسة عشر والوجه الثاني قول
ابي سعيد الاصطخري وابي العباس بن القاص ان الصفرة والكدرة في ايام
العادة حيض وليست في غير ايام العادة حيضًا فان رات الصفرة والكدرة
مبتداة او معتادة في غير ايام العادة فليست بحيض وان راتها معتادة في ايام
العادة فهي حيض والوجه الثالث قول ابي علي الطبري وغيره من اصحابنا
انه ان تقدم الصفرة والكدرة دم قوي اسود او احمر ولو بعض يوم كانت
حيضًا في الخمسة عشر وان لم يتقدمها شي لم يكن حيضا على انفرادها وحكى صاحب
الشامل وغيره هذا عن حكاية ابي علي بن ابي هريرة عن بعض اصحابنا والرابع
حكاه السرخسي في الامالي والمتولي والبغوي واخرون من الخراسانيين انه ان
تقدم على الصفرة دم قوي يوم وليلة كان حيضًا تبعًا للقوي وان تقدمها
دون يوم وليلة فاستكملت حيضًا والخامس حكاه ابن كج والسرخسي ان
تقدمها دم قوي ولحقها دم قوي يومًا وليلة ~~ولحقها دم قوي يوما وليلة في~~
كانت حيضًا والا كانت كالنقا والسادس حكاه السرخسي ان تقدمها
دم قوي يومًا وليلة ولحقها دم قوي يومًا وليلة كانت حيضًا والا فلا
وقد نقل الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب والمحاملي وامام الحرمين والبغوي
والرافعي واخرون اتفاق الاصحاب على ان الصفرة والكدرة في ايام العادة
يكون حيضًا وهذا الذي نقلوه مخالف لما قدمناه من الخلاف في اشتراط
تقدم الاسود فانه جار في ايام العادة وقد صرح به صاحب التتمة وغيره
قال اصحابنا المصنفون ومأخذ الخلاف بين الاصطخري والجمهور اختلافهم
في مراد الشافعي بقوله الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض فالاصطخري
يقول معناه في ايام العادة والجمهور يقولون في ايام الامكان قال
الشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب واخرون قال ابو اسحاق المروزي
كنت اقول مراد الشافعي في ايام العادة حتى رايته قال في كتاب العدة
والصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض والمبتداة والمعتادة في ذلك سوا فلما
قال هذا سوا علمت انه لم يعتبر ايام العادة ثم قال الجمهور من اصحابنا
في الطرق كلها لا فرق في جريان الخلاف المذكور بين المبتداة والمعتادة وذكر
امام الحرمين والغزالي وجهين اصحهما هذا والعبارة عنه ان حكم مردة المبتداة وهو
يوم وليلة او ست او سبع حكم ما وراء العادة والوجه الثاني حكم مردها حكم ايام

العادة قال امام الحرمين هذا الوجه غير مرضي والله اعلم

فرع

اعلم ان مسائل الصفرة مما يعم وقوعه ويكثر الحاجة اليه ويعظم الانتفاع به فنوضح اصلها
بامثلة مختصرة قال اصحابنا رحمهم الله اذا رات المبتداة خمسة عشر يومًا
او ما بينهما صفرة او كدرة فعلى المذهب وقول الجمهور الجميع حيض وعلى
الاوجه الخمسة الباقية ليس بحيض فتتوضا وتصلي ولها حكم الطاهرات
ولو رات اياما سوادا ثم صفرة ولم يجاوز الخمسة عشر فعلى المذهب الجميع
حيض وعند الاصطخري الاسود حيض والباقي طهر ولا يخفى قياس الباقين
ولو رات نصف يوم سوادا ثم اياما صفرة فعلى المذهب الجميع حيض وعند
الاصطخري كله دم فساد ولو رات خمسة صفرة ثم خمسة سوادا ثم انقطع
فعند الاصطخري حيضها السواد وعلى المذهب فحكمها حكم من رات خمسة حمرة
ثم خمسة عشر سوادا وفيها ثلاثة اوجه ياتي بيانها ان شا الله تعالى اصحها الجميع
حيض والثاني الاسود حيض والصفرة دم فساد ولو رات خمسة
صفرة ثم خمسة عشر سوادا فعند الاصطخري حيضها السواد وعلى المذهب فيه
ثلاثة اوجه احدها حيضها حيض المبتداة من اول الصفرة يوم وليلة او ست
او سبع والثاني حيضها السواد والثالث حيضها الصفرة لسبقها وتعذر
الجمع وهذا ضعيف وسياتي ايضاح هذه الاوجه في فصل المميزة ان شا الله
تعالى ولو رات خمسة صفرة ثم ستة عشر سوادا فعند الاصطخري حيضها
حيض المبتداة من اول الصفرة الا على الوجه الثالث في المسئلة قبلها فان
حيضها الصفرة ولو رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم خمسة صفرة فعند
الاصطخري حيضها عشرة السواد والحمرة وعلى المذهب حيضها الخمسة عشر ولو
رات خمسة حمرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة سوادا فعلى المذهب
لها حكم من رات عشرة حمرة ثم خمسة سوادا وفيها الاوجه الثلاثة الاصح الجميع
حيض والثاني الحيض الاسود والثالث فاقدة للتمييز وعند الاصطخري
الحمرة والسواد حيض وفي الصفرة بينهما القولان في النقا المتخلل بين الدمين هكذا
ذكره البغوي هذا كله في المبتداة اما المعتادة فاذا كانت عادتها خمسة ايام
من كل شهر فرات خمسة سوادا ثم خمسة صفرة فعلى المذهب الجميع
حيض وعند الاصطخري حيضها السواد ولو رات خمسة سوادا ثم طهرت
الخمسة عشر ثم رات خمسة صفرة فعلى المذهب الصفرة حيض ثان وبينه وبين
السواد طهر كامل وعند الاصطخري الصفرة دم فساد لانها ليست في ايام

العادة ولو كان عادتها عشرة من اول الشهر فرات خمسة سوادا ثم
عشرة صفرة وانقطع فعلى المذهب الجميع حيض لانه في مدة الامكان
وعند الاصطخري قال صاحب الحاوي حيضها عشرة خمسة السواد
ثم خمسة من اول الصفرة وهذا ظاهر ولو كان عادتها خمسة فرات
خمسة سوادا من اول الصفرة ثم خمسة صفرة ثم خمسة
حمرة او سوادا وانقطع فعند الاصطخري السواد والحمرة حيض وفي
الصفرة بينهما قولان في التلفيق الدمين واما على المذهب
ما اختلفوا فيه فقال الشيخ ابو حامد والمحاملي في المجموع
والتجريد قال ابن سريج السواد والحمرة حيض وفي الصفرة
القولان في التلفيق كما قال الاصطخري قال وقال ابو العباس والفرق
بين هذه المسئلة وباقي المسايل حيث حكمنا بان الصفرة في مدة الامكان
حيض اذا تاخرت على السواد ان العادة في الحيض ان يكون
في اوله قويا اسود ثخينا ثم يرق فيحمر ثم يصفر ثم ينقطع فيكون الصفرة
من بقايا الحيض فحكم بانها حيض واما هنا فهذه الصفرة يعقبها
حمرة فعلمنا انها ليست بقية حيض لانه لا يضعف ثم يقوى وانما
استمر له ثم انقطع فكان تلفيق حيضتين هكذا نقل ابو
حامد والمحاملي عن ابن سريج ولم يخالفاه بل قرراه وحكى صاحب
الشامل هذا عن ابي حامد وانكره وقال هذا
لا يجي على مذهب الشافعي ولا مذهب ابن سريج لان عندهما
الصفرة في زمن الامكان حيض وانما يجي على قول الاصطخري
وذكر صاحب البحر نحو قول صاحب الشامل وقال صاحب
الحاوي والقاضي ابو الطيب وصاحب التتمة المذهب ان الجميع
حيض فهذا هو الصواب والله اعلم فرع في مذاهب
العلماء في الصفرة والكدرة قد ذكرنا ان الصحيح في مذهبنا انها
في زمن الامكان حيض ولا يتقيد بالعادة ونقله صاحب الشامل
عن ربيعة ومالك وسفين والاوزاعي وابي حنيفة ومحمد واحمد
واسحاق وقال ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا
الا ان يتقدمها دم وقال ابو ثور ان تقدمها دم فهما حيض والا فلا
وقال داود واختاره ابن المنذر وحكي العبدري عن اكثر الفقها انها حيض

في مدة الامكان وقاله البغوي فقال ابن المسيب وعطا
والثوري والاوزاعي واحمد واكثر الفقها لا يكون الصفرة والكدرة في غير ايام
الحيض حيضا ومذهب ائمة الجميع على الحديثين المذكورين في الكتاب والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان عبر الدم الخمسة عشر فقد اختلط
حيضها بالاستحاضة فلا تخلو اما ان تكون مبتداة غير مميزة او مبتداة
مميزة او معتادة غير مميزة او معتادة مميزة او ناسية غير مميزة او ناسية مميزة
فان كان مبتداة غير مميزة وهي التي بدا بها الدم وعبر الخمسة عشر والدم على
صفة واحدة ففيها قولان احدهما تحيض اقل الحيض لانه يقين وما زاد
مشكوك فيه فلا نحكم بكونه حيضا والثاني ترد الى غالب عادة النسا
وهو ست او سبع وهو الاصح لقوله صلى الله عليه وسلم لحمنة بنت جحش تحيضي
في علم الله ستة ايام او سبعة ايام كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن
وطهرهن ولانه لو كان لها عادة ردت اليها فان حيضها في هذا الشهر كحيضها
فيما تقدم فاذا لم يكن لها عادة فالظاهر ان حيضها كحيض نسايها ولداتها
فردت اليها والى اي عادة ترد فيه وجهان احدهما الى غالب عادة
النسا لحديث حمنة والثاني الى عادة نسا بلدها وقومها لانها اقرب
اليهن فان استمر بها الدم في الشهر الثاني اغتسلت عند انقضا اليوم والليلة
في احد القولين وعند انقضا الست والسبع في الاخر لانا قد علمنا بالشهر
الاول انها استحاضة وان حكمها على ما ذكرناه فتصلي وتصوم ولا تقضي
الصلاة واما الصوم فلا تقضي ما ياتي به بعد الخمسة عشر وفيما ياتي به
قبل الخمسة عشر وجهان احدهما تقضيه لجواز ان يكون صادف زمان
الحيض فلزمها قضاوه كالناسية والثاني لا تقضي وهو الاصح لانها صامت
في زمان حكمنا بالطهر فيه بخلاف الناسية فانه لم يعلم لها حيض ولا طهر
الشرح حديث حمنة صحيح سبق بيانه مع بيان اسمها وبيان الخلاف في انها كانت
مبتداة او معتادة والمبتداة بهمزة مفتوحة بعد الدال وهي التي ابتدا
بها الدم ولم تكن رأته والمميزة بكسر اليا فاعلة من التمييز وقوله كحيض
نسايها ولداتها هو بكسر اللام وتخفيف الدال المهملة وبالتا المثناة فوق
ومعناه اقرانها واما احكام المسالة فلما فرغ المصنف من حكم الحايض اذا
لم يجاوز دمها اكثر الحيض انتقل الى بيان حكم المستحاضات وهن من جاوز
دمهن اكثر الحيض واختلط الحيض وهن منقسمات الى من الاقسام التي

ذكرها اصحابنا المبتداة على وهي التي ابتداها الدم لزمان الامكان وجاوز
خمسة عشر وهو على لون او لونين ولكن فقد شرط من شروط التمييز
التي ياتي ذكرها ان شا الله تعالى ففيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعي
رحمه الله في الام في باب المستحاضة احدهما حيضها يوم وليلة من اول
الدم والثاني سته او سبعة ودليلهما في الكتاب واختلفوا في اصحهما
فصحح المصنف والشيخ ابو حامد والقاضي ابو الطيب في كتابه المستخلص
وسليم الرازي في عيون المسايل والروياني في الحلية والشاشي
وصاحب البيان قول الست والسبع وصحح الجمهور في الطريقين قول
اليوم والليلة ممن صححه القاضي ابو حامد في جامعه والشيخ ابو محمد
الجويني والغزالي في الخلاصة والشيخ نصر المقدسي والبغوي والرافعي
واخرون وقطع به جماعات من اصحاب المختصرات منهم ابن القاص في
المفتاح والتلخيص وابو عبد الله الزبيري في الكافي وباب الحيض في
اخر كتابه وله اصطلاح غريب في ترتيب كتابه وابو الحسن بن خيران
في كتابه اللطيف وسليم الرازي في الكفاية والمحاملي في المقنع والشيخ نصر
في الكافي واخرون وهو نص الشافعي رحمه الله في البويطي ومختصر
المزني واختاره ابن سريج وعلى القولين ابتدا حيضها من اول رؤية الدم
قال اصحابنا فاذا قلنا حيضها ست او سبع فباقي الشهر طهر وهو تمام
الدور وهو ثلاثون يوما وهكذا يكون دورها ابدا ثلاثين منها
سته او سبعه حيض والباقي طهر وان قلنا حيضها يوم وليلة ففي طهرها ثلاثة
اوجه هكذا حكاها امام الحرمين والغزالي وجماعات من الخراسانيين اوجهها
وحكاها الشيخ ابو محمد في الفروق اقوالا اصحها واشهرها انه تسعة وعشرون
يوما تمام الشهر وبه قطع الشيخ ابو حامد والعراقيون وجماعات من الخراسانيين
وصححه معظمهم القفال لان الغالب ان الدور ثلاثون فان ثبت للحيض يوم وليلة
تعين الباقي للطهر ولان الرد الى يوم وليلة في الحيض انما كان للاحتياط
فالاحتياط في الطهر ان يكون باقي الشهر والوجه الثاني ان الطهر خمسة عشر
يوما فيكون دورها سته عشر يوما ابدا منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر
طهر لانها رددت الى اقل الحيض فترد الى اقل الطهر وهذا الوجه مشهور عند
الخراسانيين ونقله القاضي حسين والمتولي والبغوي واخرون عن نصه
في البويطي وكذا رايته انا في البويطي ايضا مرتا لا يحتمل التاويل وهذا في غاية الضعف

قال امام الحرمين هذا الوجه اتباع لفظ واعراض عن المعنى لان الرد الى اقل
الحيض انما كان لتكثر صلاتها فاذا ردت الى اقل الطهر فاجلها الحيض نقلت
صلاتها والوجه الثالث ترد الى غالب الطهر واختاره الشيخ ابو محمد الجويني ٥
وقال انه المشهور من نص الشافعي ودليله ان مقتضى الدليل الرد
الى الغالب خالفناه في الحيض للاحتياط وليس في اقل الطهر احتياط فبقيناه
على مقتضى الدليل فعلى هذا ترد الى الغالب من غالب الطهر وهو ثلاثة
وعشرون او اربعة وعشرون ولا يتعين احدهما هكذا صرح به الشيخ
ابو محمد في كتابه الفروق وامام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي
واخرون وقال الغزالي في الوسيط على هذا ترد الى اربعة وعشرين
لانه احوط ونقله امام الحرمين عن والده ابي محمد والاول اصح والله اعلم
قال اصحابنا العراقيون والمتولي واذا قلنا ترد الى ست او سبع فهل ذلك
على سبيل التخيير فيه وجهان مشهوران عندهم وحكاهما القاضي ابو الطيب
والمحاملي والشيخ نصر في الانتخاب وغيرهم عن ابن سريج احدهما انه للتخيير
بين الست والسبع فان شات جعلت حيضها ستا وان شات سبعا لان
كل واحد منها عادة وبهذا قطع الجرجاني في البلغة واختاره ابن الصباغ ونقله
القاضي ابو الطيب وغيره عن ابي اسحاق المروزي قال الرافعي وزعم ٥
المحاملي انه الاصح لظاهر الحديث والوجه الثاني انه ليس للتخيير بل للتقسيم فان
كانت عادة النسا ستا فحيضها ست وان كانت سبعا فسبع وهذا هو الصحيح وبه
قطع جمهور الخراسانيين وصححه العراقيون والمتولي قال امام الحرمين تخيل التخيير
محال فعلى هذا في النسا المعتبرات اربعة اوجه احدها نسا زمانها في الدنيا كلها
لظاهر حديث حمنة حكاه المصنف واخرون والثاني نسا بلدها وناحيتها
والثالث نسا عصبتها خاصة حكاه الروياني والرافعي كالمهر والرابع وهو الاصح
باتفاق الاصحاب نسا قراباتها من جهة الام والاب جميعا هكذا صرح به الصيدلاني
وامام الحرمين والبغوي وبهذا الوجه قطع البغوي وجماعات ونقله
امام الحرمين عن الاكثرين فعلى هذا ان لم يكن لها نسا عشيرة اعتبر بنسا بلدها
لانها اقرب اليهن كذا صرح به البغوي والمتولي ثم ان كان عادة النسا المعتبرات
ستا فحيضها ست وان كانت سبعا فسبع وان كانت دون ست او فوق
سبع فوجهان حكاهما البغوي وغيره اصحهما ترد الى الست ان كانت عادتهن
دونها والى السبع ان كانت فوقها لانه اقرب الى الحديث وبهذا قطع الفوراني

والإمام الحرمين والغزالي وغيرهم وادعى الغزالي في البسيط اتفاق الأصحاب عليه
والثاني ترد إلى عادتهن زادت أو نقصت قال البغوي وهذا أشبه لأن
الاعتبار بالنساء ولو كان بعضهن تحيض ستا وبعضهن تحيض سبعا قال
الإمام وآخرون ترد إلى الست وقال البغوي والرافعي إن استوى
النقصان فإلى الست وإلا فلا اعتبار بغالب النسوة ولو حاض بعضهن فوق
سبع وبعضهن دون ست فحيضها الست هذا بيان مرد المبتدأة ثم ما حكم
بأنه حيضها من يوم وليلة أو ست أو سبع فلها فيه حكم الحائض في كل
شيء وما فوق الخمسة عشر لها فيه حكم الطاهرات في كل شيء وأما ما بين
المرد والخمسة عشر ففيه قولان مشهوران في جميع كتب الأصحاب من العراقيين والخراسانيين
وحكاهما صاحب الحاوي عن الأم ونقلهما المصنف وشيخه القاضي أبو
الطيب وجهين وأنكر ذلك عليهما لصحتهما باتفاق الأصحاب أحدهما أن لها فيه
حكم الطاهرات في كل شيء فيصح صومها وصلاتها وطوافها وتحل لها القراءة
ومس المصحف والجماع ولا يلزمها قضاء الصوم والصلاة وغيرهما مما تفعله فيه
ويجب قضاء ما تقضيه فيه من صلاة وصوم وطواف وغيرها لأن ما بعد
الحكم بأن اليوم والليلة والست والسبع حيض ليكون الباقي طهرا وقياسا
على المميزة والمعتادة بأن ما سوى أيام تمييزها وعادتها يكون طهرا بلا خلاف
وكذا المبتدأة والثاني أنها تؤمر في هذه المدة بالاحتياط الذي تؤمر
به المتحيرة كما سيأتي إن شاء الله تعالى فتغتسل لكل صلاة وتصلي وتصوم
ولا تقرأ ولا توطأ ويلزمها قضاء الصوم الذي أدته في هذه الأيام ولا
تقضي الصلوات المؤديات فيها بلا خلاف كذا صرح به الأصحاب ونقل الاتفاق
عليه الرافعي وغيره قالوا ولا يجيء فيه الخلاف في قضاء صلاة المتحيرة ودليل
هذا القول أن هذا الزمان يحتمل أنه طهر وأنه حيض فأشبهت المتحيرة والمذهب
الأول ثم ظاهر كلام الجمهور أنها إذا ردت إلى ست أو سبع كان ذلك
حيضا بيقين وفيما وراءه القولان وقال المتولي يوم وليلة من أول
الست والسبع حيض بيقين وفيما بعده إلى تمام ست أو سبع القولان
أحدهما أنه حيض بيقين والثاني أنه حيض مشكوك فيه فتحتاط فيه
فتغتسل وتقضي صلواته والصواب الأول قال أصحابنا وإذا رددنا
المبتدأة إلى يوم وليلة فلها ثلاثة أحوال حال طهر بيقين وهو ما بعد الخمسة
عشر إلى آخر الشهر وحال حيض بيقين وهو اليوم والليلة وحال حيض

مشكوك

مشكوك فيه وهو ما بعد يوم وليلة إلى آخر ست أو سبع وحال طهر مشكوك
فيه وهو ما بعد ست أو سبع إلى آخر الخمسة عشر والله أعلم **فرع**
قال أصحابنا رحمهم الله إذا رأت المبتدأة الدم في أول أمرها أمسكت عن الصلاة
والصوم وغيرهما مما تمسك عنه الحائض رجاء أن ينقطع على خمسة عشر يوما
فما دونها فيكون كله حيضا فإذا استمر وجاوز الخمسة عشر علمنا أنها مستحاضة
وفي مردها القولان فإذا استمر بها الدم في الشهر الثاني وجب عليها الغسل
عند انقضاء المرد وهو يوم وليلة أو ست أو سبع ولا تمسك إلى آخر الخمسة
عشر لأنا علمنا بالشهر الأول أنها مستحاضة فالظاهر أن حالها في هذا الشهر
كحالها في الشهر الأول وهكذا حكم الشهر الثالث وما بعده ومتى انقطع
الدم في بعض الشهور لخمسة عشر فما دونها تبينا أن جميع الدم في ذلك الشهر
حيض فتتدارك ما ينبغي تداركه من صوم وغيره مما فعلته بعد المرد وتبينا
أن غسلها بعد المرد لم يصح لوقوعه في الحيض ولا إثم عليها فيما فعلته بعد
المرد من صوم وصلاة وغيرهما لأنها معذورة قال أصحابنا
وتثبت الاستحاضة بمرة واحدة بلا خلاف ولا يجيء فيها الخلاف المعروف في
ثبوت العادة في قدر الحيض بمرة واحدة وقد نقل إمام الحرمين
وغيره إجماع الأصحاب على ثبوت الاستحاضة بمرة واحدة كما ذكرناه
قال إمام الحرمين والغزالي وغيرهما العادة في باب الحيض
أربعة أقسام أحدها ما تثبت فيه بمرة واحدة بلا خلاف وهو الاستحاضة
لأنها علة مزمنة فإذا وقعت فالظاهر دوامها وتعذر زوالها وسواء
في هذا المبتدأة والمعتادة والمميزة الثاني ما تثبت فيه العادة بمرتين
وفي ثبوته بمرة واحدة وجهان الأصح الثبوت وهو قدر الحيض الثالث
ما لا يثبت بمرة ولا مرات على الأصح وهو التوقف بسبب تقطع الدم
إذا كانت ترى يوما دما ويوما نقاء كما سيأتي إيضاحه في موضعه
إن شاء الله تعالى الرابع ما لا تثبت العادة فيه بمرة ولا مرات متكررات
بلا خلاف وهي المستحاضة إذا انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء
واستمرت لها أدوار هكذا ثم أطبق الدم على لون واحد فإنه لا يلتقط
لها قدر أيام الدم بلا خلاف وإن قلنا باللقط ولو لم ينطبق الدم قالوا ولو
ولدت مرات ولم تر نفاسا أصلا ثم ولدت وأطبق الدم وجاوز
ستين يوما لم يصر عدم النفاس عادة بلا خلاف بل هذه مبتدأة في النفاس

والله اعلم **فرع** اذا لم تعرف المبتداه وقت دمها فحكمها حكم المتحيرة
ذكره الرافعي وهو ظاهر **فروع** في مذاهب العلما في المبتداه حكي العبدري
عن زفر ترد الي يوم وليله وهي رواية عن احمد وقال عطا والا
وزاعي والثوري واسحاق الي ست او سبع وهي رواية عن احمد وعن
ابي حنيفه الي اكثر الحيض عنده وهو عشرة ايام وعن ابي يوسف
ترد في اعادة الصلوة الي ثلاثة ايام وهو اقل الحيض عنده وفي
الوطء الي الكثرة احتياطا للامرين وعن مالك رواية خمسة عشر
يوما ورواية كاقرانها وعن داود الي خمسة ودلايلها تعرف مما
سبق والله اعلم **قال المصنف رحمه الله** وان كانت مبتداه مميزة
وهي التي رايها الدم وعبر الخمسة عشر ودمها في بعض الايام بصفة
دم الحيض وهو المحتدم القاني الذي يضرب الي السواد وفي بعضها
احمر مشرق او اصفر فان حيضها ايام السواد بشرطين احدهما ان لا
ينقص الاسود عن يوم وليله والثاني ان لا يزيد علي الكثرة والدليل
عليه ما روي ان فاطمه بنت ابي حبيش رضي الله عنها قالت لرسول الله
صلي الله عليه وسلم اني استحاض افادع الصلاه فقال صلي الله عليه
وسلم ان دم الحيض اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة واذا
كان الاخر فتوضي وصلي فانما هو عرق ولانه خارج يوجب الغسل
فجاز ان يرجع الي صفته عند الاشكال كالمني فاذا رات في الشهر الاول
يوما وليلة دما اسود ثم احمر او اصفر امسكت عن الصوم والصلاه لجواز
ان لا يعبر الخمسة عشر فيكون الجميع حيضا وفي الشهر الاول انها مستحاضه
فاذا رات السواد في اربعة ايام ثم احمر او اصفر كان حيضها في كل
شهر الاسود **الشرح** حديث فاطمه رضي الله عنها صحيح رواه
احمد ابن حنبل وابو داود والنسائي وغيرهم بلفظه هنا باسانيد
صحيحه من رواية عايشه رضي الله عنها وقوله صلي الله عليه وسلم فانما
هو عرق هو بكسر العين واسكان الراء اي دم عرق وهذا العرق
يسمي العاذل كما سبق في اول الباب وقول امام الحرمين والغزالي
عرق انقطع منكر فلا تعرف لفظة انقطع في الحديث والمحتدم بالحا
والدال المهملتين وهو اللذاع للبشرة لحدته ماخوذ من احتدام
النهار وهو اشتداد حره وهكذا فسره اصحابنا في كتب الفقه والمشهور

[هامش: واصله في البخاري ومسلم من رواية فاطمه بغير هذا اللفظ]

في

[هامش: فما رايته يضرب الي السواد]
[هامش: فما رايته يضرب الي السواد وقال اهل اللغة هو الذي اشتدت حمرته]

في كتب اللغة ان المحتدم الذي اشتدت حمرته حتي اسود والفعل منه احتدم
واما القاني فبالقاف واخره همزة علي وزن القاري قال اصحابنا
وهو الذي اشتدت حمرته والفعل منه قنا يقنا كقرا يقرا والمصدر القنوء
كالرجوع ولا خلاف بين اهل اللغة في ان اخره مهموز ونبهت علي هذا لاني
رايت من يغلط فيه قال امام الحرمين وغيره وليس المراد بالاسود
في الحديث وفي كلام اصحابنا الاسود الحالك بل المراد ما تعلوه حمرة
مجستة كانها سواد بسبب تراكم الحمرة وقد اشار المصنف في وصفه
الي هذا **اما احكام الفصل** فمذهبنا ان المبتداة المميزة ترد الي التمييز
بلا خلاف عندنا ودليله ما ذكره المصنف قال اصحابنا والمميزة
هي التي تري الدم علي نوعين او انواع بعضها قوي وبعضها ضعيف
او بعضها اقوي من بعض فالقوي والاقوي حيض والباقي طهر وبما
ذا تعرف تغيير [?] القوة والضعف فيه وجهان احدهما ان الاعتبار باللون
وحده فالاسود قوي بالنسبة الي الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الي
الاشقر والاشقر اقوي من الاصفر والاكدر اذا جعلناهما حيضا
وبهذا الوجه قطع امام الحرمين والغزالي وادعي الامام انه متفق
عليه وقال لو رات خمسة سوادا مع الرايحه وخمسة سوادا بلا
رايحه فهما دم واحد بالاتفاق والوجه الثاني ان القوة تحصل باحدي
ثلث خصال وهي اللون والرايحه الكريهه والثخانه واللون معتبر كما
سبق وما له رايحه كريهه اقوي مما لا رايحه له والثخين اقوي من الرقيق
قال الرافعي هذا الوجه الذي قطع به العراقيون وغيرهم قال
وهذا الاصح لانا نري ان الشافعي رحمه الله قال في صفة دم الحيض انه محتدم
ثخين له رايحه وورد في الحديث التعرض لغير اللون كما ورد التعرض
للون فعلي هذا ان كان بعض دمها باحدي الصفات الثلاث
والبعض خاليا من جميعها فالقوي هو الموصوف بها وان كان للبعض صفة
وللبعض صفتان فالقوي ماله صفتان وان كان للبعض صفتان وللبعض
ثلاث فالقوي ماله ثلاث وان كان لبعضه صفة ولبعضه صفة اخري
فالقوي السابق هكذا ذكر هذا التفصيل صاحب التتمه قال الرافعي وهو
هذه صفة التمييز قال اصحابنا وانما نحكم بالتمييز بثلاثة شروط ان لا ينقص
القوي عن يوم وليلة ولا يزيد علي خمسة عشر ولا ينقص الضعيف

عن خمسة عشر لم يمكن جعل القوي حيضا والضعيف طهرا واقل المصنف
واكثر العراقيين بهذا الشرط الثالث ولا بد منه فلو كان نصف يوم دما اسود
ثم اطبقت الحمرة فات الشرط الاول ولو رات ستة عشر اسود ثم احمر فات
الشرط الثاني ولو رات يوما وليلة اسود ثم اربعة عشر احمر ثم عاد الاسود
فات الشرط الثالث ويكون في هذه الصور ثلاث غير مميزة قال
الرافعي وقول الاصحاب يشترط ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر ارادوا
خمسة عشر متصلة والا فلو رات يوما اسود ويومين احمر وهكذا ابدا فجملة
الضعيف في الشهر لم ينقص عن خمسة عشر لكن لما لم يكن متصلا لم يكن ذلك
تمييزا وهذا الذي ذكرناه من شروط التمييز ثلاثة فقط هو الصحيح المشهور
وبه قطع الجمهور وذكر المتولي شرطا رابعا وهو ان لا يزيد مجموع الدمين
القوي والضعيف على ثلاثين يوما فان زاد سقط حكم التمييز لان الثلاثين
لا تخلو ان يكون غالبا من حيض وطهر وذكر امام الحرمين وغيره وجها ان
الضعيف ان كان مع القوي الذي قبله ستين يوما فما دونها عملنا
بالتمييز وجعلنا الضعيف طهرا وان جاوز الستين ابتدأت بعد الستين
حيضة اخرى وجعلناه دورها ابدا ستين يوما وهكذا الذي ذكره
الامام والمتولي شاذان ضعيفان والمذهب انه لا فرق بين قصر الزمان وطوله
قال الرافعي المذهب انه لا فرق والله اعلم قال اصحابنا فاذا رات
الاسود يوما وليلة او اكثر ثم اتصل به احمر قبل الخمسة عشر وجب عليها
ان تمسك في مدة الاحمر عما تمسك عنه الحائض لاحتمال ان ينقطع الاحمر قبل
مجاوزة المجموع خمسة عشر فيكون الجميع حيضا فان جاوز خمسة عشر عرفنا
انها مستحاضة مميزة فيكون لون حيضها الاسود ويكون الاحمر طهرا بالشروط
السابقة فيلزمها الغسل عقيب الخمسة عشر وتصلي وتصوم وتقضي صلوات
ايام الاحمر وتركهم الاسود والاحمر تمسك والا فالاعتبار بالقوي والضعيف
كيف كان على ما سبق من صنافيها هذا حكم الشهر الاول فاما الشهر الثاني وما
بعده فاذا انقلب الدم القوي الى الضعيف لزمها ان تغتسل عند انقلابه
وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها ولا ينتظر الخمسة عشر قال اصحابنا وهذا
لا خلاف فيه قالوا ولا يخرج على الخلاف في ثبوت العادة في نقد المميزة
لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها وقد سبق بيان هذا في الفرع
السابع فان انقطع الضعيف في بعض الادوار قبل مجاوزة خمسة عشر

تبينا ان الضعيف مع القوي في هذا الدور كان حيضا فيلزمها قضاء الصوم
والطواف والاعتكاف الواجبات المفعولات في ايام الضعيف وهذا لا خلاف
فيه ولو رات في الشهر الثالث الدم القوي ثلاثة ايام ثم ضعف وفي الشهر
الرابع خمسة عشر ثم ضعف وفي الخامس ستة ثم ضعف وكذا ما بعده فحيضها
في كل شهر القوي ويكون الضعيف طهرا بشروطها وتغتسل وتصلي وتصوم
ابدا عند انقلاب الدم الى الضعيف ويأتيها زوجها ومتى انقطع الضعيف
في شهر قبل تمام خمسة عشر فالجميع حيض قال صاحب التتمة
والاصحاب وسواء في هذا كله كان القوي متقدما في الشهر الثاني وما بعده
القوي في الشهر الاول او دونه او اكثر منه في ذلك الزمان او قبله او بعده
لان الحكم لكونه حيضا ليس بسبب العادة بل المعتمد صفة الدم فمتى وجدت
تعلق بها قال المصنف رحمه الله وان رات خمسة ايام دما احمر
او اصفر ثم رات خمسة ايام دما اسود ثم احمر الى اخر الشهر فالحيض هو الاسود
وما قبل الاسود وبعده استحاضة وخرج ابو العباس وجهين ضعيفين
احدهما انه لا تمييز لها لان الخمسة الاولى دم بدا في وقت يصلح ان يكون حيضا
والخمسة الثانية اولى ان يكون حيضا لانها في وقت يصلح للحيض وقد
انضم اليه علامة الحيض وما بعدها يمنع لها مصيرا كان الدم كله مبهم فيكون
على القولين في المبتدأة غير المميزة والوجه الثاني ان حيضها العشر الاول
لان الخمسة الاولة حيض بحكم البداية في وقت يصلح ان يكون حيضا والخمسة
الثانية حيض باللون وان رات خمسة ايام دما احمر ثم رات دما اسود
الى اخر الشهر فهي غير مميزة لان السواد زاد على الخمسة عشر فبطل
دلالته فيكون على القولين في المبتدأة غير المميزة وخرج ابو العباس
وجها ان ابتداء حيضها من اول الاسود اما يوم وليلة واما ست او سبع
لانه تصفه دم الحيض وهذا لا يصح لان هذا اللون لا حكم له اذا عبر الخمسة
عشر وان زادت خمسة عشر يوما دما احمر وخمسة عشر يوما دما اسود
وانقطع فحيضها الاسود وان استمر الاسود ولم ينقطع لم تكن مميزة فيكون
حيضها من ابتداء الدم يوما وليلة في احد القولين او ستا او سبعا في القول
الاخر وعلى الوجه الذي خرج ابو العباس يكون حيضها من اول الاسود يوما
وليلة او ستا او سبعا **الشرح** قوله الاولة لغة قليلة واللغة الصحيحة
المشهورة الاولى وقوله كان الدم كله مبهم اي لون واحد وقوله علم البداية
هكذا يوجد في المهذب وغيره من كتب الفقه وهو لحن عند اهل العربية وصوابه

والبداءة

البَدَاءَة والبُدَاءَة ثلاث لغات مشهورات حكاهن الجوهري وغيره الاولي بفتح البا
واسكان الدال وبعدها همزة مفتوحة والثانية كذلك الا ان البا مضمومة والثالثة
بضم البا وفتح الدال وزيادة الف ممدودة ومعناهن الابتدا قبل غيره
وقوله دلالته هي بكسر الدال وفتحها والفتح اجود وفيها لغة ثالثة حكاها
الجوهري دلولة بضم الدال **اما احكام الفصل** فاذا رات المميزة دما قويا
وضعيفا فلها ثلاثة احوال حال يتقدم القوي وحال يتقدم الضعيف وحال
يتوسط الضعيف بين قويين الحال الاول ان يتقدم قوي ويستمر
بعده ضعيف واحد بان رات خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فالحيض
هو السواد سوا انقطعت الحمرة بعدها او جاوزت الخمسة عشر يوما او شهرا او
اكثر وان طال زمانها طولا كثيرا هذا هو المذهب وفيه الوجهان السابقان
عن المتولي وامام الحرمين في اشتراط انقطاع الاحمر قبل مجاوزة ثلاثين
او سبعين وهما شاذان ضعيفان وظاهر نص الشافعي رحمه الله يبطلهما
لاطلاقه ان الضعيف طهر ولو تعقب القوي ضعيف ثم اضعف فان
امكن الجمع بين القوي والضعيف المتوسط بان رات خمسة سوادا ثم
خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة ففيه طريقان حكاهما امام الحرمين
وجماعة اصحهما الحاق الحمرة بالسواد فيكونان حيضا والصفرة طهر لانها قوية
بالنسبة الي الصفرة وهما في زمن الامكان وبهذا قطع ابو علي السنجي في
شرح التلخيص والبغوي والثاني علي وجهين احدهما هذا والثاني الحاق
الصفرة بالحمرة للاحتياط فيكون حيضها الاسود فقط [illegible] واما
اذا لم يمكن الجمع بينهما بان رات خمسة سوادا ثم احد عشر حمرة ثم اطبقت الصفرة
فطريقان حكاهما امام الحرمين وغيره اصحهما واشهرهما القطع بان السواد
حيض وما بعده من الحمرة والصفرة كلاهما طهر لقوة السواد باللون
والاولية والثاني علي وجهين اصحهما هذا والثاني انها فاقدة للتمييز لان
الحمرة كالسواد لقوتها بالنسبة الي ما بعدها فيصير كان السواد استمر ستة
عشر اما اذا تعقب القوي ضعيفان توسط اضعفهما بان رات سوادا ثم
صفرة ثم حمرة فهذه الصورة تبنى علي التي قبلها وهي توسط الحمرة فان
الحقنا هناك الحمرة المتوسطة بعدها فهنا اولي بان تلحق الصفرة بالحمرة بعدها
فيكون حيضها الاسود والباقي طهر وان الحقناها بالسواد قبلها فالحكم
هنا كما اذا رات سوادا ثم حمرة ثم عاد السواد وسنذكره ان شا الله تعالى **الحال الثاني**
ان يتقدم الضعيف وهي من مشاكل الكتاب ولها صور احداها ان يتوسط قوي

بين ضعيفين بان ترى خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم تطبق الحمرة
او ترى خمسة حمرة ثم عشرة سوادا ثم تطبق الحمرة ففيها الاوجه الثلاثة
التي حكاها المصنف وهي مشهورة حكوها عن ابن سريج اصحها باتفاقهم
ان حيضها السواد المتوسط ويكون ما قبله وبعده طهرا لحديث دم
الحيض اسود وهو حديث صحيح كما بيناه ولان اللون علامة بنفسه فقدم
ولهذا قدمنا التمييز علي العادة علي المذهب والثاني انها فاقدة للتمييز لما
ذكره المصنف من التعليل ولان الجمع بين الدمين خلاف مقتضي العمل
بالتمييز والعدول عن الاولية مع امكان العمل بها بعيد فيكون علي
القولين في المبتداة فتحيض من اول الحمرة يوما وليلة في قول وستا
او سبعا في قول والثالث يجمع بين الاولية واللون فيكون حيضها
الحمرة الاولي مع السواد هذا اذا امكن الجمع بينهما فان لم يمكن بان رات خمسة
حمرة ثم احد عشر سوادا فان قلنا في المسالة الاولي تقدم اللون او
قلنا فاقدة للتمييز فكذا هنا وان قلنا بالجمع فهو متعذر هنا فتكون فاقدة
للتمييز وفيه وجه مشهور ان حيضها الحمرة الاولي تغليبا للاولية لتعذر
الجمع قال امام الحرمين هذا الوجه مسبوق لا اعده من المذهب
الذي ذكرناه من التفصيل والخلاف هو المشهور وبه قطع الجمهور وقال
صاحب الحاوي ان كانت مبتداة فحيضها السواد بلا خلاف وان كانت معتادة
فوجهان قال ابو العباس وابو علي حيضها الحمرة وقال ابو اسحاق
وجمهور المناظرين حيضها السواد وحده الصورة الثانية رات خمسة
حمرة ثم اطبق السواد فجاوز الخمسة عشر فثلاثة اوجه الصحيح المشهور انها
فاقدة للتمييز فتحيض من اول الحمرة يوما وليلة في قول وستا او سبعا في
قول وبهذا الوجه قطع البغوي وادعي الاتفاق عليه والثاني تحيض من اول
السواد يوما وليلة في قول وستا او سبعا في قول وهذان الوجهان ذكرهما
المصنف بدليلهما والثالث حكاه الخراسانيون حيضها الحمرة لقوة الاولية
وهو ضعيف جدا كما قدمناه الثالثة رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر
سوادا وانقطع فالمذهب ان حيضها السواد وعلي تخريج ابن سريج هي فاقدة
للتمييز ولم يذكر المصنف تخريج ابن سريج هنا كما لم يذكره شيخه القاضي
ابو الطيب ولا بد من ذكره هنا كما سبق فيما اذا رات خمسة حمرة ثم خمسة
سوادا وقد ذكره هنا الشيخ ابو حامد والمحاملي والبغوي واخرون
الرابعة رات خمسة عشر حمرة ثم خمسة عشر سوادا ثم استمر السواد فهي فاقدة

للتمييز فحيضها يوما وليلة في قول وستا او سبعا في قول ويكون
ذلك من اول الاحمر على المذهب وعلى تخريج ابن سريج من اول الاسود
وعلى الوجه الشاذ الناظر الى الاولية يكون حيضها الحمرة في الخمسة عشر
فعلى المذهب وهو انها فاقدة للتمييز تؤمر بترك الصلاة والصوم وغيرهما
مما تمسك عنه الحائض احدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين او
سبعة وثلاثين يوما في قول لانها اذا رات الحمرة تؤمر بالامساك
عن الصلاة وغيرها لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة عشر فاذا
انقلب الدم الى السواد تؤمر بالامساك ايضا لاحتمال الانقطاع قبل
مجاوزة خمسة عشر فيكون هو الحيض فاذا جاوز الاسود الخمسة
عشر علمنا انها فاقدة للتمييز فيكون حيضها يوما وليلة في قول وستا
او سبعا في قول وقد انقضى الان دورها فتبتدي الان حيضا
ثانيا يوما وليلة او ستا او سبعا فتمسك ايضا ذلك القدر فصار
امساكها احدا وثلاثين يوما في قول وستة وثلاثين اوهم قال

او سبعة وثلاثين في قول صح

اصحابنا ولا يعرف امراة تؤمر بترك الصلاة احدا وثلاثين يوما الا
هذه واما قول الغزالي وجماعة لا نعرف من تترك الصلاة شهرا الا
هذه ففيه نقص وتمامه ما ذكرناه الحال الثالث ان يتوسط دم ضعيف
بين قويين بان رات سوادين بينهما حمرة او صفرة ففيه اقسام كثيرة
رتبها صاحب الحاوي ترتيبا حسنا فجعله ثمانية اقسام وبعضها ليس
من صور التمييز لكن اقتضاه التقسيم احدها ان يبلغ كل واحد
من الدماء الثلاثة يوما وليلة ولا يجاوز الجميع خمسة عشر بان ترى
خمسة سوادا ثم خمسة حمرة او صفرة ثم خمسة سوادا فالمذهب
ان الجميع حيض وبه قطع الجمهور وقال ابو اسحاق الضعيف المتوسط
كالنقاء المتخلل بين دمي الحيض ففيه قولان احدهما انه حيض مع السوادين
والثاني طهر وقطع السرخسي في الامالي بقول ابي اسحق • القسم الثاني
ان يجاوز المجموع خمسة عشر بان رات سبعة سوادا ثم سبعة حمرة
ثم سبعة سوادا فقال ابن سريج حيضها السواد الاول مع الحمرة
واما الاسود الثاني فطهر وقال ابو اسحاق حيضها السوادان ويكون
الحمرة بينهما طهرا ولا يجي قول التلفيق لمجاوزة خمسة عشر وهذا الذي
حكاه عن ابي اسحاق ضعيف جدا بل غلط لان الدم جاوز خمسة عشر ولو
رات ثمانية سوادا ثم حمرة ثم ثمانية سوادا فحيضها السواد الاول بالاتفاق

١٢١

الثالث ان ينقص الجميع عن يوم وليلة بان ترى ساعة اسود ثم ساعة
احمر ثم ساعة اسود وينقطع فالجميع دم فساد • الرابع ان ينقص كل دم
~~سبعة وثلاثين في قول~~ عن اقل الحيض ويبلغه المجموع بان ترى
ثلث يوم وليلة سوادا ثم ثلثيهما حمرة ثم ~~ثلثيهما حمرة~~ ثم ثلثيهما سوادا فعلى
قول ابن سريج وهو المذهب الجميع حيض وعلى قول ابي اسحاق لا حيض
والجميع دم فساد لانه تخرج الحمرة فلا يبقى يوم وليلة فلو رات نصف
يوم وليلة من كل واحد من الثلاثة فكان الجميع حيضا عند ابن سريج وعلى
قول ابي اسحق الاسودان حيض وفي الحمرة قولا التلفيق • الخامس
ان يبلغ كل واحد من السوادين يوما وليلة وينقص الحمرة فعند ابن
سريج الجميع حيض وعند ابي اسحاق حيضها السوادان وفي الحمرة
~~عند ابن سريج~~ قولا التلفيق ولو رات ثمانية ايام سوادا ثم نصف يوم
حمرة ثم سبعة سوادا فعلى قول ابن سريج حيضها السوادان الاول
مع الحمرة وعلى قول ابي اسحق حيضها خمسة عشر السواد دون الحمرة
بينهما قلت هذا الذي نقله عن ابي اسحق ضعيف او غلط • السادس
ان ينقص كل سواد عن يوم وليلة ويبلغ الحمرة يوما وليلة بان ترى نصف
يوم وليلة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم وليلة سوادا فعند ابن
سريج الجميع حيض وعند ابي اسحاق حيضها الاسودان وفيما بينهما قولا
التلفيق • السابع ان يبلغ السواد الاول اقل الحيض وكذا الاحمر وينقص السواد
الاخير عن ذلك فان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم نصف يوم
سوادا فالجميع حيض بالاتفاق • الثامن ان ينقص الاولان دون
الاخير بان ترى نصف يوم سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم خمسة سوادا
فعلى قول ابن سريج الجميع حيض وعلى قول ابي اسحاق حيضها السواد
الثاني ولو رات نصف يوم سوادا ثم نصف يوم حمرة ثم خمسة عشر
سوادا فالسواد الثاني هو الحيض بالاتفاق هذا اخر كلام صاحب الحاوي
والله اعلم • فرع الصفرة والكدرة مع السواد كالحمرة مع السواد وكذا
الصفرة مع الحمرة كالحمرة مع السواد اذا قلنا بالمذهب انها في ايام الحيض
حيض ولا يخفى تفريع ابي سعيد الاصطخري فيها وسبق في مسائل الصفرة تفريعات
لها تعلق بهذا الفصل • فرع رات خمسة عشر حمرة ثم نصف يوم سوادا
فحيضها الحمرة واما الاسود فطهر ولو رات يوما حمرة ثم ليلة سوادا فالجميع

حيض على المذهب وفيه الوجه الذي سبق عن صاحب الحاوي في المبتداة
والله اعلم ه **قال المصنف** رحمه الله وان رات ستة عشر
يوما دما احمر ثم رات دما اسود واتصل لم يكن لها تمييز فيكون حيضها
يوما وليلة من اول الدم الاحمر في احد القولين وستا او سبعا في الاخر
وقال ابو العباس يكون حيضها يوما وليلة من اول الاحمر وخمسة
عشر طهرا وتبتدي من اول الدم الاسود حيضا اخر في احد القولين
يوما وليله وفي القول الثاني يجعل حيضها ستا او سبعا والباقي استحاضة
الا ان يكون الاسود في الثالث والعشرين **الشرح** هكذا توجد هذه
المسلة في نسخ المهذب وحكي بعض المتاخرين انه راي اصل المصنف وقد
ضرب المصنف بخطه على قوله الا ان يكون الاسود في الثالث والعشرين وهذه
المسله معدودة في مشكلات المهذب ولا اراها من المشكلات فاما على المذهب
وهو انه لا تمييز لها وان حيضها من اول الاحمر يوم وليله او ست او سبع وباقي
الشهر طهر فظاهر لا اشكال فيه واما قول ابي العباس فيحتمل امرين اظهرهما
ان معناه انا ان قلنا ان المبتداة ترد الي يوم وليله فحيض هذه يوم وليلة
من اول الاحمر وباقي الاحمر وهو خمسة عشر طهر ثم تبتدي حيضا اخر
من اول الاسود يوما وليله هذا كله اذا قلنا المبتداة ترد الي يوم وليله
فان قلنا ترد الي ست او سبع فحيضها من اول الاحمر ست او سبع وباقي الشهر طهر
لان الباقي من الاحمر تسعة ايام او عشرة فلا يمكن ان يجعل طهرا فاصلا بين
الحيضتين فتعين ان يكون ما بعد الست او السبع الي اخر الشهر طهرا الا ان
يكون رات اثنين وعشرين يوما دما احمر او اتصل الاسود من الثالث
والعشرين فيكون حيضها من اول الاحمر ستا او سبعا والباقي من الاحمر
وهو خمسة عشر او ستة عشر طهر وتبتدي حيضا اخر من اول الثالث والعشرين
ستا او سبعا وتقدير كلام المصنف قال ابو العباس يكون حيضها يوما
وليلة من اول الاحمر وخمسة عشر طهرا هذا احد القولين والقول الثاني
حيضها ست او سبع وباقي الشهر طهر الا ان يكون الاحمر قد امتد وبدا السواد
في الثالث والعشرين فيكون باقي الاحمر طهرا وتبتدي من الاسود حيضا
اخر ستا او سبعا هذا هو الاحتمال الظاهر المختار لكلام ابي العباس والاحتمال
الباقي وهو الذي ذكره صاحب البيان في مشكلات المهذب ونقله صاحب البحر
عن ابي العباس انه اراد تحيضها من اول الاحمر يوما وليلة قولا واحدا ه

ولا يجي قول الست او السبع ويكون باقي الاحمر طهرا ثم تبتدي حيضا اخر من
اول السواد وفي قدره القولان في المبتداة احدهما يوم وليله والثاني ست
او سبع الا ان يكون الاحمر اثنين وعشرين والاسود في الثالث والعشرين
ثم ان في القدر الذي ترد اليه من اول الحمرة القولين احدهما يوم وليله والثاني
ست او سبع وباقي الاحمر طهر ثم تبتدي من اول الاسود حيضا اخر وهذان
الاحتمالان ذكرهما صاحب البيان وجهين احدهما الجزم برد المبتداة الي يوم
وليله والقاعدة انها على قولين الثاني انه جعل لها حيض من اول الاحمر
وطهر بعده ثم جعلت في السواد مبتداة وينبغي ان تجعل معتادة اذا
قلنا بالمذهب ان العادة تثبت بمرة فانه سبق لها دور وهو ستة عشر يوما بينهما
يوما وليله حيض وخمسة عشر طهر وذكر القاضي ابو الطيب هذه المسله
في تعليقه فقال قال ابو العباس ان قلنا ترد المبتداة الي يوم وليلة
رددنا هذه الي يوم وليلة من اول الاحمر ويكون بعده خمسة عشر طهرا
ثم تبتدي حيضا اخر من اول الاسود وان قلنا ترد الي ست او سبع ردت
هنا الي ذلك من اول الاسود لانا لو جعلنا ذلك من اول الاحمر لم يبق بينه
وبين الاسود طهر صحيح الا ان يكون قد استمر الاحمر الي اخر الثاني والعشرين
فانها ترد الي اول الاحمر لانه تحصل بعده طهر صحيح هذا كلام القاضي ويمكن حمل
حكاية المصنف عليه والله اعلم **فرع** رات خمسة حمرة ثم خمسة
سوادا ثم خمسة حمرة وانقطع فالجميع حيض وليست مستحاضة هذا هو
المذهب وبه قطع الاصحاب وفيه وجه حكاه البغوي ان الحمرة السابقة طهر
والباقي حيض وقد سبقت المسلة ولو رات خمسة حمرة ثم نصف يوم سوادا
ثم اطبقت الحمرة فلا تمييز لها ولو رات نصف يوم سوادا ثم نصفه حمرة ثم
اليوم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم رات السادس سوادا
كله ثم اطبقت حمرة وجاوز خمسة عشر فما بعد السادس طهر والسادس حيض
وما قبله من السواد حيض ايضا وفي الحمرة المتخلله طريقان حكاهما المحاملي في
المجموع وصاحب البيان احدهما حيض وهو قول ابن سريج والثاني انها على
القولين في التلفيق المتخلل بين الدماء ولو رات يوما وليلة سوادا ثم خمسه
او عشرة او ثلاثة عشر حمرة ثم يوما سوادا ثم اطبقت الحمرة فحكمها ما ذكرناه
وهو ان السواد من حيض وفي الحمرة المتخلله الطريقان وما بعد السواد الثاني
طهر **فرع** قال امام الحرمين في اخر باب الحيض لو رات دما قويا يوما وليله

فصاعدا ولم يجاوز خمسة عشر ثم اتصل به الضعيف وتمادي سنة مثلا
ولم يجد الدم القوي فالذي تقتضيه قياس التمييز انها طاهر وان امتد
الضعيف سنين قال وينلجلج في النفس استبعاد الحكم بطهارتها وهي
تري الدم دائما ولكن ليس لاكثر الطهر مرد يتعلق به فلم يبق ضبط الا بالتمييز
فظاهر القياس انها طاهر وان بلغ الدم الضعيف ما بلغ وهذا الذي قاله
الامام متعين وهو مقتضي كلام الاصحاب **ورع** قال الرافعي المفهوم من كلام
الاصحاب في انقلاب الدم القوي الي الضعيف ان يتمحض ضعيفا حتى لو ظهرت
خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة لا ينقطع حكم الحيض وانما ينقطع
اذا لم يبق شي من السواد اصلا وقد صرح بهذا المفهوم امام الحرمين رحمه الله
قال المصنف رحمه الله وان كانت معتادة غير مميزة وهي التي كانت
تحيض من كل شهر اياما ثم عبر الدم عادتها وعبر الخمسة عشر ولا تمييز لها فانها
لا تغتسل لمجاوزة الدم عادتها لجواز ان ينقطع الدم لخمسة عشر فاذا عبر الخمسة
عشر ردت الي عادتها فتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي صلاة ما زاد
علي عادتها لما روي ان امراة كانت تهراق الدم علي عهد رسول الله صلي الله
عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رضي الله عنها فقال النبي صلي الله
عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر
قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك **الشرح** حديث
ام سلمة صحيح رواه مالك في الموطا والشافعي واحمد في مسنديهما وابو داود
والنسائي وابن ماجه في سننهم باسانيد صحيحة علي شرط البخاري ومسلم
وقولها تهراق الدم بضم التاء وفتح الهاء اي تصب الدم والدم منصوب علي
التشبيه بالمفعول به او علي التمييز علي مذهب الكوفيين وقوله صلي الله
عليه وسلم فلتدع يجوز في هذه اللام وغيرها من لامات الامر التي تتقدمها
فا او واو ثلاثة اوجه كسرها واسكانها وفتحها والفتح غريب **اما احكام المسئلة**
فاذا كان لها عادة دون خمسة عشر فرات الدم وجاوز عادتها وجب
عليها الامساك عما تمسك عنه الحائض لاحتمال الانقطاع قبل مجاوزة خمسة
عشر فيكون الجميع حيضا ولا خلاف في وجوب هذا الامساك وقد سبق
في المبتداة وجه شاذ انه لا يجب الامساك واتفقوا انه لا يجي هنا لان الاصل
استمرار الحيض هنا ثم ان انقطع علي خمسة عشر فما دونها فالجميع حيض وان
جاوزت خمسة عشر علمنا انها مستحاضة فيجب عليها ان تغتسل ثم ان كانت

غير مميزة ردت الي عادتها فيكون حيضها ايام العادة في القدر والوقت
وما عدا ذلك فهو طهر تقضي صلاته قال اصحابنا وسوا كانت العادة اقل
الحيض والطهر او غالبهما او اقل الطهر واكثر الحيض او غير ذلك سوا قصرت
مدة الطهر او طالت طولا متباعدا فترد في ذلك الي ما اعتادته من الحيض
والطهر ويكون ذلك دورها اي قدر ثم قال فان كان عادتها ان تحيض يوما
وليلة وتطهر خمسة عشر ثم يعود الحيض في السابع عشر والطهر في الثامن
عشر وهكذا فدورها ستة عشر يوما وان كانت تحيض خمسة وتطهر خمسة
عشر فدورها عشرين وان كانت تحيض خمسة عشر وتطهر خمسة عشر
فدورها ثلاثون وان كانت تحيض يوما وتطهر سبعة وثمانين فدورها
ثمانون يوما وان كانت تحيض يوما او خمسة او خمسة عشر وتطهر
تمام سنة فدورها سنة وكذا ان كانت تطهر تمام سنتين فدورها سنتان
وكذا ان كانت تطهر تمام خمس سنين فدورها خمس سنين وكذا ان زاد
وهذا الذي ذكرناه من ان الدور قد يكون سنة او سنتين وخمس سنين
فاكثر وترد اليه هو الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور وممن صرح به الشيخ
ابو حامد في تعليقه والمحاملي في المجموع وصاحب التتمة واخرون
وقال القفال لا يجوز عندي ان يجعل الدور سنة ونحوها اذ يبعد
الحكم بالطهر سنة او نحوها مع جريان الدم قال فالوجه ان يجعل
غاية الدور تسعين يوما الحيض منها ما يتفق والباقي طهر لان الشرع
جعل عدة الايسة ثلاثة اشهر هذا قول القفال وتابعه عليه امام الحرمين
والغزالي وصاحب العدة واخرون من متاخري الخراسانيين والمذهب
ما قدمته عن الجمهور وقال الرافعي ظاهر المذهب انه لا فرق
بين ان يكون عادتها ان تحيض اياما من كل شهر او من كل سنة واكثر
قال وهو الموافق لاطلاق الاكثرين **قال المصنف**
رحمه الله فان استمر بها الدم في الشهر الثاني وجاوز العادة اغتسلت عند
مجاوزة العادة لانا علمنا بالشهر الاول انها مستحاضة فتغتسل في كل شهر
عند مجاوزة العادة وتصلي وتصوم **الشرح** هذا الذي ذكره متفق عليه
ولم يذكروا فيه الخلاف في ثبوت العادة بمرة وقد سبق في الفصل الماضي
دليله وهو ان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها وقوله علمنا بالشهر
الاول انها مستحاضة فالظاهر بقاء الاستحاضة وقوله وتصلي وتصوم يعني

والوطء والغسل وغيرها وانما اقتصر المصنف على ذكر الصوم والصلاة مع

نضير طاهرًا في كل شي من الصوم والصلاة تنبيها بهما على ما سواهما وقوله
تغتسل وتصوم وتصلي يعني يجب عليها ذلك وهكذا تفعل في كل شهر فان
انقطع دمها في بعض الشهور على خمسة عشر فما دونها علمنا انها ليست مستحاضة
في هذا الشهر فان جميع ما راته فيه حيض فتتدارك ما يجب تداركه من الصوم
وغيره وكذا ان كانت قضت في هذه الايام صلوات او طافت او اعتكفت
تبينا بطلان جميع ذلك لمصادفته الحيض قال اصحابنا واذا اصابت
بعد ايام العادة في الشهر الثاني وما بعده وطافت وفعلت غير ذلك مما
تفعله الطاهر المستحاضة صح ذلك ولا قضا عليها بلا خلاف قالوا ولا يجي فيه
القول الضعيف الذي سبق في المبتداة فانها تؤمر بالاحتياط الى خمسة
عشر وفرقوا بان العادة المعروفة والله اعلم قال المصنف رحمه الله وتثبت
العادة بمرة واحدة فاذا حاضت في شهر مرة خمسة ايام ثم استحيضت في
شهر بعده ردت الى الخمسة ومن اصحابنا من قال لا يثبت الا بمرتين
فان لم تحض الخمس مرتين لم تكن معتادة بل هي مبتداة لان العادة لا تستعمل
في مرة والمذهب الاول لحديث المراة التي استفتت لها ام سلمة رضي الله
عنها وان النبي صلى الله عليه وسلم ردها الى الشهر الذي يلي شهر الاستحاضة
ولان ذلك اقرب اليها فوجب ردها اليه الشرح قد سبق في
اخر فصل المبتداة ان ما يثبت بالعادة وما لا يثبت بالتكرار اربعة اقسام
واوضحناها هناك والمراد هنا بيان ما يثبت به العادة في قدر الحيض والطهر
وفيه اربعة اوجه اصحها باتفاق الاصحاب انها تثبت بمرة واحدة مطلقًا قال
صاحب الحاوي هذا ظاهر مذهب الشافعي ونص عليه في الام وقال صاحب
الشامل والعدة هو نص الشافعي في البويطي وكذا رايته انا في البويطي
قال القاضي ابو الطيب والمحاملي هو قول ابن سريج وابي اسحق المروزي
وعامة اصحابنا وبه قطع البغوي وغيره والثاني لا يثبت الا بمرتين وهو
مشهور في الطرق كلها حكاه المتولي وغيره عن ابي علي بن خيران واتفقوا
على تضعيفه والثالث لا يثبت الا بثلاث مرات حكاه الرافعي عن حكايته
ابي الحسن العبادي وهو شاذ متروك وقد نقل القاضي ابو الطيب
والمحاملي والماوردي وامام الحرمين وابن الصباغ والمتولي والروياني
واخرون اتفاق الاصحاب على ثبوتها بمرتين وانهم انما اختلفوا في المرة
وان اعتبار المرتين ضعيف والرابع يثبت في حق المبتداة بمرة ولا يثبت

في

في حق المعتادة الا بمرتين حكاه السرخسي في الامالي عن ابن سريج ونقله المتولي
وغيره وقال الماوردي والدارمي في اخر كتاب المتحيرة اتفقوا على
ثبوتها بمرة للمبتداة واختلفوا في المعتادة لانه ليس للمبتداة اصل ترد اليه فكان
ما رأته اولى بالاعتبار من جعلها مبتداة ولان الظاهر انها في الشهر
الثاني كالاول واما الانتقال من عادة تقررت وتكررت مرات فلا يحصل
بمرة وهذا الوجه وان صححه الماوردي والدارمي فهو غريب وقد صرح الجمهور
بان الخلاف جار في المبتداة فاما دليل الاوجه فقد ذكرنا دليل الرابع واحتجوا للثاني
والثالث بان العادة مشتقة من العود وذلك لا يستعمل الا في متكرر ووجه
الاول وهو المذهب ما احتج به المصنف والاصحاب من الحديث ولان
الظاهر انها في هذا الشهر كالذي يليه فانه اقرب اليها فهو اولى مما انقضى
واولى من رد المبتداة الى اقل الحيض او غالبه فانها لم تعهده بل عهدت خلافه واما
احتجاج الاخرين بان العادة من العود فجوابه باطل لان لفظ العادة لم
يرد به نص متعلق به بل ورد النص بخلافه في حديث ام سلمة هذا تفصيل
مذهبنا وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يثبت العادة الا بمرتين وعن
احمد رواية كذلك ورواية لا يثبت الا بثلاث مرات وقال مالك في اشهر
الروايتين عنه لا اعتبار بالعادة والله اعلم فرع رات مبتداة في اول
شهر عشرة ايام دمًا وباقيه طهرًا وفي الشهر الثاني خمسة وفي الثالث اربعة
ثم استحيضت في الرابع قال اصحابنا ترد الى الاربعة بلا خلاف لتكررها في
العشرة والخمسة ولو انعكس فرات في اول اربعة وفي الثاني خمسة او
استحيضت في الثالث فان اثبتنا العادة بمرة ردت الى الخمسة وان لم نثبتها
الا بمرتين ردت الى الاربعة لتكررها هذا هو الاصح وفيه وجه انها ليست
معتادة وصححه امام الحرمين قال المصنف رحمه الله ويثبت
العادة بالتمييز كما يثبت بانقطاع الدم فاذا رات المبتداة خمسة ايام
دمًا اسود ثم اصفر واتصل ثم رات في الشهر الثاني دمًا مبهمًا كان عادتها
ايام السواد الشرح هذا الذي ذكره من ثبوت العادة بالتمييز هو الصحيح
المشهور وبه قطع الاصحاب في الطريقين وحكى امام الحرمين وجهًا انه
لا تثبت العادة بالتمييز بل متى عدم التمييز واطبق الدم على لون واحد
كانت كمبتداة لم تميز قط وفيها القولان والصواب الاول ثم الجمهور في
الطرق كلها اطلقوا القول بالرجوع الى العادة التمييزية وقال

المتولي والسرخسي لا يرجع اليها الا اذا كان الحيض والطهر بينهما ثلاثين
يومًا فما دونها فان زاد لم يكن للتمييز حكم بنا على الوجه الضعيف في اشتراط
ذلك في العمل بالتمييز وهذا شاذ متروك والصواب انه لا فرق قال
القاضي ابو الطيب والاصحاب اذا رات بعد الشهر التمييز دمًا مبهمًا اغتسلت
بعد مضي قدر ايام التمييز وصلت وصامت وفعلت ما تفعل الطاهره
المستحاضه ولا تمسك الى الخمسة عشر بخلاف الشهر الاول لانا قد علمنا استحاضتها
وهكذا في كل شهر تغتسل بعد مضي قدر التمييز فان انقطع الدم في بعض الشهور
قبل مجاوزة خمسة عشر فجميع ما راته في هذا الشهر حيض فرع
لو كان عادتها خمسة سوادًا وباقي الشهر حمره وتكرر هذا مرات ثم رات
في بعض الادوار عشره سوادًا ثم باقيه حمرة ثم اطبق السواد في الدور
الذي يليه قال امام الحرمين والغزالي والرافعي اتفق الاصحاب
على انا نحيضها من كل شهر عشرة ايام ولو رات خمسة سوادًا ثم باقي
الشهر حمرة وتكرر هذا ثم رات في شهر عشره سوادًا ثم باقيه
حمرة ثم اطبق دم مبهم في الذي يليه قالوا نحيضها ايضًا في هذا الدور
وما بعده العشرة قال الرافعي في الصورتين اشكال لان احدهما
انهم حكموا في الصورة الاولى بالرد الى العشرة وهذا ظاهر ان اثبتنا العادة
بمرة والا فينبغي ان لا يكفي سبق العشرة مرة قال الغزالي هذه عادة
تمييزيه فينسخها مرة وجهًا واحدًا كغير المستحاضة اذا تغيرت عادتها القديمة
مرة واحدة فانا نحكم بالحالة الناجزة قال الرافعي هذا الجواب لا يشفي
الغليل الاشكال الثاني اذا افاد التمييز عادة المستحاضة ثم تغير قدر القوي
بعد انخرام التمييز او قبله وجب ان لا يجزم بالرد اليه بل يخرج على الخلاف في
اجتماع العادة والتمييز ولم يزد امام الحرمين في هذا على دعوى اختصاص
الخلاف بالعادة الجارية من غير استحاضة وهذا الذي نقله الامام الغزالي
والرافعي من الاتفاق على ثبوت العادة التمييزية بمرة غير مقبول بل الخلاف فيها
مشهور وممن صرح بانه على الخلاف القاضي ابو الطيب والمحاملي والسرخسي في
الامالي والشيخ نصر المقدسي وصاحب البيان واخرون قال هولا اذا رات
المبتداة دمًا احمر واستمر شهرًا ثم رات في الشهر الثاني خمسة سوادًا ثم باقيه
حمره ثم رات في الثالث دمًا مبهمًا واطبق ففي الشهر الاول هي مبتداة اذ
لا تمييز لها وفي صحتها القولان وفي الشهر الثاني بمرة ترد الى التمييز في الثالث

ان

١٣٦

ان قلنا تثبت العادة بمرة فحيضها خمسة ايام وان قلنا لا تثبت بمرة كانت كمبتداة
لا تمييز لها هكذا قطع به هولاء الا القاضي ابا الطيب فقال ان قلنا لا تثبت
العادة بمرة فان قلنا ترد في الشهر الاول الى يوم وليلة رددت اليهما في الثالث لتكررهما
في الشهرين وان قلنا ترد الى ست او سبع رددت في الثالث الى الخمسة لتكررها
في الشهرين قال ولو رات المبتداة خمسة سوادًا ثم باقي الشهر حمرة
ثم اطبق الدم المبهم في الشهر الثاني فهل ترد الى الخمسة وتحصل العادة بمرة ام لا
فيه الخلاف والاصح ردها الى الخمسة والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويثبت الطهر بالعادة كما يثبت الحيض فاذا حاضت خمسة ايام وطهرت خمسين
ثم رات الدم وعبر الخمسة عشر جعل حيضها في كل شهر من خمسة ايام
والباقي طهر الشرح اتفق اصحابنا على ثبوت الطهر بالعادة وتثبت طالت
مدة الطهر سنة او سنتين او اكثر هذا هو الصحيح المشهور وقد تقدم قول
القفال ومن تابعه انه لا يثبت بينما اذا زاد الحيض والطهر على تسعين يومًا والاول
هو المذهب وعليه التفريع فاذا رات المبتداة يومًا وليلة حيضًا ثم طهرت خمسة
عشر ثم حاضت يومًا وليلة وطهرت خمسة عشر ثم اطبق دم مبهم كان دورها
ستة عشر يومًا منها يوم وليلة حيض وخمسة عشر طهرًا وان رات
ذلك مرة واحدة ثم اطبق الدم فان اثبتنا عادة التمييز بمرة فكذلك والا فليست
معتادة ولو رات يومًا وليلة دمًا وستة طهرًا مرة او مرتين ثم اطبق الدم كان
دورها سبعة ويومًا منها يوم وليلة حيض وستة طهر وكذلك حكم ما زاده
ونقص وظاهر عبارة المصنف انه اثبت عادة التمييز بمرة فاما ان يكون فرعه
على المذهب وهو ثبوتها بمرة واما ان يكون اختياره القطع بثبوتها بمرة كما
قاله امام الحرمين ومن تابعه والله اعلم قال المصنف رحمه الله
ويجوز ان تنتقل العادة فتتقدم وتتاخر وتزيد وتنقص فترد الى اخر ما رات
من ذلك لان ذلك اقرب الى شهر الاستحاضة فان كان عادتها الخمسة الثانية
من الشهر فرات الدم من اول الشهر واتصل فالحيض هو الخمسة المعتادة وقال
ابو العباس فيه وجه اخر ان حيضها الخمسة الاولى لانها بدايتها في وقت يصلح
ان يكون حيضًا والاول اصح لان العادة قد ثبتت في الخمسة الثانية فوجب
الرد اليها كما لو لم يتقدم وان كان عادتها خمسة ايام من اول كل
شهر ثم رات في بعض الشهور الخمسة المعتادة ثم طهر خمسة عشر يومًا ثم رات
الدم وعبر الخمسة عشر فانها ترد الى عادتها وهي الخمسة الاولى وخرج ابو

ابو العباس وجهًا اخر ان الخمسة الاولى من الدم الثاني حيض لانها رأته في
وقت يصلح ان يكون حيضًا والاول هو المذهب لان العادة قد تثبت في الحيض
من اول كل شهر فلا تتغير الا بحيض صحيح الشرح هذا التفصيل كثير المسائل
ويقتضي امثلة كثيرة وقد اختصره المصنف واشار الي مقصوده ولا بد في
الشرح من بسطه وايضاح اقسامه وامثلته فالعمل بالعادة المنتقلة متفق
عليه في الجملة ولكن في بعض صوره تفصيل وخلاف فاذا كان عادتها الخمسة
الثانية من الشهر فرأت الخمسة الاولى دمًا وانقطع فقد تقدمت عادتها ولم يزد
حيضها ولم ينقص ولكن نقص طهرها فصار عشرين بعد ان كانت خمسة وعشرين
وان رأته في الخمسة الثالثة او الرابعة او الخامسة او السادسة فقد تاخرت
عادتها ولم يزد حيضها ولم ينقص ولكن زاد طهرها وان رأته في الخمسة الثانية
مع الثالثة فقد زاد حيضها وتاخرت عادتها وان رأته في الخمسة الاولى والثانية
فقد زاد حيضها وتقدمت عادتها وان رأته في الخمسة الاولى والثانية مع الثالثة
فقد زاد حيضها فصار خمسة عشر وتقدمت عادتها وتاخرت وان رأته في اربعة
ايام او ثلاثة او يومين او يوم من الخمسة المعتادة فقد نقص حيضها ولم تنتقل
عادتها وان رأته في يوم او يومين او ثلاثة او اربعة من الخمسة الاولى فقد
نقص حيضها وتقدمت عادتها وان رأت ذلك في الخمسة الثالثة او
الرابعة او ما بعد ذلك فقد نقص حيضها وتاخرت عادتها قال القاضي
ابو الطيب وغيره لا خلاف في كل هذه الصور بين اصحابنا وقال ابو حنيفة
رحمه الله ان رأته قبل العادة فليس بحيض وان رأته بعدها فحيض لان
المتاخر تابع دليلنا انه دم صادف الامكان فكان حيضًا قال اصحابنا
ثم في كل هذه الصور اذا استحيضت فاطبق دمها بعد عادة من هذه العادات
ردت اليها ان كانت تكررت فان لم تتكرر ردت اليها ايضًا على المذهب
وفيها الخلاف السابق في ثبوت العادة بمرة او بمرتين فان لم نثبتها بمرة
ردت الي العادة القديمة اما اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر فرأت في شهر
ستة وطهرت باقيه ثم رأت في الشهر الذي يليه سبعة وطهرت باقيه ثم
استحيضت في الثالث او استمر الدم المبهم فان اثبتنا العادة بمرة ردت الي
السبعة وان قلنا لا تثبت الا بمرتين فوجهان اصحهما عند امام الحرمين ترد
الي الخمسة فانها المتكررة حقيقة على حيالها والثاني وهو الاشهر وصححه الرافعي
وغيره ترد الي الستة لانها تكررت فوجدت مرة منفردة ومرة مندرجة في

جملة

جملة السبعة وان قلنا بالوجه الشاذ انها لا تثبت الا بثلاث ردت الي الخمسة قطعًا
اما بيان قدر الطهر اذا تغيرت العادة ففيه صور فاذا كان عادتها خمسة
من اول الشهر فرأت في شهر الخمسة الثانية فقد صار دورها المتقدم على
هذه الخمسة خمسة وثلاثين منها خمسة حيض وثلاثون طهرًا فان تكرر
هذا بان رأت بعد هذه الخمسة ثلاثين طهرًا ثم عاد الدم في الخمسة الثالثة
من الشهر الاخر وهكذا مرارًا او مرتين ثم استحيضت فاطبق الدم المبهم
فانها ترد الي هذا ابدًا فيكون لها خمسة حيضًا وثلاثون طهرًا وهذا متفق
عليه وان لم يتكرر بان استمر الدم من اول الخمسة الثانية فهل نحيضها في هذا
الشهر فيه وجهان احدهما وهو قول ابي اسحاق المروزي لا حيض لها في هذا
الشهر فاذا جاء الشهر الثاني ابتدات من اوله حيضًا خمسة ايام وباقيه طهر وهكذا
جميع الشهور كما كانت عادتها والوجه الثاني وهو قول جمهور الاصحاب نحيضها
في هذا الشهر خمسة ايام من اول الدم المبتدي وهي الخمسة الثانية ثم ان اثبتنا
العادة بمرة جعلنا حيضها خمسة وثلاثين منها خمسة حيض والباقي طهر وهذا
ابدًا وان لم نثبتها بمرة فوجهان الصحيح منها وهو الذي نقله امام الحرمين
وغيره عن المحققين ان طهرها خمسة وعشرون بعد الخمسة لان ذلك هو
المتكرر من طهرها والثاني ان طهرها في هذا الدور عشرون وهو الباقي من
هذا الشهر ثم نحيضها من اول الشهر الثاني خمسة ونطهرها باقيه وهكذا ابدًا
مراعاة لعادتها القديمة قدرًا ووقتًا فهذا الذي حكيناه عن جمهور الاصحاب
هو الصواب المعتمد واما قول ابي اسحاق فضعيف جدًا قال امام الحرمين
انما قال ابو اسحاق هذا لاعتقاده لزوم اول الادوار مهما امكن قال
الامام وهذا الوجه وان صح عن ابي اسحاق فهو متروك عليه معدود من هفواته
قال وهو كثير الغلط في الحيض ومعظم غلطه من افراطه في اعتبار اول
الدور ووجه غلطه انها اذا رأت الخمسة الثانية ثم استمر فاول دمها في زمن
امكان الحيض وقد تقدم عليه طهر كامل فالمصير الي تعطيله هذا الشهر عن
الحيض باطل لا اصل له قال الامام ثم نقل النقلة عن ابي اسحاق
غلطًا فقالوا عنده لو رأت في الخمسة الثانية دمًا ثم استمر الي اخر الشهر
ثم رأت خمسة ايام نقاء من اول الشهر الثاني ثم استمر الدم الي اخر الشهر
ثم رأت النقاء خمسة ثم استمر الدم الي اخر الشهر ثم رأت النقاء خمسة
وهكذا على هذا الترتيب سنين كثيرة فهذه امرأة لا حيض لها وهذا

في نهايته من السقوط والركاكة هذا اخر كلام الامام ثم ان امام الحرمين
والغزالي والرافعي واخرين نقلوا مذهب ابي اسحاق كما قدمته وهو ان لها
حيض لها في الشهر الاول ثم اذا جاء الثاني فلها من اوله خمسة حيض وباقيه
طهر وكذا ما بعده من الشهور فيستمر دورها ثلاثين يوما ابدا وقال
الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه الفروق على مذهب ابي اسحاق وان طهرت وصار
خمسة وخمسين يوما وصار دورها ستين يوما ابدا خمسة حيض وخمسة
وخمسون طهر تفريعا على المذهب ان العادة تثبت بمرة وهذا الذي نقله الشيخ
ابو محمد ظاهر ولكن المشهور عنه ما قدمناه والله اعلم ٥ واما اذا كان عادتها
خمسة من اول الشهر فرات الدم في الخمسة الثانية وانقطع ثم عاد في اول
الشهر الثاني فقد صار دورها خمسة وعشرين فان تكرر بان رات الدم في اوله
الشهر الثاني خمسة ثم طهرت خمسة وعشرين ثم عاد الدم وهكذا مرارا او مرتين
ثم استحيضت ردت الى ذلك وجعل دورها خمسة وعشرين ابدا وان
لم يتكرر بان عاد في الخمسة الاولى واستمر فالخمسة الاولى حيض بلا خلاف واما
الطهر فان اثبتنا العادة بمرة فهو عشرون والا فخمسة وعشرون اما اذا
حاضت خمستها المعهودة اول الشهر ثم طهرت عشرين ثم عاد الدم في الخمسة
الاخيرة من هذا الشهر فقد تقدم حيضها وصار دورها خمسة وعشرين
فان تكرر ذلك بان رات الخمسة الاخيرة دما وانقطع ثم طهرت عشرين
ثم رات الدم خمسة ثم طهرت عشرين وهكذا مرات او مرتين ثم استحيضت
ردت الى ذلك وجعل دورها ابدا خمسة وعشرين وان لم يتكرر فان استمر
الدم الخمسة الاخيرة قال الرافعي فحاصل ما يخرج من طرق الاصحاب
في هذه المسالة ونظايرها اربعة اوجه اصحها تحيض خمسة من اول الدم
وتطهر عشرين وهكذا ابدا والثاني تحيض خمسة وتطهر خمسة وعشرين
والثالث تحيض عشرة من هذا الدم وتطهر خمسة وعشرين ثم تحافظ على
دورها القديم والرابع ان الخمسة الاخيرة استحاضة وتحيض من اول الشهر
خمسة وتطهر خمسة وعشرين على عادتها القديمة وقد تقدم عن ابي اسحاق
المحافظة على اول الدور والحكم بالاستحاضة فيما قبله واختلفوا في مناسبة
الوجه الثالث وقيل بل الرابع اما لو كانت المسالة بحالها فحاضت خمستها
وطهرت اربعة عشر ثم عاد الدم واستمر فالمتخلل بين خمستيها والدم ناقص
على اقل الطهر ففيها اربعة اوجه اصحها ان يوما من اول الدم العايد ٥

استحاضة

استحاضة تكميلا للطهر وخمسة بعدها حيض وخمسة عشر طهر وصار دورها
عشرين والثاني ان اليوم الاول من الدم العايد استحاضة ثم العشرة الباقية
من هذا الشهر مع خمسة من اول الذي يليه حيض وبعده خمسة عشر
ثم تطهر خمسة وعشرين تمام الشهر وتحافظ على دورها القديم والثالث
ان اليوم الاول من الدم العايد استحاضة وبعده خمسة حيض وخمسة وعشرين
طهر وهكذا ابدا والرابع ان جميع الدم العايد الى اخر الشهر والله اعلم ٥
اما اذا كان عادتها الخمسة الثانية فرات الدم من اول الشهر واتصل
فيه الوجهان المشهوران في الكتاب الصحيح منهما عند المصنف وشيخه
ابي الطيب وصاحب البيان وغيرهم ان حيضها الخمسة المعتادة لان ٥
العادة تثبت فيها فلا تغير الا بحيض صحيح فعلى هذا يبقى دورها كما كان
والثاني وهو قول ابي العباس حيضها الخمسة الاولى من الشهر فعلى
هذا يكون قد نقص طهرها خمسة ايام وصار دورها خمسة وعشرين
ولو كانت المسالة بحالها فرات الخمسة المعتادة وطهرت دون الخمسة عشر
ثم رات الدم واتصل فانها تستمر على عادتها بلا خلاف ووافق عليه ابو العباس
اما اذا كان عادتها الخمسة الاولى فراتها ثم طهرت خمسة عشر ثم اطبق
الدم واستمر فوجهان المذهب عند المصنف وشيخه وغيرهما انها على عادتها
ويكون حيضها خمسة من اول كل شهر وباقيه طهر فعلى هذا يكون باقي
هذا الشهر طهرا ولا اثر للدم الموجود فيه والثاني انه ان الخمسة الاولى من
الدم الثاني حيض فعلى هذا يصير دورها عشرين خمسة حيض وخمسة
عشر طهر ولو رات الخمسة المعتادة وطهرت عشرة ثم رات دما متصلا ردت
الى الخمسة المعتادة من اول كل شهر بلا خلاف واما اذا كان عادتها خمسة اول
الشهر فرات في اول شهر خمسة حمرة ثم اطبق السواد الى اخر الشهر فرات في
اول ~~شهر خمسة حمرة ثم اطبق السواد الى اخر الشهر~~ فهو مبني على ما سبق في فصل
المميزة فان قلنا ان الاسود لا يرفع حكم الاحمر كان حيضها الخمسة الاولى
وهي ايام الاحمر وان قلنا بالمذهب انه يرفعه تحيضها خمسة من اول
الاسود وقد انتقلت عادتها ولو كانت المسالة بحالها فرات في اول
الشهر خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة ففيها الاوجه الثلاثة
السابقة في مثلها في المبتدأة فان قلنا هناك حيضها السواد فحيضها هنا
الخمسة الثانية وقد انتقلت عادتها وان قلنا هناك حيضها العشرة الاولى

فحيضها هنا العشرة ايضًا وهي الحمرة والسواد وقد زادت عادتها هذا كله ٥
في العادة الواحدة اما اذا كانت تحيض من شهر ثلاثة ايام ثم من الذي
بعده خمسة ثم من الذي بعده سبعة ثم يعود في الشهر الرابع الى الثلاثة
وفي الخامس الى الخمسة وفي السادس الى السبعة ثم يعود في السابع الى
الثلاثة وفي الثامن الى الخمسة وهكذا تتكرر لها هذه العادة ثم استحيضت
واطبق الدم ففي ردها الى هذه العادة وجهان مشهوران للخراسانيين اصحهما
ترد اليها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين منهم ابو محمد الجويني والمتولي
لانها عادة فردت كالوقت والقدر الثاني لا ترد وصححه البغوي لان كل
واحد من هذه المقادير ينسخ ما قبله ولا فرق على الوجهين من انتظام
عادتها على الوجه المذكور وغيره بان كانت ترى خمسة ثم ثلاثة ثم سبعة
وسبعة ثم خمسة ثم ثلاثة وينتظم كذلك ولا فرق ايضًا من ان ترى كل
واحد من هذه المقادير مرة او مرات بان كانت ترى في شهر ثلاثة
وفي الثاني ثلاثة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع خمسة وكذا في الخامس والسادس
وفي السابع سبعة وفي الثامن والتاسع كذلك ثم تعود الى الثلاثة متكررة
ثم الخمسة كذلك ثم السبعة وكذلك قاله اصحابنا ولو رات الاعداد
الثلاثة في ثلاثة اشهر فقط فرات في شهر ثلاثة ثم في شهر خمسة ثم في شهر
سبعة ثم استحيضت في الرابع فلا خلاف انها لا ترد الى هذه العادات
كذا قاله امام الحرمين وغيره قالوا لانا ان اثبتنا العادة بمرة فالقدر الاخير
ينسخ ما قبله وان لم نثبتها بمرة فظاهر قال الرافعي ولهذا قال الائمة
انما يستقيم فيه العادة في المثال المذكور لو سبق شهران كانت ترى
هذه المقادير مرتين قال فيه تحصل ان محل الوجهين اذا تكررت
العادة الدائرة ثم ان قلنا بالصحيح انها ترد الى هذه العادة فاستحيضت بعد
شهر الثلاثة ردت في اول شهر الاستحاضة الى الخمسة وفي الثاني الى
السبعة وفي الثالث الى الثلاثة وفي الرابع الى الخمسة وفي الخامس الى
السبعة وفي السادس الى الثلاثة وفي السابع الى الخمسة وهكذا ابدًا وان
استحيضت بعد شهر الخمسة ردت الى السبعة ثم الى الثلاثة ثم الى الخمسة
ثم الى السبعة وهكذا ابدًا ولا يخفى بعد هذا اما اذا كانت ترى الثلاثة
في شهرين ثم الخمسة كذلك ثم السبعة كذلك وان قلنا لا ترد الى هذه
العادة فقد نقل الغزالي رحمه الله فيه ثلاثة اوجه اصحها ترد الى القدر

الاخير

الاخير قبل الاستحاضة ابدًا بناء على ثبوت العادة واثبتنا لها بمرة واحدة والثاني
ترد الى القدر المشترك بين الحيضتين السابقتين للاستحاضة ابدًا فعلى هذا ان
~~استحيضت بعد شهر الخمسة او الثلاثة للاستحاضة ابدا فعلى هذا ان استحيضت~~
~~بعد شهر الخمسة او الثلاثة~~ ردت الى الثلاثة لانها المشترك بين الشهرين
السابقين وان استحيضت بعد السبعة لانها المشترك والوجه الثالث انها
كالمبتدأة لان شيئًا من هذه الاقدار لم يصر عادة لعدم تكرره على حياله ولا ابو
تكرره بتمحض غيره فانه حينئذ ليس بحيضة بل بعضها قال الرافعي
وهذان الوجهان مفرعان على ان العادة لا تثبت بمرة قال ولم ار بعد البحث
نقل هذه الاوجه تفريعًا على قولنا لا ترد الى هذه العادة لغير الغزالي ولم
يذكرها شيخه امام الحرمين وانما ذكرها شيخه فيما اذا لم يتكرر العادة الدائرة
ويحسن ان يحمل الوجهين فيما اذا تكررت فثبت انفراد الغزالي بنقل هذه الاوجه
على هذا الوجه والذي ذكره غيره تفريعًا عليه الرد الى القدر المتقدم على الاستحاضة
لا غيره ثم اذا رددناها الى القدر المتقدم على الاستحاضة هل يلزمها الاحتياط
فيما بين اقل العادات او اكثرها فيه وجهان اصحهما لا كذات العادة الواحدة لا تحتاط
بعد المرة والثاني يلزمها لاحتمال امتداد الحيض اليه فعلى هذا يجتنبها الزوج الى
اخر السبعة في المثال المذكور ثم ان استحيضت بعد شهر الثلاثة تحيض من كل شهر
ثلاثة ثم تغتسل وتصلي وتصوم عقيب الثلاثة ثم تغتسل مرة اخرى عقيب الخمسة
ثم تغتسل عقيب السبعة وتقضي صوم السبعة اما الثلاثة فانها لم تصمها والباقي
لاحتمال الحيض ولا تقضي الصلاة اصلا لان الثلاثة حيض وما بعدها صلت فيه
وان استحيضت بعد شهر الخمسة تحيض من كل شهر خمسة ثم تغتسل وتصوم
وتصلي عقيب الخمسة ثم تغتسل عقيب السبعة وتقضي صوم الجميع وتقضي صلوات
اليوم الرابع والخامس لاحتمال طهرها فيهما ولم تصل فيهما وان استحيضت بعد شهر
السبعة تحيض من كل شهر سبعة واغتسلت عقيب السابع وقضت صوم السبعة
وصلوات ما بعد الثلاثة المتيقنة والله اعلم هذا كله اذا ذكرت العادة المتقدمة
على الاستحاضة فان نسيتها فطريقان احدهما حكاه الجرجاني في التحرير فيها قولان
احدها انها كالمبتدأة والثاني ترد الى الثلاث والطريق الثاني وهو المذهب
وبه قطع الاصحاب في جميع الطرق انها تحتاط فتحيض من كل شهر ثلاثة ايام
لانها اقل الاقدار التي عهدتها وهي حيض بيقين ثم تغتسل في اخر الثلاثة
وتصوم وتصلي ولا تمس مصحفًا وتجتنب المسجد والقراءة والوطء وتغتسل في

آخر الخامس وفي آخر السابع وتتوضأ فيما بين ذلك لكل فريضة كسائر المستحاضات
وهي طاهر الى آخر الشهر قال اصحابنا وهكذا حكمها في كل شهر ابدا ه
قال الرافعي وهل تختص ما ذكرناه بقولنا ترد الى العادة الدائرة ام هو مستمر
على الوجهين مقتضى كلام الاكثرين انه مستمر على الوجهين وقال امام
الحرمين يختص بقولنا ترد الى العادة الدائرة فاما ان قلنا ترد الى القدر المتقدم
على الاستحاضة فوجهان احدهما ترد الى اقل العادات والثاني انها كالمبتداة
وقد سبق فيها قولان في انها هل تحتاط الى آخر الخمسة عشر ويجريان هنا
الحالة الثاني اذا لم تكن العادات منتظمات فان كانت هذه الاعداد تتقدم
تارة تتقدم الثلاثة على الخمسة وتارة عكسه وتارة تتقدمان على السبعة
وتارة عكسه وتارة تتوسط السبعة ونحو ذلك من الاختلاف قال
الرافعي ذكر امام الحرمين والغزالي ان هذه الحالة تبنى على حالة الانتظام ان
قلنا هناك لا ترد الى العادة الدائرة لعدم الانتظام كالنسيان فيحتاط كما
سبق قال وذكر غيرهما طرقا حاصلها ثلاثة اوجه اصحها الرد الى القدر
المتقدم على الاستحاضة بناء على ثبوت العادة بمرة والثاني تكرر المتقدم
عليها رددت اليه والا فالى اقل عاداتها لانه متكرر والثالث انها كالمبتداة
فان قلنا بالوجهين الاولين احتاطت الى آخر اكثر العادات وان قلنا المبتداة
ففي الاحتياط الى آخر الخمسة عشر القولان هكذا نقله الرافعي عن الاصحاب
وقال المتولي هل يلزمها الاحتياط على هذه الاوجه الثلاثة فيه وجهان
هذا كله اذا عرفت القدر المتقدم على الاستحاضة فان نسيته والعادات
غير منتظمة فوجهان اصحهما وبه قال الاكثرون ترد الى اقل العادات
والثاني انها كالمبتداة فعلى هذا في الاحتياط الخلاف الذي في المبتداة وعلى
هذا يجب الاحتياط الى آخر اكثر العادات على اصح الوجهين وقيل يستحب قال
الرافعي الصحيح من الخلاف في الاحتياط عند العلم في حال الانتظام انها لا
تحتاط والصحيح في النسيان وفي حال عدم الانتظام انها تحتاط لكن الى آخر
الاكثر لا تزال الى تمام الخمسة عشر قال البغوي ولو لم تنتظم اوائل
العادات بان كانت تحيض في بعض الاشهر في اوله وفي بعضها في آخره
وفي بعضها في وسطه رددت الى ما قبل الاستحاضة فان جهلت فهي كالناسية
من اول الشهر الى انقضاء اقل عاداتها وتتوضأ لكل فريضة ثم تغتسل بعد ذلك
لكل فريضة الى آخر الشهر والله اعلم قال المصنف رحمه الله وان كانت معتادة

مميزة وهي ان تكون عادتها ان تحيض في كل شهر خمسة ايام ثم رأت في كل
شهر عشرة ايام دما اسود ثم رأت دما احمر او اصفر واتصل رددت الى التمييز
وجعل حيضها ايام السواد وهي العشرة وقال ابو علي بن خيران ترد الى العادة
وهي الخمسة والاول اصح لان التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان
اعتباره اولى من اعتبار عادة انقضت ه الشرح اذا كان عادتها خمسة من اول الشهر
ثم استحيضت وهي مميزة فان وافق التمييز العادة بان رأت الخمسة الاولى سوادا
وباقي الشهر حمرة فحيضها الخمسة بلا خلاف وان لم يتوافقا فثلاثة اوجه الصحيح
باتفاق المصنفين ترد الى التمييز وهو قول ابن سريج وابي اسحاق قال
البندنيجي هو المنصوص وقال الماوردي هو مذهب الشافعي رحمه الله لقوله
صلى الله عليه وسلم دم الحيض اسود ولان التمييز علامة حاضرة ولانه علامة
ظاهرة في موضع النزاع والعادة علامة في نظيره وسواء على هذا زاد التمييز
على العادة او نقص والثاني ترد الى العادة وهو قول ابن خيران والاصطخري
ومذهب ابي حنيفة واحمد لقوله صلى الله عليه وسلم لتنظر عدد الليالي والايام
التي كانت تحيضهن ولم يفصل ولان العادة قد ثبتت واستقرت والتمييز
معرض للزوال ولهذا لو زاد الدم القوي على خمسة عشر بطلت دلالته فعلى
هذا لو نسيت عادتها فحكمها حكم ناسية لا تمييز لها وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى
وهذا الوجه وان كنا قد وجهناه توجيها حسنا وهو صحيح عند الاصحاب قال
الشيخ ابو حامد قال ابو اسحاق المروزي انكارا على ابي علي ابن خيران وابي سعيد
لم يأخذا بمذهب صاحبهما يعني الشافعي ولا صارا الى دليل وقال القاضي ابو
الطيب قال ابو اسحاق هذا الذي قالاه غلط لا يعد قائله قلت وهذا
افراط والوجه الثالث ان امكن الجمع بين العادة والتمييز حيضناها الجميع عملا
بالدلالتين وان لم يمكن سقطنا وكانت كمبتداة لا تمييز لها وفيها القولان وهذا
الوجه مشهور عند الخراسانيين ولكنه اضعف من الذي قبله مثال ما ذكرناه
كان عادتها خمسة من اول الشهر فرأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فحيضها
خمسة السواد باتفاق الاوجه الثلاثة ولو رأت عشرة سوادا ثم اطبقت الحمرة
فعلى الوجه الاول والثالث حيضها العشرة وعلى الثاني حيضها خمسة من اول
السواد ولو رأت خمسة حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الاول
حيضها السواد وعلى الثاني خمسة الحمرة وعلى الثالث العشرة ولو رأت عشرة
حمرة ثم خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني

خمسة الحمرة من اول الشهر مطلقا وعلى الثالث الاكثر من التمييز والعادة ولو
رات خمسة حمرة ثم احد عشر سوادا فعلى الاول حيضها السواد وعلى الثاني
الحمرة وعلى الثالث لا يمكن الجمع ويجي على الاول وجهان حيضها الحمرة بناء على
تقدم الاولية على اللون في حق المميزة وقد سبق بيانه وقد صرح به هنا
صاحب الحاوي فعلى هذا يتفق القول بالتمييز والقول بالعادة ان حيضها خمسة
عشر الحمرة وانما اختلفا في ماخذه هل هو التمييز او العادة كما قالوا فيما لو رات
خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة او خمسة حمرة ثم اطبقت الصفرة فان حيضها الخمسة
الاولى على الاوجه كلها وانما يختلفون في ماخذه ولو رات عشرين حمرة ثم خمسة
سوادا ثم اطبقت الحمرة قال الفوراني والبغوي وصاحب العدة الخمسة
الاولى من اول الاحمر على عادتها وايام السواد حيض اخر وما بينهما طهر قالوا وهذا
متفق عليه وحكى الرافعي هذا ثم قال ومنهم من قال هذا صحيح على الوجه الثالث
واما على الاول فحيضها السواد وطهرها المتقدم عليه خمسة واربعون وصار
دورها خمسين يوما وان قلنا بالثاني فحيضها خمسة من اول الشهر وخمسة وعشرون
بعدها طهر على عادتها والله اعلم ٥ **فرع** قد ذكرنا ان مذهبنا ان العادة اذا
~~انفرد التمييز عمل به~~ واذا انفرد التمييز عمل به واذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح
وقال احمد يعمل بكل منهما على انفراده وتقدم العادة اذا اجتمعا وقال
ابو حنيفة والثوري لا يعتبر التمييز مطلقا وتعتبر العادة ان وجدت والا فبتدأه
وقال مالك لا يعمل بالعادة وانما يعمل بالتمييز ان وجدت **قال المصنف**
رحمه الله وان كانت ناسية مميزة وهي التي كانت لها عادة فنسيت عادتها ولكنها
تميز الحيض من الاستحاضة باللون فانها ترد الى التمييز فانها لو ذكرت عادتها لردت
الى التمييز فاذا نسيت اولى وعلى قول من قال تقدم العادة فلها حكم من
لا تمييز لها **الشرح** هذا الفصل وحكمه كما ذكره المصنف كذا ذكره الجمهور وقال
امام الحرمين اتفق الاصحاب على انها ترد هنا الى التمييز للضرورة والله اعلم ٥
قال المصنف رحمه الله وان كانت ناسية للوقت ذاكرة للعدد او ناسية
للعدد ذاكرة للوقت فاذا كانت ناسية للوقت والعدد وهي المتحيرة ففيه قولان
احدهما انها كالمبتداة التي لا تمييز لها نص عليه في العدد فيكون حيضها من
الاول كل هلال يوما وليلة في احد القولين وستا او سبعا في الاخر فان عرفت
متى رات الدم جعلنا ابتدا شهرها من ذلك الوقت وعددنا لها ثلاثين يوما وحيضها لا
ليس بعض الايام بان تجعل حيضها باولى من بعض فيسقط حكم الجميع وصارت

كمن لا عادة لها والثاني وهو المشهور والمنصوص في الحيض انه لا حيض لها ولا
طهر بيقين فتصلي وتغتسل لكل صلاة لجواز ان يكون ذلك وقت انقطاع الحيض ٥
ولا يطاها الزوج وتصوم مع الناس شهر رمضان فيصح لها اربعة عشر يوما لجواز
ان يكون اليوم الخامس عشر بعضه من اول يوم الشهر وبعضه من السادس عشر
فيفسد عليها بذلك يومان ثم تصوم شهرا اخر فيصح لها منه اربعة عشر فان
كان الشهر الذي صامته الناس ناقصا وجب عليها قضا يوم فتصوم اربعة ايام من
سبعة عشر يوما يومين في اولها ويومين في اخرها وان كان الشهر تاما وجب
عليها قضا يومين فتصوم ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة في اولها وثلاثة في
اخرها فيصح لها صوم الشهر وان لزمها صوم ثلاثة ايام قضتها من سبعة عشر يوما
اربعة في اولها واربعة في اخرها وان لزمها صوم اربعة ايام قضتها من عشرين
خمسة في اولها وخمسة في اخرها بل لو لزمها صوم ثلاثة ايام قضتها من سبعة عشر
يوما اربعة في اولها واربعة في اخرها وان لزمها صوم اربعة ايام قضتها من عشرين
خمسة في اولها وخمسة في اخرها وكلما زاد في هذه المدة يوم زاد في الصوم
يومان يوم في اوله ويوم في اخره وعلى هذا القياس تعمل في طوافها **الشرح**
هذه المسألة وما بعدها من مسائل الناسية هي عويص باب الحيض بل هي معظمه
وهي كثيرة الصور والفروع والقواعد والتمهيدات والمسائل المشكلات وقد
غلط الاصحاب بعضهم بعضا في كثير منها واهتموا بها حتى صنف الدارمي فيها
مجلدة ضخمة ليس فيها غير مسألة المتحيرة وتقريرها وتحقيق اصولها واستدراكات
كثيرة استدركها وهو على كثير من الاصحاب وسترى ما انقل منها
هنا من نفايس التحقيق ان شاء الله تعالى وقد كنت اختصرت مقاصد تلك
المجلدة في نحو خمس كراريس وقد رايت الان الاقتصار على نبذ يسيرة
من ذلك وينبغي للناظر فيها ان يعتني بحفظ ضوابطها واصولها فيسهل عليه
بعد جميع ما يراه من صورها واتفق اصحابنا المتقدمون والمتاخرون
على ان ناسية الوقت والعدد تسمى متحيرة قال الدارمي والقاضي
حسين وغيرهما وتسمى ايضا محيرة بكسر اليا لانها حيرت الفقيه في امرها ولا يطلق
اسم المتحيرة الا على من نسيت عادتها ووقتها ولا تمييز لها فاما من نسيت
عددا لا وقتا وعكسها فلا يسميها الاصحاب متحيرة وسماها الغزالي متحيرة
والاول هو المعروف ثم ان النسيان قد يحصل بغفلة واهمال او علة متطاولة
كمرض ونحوه او جنون وغير ذلك وانما تكون الناسية متحيرة اذا لم تكن

مميزه فان كانت مميزه فقد سبق قريبا ان المذهب انها ترد الى التمييز واعلم
ان حكم المميزه لا يختص بالناسية بل المبتداة اذا لم تعرف وقت ابتداء دمها
كانت مميزه وجرت عليها احكامها وقد ذكرنا هذا في فصل المبتداة والله اعلم
اما احكام المتحيرة ففيها ثلاث طرق اصحها واشهرها والذي قطع الجمهور به
ان فيها قولين اصحهما عند الاصحاب انها تؤمر بالاحتياط كما سنبينه ان شاء الله
تعالى والثاني انها كالمبتداة وهو نصه في باب العدد والطريق الثاني
القطع بانها كالمبتداة وبه قطع القاضي ابو حامد في جامعه والثالث
تؤمر بالاحتياط وهو اختيار الدارمي وصاحب الحاوي وغيرهما وتاول
هؤلاء نصه في العدد على انه اراد الناسية لقدر حيضها اذا ذكرت وقته
وقيل اراد انها كالمبتداة في حكم العدة اي تحصل لها من كل شهر قرء
فان قلنا انها كالمبتداة ففيها طريقان اشهرهما انها على قولين احدهما ترد الى
يوم وليلة والثاني ست او سبع كما في المبتداة وبهذا الطريق قطع المصنف
والقفال والقاضيان ابو الطيب وحسين والفوراني وابو علي السنجي في شرح
التلخيص وامام الحرمين وصاحب الامالي والغزالي والبغوي وصاحب العدة
والشاشي وغيرهم والطريق الثاني ترد الى يوم وليلة قولا واحدا وبه
قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي وسليم الرازي وابن الصباغ والجرجاني في
المعتبر (?) والشيخ نصر والصحيح طريقة المصنف وموافقيه في طرد القولين
وبها قال الجمهور واما قول صاحب البيان في مشكلات البيان
ان اكثر الاصحاب قالوا ترد الى يوم وليلة قولا واحدا فغير مقبول والمشاهد
خلافه كما ذكرناه وراينا قال اصحابنا واذا رددناها الى مرد المبتداة
اما يوم وليلة واما ست او سبع فابتداؤه وراها من اول كل هلال حتى لو كانت
تكون متحيره في اثناء الشهر الهلالي حكم بطهرها باقي الشهر وابتدا حيضها
من اول الشهر المستقبل هكذا قاله الجمهور وهو ظاهر نص
الشافعي رحمه الله في كتاب العدد من مختصر المزني فانه قال
ولو ابتدأت مستحاضة او نسيت ايام حيضها تركت الصلوة يوما وليلة
واستقبلنا بها الحيض من اول هلال ياتي عليها فاذا اهل هلال الرابع انقضت
عدتها واختلف اصحابنا في علة تخصيصه باول الهلال مع انه حكم لا يقتضيه طبع
ولا عادة فقال جماعات منهم الغالب ان اول الحيض يبتدي مع اول
الهلال قال المتولي لان في اول الهلال يهيج الدم (?) قالوا انكر المحققون هذا

وقالوا هذا حكم بابتداء الحيض واحتج له امام الحرمين بان المواقيت الشرعية هي الاهلة
وهذا قريب وقال الغزالي لان الهلال مبادي احكام الشرع وهذا
غير مقبول وهو شبيه الاول في انه انكار للحس فان الزكوات والعدد
والديات والجزية والكفارات وغيرها انما تبتدا من حين الشروع سواء
وافق الهلال او خالفه قال امام الحرمين وهذا القول وهو رد المتحيره
الى مرد المبتداة من اول الهلال قول ضعيف مزيف لا اصل له هذا قول
الجمهور تفريعا على هذا القول الضعيف وحكى المحاملي وابن الصباغ واخرون
عن ابن سريج وجها انه يقال لها متى كان يبتدي دمك فان ذكرت
وقتا فهو اوله والا قيل متى تذكرين انك كنت طاهرا فان قالت
يوم العيد او عرفات ونحوه جعلنا حيضها عقبه وقال القفال اذا افاقت مجنونه
متحيره فابتداء دورها من الافاقه لانه وقت التكليف وانكره عليه الاصحاب
وغلطوه بانها قد تفيق في اثناء الحيض ثم على قول القفال دورها
ثلاثون يوما وليلة او ست او سبع ولا يعتبر لها الهلال كذا حكاه عنه
المتولي واخرون وقال جمهور اصحابنا في الطريقين شهرها الهلالي
كلها في كل هلال حيض قال الرافعي متى اطلقنا الشهر في المستحاضات
اردنا به ثلاثين يوما سوا كان ابتداؤه من اول الهلال ام لا ولا يعني به
الشهر الهلالي الا في هذا الموضع على هذا القول قال اصحابنا فاذا رددناها
الى يوم وليلة او ست او سبع فذلك القدر حيض فاذا مضى اغتسلت
وصامت وصلت الى اخر الشهر وما تاتي به من الصلاة لا تقضيه وما
ياتي به من الصوم تقضي ما زاد منه على خمسة عشر وفيما بين المرد
الى الخمسة عشر القولان السابقان في المبتداة ويباح الوطء للزوج بعد
المرد هذا تفريع قول الرد الى مرد المبتداة وهو ضعيف باتفاق الاصحاب
كما سبق ولا تفريع عليه ولا عمل واما التفريع والعمل على المذهب هو الامر
بالاحتياط قال اصحابنا وانما امرت بالاحتياط لانه اختلط حيضها بغيره
وتعذر التمييز بصفة او عادة او مرد كمرد المبتداة ولا يمكن جعلها طاهرا
ابدا في كل شي ولا حائضا ابدا في كل شي فتعين الاحتياط ومن
الاحتياط تحريم وطيها ابدا ووجوب العبادات كالصوم والصلاة
والطواف والغسل لكل فريضة وغير ذلك مما سنوضحه ان شاء الله تعالى
قال امام الحرمين وهذا الذي نامرها به من الاحتياط ليس هو
للتشديد والتغليظ فانها غير منسوبه الى ما يقتضي التغليظ وانما

نامرها به للضرورة فانا لو جعلناها ابدا اسقطنا الصوم والصلاة ونعيب
دهرها لا تصلي ولا تصوم وهذا لا قايل به من الامه وان بعضنا الايام
ونحن لا نعرف اول الحيض واخره لم يكن اليه سبيل قال وينضم الي
هذا ان الاستحاضه نادرة والمتحيره اشد ندورا وقد تنقرض دهور ولا
توجد متحيره هذا كلام الامام وقد اطلق الاصحاب انها مامورة بالاحتياط
وهو كلام صحيح سوا كان حقيقه كما هو ظاهر كلامهم ام مجازا كما اشار
اليه امام الحرمين قال اصحابنا هي مامورة بالاحتياط في معظم الاحكام
ونحن نفصلها ان شا الله تعالى في فصول متنوعه ليسهل الوقوف على
المقصود من احكامها للكثرة انتشارها **فصل** في وطء المتحيره قال
اصحابنا يحرم على زوجها وسيدها وطوها في كل حال وكل وقت لاحتمال
الحيض في كل وقت والتفريع على قول الاحتياط وحكى صاحب الحاوي
وغيره انه يحل له لانه يستحق الاستمتاع فلا نحرمه بالشك ولان في منعها
دايما مشقه عظيمه والمذهب التحريم وبه قطع الاصحاب في الطرق كلها
ونقل المتولي وغيره اتفاقهم كما فعلى هذا لو وطي عصى ولزمها غسل الجنابه
ولا يلزمه التصدق بدينار على القول القديم لانا لم نتيقن الوط في الحيض
وفي حل الاستمتاع بما بين السرة والركبة الخلاف السابق في الحيض ذكره
جماعات منهم الدارمي والرافعي **فصل** في قراتها القران
ودخولها المسجد ومس المصحف وحمله وتطوعها بصوم صلاة وطواف اما
مس المصحف وحمله فحرام عليها اما دخول المسجد فحكمها فيه حكم الحايض
فيحرم عليها المكث فيه ويحرم العبور ان خافت تلويثه وان امنت فوجهان
اصحهما الجواز هذا في غير المسجد الحرام وكذا دخولها المسجد الحرام لغير الطواف
واما دخوله للطواف المفروض وفي المسنون وجهان سنوضحهما قريبا
ان شا الله تعالى واما قراة القران فحرام في غير الصلوة الا على القول الضعيف
الذي حكاه الخراسانيين عن القديم انها حلال للحايض هكذا قاله الاصحاب
واختار الدارمي في اخر كتاب المتحيره والشاشي جواز القراه لها
والمشهور التحريم واما في الصلاة فتقرا الفاتحه وفيما زاد عليها وجهان قال
الرافعي اصحهما الجواز واما تطوعها بالصوم والصلاة والطواف ففيه وجه
احدها انه يحرم جميع ذلك فان فعلته لم يصح لان حكمها حكم الحايض وانما
جوزنا لها الفرض للضرورة ولا ضرورة هنا والثاني وهو الاصح عند الدارمي
والشاشي والرافعي وغيرهم من المحققين يجوز ذلك كما يجوز ذلك

للمتيم

للمتيم مع انه محدث لان النوافل من مهمات الدين وفي منعها تضييق عليها ولان
النوافل مبنيه على التخفيف وبهذا قطع امام الحرمين ونقله عن الاصحاب والوجه
الثالث يجوز السنن الراتبه وطواف القدوم دون النفل المطلق حكاه صاحب
الحاوي لانها تابعه للفرض فهي كجزء منه والله اعلم **فصل** في
عدتها قال اصحابنا لا نومر في العدة بالاحوط والقعود الي سن
الياس بل اذا طلقت او فسخ نكاحها اعتدت بثلاثة اشهر او لها من حين الفرقه
فاذا مضت ثلاثة اشهر ولم يكن حمل انقضت عدتها وحلت للازواج لان
الغالب ان المراة تحيض وتطهر في كل شهر فحمل امرها على ذلك قال
اصحابنا ولانا لو امرناها بالقعود الي الياس عظمت المشقه وطال الضرر لاحتمال
نادر مخالف للظن وعادة غالب النسا بخلاف الزامها وظايف العبادة
فان الامر فيه سهل بالنسبة الي هذا ولان غيرها يشاركها فيه وحكى امام
الحرمين هنا والغزالي في العدد وغيرها عن صاحب التقريب انه حكي
وجها انه يلزمها القعود الي الياس ثم تعتد بثلاثة اشهر لانه الاحوط قال
الامام وهذا الوجه بعيد في المذهب الذي عليه جماهير الاصحاب
الاكتفا بثلاثة اشهر وهذا هو الصحيح وبه قطع الاصحاب في معظم الطرق
وحكى امام الحرمين عن كثير من الاصحاب انها تعتد بثلاثة اشهر كما
حكيناه عن الجمهور قال حتي رايت للمحمودي من اصحابنا في كتاب
الحيض انها اذا طلقها زوجها لم يراجعها بعد مضي اثنين وثلاثين
يوما وساعتين ولا تتزوج الا بعد ثلاثة اشهر احتياطا للامرين
ثم انكر الدارمي على الاصحاب قولهم تعتد بثلاثة اشهر وغلطهم
في ذلك وبالغ في ابطال قولهم وايضاح الصواب وذكر فيه نحو
كراسة مشتمله على نفايس وانا اشير الي مقصوده مختصرا قال
الدارمي ينبغي ان نبين علة غيرها لنبني عليها عدتها فنقول المطلقه
للحايل ثلاثة اقرا كل قر طهر الا الاول فقد يكون بعض طهر وطلاقها
في الحيض بدعة وفي الطهر سنة الا ان يكون جامعها فيه فعدتها حقب
من الحيض وهل تحسب قرا فيه وجهان فان طلقها في طهر لم يجامعها
فيه حسبت بقيته قرا وانت بطهرين بعده فاذا رات الدم بعد ذلك
خرجت من العدة وقيل يشترط مضي يوم وليله وقيل ان لم يكن لها عادة
مستقيمه اشترط والا فلا فان طلقها في طهر جامعها فيه فان حسبناه
قرا فكالولم يجامع فيه والا وجب ثلاثة اطهار بعده وان طلقها في حيض

وجب ثلاثة اطهار وهل يقع الطلاق مع آخر اللفظ ام عقبه فيه وجهان وهل
تشرع في العدة مع وقت الحكم بالطلاق ام عقبه فيه وجهان وللناس خلاف في
تجزي الجسم هل هو الي غاية ام الي غير غاية وقد قال كثير من اصحابنا
اقل زمان يمكن انقضاء العدة فيه اثنان وثلاثين يوما ولحظتان فان
طلقها وقد بقي شي من الطهر فتعتد به قرءا ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر
خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر وهو القرء الثالث
ثم ترى الدم لحظة وينبغي ان تبنى العدة على ما سبق فاذا طلقها وكان
جزء من آخر لفظه او شي منه على قول من لا يقول بالجزء في اول
الحيض وقع الطلاق في الحيض بلا خلاف وتعتد بالاطهار بعده وان
طابق الطلاق آخر الطهر اعتدت به قرءا على قول من اوقع الطلاق
مع آخر لفظه وحسبت من العدة ولا تحسب على المذهب الآخر ولو بقي بعد
طلاقه شي من آخر الطهر فعلى مذهب من لا يقول بالجزء تعتد به قرءا لانه
ينقسم قسمين فيقطع الطلاق في الاول منهما وهو يعتد بالثاني وهو اغلظ اذا
قلنا بالطلاق عقب لفظه وبالعدة عقب الطلاق وان قلنا غير ذلك فاولى
وعلى المذهب من يقول بالجزء ان كان الباقي جزءا واحدا فان قلنا الطلاق عقيب
لفظه والعدة مطابقة للطلاق او قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة بعده حسبت
قرءا لان ذلك الجزء وقع فيه الطلاق وطابقته العدة او صادفته العدة وتعقبت
الطلاق في آخر لفظه وان قلنا الطلاق بآخر لفظه والعدة تطابقه فاولى بذلك
وان قلنا الطلاق عقيب لفظه والعدة عقيبه لم يحسب قرءا لان الطلاق يقع
في المذهب في هذا الجزء ولا يبقى بعده شي من الطهر للعدة وان كان بقي جزءان
اعتدت به قرءا على جميع هذه المذاهب فقد تكون العدة على بعض هذه المذاهب
اثنين وثلاثين يوما وجزءا وهو اقل ما يمكن وذلك بان يطلقها فيطابق آخر
طلاقه آخر الطهر وقلنا وقع الطلاق بآخر اللفظ وطابقه اول العدة فاقل
العدة اذا نوبتان وزيادة واكثرها ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء وذلك
ان يطلقها وقد بقي جزء من الطهر على قول من قال به ولا يحسب قرءا عند من
اوقع الطلاق عقيب لفظه وجعل اول العدة عقيب الطلاق ثم تمضي نوبة حيض وطهر
يكون قرءا ثم ثانية فيكون قرءا ثانيا ثم ثالثة قرءا ثالثا ثم تمضي يوم وليلة على قول
من يشترط ذلك وان طلقها في طهر جامعها فيه فاطول العدة على اغلظ المذاهب
ثلاث نوب ويوم وليلة وطهر الا جزءا وذلك بان يكون جامعها حائضا في آخر
الحيض وطلقها فاتفق آخر لفظه في اول جزء من الطهر وطابقه فنقول الطلاق

بآخر لفظه وهو اول جزء من الطهر وفيه جماع وقلنا لا يعتد به وذلك طهر الا
جزءا ثم تمضي نوبة فيعتد بالطهر قرءا ثم نوبة ثانية ثم ثالثة ثم يوم وليلة فهذا
اكثر ما يمكن ان يكون عدة على اشد مذاهبنا ولا يخفى ما ذكرناه تفريع ما في المذاهب
وانما قصدنا بيان اقصى الغايتين في الاقل والاكثر على اقصى المذاهب فاذا تقرر
هذا رجعنا الي المتحيرة فنقول حكم عدتها متعلق بالنوبة وهذه المتحيرة
لا يعلم شيئا من امرها الا انه مضى لها حيض وطهر ويدخل في شكها انها هل هي
مبتداة ام ذات عادة وانها ان كانت معتادة فلا تعرف عادتها وحكم هذه
حكم الاولى للاحتياط لانها اشد تحيرا ثم النوبة ماخوذة من الزمان الذي
مضى من ابتدا الدم الي رؤية الدم المتصل وقد تعرفها وان جهلت قدر الحيض
والطهر منها فان شككت في قدرها عملنا على اكثر ما يبلغ شكها اليه فان ذكرت
حدا فقالت اشك في نوبتي الا اني اقطع بانها لا تجاوز شهرين او سنة
جعلنا ذلك نوبتها فان اطلقت الشك من غير حد فاصعب احوالها ان يكون
نوبتها في بلوغها تسع سنين الي رؤية الدم المتصل فيكون جميع ذلك نوبة فان
شكت في قدر ذلك جعلته اكثر ما يبلغه شكها وتحتاج ايضا الي معرفة الزمن
الذي بين اول الدم المتصل والطلاق وهذان الوقتان قد تعلمهما وقد تجهلهما
وقد تعلم احدهما وتجهل الآخر فان شكت هل هي مبتداة ام معتادة فامات
من الزمان الذي اعتبرنا به نوبتها وبين ثلاثين يوما التي نوبة المبتداة
فان كان ذلك الزمان اكثر جعلته نوبتها على انها معتادة وان كانت الثلاثون
اكثر جعلنها نوبتها على انها مبتداة وان كان الزمان ثلاثين يوما استوى الامران
ان ومن هذا يظهر اغفال من قال عدتها ثلاثة اشهر لانه يجوز ان يعلم ان
عدتها اقل من ذلك او لا تعلم قدر النوبة الا ان الزمان الذي مر بها من
الابتدا الي دم الانفصال دون ثلاثين وعلمت انها مستحاضة معتادة فاذا علم
آخر النوبة عملنا على انه مضى من الزمان بين رؤية الدم المتصل والطلاق
ما هو اغلظ في تطويل العدة على اغلظ المذاهب وذلك ان يكون آخر طلاقه
قبل آخر الطهر بجزء على قول من قال به فيقع الطلاق في ذلك الجزء على
مذهب من قال يقع عقيب لفظ ولا وقت للعدة من الطهر بعده على مذهب
من قال اول العدة عقيب وقوع الطلاق فيحتاج الي ثلاثة اقراء تخرج من
ثلاث نوب وهي ثلاثة امثال الزمان الاول الذي اعتبرناه في استخراج النوبة

ثم يوم وليلة بعد على النوب وعلى مذهب من قال يحتاج الى اليوم والليلة
تحصل ثلاث نوب ويوم وليلة وجزء ولو انه عصى بجماعها وطلقها ولم يعلم متى
جامعها جعل جماعه كانه وقع اخره في اول جزء من الطهر فلم يعتد بذلك
الطهر على مذهب من قال ذلك فيعتد بعده بثلاث نوب ويوم وليلة
ومعرفة الطهر ان ينظر الزمان الذي حكمت بانه نوبتها فيسقط منه يوما وليلة
للحيض ثم تعتد بالباقي منه الاخر ولا تعتد بذلك قرءا ثم ثلاث نوب ثم بيوم
وليلة وانما بنينا الحكم على اصعب المذاهب لتخرج عدتها اطول ما يمكن ومن احب
ان يبني على قياس باقي وجوه اصحابنا فليفعل فقد تكون عدتها دون ثلاثة
اشهر بان تعلم انها معتادة والزمان المعتبر نوبتها دون ثلاثين يوما وقد
يزيد على ذلك الى ان يبلغ الى حد يعلم ان سنها لا يبلغه في العادة او ان
سن الحيض لا يبلغه فان بلغ الحد الاول فهي وان لم تعش اليه فستبلغ سن الياس
فيكون لها حكم الايسة وان انقطع دمها قبل سن الياس فلها حكم غيرها من المعتدات
التي انقطع دمهن في العلة وهذا حكمها اذا جهلت نوبتها فعملت اقصى ما يمكن
ان يكون نوبة وجهلت الزمان من الدم والطلاق فعملت على غلظه فان
علمت النوبة عملت على قدرها وكذا ان علمت الزمان بين الدم والطلاق
وان لم تعلم لكن علمت انه مماثل لنوبتها فالحكم على ما مضى وان علمت انه ينقص
عن نوبتها اعتدت بقدر نقصانه قرءا ثم نوبتين ثم بيوم وليلة لان اخره
طهر على هذا التنزيل وان شكت في قدر النقصان جعلته اكثر الاحتمال لانه
يبطل بها العدة هذا اخر كلام الدارمي مختصرا وفيه جمل من النفايس مع هذا
فالعمل على ما قاله الجمهور من الاعتداد بثلاثة اشهر الا ان يعلم من عادتها
ما يقتضي زيادة او نقصانا والله اعلم فصل في طهارة المتحيرة
قال اصحابنا ان علمت وقت انقطاع الحيض بان قالت اعلم ان حيضي كان ينقطع
مع غروب الشمس لزمها الغسل كل يوم عقيب غروب الشمس وليس عليها
في اليوم والليلة غسل وتصلي بذلك الغسل المغرب وتتوضا لما سواها من
الصلوات لان الانقطاع عند كل مغرب محتمل ولا يحتمل فيما سواها وان
لم تعلم وقت انقطاعه لزمها ان تغتسل لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها
واعلم ان اطلاق كثير من الاصحاب بانه يلزمها الغسل لكل فريضة محمول على
اذا لم تعلم وقت انقطاعه كما صرح به الاصحاب وقد صرح به المصنف في مواضع
من الفصل بعد هذا قال اصحابنا ويشترط ان تغتسل في وقت الصلاة لانها طهارة

ضرورة كالتيمم هذا هو الصحيح المشهور وحكى امام الحرمين وغيره وجها
انها اذا ابتدات غسلها قبل الوقت وفرغت منه مع اول الوقت جاز لان
الغرض ان لا يفصل بين الغسل والصلاة قال الامام وهذا غلط ثم اذا
اغتسلت هل يلزمها المبادرة بالصلاة عقيب الغسل ام لها تاخيرها عن
الغسل فيه طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما انه على الوجهين
في المستحاضة اذا توضات هل عليها المبادرة ام لها التاخير فان قلنا تلزمها
المبادرة فاخرت بطل غسلها ووجب استئنافه والطريق الثاني القطع بانه
لا تجب المبادرة وبه قال الامام والغزالي وهو الاصح قال الامام وقول
الاول انها كالمستحاضة غلط لان ايجاب المبادرة على المستحاضة على الاصح لتقليل
حدثها وهذا التخفيف في الغسل لان عين الدم ليست موجبة للغسل وانما
الموجب الانقطاع ولا يتكرر الانقطاع بين الغسل والصلاة فان قيل اذا
اخرت الصلاة احتمل انقطاع حيضها بين الغسل والصلاة قلنا هذا المعنى
لا يختلف بتقدير قصر الزمان وطوله لانه ممكن مع قصر الزمان وطوله وما
لا حيلة في دفعه يغتفر على ما هو لكن ان اخرت الصلاة عن الغسل لزمها الوضوء
قبل الصلاة ان قلنا انه يلزم المستحاضة هذا كلام الاصحاب وهو صريح في صحة
الغسل في اول الوقت واثنائه وقطع صاحب الحاوي بانه يجب الغسل لكل فريضة
في اخر وقتها بحيث لا يمكنها بعد الغسل الا فعل الصلاة لجواز انقطاعه في اخر وقتها
فلا يكفيها الغسل والصلاة السابقان وهو غريب جدا فتحصل اربعة اوجه
في غسلها الصحيح المشهور انه يشترط وقوعه في وقت الصلاة متى كان والثاني
يشترط ذلك مع المبادرة الى الصلاة والثالث يكفي وقوع اخره مع اول الوقت
والرابع يشترط وقوعه قبل اخر الوقت بقدر الصلاة والله اعلم فصل
في صلاتها المكتوبة قال الشافعي رحمه الله والاصحاب رحمهم الله يلزمها ان
تصلي الصلوات الخمس ابدا وهذا لا خلاف فيه لان كل وقت يحتمل طهرها فيقتضي
الاحتياط وجوب الصلاة ثم ان الشافعي والاصحاب في الطريقين لم يشترطوا
صلاتها في اخر الوقت بل اوجبوا الصلاة في الوقت متى شاءت كغيرها وصرح
اكثرهم بهذا وهو مقتضى اطلاق الباقين وقطع صاحب الحاوي بان عليها
الصلاة في اخر الوقت ونقله بعد هذا باسطر عن الاصحاب وهو موافق لما سبق
من قوله في الغسل وهو وان كان له وجه فهو شاذ متروك لما فيه من الحرج ثم اذا
صلت الخمس في اوقاتها هل عليها قضاؤها ظاهر نص الشافعي انه لا يجب لانه
نص على وجوب قضاء الصوم ولم يذكر قضاء الصلاة وهو ظاهر كلام المصنف وقد صرح

بان لا قضا الصوم ولم يذكر قضا الصلوة وهو ظاهر الشيخ ابو حامد والقاضي
ابو الطيب وبن الصباغ وجمهور العراقيين والغزالي في الوجيز ونقله الدارمي
وصاحب الحاوي والشيخ نصر واخرون عن جمهور اصحابنا لانها ان كانت حايضا
فلا صلاة عليها وان كانت طاهرا فقد صلت وقال الشيخ ابو زيد المروزي
رحمه الله عليه قضا الصلوات لجواز انقطاع الحيض في اثنا الصلاة او بعدها
في الوقت ويحتمل انقطاعه قبل غروب الشمس فيلزمها الظهر والعصر وقبل
طلوع الفجر فيلزمها المغرب والعشا واذا كنا نفرع على قول الاحتياط وجب
مراعاته في كل شي هذا قول ابي زيد قال الرافعي ويحكى ايضا عن ابن
سريج قال وظاهر المذهب عند الجمهور وبه قطع المتولي والبغوي
وغيرهما قلت وقطع القاضي حسين وايضا ورجحه امام الحرمين
وجمهور الخراسانيين والدارمي وصاحب الحاوي والشيخ نصر المقدسي من
العراقيين قالوا لانه مقتضى الاحتياط والشافعي كلام يذكر القضا لم ينفه
ومقتضى مذهبه الوجوب ووجه الاولين ما ذكره امام الحرمين انا لا نلزمها
كل ممكن لانه يودي الى حرج شديد والشريعة حط عن المكلف امورا
بدون هذا الضرر والدليل على انه لا يلزمها كل ممكن ان عدتها تنقضي بثلاثة
اشهر ولا تقعد الى الياس واختار صاحب الحاوي طريقة اخرى قال
الصحيح عندي انها تترك تنزيلين هما اغلظ احوالها احدهما تقرر دوام
الطهر الى وقت الصلاة وامكان ادايها ووجود الحيض بعده فيلزمها الصلاة
في اول الوقت بالوضوء دون الغسل والتنزيل الثاني دوام الحيض الى دخول
وقت الصلاة ثم وجود الطهر بعده فيجب الغسل في آخر الوقت دون الوضو
فحصل من التنزيلين انه يلزمها ان تصلي الظهر في اول وقتها بالوضو لاحتمال
ان يكون اخر طهرها ثم تصليها في اخر وقتها بالغسل لاحتمال ان يكون
اول طهرها فاذا دخل وقت العصر صلت العصر في اول وقتها بالوضوء ثم صلتها
بالغسل في اخر الوقت اذا بقي منه ما يسع ما يلزمها به صلاة العصر ثم اعادت
الظهر مرة ثالثة في اخر وقت العصر بالغسل لاحتمال ابتدا الطهر في اخر وقت
العصر فيلزمها الظهر والعصر فان قدمت العصر الثانية على الظهر الثالثة كان
الغسل لها وتوضات للظهر وان قدمت الظهر على العصر كان الغسل لها وتوضات
للعصر فاذا غربت الشمس صلت المغرب بغسل صلاة واحدة لانه ليس لها الا وقت
واحد فاذا دخل وقت العشا صلتها في اول الوقت بالوضوء ثم اعادتها في اخره
وتعيد معها المغرب وتغتسل للاولى منها وتتوضا للاخرى فاذا طلع الفجر

صلت

صلت الصبح في اول الوقت بوضوء ثم اعادتها في اخره بغسل فتصير مصلية
للظهر ثلاث مرات في اول الوقت بالوضوء ومرة ثانية في اخره بالغسل
وثالثة في اخر العصر بغسل لها وللعصر وتصير مصلية مرتين مرة في اول
وقتها بالغسل ومرة في اخر وقت العشا بغسل لها وللعشا وتصير مصلية
مرتين مرة بالوضو في اول وقتها ومرة في اخره بالغسل وكذا الصبح فتبرا
بيقين هذا كلام صاحب الحاوي واما طريقة جمهور العراقيين فظاهرها لا تحتاج
الى تفريع بل تصلي ابدا ولا تقضي واما طريقة ابي زيد المروزي ومتابعيه
منهم القاضي حسين والمتولي والبغوي واخرون تصلي على هذه
الطريقة الصلوات الخمس مرتين بستة اغسال واربعة وضوات فتصلي الظهر
في وقتها بغسل ثم العصر كذلك ثم المغرب كذلك ثم تتوضا بعد المغرب وتقضي
الظهر في وقتها ثم تتوضا وتقضي العصر ثم تصلي العشا في وقتها بغسل ثم الصبح
في وقتها بغسل ثم تتوضا وتقضي المغرب وتقضي العشا ثم تقضي الصبح بعد طلوع
الشمس بغسل هذا كلامهم وبسطه امام الحرمين واوضحه بادلته وزاد فيه واتقنه
ثم لخص طريقته واختصرها الرافعي فقال اذا قلنا بهذه الطريقة
تغتسل في اول وقت الصبح وتصليها ثم اذا طلعت الشمس اغتسلت مرة
اخرى وصلتها لاحتمال ان الحيض صادف المرة الاولى وانقطع بعدها فلزمتها
وبالمرتين تبرا من الصبح قطعا ولا يشترط المبادرة بالمرة الثانية بعد طلوع
الشمس بل متى صلتها قبل انقضا خمسة عشر يوما من اول وقت الصبح اجزاها
لان الحيض ان انقطع في وقت الصبح لم يعد الى خمسة عشر قال امام
الحرمين ولا يشترط تاخير جميع الصلاة الثانية عن الوقت بل لو وقع بعضها
في اخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون تكبيرة اذا قلنا تجب الصلاة بادراك
تكبيرة او دون ركعة لانه ان انقطع قبل المرة الثانية اجزاتها الثانية وان
انقطع في اثنايها فلا شي عليها قال الرافعي انكارا على امام الحرمين
ينبغي ان ينظر الى اول زمن الغسل مع الجزء الواقع من الصلوة في الوقت لاحتمال
الانقطاع في اثنا الغسل ومعلوم انه لا يمكن ان يكون ذلك دون تكبيرة
ويبعد ان يكون دون ركعة هذا حكم الصبح واما العصر والعشا فتصليهما
مرتين كذلك واما الظهر فلا يكفي وقوعها في المرة الثانية في اول وقت
العصر ولا يكفي ايضا وقوع المغرب في اول وقت العشا لاحتمال الانقطاع
في اواخر وقتها فيجب ان تعيد الظهر في الوقت الذي تعيد فيه العصر وهو

وقتها بغسل وثانية في اخره بغسل ولا نصير مصلية للمغرب مرتين في وقتها العشا

خروج وقت العصر وتعيد المغرب مع العشا بعد خروج وقت العشا ثم
اذا عادت الظهر والعصر بعد الغروب نظر ان قدمتهما على اداء المغرب وجب
غسل للظهر ووضو للعصر وغسل للمغرب والا كفاها غسل للظهر والعصر
لانه ان انقطع حيضها قبل الغروب فقد اغتسلت له وان انقطع بعد الغروب
فليس عليها ظهر ولا عصر وانما وجب غسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في
خلال الظهر والعصر وعقيبها وكذا الحكم اذا قضت المغرب والعشا بعد طلوع
الفجر قبل اداء الصبح وحينيذ يكون مصليه الصلوات الخمس مرتين بوضوين
وثمانية اغتسال وان اخرت الظهر والعصر عن اداء المغرب اغتسلت للمغرب
وكفاها ذلك للظهر والعصر لانه ان انقطع قبل الغروب فهي طاهر والا فلا
ظهر ولا عصر عليها وتجب وضو للظهر ووضو للعصر كساير المستحاضات وكذا
القول في المغرب والعشا اذا اخرتهما عن اداء الصبح وحينيذ تكون مصليه
الصلوات الخمس باربعة وضوات وستة اغتسال وعلى الطريق الاول يكون قد
اخرت المغرب والصبح عن اول وقتهما لتقديمها القضا عليهما فتبرا عما سواهما
اكما واما هما فقال امام الحرمين اذا اخرت الصلاة الاولى عن اول
الوقت حتى مضى ما يسع الغسل وتلك الصلاة لم يكف فعلها مرة اخرى في
اخر الوقت او بعده عن التضعيف السابق لاحتمال انها طاهر في اول
الوقت ثم يطرا الحيض فيلزمها الصلاة وتكون الصلاتان واقعتين
في الحيض بل تحتاج الى فعلها مرتين اخريين ويشترط كون احداهما بعد
انقضا وقت الرفاهيه والضرورة وقبل تمام خمسة عشر يوما من افتتاح
الصلاة في المرة الاولى وان تكون الثانيه في اول السادس عشر من اخره
الصلاة في المرة الاولى وحينيذ تبرا بيقين ومع هذا كله لو اقتصرت على
اداء الصلوات في اوايل اوقاتها ولم تقض شيا حتى مضت خمسة عشر يوما
او مضى شهر لم يجب عليها لكل خمسة عشر يوما الا قضا صلوات يوم
وليله فقط لان القضا لاحتمال الانقطاع ولا يتصور الانقطاع في
خمسة عشر الا مرة واحده ويجوز ان يجب به قضا صلاتي جمع وهما ظهر
وعصر او مغرب وعشا فاذا اشكلتا وجب قضا صلوات يوم وليله كمن نسي
صلاتين من خمس ولو كانت تصلي في اوساط الاوقات لزمها ان تقضي لكل خمسة
عشر صلوات يومين وليلتين لاحتمال ان يطرا الحيض في وسط صلاة فتبطل
وينقطع في وسط اخرى فيجب ويحتمل ان يكونا مثلين ومن فاته صلاتان

متماثلتان لا يعرف عينهما لزمه صلوات يومين وليلتين بخلاف ما لو صلت في
اول الاوقات فانه لو فرض ابتدا الحيض في اثنا الصلاة لم يجب لانها لم تدرك
من الوقت ما يسعها هذا اخر كلام الرافعي في المختصر لكلام امام الحرمين
قال امام الحرمين فان قيل هذا الذي ذكرتموه الان يخالف ما سبق
من قولكم يجب قضا كل صلاة فانكم الان صرتم الى انه لا يجب في الخمسة عشر
الا قضا خمس صلوات قال الجواب ان هذا الذي ذكرناه من الاكتفا بقضا خمس صلوات في
الخمسة عشر امر اعتقله الاصحاب وهو مقطوع به والذي ذكرناه اولا وذكرناه
هو انها اذا ارادت ان تبرا في كل يوم عما عليه وكانت تؤثر المبادرة وتخاف
الموت في اخر كل ليله فاما اذا اخرت القضا فلا شك انه لا يجب في الخمسة
عشر الا صلوات يوم وليله فان نسبنا ما سبق الى مخالفة الاصحاب سفهنا
عقله فان القول في هذه المقاصد يتعلق بمسالك الاحتمالات وقد مهد
الايمة القواعد كالتراجم ووكلوا استقصاها الى اصحاب الفطن والقرايح ونحن
نسلم لمن يبغي مزيدا ان يبتدي شيا وربما ذكرنا مفيدا على شرط وبالجملة
النظر الذي يخفف في امر المتحيرة بالغ الموقع مستفاد هذا اخر كلام
امام الحرمين وقد صرح البغوي واخرون بما ذكره امام الحرمين
من انها اذا لم تزد على الصلوات في اول اوقاتها لا يجب في الشهر الا قضا صلوات
يومين هذا بيان صلوات الوقت فاما اذا ارادت صلاة مقضيه او منذوره
فيها كلام نذكره بعد صيامها ان شا الله تعالى فصل في صيام المتحيره
اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب رحمهم الله على انه يلزمها ان تصوم
جميع شهر رمضان لاحتمال الطهر في كل يوم فاذا صامته وكان تاما
اختلفوا فيما يحسب لها منه فنقل امام الحرمين وجماعات ان الشافعي رحمه الله
نص انه يحسب لها منه خمسة عشر يوما وبهذا قطع جمهور اصحابنا المتقدمين
ممن قطع به ابو علي الطبري في الافصاح والشيخ ابو حامد والمحاملي وابو علي
السنجي في شرح التلخيص واخرون من المصنفين ونقله صاحب الحاوي
عن اصحابنا كلهم ونقله الدارمي عن جمهور اصحابنا قال ولم ار فيه خلافا
الا ما يستذكره عن ابي زيد ونقله الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه المحيط
عن عامة مشايخهم قال واجمع الاصحاب عليه وقطع به من المتاخرين الغزالي
في كتابه الخلاصه والرافعي في كتابيه العزيز والبلغة وقال الشيخ ابو زيد
المروزي امام اصحابنا الخراسانيين لا يحسب لها منه الا اربعة عشر يوما لاحتمال

ابتدأ الدم الذي في بعض اليوم الأول وانقطاعه في بعض السادس عشر
فيفسد ستة عشر ويبقى أربعة عشر وأطلق المتأخرون من الخراسانيين
على متابعة أبي زيد ووافقه من العراقيين الدارمي وصاحب الحاوي
والقاضي أبو الطيب والمصنف وصاحب الشامل وآخرون من المتأخرين
وأشار إمام الحرمين وغيره إلى أن في المسألة طريقين أحدهما إثبات
خلاف في أنه يحصل أربعة عشر أم خمسة عشر والثاني القطع بأربعة عشر
وتأولوا النص على أنها حفظت أن دمها كان ينقطع في الليل واحتج القائلون
بخمسة عشر بأن أكثر مدة الحيض خمسة عشر يوما فتبقى خمسة عشر هكذا
أطلقوه قال الشيخ أبو محمد هذا الذي قاله أبو زيد محتمل لكن الذي أجمع عليه
أصحابنا خمسة عشر وسلوك سبيل التخفيف عنها في بعض الأحوال هذا الذي
ذكرته من اختلاف هو المشهور في طرق المذهب واختار إمام الحرمين طريقة
أخرى تحكي نص الشافعي وقول أبي زيد واختلاف الأصحاب قال والذي
يجب إسناد رأيك في هذا أنا إذا قلنا نرد المبتدأة إلى سبعة أيام ونحكم لها بالطهر
ثلاثة وعشرين يوما فيجب أن نقدر حيض المتحيرة سبعة أيام في كل ثلاثين
يوما فإنه لا فرق بينهما وبين المبتدأة إلا في شيء واحد وهو أنا نعلم ابتداء
دم المبتدأة دون المتحيرة فأما تنزيلها على غالب الحيض قياسا على المبتدأة
فمتوجه لا يتقدح غيره بل نقدر لها سبعة أيام في شهر رمضان ثم قد
يفسد بالسبعة ثمانية فيحصل لها اثنان وعشرون يوما قال
فإن قيل هذا عود إلى القول الضعيف أن المتحيرة ترد إلى ما ترد المبتدأة قلنا
هي مقطوعة عنها في ابتداء الدور فأما ردها إلى الغالب مما يتعلق بالعدد
الذي انتهى التفريع إليه فلا يتوجه غيره وأقصى ما يتخيله الفارق أن تخالف
تلك العادات والمبتدأة لم يسبق لها عادة وهذا الفرق ضعيف لأن المبتدأة
ربما كانت تحيض عشرة لو لم تستحض هذا آخر كلام إمام الحرمين فحصل
في المسألة ثلاثة أوجه وثلاثة مذاهب لأصحابنا وحكى القاضي أبو الطيب عن محمد
بن الحسن صاحب أبي حنيفة رحمهما الله أنه يبطل عليها من رمضان
صوم عشرة أيام وهي أكثر الحيض عنده وهذا موافق لنص الشافعي ومتقدمي
أصحابنا رحمهم الله أنه يبطل خمسة عشر ويحصل خمسة عشر لكن الثالث عشر وأما
الخامس عشر وأما ما بينهما فتفطر السادس عشر وتصوم السابع عشر فهذا
أقصى ما يمكن فيه قضاء اليوم ولها أن تؤخر الصوم الثالث عن السابع

المتحيرة يكون لها عادات فلا تأمن إذا ردت إلى الغالب أن [illegible] صح

والله أعلم هذا كله إذا كان الشهر رمضان تاما أما إذا [illegible]

عشر

عشر والله أعلم هذا كله إذا كان الشهر رمضان تاما أما إذا صاموه وكان
ناقصا وقلنا بطريقة المصنف والمتأخرين أن الكل يحصل منه أربعة عشر
فقد قطع الأصحاب في الطريقين بأنها لا يحسب لها منه إلا ثلاثة عشر
يوما لاحتمال أنه يفسد ستة عشر لما ذكرناه من احتمال الطرآن في نصف النهار
وانقطاعه في نصف السادس عشر فيبقى ثلاثة عشر هكذا صرح به الدارمي
وصاحب الحاوي والشيخ نصر والمتولي والبغوي والرافعي وآخرون من
الطريقين ولم أر فيه خلافا لأحد من أصحابنا وأما قول المصنف فتصوم
رمضان وشهرا آخر فإن كان الشهر الذي صامه الناس ناقصا وجب عليها
قضاء يوم فقد حمله صاحب البيان على أن معناه أنها صامت مع الناس رمضان
الناقص فحصل لها منه أربعة عشر وصامت شهرا كاملا فحصل منه أربعة
عشر فبقي يوم قال لأن الشهر الهلالي لا يخلو من طهر صحيح متفرقا أو متتابعا
وإذا كان الشهر ناقصا فلا بد فيه من طهر كامل ويدخل النقص على
الحيض قال ومن اعترض على صاحب المهذب في هذا فليس قوله بصحيح
لأن الله تعالى أجرى العادة أن الشهر لا يخلو من طهر صحيح هذا كلام صاحب
البيان فيه وفي مشكلات المهذب وليس هو بصحيح بل مجرد دعوى لا
يوافقه عليها أحد بل صرح الأصحاب بخلافها كما سبق بل الصواب حمل
كلام المصنف على ما إذا لم تصم مع الناس رمضان بل صامت شهرين
كاملين غير رمضان الذي صامه الناس ناقصا فيبقى عليها يوم وهذا
الذي حملناه عليه يتعين المصير إليه لأنه موافق للأصحاب والقاعدة مع
سلامته من دعوى لا تقبل وكلام المصنف يدل عليه فإنه قال فإن
كان الشهر الذي صامه الناس ولم يقل الذي صامته وقد أنكر الرافعي وغيره
وغلطوه وأبطلوا تأويل صاحب البيان ولا يصح الإنكار على المصنف بل
كلامه محمول على ما ذكرناه وهذا الذي قلناه من أنها إذا لم تصم رمضان
الناقص وصامت شهرين كاملين غيره يبقى عليها يوم تفريع على المذهب
وهو أنه من أفطر رمضان الناقص وقضاه من شهرين كاملين ستة وعشرين
يوما ولنا وجه أنه يلزمه ثلاثون حكاه الدارمي هنا وحكاه غيره وسيأتي
أيضا حجة في كتاب الصيام إن شاء الله تعالى (فرع) في صيام المتحيرة يوما
عن قضاء أو نذر أو كفارة أو فدية في الحج متطوعا أو غيره فإذا أرادت
تحصيل صوم يوم وهي متحيرة إن شاءت صامت أربعة أيام من سبعة عشر

يومين في اولها ويومين في اخرها وهذا الذي ذكره المصنف
وصاحب الحاوي بالطريقين وقد يكون لها في هذا غرض بان تريد
ان تفصل بين الصوم بيوم واحد بين الطرفين لانه ان بدا الحيض في اليوم
الاول سلم السابع عشر وان بدا في الثاني سلم الاول وان كان الثاني
اخر حيضها سلم السادس عشر وان شاءت صامت ثلاثة ايام من سبعة
عشر فتصوم الاول والثالث والسابع فيحصل يوم على كل تقدير
لانه ان بدا الحيض في اثناء الاول حصل السابع عشر وان بدا في الثاني
حصل الاول وان كان الاول اخر حيضها حصل الثالث وان كان الثالث
اخر حيضها حصل السابع عشر وهذا الذي ذكرناه من صوم الاول
والثالث والسابع عشر يحتمل وليس بشرط وانما ضابطه ان تقضي بثلاثة
ايام ان تصوم يوما متى شاءت وتفطر الذي يليه ثم تصوم يوما اخر
اما الثالث واما الخامس عشر واما ما بينهما وتفطر السادس عشر وتصوم
السابع عشر فهذا اقصر مدة يمكن فيه قضاء اليوم ولها ان تؤخر الصوم
الثالث عن السابع عشر الى اخر التاسع والعشرين لكن بشرط ان يكون
المتروك بعد الخمسة عشر مثل ما بين صوميها الاول والثاني فلو
صامت الاول والثالث عشر لم يجز لها لان المتروك بعد الخمسة عشر
يومان وليس بين الصومين الا واحد وانما امتنع ذلك لاحتمال
انقطاع الحيض في الثالث وابتدا حيض اخر في الثامن عشر ولو صامت
الاول والرابع والثامن عشر جاز لحصول الشرط ولو صامت في هذه
الصورة السابع عشر بدل الثامن عشر جاز لان المتروك اقل ولو صامت
الاول والخامس عشر [illegible] فقد حللت بين الصومين
ثلاثة عشر فلها ان تصوم الثالث في التاسع والعشرين او السابع عشر
او ما بينهما ولا يجوز ان تصوم السادس عشر لان الشرط ان تترك
شيئا بعد الخمسة عشر فانها لو صامته احتمل انقطاعه الحيض في نصف
اليوم الاول وابتداؤه في نصف السادس عشر فينقطع في التاسع والعشرين
فيفسد الثلاثة اما اذا صامت ثلاثين يوما وصامت الاول والاخير
مع يوم بينهما فلا تجزيها لانها ان صامت مع الطرفين الخامس عشر احتمل
انقطاع الحيض في نصف الخامس عشر فيفسد هو والاول ويفسد الاخير
لطريان الحيض في نصفه وان صامت مع الطرفين السادس عشر احتمل
انقطاع الحيض في نصفه وينقطع في نصف السادس عشر وتبتدي في نصف الاخير فيفسد الاخير للجميع

الانقطاع

الانقطاع في نصف الثاني والابتدا في نصف السابع عشر فيفسد الجميع وهكذا
القول في تنزيل باقي الصورة اما اذا صامت الثلاثين واحد وثلاثين و
اثنين وثلاثين او اكثر فصامت الطرفين ويوما بينهما فلا تجزيها ايضا وتنزيله
ظاهر قال الداري بعد ان ذكر نحو ما ذكرته فبان ان اقل ما يصح منه صوم يوم
ثلاثة وان اقل ما يصح منه صوم الثلاثة سبعة عشر واكثره تسع وعشرون
هذا الذي ذكرناه في طريق صوم اليوم هو الصحيح المشهور في كتب متاخري
الاصحاب من الطريقين ونقل جماعات ان الشافعي نص انه يكفيها صوم يومين
بينهما اربعة عشر وقال امام الحرمين نص الشافعي في انها تصوم يومين
بينهما خمسة عشر قال الامام واجمعنا على انه حسب صوم الاول من
الخمسة عشر فانها لو صامت يوما وافطرت خمسة عشر ثم صامت يوما احتمل
كون اليومين طرفي حيضتين واذا افطرت بينهما اربعة عشر فيحتمل احدهما
قال الامام وهو المنقول لا يتجه الا مع انطباق الحيض على اول اليوم واخره
ابتدا وانقطاعا وحاصل ما ذكره الامام يوافقه غيره في نقل النص انها
تصوم يومين بينهما اربعة عشر وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والمحاملي
وجماعات من كبار المتقدمين ونقله صاحب الحاوي عن اصحابنا ثم افسده
وكذا نقله الداري وافسده وكذا افسده من نقله من المتاخرين وهذا
الانساد بنوه على طريقتهم ان صوم رمضان يفسد منه ستة عشر واما على
ظاهر نص الشافعي رحمه الله وقول المتقدمين انه يفسد من رمضان
خمسة عشر فليس هو بفاسد بل يكفيها يومان بينهما اربعة عشر ولا يبالي
باحتمال الطرآن نصف النهار هذا كله تفريع على المذهب المنصوص والذي
قطع به الاصحاب انها على قول الاحتياط تبني امرها على تقدير اكثر الحيض
اما على اختيار امام الحرمين الذي قدمناه عنه انها ترد الى سبعة ايام قال
الامام لا يكفيها صوم يومين بينهما سبعة ايام قال ولكن وان كان هذا
ظاهرا فلسنا نتتبع الائمة ونفرع على تقدير اكثر الحيض فهذا الذي ذكرته
في هذه الفروع وما مثله مختصر واضح جامع يستقل به معرفة ما سأذكره بعده ان
شاء الله تعالى ويتضح به جمل من قواعد صومها وبالله التوفيق **فرع**
في صيامها يومين اتفق جماهير الاصحاب من المتقدمين والمتاخرين في
الطريقين على انها اذا ارادت صوم يومين فاكثر ضعفته وزادت يومين وتصوم الجميع نصفين
الطريقين على انها الذي عليها وضمت اليه يومين

فصامت نصفه في اول الشهر ونصفه في اول النصف الاخر وتبقى بالصفة بالشهر
ثلاثين يومًا متى شاءت ابتدأت ولم أر لاحد من الاصحاب خلافا فيه هذا إلا
لصاحب الحاوي والدارمي فانا اذكر ان شاء الله طريقة الجمهور لوضوحها
وشهرتها وخفة الكلام فيها ثم طريقة صاحب الحاوي ثم الدارمي، واختصر
كل ذلك مع الايضاح الذي يفهمه كل احد ان شاء الله تعالى قال الجمهور
اذا ارادت صوم يومين ضعفتهما وضمت اليهما يومين فيكون ستة ايام
تصوم منها ثلاثة متى شاءت ثم تفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم
السادس عشر والسابع عشر والثامن عشر فيحصل يومان قطعًا ٥
لانه ان بدا الحيض في نصف اليوم الاول حصل السابع عشر والثامن عشر
وان بدا في نصف الثاني حصل الاول والثامن، وان بدا في نصف الثالث
حصل الاولان، وان كان الاول اخر الحيض حصل الثاني والثالث
وان كان الثاني اخر حيضة حصل الثالث والسادس عشر ٥ وان ارادت
صوم ثلثة ايام ضعفتها وضمت اليها يومين فيكون ثمانية تصوم
اربعة وتفطر تمام خمسة عشر ثم تصوم اربعة وان ارادت
صوم اربعة صامت الخمسة الاولى والخمسة الرابعة وان ارادت
ستة صامت سبعة ثم سبعة اولها السادس عشر وان ارادت
سبعة صامت ثمانية ثم ثمانية اولها السادس عشر وان ارادت
اربعة عشر صامت ثلاثين متوالية يحصل منها اربعة عشر يبقى يوم
وقد سبق بيان طريق اليوم ٥ وان ارادت ستة عشر او سبعة
عشر ثم يحصل الباقي بطريقة السابق وهذا كله واضح قال
المتولي والبغوي والرافعي واخرون ٥ ولو صامت في جميع هذه الصور
قبل جملة عشر ما عليها متواليا من غير زيادة وصامت مثله من اول
السابع وصامت بينهما يومين مجتمعين او متفرقين متصلين بالصوم
الاول او بالثاني او غير متصلين اجزاها وبرئت ذمتها بيقين
هذه طريقة الجمهور ٥ واما صاحب الحاوي
فحكى عن الاصحاب حكاية غريبة قال قال اصحابنا اذا ارادت
صوم يومين صامت يومين في اول الشهر ويومين في اول النصف الثاني ٥ واذا ارادت
ثلثة صامت ثلثة ايام في الاول وثلثة في اول النصف الثاني وان ارادت
اربعة او اكثر فكذلك تصوم القدر الذي عليها ثم تفطر خمسة عشر ثم تصوم

١٤٠

مثل الذي عليها قال وهذا الذي اطلقه الاصحاب ليس بصحيح وانما يصح
في حق من علمت ان حيضها يبتدئ في الليل اما من لم تعلم فلا يجزيها الا يومين
الا ستة عشر من ثمانية عشر ثم ذكر طريقة الجمهور الذي ذكرناه وهذا الذي حكاه
عن الاصحاب غريب جدا ومع غرابته هو جار على قول المتقدمين انها اذا صامت رمضان حصل
لها خمسة عشر واما طريقة الدارمي فانها طريقة حسنة بديعة نفيسة بالغة في التحقيق
والنفع والله يتولى مشتملة على جمل من النفائس الغريبات والتنبيهات المهمات استدركها
فيها على الاصحاب امورا ضرورية لا بد من بيانها وبسطها ابلغ بسط قد ذكرها في صيامها
يومين وثلاثة وما بعدها الى اربعة عشر فبينها في ثلاثة ارباع مجلد ضخم وفيها من
المستفادات ما ينبغي ان لا يخلي هذا الكتاب من ذكر مقاصدها ولا يليق بطالب التحقيق
باب الحيض بل الفقه مطلقا جهالته والاعراض عنه وقد افردت مختصرا للذي
ذكره من واذكر هنا مقاصده مختصرة ان شاء الله تعالى قال رحمه الله اذا ارادت
صوم يومين فان ارادتهما متتابعين فاقل ما يمكن ذلك بصوم ثمانية عشر متوالية
وان ارادتهما متفرقين صامت كل يوم بثلاثة من سبعة عشر الى تسعة وعشرين
على التفصيل السابق وان ارادتهما مجتمعين فاقل ما يمكن تحصيلهما به خمسة ايام
كما ان اقل ما يحصل به اليوم ثلاثة ايام وهي ضعيفه وواحد ولذا اليومان ضعفهما
وواحد واقل ما يصح منه هذه الخمسة ستة عشر فتصوم الاول والثالث والسابع
عشر والتاسع عشر وتخلي الرابع والسادس يبقى بينهما احد عشر يوما تصوم منها
يوما اي ما شاءت فيحصل من ذلك احد عشر بما نعدد ايام التخيير فهذا اقل ما يمكن
ان تصوم منه الخمسة ونحن نزيد في ذلك يوما يوما الى الحد الذي هو اكثر
الممكن ومتى بعد هذا تصوم من الطرفين او من احد الطرفين كما زدنا في
الطرف الاول فما بعده بما يليه متواليا وزدنا به في الطرف الاخر وما قبله
بما يليه فان ارادت يحصل صوم يومين بخمسة من عشرين صامت من
احد الطرفين الاول والثالث ومن الطرف الاخر الاول والرابع واخلت
يومين يليان الثلاثة ويوما يلي الاربعة يبقى بعد ذلك عشرة ايام تصوم
فيها يوما اي ما شاءت ليحصل في ذلك عشرة اقسام بعدد ايام التخيير وان
شاءت عكست ونقلت الصوم والاخلاء من طرف الى طرف فيحصل عشرون
قسما عشرة في الاول وعشرة في عكسه وان شاءت صامت من كل طرف اليوم
الاول والرابع واخلت يوما من كل طرف بعد الرابع يبقى عشرة ايام تصوم
منها يوما اي ما شاءت وهذا القسم لا ينعكس فاضبط هذا الموضع واعلم ان كل قسم

التخيير

يكون الصوم والاخلاء في طرف منهما في الطرف الاخر لا ينعكس ومتى خالف طرف
طرفا في شيء من الصوم والاخلاء او الصوم خاصة انعكس بالبدل وهو ان يجعل
ما في كل طرف في الاخر فتحصل في طريق صوم يومين بخمسة من عشرين ثلاثون
قسما عشرة انعكست وعشرة لم تنعكس اما اذا ارادت تحصيل يومين بخمسة
من احد وعشرين فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والخامس
وتخلي ثلاثة تلي الثلاثة ويوما يلي الخمسة يبقى من ذلك سبعة ايام تصوم ايها
شاءت ولها ان يبدل ما في احد الطرفين بالاخر فيكون ثمانية عشر قسما وان
شاءت صامت الاول والرابع من كل طرف واخلت من كل طرف يومين
يليان الصوم يبقى سبعة تصوم منها يوما وهذه سبعة اقسام لا ينعكس لتساوي
الصوم والاخلاء في كل طرف وان شاءت صامت من طرف الاول والرابع من طرف
الاول والخامس واخلت يومين يليان الاربعة ويوما يلي الخمسة يبقى سبعة تصوم
ايها شاءت وهذا القسم ينعكس لاختلاف الصوم والاخلاء وان شاءت صامت
من كل طرف الاول والخامس واخلت يوما من كل طرف وصامت من السبعة
الباقية يوما وهذا القسم لا ينعكس فجملة اقسام الاحد والعشرين اربعة وخمسون
قسما واما اذا ارادت تحصيل يومين بخمسة من اثنين وعشرين فتصوم من
طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والسادس وتخلي اربعة تلي الثلاثة
ويوما يلي الستة يبقى ثمانية تصوم منها يوما ولها العكس وان شاءت صامت
من طرف الاول والرابع ومن طرف الاول والسادس واخلت ثلاثة تلي الاربعة
ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية الباقية وهذا لا ينعكس لعدم
الاختلاف وان شاءت صامت الاول والخامس من طرف الاول والسادس
من طرف واخلت يومين يليان الخمسة ويوما يلي الستة وصامت يوما من الثمانية
وهذا ينعكس للاختلاف وان شاءت صامت الاول والسادس من كل طرف
واخلت يوما من كل طرف وصامت يوما من الثمانية وهذا لا ينعكس فجملة
الاقسام ثمانون اما اذا ارادت تحصيل يومين بخمسة من ثلاثة وعشرين
فتصوم من طرف الاول والثالث ومن طرف الاول والسابع وتخلي خمسة تلي الثلاثة
ويوما يلي السبعة يبقى بينهما سبعة تصوم منها يوما وينقسم هذا اليوم بحسب
ما سبق وجملة اقسام مائة وخمسة اقسام اوضحتها في المختصر كتاب الدارمي
مفصلة اما اذا ارادت يومين بخمسة من اربعة وعشرين فتصوم الاول
والثالث من طرف الاول والثامن من طرف وتخلي ستة تلي الثلاثة ويوما يلي الثمانية

ثم تصوم يوما من الستة الباقية وينقسم بحسب ما مضى فجملة اقسامه مائة وستة وعشرون
قسما اما اذا ارادت يومين بخمسة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث
من طرف والاول والتاسع من طرف وتخلي سبعة ايام تلي الثلاثة ويوما يلي التسعة
وتصوم يوما من الخمسة الباقية وينقسم كما سبق فجملة اقسامه مائة واربعون
اما اذا ارادت يومين بخمسة من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف
والاول والعاشر من طرف وتخلي ثمانية تلي الثلاثة ويوما يلي العشرة وتصوم يوما
من الاربعة الباقية وجملة اقسامه مائة واربعون قسما اما اذا ارادت
تحصيل يومين بخمسة من سبعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف
والاول والحادي عشر من طرف وتخلي تسعة تلي الثلاثة ويوما يلي الاحد
عشر وتصوم يوما من الثلاثة الباقية وجملة اقسامه مائة وخمسة وثلاثون
اما اذا ارادت بخمسة من ثمانية وعشرين فتصوم الاول والثالث من طرف
والاول والثاني عشر من طرف وتخلي عشرة تلي الثلاثة ويوما يلي الاثني عشر
وتصوم يوما من اليومين الباقيين فجملة اقسامه مائة وعشرة اقسام اما
اذا ارادت يومين بخمسة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث من
طرف والاول والثالث عشر من طرف وتخلي احد عشر تلي الثلاثة ويوما
يلي الثلاثة عشر وتصوم اليوم الثاني بينهما وهو متعين في جميع اقسام
التسعة والعشرين فلا يتصور فيه تخيير بخلاف ما قبل التسعة والعشرين فجملة
اقسامه ستة وستون قسما فجميع الاقسام في صوم يومين بخمسة من خمسة
عشر الى تسعة وعشرين الف قسم وقسم اما اذا ارادت يومين بخمسة
من اكثر من تسعة وعشرين فلا يصح هذا مما يتعلق بصوم اليوم وبالله
التوفيق **فرع** في صيامها ثلاثة ايام قد سبق ان طريقة الجمهور في صوم
الثلاثة ان تضعفها وتزيد يومين فتصير ثمانية تصوم اربعة وتفطر
تمام خمسة عشر ثم تصوم اربعا اولها السادس عشر وسبق ان صاحب
الحاوي نقل عن الاصحاب انها تصوم ثلاثة في اول الشهر وثلاثة في
اول النصف الاخر واما طريقة الدارمي فبسطها بسطا لم يبلغ احد قريبا
منه في مسألة فبلغ بها نحو ثمان كراريس وليس فيها الا بيان صومها ثلاثة
ايام واتى فيها من العجائب والتدقيقات مما لا مزيد عليه وقد
اوضحتها في المختصر واشير هنا الى بعض من كل نوع وقد سبق طريقه
بسطه قال الدارمي رحمه الله اذا ارادت صوم ثلاثة ايام متوالية
صامت سبعة عشر متوالية فيحصل منها ثلاثة وان ارادت ان تفرد

كل يوم صامت تسعة ايام كل ثلاثة من سبعة عشر كما سبق في صوم اليوم وان اردت
ان تصوم يومين على ما ذكرنا في اليوم جاز وحصل الثلاثة ثمانيه اليومان
بخمسة واليوم بثلاثه وان اردت الثلاث بحكم مفرد كما صامت اليومين
بحكم مفرد فاقل ما يحصل به الثلاثة سبعة ايام وهو ضعفها وكما قلنا
في اليوم واليومين واقل ما يحصل منه هذه السبعة احد وعشرون يوما
تصوم في كل طرف الاول والثالث والخامس وتخلي ما يلي كل خمسة يوما وتصوم
يومان السبعة الباقيه فالانقسام تسعه بعدد ايام المحيره ولها ان تزيد
في عدد الايام التي تصوم السبعة منها كما كان لها ذلك في اليوم واليومين
فان ارادت ذلك من اثنين وعشرين يوما صامت الاول والثالث والخامس
من طرف والاول والرابع والسادس من طرف واخلت يومين يليان الخمسة
ويوما يلي السته وصامت يومان الثمنيه الباقيه وان شاءت صامت الاول
والثالث والسادس الطرفين والسادس من طرف والاول والرابع والسادس
من طرف فجملة الانقسام في الاثنين والعشرين اربعون اما اذا ارادت تحصيل
ثلاثه بسبعة من ثلاثه وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف
والاول والخامس والسابع من طرف وتخلي ثلاثه على الخمسة ويوما على السبعه
وتصوم يومان السبعة الباقيه وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس
من طرف والاول والرابع والسابع من طرف ولها انسام كثيره تبلغ مايه وخمسة
انسام اوضحناها في المختصر اما اذا ارادت تحصيل ثلاثه بسبعة من اربعة
وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول والسادس
والثامن من طرف وتخلي اربعة يلي الخمسة ويوما تلي الثمانيه وتصوم يوما
من السبعة الباقيه وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف
والاول والخامس والثامن من طرف وتبلغ اقسامه مايتين وعشرة اقسام
فاما اذا ارادت ثلاثه بسبعة من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث
والخامس من طرف والاول والسابع والتاسع من طرف وتخلي خمسة تلي
الخمسة ويوما يلي التسعه وتصوم يوما من الخمسة الباقيه وان شاءت صامت
الاول والثالث والسادس من طرف والاول والسادس والتاسع من طرف
ولها انسام كثيره تبلغ ثلثمايه وخمسين قسما اوضحناها في المختصر اما اذا ارادت
ثلاثه بسبعة من ستة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف
والاول والثامن والعاشر من طرف وتخلي سته تلي الخمسة ويوما يلي العشره وتصوم
يوما من الاربعة الباقيه وان شاءت صامت الاول والثالث والسادس من طرف

الاول والتاسع والعاشر من طرف وله اقسام كثيره تبلغ خمسمايه قسم واربعة اقسام
اوضحناها في المختصر اما اذا ارادت ثلاثه بسبعة من تسعه وعشرين فتصوم الاول
والثالث والخامس من طرف والاول والتاسع والحادي عشر من طرف وتخلي سبعة
تلي الخمسه ويوما تلي الاحد عشر وتصوم يوما من الثلاثه الباقيه وان شاءت
صامت الاول والثالث والسادس من طرف والاول والتاسع والحادي عشر
من طرف وله اقسام تبلغ ستمايه قسم وثلاثين قسما اما اذا ارادت ثلاثه بسبعة
من ثمانيه وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس من طرف والاول
والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلي ثمانية تلي الخمسة ويوما يلي الاثني
عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين وجملة اقسامه سبعمايه وستون
قسما اما اذا ارادت ثلاثه بسبعة من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث
والخامس من طرف والاول والحادي عشر والثالث عشر من طرف وتخلي تسعة
تلي الخمسة ويوما يلي الثلاثه عشر وتصوم اليوم الباقي بينهما وهو سبعين وان
شاءت ابدلت الانقسام وجملة اقسامه اربع مايه وخمسة وسبعون
قسما فتصير جميع الانقسام في تحصيل صوم ثلاثه ايام بسبعة من احد وعشرين
الى تسعه وعشرين ثلاثه الاف وثلاثة اقسام اما اذا ارادت ثلثه بسبعة
من ثلاثين فاكثر فلا يصح فرع في صيامها اربعة ايام فاذا ارادتها متواليه
صامت عشرين يوما متواليه وان ارادتها متفرقه يوما يوما فعلت ما ذكرناه
في صوم اليوم وان ارادت صيامها يومين يومين فعلت ما قدمناه في اليومين
وان ارادت ثلاثه متواليه ويوما فردا فعلت في الثلاثه ما سبق بيانه وفي اليوم
ما بيناه فيه وكذلك كلما ارادت صيام ايام فلها تفريقها وصومها على ما ذكرناه
في اقل ايها ولها صومها على ما نذكره فيها فان ارادت تحصيل به تسعة ايام
وهي ضعفها وواحد كما سبق في اليوم واليومين والثلاثه واقل ما يحصل
منه هذه التسعة ثلاثه وعشرون كما سبق في اليوم واليومين فتصوم
الاول والثالث والخامس والسابع من الطرفين وتخلي يوما على السبعة
فيهما وتصوم يوما من السبعة الباقيه فاقسامه سبعة اما اذا ارادت
تحصيل الاربعه بسبعة من اربعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس
والسابع من طرف والاول والرابع والسادس والثامن من طرف وتخلي يومين
يليان السبعة ويوما يلي الثمانيه وتصوم يوما من الستة الباقيه ولها الابدال
واقسامه اثنان واربعون قسما اما اذا ارادت تحصيل اربعة بتسعة
من خمسة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف

الاربعة على قياس ما سبق فيما قبلها والتفريع على طريقة الدارمي فاقل ما يحصل به صح

والاول والخامس والسابع والتاسع من طرف وتخلي ثلاثة يلي السبعه ويوما يلي
التسعه وتصوم يوما من الخمسة الباقيه ولها الابدال واقسامه ثمانيه ○
واربعون اما اذا ارادت تحصيل اربعة بتسعه من سته وعشرين
تصوم الاول والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والسادس
والثامن والعاشر من طرف وتخلي اربعه يلي السبعة ويوما يلي العشره وتصوم
يوما من الاربعه الباقيه ولها الابدال واقسامه ثلثمايه وستة وثلاثون
قسما اما اذا ارادت تحصيل اربعة بتسعه من سبعه وعشرين فتصوم الاول
والثالث والخامس والسابع من طرف والاول والسابع والتاسع والحادي
عشر من طرف وتخلي خمسة تلي السبعه ويوما يلي الاحد عشر وتصوم يوما
من الثلاثه الباقيه ولها الابدال واقسامه ستمايه وثلاثون قسما اما اذا
ارادت اربعة بتسعه من ثمانيه وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس
والسابع من طرف والاول والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف وتخلي
سته تلي السبعه ويوما يلي الاثني عشر وتصوم يوما من اليومين الباقيين
ولها الابدال واقسامه سبع مايه وثمانيه وعشرون قسما اما اذا ارادت
تحصيل اربعة بتسعه من تسعة وعشرين فتصوم الاول والثالث والخامس
والسابع من طرف والاول والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف
وتخلي سبعه تلي السبعه ويوما يلي الثلاثه عشر وتصوم اليوم الباقي ولها
الابدال واقسامه تسع مايه واربعة وعشرون قسما فجملة الاقسام في تحصيل
اربعه بتسعه من ثلاثه وعشرين الي تسعة وعشرين ثلاثة الاف وسبعة اقسام
فرع في صيامها خمسة ايام ان ارادت خمسة متواليه صامت احدا وعشرين
متواليه وان ارادتها متفرقه فصيامها علي ما سبق بيانها وان ارادت صيامها
علي قياس ما مضي صامت ضعفها وواحدا وذلك احد عشر يوما واقل ما يبح
منه خمسة وعشرين يوما فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع
من الطرفين وتخلي يوما ويوما وتصوم يوما من الخمسة الباقيه وان ارادت
الخمسة باحد عشر من سته وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والتاسع
من طرف والاول والرابع والسادس والثامن من طرف واخلت يومين وصامت
يوما من الاربعة الباقيه ولها الابدال واقسامه سته وثلاثون واذا ارادت
الخمسة باحد عشر من سبعة وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع
والتاسع من طرف والاول والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف
واخلت ثلاثه ويوما وصامت يوما من الثلاثه الباقيه ولها الابدال وجملته

اقسامه

اقسامه مايه وخمسة وثلاثون واذا ارادت الخمسة باحد عشر من ثمانيه وعشرين ○
صامت الاول والثالث والخامس والرابع والتاسع من طرف والاول والسادس والثامن
والعاشر والثاني عشر من طرف واخلت اربعه ويوما وصامت يوما من اليومين
الباقيين وجملة اقسامه ثلثمايه واربعه وثلاثون قسما وان ارادت الخمسة باحد
عشر من تسعه وعشرين وصامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع
من طرف والاول والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر واخلت خمسة
ويوما وصامت اليوم الباقي واقسامه اربعمايه وسبعة وسبعون قسما فجملة
الاقسام في تحصيل خمسة باحد عشر من خمسة وعشرين الي تسعه وعشرين
تسعمايه وخمسه وثمانون قسما ○ **فرع** في صيامها سته ايام ان ارادتها
متواليه صامت اثنين وعشرين يوما متواليه ○ وان ارادتها متفرقة فقد سبق
بيانها وان ارادتها علي قياس ما سبق صامت ضعفها وواحدا وذلك ثلاثة عشر
يوما واقل ما يحصل الثلاثة عشر سبعة وعشرون فتصوم الاول والثالث
والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من الطرفين وتخلي يوما ويوما
وتصوم يوما من الثلاثه الباقيه وان ارادت السته بثلاثة عشر من ثمانيه
وعشرين صامت الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر
من طرف والاول والرابع والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر من طرف
واخلت يومين ويوما وصامت يوما من اليومين الباقيين ولها الابدال واقسامه
اثنان وعشرون وان ارادت السته بثلاثة عشر من تسعة وعشرين صامت
الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر من طرف والاول
والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث عشر من طرف واخلت ثلاثه
يوما وصامت اليوم الباقي ولها الابدال واقسامه سته وستون فجملة الاقسام
في تحصيل سته بثلاثة عشر من سبعه وعشرين الي تسعه وعشرين احد وتسعون
فرع في صيامها سبعة ايام ان ارادتها متواليه صامت ثلاثه وعشرين
متواليه وان ارادتها متفرقة فقد سبق بيانها وان ارادتها علي قياس ما مضي
صامت ضعفها وواحدا وذلك خمسة عشر وتحصل من تسعه وعشرين
فتصوم الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع والحادي عشر والثالث
عشر من الطرفين واخلت يوما ويوما وصامت اليوم الباقي وهذا النوع
قسم واحد فلا يبح بسبعه من خمسة عشر اقل من تسعة وعشرين والاكثر
منها **فرع** في صيامها ثمانيه ايام اقل ما يكفيها للثمانيه ثمانيه عشر واقل

مايصح منه ذلك اربعه وعشرون فتصوم ثمانية من كل طرف ويومين من الباقيه لها ثمانات واقسامه ثمانيه وعشرون فان اردتها بثمانيه عشرين خمسة ٥
وعشرين صامت ثمانيه من كل طرف ويومين من السبعه الباقيه وكذا ان اردتها
من سته وعشرين الي ثلاثين ولها الابدال **فرع** في صيامها تسعة اقل مايصح
منه عشرون من خمسة وعشرين فتصوم تسعه من كل يومين من السبعة الباقيه
واقسامه احد وعشرون وان اردت ذلك من سته وعشرين الي ثلاثين فعلت
علي ماسبق **فرع** في صيامها عشرة اقل مايصح منه اثنان وعشرون من سته وعشرين
فتصوم عشرة في كل طرف ويومين من السته الباقيه واقسامه خمسة عشر وان
اردت ذلك من سبعه وعشرين فتصوم احد عشر من كل طرف ويومين من الخمسه
الباقيه واقسامه عشرة وان اردته من ثمانية وعشرين الي ثلاثين فعلت ٥
فرع صيامها اثني عشر اقل مايصح منه سته وعشرون ثمانية وعشرين فتصوم
من كل طرف اثني عشر ويومين من الاربعة الباقيه واقسامه سته وان اردته من
تسعه وعشرين او ثلاثين فعلت ٥ **فرع** في صيامها ثلاثة عشر تصومها
ثمانية وعشرين من تسعه وعشرين فتصوم ثلثة عشر من كل طرف ويومين ٥
من الثلاثه واقسامه ثلاثه وان اردته من ثلثين فعلت **فرع** في صومها
اربعه عشر لا تحصل الا بثلاثين متواليه فان زاد صومها علي اربعه عشر فعلت في
اربعه عشر ما ذكرناه وفيما دونها ما سبق والله اعلم **فصل** في صوم المتحيره صوما
متتابعا لنذر او كفارة قتل او جماع في نهار رمضان او غيره ذلك والتفريع علي طريقه
المتاخرين انه لا يحصل لها من الشهر الا اربعة عشر قال اصحابنا اذا ارادت
صوم شهرين صامت مائيه واربعين يوما متواليه لانه يحصل لها من مائيه
وعشرين سته وخمسون ومن العشرين الاربعه الباقيه ولا ينقطع التتابع
بالحيض المتخلل وان ارادت اربعة عشر صامت ثلاثين متواليه وان ارادت
يومين صامت ثمانيه عشر وان ارادت ثلاثه صامت تسعه وان ارادت اربعه ٥
بعشرين او خمسة باحد وعشرين وعلي هذا وان ارادت صوما متتابعا فان ٥
ارادت تخليل فطر بينه صامت ذلك القدر متواليا ثم صامته مرة اخري
قبل السابع عشر ثم مرة اخري من السابع عشر فاذا ارادت يومين متتابعين
صامت يومين متتابعين ثم تصوم السابع عشر والثامن عشر وتصوم بينهما
يومين متتابعين هذه طريقه الاصحاب وقال الفهم الدارمي وبسط طريقته بسطا
منتشرا فانا اختصرها صحة ان شا الله تعالى فاذا ارادت صوم يومين متتابعين بسته

من

من ثمانيه عشر صامت يومين في اول الثمانيه عشر ويومين في اخرها واخلت من
كل طرف يوما وصامت يومين متتابعين من الاثني عشر الباقيه في ذلك احد عشر
قسما اقل من عدد الايام المتخير بينها بيوم وهذا اصل لكل يومين متتابعين
تصومهما من جملة ايام التخيير ولا بد ان تصوم من ايام التخيير الاول والثاني والثالث
او الثالث والرابع وهكذا الي اخرها فينقص من عدد الايام واحدا وان
ارادت صيامها سته من تسعه عشر صامت يومين من كل طرف واخلت لكل طرف
يومين يليانه وتصوم يومين متتابعين من الاحد عشر الباقيه فيكون
اقسامه عشره وان ارادتهما بسته من عشرين صامت يومين من كل
طرف واخلت لكل طرف ثلاثه ايام تليه وصامت يومين متتابعين من
العشره الباقيه واقسامه تسعه وان ارادتهما من احد وعشرين اخلت
اربعه واربعه وصامت يومين ايضا من التسعه الباقيه واقسامه ثمانيه
وان ارادتهما من اثنين وعشرين اخلت خمسة وخمسه وصامت يومين
من ثمانيه واقسامه سبعة وان ارادتهما من ثلاثه وعشرين اخلت سته وسته
وصامت يومين من السبعة واقسامه سته وان ارادتهما من اربعه وعشرين
اخلت سبعة وسبعة وصامت يومين من السته واقسامه خمسة وان
ارادتهما من خمسة وعشرين اخلت ثمانيه وثمانيه وصامت يومين من
الخمسه واقسامه اربعة وان ارادتهما من ست وعشرين اخلت تسعه وتسعه
وصامت يومين من الاربعه واقسامه ثلاثون وان ارادتهما من سبعة
وعشرين اخلت عشرة وعشره وصامت يومين من الثلاثه ولا تتمان وان
ارادتهما من ثمانيه وعشرين اخلت احد عشر واحد عشر وصامت اليومين
الباقيين وله قسم واحد وان ارادتهما من تسعه وعشرين لم يمكن الابتداء في الصوم
فتصوم ثلاثه من كل طرف وتخلي تسعه وتسعة وتصوم الاربعه
الباقيه ومن تسعة وعشرين تصوم الخمسة الباقيه ومن ثلاثين السته ٥
الباقيه اما اذا ارادت صوم اربعة متتابعه فتصح بصوم اثني عشر واقل
مايصح منه عشرون فتصوم من كل طرف اربعين وتخلي يوما ويوما وتصوم اربعه
من العشرة الباقيه واقسامه سبعه اقل من الايام بثلاثه فان ارادتها من احد
وعشرين اخلت يومين واقسامه سته من اثنين وعشرين تخلي ثلاثه ومن
ثلاثه وعشرين علي اربعه ومن اربعة وعشرين خمسه ومن خمسة وعشرين
سته ومن خمسة وعشرين سته ومن سته وعشرين سبعه ومن سبعة

وعشرين خمسة لا يمكن الا بزيادة صوم فتخلي سبعة وتصوم الخمسة الباقية ومن
ثمانية وعشرين تصوم الستة الباقية ومن تسعة وعشرين السبعة الباقية
ومن ثلاثين الثمانية الباقية اما اذا ارادت خمسة متتابعة فتصح بصوم
خمسة عشر واقل ما يصح منه احد وعشرون فتصوم خمسة من كل طرف
وتخلي يوما ويوما وتصوم خمسة من التسعة الباقية واقسامه خمسة
ومن اثنين وعشرين تخلي يومين واقسامه اربعة ومن ثلاثة وعشرين
تخلي ثلاثة ومن اربعة وعشرين اربعة ومن خمسة وعشرين خمسة وتصوم
الخمسة الباقية ومن ستة وعشرين لا يمكن الا بزيادة صوم فتصوم خمسة
في كل طرف وتخلي خمسة في كل طرف وتصوم الستة الباقية ومن سبعة وعشرين
تصوم السبعة الباقية ومن ثمانية وعشرين الثمانية الباقية ومن تسعة وعشرين
التسعة ومن الثلاثين العشرة الباقية اما اذا ارادت ستة متتابعة فتصح بصوم
ثمانية عشر واقل ما يصح منه اثنان وعشرون فتصوم ستة من كل طرف وتخلي
يوما من كل طرف وتصوم ستة من الثمانية الباقية واقسامه ثلاثة ومن ثلاثة
وعشرين تخلي يومين ومن اربعة وعشرين ثلاثة ومن خمسة وعشرين
لا يمكن الا بزيادة فتصوم ستة من كل طرف وتخلي ثلاثة وتصوم السبعة
الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية ومن سبعة وعشرين
التسعة الباقية ومن ثمانية وعشرين العشرة الباقية ومن سبعة وعشرين
الاحد عشر الباقية ومن ثلاثين الاثني عشر الباقية اما اذا ارادت سبعة
متتابعة فتصح باحد وعشرين من ثلاثة وعشرين ولا يحصل باقل من
هذا فتصوم من كل طرف سبعة وتخلي يوما ويوما وتصوم السبعة الباقية
فان ارادتها من اربعة وعشرين صامت الثمانية الباقية ومن خمسة
وعشرين التسعة الباقية ومن ستة وعشرين العشرة الباقية ومن سبعة
وعشرين الاحد عشر ومن ثمانية وعشرين الاثني عشر ومن تسعة
وعشرين الثلاثة عشر ومن ثلاثين الاربعة عشر الباقية اما اذا ارادت
ثمانية متتابعة فلا يصح الا من متتابع ولذا كما زاد فاقل ما يصح منه
ثمانية اربعة وعشرون واقل ما يصح منه تسعة خمسة وعشرون
والله اعلم فصل في غسل المتحيرة صلاة او صلوات مقضيات
او منذورات وهذا الذي نذكر فيه تفريع على طريقة المصنف
والشيخ ابي حامد رحمه والمتاخرين في انها اذا اضاعت رمضان

حصل

حصل منها اربعة عشر وفسد ستة عشر قال اصحابنا قضاء الصلاة يجري
على قياس قضاء الصوم فاذا ارادت صلاة واحدة مقضية او منذورة او نحوها
صلتها متى شاءت بغسل ثم امهلت زمانا يسع الغسل وتلك الصلاة ثم تعيدها
بغسل اخر ولها تاخير الصلاة الثانية وغسلها الى اخر الخامس عشر من حين
بدأت بالاولى ثم تمهل من اول السادس عشر قدر الامهال الاول ثم تعيدها
بغسل اخر مرة ثالثة قبل تمام شهر من الغسل الاولى وشرط ان لا تؤخر
الثالثة عن اول ليلة السادس عشر اكثر من قدر الامهال من اخر الاولى واول
الثانية ولها ان تنقص عن قدر الامهال ان كان امهالا طويلا بشرط ان لا
ينقص عن قدر اقل الامهال وهو ما يسع تلك الصلاة وغسلها فلو اغتسلت
وصلت ثم امهلت الى اول اليوم الثاني فاغتسلت وصلتها فلها ان تفعل
الثالثة بعد ان يمضي من اول السادس عشر قدر الصلاة وغسلها ولها ذلك
في اول السابع عشر وما بينهما ولا يجوز تاخيرها عن اول السابع عشر وان صلت
الثانية في اول العاشر فلها فعل الثالثة بعد مضي قدرها وغسلها من اول
السادس الى اوله والعشرين ولا يجوز بعده قال امام
الحرمين ولا فرق بين الصلاة وصوم يوم في هذا الا ان الصوم يستوعب يوما
فيكون الامهال الاول يوما فاكثر والصلاة تحصل في لحظة فيكفي الامهال بقدرها
وهذا الامهال شرط لا بد منه فلو اخلت به في احد الطرفين لم تجزيها الصلاة
لانها ان تركت الامهال الاول وصلت الصلاة الثانية متصلة بالاولى احتمل
انقطاع الحيض في اثناء الصلاة الثانية وابتداؤه في الثالثة وان تركت الامهال
الثاني فصلت الثالثة متصلة بالخمسة عشر احتمل انقطاع الحيض في الاولى
وابتداؤه في الثالثة هذا حكم الصلاة الواحدة فاما اذا ارادت صلوات فهي مخيرة
بين طريقين احدهما وهي التي ذكرها المتولي والبغوي واخرون ونقلها
امام الحرمين عن الائمة انها كالصلاة الواحدة فتصلي تلك الصلوات
ثلاث مرات كما ذكرنا في الصلاة الواحدة وتفعلهن في كل مرة متواليات
وتغتسل في كل مرة للصلاة الاولى وتتوضأ لكل واحدة من
الباقيات وسواء اتفقت الصلوات ام اختلفت ويشترط من
الامهال ما سبق في الصلاة الواحدة ويكون مجموع الصلوات
كالواحدة فتمهل بعد فعلهن زمانا يسعهن كلهن مع الغسل والوضوءات
والطريق الثاني ذكره امام الحرمين وغيره اخف من هذا وهو انه ان كانت

الصلوات متفقات كانه صح ضعفتهن وزادت صلاتين ثم قسمت الجملة
نصفين فصلت في الشهر ما به صح وصحا متواليات ثم صلت في اول السادس
عشر ما به صح وصحا وتجب لكل صلاة من الجميع غسل جديد بخلاف الطريق
الاول فاذا فعلت هذا حصل لها ما به صح بيقين لانه ان قدر ابتدا الحيض
في نصف الصبح الاول فسد ما اتت به في النصف الاول من الشهر
وانقطع في نصف الصبح الاول من اول السادس عشر فيبقى بعدها ما به
وان بدا في الصلاة الموفيه ماية من الاول انقطع في الموفيه ماية من
السادس عشر وحصل تسع وتسعون في الاول مع الزايد على الماية في
السادس عشر وان بدا في الموفية عشرين او اربعين او غيرها انقطع
في مثلها على الماية وان بدا في الموفية عشرين او اربعين او غيرهما
انقطع في مثلها في السادس عشر فيحصل تمام الماية كما قبل ابتدايه وبعد انقطاعه
قال امام الحرمين ويشترط ان يكون من جملة الاغتسال والصلوات
في الاول مثل زمنها في السادس عشر ولا يشترط افراد الاغتسال والصلوات
هذا اذا كانت الصلوات متفقات فان كانت اجناسا بان ارادت عشرين
صبحا وعشرين ظهرا وعشرين عصرا وعشرين مغربا وعشرين عشاء فهذه
الصورة تخالف صورة المتفقات من حيث انه اذا قدر فساد صلاة بانقطاع
الحيض احتمل ذلك كل صلاة من الاجناس الخمسة فكل جنس يحتمل بطلان
صلاتين منه فيجب لهذا الاحتمال ان تزيد على الضعف عشر صلوات من
كل جنس صلاتين فتصلي ماية صلاة من كل جنس عشرين وترتب الاجناس
فتبدا بالصبح مثلا ثم تصلي بعد الماية وقبل انقضا الخمسة عشر صلوات من كل
جنس صلاتين ثم تمهل من اول السادس عشر زمنا يسع صلاة ثم تعيد الماية من
الاجناس على الترتيب السابق فتبرأ مما عليها بيقين لانه ان بدا الحيض في الصلاة
في الاول انقطع في ساعة الامهال في اول السادس عشر فيحصل الماية بعدها
وان انقطع الحيض في الصلاة الاولى حصل بعدها تسع وتسعون وحصلت
الموفية ماية من العشرين المتوسطة وان انقطع الحيض في الثالثة في الاول
عاد في الصبح الثانية من السادس عشر فيحصل لها من الاول ما به الا ثلاثة
اصباح وحصل صبحان من العشر المتوسطة وصبح من المفعولات في السادس
عشر وانما قلنا تعود في الصبح الثانية ولم نقل في الثالثة بسبب ساعة
الامهال وعلى هذا التنزيل تخريج باقي التقديرات وهذا الذي قلناه من ساعة

الامهال

الامهال في اول السادس عشر لا بد منه لانها لو لم تمهل بل صلت في اول السادس
عشر بقي عليها صلاة لاحتمال ابتدا الحيض في الصلاة الاولى في الاول وانقطاعه
في الاولى في السادس عشر وبقي بعد ذلك ما به الا صلاة فلو فعلت هذا لزمها
اعادة صبح والله اعلم ⊙ **فصل** في طواف المتحيرة قال اصحابنا تفعل
الصلاة الواحدة وصوم اليوم الواحد تفعل الطواف سوا في الانواع الثلاثة
اذا ارادت واحدا منها فطريقها ان تفعله ثلاث مرات بشرط الامهال الذي
ذكرناه في الصوم والصلاة وجميع ما سبق في الصلاة من التفريعات يجي مثله
في الطواف حرفا حرفا اتفق عليه اصحابنا فاذا ارادت طوافا واجبا وعددا
اغتسلت وطافته ثلث مرات وتصلي مع كل طواف ركعتيه فكل طواف مع
ركعتيه وغسله كصلاة مع غسلها فتغتسل وتطوف وتصلي الركعتين
ثم تمهل قدرا يسع مثل طوافها وغسله وركعتيه ثم تفعل ذلك ثانيه ثم تمهل
حتى يمضي تمام خمسة عشر يوما من اول اشتغالها بغسل الطواف الاول
ثم تغتسل وتطوف وتصلي ركعتيه مرة ثالثة والغسل واجب في كل مرة
للطواف واما الركعتان فان قلنا هما سنة كفى لهما غسل الطواف وان قلنا واجبتان
فثلاثة اوجه الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور تجب للصلاة وضو لا تجديد
غسل والثاني لا يجب تجديد غسل ولا وضو لانها تابعة للطواف كجز منه وبهذا
قطع المتولي والثالث يجب تجديد الغسل حكاه ابو علي السنجي في شرح التلخيص
والرافعي وهو شاذ ضعيف فان الغسل للركعتين لا فايدة فيه لانها ان كانت
طاهرا حال الطواف ثم حاضت بعده فغسل الحايض باطل وان كانت حايضا
حال الطواف ثم طهرت فالطواف باطل فلا تصح ركعتاه وقد صرح الجمهور بان
الغسل لا يجب تجديده للركعتين وانما اشهر الخلاف في الوضو فهذا مختصر
ما ذكره المحققون المتاخرون في الطواف وقال ابن الحداد وابو علي
الطبري والمحاملي واخرون من كبار المتقدمين اذا ارادت طوافا اتت به
مرتين بينهما خمسة عشر يوما ونقل الشيخ ابو حامد هذا عن اصحابنا ثم قال
وهذا غلط لاحتمال وقوعهما في حيضتين وبينهما طهر قال ولكن تطوف
ثم تمهل تمام خمسة عشر يوما من حين شرعت في الطواف ثم تطوف
ثانيا وهذا الذي اختاره الشيخ ابو حامد هو الذي قطع به صاحب
الحاوي والشيخ ابو علي السنجي وكل هذا ضعيف او باطل والصواب
ما قدمناه عن حذاق المتاخرين انها تطوف ثلاث مرات وقد اطبق

عليه متاخرو الخراسانيين واو نقهم من كبار العراقيين الداركي والقاضي
ابو الطيب بعد تغليطها الاصحاب في اقتصارهم على طوافين واما قول
المصنف وعلى هذا القياس يعمل في طوافها فظاهر انها اذا ارادت طوافا
واحدا طافت اربع مرات فتطوف مرتين ثم تمهل تمام خمسة عشر ثم تطوف
مرتين كما ذكره في صوم اليوم الواحد انها تصومه من اربعة ايام وقد صرح
بهذا في الطواف شيخه القاضي ابو الطيب في كتابه شرح فروع ابن الحداد وهذا
صحيح لكن ليس هو متعينا بل الاقتصار على ثلاث جائز على ما بيناه والله اعلم

فصل في مسايل ذكرها صاحب البحر تتعلق بالمتحيرة احداها لو صلت
امراة صلاة المتحيرة لم يبح اقتداء الطاهرة بها الثانية وطي المتحيرة زوجها في نهار رمضان
وهما صايمان وقلنا يلزم المراة كفارة الجماع لا يلزمها هنا على الصحيح من الوجهين
لاحتمال الحيض والاصل براءتها الرابعة افطرت متحيرة لارضاع ولدها وقلنا
يلزم المفطر للارضاع فدية فلا يلزم المتحيرة على الصحيح لما ذكرناه في الجماع في
الصوم الخامسة اذا كان عليها قضاء صوم يوم فقد سبق انها تقضيه
بثلاثة ايام فلو صامت يوما من الثلاثة ثم شكت هل كانت نوت صومه ام
لا فوجهان احدهما يحسب لها اليوم ولا اثر للشك لانه بعد فراغ اليوم
والثاني لا يحسب لان صيام الايام الثلاثة كيوم واحد فاشبه الشك قبل
فراغ اليوم قال واصل هذا ان من عليه صوم شهرين متتابعين
فصام يوما ثم شك هل نوى ام لا ام هل عين النية ام لا هل يلزمه الاستيناف
فيه وجهان قلت الاظهر انه لا يؤثر هذا الشك في الصورتين لانه بعد الفراغ
حقيقة ولانه يشق الاحتراز منه السادسة لو ارادت المتحيرة الجمع بين الصلاتين
في السفر في وقت الاولى لم يصح لان شرطه ان يتقدم الاولى وهي صحيحة يقينا
او بناء على اصل ولم يوجد هنا وليس لمن شك هل احدث ام لا ان تصلي الظهر
ثم ان يصلي بعدها العصر جمعا لانه بنى على اصل الطهارة السابعة السابقة
اذا قلنا نصح صلاة الطاهر خلف مستحاضة في زمن محكوم بانه طهر فصلت
خلف مستحاضة لها حيض وطهر في الزمن المشكوك فيه وجهان احدهما يصح
مطلقا كما لو تحرم الوط مطلقا واصحهما ان كان المشكوك عقيب الطهر
جاز وان كان عقيب الحيض لم يجز بناء على الاصل والله اعلم **فرع** يجب عليه
نفقة زوجة المتحيرة نص عليه الغزالي في الخلاصة ولا خيار له في فسخ
نكاحها لان جماعها ليس مايوسا منه بخلاف الرتقا والله اعلم **قال** المصنف

رحمه الله وان كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة للعدد فكل زمان تيقنا فيه الحيض
الزمناها اجتناب ما تجتنبه الحايض وكل زمان تيقنا فيه طهرها اعطيناه ما
يباح للطاهر واوجبنا ما يجب على الطاهر احتياطا وكل زمان جوزنا فيه انقطاع
الحيض اوجبنا عليها ان تغتسل فيه للصلاة ويعرف ذلك بتنزيل احوالها
وتذكر من ذلك مسايل يدل على جميع احكامها ان شاء الله وبه الثقة فان
قالت كان حيضي عشرة ايام من الشهر لا اعرف وقتها لم يكن لها حيض ولا
طهر بيقين لانه يمكن في كل وقت ان يكون حايضا ويمكن ان يكون طاهرا
فيجعل زمانها في الصلاة وفي الصوم زمان الطهر وتتوضا في العشر
الاول لكل فريضة ولا تغتسل لانه لا يمكن انقطاع الدم فيه فاذا
مضى العشر امرناها بالغسل لامكان انقطاع الدم ثم يلزمها بعد ذلك
ان تغتسل لكل صلاة الى اخر الشهر لان كل وقت من ذلك يمكن انقطاع
الدم فيه فان عرفت وقتا من اليوم كان ينقطع دمها فيه الزمناها ان
تغتسل كل يوم في ذلك الوقت ولا يلزمها ان تغتسل في غيره لانا
قد علمنا وقت انقطاع دمها من اليوم وان قالت كنت احيض احدى
العشرات الثلاثة فليس لها حيض ولا طهر بيقين فيجعل زمانها زمان
الطهر فتصلي من اول الشهر وتتوضا لكل فريضة وتغتسل في اخر كل
عشر لامكان انقطاع الدم فيه وان قالت حيضي ثلاثة ايام في العشر
الاول من الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين في هذا العشر فتصلي
من اول العشرة ثلاثة ايام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلاة الا ان
تعرف انقطاع الدم في وقت بعينه فتغتسل ذلك الوقت في كل يوم
وتتوضا في غيره وان قالت كان حيضي اربعة ايام من العشر الاول
صلت بالوضوء اربعة ايام ثم تغتسل لكل صلاة وعلى هذا التنزيل في
الخمس والست والسبع والثمان والتسع فان علمت نصف طهرها بان قالت الى اخر
الفصل **الشرح** اذا كانت ناسية لوقت الحيض ذاكرة لعدده فالقاعدة
فيه ان كل زمان تيقنا فيه حيضها ثبت فيه جميع احكام الطاهر المستحاضة
وكل زمان احتمل الحيض والطهر اوجبنا فيه جميع احكام الاحتياط
فيجب عليها ما يجب على الطاهر من العبادات وحكمها في الاستمتاع حكم الحايض
ان كان هذا الزمان المحتمل للحيض وللطهر لا يحتمل انقطاع الحيض لزمها
الوضو لكل فريضة ولا يجب الغسل وان كان يحتمل انقطاع الحيض وجب

الغسل لكل فريضة انقطاع الدم قبلها فان علمت أنه كان ينقطع في وقت بعينه
من ليل أو نهار اغتسلت كل يوم في ذلك الوقت ولا غسل عليها الى مثل ذلك الوقت
من اليوم الثاني هذا اصل هذا الفصل وتمهيد قاعدته وعليه يتخرج كل ما
سنذكره ان شاء الله تعالى وهذا القدر كاف لمن يؤثر الاختصار ولكن عادة
الاصحاب ايضاحه وبسطه بالامثلة وانا اتابعهم واذكر ان شاء الله تعالى مسائله
مستقصاة ● محققة واجمعه في فروع متراسلة لتكون اسهل لمطالعيه وابعد
من ملالة ناظريه وانشط في تحصيل المرغوب منه فيه واسهل في ادراك الطالب
ما يبتغيه والله الكريم استعينه واستهديه ○ فرع قال اصحابنا ○
رحمهم الله الحافظة لقدر حيضها انما ينفعها حفظها وتخرج عن التحير المطلق اذا
حفظت مع ذلك قدر ذلك الدور وابتداءه فان فقدت ذلك بان قالت كان
حيضي خمسة عشر اضللتها في دوري ولا اعرف سوى ذلك فلا فائدة فيما
ذكرت لاحتمال الحيض والطهر والانقطاع في كل وقت وكذا لو قالت كان حيضي
خمسة عشر وابتداء دوري يوم كذا ولا اعرف قدره فلا فائدة فيما حفظت للاحتمال
المذكور ولها في هذين المثالين حكم المتحيرة في كل شيء وهكذا لو قالت كان حيضي
خمسة من كل شهر ثلاثين ولا اعرف ابتداها ولا ادري اهي في كل شهرين
او شهر او سنة او سنتين ولا ادري في اي وقت من الشهر هي فهذه لها
حكم المتحيرة التي لا تذكر شيئا اصلا وحكمها ما سبق الا في الصيام فانها اذا
قالت كان حيضي خمسة ايام من ثلاثين وصامت رمضان حصل لها خمسة
وعشرون يوما ان كان تاما وعلمت ان حيضها كان يبتديها في الليل فان
علمت انه كان يبتديها في النهار او شكت حصل لها اربعة وعشرون يوما ثم
اذا ارادت صوم هذه الخمسة صامت احد عشر يوما يحصل لها منها خمسة
على كل تقدير ولا يكفيها صوم عشرة لاحتمال الابتداء في اثناء يوم فيفسد
ستة الا ان يعلم انه كان يبتديها في الليل فيكفيها العشرة ولو كان على هذه
التي قالت حيضي خمسة من ثلاثين صوم يوم واحد صامت يومين بينهما اربعة
ايام ان علمت ان حيضها كان يبتدي في الليل فيحصل لها يوم فان لم يعلم
وقت ابتدائه صامت يومين بينهما خمسة ايام فيحصل احدهما ولو كان عليها يومان
صامتهما مرتين بينهما ثلاثة ايام ان علمت الابتداء ليلا والا فاربعة وضابطه
اذا لم تعلم وقت الابتداء انها تضيف الى ايام الحيض يوما لاحتمال الطريان في اثناء
النهار وتصوم ما عليها ثم تفطر بقدر الباقي من ايام الحيض مع اليوم المضاف

ثم تصوم اليوم الذي عليها مرة اخرى فاذا كان عليها يومان وحيضها خمسة
من ثلاثين كما ذكرنا اضافت يوما فتصير ستة فتصوم يومين وتفطر اربعة
ثم تصوم يومين ولو كان عليها ثلاثة صامتها ثم افطرت ثلاثة ثم صامت
ثلاثة وهكذا ما اشبه ذلك والله اعلم فرع اذا قالت حيضي خمسة ايام
في كل ثلاثين يوما او عشرة من عشرين من الشهر او من خمسة عشر وشبه
ذلك فهذه قد يكون لها حيض بيقين وطهر بيقين ومشكوك فيه يحتمل
انقطاع الحيض فيه ومشكوك فيه لا يحتمله وقد لا يكون حيض ولا طهر بيقين
وقد يكون طهر بيقين دون حيض ولا يتصور عكسه وطريق معرفة هذه
الاقسام ان ينظر الى المنسي فان كان نصف المنسي فيه او اقل لم يكن لها حيض
بيقين وان كان اكثر من نصفه كان لها حيض بيقين وهو بقدر ما زاد على
النصف مرتين ويكون من وسط المنسي فيه ويكون ما قبله مشكوكا فيه لا
يحتمل الانقطاع فتتوضأ لكل فريضة كسائر المستحاضات وما بعده تغتسل لكل
فريضة وان شئت اسقطت المنسي فيه ثم اسقطت بعده المنسي فيه من المنسي
فما بقي فهو حيض بيقين وتلك البقية هي القدر المشكوك فيه من الطرفين
مثال ذلك وهو مثال جمع الاقسام الاربعة قالت كان حيضي ستة
ايام من العشرة الاولى من الشهر فجملة شهرها اربعة اقسام الاربعة الاولى
مشكوك فيه لا يحتمل الانقطاع فتتوضأ فيها لكل فريضة وتصلي والخامس
والسادس حيض بيقين لانه ان بدأ الحيض في اول العشرة انتهى الى اخر السادس
وان انتهى على العاشر بدأ من الخامس فالخامس والسادس حيض لدخولهما
في التقديرين والسابع والثامن والتاسع والعاشر مشكوك فيه يحتمل
الانقطاع ○ فتغتسل فيها لكل فريضة الا ان تعلم ان الدم كان ينقطع في
وقت من اليوم فيكفيها كل يوم غسل واحد في ذلك وتتوضأ لباقي فرائض
ذلك اليوم وما بعد العشرة الى اخر الشهر طهر بيقين ولو قالت حيضي سبعة
ايام من العشرة الاولى فلها اربعة ايام حيض بيقين وهي الرابع والخامس
والسادس والسابع وتتوضأ للثلاثة الاولى وتغتسل للثلاثة الاخيرة لكل
فريضة الا ان تعلم الانقطاع في وقت بعينه ولو قالت ثمانية من العشرة
فحيضها ستة اولها الثالث ولو قالت تسعة من العشرة فحيضها ثمانية اولها
الثاني وتتوضأ في اليوم الاول وتغتسل لكل فريضة في العاشر ولو قالت
ستة من احد عشر فالسادس حيض بيقين وتتوضأ لكل فريضة في الخمسة

الاولي وتغتسل في الخمسة الاخيرة ولو قالت خمسة من التسعة الاولي فالخامس
حيض بيقين وتتوضا لما قبله وتغتسل لما بعده الي اخر التاسع وما بعده الي اخر
الشهر طهر بيقين ولو قالت حيضي عشرة من الشهر فليس لها حيض ولا طهر
بيقين فتتوضا لكل فريضة الي قبيل اخر العاشر ثم تغتسل من اخر العاشر الي
اخر الشهر لكل فريضة الا ان تعلم الانقطاع في وقت بعينه فيكفيها
الغسل فيه كل يوم مرة ولو قالت عشرة من العشرين الاولي توضات الي
قبيل اخر العاشر ثم اغتسلت الي اخر العشرين ثم طاهر بيقين في العشرة
الاخيرة ولو قالت عشرة من الخمسة عشر الاولي فالخمسة الاولي تتوضا والخمسة
الثانية حيض بيقين والثالثة تغتسل وباقي الشهر طهر بيقين ولو قالت
خمسة عشر في العشرين الاولي فالخمسة الاولي تتوضا والثانية والثالثة
حيض بيقين والرابعة تغتسل والعشرة الاخيرة طهر بيقين ولو قالت
عشرة في العشرين الاخيرة فالعشرة الاولي طهر بيقين والثانية تتوضا
والثالثة تغتسل ولو قالت خمسة عشر من العشرين الاخيرة فالعشرة
الاولي طهر بيقين والخمسة الثالثة تتوضا والرابعة والخامسة حيض بيقين
والسادسة تغتسل ولو قالت حيضي احدي العشرات فلا حيض ولا طهر
بيقين فتتوضا في جميع الشهر الا في اخر العشرات فتغتسل في اخر كل
عشرة ولو قالت حيضي يومان من العشرة الاولي او قالت ثلاثة او قالت اربعة
او قالت خمسة فلا حيض ولا طهر فتتوضا مدة ايامها ثم تغتسل لكل فريضة
الي اخر العشرة ثم هي طاهر بيقين واما قول المصنف رحمه الله وعلي هذا التنزيل
في الخمس والست والسبع والثمان والتسع فهو مما عدوه من مشكلات المهذب حتي
ان بعضهم قال ان مراد المصنف انها اذا قالت لي تسعة ايام في العشرة
الاولي فلا حيض لها بيقين ثم اعترض هذا القائل وغلط المصنف ولقد اخطا
هذا القائل وظلم بوضعه الكلام غير موضعه قال المصنف رحمه الله اجل قدرا
واعلا محلا ان يخفي عليه هذا الذي لا يشك فيه اقل مبتدي شرح باب
الحيض فكيف يظن بهذا الامام انه يقول اذا قالت حيضي تسعة
ايام من العشرة الاولي فلا حيض لها واي خفا في هذه ليغلط فيه وانما مراد
المصنف عطف هذا الكلام علي ما تقدم في اول الفصل وهو قوله فكل زمان
تيقنا فيه الحيض الزمناها اجتناب ما تجتنبه الحائض الي قوله وبعرف
ذلك بتنزيل احوالها ثم قال وتذكر من ذلك مسايل تدل علي احكامها

فذكرنا ذكرتم قال وعلي هذا التنزيل في الخمس والست بمعنى ما ذكرناه وبه
نعرف يقين الحيض والطهر والمشكوك فيه فتعمل في الست والسبع والثمان والتسع
علي ما ذكرناه من التنزيل وهو ان ما احتمل الحيض والطهر فهو مشكوك فيه وما تعين
لاحدهما فهو له وحينئذ اذا قالت خمسة من العشرة فلا حيض بيقين وتتوضا
في خمسة ولو قالت ستة من العشرة فالخامس والسادس حيض وان قالت
سبعة فاربعة حيض اولها الرابع كما سبق ايضاحه فهذا تاويل صحيح لكلام المصنف
وذكر صاحب البيان في كتابه مشكلات المهذب لكلامه تاويلين احدهما وهو
الذي اقتصر عليه في البيان ان معناه اذا قالت حيضي في الخمسة او الست او
السبع او الثمان او التسع ايامًا لا تزيد علي نصف المنسي فيها قالت كان حيضي
في الخمس يومين او في الست والسبع والثمان والتسع ثلاثا فاقتصر المصنف علي
ذكر الايام المنسي فيها ولم يذكر قدر المنسي وعطف ذلك علي ما ذكره
في قوله فان قالت كان حيضي في العشرة ثلاثة او اربعة لان الثلاثة والاربعة
اقل من نصف العشر قلت فعلي هذا يكون الخمس والست والسبع والثمان
والتسع معطوفا علي العشرة والتاويل الثاني انه اراد اذا قالت حيضي خمس
او ست او سبع او ثمان او تسع من ايام لا يزيد هذه المذكورة علي نصفها فذكر
المنسي دون المنسي فيه اكتفاء بما ذكره واعتمادا علي فهم السامع بعد تقرير القاعدة
فهذه ثلاثة اجوبة عن عبارة المصنف علي تقدير ثبوتها عنه وقد قال
بعض كبار متاخري اصحابنا المذكورين طبقة اصحاب المصنف انه راي اجزاء
فيه وصية الشيخ ابي اسحاق المصنف رحمه الله الي الفقهاء وفيها انه امرهم بالضرب
علي قوله وعلي هذا التنزيل في الخمس والست والسبع والثمان والتسع والله
اعلم **فرع** فيما اذا عرفت يقين طهرها في وقت من الشهر فان قالت كان
حيضي عشرة ايام من الشهر لا اعلم عينها واعلم اني كنت في العشرة الاخيرة
طاهرًا فالعشرة الاولي تتوضا والثانية تغتسل لكل فريضة الا ان تعلم الانقطاع
في وقت فتقتصر علي الغسل فيه كل يوم والعشرة الاخيرة طهر بيقين ۝
وتوجيه هذا ظاهر وكذا ما اشبهه مما احذف دليله فان ذكرت ما قد يخفي
دليله بينته ان شا الله تعالي وان قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت في العشر
الاول طاهرًا فالعشرة الاولي طهر بيقين والثانية تتوضا والثالثة تغتسل ۝
لكل فريضة وان قالت حيضي خمسة من العشرة الاولي وكنت اكون في اليوم
الاول طاهرًا فالاول طهر بيقين والثاني والثالث والرابع والخامس تتوضا

لكل فريضة والسادس حيض بيقين والسابع الى اخر العاشر تغتسل لكل فريضة
وما بعد العاشر الى اخر الشهر طهر بيقين وان قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى
وكنت طاهرا في الثاني فاليومان الاولان طهر بيقين والثالث والرابع والخامس
تتوضا والسادس والسابع حيض بيقين والثامن والتاسع والعاشر تغتسل
لكل فريضة وان قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى وكنت طاهرا في الثالث
فالثلاثة الاولى طهر والرابع والخامس تتوضا والسادس والسابع والثامن
حيض بيقين والتاسع والعاشر تغتسل لكل فريضة وان قالت حيضي عشرة
من الشهر وكنت طاهرا في السادس فالستة الاولى طهر بيقين ومن السابع
الى اخر السادس عشر تتوضا ثم بعده تغتسل الى اخر الشهر لكل فريضة
وكذا لو قالت حيضي عشرة من الشهر وكنت طاهرا في السابع او الثامن او
التاسع او العاشر فاليوم الذي كانت فيه طاهرا وما قبله طهر ثم بعده
تتوضا عشرة ايام ثم تغتسل الى اخر الشهر وان قالت حيضي عشرة من الشهر
وكنت في الحادي عشر طاهرا فالعشرة الاولى تتوضا وتغتسل في اخرها لاحتمال
الانقطاع والحادي عشر طهر بيقين وبعده تتوضا الى اخر الحادي
والعشرين ثم تغتسل بعده الى اخر الشهر لكل فريضة وان قالت حيضي
خمسة من الشهر وكنت في الخمسة الاخيرة طاهرا ولي طهر صحيح عينها فيحتمل
ان حيضها الخمسة الاولى والباقي طهر ويحتمل ان تكون الثانية والباقي طهر ويحتمل
ان يكون الرابعة ويحتمل ان يكون الخامسة ولا يجوز ان يكون الثالثة لانه
لا يبقى قبلها ولا بعدها اقل الطهر سوى الخمسة الاخيرة فالخمسة الاولى
تتوضا والخامسة والثانية تغتسل لاحتمال الانقطاع والثالثة طهر بيقين
والرابعة تتوضا والخامسة تغتسل لاحتمال الانقطاع والسادسة طهر بيقين
وان قالت حيضي خمسة عشر من الشهر وكنت في الثاني عشر طاهرا فالثاني
عشر وما قبله طهر بيقين والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر تتوضا
والسادس عشر فما بعده الى اخر السابع والعشرين حيض بيقين والثلاثة
الاخيرة تغتسل لكل فريضة ولو قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى وكنت
في السادس طاهرا فحيضها الخمسة الاولى وان قالت وكنت في الخامس طاهرا
فحيضها الخمسة الثانية وليست في هاتين ناسية وان كان سؤالها كسؤال
ناسية وان قالت وكنت في السادس حائضا فالسادس حيض بيقين
تغتسل بعده الى اخر العشرة وتتوضا في الاربعة قبله واليوم الاول

طهر بيقين ولو قالت وكنت في الخامس حائضا فالخامس حيض وتتوضا في الاربعة
قبله وتغتسل بعده الى اخر العشرة وتتوضا في الاربعة قبله واليوم الاول طهر بيقين
ولو قالت وكنت في الخامس حائضا فالخامس حيض وتتوضا في الاربعة قبله
وتغتسل بعده الى اخر التاسع ثم ما بعده طهر بيقين وان قالت حيضي خمسة
من العشرة الاولى وكنت في الثاني طاهرا وفي الخامس حائضا فالاولى والثاني
طهر بيقين وكذا العاشر وما بعده والخامس والسادس والسابع حيض
بيقين وتتوضا في الثالث والرابع وتغتسل في الثامن والتاسع ولو قالت
لا اعلم قدر حيضي واعلم اني كنت طاهرا في طرفي الشهر لحظة من اول الشهر
ولحظة من اخره طهر بيقين ثم بعد اللحظة الاولى تتوضا يوما وليلة ثم تغتسل
لكل فريضة الى ان يبقى لحظة من اخر الشهر ثم اللحظة مع اللحظة الاولى من الشهر
الاتي طهر **فرع** فيما اذا عرفت نفس حيضها في وقت من الشهر فان قالت
كان حيضي عشرة ايام في كل شهر لا اعلمها واعلم اني كنت اكون حائضا في العاشر
تتوضا الى اخر التاسع ويكون العاشر حيضا وتغتسل بعده الى اخر التاسع عشر
ثم باقي الشهر طهر بيقين وان قالت حيضي عشرة لا اعلمها وكنت حائضا في السادس
فالخمسة الاولى تتوضا والثانية حيض بيقين لدخولها في التقديرين والثالثة
تغتسل لكل فريضة وباقي الشهر طهر بيقين وان قالت حيضي عشرة من الشهر
وكنت حائضا في الثاني عشر فاليومان الاولان طهر بيقين وما بعدهما الى اخر
الحادي عشر تتوضا والثاني عشر حيض بيقين وتغتسل بعده الى اخر الحادي
والعشرين وما بعده طهر بيقين ولو قالت حيضي خمسة وكنت حائضا في الثاني
عشر فالثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر حيض بيقين والاحد عشر قبلها
تتوضا ومن السادس عشر الى اخر السادس والعشرين تغتسل لكل فريضة
والاربعة الباقية من الشهر طهر بيقين ولو قالت حيضي في كل شهر عشرة ولي في
كل شهر طهر صحيح وكنت في الثاني عشر حائضا فاليومان الاولان طهر بيقين والثالث
والرابع والخامس تتوضا ومن اول السادس الى اخر الثاني عشر حيض بيقين والثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر تغتسل لكل فريضة والخمسة عشر الباقية
طهر بيقين ولو قالت حيضي خمسة من العشرة الاولى وكنت في الاول حائضا
فحيضها الخمسة الاولى وان قالت وكنت في العاشر حائضا فحيضها الخمسة الثانية
وليست في الصورتين ناسية وان كان سؤالها كسؤال ناسية **فرع**
اذا قالت كان لي في كل شهر حيضتان لا اعلم موضعهما ولا قدرهما فان المصنف

رحمه الله قال ذكر الشيخ ابو حامد ان اقل ما يحتمل ان يكون حيضا يوم من اول ه
الشهر ويوم من اخره ويكون ما بينهما طهرا واكثر ما يحتمل ان يكون حيضها
اربعة عشر يوما من اول الشهر واخره ويوما وليلة من اول الشهر واخره ويكون
بينهما خمسة عشر يوما طهرا ويحتمل ما بين الاقل والاكثر فيلزمها ان تتوضا وتصلي
في الاول من الشهر لانه طهر مشكوك فيه ثم تغتسل لكل صلاة الى اخر الرابع عشر
لاحتمال انقطاع الدم فيه ويكون الخامس عشر والسادس عشر طهرا بيقين لانه
ان كان ابتدا الطهر في اليوم الثاني فالسادس عشر اخره وان كان من الخامس
عشر فالخامس عشر والسادس عشر داخل في الطهر ومن السابع عشر الى اخر
الشهر طهر مشكوك فيه وقال شيخنا القاضي ابو الطيب هذا خطا لانا
اذا نزلنا هذا التنزيل لم يجز ان يكون ذلك حالها في الشهر الذي بعده بل يجب
ان يكون في ساير الشهور كالمتحيرة الناسية لايام حيضها ووقته فتغتسل
لكل صلاة ولا يطاها الزوج وتصوم رمضان وتقضيه على ما بيناه هذا كلام
المصنف وكذا نقله الاخرون عن الشيخ ابي حامد وحكاه القاضي ابو الطيب
في تعليقه عن ابي حامد ثم قال وهذا خطا بيقين لانه يحتمل ان يكون
اليوم الاخير حيضا يعقبه خمسة عشر طهرا من الشهر الثاني فلا يبقى بعد
ذلك من الشهر الثاني ما يسع حيضتين قال وكذا قوله ان الخامس
عشر والسادس عشر طهر بيقين ليس بصحيح فيما سوى الشهر الاول قال
فالصواب في هذا ان يقال هذا الذي قاليه لا يتصور فكانها لم تقل شيئا وهي متحيرة
لا تحفظ شيئا قال وانما يصح ما ذكره ابو حامد فيما اذا قالت لي حيضتان
في شهر بعينه فيكون حكمها في ذلك الشهر بعينه ما ذكره ويكون فيما سواه
متحيرة هذا كلام ابي الطيب وهذا الانكار الذي انكره على ابي حامد متوجه
على ما نقلوه من عبارة ابي حامد انها قالت لي في كل شهر حيضتان والذي رايته
انا في تعليق ابي حامد اذا قالت لي حيضتان من الشهر والباقي طهر وهذه العبارة
لا تقتضي تكرر ذلك في كل شهر واعلم ان الشيخ ابا حامد ارفع محلا واعظم
مرتبة من ان يخفى عليه هذا الذي نقلوه عنه وهو خطا ظاهر لا يخفى على اقل
متفقه شرح باب الحيض فيتعين حمل كلام الشيخ ابي حامد على ما نقلته عن
تعليقه انها قالت لي في الشهر الفلاني حيضتان فيكون حكمها ما ذكره
وقد وافق عليها القاضي ابو الطيب كما سبق ولا شك في صحة هذه وعبارته
تقتضيه واما عبارة من نقله فيتاول له بما اذا قالت لي في كل شهر حيضتان

فيحمله

فيحمل قوله على هذا ومعناها لي في كل شهر احيض حيضتان وكنت احيض في صفر
وجمادى وشوال مثلا فتحصل ان كلام الشيخ ابي حامد صحيح وانه ينبغي ان لا
يجعل بينه وبين ابي الطيب خلاف والله اعلم ه واما قول المصنف يحتمل
ما بين الاقل والاكثر فمعناه انه يحتمل ان حيضها ثلثة ايام يومان في اخر
الشهر ويوم في اوله ويحتمل عكسه ويحتمل انه اربعة بعضها اوله وبعضها
اخره وكذا خمسة وستة وسبعة وما بعدها الى خمسة عشر بعضها في اوله
وبعضها في اخره ويحتمل ان الحيض الاول في اليوم الاول ويحتمل في الثاني
او الثالث او الثالث عشر وما بينهما والمقصود حيضتان بينهما خمسة عشر
للطهر واما قوله فيلزمها ان تتوضا وتصلي في اليوم الاول لانه طهر مشكوك
فيه فسببه انه يحتمل ان الحيض الاول بعد اليوم الاول لقوله يحتمل ما بين
الاقل والاكثر كما بيناه واما قوله ومن السابع عشر الى اخر الشهر طهر مشكوك
فيه فقد يتوهم من لا يفكر ان الطهر في هذه المدة على صفة واحدة وليس
كذلك بل تتوضا في السابع عشر لانه لا يحتمل الانقطاع فيه ثم تغتسل بعده
لكل فريضة لاحتمال الانقطاع في كل وقت وهذا متفق عليه اطبق اصحابنا
الذين ذكروا المسألة على التصريح به وذكر الشيخ ابو حامد في تعليقه فرعا
حسنا لهذه المسألة فقال لو قالت لي في الشهر يعني شهرا معينا حيضتان
ولي فيه طهر واحد متصل فاليوم الاول حيض بيقين لانا لو جعلناه
مشكوكا فيه لصار لها طهران وقد قالت طهر واحد ثم يحتمل ما احتملت المسألة
الاولى ان يكون اربعة عشر من الاول حيضا وخمسة عشر بعدها طهرا واليوم
الاخير الحيضة الاخرى وان يكون الاول حيضا وبعده خمسة عشر طهرا والاربعة
عشر الباقية للحيضة الاخرى ويحتمل ما بين ذلك كما سبق فاليوم الاول
الاولى مع ليلته حيض بيقين وبعده تغتسل لكل فريضة الى اخر الاربعة
عشر والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين ثم تتوضا لكل فريضة
من اول السابع عشر الى اخر التاسع والعشرين واليوم الاخير حيض بيقين
ولا يلزمها هنا الاغتسال لكل فريضة بعد السابع عشر بخلاف المسألة
قبلها لانه لا يتصور الانقطاع هنا قبل اخر الشهر لانه لو انقطع لم يبق بعده
طهر كامل ولها في الشهر اكثر من طهر واحد متصل والله اعلم ه قال
المصنف رحمه الله وان كانت ذاكرة للوقت ناسية للعدد نظرت فان كانت
ذاكرة لوقت ابتدايه بان قالت كان ابتدا حيضي من اول يوم الشهر حيضها

يومًا وليله من اول الشهر لانه يتيقن بقين ثم تغتسل بعده وتحصل في طهر مشكوك
فيه الي اخر الخامس عشر فتصلي وتغتسل لكل صلاة بجواز انقطاع الدم
وما بعده طهر بيقين الي اخر الشهر فتتوضا لكل فريضة وان كانت ذاكرة لوقت
انقطاعه بان قالت كان حيضي ينقطع في اخر الشهر قبل غروب الشمس
حيضنا ها قبله لك يومًا وليله وكانت طاهرًا من اول الشهر الي اخر الخامس
عشر تتوضا لكل فريضة ثم تحصل في طهر مشكوك فيه الي اخر التاسع
والعشرين تتوضا لكل فريضه لانه لا يحتمل انقطاع الحيض ولا يجب الغسل
الا في اخر الشهر في الوقت الذي تيقنا انقطاع الحيض فيه وان قالت كان حيضي
في كل شهر خمسة عشر يومًا وكنت اخلط احد النصفين بالاخر اربعة عشر في
احد النصفين ويومًا في الاخر الي اخر الفصل ل المشرح اما المسئلتان الاولتان
فيما اذا ذكرت الابتدا او الانقطاع فظاهرتان وحكمها ما ذكره الا انّ
قوله في الثانيه قالت كان حيضي ينقطع في اخر الشهر قبل غروب الشمس يشكل
عليه وصوابه حذف قوله قبل غروب الشمس ليصح ما ذكره بعده من الحكم
فانه لو انقطع قبل اخر الشهر بلحظه لم يتنه الطهر الي اخر الخامس عشر بل يجب ان نزل
لحظه من اخره ويجب الحكم بالحيض في لحظةٍ من اخر التاسع والعشرين اما اذا قالت
كان حيضي من كل شهرٍ خمسة عشر يومًا وكنت اخلط احد النصفين بالاخر اربعة
عشر في احد النصفين ويومًا في النصف الاخر ولا ادري هل اليوم في
النصف الاول والاربعة عشر في الاخر او الاربعة عشر في الاول واليوم في الاخر
فاليوم الاول والاخير طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر والسادس
عشر حيض بيقين ومن اول الثاني الي اخر الرابع عشر مشكوك فيه لا يحتمل
الانقطاع فتتوضا فيه لكل فريضة وتغتسل في اول ليلة السابع عشر لاحتمال
الانقطاع في اخر السادس عشر ثم تتوضا بعد ذلك ولا تغتسل الا في اخر
التاسع والعشرين فالحاصل ان لها يومين طهرًا بيقين الاول والاخير ويومين
حيضًا وهما الخامس عشر والسادس عشر وهما غسلان ولها زمانان مشكوك
فيهما تتوضا فيهما وهما ما بين الاول والخامس عشر وما بين السادس
عشر والاخير فان صلت او قضت فائتة في احد الشقين لم تجزيها فان طافت
او قضت في الشقين جميعًا اجزاها قطعًا لان احدهما طهر بيقين قال الداري
في الاستذكار فان طلقها زوجها في اول يوم من شهر انقضت عدتها في
الخامس عشر من الشهر الثالث وان ارادت قضا ما فاتها من رمضان وهو

خمسة عشر صامت شهرا غير يومي الحيض واجزاها قطعًا لانها تحصل لها
يوم الطهر من احد الشقين اما اذا قالت خمسة اخلط احد النصفين بالاخر
بيومين لا اعرف في ايها اليومان فاليومان الاولان واليومان الاخران
طهر بيقين والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر حيض
بيقين وتغتسل عقيب السابع عشر والثامن والعشرين وتتوضا سوي
ما ذكرناه ولو قالت حيضي خمسة عشر اخلط بثلاثه منها ثلاثة من اوله
وثلاثه من اخره طهر بيقين وستة حيض اولها الثالث عشر وتغتسل
عقيب الثامن عشر والتاسع عشر والعشرين وهكذا كلما زاد الخلط
ما زاد يقين الحيض يومين في الوسط وزاد يقين الطهر يومًا في
كل طرف ولو قالت حيضي اربعة عشر اخلط منها بيوم فالاولان والاخران
طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين فتغتسل عقيب
السادس عشر والثامن والعشرين وتتوضا لما سواه ولو قالت حيضي
ثلاثه ايام من الشهر وكنت اخلط احد النصفين بالاخر بيوم فالثلاثة
عشر الاولي والثلاثة عشر الاخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس
عشر حيض بيقين والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما والثلاثة
عشر الاخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين
والرابع عشر والسابع عشر مشكوك فيهما فتتوضا فيهما وتغتسل
عقيب السادس عشر والسابع عشر لان الانقطاع في اخر احدهما
ولو قالت كنت احيض خمسة عشر اخلط احد النصفين بالاخر
ولا ادري هل كنت اخلط اكثر من يوم ام لا فحكمها حكم من قالت
اخلط بيوم فقط ولا يخالفها الا في شي واحد وهو ان هذه يلزمها
ان تغتسل بعد السادس عشر لكل فريضة الي اخر التاسع والعشرين
لجواز ان يكون الخلط باكثر من يوم فقط الا ان يعلم الانقطاع الحيض
في وقت بعينه فتغتسل كل يوم في ذلك الوقت فقط ولو قالت
كنت احيض خمسة عشر اخلط احد النصفين بالاخر بجز فقط فلها
جز من اول الليله الاولي وجز من اخر اليوم الاخير متيقن ولا تترك
بسبب هذين الجزين صلاة ويبطل صوم الخامس عشر لحصول الحيض في اخره
ولا يجب الغسل الا في موضعين احدهما بعد جز من اول ليله السادس عشر
والثاني اذا بقي جز من اليوم الاخير من الشهر وتتوضا فيما سواهما ولو كانت

المسألة بحالها وقالت لا ادري هل كنت اخلط عشرة بالكثر فحكمها حكم
التي قبلها الا في الغسل فانه يلزمها هنا ان تغتسل لكل فريضة بعد مضي
جزء من السادس عشر الى ان يبقى جزء من اخر الشهر لاحتمال الخلط بالكثر
من جزء ولو قالت حيضي اربعة عشر يوما ونصف يوم والكسر في اول الحيض
وكنت اخلط احد النصفين بالاخر بيوم فالاول ونصف الثاني طهر ومن
نصف الثاني الى اخر السادس عشر حيض وما بعده طهر ولا تغتسل الا في
اخر السادس عشر وحكم الصوم والعدة في هذه المسائل على ما سبق في اول
هذا الفصل ○ **فرع** قالت حيضي ثلاثة ايام من احدى عشرات الشهر فليس
لها حيض ولا طهر بيقين فتصلي بالوضوء ثلاثة من اول كل عشر وتغتسل
بعد ذلك الى اخر كل عشرة وتصوم وطوها ما دام هذا حالها فاذا ارادت صوما
كانت من تثبت بينهما يومان فصاعدا او كانت في يومين مثلا صفين من طرفي
عشرين وان كانت في اول شهر انقضت عدتها يوم الثامن والعشرين من
الشهر الثالث ولو كان حيضها اربعا او خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا او
تسعا من احدى عشرات الشهر فليس لها حيض ولا طهر بيقين وتصلي بالوضوء
من اول كل عشر قدر ايام حيضها وتغتسل بعده لكل فريضة الى اخر كل عشرة ○
فرع قالت كنت احيض خمسة من اول الشهر ثلاثة منها من احدى خمسات الشهر
ويومين من الخمسة التي يليها ولا اعلم هل اليومان من الخمسة المتقدمة ام من ○
المتاخرة فليس لها في الشهر حيض متيقن لانه واليومان الاولان والاخران
من الشهر طهر بيقين وباقي الشهر مشكوك فيه وتغتسل عشرة اغسال عقيبه
السابع والثامن والثاني عشر والثالث عشر والسابع عشر والثامن عشر والثاني
والعشرين والثالث والعشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين ○
وتتوضأ فيما سوى هذه الاوقات لان الانقطاع لا يتصور في غيرها وهو محتمل
فيها لانه يحتمل ان الثلاثة من الخمسة الاولى واليومين من الثانية فينقطع في
اخر الثاني عشر ويحتمل عكسه فينقطع في اخر الثالث عشر وباقي التقديرات
ظاهرة وان شئت قلت لا غسل عليها في الخمسة الاولى وتغتسل عقيب الثاني
والثالث من كل خمسة **فرع** قالت كان حيضي يومين من العشرة الاولى من
الشهر وكنت اخلط نهار احدى الخمستين بالاخرى بلحظة من اول الشهر الى مضي
لحظة من اول النهار الرابع طهر بيقين وتتوضأ بعده حتى يبقى لحظة من اخر الخامس
وتلك اللحظة مع ليلة السادس ولحظة من اول نهار السادس حيض بيقين وتغتسل

بعد هذه اللحظة لكل فريضة حتى يبقى لحظة من اخر السابع وتلك اللحظة وما
بعدها الى اخر الشهر طهر بيقين وتغتسل في هذه اللحظة **فرع** قالت لا
اعرف قدر حيضي ولكن اعلم اني كنت اخلط شهرا بشهر فلحظة من اول الشهر ولحظة
من اخره حيض بيقين وتغتسل بعد اللحظة الاولى حتى يبقى لحظة من اخر
الخامس عشر وتلك اللحظة مع لحظة من اول ليلة السادس عشر طهر بيقين
ثم تتوضأ حتى يبقى لحظة من اخر الشهر **فرع** قالت حيضي عشرة واخلط
احد نصفي الشهر بالاخر بيوم فستة ايام من اول الشهر وستة من اخره طهر بيقين
والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين وتغتسل عقيب السادس عشر
والرابع والعشرين وتتوضأ فيما سوى المذكور **فرع** قالت حيضي عشرة
من الشهر وطهري عشرون متصلة فالعشرة المتوسطة طهر بيقين والاولى ○
والثالثة مشكوك فيهما وتغتسل في احدهما **فرع** قالت حيضي خمسة من الشهر
منها السادس او السادس والعشرون فالاول طهر بيقين الى اخر الحادي
والعشرين طهر ايضا وتغتسل عقيب السادس لكل فريضة الى اخر العاشر
وعقيب السادس والعشرين الى اخر الشهر وتتوضأ فيما سوى ذلك **فرع**
قالت كنت اخلط العشرة الاولى بالوسطى والوسطى بالاخيرة ولا اعلم
قدر حيضي فلها اثنا عشر يوما حيض وهي العاشر والحادي والعشرون وما بينهما
ولها ستة من اول الشهر وستة من اخره طهر بيقين وتغتسل عقيب الحادي ○
والعشرين لكل فريضة الى اخر الرابع والعشرين ولو قالت حيضي عشرة
اختلط الخمسة الثانية من الشهر بالثالثة والثالثة بالرابعة فلها سبعة
حيض بيقين ولها من العاشر الى اخر السادس عشر ولها من الاول
الى اخر السادس ومن اول العشرين الى اخر الشهر طهر بيقين وتغتسل
عقيب السادس لكل فريضة الى اخر التاسع عشر **فرع** قالت
حيضي ثلاثة ايام لا اعلمها وكان حيضي من اول النهار وصامت رمضان
كله فعليها قضاء ثلاثة ايام فان شاءت صامت ستة متوالية واجزاها
وان ارادت تقليل الصوم فاقل ما عليها صيام ايام متفرقة بين كل
يومين يومان فتصوم الاول والرابع والسابع والعاشر فيحصل ثلاثة
قطعا لانه على كل تقدير لا يبطل الا يوم ولو قالت حيضي عشرة
من الشهر ولا اعلم متى كان يبتدي الدم وصامت رمضان فسد
ستة ايام لاحتمال الطريان نصف النهار فتصوم بعده اثني عشر

متتابعة يحصل لها منها ستة على كل تقدير فان ارادت تفريق القضا وتقليل
الصوم صامت يوما وافطرت خمسة ثم صامت يوما وافطرت خمسة وكذا مرة ثالثة
ورابعة وخامسة فيكون قد صامت من الشهر خمسة ايام يحصل لها منها
اربعة على كل تقدير سوى يومان تتصور منهما من ثلاثة عشر تصوم الاول ه
والسابع والثالث عشر واما قول الغزالي في البسيط والوسيط في هذه
المسالة يقضي خمسة ايام فمنكر ظاهر وكانه تابع الفوراني فيه فغلطه ه
فرع قال القاضي ابو الطيب كل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة
فلها صلاة النافلة وكل موضع قلنا عليها الوضوء لكل فريضة فلها صلاة
النافلة وكل موضع قلنا لها لكل فريضة لم تجز النافلة الا بالغسل ايضا هذا كلامه
وفيه نظر ويحتمل ان تستبيح النافلة بغسل الفريضة والله اعلم فرع هذا الذي
ذكرناه في هذا الفصل من تنزيل المسايل واحكامها هو المذهب المشهور المعروف
الذي تطابقت عليه فرق الاصحاب واتفقت عليه طرقهم وشذ عنهم صاحب
الحاوي فذكر طريقة تخصه مخالفة للاصحاب وللدليل فقال اذا كانت
لها في كل شهر حيضة لا اعلم قدرها فلها حكم المبتداة في اول كل شهر وفي قدره
قولان احدهما يوم وليلة والثاني ست او سبع ثم الزمن المردود اليه من
يوم وليلة او ست او سبع حيض بيقين وما بعد الخمسة عشر طهر بيقين
وما بينهما مشكوك فيه ثم فرع على هذه الطريقة مسايل كثيرة وهذه طريقة
شاذة مردودة وانما ذكرتها منبها على فسادها لئلا يغتر بها والله اعلم
قال المصنف رحمه الله هذا الذي ذكرناه في المستحاضة اذا عبر دمها
الخمسة عشر ولم يتخللها الطهر فاما اذا تخللها طهر بان رات يوما وليلة دما ويوما
وليلة نقا وعبر الخمسة عشر فهي مستحاضة وقال ابن بنت الشافعي رحمه الله
الى اخر الفصل ه الشرح ابن بنت الشافعي هو احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد
بن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب كنيته ابو محمد وقيل ابو عبد
الرحمن وامه زينب بنت الامام الشافعي ويقع في اسمه وكنيته خبط في كتب
المذهب فاعتمد ما ذكرته تحقيقا روى عن ابيه عن الشافعي وكان اماما مبرزا
لم يكن في ولد شافع بعد الشافعي مثله وسرت اليه بركة جده وحلمه وقد بسطت
حاله في تهذيب الاسما وفي الطبقات رحمه الله واعلم ان هذا الفصل يقال
له فصل التلفيق ويقال له فصل التقطع وقد قدم المصنف بعضه في اول
الباب واخرت انا شرح تلك القطعة الى هنا فنقول اصحابنا اذا انقطع دمها

ذات يوما وليلة دما ويوما وليلة نقا او يومين ويومين فاكثر فلها حالان ه
احدهما ينقطع دمها ولا يجاوز خمسة عشر والثاني يجاوزها الحال الاول اذا لم
يجاوز ففيه قولان مشهوران احدهما ان ايام الدم حيض وايام النقا طهر
ويسمى قول التلفيق وقول اللقط والثاني ان ايام الدم وايام النقا كلاهما
حيض ويسمى قول السحب وقول ترك التلفيق واختلفوا في الاصح منهما فصحح قول
التلفيق الشيخ ابو حامد والبندنيجي والمحاملي وسليم الرازي والجرجاني والشيخ
نصر والروياني في الحلية وصاحب البيان وهو اختيار ابي اسحق المروزي
وصحح الاكثرون قول السحب فممن صححه القضاة الثلاثة ابو حامد في جامعه وابو
الطيب وحسين في تعليقيهما وابو علي السنجي في شرح التلخيص والسرخسي في الامالي
والغزالي والروياني في البحر والرافعي واخرون وهو اختيار ابن سريج
قال الرافعي هو الاصح عند معظم الاصحاب وقال صاحب الحاوي
الذي صرح به الشافعي في كتبه ان الجميع حيض وقال في مناظرة جرت بينه
وبين محمد بن الحسن ما يقتضي ان النقا طهر فخرجها جمهور اصحابنا على قولين
وذكر امام الحرمين وابن الصباغ نحو كلام صاحب الحاوي قال ابن
الصباغ ومن اصحابنا من قال الجميع حيض قولا واحدا وما ذكره مع محمد بن الحسن
كان مناظرة وقد ينصر الانسان في المناظرة غير مذهبه وقال الدارمي
في مواضع من كتابه المتحيرة من قال فيه قولان فقد غلط بل الصواب
القطع بالتلفيق ولم يذكر لطريقته هذه الشاذة مستندا فتحصل
في المسالة ثلاث طرق احدها القطع بالتلفيق والثاني القطع بالسحب
وهو المشهور من نصوصه والثالث في المسالة قولان وهو المشهور
في المذهب وبالتلفيق قال مالك واحمد وبالسحب قال ابو حنيفة
وقد سبق دليل القولين فالحاصل ان الراجح عندنا قول السحب
قال اصحابنا وسوا كان التقطع يوما وليلة دما ويوما وليلة
نقا او يومين ويومين او خمسة وخمسة او ستة وستة او سبعة
وسبعة ويوما او يوما وعشرة او خمسة او يوما وليلة دما
وثلاثة عشر نقا ويوما وليلة دما او غير ذلك فالحكم في كل ذلك
سوا وهو انه اذا لم يجاوز خمسة عشر فايام الدم حيض بلا خلاف
وفي ايام النقا المتخلل بين الدما القولان ولو تخلل بين الدم الاسود
صفرة او كدرة وقلنا انها ليست بحيض فهي كتخلل النقا والا فالجميع

حيض ولو تخللت حمرة فالجميع حيض قطعا والله اعلم ان القولين انما هما في الصلاة
والصوم والطواف والقراة والغسل والاعتكاف والوطء ونحوها ولا خلاف ان
النقا ليس بطهر في انقضا العدة وكون الطلاق سنيا قال الغزالي في البسيط
اجمعت الامة على انه لا يجعل كل يوم طهرا كاملا قال المتولي وغيره اذا
قلنا بالتلفيق فلا خلاف انه لا يجعل كل يوم حيضا مستقلا ولا كل نقا طهرا
مستقلا بل الدما كلها حيض واحد يتفرق والنقا مع ما بعده من الشهر طهر
واحد قال اصحابنا وعلى القولين اذا رات النقا في اليوم الثاني عملت
عمل الطاهرات لا نعلم انها ذات تلفيق لاحتمال دوام الانقطاع قالوا فيجب
عليها ان تغتسل وتصوم وتصلي ولها قراة القران ومس المصحف والطواف و
الاعتكاف وللزوج وطوها ولا خلاف في شي من هذا الا وجها حكاه الرافعي انه
يحرم وطوها على قول السحب وهو غلط ولا تفريع عليه فاذا عاودها الدم
في اليوم الثالث تبينا انها ملفقة فان قلنا بالتلفيق تبينا صحة الصوم والصلاة
والاعتكاف واباحة الوطء وغيرها وان قلنا بالسحب تبينا بطلان العبادات التي
فعلتها في اليوم الثاني فيجب عليها قضا الصوم والطواف والاعتكاف عن واجب
وكذا لو كانت صلت عن قضا او نذر ولا يجب قضا الصلاة المؤداة لانه زمن
حيض ولا صلاة فيه وفيما قاله نظر وينبغي ان يقال لها ثواب على قصد الطاعة
والاثواب على نفس الصوم اذ لم يصح ولعل هذا مراده قال اصحابنا ولا ميل ان وطء
الزوج لم يكن مباحا لكن لا اثم للجهل قال اصحابنا وكلما عاد النقا في هذه الايام
الى الرابع عشر وجب الاغتسال والصلاة والصوم وحل الوطء وغيره كما ذكرناه
في اليوم الثاني فان لم يعد الدم فكله ماض على الصحة وان عاد فحكمه ما ذكرناه
في الثاني هكذا قطع به الاصحاب في كل الطرق الا وجها شاذا حكاه امام الحرمين
ومن تابعه ان النقا الثاني وهو الحاصل في اليوم الرابع يبنى على ان العادة هل
تثبت بمرة ام لا فان اثبتناها بمرة وقلنا ايام النقا حيض امسكت عما تمسك عنه
الحائض لانتظار عود الدم وان قلنا لا تثبت بمرة اغتسلت وفعلت العبادات
وعلى هذا الوجه يتمسك في النقا الثالث وهذا الوجه ليس بشي وقد حكاه
امام الحرمين عن والده ثم ضعفه وقال هذا بعيد لم اره لغيره هذا حكم الشهر الاول
فاذا جا الشهر الثاني فرات اليوم الاول وليلته دما والثاني وليلته نقا ففيه
طريقان حكاهما امام الحرمين وغيره احدهما وبه قطع الشيخ ابو حامد وابن
الصباغ وغيرهما من العراقيين والشيخ ابو زيد وابن الصباغ وغيرهما

وغيرها من العراقيين والشيخ ابو زيد وغيره من الخراسانيين ان حكم الشهر الثاني
والثالث والرابع وما بعدها ابدا كالشهر الاول فتغتسل عند كل نقا وتفعل
العبادات ويطاها الزوج والطريق الثاني البنا على ثبوت العادة بمرة او بمرتين
فان اثبتناها اغتسلت وفعلت العبادات كالشهر الاول وعلى هذا الطريق
يسب عادة التقطع في الشهر الثالث بالعادة المتكررة في الشهرين السابقين
وكذا حكم الرابع فما بعده فلا تغتسل في النقا ولا تفعل العبادات ولا توطا اذا
قلنا بالسحب وهذا الطريق هو الاصح عند الرافعي وبه قطع صاحب الحاوي
واشار امام الحرمين الى ترجيح الطريق الاول ويؤيده ان الشافعي رحمه الله
نص في الام على وجوب الغسل والصلاة كلما عاد النقا قال امام الحرمين
ولا خلاف بين فرق الاصحاب انها لو تقطع دمها مرارا في شهور ثم استحيضت
واطبق الدم بلا تقطع فلا نحكم على قول التلفيق بتقطع الحيض حتى نلتقطها
حيضا من الخمسة عشر ونحكم بتخلل دم الاستحاضة في ايام الحيض قال فاذا كل
دور في التقطع بقدر كانه ابتدا التقطع لانه اذا انقطع الدم حينا ساء الامر
على عوده بعيد هذا كله اذا كان المنقطع في كل مرة يبلغ اقل الحيض
وهو يوم وليلة او يزيد ولم يجاوز الخمسة عشر كما بيناه في اول
المسالة ولو رات المبتداة نصف يوم دما وقلنا بالمذهب الصحيح الذي
سياتي ان شا الله تعالى ان من تقطع نصف يوم ونصف يوم
نقا يكون ذات تلفيق فانه على قول السحب لا غسل عليها عند
الانقطاع الاول لانه ان عاد الدم في الخمسة عشر فالنقا كله حيض وان
لم يعد فالدم الذي راته دم فساد وعليها ان تتوضا وتصلي وباقي الانقطاعات
اذا بلغ مجموع الدم اقل الحيض صار حكمه ما تقدم في الصورة الاولى وهي
اذا رات دما يوما وليلة ثم نقا كذلك هذا تفريع قول السحب واما على قول
التلفيق فلا يلزمها الغسل في الانقطاع الاول على المذهب الصحيح لانا لا ندري
هل هو حيض ام لا وفيه وجه انه يجب الغسل وبه قطع صاحب التتمة والعدة
كما يجب الغسل على الناسية احتياطا وهذا الوجه ليس بشي واما سائر
الانقطاعات فاذا بلغ مجموع ما سبق من الدم اقل الحيض وجب الغسل
وقضا الصوم والصلاة وحكم الدور الثاني والثالث على القولين حكم
الحالة الاولى اما اذا لم يبلغ واحد من الطرفين يوما وليلة بان رات نصف
يوم دما ونصفه نقا وهكذا الى اخر الخامس عشر ففيه ثلث طرق الصحيح الاشهر

منها طرد القولين في التلفيق كما لو بلغ كل دم يومًا وليلة فعلى قول التلفيق
حيضها انصاف الدم وهو سبعة ايام ونصف وعلى قول السحب حيضها اربعة
عشر يومًا ونصف يوم لان النصف الاخير لم يتخلل بين دمي حيض ولا نحكم
بان النقا حيض على قول السحب الا اذا تخلل بين دمي حيض والطريق
الثاني لا حيض لها وكل ذلك دم فساد والطريق الثالث توسط فدر اقل
الحيض متصلا اجرى القولان في التلفيق والا فالجميع دم فساد واما اذا بلغ
احدى الطرفين اقل الحيض دون الاخر فثلاثة طرق ايضا اصحها طرد
القولين والثاني ان الذي بلغته حيض وباقيه دم فساد والثالث ان بلغ
الاول اقل الحيض فهو وما سواه حيض وان بلغ الاخر الاقل فهو حيض
دون حيض وباقيه دم فساد والثالث ان بلغ الاول اقل الحيض فهو
وما سواه حيض وان بلغ الاخر الاقل فهو دون ما سواه هذا كله اذا بلغ مجموع
الدما اقل الحيض فان لم يبلغه بان رات ساعة دمًا وساعة نقا ولم يبلغ
المجموع يوما وليلة فطريقان اصحهما على القولين ايضا ان قلنا بالتلفيق
فلا حيض لها بل هو دم فساد وان قلنا بالسحب فوجهان اصحهما لا حيض لها
ايضا لان الدم لم يبلغ ما يمكن ان يكون حيضا والثاني ان الدما وما
بينها حيض والطريق الثاني القطع بانه لا حيض ليحصل في القدر المعتبر
بين الدمين ليجعل ما بينهما حيضا على قول السحب وجه الصحيح المشهور
انه يشترط ان يبلغ مجموع الدما قدر اقل الحيض ولا يضر نقص كل دم عن
اقل الحيض وهذا الوجه هو قول ابي العباس بن سريج وابي اسحاق المروزي
وابي بكر المحمودي وجماهير اصحابنا المتقدمين وصححه اصحابنا المتاخرون
المصنفون ونقله القاضي ابو الطيب والماوردي بالقا اقل الحيض حتى
لو رات دمًا ناقصا عن اقل الحيض ودمين اخرين غير ناقصين فالاول
دم فساد والاخران وما بينهما من النقا حيض والثالث وهو قول ابي
القسم الانماطي لا يشترط شي من ذلك بل لو كان مجموع الدما نصف
يوم او اقل فهي وما بينهما من النقا حيض وعلى هذا القول الذي
نفرع عليه وهو السحب والرابع لا يشترط بلوغ كل واحد من الدمين
اقل الحيض لكن يشترط بلوغ اولهما الاقل والخامس يشترط بلوغ احدها
الاقل ايهما كان والسادس يشترط الاول في الاول او الاخر والاوسط
فرع قال اصحابنا القولان في التلفيق هما فيما اذا كان النقا زائدا

على الفترات المعتادة بين دفعات الحيض فاما الفترات فتختص بالاخلاف ثم الجمهور لم يضبطوا الفرق
بين حقيقتي الفترات والنقا وهو من المهمات التي الاعتنا بها ويكثر الاحتياج اليها وتقع في الفتاوى كثيرا وقد
رايت ذلك وقد وجدت ضبطه في اتقن مظانه واحسنها واكملها واصوبها فنص الشافعي رحمه الله في الام في باب
الرد على من قال لا يكون الحيض اقل من ثلثة ايام والشيخ ابو حامد الاسفرايني وصاحبه القاضي ابو الطيب
الطبري وصاحبه الشيخ ابو اسحق مصنف الكتاب في تعليقهم على ان الفترة هي الحالة التي ينقطع فيها جريان الدم
ويبقى لوث واثر بحيث لو ادخلت في فرجها قطنة لخرج عليها اثر الدم من حمرة او صفرة او كدرة فهي في
حال الفترة حائض قولا واحدا [illegible] الاحكام فقصر والنقا ان يصير فرجها بحيث لو ادخلت القطنة فيه لخرجت
بيضا فهذا ما ضبطه الامام الشافعي والشيوخ الثلثة ولا مزيد على بيانهم وصحته وصحة معناه والوثوق بما بلغه
وقد قال امام الحرمين ان الاصحاب لم يضبطوا ذلك وان منتهى المذكور فيه ان ما يعتاد تخلله بين دفعات
الدم فهو من الفترات وما زاد فهو على القولين في النقا جمعهم من غير استثنا القدر والفترة ونسبه قدا لامام
امام الحرمين والاعتماد على ما قدمنا والله اعلم **الحال الثاني** ان لا ينقطع الدم وجاوز خمسة عشر
فاذا رات يوما وليلة دما وليلة نقا وهكذا احمر جاوز خمسة عشر منقطعا بلا خلاف انها لا منقطعا
ايام الحيض جميع الشهر وان كان مجموع المنقطع دون خمسة عشر ولكنها مستحاضة اختلط حيضها بالاستحاضة
وهي فاقدة التمييز هذا هو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتاب الحيض وقطع به جماهير الاصحاب
المتقدمين والمتاخرين وقال ابو عبد الرحمن بن بنت الشافعي وابو بكر المحمودي وغيرهما ليست مستحاضة
بل السادس عشر وما بعده طهر وله حكم الطاهرات المستحاضات واما الخمسة عشر فهي على القولين في التلفيق
احدهما السحب فيكون كل الخمسة عشر حيضا والثاني التلفيق فيكون ايام الدم حيضا والنقا طهرا
وهذا الذي ذكرناه من نقل ابن بنت الشافعي ومن تابعه هو فيما اذا انفصل دم الخمسة عشر عما بعدها كما لو
ترى يوما دما وليلة نقا فالسادس عشر يكون نقا فلو اتصل الدم بالدم بان رات ستة ايام دما ثم ستة نقا
ثم ستة دما فالسادس عشر فيه دم متصل بدم الخامس عشر فقد وافق ابن بنت الشافعي غيره من الاصحاب
وقالوا هي مستحاضة واتفق الاصحاب على تغليط ابن بنت الشافعي ومن تابعه في هذا الفصل وغلطه فيه ابن سريج
ثم بعضهم قال امام الحرمين ان الحذاق لا يعدون قوله هذا من المذهب فالصواب ما قدمناه من نص
الشافعي والاصحاب رحمهم الله انها مستحاضة قال اصحابنا لهذه المستحاضة اربعة احوال احدها ان
تكون مميزة بان ترى يوما وليلة دما اسود ثم يوما وليلة نقا ثم يوما وليلة اسود ثم يوما وليلة نقا وكذا في
ثالثه ورابعه وخامسه ثم ترى بعد هذه العشرة يوما دما احمر ويوما وليلة نقا ثم مرة ثانية وثالثة وجاوز
خمسة عشر منقطعا كذلك او متصلا دما احمر فهذه المميزة ترد الى التمييز فيكون العاشر فما بعده طهرا
وفي التسعة القولان ان قلنا بالتلفيق فحيضها خمسة السواد وان قلنا بالسحب فالتسعة كلها
حيض والعاشر لم يدخل معها العاشر لما قدمنا بيانه ان النقا انما يكون حيضا على قول السحب اذا كان بين دمي
حيض ولو رات يوما وليلة دما اسود ويوما وليلة دما احمر وهكذا الى ان رات الخامس عشر اسود
والسادس عشر احمر ثم اتصلت الحمرة وحدها او مع تخلل النقا بينهما فهي ايضا مميزة فان قلنا بالتلفيق
فحيضها ايام السواد وهي ثمانية وان قلنا بالسحب فالخمسة عشر كلها حيض والمقصود ان الدم
الضعيف المتخلل بين الدما القوية كالنقا فيشترط ان يستمر الضعيف بعد الخمسة عشر وحده وضابطه
ان على قول السحب حيضها الدما القوية في الخمسة عشر مع ما يتخللها من النقاء او الدم الضعيف وهي
على قول التلفيق حيضها القوي دون المتخلل ثم هذا الذي ذكرناه من التمييز هو على اطلاقه فيما
اذا كانت مبتداة واما لو كانت معتادة وقلنا بالمذهب ان من اجتمع لها عادة وتمييز ترد

الى التمييز فاما اذا قلنا بالوجه الضعيف انها ترد الى العادة فانها تكون معتادة ويأتي حكمها في الحال الثاني ان شاء الله تعالى
هذا كله اذا كان التمييز تمييزا معتبرا كما مثلناه فاما ان فقد شرطا من شروط التمييز فرات يوما وليلة دما اسود
ويوما وليلة دما احمر واستمر هكذا يوما ويوما الى اخر الشهر مثلا وان كانت صورة مميزة فليست مميزة في الحكم لفقد شرط
التمييز وهو ان لا يجاوز الدم القوي خمسة عشر وقد نقل امام الحرمين وغيره اتفاق الاصحاب على انها غير مميزة قال امام الحرمين
والاصحاب فاذا علم انها غير مميزة نظر ان كانت معتادة ردت الى العادة وصار كان الدماء على لون واحد وان لم تكن معتادة
فهي مبتدأة غير مميزة فترد الى مرد المبتدأة من يوم وليلة او ست او سبع ولا التفات الى اختلاف الوان الدماء **الحال الثاني** ان تكون
ذات التقطع معتادة غير مميزة وهي حافظة لعادتها وكانت عادتها ايام متصلة لا تتقطع فيها فتقطع دمها وجاوز الخمسة عشر فعلى
قول السحب كل دم يقع في ايام العادة مع النقاء المتخلل بين الدمين يكون جميعه حيضا فان كان اخر ايام العادة نقاء لم يكن حيضا
لكونه لم يقع بين دمي حيض **واما** على قول التلفيق فايام النقاء طهر ولا يلتقط الا قدر عادتها وفيما تلتقط فيه خلاف مشهور
حكاه المصنف والجمهور وجهين وحكاه الشيخ ابو حامد والماوردي والمحاملي والجرجاني قولين اصحهما يلتقط ذلك من مدة الامكان
وهي خمسة عشر ولا يبالي بمجاوزة الملتقط عن قدر العادة والثاني يلتقط ما امكن من زمان عادتها ولا تتجاوز ذلك ولا
يبالي بنقص قدر الحيض عن العادة وهذه امثلة لما ذكرناه حال عادتها من اول كل شهر خمسة ايام فتقطع دمها يوما ويوما
وجاوز خمسة عشر فان قلنا بالسحب فحيضها الخمسة الاولى دما ونقاء وان قلنا بالتلفيق فان قلنا يلتقط من ايام العادة
فحيضها اليوم الاول والثالث والخامس وتنقص من عادتها يومان وما سوى ذلك طهر وان قلنا يلتقط من مدة الامكان
فحيضها الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع وما سواها طهر ولو **كانت** عادتها ستة فان قلنا بالسحب
فحيضها الخمسة الاولى ويكون السادس وما بعده طهرا لانه ليس بين دمي حيض ويكون قد نقص من عادتها يوم وان قلنا يلتقط
من عادتها فحيضها الاول والثالث والخامس وان قلنا من مدة الامكان فحيضها هذه الثلاثة ايضا والسابع والتاسع والحادي
عشر وان **كانت** عادتها سبعة فان سحبنا فحيضها السبعة الاولى وان لقطنا من العادة فحيضها الاول والثالث والخامس
والسابع وان لقطنا من الامكان فحيضها هذه الاربعة والتاسع والحادي عشر وان كانت عادتها **ثمانية** فان سحبنا
فحيضها السبعة الاولى وان لقطنا من العادة فحيضها افراد السبعة وان لقطنا من الامكان فحيضها الافراد الثمانية
من الخمسة عشر وان **كانت** عادتها تسعة فان سحبنا فحيضها التسعة الاولى وان لقطنا من العادة فحيضها افراد
التسعة وهي خمسة وان لقطنا من الامكان فحيضها افراد الخمسة عشر وهي ثمانية وتنقص من العادة يوم لا يمكن التقاط
التاسع عشر لمجاوزته الخمسة عشر ولو كانت عادتها عشرة فان سحبنا فحيضها التسعة الاولى وان لقطنا من العادة
فافراد العشرة وهي خمسة والا فافراد الثمانية وان **كانت** عادتها احد عشر فان سحبنا فهي حيضها وان لقطنا
من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان كانت عادتها اثني **عشر** فان سحبنا فاحد عشر وان لقطنا
من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان **كانت** عادتها ثلاثة عشر فان سحبنا فهي حيضها وان لقطنا من العادة
فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان **كانت** عادتها اربعة عشر فان سحبنا فحيضها الثلاثة عشر وان لقطنا
من العادة فافرادها والا فافراد الخمسة عشر وان **كانت** عادتها خمسة عشر فان سحبنا فهي حيضها وان لقطنا
من العادة او الامكان فافرادها الثمانية قال الغزالي والاصحاب وفي الوجهين جميعا فامرها في الدور الاول
ان تحتاط ايام الدماء لاحتمال الانقطاع على خمسة عشر فلا تكون مستحاضة والله اعلم **الحال الثالث**
ان تكون مبتدأة لا تمييز لها وفيها القولان المعروفان احدهما ترد الى يوم وليلة والثاني الى ست او سبع فان
رددناها الى ست او سبع فحكمها حكم من عادتها ست او سبع وقد بيناها وان رددناها الى يوم وليلة فحيضها يوم وليلة
سواء سحبنا او لقطنا من العادة او الامكان ثم ان هذه المبتدأة اذا صلت او صامت في ايام النقاء
حتى جاوز الخمسة عشر لزمها الصوم والصلاة في ايام الدم امرناها ان تقضي ما فاتها من صيام الدم وصلواته بعد المرد
بلا خلاف لانا تبينا انها استحاضة **واما** صلوة ايام النقاء وصيامها فلا تقضيهما على قول التلفيق واما على

قول السحب فلا تقضي الصلاة لانها ان كانت حائضا فلا صلاة عليها وان كانت طاهرا فقد صلت وفي وجوب قضاء الصوم
قولان اصحهما لا يجب كالصلاة والثاني يجب لانها صامت مترددة في صحته فلا يجزيها بخلاف الصلاة فانها ان لم تقضها لم يجب
قضاؤها **واعلم** ان الحكم موجود في جميع شهورها **قال** الرافعي بعد ان ذكر هذه الجملة تخرج مما ذكرناه ان حكمنا بالتلفيق
لم تقض من الخمسة عشر الا صلوات سبعة ايام وصيامها ان رددنا المبتدأة الى يوم وليلة وهي ايام الدم سوى اليوم الاول
وان رددناها الى ست او سبع فالحكم يجاوز باللقط العادة وكان الرد الى ست قضتها من خمسة ايام وهي ايام الدم
بعد المرد وان ردت الى السبع فمن اربعة وهي ايام الدم بعد المرد فان جاوزناها وردت الى ست قضتها من يومين
وان ردت الى السبع فمن يوم واحد **واما** اذا سحبنا فان رددناها الى يوم واحد قضت صلوات سبعة ايام
وهي ايام الدماء سوى الاول وفي الصوم قولان الاظهر تقضي فاتته معه وهي ايام الدماء والثاني تقضي الخمسة عشر وان
رددناها الى ست او سبع فان ردت الى ست قضت صلاة خمسة ايام وهي ايام الدماء التي لم تفعل فيها بعد المرد
وان ردت الى سبع قضت صلوات اربعة ايام ○ واما الصوم فعلى احد القولين تقضي الخمسة عشر
وعلى الاظهر ان ردت الى ست قضت صيام عشرة ايام ثمانية منها ايام الدماء في الخمسة عشر ويومان
نقاء ففاتا في المرد لانه حيض فيهما وان ردت الى سبع قضت صيام احد عشر يوما **الحال الرابع**
الناسية وهي ضربان احدهما تنسى قدر عادتها ووقتها وهي المتحيرة وفيها القولان احدهما انها كالمبتدأة
وقد سبق حكمها والصحيح انه يلزمها الاحتياط فعلى هذا ان قلنا بالسحب احتاطت في ازمنة النقاء
ايضا لانه ما من زمان الا ويحتمل ان يكون حيضا لكن لا يلزمها الغسل في وقته لان الغسل انما تؤمر به المتحيرة
المطبقة لاحتمال انقطاع الدم وهذا غير محتمل هنا ولا يلزمها تجديد الوضوء ايضا لكل فريضة لان التجديد انما
يجب لتجدد خروج الحدث ولا تجدد في النقاء فيكفيها لزمان النقاء الغسل عند انقضاء كل نوبة من نوب
الدماء واما اذا قلنا باللقط فعليها الاحتياط في جميع ازمنة الدم وعند كل انقطاع واما ازمنة النقاء
فهي فيها طاهر في الوطء وجميع الاحكام **الضرب الثاني** من نسيت قدر عادتها وذكرت وقتها
او نسيت الوقت وذكرت القدر فتحتاط ايضا على قولي التلفيق والسحب مع رعاية ما ذكر **مثاله**
قالت اضللت خمسة في العشرة الاولى وتقطع دمها يوما ويوما وجاوز الخمسة عشر فان قلنا بالسحب فاليوم
العاشر طهر لانه نقاء ليس بين دمي حيض والغسل عليها في الخمسة الاولى لتعذر الانقطاع وتغتسل
عقيب الخامس والسابع والتاسع لجواز الانقطاع في هذه الازمان وهل يلزمها الغسل في اثناء السابع
والتاسع وجهان احدهما نعم لاحتمال الانقطاع في الوسط والثاني وهو الصحيح بل الصواب وقول جماهير الاصحاب
لا يلزمها لان الانقطاع لو فرض في الوسط لما لزم منه الابتداء في اثناء الثاني والرابع وهو يقين ○ واما اذا
قلنا باللقط فان لم تجاوز ايام العادة فالحكم كما ذكرنا على قول السحب الا انها طاهر في ايام النقاء في كل حكم
وانما تغتسل عقيب كل نوبة من نوب الدم في جميع المدة لان المنقطع حيض وان جاوزنا ايام العادة
فحيضها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع على تقدير انطباق الحيض على الخمسة
الاولى وعلى تقدير تاخره الى الخمسة الثانية ليس لها الا يومان دما وهما السابع والتاسع فنضم اليهما
الحادي عشر والثالث عشر والخامس عشر فهي اذا حائض في السابع والتاسع بيقين لدخولهما
في كل تقدير والله اعلم **فرع** هذا الذي قدمناه هو فيما اذا انقطع الدم يوما وليلة ومثله نقاء
اما اذا انقطع نصف يوم دما اسود ونصفه نقاء ثم الثاني والثالث والرابع والخامس كذلك ثم
ترى نصف السادس دما احمر ونصفه نقاء ثم كذلك السابع وما بعده وجاوز الخمسة عشر كانت انصاف
السواد حيضا وما بينها من النقاء القولان وما بعد ذلك من الحمرة والنقاء طهر وهذا
تفريع على المذهب انه لا يشترط في الاول ولا في بين ان يتصل الدم يوما وليلة وان كانت معتادة

بين ممنوع ردت الى العادة فان كانت عادتها خمسة ايام ورات نصف يوم دما ونصفه نقاء ثم هكذا الى
ان جاوز الخمسة عشر فان سحبنا فحيضها اربعة ونصف الاول وان لفقنا من العادة فحيضها يومان ونصف
وهي انصاف الدم في الخمسة وان لفقنا من الامكان فحيضها خمسة ايام من العشر الاولى وهي انصاف الدم
وان كانت مبتداة غير مميزة فان قلنا انها ترد الى ست او سبع فعلى كم يكون حيضها ستا او
سبعا وان قلنا ترد الى يوم وليلة فان سحبنا او لفقنا من العادة فلا حيض لها لانه لا يحصل لها الحيض وان
لفقنا من الامكان لفقنا لها يوما وليلة فان كانت نصف يوم دما ونصفه الاخر مع الليلة نقاء لفقنا
اليوم والليلة من اربعة ايام وان كانت ترى نصف يوم وليلة دما ونصفهما نقاء لفقنا من يومين هكذا
قطع به جماهير الاصحاب وحكى صاحب الحاوي على قول السحب وجهين احدهما لا حيض لها كما قاله الجمهور والثاني ترد
قولا الى العادة بسحب فحيضها يوما وليلة وان لم تر الدم في جميعه وهذا غريب ضعيف والله اعلم **فرع** اذا
رات ثلاثة ايام دما ثم اثني عشر نقاء ثم ثلاثة دما ثم انقطع فالثلاثة الاولى حيض لانه في زمن الامكان والثلاثة
الاخيرة دم فساد ولا يجوز ان يجعل حيضا مع الثلاثة الاولى وما بينهما لمجاوزته خمسة عشر ولا يجوز ان
يجعل حيضا ثانيا لانه لم يتقدمه اقل طهر وهكذا لو رات يوما وليلة دما او يومين او ثلاثة او اربعة او
خمسة او ستة او غير ذلك ثم رات النقاء تمام خمسة عشر ثم رات يوما وليلة فالكل حيض الاول حيض والاخير
دم فساد ولا خلاف في شيء من هذا ولو رات دما دون يوم وليلة ثم رات النقاء تمام خمسة عشر ثم رات الدم
يوما وليلة او ثلاثة او خمسة ونحو ذلك فالاول دم فساد والثاني حيض لوقوعه في زمن الامكان ولا نضم الاول اليه
لمجاوزة الخمسة عشر ولا يستقل بنفسه ٥ ولو رات نصف يوم دما ثم تمام خمسة عشر نقاء ثم نصف يوم دما
فالدمان جميعا دم فساد ولا حيض لها بلا خلاف لان كل دم لا يستقل ولا يمكن ضمه الى الاخر لمجاوزة خمسة عشر
ولو رات المبتداة يوما بلا ليلة دما ثم ثلاثة عشر نقاء ثم ثلاثة ايام دما فقد رات في الخمسة عشر يومين دما
في اولها يوما وفي اخرها يوما فان قلنا لا يلفق فحيضها الدم الثاني كله واما الاول فدم فساد
وان لفقنا من العادة فحيضها النقاء الثاني واما الاول فدم فساد لان المبتداة ترد الى يوم وليلة او ست
او سبع وليس في هذا الزمان ما يمكن جعله حيضا وان لفقنا من مدة الامكان وهي الخمسة عشر فان قلنا
المبتداة ترد الى يوم وليلة فحيضها اليوم الاول ومن الخامس عشر مقدار ليلة لتتم لها يوم وليلة
وان قلنا ترد الى ست او سبع فحيضها الاول مع الخامس عشر بليلته لانه الممكن ويكون الدم بعد الخمسة
عشر دم فساد **فرع** اذا كانت عادتها الحيض في الشهر عشرة ايام من اوله فرات في شهر يوما
دما ثم ستة نقاء ثم يوما دما وانقطع واستمر الطهر فان سحبنا فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضها
اربعة ايام وهي ايام الدم ولو كانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات في اوله اربعة دما ثم خمسة
نقاء ثم العاشر دما فان سحبنا فالعشرة حيض وان لفقنا فحيضها خمسة الدم ولو رات يوما
وليلة دما وتسعة نقاء ويوما دما فان سحبنا فالعشرة حيض بلا خلاف وسواء في هذا كله لفقنا
من العادة او من الامكان وانما الخلاف فيما اذا جاوز الدم الخمسة عشر وهذا وان كان ظاهرا
فلا يضر التنبيه عليه لبعض المبتدئين والله اعلم **فرع** كانت عادتها خمسة ايام من الشهر فانطبق
الدم في شهر اليوم الاول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما ثم لم يزل هكذا حتى رات السادس
عشر دما وانقطع فان قلنا لا يلفق فحيضها خمسة عشر اولها الثاني واخرها السادس عشر وان
لفقنا فحيضها ... الدم هل لا او فعلى السادس عشر فان جاوزه فقد صارت مستحاضة على
المذهب خلافا لابن بنت الشافعي رحمهم الله فان لفقنا من العادة فحيضها يومان الثاني والرابع
والسادس والثامن والعاشر وان سحبنا فعلى الاعتبار بعدد العادة ام بوقتها فيه وجهان

ذكرهما ابن سريج والاصحاب احدهما الاعتبار بزمانها فيكون حيضها الثاني والثالث والرابع
ولا يمكن ضم الاول والخامس اليها لانهما نقاء ليس بين دمي حيض والثاني الاعتبار بعددها ولا تبالي
بتجاوز الزمان فيكون حيضها خمسة وهي الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس فيحصل في
حيضها ثلاثة اوجه احدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفي زمنه اربعة اوجه احدها انه
الثاني والرابع والوجه الثاني انه الثاني والثالث والرابع والوجه الثالث انه الثاني والرابع والسادس
والثامن والعاشر والوجه الرابع انه الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس قال ابن سريج
فلو كانت المسألة بحالها فخالفه فلم يعاود ... ورات النقاء في اليوم الاول من الشهر والدم في اليوم
الثاني والنقاء في الثالث والدم في الرابع وهكذا حتى صار خمسة عشر فان لفقنا من العادة فحيضها
اليوم الثاني والرابع فقط اذ ليس في زمن العادة دم سواهما وان لفقنا من العادة والامكان قال
ابن سريج احتمل وجهين احدهما ان يكون اول الحيض اليوم الذي سبق العادة والوجه الثاني ان يكون اوله
اليوم الثاني من الشهر قال والاول اظهر لانه دم في زمن الامكان فعلى هذا يلفق لها خمسة
وهي ايام الدم اخرها الثامن وان قلنا بالوجه الثاني لفقنا لها خمسة من اخرها العاشر وان
سحبنا بني على الوجهين فان قلنا الاعتبار بزمن العادة حيضناها ثلاثة ايام وهي الثاني والثالث
والرابع وان قلنا الاعتبار بعدد ايام العادة حيضناها خمسة اولها الذي بدا فيه الدم واخرها
الرابع فيحصل في قدر حيضها ثلاثة اوجه احدها يومان والثاني ثلاثة والثالث خمسة وفي زمنه خمسة
اوجه احدها يومان الثاني والرابع والوجه الثاني ثلاثة ايام الثاني والثالث والرابع والوجه
الثالث خمسة ايام الدماء اولها الذي سبق عادتها واخرها الثامن والوجه الرابع خمسة ايام اولها الثاني
واخرها العاشر والوجه الخامس خمسة ايام متوالية اولها الدم الذي تقدم واخرها الرابع وهذه
المسألة مما يتحقق به من الحسن والله اعلم **فرع** اذا انتقلت عادتها بتقدم او تاخر ثم استحيضت
وتقطع دمها ففيها الخلاف السابق بين ابي اسحق والاصحاب في مراعاة الاولية كما ذكرناه في حال
انطباق الدم ويعود الخلاف في ثبوت العادة بمرة **مثال التقدم** كانت عادتها خمسة من
ثلاثين فرات في بعض الادوار يوم الثلاثين دما واليوم الذي بعده نقاء وتقطع الدم هكذا وجاوز
خمسة عشر قال ابو اسحق حيضها ايام العادة القديمة وما قبلها استحاضة فان سحبنا فحيضها
اليوم الثاني والثالث والرابع وان لفقنا فالثاني والرابع وقال الجمهور وهو المذهب تنتقل
العادة بمرة فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية اولها يوم الثلاثين وان لفقنا من العادة فحيضها
يوم الثلاثين والثاني والرابع وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السادس والثامن **مثال
التاخر** ان ترى في بعض الادوار اليوم الاول نقاء والثاني دما والثالث نقاء والرابع دما
واستمر هكذا متقطعا فعند ابي اسحق الحكم كما سبق في صورة التقدم وعلى المذهب ان سحبنا
فحيضها خمسة متوالية اولها الثاني وان لفقنا من العادة فالثاني والرابع والسادس لان السادس
وان خرج عن العادة القديمة فبالتاخر انتقلت عادتها وصار الثاني اولها والسادس اخرها
وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها الثامن والعاشر وقد صار طهرها السابق على الاستحاضة
في هذه الصورة ستة وعشرين وفي صورة التقدم اربعة وعشرين ولو لم يتقدم الدم في
المثال المذكور ولا تاخر ولكن تقطع هو والنقاء يوما يوما لم يعد خلاف ابي اسحق بل ينبني على
القولين فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية والسادس كالدماء المتخللة وان لفقنا من العادة فحيضها
الاول والثالث والخامس وان لفقنا من الخمسة عشر ضممنا اليها السابع والتاسع

وجعل الرابع وخامسا آذًا ان الخامس لا يحصل حيضًا اذ النقاء من العادة ولا التاسع اذ النقاء
عشر لانهما ضعفا بالنقاء لانهما يوم الاستحاضة وطردوا الوجه في كل نوبة دم يخرج بعضها عن العادة
وان اقتصرنا بها او على الخمسة عشر ان اعتبرناها هذا بيان حيضها اما قدر طهرها الى استئناف
حيضة اخرى فينظر ان كان التقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور فهو ابتداء الحيضة الاخرى وان لم
ينطبق فابتداؤها اقرب نوب الدماء الى الدور بتقدم او تاخر فان استويا في التقدم والتاخر فالاولى
حيضها النوبة المتاخرة ثم قد يتفق التقدم والتاخر في بعض ادوار الاستحاضة دون بعض وطريق
معرفة ذلك ان تاخذ نوبة دم ونوبة نقاء وتطلب عددًا صحيحا يحصل من مضروب مجموع النوبتين
فيه مقدار دورها فان وجدته فاعلم انطباق الدم على اول الدور والا فاضربه في عدد يكون
الحاصل منه اقرب الى دورها زائدا كان او ناقصا واجعل حيضها الثاني اقرب الدماء الى الدور
فان استوى طرفا الزيادة والنقص فالاعتبار بالزائد **مثال** عادتها خمسة من ثلثين وتقطعها
يومًا ويوما وجاوز خمسة عشر فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله ونجد عددا اذا ضربنا الاثنين
فيه بلغ ثلاثين وهو خمسة عشر فنعلم انطباق الدم على اول دورها ابدا ما دام التقطع بهذه الصفة ولو
كانت المسئلة بحالها وتقطع يومين يومين فلا نجد عددًا يحصل من ضرب اربعة فيه ثلثون فاطلب ما
يقرب الحاصل من الضرب فيه من ثلاثين وهنا عددان سبعة وثمانية احدهما يحصل منه ثمانية وعشرون والاخر
اثنان وثلثون فاستوى طرفا الزيادة والنقص فخذ الزيادة واجعل اول الحيضة الثانية الثالث والثلاثين
وحينئذ يعود خلاف ابي اسحق لتاخر الحيض عن اول الدور فحيضها عنده في اول الدور الثاني هو اليوم الثالث
والرابع فقط على قول السحب والتلفيق جميعا واما على المذهب فان سحبنا فحيضها خمسة متوالية اولها
الثالث وان لفقنا من العادة فحيضها الثالث والرابع وان لفقنا من الخمسة عشر فحيضها هذه الثلاثة مع الثامن
والحادي عشر ثم في الدور الثالث ينطبق الدم على اول الدور فلا يبقى خلاف ابي اسحق ويكون الحكم كما ذكرناه
في الدور الاول ثم في الدور الرابع يتاخر الدم ويعود الخلاف على هذا ابدا قال الرافعي ولم نر احدا
يقول اذا تاخر الدم في الدور الثاني بيومين صار اول الادوار اثنين وثلاثين فنجعل هذا القدر دورًا
لها تفريعا على ثبوت العادة بمرة وحينئذ ينطبق الدم على اول الدور ابدًا لانا نجد عددًا يحصل من ضرب
الاربعة فيه هذا القدر وهو ثمانية فلو قال قائل هذا لم يكن به باس فان قيل هذا الدور
حدث في زمن الاستحاضة فلا عبرة به قلنا لا نسلم فقد اثبتنا عادة المستحاضة مع دوام
الاستحاضة الا ترى ان المستحاضة المميزة تثبت لها بالتمييز عادة معمول بها ولو كانت المسئلة بحالها
ورات ثلاثة دمًا واربعة نقاء فمجموع النوبتين سبعة ولا نجد عددًا اذا ضربت السبعة فيه بلغ ثلثين
فاضربها في اربعة تبلغ ثمانية وعشرين واجعل اول الحيضة الثانية التاسع والعشرين ولا نظر لها
في خمسة لانه يبلغ خمسة وثلثين فهي ابعد من الدور ثم اذا صار اول الحيض التاسع والعشرين فقد
تقدم الحيض على اول الدور فيعود قياس ابي اسحق فما قبل الدور استحاضة وحيضها اليوم الاول
على قول التلفيق والسحب وقياس المذهب الحنفي ولو كانت عادتها ستة من ثلاثين وتقطع دما
ستة ستة وجاوز ففي الدور الاول حيضها الستة الاولى بلا خلاف واما الدور الثاني فانها ترى ستة
من اوله نقاء في ايام عادتها فعند ابي اسحق لا حيض لها في هذا الدور اصلا وعلى المذهب وجهان حكاهما امام الحرمين
وغيره اصحهما حيضها الستة الثانية على قول السحب والتلفيق جميعا والثاني حيضها الستة الاخيرة من
الدور الاول لان الحيضة اذا فارقت محلها فقد تتقدم وقد تتاخر والستة الاخيرة صادفت زمن الامكان
لانه مضى قبلها طهر كامل فوجب جعلها حيضا وعلى هذا الوجه حصل خلاف جميع ايام العادة

عن الدم

هذا كله اذا لم ينقص الدم الموجود في زمن العادة عن اقل الحيض فلو نقص بان كانت عادتها يوما وليلة
ورات في بعض الادوار يومًا وليلة نقاء واستحيضت فثلاثة اوجه على قول السحب احدها وبه قال ابو
اسحق المروزي لا حيض لها في هذه الصورة والثاني تعود الى قول التلفيق وبه قال الشيخ ابو بكر المحمودي
والثالث حيضها الاول والثاني والليلة بينهما وبه قال الشيخ ابو محمد واما على قول التلفيق فان لفقنا
الخمسة عشر حيضناها الاول والثاني وجعلنا الليلة بينهما طهرا وان لفقنا من العادة فوجهان حكاهما
الامام والغزالي في البسيط الاصح قول ابي اسحق لا حيض لها وبه قطع الرافعي والثاني يرجع الى الوجه الاخر
وهو التلفيق من الخمسة عشر وادعى الغزالي في الوسيط انه لا طريق غيره وليس كما قال هذا كله فيمن كان
لها قبل الاستحاضة عادة غير متقطعة اما من كانت لها عادة متقطعة ثم استحيضت مع التقطع فينظر
ان كان التقطع بعد الاستحاضة كالتقطع قبلها فمردها مردها على اختلاف القولين **مثاله**
كانت ترى ثلاثة دما واربعة نقاء ثم ثلاثة دما وتطهر عشرين ثم استحيضت والتقطع على هذه الصفة فان
سحبنا كان حيضها قبل الاستحاضة عشرة وكذا بعدها وان لفقنا كان حيضها ستة يتوسط بين نصفيها
اربعة وكذا الان وان اختلف التقطع بان تقطع في المثال المذكور يوما يوما ثم استحيضت فان
سحبنا فحيضها الان تسعة ايام لانها جملة الدماء الموجودة في زمن العادة مع النقاء المتخلل وان لفقنا من العادة
فحيضها الاول والثالث والتاسع اذ ليس لها في ايام حيضها القديم على هذا القول دم الا في هذه وان
لفقنا من الخمسة عشر ضممنا الى هذه الثلاثة الخامس والسابع والحادي عشر تكميلا لقدر حيضها والله اعلم
فرع قوله في التنبيه وان رات يومًا طهرا ويوما دمًا ففيه قولان ينكر عليه في ثلاثة اشياء
احدها تسميته طهرًا مع انه حيض في الاصح والثاني تقديم الطهر في اللفظ فان الابتداء انما هو بالدم
بلا خلاف والثالث اهماله بيان صورة المسئلة وهي مصورة فيمن تقطع دمها ولم يجاوز خمسة عشر
فان جاوز فهي مستحاضة كما سبق **قال المصنف** رحمه الله دم النفاس يحرم ما
يحرمه الحيض ويسقط ما يسقطه الحيض لانه حيض مجتمع احتبس لاجل الحمل فكان حكمه حكم الحيض فان
خرج قبل الولادة شيء لم يكن نفاسا وان خرج بعد الولادة كان نفاسا وان خرج مع الولد ففيه وجهان
احدهما انه ليس بنفاس لانه ما لم ينفصل جميع الولد فهي في حكم الحامل ولهذا يجوز للزوج رجعتها فصار
كالدم الذي تراه في حال الحمل **قال** ابو اسحق وابو العباس بن ابي احمد ابن القاص هو نفاس لانه
دم انفصل بخروج الولد فصار كالدم الخارج بعد الولادة وان رات الدم قبل الولادة خمسة ايام ثم ولدت
ورات الدم فان الخارج بعد الولادة نفاس واما الخارج قبله ففيه وجهان من اصحابنا من **قال**
هو استحاضة لانه لا يجوز ان يتوالى حيض ونفاس من غير طهر كما لا يجوز ان يتوالى حيضتان من غير
طهر ومنهم من قال اذا قلنا ان الحامل تحيض فهو حيض لان الولادة تقوم مقام الطهر في الفصل
الشرح في هذه القطعة مسائل احداها في الفاظها النفاس بكسر النون وهو عند الفقهاء الدم
الخارج بعد الولد وعلى قول من جعل الخارج معه نفاسا يقول هو الخارج مع الولد او بعده واما اهل
اللغة فقالوا النفاس الولادة ويقال في فعله نُفِسَت المراة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة
فيهما وهاتان اللغتان مشهورتان حكاهما ابن الانباري والجوهري والهروي في الغريبين
واخرون افصحهما الضم ولم يذكر صاحبا العين والمجمل غيره واما اذا حاضت فيقال نَفِست بفتح
النون وكسر الفاء لا غير كذا قاله ابن الانباري والهروي واخرون ويقال في الولادة امراة
نفساء بضم النون وفتح الفاء وبالمد ونسوة نِفاس بكسر النون بالواو وليس في كلام العرب فُعَلاء يجمع
على فِعال الا نفساء وعشراء للحامل جمعها عشار وتجمع النفساء ايضا نفساوات بضم النون

قال صاحب المطالع وبالفتح ايضا قال ويجمع على نفس بضم النون قال ويقال في الواحدة نفسى مثل
كبرى وتنسى بفتح النون ويقال امراتان نفسا وان والولد منفوس وقوله لاجل الحيض هو بفتح
الهمزة وحكى الجوهري وغيره كسرها ايضا والمشهور تقديرته بعن ويقال من اجل الحيض ومن
اجل كذا قال الله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وقوله للزوج جمعتها هي بفتح الراء وكسرها
لغتان مشهورتان وسبق في اول الباب بيان اللغتين في الحامل والحاملة وسبق بيان حال ابي اسحق
وابي العباس في ابواب المياه وقوله ابو العباس بن ابي احمد ابن القاص كذا وقع كذا هنا وهو صحيح وقوله
ابن القاص يكتب بالالف وهو مرفوع هنا صفة لابي العباس ولا يجر على انه صفة لابي احمد لانه يفسد
المعنى فان القاص هو ابو احمد وقد يتوهم ان يتصحف ابا العباس باحد او يضاف مثله فقال فيقال ابو العباس ابن
القاص وتارة ابو العباس بن ابي احمد وتارة ابو العباس صاحب التلخيص او صاحب التلخيص بلا كنيته كما يفعله
الغزالي وغيره وتارة يجمعون بين الوصفين الاولين كما يفعله المصنف هنا والله اعلم **المسألة الثانية** اذا
نفست المراة فلها حكم الحائض في الاحكام كلها الا اربعة اشيا تختلفان في بعضها احدها ان النفاس لا يكون بلوغا
فان البلوغ يحصل بالحمل قبله والحيض قد يكون بلوغا الثاني لا يكون النفاس استبرا الثالث الحسب
للنفاس من مدة الايلا على احد الوجهين واذا طرا عليها قطعها بخلاف الحيض فانه يحسب لا يقطع الرابع
ينقطع التتابع بصوم الكفارة بالحيض وفي انقطاعه بالنفاس وجهان وما سوى هذه الاربعة يستوي
فيه الحايض والنفسا فيحرم عليها ما يحرم على الحايض كالصلاة والصوم والوطء وغيرهما مما سبق ويسقط ما يسقط
عن الحايض من الصلاة وتمكين الزوج وطواف الوداع وغيرها مما سبق ويحرم على الزوج وطوها وطلاقها
ويكره عبورها في المسجد والاستمتاع بما بين سرتها وركبتها اذا لم نحرمه ويلزمها الغسل وقضا الصوم
ويمنع صحة الصلاة والصوم والطواف والاعتكاف والغسل واما قول المصنف النفاس يحرم ما
يحرم الحيض ويسقط ما يسقط الحيض فكلام صحيح ولكنه ناقص لان باقي الاحكام التي ذكرتها لم يتعرض لها وكان
ينبغي ان يعبر بالعبارة التي ذكرتها اولا لشمولها وكانه اقتصر على ما ذكر تنبيها به على الباقي ولهذا قال
فكان حكمه حكم الحيض وهذا الذي ذكرناه من ان النفاس والنفسا لها حكم الحايض لا خلاف فيه ونقل
ابن جرير اجماع المسلمين عليه ونقل المحاملي اتفاق اصحابنا على ان حكمها حكم الحايض في كل شي ولا بد من
استثنا ما ذكرته اولا والله اعلم **فرع** ذكرنا ان النفسا يسقط عنها فرض الصلاة وهو جار في
كل نفسا وحكى البغوي والمتولي وغيرهما وجها انها لو شربت دوا يسقط الجنين ميتا فاسقطته ميتا
وجب عليها قضا صلوات ايام النفاس لانها عاصية والاصح لا لانتهائها لا يجب وسبق المسألة في اول
كتاب الصلاة ان شا الله تعالى **المسألة الثالثة** في حقيقة النفاس وحكم الدم قبل الولادة وبعدها
ومعها فاما الدم الخارج بعد فنفاس بلا خلاف وفي الخارج مع الولد ثلثة اوجه الصحيح عند جمهور المصنفين
وبه قطع جمهور اصحابنا المتقدمين انه ليس بنفاس بل له حكم الدم الخارج قبل الولادة وسنذكر
حكمه ان شا الله تعالى واحتج له الاصحاب بما ذكره المصنف قال الروياني ولا خلاف ان ابتدا
الستين يكون عقيب انفصال الولد فلو جعلناه نفاسا لزادت مدة النفاس على ستين يوما والوجه الثاني
انه نفاس صححه ابن الصباغ والثالث له حكم الدم الخارج بين التوامين حكاه البغوي وهو شاذ ضعيف
واذا قلنا هو نفاس فله فوايد منها وجوب الغسل اذا لم تر دما بعده وقلنا لا يجب الغسل بخروج الولد
ومنها بطلان الصوم اذا لم تر دما بعده او ولدت مع آخر جز من النهار وكان الدم المتعقب للولد
بعد غروب الشمس ومنها منع وجوب الصلاة اذا كانت الولادة مستوعبة لجميع الوقت او كانت الحامل
مجنونة وافاقت في آخر الوقت وانفصلت الولادة بالجنون بحيث لو لم توجد الولادة لوجبت الصلاة
والله اعلم

واما الدم الخارج قبل الولادة فقد اطلق المصنف والجمهور من الاصحاب في الطرق كلها انه ليس بنفاس بل له
حكم دم الحامل وقال صاحب الحاوي ان اتصل بما بعد الولادة فليس بنفاس بلا خلاف وان اتصل به فوجهان
احدهما انه نفاس وهو قول ابي الطيب بن سلمة قال واول النفاس من حين ابتدائها الدم المتصل بالولادة
والثاني ليس بنفاس ومراده بما قبل الولادة ما قارنها وقد اوضح الرافعي المسألة فقال لو رات الحامل الدم
على عادتها وانفصلت الولادة بآخره ولم يتخلل طهر اصلا فوجهان اصحهما انه حيض والثاني انه دم فساد
قال ولا خلاف انه ليس بنفاس لان النفاس لا يسبق الولادة ولهذا اطلق الجمهور بان ما يبدو
عند الطلق ليس بنفاس وقالوا ابتدا النفاس من انفصال الولد وحكى صاحب الافصاح وجها ان
ما يبدو عند الطلق نفاس لانه من آثار الولادة ثم عند الجمهور كما لا يجعل نفاسا لا يجعل حيضا
كذا حكاه القاضي ابو المكارم في العدة وكذا ذكر الحناطي وحكى معه وجها انه حيض على قولنا الحامل
تحيض واذا كان الاصح في هذه الصورة انه ليس بحيض وجب ان تستثنى هذه الصورة من قولنا
الحامل تحيض في اصح القولين لانها حامل بعد في هذه الصورة قال الرافعي تحصل في وقت ابتداء
النفاس اوجه احدها يحسب من الدم البادي عند الطلق والثاني من الدم الخارج مع ظهور الولد
والثالث وهو الاصح من وقت انفصال الولد وحكى امام الحرمين وجها انها لو ولدت ولم تر دما
ايام ثم رات الدم فابتدا النفاس يحسب من خروج الولد لا من رؤية الدم وهذا وجه رابع وموضعه
اذا كانت الايام المتخللة دون اقل الطهر والله اعلم **المسألة الرابعة** اذا رات الحامل دما
يمكن ان يكون حيضا وانقطع ثم ولدت قبل مضي خمسة عشر يوما من انقطاعه فوجهان اصحهما
عند الاصحاب انه حيض ان قلنا الحامل تحيض والا فدم فساد والثاني انه دم فساد سوا
قلنا الحامل تحيض ام لا ودليلهما مذكور في الكتاب هكذا حكى الاصحاب هذا الخلاف وجهين
وهو في المعنى طريقان احدهما انه دم فساد والثاني على القولين في دم الحامل ثم لا فرق في جريان
هذا الخلاف بين ان ترى الدم في زمن عادتها او غيره ولا فرق بين ان يتصل بالولادة ام لا
على الصحيح كما سبق في المسألة الثالثة ومر بعدم في هذه المسألة زيادة في اول الباب واما قول
المصنف من اصحابنا من قال استحاضة فهو تصريح بان دم الاستحاضة يطلق على الجاري في
غير اوانه وان لم يتصل بحيض وقد اوضحنا الخلاف فيه في اول الباب والله اعلم

قال المصنف رحمه الله واكثر النفاس ستون يوما وقال المزني اربعون يوما والدليل
على ما قلناه ما روي عن الاوزاعي قال عندنا امراة ترى النفاس شهرين وعن عطا والشعبي وعبيد الله
بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة ان النفاس ستون يوما وليس لاقله حد وقد تلد المراة
ولا ترى الدم وروي ان امراة ولدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم تر دما فسميت
ذات الجفوف **الشرح** هذا الحديث غريب والجفوف بضم الجيم معناه الجفاف وهما
مصدران لجف الشي يجف بكسر الجيم وفتحها لغة **اما احكام الفصل** فمذهبنا المشهور
الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله وقطع به الاصحاب ان اكثر النفاس ستون
يوما ولا حد لاقله ومعناه لا يتقيد بساعة ولا بنصف ساعة مثلا واخر ذلك بل قد يكون
مجرد مجة اي دفعة كما قاله المصنف في التنبيه والاصحاب وحكى ابو عيسى الترمذي
حكاه عن الشافعي مع انه قال الاكثر اربعون وهذا غريب والمعروف في هذا المذهب ما سبق
واما اطلاق جماعة من اصحابنا ان اقل النفاس ساعة فليس معناه الساعة التي هي جزء من
اثني عشر جزءا من النهار بل المراد مجة كما ذكره الجمهور وانفرد صاحب الحاوي

فيها الليث لان الشافعي رحمه الله نص في كتبه في اقل النفاس وروى ابو ثور عنه ان اقله ساعة قال

واختلف اصحابنا هل الساعة حد لاقله ام لا على وجهين احدهما وهو قول ابي العباس وجميع البغداديين

انه محدود الاقل بساعة وبه قال محمد بن الحسن وابو ثور والثاني وهو قول البصريين انه لا حد

لاقله وانما ذكر الساعة تقليلا لا تحديدا واقله مجة دم وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق هذا كلام

صاحب الحاوي وقال صاحب الشامل وقع في بعض نسخ المزني اقله ساعة واشار ابن المنذر الى

الشافعي وحكى عنه انه قال كان الشافعي رحمه الله يقول اذا ولدت وهي نفسا فاذا رات الطهر وجب الغسل

والصلاة قال وحكى ابو ثور عن الشافعي ان اقل النفاس ساعة والصحيح المشهور ما قدمناه ان اقله مجة

وبنى صاحب الحاوي على ما ذكر من الخلاف في تحديده بساعة انها لو ولدت ولم تر دما اصلا وقلنا

ان الولادة بلا دم لا توجب الغسل فهل يصح غسلها عقيب الولادة ام لا بد من تاخير ساعة فيه

وجهان ان قلنا محدود لم يصح والا فيصح وهذا البناء ضعيف ابتنى على ضعيف بل الصواب

القطع بصحة غسلها وكيف يمنع صحته لسبب النفاس ولا دم هنا والله اعلم قال الروياني في

البحر لا خلاف ان ابتداء النفاس يكون عقب انفصال الولد سواء علمنا ابتداء الطلق مع الولد سواء ام

لا ولم يذكر المصنف اقل النفاس وتركه عجيب وقد ذكره في التنبيه والاصحاب ثم انه قال بعد

هذا ترد المبتداة الى غالبه في احد القولين وهذا يزيد التعجب من تركه وكانه استغنى لشهرته وقد اتفق

اصحابنا على ان غالبه اربعون يوما وما خذه العادة والوجود والله اعلم **فرع** ذكر المصنف في هذا

الفصل اسماء جماعة منهم عطا والاوزاعي وقد بينا حالهما في اول الباب واما الشعبي فبفتح الشين

وهو ابو عمرو عامر بن شراحيل بفتح الشين وقيل عامر بن عبد الله بن شراحيل الكوفي التابعي الكبير

المتفق على جلالته وامامته وبراعته وشدة حفظه روينا عنه قال ادركت خمسمائة من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عنه قال ما كتبت سودا في بيضا قط ولا حدثني رجل بحديث

فاحببت ان يعيده علي ولا حدثني رجل بحديث الا حفظته واحواله كثيرة ذكرت جملة منها في تهذيب

الاسما ولد لست سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وتوفي سنة اربع ومائة وقيل

ثلاث وقيل خمس وقيل ست ۞ واما العنبري فهو عبيد الله بن الحسن بن الحصين بن مالك

العنبري القاضي البصري ولي قضا البصرة بعد سوار بن عبد الله نسبة الى العنبر بن عمرو بن تميم من

اجداده قال محمد بن سعد كان محمودا ثقة عاقلا وهو من اتباع التابعين ۞ واما الحجاج بن

ارطاة فبفتح الهمزة واسكان الرا وبالطا المهملة وهو ابو ارطاة النخعي الكوفي تابعي التابعين

وهو احد المفتين بالكوفة استفتي وهو ابن ست عشرة سنة وولي قضا البصرة **فرع**

في مذاهب العلما في اكثر النفاس قد ذكرنا ان مذهبنا المشهور ان اكثره ستون يوما

وبه قال عطا والشعبي والعنبري والحجاج بن ارطاة ومالك وابو ثور وداود وقال

ابن المنذر وزعم ابو القاسم ان مالكا رجع عن التحديد بستين يوما وقال يسال النسا

عن ذلك وذهب اكثر العلما من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الى ان اكثره اربعون

كذا حكاه عن الاكثرين الترمذي والخطابي وغيرهما قال الخطابي قال ابو عبيد على هذا

جماعة الناس وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس وعثمان بن ابي العاص وعائذ

بن عمرو وام سلمة والثوري وابي حنيفة واصحابه وابن المبارك واحمد واسحق وابي عبيد

رضي الله عنهم وحكى الترمذي وابن المنذر وابن جرير وغيرهم عن الحسن البصري انه خمسون ۞

وقال القاضي ابو الطيب قال الطحاوي قال الليث قال بعض الناس انه سبعون يوما قال

لبيغ المهذب ما يعتد به ٧

ابن المنذر وذكر الاوزاعي عن اهل دمشق ان اكثر النفاس من الغلام ثلاثون يوما ومن الجارية

اربعون وعن الضحاك اكثره اربعة عشر يوما واحتج لهم بالاربعين بحديث ام سلمة رضي الله

عنها قالت كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما حديث حسن رواه ابو

داود والترمذي وغيرهما قال الخطابي اثنى البخاري على هذا الحديث واحتجوا باحاديث

بمعنى هذا من رواية ابي الدرداء ومعاذ وانس وعثمان بن ابي العاص وابي هريرة رضي الله عنهم قالوا

لان هذا تقدير فلا يثبت الا بتوقيف او اتفاق وقد حصل الاتفاق على اربعين واحتج اصحابنا

بان الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين بما ذكره المصنف في الكتاب عن هؤلا

الايمة فتعين المصير اليه كما قلنا في اقل الحمل والحيض واكثرهما قال اصحابنا ولانا قد اربعين

فينبغي ان يكون اكثره زائدا كما في الحيض والحمل ونقل اصحابنا عن ربيعة شيخ مالك وهو تابعي قال

ادركت الناس يقولون اكثر النفاس ستون **واما الجواب** عن حديث ام سلمة فمن اوجه احدها

انه محمول على الغالب والثاني حمله على نسوة مخصوصات ففي رواية لابي داود كانت المراة من

نسا النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة الثالث انه لا دلالة فيه لنفي الزيادة

وانما فيه اثبات الاربعين واعتمد اكثر اصحابنا جوابا آخر وهو تضعيف الحديث وهذا الجواب

مردود بل الحديث جيد كما سبق وانما ذكرت هذا لئلا يغتر به ۞ واما الاحاديث الاخر فكلها

ضعيفة ضعفها الحفاظ منهم البيهقي وبين اسباب ضعفها والله اعلم واما اقل النفاس فقد

ذكرنا ان اقله عندنا مجة قال القاضي ابو الطيب وبه قال جمهور العلما وهو مذهب مالك

والاوزاعي واحمد واسحق وعن ابي حنيفة ثلاث روايات احداها مجة كمذهبنا والثانية احد عشر

والثالثة خمسة وعشرون ولم يذكر ابن المنذر وابن جرير والخطابي عنه غيرها وحكى الماوردي

عن الثوري اقله ثلاثة ايام وقال المزني اقله اربعة ايام واحتج اصحابنا بان الاعتماد

على الوجود وقد حصل الوجود في القليل والكثير حتى وجدت من لم تر نفاسا اصلا قال صاحب

الحاوي وسبب اختلاف العلما ان كلا منهم ذكر اقل ما بلغه فوجب الرجوع الى اقل ما وجد والله اعلم

واما قول المصنف قال المزني اكثر النفاس اربعون فغريب عن المزني والمشهور عنه

انه قال اكثره ستون كما قال الشافعي وانما خالفه في اقله كذا نقله عنه الفوراني والغزالي وصاحب

العدة وآخرون فان صح ما ذكره المصنف وذكره كان عن المزني روايتان والله اعلم **قال المصنف**

وان ولدت ولم تر الدم حتى مضى خمسة عشر يوما ثم رات الدم ففيه وجهان احدهما ان الجميع نفاس الاول

لانه دم يعقب الولادة فاعتبرت المدة منه كما لو كان وحده والثاني يعتبر من الثاني لانه ما دام

معها حمل فالدم ليس بنفاس كالدم الذي تراه قبل الولادة والثالث تعتبر ابتداء المدة

من الاول ثم يستانف المدة من الثاني لان كل واحد منهما سبب للمدة فاذا وجدا اعتبر الابتداء

من كل واحد منهما كما لو وطئ امراة بشبهة فدخلت في العدة ثم وطئها فانها تستانف العدة

الشرح يقال رمان وزمن لغتان ويقال ولدت توءمين هو بفتح التا واسكان الواو وبعدها

همزة مفتوحة ومعناه ولدان في حمل واحد وشرط كونهما توءمين ان يكون بينهما دون ستة اشهر فان كان

بينهما ستة اشهر فهما حملان ونفاسان بلا خلاف وسوا كان بينهما شهر او شهران او اكثر ما لم يبلغ ستة اشهر

فهما توءمان وهذه الاوجه الثلاثة التي ذكرها المصنف مشهورة لمتقدمي اصحابنا وحكى ابن الصباغ

الخلاف عن بعض اصحابنا ما حكاها اقوالا والمشهور انها اوجه وصححه الشيخ ابو حامد واصحابنا

العراقيون والغزي والروياني وصاحب العدة وغيرهم من الخراسانيين ان النفاس يعتبر من الولد

الثاني

وهو مذهب محمد وزفر ورواية عن احمد وداود وصححه ابن الصباغ وامام الحرمين والغزالي كونه من الاول
وهو مذهب ابي حنيفة ومالك وابي يوسف واصح الروايتين عن احمد ورواية عن داود وتوجيههما
مذكور في الكتاب فان قلنا تعتبر من الثاني ففي حكم الدم الذي بينهما ثلاثة طرق اصحها وبه قطع
القاضي حسين فيه القولان في دم الحامل اصحهما انه حيض والثاني دم فساد والطريق الثاني القطع
بانه دم فساد كالذي تراه في مبادي خروج الولد وبهذا قطع الشيخ ابو حامد والثالث القطع بانه حيض
لان بخروج الاول انفتح باب الرحم بخروج الحيض بخلاف ما قبله فانه منسد وقال الرافعي قال
الاكثرون ان قلنا دم الحامل حيض فهذا اولى والا فقولان واما اذا قلنا بالوجه الثالث انه
تعتبر من الولدين فليس معناه انهما نفاسان تعتبر كل واحد منهما على حدته ولا يبالي بزيادة
مجموعهما على ستين حتى لو رات بعد الاول ستين يوما دما وبعد الثاني ستين كانا نفاسين كاملين
قال امام الحرمين حتى لو ولدت اولادا في بطن ورات على اثر كل واحد منهما ستين فالجميع نفاس
ولكل واحد حكم نفاس مستقل لا يتعلق حكم بعضها ببعض واما اذا قلنا ان الاعتبار
بالاول فمعناه انهما نفاس واحد ابتداؤه من خروج الولد الاول فان زاد مجموعهما على ستين يوما
فهي مستحاضة ويبنى حكمها ان شا الله تعالى وان وضعت الثاني بعد مضي ستين يوما من
حين وضعت الاول فان كان ما راته بعد الثاني دم فساد وليس بنفاس وقال امام الحرمين
قال العبد لا يظن ايمتنا في هذه الصورة ان الولد الثاني ينقطع عن الاول ولسنا نعده نفاسا
فان الذي تقدمه نفاس كامل ويستحيل ان تلد الثاني وترى الدم عقيبه ولا يكون نفاسا
قال الامام ومع هذا يحتمل ان نقول الدم بعد الثاني دم فساد في هذه الصورة وهذا ولد تقدمه
النفاس قال الامام ويلزم على قياس هذا ان يقال اذا ولدت ورات ستين يوما دما
ثم تمادى اجتنان الولد الثاني شهرا ثم ولدت ورات دما انه دم فساد وهذا بعيد جدا
وبهذا تبين ان كل ولد يستعقب نفاسا هذا اخر كلام الامام **فرع** اذا اسقطت
عضوا من الجنين وبقي الباقي مجتنا ورات بعد العضو دما قال المتولي هل يكون نفاسا
فيه الوجهان بين التوأمين والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وان رات دم
النفاس ساعة ثم طهرت خمسة عشر ثم رات الدم يوما وليلة ففيه وجهان احدهما ان الاول نفاس
والثاني حيض وما بينهما طهر والوجه الثاني ان الجميع نفاس لانه وجد في مدة النفاس وفيما
بينهما القولان في التلفيق **الشرح** قال اصحابنا اذا انقطع دم النفسا
فتارة يتجاوز التقطع ستين يوما وتارة لا يتجاوزها فان لم يتجاوزها نظران لم يبلغ مدة النقا
بين الدمين اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فاوقات الدم نفاس وفي النقا المتخلل قولا
التلفيق اصحهما انه نفاس والثاني انه دم فساد مثاله هذا ان ترى ساعة دما وساعة
نقاء او يوما ويوما او يومين ويومين او خمسة او عشرة او اربعة عشر ونحوها من التقديرات اما
اذا بلغت مدة النقا اقل الطهر بان رات الدم ساعة او يوما او اياما عقيب الولادة ثم رات
النقا خمسة عشر يوما فصاعدا ثم رات الدم يوما وليلة فصاعدا ففي الدم العائد الوجهان
اللذان ذكرهما المصنف وهما مشهوران قال الشيخ ابو حامد والاصحاب اصحهما ان الاول
نفاس والعائد حيض وما بينهما طهر لانهما دمان تخللهما طهر كامل فلا يضم احدهما الى الاخر
كدمي الحيض وهذا الوجه قول ابي اسحق المروزي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد وابي ثور والثاني
قول ابي العباس بن سريج ان الدمين نفاس لوقوعه في زمن الامكان كما لو تخلل بينهما دون خمسة عشر

ففي النقا المتخلل القولان احدهما انه طهر والثاني انه حيض ونفاس هذا هو المشهور وبه قطع الجمهور
وحكى امام الحرمين والغزالي وجها ان النقا المتخلل طهر على القولين وان هذه الصورة تستثنى على قول
السحب اذ يبعد ان يجعل المدة الكاملة في الطهر نفاسا بخلاف ما اذا تخللت ناقصة فانها
لا تصلح طهرا وحدها فتتبع الدم اما اذا كان الدم العائد بعد خمسة عشر النقا دون يوم
وليلة فان قلنا في الصورة الاولى انه نفاس فهنا اولى وان قلنا هناك انه حيض فهنا وجهان اصحهما
انه دم فساد لان الطهر الكامل قطع حكم النفاس وبهذا قطع الجرجاني وهو مذهب زفر ومحمد والثاني
انه نفاس لانه تعذر جعله حيضا وامكن جعله نفاسا وهذا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف فاما اذا
كان الدم العائد اكثر من خمسة عشر فان قلنا في الصورة الاولى ان العائد نفاس فكذا هنا وان
قلنا انه حيض فهي مستحاضة في الحيض قد اختلط حيضها بالاستحاضة فينظر امبتداة هي ام
معتادة ام مميزة وقد سبق بيانها فاما اذا ولدت ولم تر دما اصلا حتى مضى خمسة عشر يوما
فصاعدا ثم رات الدم فهل هو حيض ام نفاس فيه الوجهان اصحهما انه حيض ذكره امام الحرمين
والغزالي وغيرهما فان قلنا انه حيض فلا نفاس لهذه المراة اصلا اما اذا ولدت ولم تر دما اصلا
ثم راته قبل خمسة عشر يوما من الولادة فهل يكون ابتدا النفاس من رؤية الدم ام من وقت الولادة فيه
حكاهما امام الحرمين اصحهما من رؤية الدم وقد سبق بيان هذا في اول فصل النفاس والله اعلم هذا كله اذا
تقطع دمها ولم يجاوز ستين يوما فان جاوزها نظران بلغ زمان النقا في الستين خمسة عشر ثم جاوز فالعائد
فالعائد حيض بلا خلاف والنقا قبله طهر وان بلغ النقا خمسة عشر فهي مستحاضة فان كانت مميزة
ردت الى التمييز وان كانت مبتداة ففي ترد الى اقل النفاس ام غالبه فيه الخلاف وان كانت معتادة ردت
الى العادة وفي الاحوال كلها تراعي التلفيق فان سحبنا فاردها في ايام المرد مع النقا المتخلل نفاس
وان لقطنا فلا يخفى حكمه وهل يلتقط من العادة او من مدة الامكان وهو الستين فيه الوجهان السابقان
في فصل التلفيق **فرع** قال المحاملي وغيره ان ابا العباس بن سريج فرع على هذه المسئلة فقال
اذا قال لامراته الحامل اذا وضعت فانت طالق طلقت بالوضع وكم اقل ما تصدق فيه
اذا ادعت انقضا العدة يبنى على الوجهين السابقين في الدم العائد بعد الطهر الكامل في الستين
فان جعلناه حيضا فاقل ما يمكن انقضا العدة فيه سبعة واربعون يوما ولحظتان لانه يمكن ان تضع
قبل الغروب بلحظة وترى الدم في لحظة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر
ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم
لحظة وقد انقضت عدتها قال المحاملي وغيره وبنى ابن سريج وغيره هذا على ما اذا رات
النفاس فان لم تر اصلا انقضت بسبعة واربعين يوما ولحظة واحدة هذا اذا جعلنا الدم
العائد حيضا فان قلنا هو نفاس فاقل مدة تنقضي بها عدتها اثنان وتسعون يوما ولحظة لان
الستين لا يحصل فيها دم يحسب حيضا فلا يتصور فيها الا طهر واحد ثم تحيض بعد الستين
يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يوما وليلة ثم تطهر خمسة عشر ثم ترى الدم لحظة
والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وان نفست المراة وعبر الدم الستين فحكمها
حكم الحيض اذا عبر الخمسة عشر في الرد الى التمييز والعادة والاقل والغالب لانه بمنزلة الحيض
في احكامه وكذلك في الرد عند الاشكال **الشرح** اذا عبر دم النفسا الستين ففيه
طريقان اصحهما انه كالحيض اذا عبر الخمسة عشر في الرد الى التمييز ان كانت مميزة والعادة
ان كانت معتادة والاقل او الغالب ان كانت مبتداة غير مميزة وجه ما ذكره المصنف

وشبهه القاضي ابو الطيب وامام الحرمين والغزالي والاكثرون والطريق الثاني حكاه المحاملي وابن الصباغ والمتولي والبغوي والشيخ نصر واخرون من العراقيين والخراسانيين ان في المسألة ثلثة اوجه اصحها باتفاقهم انه كالطريق الاول والثاني ان الستين كلها نفاس وما زاد عليها استحاضة وبه قطع ابن القاص في المفتاح واختاره المزني حكاه اصحابنا عنه قال الماوردي قاله المزني في جامعه الكبير وفرقوا بينه وبين الحيض بان الحيض محكوم به من الظاهر وليس مقطوعا به فجاز ان ينتقل عنه الى ظاهر آخر والنفاس مقطوع به فلا ينتقل عنه الى غيره الا بيقين وهو مجاوزة الاكثر قال الرافعي وهذا القائل يجعل الزائد استحاضة الى تمام طهرها المعتاد ان كانت معتادة او المردود اليه ان كانت مبتدأة ثم ما بعده حيض والوجه الثالث ان الستين نفاس والذي بعده حيض على الاتصال به لانهما دمان مختلفان فجاز ان يتصل احدهما بالاخر وهذا الوجه قاله ابو الحسن بن المرزبان قال صاحب التتمة والعدة وغيرهما فعلى هذا ان زاد الدم بعد الستين حكمنا بانها مستحاضة في الحيض قال اصحابنا وهذا الوجه ضعيف جدا او هو اضعف من الذي قبله قال اصحابنا واصل هذين الوجهين انه هل يجوز ان يتصل دم الحيض بدم النفاس ام لا بد من طهر فاصل بينهما فيه وجهان مشهوران قال صاحب الحاوي وغيره حكاهما ابو اسحق المروزي في كتابه المبسوط في الحيض قال صاحب الشامل وغيره هما مبنيان على الوجهين فيما لو رأت الحامل خمسة ايام دما ثم ولدت قبل مجاوزة خمسة عشر وقلنا الحامل تحيض فهل تكون الخمسة حيضا ام لا وفيه وجهان فان جعلنا الخمسة حيضا قلنا يتصل الحيض بالنفاس كما يتصل حيض بحيض والثاني يتصل لاختلافهما ثم ان هولاء الذين حكوا الاوجه الثلثة اطلقوها وخص الشيخ ابو حامد واخرون الاوجه بغير المميزة وقطعوا بان المميزة ترد الى التمييز اما اذا قلنا بالاصح وهو انها كالحائض اذا عبر دمها خمسة عشر قال اصحابنا ان كانت معتادة غير مميزة ففيها مسائل كثيرة احدها ان تعتاد اربعين يوما فترد الى العادة وكان بينها سبعة اربعين وهل يشترط تكرار العادة فيه الخلاف السابق في الحيض والاصح انه لا يشترط بل تصير معتادة بمرة واحدة فاذا ردت الى العادة في النفاس فلها في الحيض حالتان احداهما ان تكون معتادة في الحيض فنحكم لها بالطهر بعد الاربعين بقدر عادتها من الطهر ثم تحيض على قدر عادتها في الحيض ثم تستمر كذلك الحالة الثانية ان تكون مبتدأة في الحيض فنجعل لها بعد الاربعين دور المبتدأة ويكون الطهر متصلا بالاربعين والحيض بعده فلو كانت ولدت مرارا وهي ذات حيض ونفاس ثم ولدت مرة ونفست وجاوز دمها الستين قال اصحابنا لا يسقط عدم النفاس عادة بل هي مبتدأة في النفاس كالتي لم تلد قط اما المبتدأة في النفاس غير المميزة فاذا جاوز دمها الستين ففيها القولان السابقان في الحيض اصحهما ترد الى اقل النفاس وهو لحظة لطيفة نحو مجة والثاني ترد الى غالبه وهو اربعون يوما كما قاله الجمهور وزاد صاحب العدة قولا ثالثا وهو انها ترد الى اكثر النفاس وهو ستون يوما وهذا لو سعى ان صح واما نقله الاصحاب عن المزني حكاه الشيخ ابو حامد وغيره وجها لبعض اصحابنا وحكى المحاملي في المجموع وغيره عن اصحابنا طريقا اخر عن ابن سريج وابي اسحق وهو الرد الى الاقل قولا واحدا لحصول المتيقن والصحيح المشهور التسوية بين القولين فاذا علم حالها في مردها في النفاس فلها في الحيض حالتان احداهما ان تكون معتادة فنجعل لها بعد مرد النفاس قدر عادتها في الطهر طهرا ثم بعده قدر عادتها في الحيض حيضا ثم تستمر كذلك الحالة الثانية ان تكون مبتدأة في الحيض ايضا فمقدر مردها في الطهر والحيض كالمبتدأة اما المبتدأة المميزة فترد الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على اكثر النفاس واما المعتادة المميزة فهل تقدم تمييزها ام العادة فيه الخلاف السابق ومثله في الحيض الاصح تقديم التمييز

اما المعتادة الناسية لعادتها في النفاس ففيها الخلاف في الناسية في الحيض ففي قول هي كالمبتدأة فترد الى لحظة وفي قول الى الاربعين يوما وفي قول على المذهب تؤمر بالاحتياط ورجح امام الحرمين هنا الرد الى مرد المبتدأة لان اول النفاس معلوم وتعين اول الهلال للحيض بخلاف الاصل له قال الرافعي فاذا قلنا بالاحتياط فان كانت مبتدأة في الحيض فحكمها الاحتياط ابدا لان اول حيضها مجهول وقد سبق ان المبتدأة اذا جهلت ابتداء دمها كانت كالمتحيرة وان كانت معتادة في الحيض ناسية لعادتها استمر الحال على الاحتياط ابدا وان كانت ذاكرة لعادة الحيض فقد يلتبس عليها الدور لالتباس اخر النفاس فهي كمن نسيت وقت الحيض وقدر سبق بيانها والله اعلم **فرع** قال الفوراني والبغوي وصاحب العدة وغيرهم الصغيرة والكبيرة في زمن النفاس حكمها حكم الحيض فاذا انفصل حيض او كان بالولادة ولم يتجاوز الستين فانه يعد دمها نفاسا والاصح الخلاف كما في الحيض والاصح انه نفاس قال صاحب الحاوي هو نفاس بلا خلاف لان الولادة شاهد النفاس فلم يفتقر الى شاهد في الدم بخلاف الحيض قاله في المبتدأة وغيرها والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان كان عادتها ان تحيض خمسة ايام وتطهر خمسة عشر فان شهرها عشرون يوما فان ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوما الدم ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم رأت الدم بعد ذلك واتصل وعبر الخمسة عشر كان حيضها وطهرها على عادتها فيكون نفسا في مدة العشرين وطاهرا في مدة الخمسة عشر وحائضا في خمسة ايام بعدها وان كانت عادتها ان تحيض عشرة ايام وتطهر عشرين فان شهرها ثلثون يوما فان ولدت في وقت حيضها ورأت عشرين يوما دما وانقطع وطهرت شهرين ثم رأت الدم بعد ذلك وعبر الخمسة عشر فان حيضها لم يتغير بل هي في الحيض على عادتها ولكن زاد طهرها فصار شهرين بعد ما كان عشرين يوما فيكون نفسا في العشرين الاولة وطاهرا في الشهرين بعدها وحائضا في العشرة التي بعدها

الشرح هاتان المسئلتان مشهورتان في كتب العراقيين ونقلوهما عن ابي اسحق كما ذكرهما المصنف بحروفهما قالوا وهما مفرعتان على ثبوت العادة بمرة وهو المذهب **فرع** قال اصحابنا لا يشترط في ثبوت حكم النفاس ان يكون الولد كامل الخلقة ولا حيا بل لو وضعت ميتا او لحما تصور فيه صورة ادمي او لم تتصور وقال القوابل انه لحم ادمي ثبت حكم النفاس هكذا صرح به المتولي واخرون وقال الماوردي ضابطه ان تضع ما تنقضي به العدة وتصير به ام ولد **فرع** اذا انقطع دم النفساء واغتسلت جاز وطؤها كما تجوز الصلاة وغيرها ولا كراهة في وطئها هذا مذهبنا وبه قال الجمهور وقال العبدري هو قول اكثر العلماء قال وقال احمد يكره وطؤها في ذلك الطهر ولا يحرم وحكى صاحب البيان عن علي بن ابي طالب وابن عباس واحمد رضي الله عنهم انه يكره وطؤها اذا انقطع دمها دون اربعين دليلنا ان لها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك في الوطء ولان لهم دليل العهد وانما احتج لهم بحديث ضعيف وليس فيه دلالة لو صح ثم لا فرق عندنا بين ان ينقطع الدم عقيب الولادة او بعد ايام فلا يكره الوطء قال صاحب الشامل والبحر اذا انقطع عقيب الولادة فعليها ان تغتسل ويباح الوطء عقيب الغسل فان خافت عود الدم استحب التوقف عن الوطء احتياطا والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويجب على المستحاضة ان تغسل الدم وتعصب الفرج وتستوثق بالشد والتلجم لما روى ان النبي صلعم قال لحمنة بنت جحش رضه انعت لك الكرسف فقالت اكثر من ذلك فقال تلجمي فان استوثقت ثم خرج الدم من غير تفريط في الشد لم تبطل صلاتها لما روت عايشة رضي الله عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها استحيضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة ايام اقرائك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي حتى يجي ذلك الوقت وان قطر الدم على الحصير

الشرح حديث حمنة صحيح رواه ابو داود والترمذي وغيرهما بهذا اللفظ الا قوله تلجمي فانه في الترمذي خاصة وفي رواية ابي داود بدله فاتخذي ثوبا وهو بمعنى تلجمي ثم هذا بعض حديث طويل

مشهور قال الترمذي هو حديث حسن صحيح قال وسألت محمدا يعني البخاري عنه فقال هو حديث حسن قال وكذا
قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح والكرسف بضم الكاف والسين القطن وأثجه أصبه وأما
حديث بنت أبي حبيش فرواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وليس في روايتهم حتى يجيء ذلك الوقت وإنما
في رواية أبي داود وإن قطر الدم على الحصير وهو حديث ضعيف باتفاق الحفاظ ضعفه أبو داود في سننه
وبين ضعفه وبين البيهقي ضعفه ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان وعلي بن المديني
ويحيى بن معين وهو كحديث السلمي رواه أبو داود والبيهقي من طرق أخرى كلها ضعيفة وإذا ثبت
ضعفه فحديث نفس الاحتجاج بما سنذكره إن شاء الله تعالى وقد سبق في الباب بيان حمنة وبنت أبي حبيش

أما حكم المسألة فقال أصحابنا إذا أرادت المستحاضة الصلاة ونعني بالمستحاضة التي يجري
دمها مستمرا في غير أوانه لزمها الاحتياط في طهارتي الحدث والنجس فتغسل فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن
كانت تتيمم وتحشوه بقطنة وخرقة دفعا للنجاسة أو تقليلا لها فإن كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده
شدت مع ذلك على فرجها وتلجمت وهو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطا أو نحوه على صورة التكة
وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها وأليتيها وتشد الطرفين في الخرقة التي في
وسطها أحدهما قدامها عند سرتها والآخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة المشدودة بين
الفخذين بالقطنة التي على الفرج إلصاقا جيدا وهذا الفعل يسمى تلجما واستثفارا لمشابهته
لجام الدابة وثفرها بفتح الثاء المثلثة والفاء وسماه الشافعي رحمه الله التعصيب قال أصحابنا وهذا
الذي ذكرناه من الحشو والشد والتلجم واجب قال الرافعي إلا في موضعين أحدهما أن تتأذى بالشد ويحرقها
اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضرر والثاني أن تكون صائمة فتترك الحشو نهارا وتقتصر على الشد
والتلجم قالوا ويجب تقديم الشد والتلجم على الوضوء وتتوضأ عقيب الشد من غير إمهال فإن شدت وتلجمت
وأخرت الوضوء وطال الزمان ثم توضأت ففي صحة وضوئها وجهان حكاهما صاحب الحاوي قال وهما الوجهان
فيمن تيمم وعلى بدنه نجاسة قال أصحابنا فإذا استوثقت بالشد على الصفة المذكورة ثم خرج دم بلا تفريط لم تبطل
طهارتها ولا صلاتها ولها أن تصلي بعد فرضها ما شاءت من النوافل لعدم تفريطها ولتعذر الاحتراز عن ذلك
وقد ثبت بالأحاديث الصحيحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمستحاضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة
وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي فهذا مع حديث حمنة دليل لجميع ما ذكرناه وفيه المعنى الذي قدمناه
وأما إذا خرج الدم لتقصيرها في الشد أو زالت العصابة عن موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم
بسببه فإنه يبطل طهرها وإن كان ذلك في أثناء الصلاة بطلت وإن كان بعد فريضة لم تستبح نافلة لتقصيرها
والله أعلم وأما تجديد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فينظر إن زالت العصابة عن موضعها
زوالا له وقع أو ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد بلا خلاف نقل الاتفاق عليه إمام الحرمين
وغيره لأن النجاسة كثرت وأمكن تقليلها والاحتراز عنها فوجب التجديد كنجاسة النجو أو خرج غير الأولى
فإنه يتعين ذلك وإن لم تزل العصابة عن موضعها ولا ظهر الدم فوجهان حكاهما الخراسانيون أصحهما عندهم وجوب
التجديد كما يجب تجديد الوضوء والثاني لا يجب إذ لا معنى للأمر بإزالة النجاسة مع استمرارها بخلاف
الأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمرارها فإنه معهود في التيمم قال إمام الحرمين وهذا الوجه غير بعيد لأنه
لا خلاف في الأمر بها إذا زالت العصابة ولا أثر للزوال وإنما الأثر لتجدد النجاسة قال الرافعي
ونقل المسعودي هذا الخلاف قولين قال السمرقندي والرافعي هذا الخلاف جار فيما إذا انتقض وضوءها
قبل الصلاة واحتاجت إلى وضوء آخر بأن خرج منها ريح فيلزمها تجديد الوضوء وفي تجديد الاحتياط بالشد
الخلاف ولو استفرغ وضوءها بالبول وجب تجديد العصابة بلا خلاف لظهور النجاسة والله أعلم

حاشية [illegible]

قال المصنف رحمه الله ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ويجوز
أن تصلي ما شاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها. الشرح
مذهبنا أنها لا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة مؤداة كانت أو مقضية وأما المنذورة ففيها الخلاف
السابق في باب التيمم واحتج المصنف والأصحاب بحديث فاطمة المذكور وهو ضعيف باتفاق الحفاظ كما
ذكرناه قالوا ولا يصح ذكر الوضوء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من كلام عروة بن الزبير وإذا بطل الاحتجاج
به تعين الاحتجاج بغيره فيقال مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج خالفنا ذلك في الفريضة
الواحدة للضرورة فبقي ما عداه على مقتضاه وتستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة وتستبيح ما شاءت
منها بطهارة الفريضة قبلها وبعدها لما ذكر المصنف وقد حكى القاضي حسين وجها في استباحة النافلة ووجهين
بناء على القولين في صحة استنابة المعضوب في حج التطوع وحكاهما وجهين في استباحة
النافلة بالتيمم والمذهب الجواز في كل ذلك وقد سبق بيان ذلك كله في باب التيمم هذا بيان مذهبنا
وممن قال إنه لا تصلي بوضوء أكثر من فريضة عروة بن الزبير وسفيان الثوري وأبو ثور وقال أبو
حنيفة طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فإذا خرج بطلت طهارتها وقال
ربيعة ومالك وداود دم الاستحاضة ليس بحدث فإذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل
إلى أن تحدث بغير الاستحاضة واحتج لمن جوز فرائض بحديث روي المستحاضة تتوضأ لوقت
كل صلاة وهو حديث باطل لا يعرف والله أعلم

فرع مذهبنا أن الطاهرة المستحاضة الوضوء لا يجب
عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وبهذا قال جمهور السلف
والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة
بن عبد الرحمن وأبو حنيفة ومالك وأحمد وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم
أنهم قالوا يجب عليها الغسل لكل صلاة وروي هذا أيضا عن علي وابن عباس وروي عن عائشة أنها
قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن أنهما قالا تغتسل من صلاة الظهر إلى صلاة
الظهر دائما دليلنا أن الأصل عدم الوجوب فلا يجب إلا ما ورد الشرع به ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه أمرها بالغسل إلا مرة واحدة عند انقطاع الحيض وهو قوله صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت الحيضة
فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل وأما الأحاديث الواردة
في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل لكل صلاة فليس فيها شيء ثابت
وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وإنما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما أن أم حبيبة بنت
جحش رضي الله عنها استحيضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت
تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله إنما أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه
أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها هذا لفظ
الشافعي رحمه الله وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما والله أعلم

فرع قال
صاحب الحاوي والتتمة وغيرهما إذا توضأت المستحاضة ارتفع حدثها السابق ولم يرتفع المستقبل
ولا المقارن ولكن يصح صلاتها وطوافها ونحوهما مع قيام الحدث للضرورة كالمتيمم ونقل المحاملي هذا عن
ابن سريج ونقله صاحب الشامل عن أصحابنا العراقيين وقد سبق في باب مسح الخف أن القفال وغيره من
الخراسانيين قالوا في ارتفاع حدثها بالوضوء قولان وأن إمام الحرمين والشاشي قالا هذا غلط بل
الصواب أنه لا يرتفع فإنه لا يستقيم ارتفاع حدث مع مقارنته للطهارة وقال إمام الحرمين
هذا كله قال الأصحاب لا يرتفع حدثها المستقبل وفي ارتفاع الماضي وجهان والمقارن ليس بحدث

فصل في المسئلة ثلاث طرق اشهرها يرتفع حدثها الماضي دون المقارن والمستقبل والثاني في الجميع
وجهان والثالث وهو الصحيح دليلا لا يرتفع شيء من حدثها لكن تستبيح الصلاة وغيرها مع الحدث كطهارة
وفي كيفية نيتها في الوضوء وجه سبق في باب الوضوء اصحها تجب نية استباحة الصلاة ولا تجزيه
رفع الحدث ولا تجزي والثاني تكفيها نية رفع الحدث والاستباحة والثالث يجب الجمع بينهما والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ولا يجوز ان تتوضأ للفرض قبل دخول الوقت لانها طهارة ضرورة
فلا يجوز قبل وقت الضرورة فان توضأت في اول الوقت واخرت الصلاة فان كان بسبب يعود الى
مصلحة الصلاة كانتظار الجماعة وستر العورة والاقامة صحت صلاتها وان كان لغير ذلك ففيه وجهان
احدهما ان صلاتها باطلة لانها تصلي مع نجاسة يمكن حفظ الصلاة منها والثاني يصح لانه وسع في الوقت فلا يضيق
عليها وان اخرتها حتى خرج الوقت لم يجز ان تصلي به لانه لا عذر لها في ذلك ومن اصحابنا من قال يجوز ان

[في الهامش: ان تصلي بعد خروج الوقت لانا لو منعناها من ذلك ابطلنا طهارتها معذورة بالوقت وذلك لا يجوز عندنا صح]

الشرح مذهبنا انه لا يصح وضوء المستحاضة لفريضة قبل وقتها وفي وقت المؤداة شيء وقد سبق
سنذكرها وقد سبقت المسألة بفروعها في باب التيمم فنحيل تلك الفروع كلها هنا وقد سبق والنافلة الموقتة وجهان
اصحها لا يصح التيمم لها الا بعد دخول وقتها والثاني يجوز وهما جاريان في وضوء المستحاضة وحكى امام
الحرمين وجها انه لو شرعت في الوضوء قبل الوقت بحيث انطبق آخره على اول الوقت صح وضوؤها وصلت به واجبة
الوقت وهذا ليس بشيء ودليل المذهب انها طهارة ضرورة فلا تجوز قبل الوقت لعدم الضرورة وقال
ابو حنيفة رحمه الله يجوز وضوءها قبل الوقت لعدم الضرورة ودليلنا ما ذكرناه والله اعلم قال اصحابنا ينبغي
ان تبادر بالصلاة عقب طهارتها فان اخرت ففيه اربعة اوجه الصحيح منها ان اخرت لاشتغال بسبب
من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامة والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد الاعظم والسعي
في تحصيل سترة تصلي اليها وانتظار الجماعة ونحو ذلك جاز وان اخرت بلا عذر بطلت طهارتها والثاني
تبطل طهارتها سواء اخرت بسبب الصلاة او لغيره حكاه صاحب الحاوي وهو غريب ضعيف والثالث يجوز التاخير
وان خرج الوقت ولا تبطل طهارتها قال صاحب الابانة ما لم تصل الفريضة يعني هذا الوقت قال وهذا
من القفال وتخريجه على التيمم ولان الوقت موسع فلا تضيق عليها حتى خرج الوقت
الطهارة ولان المبادرة لو وجبت حذرا من كثرة الحدث والنجس لوجب الاقتصار على اركان الصلاة والرابع
لها التاخير ما لم يخرج وقت الصلاة وليس لها ان تصلي بعد الوقت بتلك الطهارة لان جميع الوقت وقت الصلاة
كالشيء الواحد فضبطت الطهارة به قال امام الحرمين وهذا الوجه بعيد عن قياس الشافعي مشابه
لمذهب ابي حنيفة رحمهما الله قال الامام فان قلنا تجب المبادرة فقد ذهب ذاهبون من ائمتنا الى المبالغة
في الامر بالبدار وقال اخرون لو تخلل فصل يسير لم يضر قال وضبطه على التقريب
على قدر الزمن المتخلل بين صلاتي الجمع والسعي وقد سبق في باب التيمم ان المذهب المشهور انه لا يلزم المتيمم المبادرة
وانما يلزم المستحاضة وان بعض الاصحاب خرج من كل واحدة الى الاخرى وجعل فيهما خلافا وان المذهب الفرق
ونبه على الفرق والله اعلم واذا توضات المستحاضة للفريضة فقد سبق انها تستبيح ما شاءت من النوافل
وتبقى هذه الاستباحة ما دام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج الوقت فوجهان حكاهما الشيخ ابو حامد وصاحب
الحاوي وآخرون وقال ابو حامد الصحيح انها لا تستبيح النفل بعد الوقت بذلك الوضوء وقطع البغوي بالاستباحة
وقد سبق في باب التيمم انه من تيمم لفريضة فله التنفل بعد الوقت على اصح الوجهين والاصح هنا انه لا يجوز لها
والفرق ان حدثها يتجدد ونجاستها تتزايد بخلاف المتيمم والله اعلم قال المصنف
رحمه الله وان دخلت في الصلاة ثم انقطع دمها ففيه وجهان احدهما لا تبطل صلاتها كالمتيمم اذا راى الماء
في الصلاة والثاني تبطل لان عليها طهارتين طهارة حدث وطهارة نجس ولم تات من طهارة النجس بشيء وقد قدرت عليها

لزمها الاتيان بها وان انقطع دمها قبل الدخول في الصلاة لزمها غسل الدم واعادة الوضوء فان لم تفعل حتى عاد
الدم فان كان عود الدم بعد الفراغ من الصلاة لم تصح صلاتها لانه اتسع الوقت للوضوء والصلاة من غير حدث ولا نجس
وان كان عوده قبل الفراغ من الصلاة ففيه وجهان احدهما يصح لانا عرفنا بعود الدم ان الانقطاع لم يكن له
حكم لانه لا يصلح للطهارة والصلاة والثاني وهو الاصح ان صلاتها باطلة لانها استفتحت الصلاة وهي
ممنوعة منها فلم تصح بالتبين كما لو استفتح لابس الخف الصلاة وهو شاك في انقضاء مدة المسح ثم تبين ان المدة لم تنقض

الشرح قال اصحابنا رحمهم الله اذا توضات المستحاضة فانقطع دمها انقطاعا محققا حصل معه
برؤها وشفاؤها من علتها وزالت استحاضتها نظر ان حصل هذا خارج الصلاة فان كان بعد صلاتها فقد مضت
صلاتها صحيحة وبطلت طهارتها ولا تستبيح بها بعد ذلك نافلة وان كان قبل الصلاة بطلت طهارتها ولم تستبح
تلك الصلاة ولا غيرها هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور وحكى امام الحرمين وجها انه اذا اتصل الشفاء باخر الوضوء
لم يبطل قال الامام وهذا لا يعد من المذهب وحكى صاحب الحاوي وجها انها اذا استوفت وقد مضى وقت الصلاة
عن الطهارة ولم يبق الا ما يسع الصلاة وحدها ولم تكن صلتها فلها ان تصليها بتلك الطهارة قال وهذا ضعيف
لان التيمم يبطل برؤية الماء قبل الصلاة وان ضاق وقتها وهذان الوجهان شاذان مردودان واعلم
ان قول الاصحاب اذا شفيت لزمها استيناف الوضوء المراد به اذا خرج منها دم في اثناء الوضوء وبعده والا
فلا يلزمها الوضوء بل تصلي بوضوئها الاول بلا خلاف وصرح به العراقي في التبسط وغيره اما اذا حصل الانقطاع
في نفس الصلاة ففيه الوجهان المذكوران في الكتاب الصحيح منهما باتفاق الاصحاب بطلان صلاتها وطهارتها
والثاني لا تبطل كالمتيمم والصواب الاول وقد سبق في باب التيمم ان الشافعي رحمه الله نص على بطلان صلاة
المستحاضة دون المتيمم ومن الاصحاب من نقل وخرج في كل مسالة قولين وقرر الجمهور النصين وفرقوا بوجهين
احدهما ان حدثها ازداد بعد الطهارة والثاني انها مستصحبة للنجاسة وهو تخالفها فيهما وحكى الشيخ
ابو محمد عن ابي بكر الفارسي انه حكى قولا عن الربيع عن الشافعي انها تخرج من الصلاة وتتوضأ وتزيل النجاسة
وتبني على صلاتها وهذا انما يكون بناء على القول القديم في سبق الحدث والله اعلم هذا حكم انقطاع
الشفاء اما لو توضات ثم انقطع دمها وهي تعتاد الانقطاع والعود او لا تعتاد لكن اخبرها من
تعتمده من اهل المعرفة فينظر ان كانت مدة الانقطاع يسيرة لا تسع الطهارة والصلاة التي تطهرت لها
فلها الشروع في الصلاة في حال الانقطاع ولا تاثير لهذا الانقطاع لان الظاهر عود الدم على قرب فلا
يمكنها كمال الطهارة والصلاة بلا حدث فلو امتد الانقطاع على خلاف عادتها او خلاف ما اخبر به
تبينا بطلان طهارتها ووجب قضاء الصلاة اما اذا كانت مدة الانقطاع تسع الطهارة والصلاة فيلزمها
اعادة الوضوء بعد الانقطاع لتمكنها منه في حال الكمال فلو عاد الدم على خلاف العادة قبل التمكن ففي وجوب
اعادة الوضوء وجهان اصحهما لا يجب فلو شرعت في الصلاة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم
عاد الدم قبل الفراغ وجب قضاء الصلاة على اصح الوجهين لانها حال الشروع كانت شاكة في بقاء الطهارة
وصحة الصلاة وهذا كله اذا عرف عود الدم اما اذا انقطع وهي لا تدري ايعود ام لا ولا اخبرها به
من تثق بقوله فتؤمر باعادة الوضوء في الحال ولا يجوز لها ان تصلي بالوضوء السابق لانه يحتمل ان هذا
انقطاع شفاء والاصل دوام هذا الانقطاع فان عاد الدم قبل امكان فعل الطهارة والصلاة فوجهان
اصحهما ان الوضوء صحيح بحاله لانه لم يوجد انقطاع يغني عن الصلاة مع الحدث والثاني يجب الوضوء نظرا الى اول
الانقطاع ولو خالفت امرنا او لم تشرع في الصلاة من غير اعادة الوضوء فان لم يعد الدم لم تصح الصلاة لظهور
الشفاء وكذا ان عاد بعد امكان الوضوء والصلاة لنحو ذلك وان عاد قبل الامكان ففي وجوب اعادة
الصلاة الوجهان كما في الوضوء لكن الاصح هنا وجوب الاعادة لانها شرعت مترددة وعلى هذا لو توضات

بعد الانقطاع وشرعت في الصلاة ثم عاد الدم فهو حدث جديد فيلزمها الوضوء واستئناف الصلاة
والله اعلم هذا المجموع الذي ذكرناه هو المعروف من طرق الاصحاب وذكر الرافعي ثم قال هذا هو الذي ذكره معظم
اصحابنا العراقيين وغيرهم قال وبينه وبين كلام الغزالي بعض الاختلاف فانه جعل الانقطاع قسمين
احدهما ان لا يبعد من عادتها عود الدم والثاني ان يبعد وذكر التفصيل والخلاف وهذان القسمان يفترقان
في ان لها عادة بالعود قال وما حكيناه عن الاصحاب يقتضي جواز الشروع في الصلاة متى كان العود محتملا
بعيدا او قريبا وانما امتنع الشروع من غير استئناف الوضوء اذا لم يكن العود معتادا اصلا قال فيجوز
ان يؤول كلامه على ما ذكره المعظم ولا يبعد ان يلحق ندرة العود وبعده في عادتها بعدمه اعتيادا للعود والله اعلم

فرع قال المتولي لو كان دمها ينقطع في حال ويسيل في حال لزمها الوضوء والصلاة في حال الانقطاع الا ان
تخاف فوت الوقت فتتوضأ وتصلي في حال سيلانه فان كانت ترجو الانقطاع في آخر الوقت فهل
الافضل تعجيل الصلاة في اول الوقت ام تأخيرها الى آخره فيه وجهان بناء على القولين في مثله في التيمم

فرع توضأت ثم انقطع دمها انقطاعا اوجب بطلان الطهارة فتوضأت بعد ذلك ودخلت في الصلاة فعاد الدم
بطل وضوءها ولزمها استئنافه وهل يجب استئناف الصلاة ام يجوز البناء فيه القولان فيمن سبقه الحدث
الصحيح وجوب الاستئناف قال البغوي ولو كان به جرح غير سائل فانفجر في حال الصلاة او ابتدأت
الاستحاضة في خلال الصلاة وجب الانصراف من الصلاة لغسل النجاسة وتتوضأ المستحاضة وتستأنف
الصلاة ويجيء قول في البناء كما سبق في الحدث والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وسلس البول وسلس
المذي حكمهما حكم الاستحاضة في غسل النجاسة عند كل فريضة لانها نجاسة متصلة لعلة فهي كالاستحاضة

الشرح السلس هنا بكسر اللام وهو الرجل الذي به هذا المرض واما السلس بفتح اللام فاسم
لنفس الخارج فالسلس بالكسر كالمستحاضة وبالفتح كالاستحاضة واما الناصور فقلنا وقع هنا
بالنون والصاد وهو صحيح وفيه ثلاث لغات هذه والثانية ناسور بالسين والثالثة باسور بالباء والسين
وقد سبق ايضاحه في باب الاستطابة قال اصحابنا حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة
في وجوب غسل النجاسة وحشو راس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة وحكم المبادرة بالصلاة
بعد الوضوء وحكم الانقطاع وغير ذلك مما سبق واما صاحب الناصور والجرح السائل فهما كالمستحاضة
في وجوب غسل الدم لكل فريضة والشد على محله وتعصيبه والوضوء في مسالة الجرح ولا في مسالة الناصور الا ان
يكون في داخل مقعدته فيحدث بنقض الوضوء ثم هذا الذي ذكرناه انما هو في السلس الذي هو عادة
ومرض اما من خرج منه مذي بسبب حادث كنظر امراة وقبلتها فله حكم سائر الاحداث فيجب غسله
والوضوء منه عند خروجه للفرض والنفل لانه لا حرج فيه اما من استطلق سبيله فدام خروج البول
والغائط والريح منه فحكمه حكم المستحاضة في كل ما ذكرناه اتفق عليه اصحابنا اما من دام خروج
المني منه فقال صاحب الحاوي والبحر عليه الاغتسال لكل فريضة قالا قال الشافعي رحمه الله
وقل من يدوم به خروج المني لان معه تلف النفس اما دوام دم الفساد وهو الذي يستمر بها
دم غير متصل بالحيض وفي سن لا يصلح للحيض فدم تراه من لها دون تسع سنين او رأته حامل وقلنا ليس
هو بحيض او رأته عجوز في سن لا يصلح للحيض بان رأته قبل مضي خمسة عشر الطهر ففيه وجهان
حكاهما صاحب الحاوي والبحر احدهما انها كالمستحاضة في جميع الاحكام السابقة قال وهذا قول ابي اسحق
المروزي لان دم الفساد ليس باكثر من المذي وقد جعلناه كالاستحاضة والثاني وهو قول ابن سريج انه
حدث كسائر الاحداث فاذا خرج هذا الدم في صلاتها فريضة لم تصح [illegible] بعدها لان دم الفساد لا
يدوم بخلاف الاستحاضة واذا لم يخرج عن كونه فاسدا وصار حيضا واستحاضة هذا كلام صاحبي الحاوي
والبحر والمشهور انها كالمستحاضة والله اعلم

فرع قال البغوي لو كان سلس البول بحيث لو صلى قائما سال بوله ولو صلى قاعدا استمسك فكيف يصلي
فيه وجهان اصحهما قاعدا حفظا للطهارة ولا اعادة عليه على الوجهين وهذان الوجهان في فتاوى القاضي حسين
يصلي قائما وقال القاضي حسين يصلي قاعدا

فرع يجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم بانه طهر
ولا كراهة في ذلك وان كان الدم جاريا هذا مذهبنا ومذهب جمهور العلماء وقد سبقت المسألة مع ادلتها
في اول الباب ولها قراءة القرآن واذا توضات استباحت مس المصحف وحمله وسجود التلاوة والشكر وعليها الصلاة
والصوم وغيرهما من العبادات التي على الطاهر ولا خلاف في شيء من هذا عندنا قال اصحابنا وجامع القول في المستحاضة
انها لا يثبت لها شيء من احكام الحيض بلا خلاف ونقل ابن جرير الاجماع على انها تقرأ القرآن وان عليها جميع الفرائض
التي على الطاهر وروي عن ابراهيم النخعي انها لا تمس مصحفا ودليلنا القياس على الصلاة والقراءة والله اعلم

فرع في مسائل تتعلق بباب الحيض احداها لا تكره مؤاكلة الحائض ومعاشرتها وقبلتها والاستمتاع
بما فوق السرة وتحت الركبة ولا تمنع من فعل شيء من الصنائع ولا من الطبخ والعجن والخبز وادخال يدها في المائعات ولا
يجتنب الزوج مضاجعتها اذا ستر ما بين السرة والركبة وسؤرها وعرقها طاهران وهذا كله متفق عليه ونقل
ابن جرير اجماع المسلمين على هذا ودلائله في الاحاديث الصحيحة طائفة مشهورة وقد سبقت هذه المسألة واجبنا عما يوجب
الغسل واما قوله الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فالمراد به اعتزال وطئهن ومنع قربان
وطئهن لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اصنعوا كل شيء الا النكاح وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بمعناه مع الاجماع والله اعلم

الثانية قال ابن جرير اجمع العلماء على ان للحائض ان تختضب يدها بخضاب [illegible] بعد غسله وقد سبق ايضاح
هذه المسألة مع اشكالها في باب اخر صفة الوضوء **الثالثة** الحرة والامة في الحيض والنفاس سواء الا في العدة

الرابعة علامة انقطاع الحيض ووجود الطهر ان ينقطع خروج الدم وخروج الصفرة والكدرة فاذا انقطع طهرت
سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء ام لا قال صاحب الحاوي الترية رطوبة خفية لا صفرة فيها ولا كدرة تكون في الخرقة
اثر لا لون قال وهذا يكون بعد انقطاع الحيض وكذا قال البيهقي في السنن الترية هي الشيء الخفي
اليسير **قلت** هي الترية بفتح التاء المثناة فوق وكسر الراء وبالمثناة من تحت مشددة وقد سبق في اوائل
الكتاب قول عائشة رضي الله عنها للنساء لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر وقد سبق معناه
قال اصحابنا واذا انقضى زمن حيضها لزمها ان تغتسل في الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك
صوما ولا صلاة ولا تمتنع من الوطء ولا غير ذلك مما يثبت في حق الطاهر ولا تستظهر بشيء اصلا وقال مالك رحمه الله
تستظهر بثلاثة ايام دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي والله اعلم

فصل واستنكر على الغزالي رحمه الله في باب الحيض من الوسيط **منها** قوله اما حكم الحيض فهو المنع
من اربعة اشياء الاول كل ما يفتقر الى الطهارة والثاني الاعتكاف والثالث الصوم والرابع الجماع فهذه
العبارة مطلقها الحصر وليس حكم الحيض منحصرا في هذه الاربعة بل له احكام اخر منها بطلان الطهارة
وامتناع صحتها ووجوب الغسل عند انقطاعه اما بالانقطاع واما بغيره على الخلاف السابق في باب ما
يوجب الغسل ومنها حصول الاستبراء والعدة والبلوغ وتحريم الطلاق وسقوط فرض الصلاة وعدم انقطاع
التتابع في صوم الكفارة والنذر ومنع وجوب طواف الوداع ومنها تحريم قراءة القرآن ومن ذلك
قوله وحديث عائشة رضي الله عنها قال الكتاب [illegible] ما يناله الرجل من امرأته لا ما تحت الازار
هذه الزيادة غير معروفة في كتب الحديث المعتمدة وهي موضع الاستدلال وفي الصحيحين احاديث تغني عنه
ومن ذلك قوله في اواخر الباب الثاني في [illegible] المبتداة اذا رأت خمسة سوادا ثم اطبق
الدم على لون واحد مع الشهر الثاني فحيضها خمسة لان التمييز اثبت لها عادة هذه العبارة توهم
خلاف الصواب ومراده انها رأت خمسة سوادا ثم اطبقت الحمرة الى اخر الشهر ثم رأت الشهر الثاني الحمرة
وتثبت العادة في التمييز على الصحيح وقد سبقت المسألة موضحة في فصل المميزة اما اذا رأت خمسة
سوادا

ثم اطبقت الحمرة فان حيضها خمسة السواد ويكون ما بعده من الحمرة طهرا وان استمرت سنة واكثر كما سبق ●
ومن ذلك قوله لعل حمنة بنت جحش كانت تعتقد بالصفة لا المعروف في صحيح البخاري وغيره ان هذا من كلام ام عطية
● ومن ذلك قوله في المتحيرة تردد الى اول الاهلة فانها مبادي احكام الشرع هذا مما انكروه عليه فان احكام
الشرع ليست مختصة باوايل الاهلة ● ومن ذلك قوله انها مامورون بالاحتياط والاخذ باسوا الاحتمالات
في امور الثالث الاعتداد بثلاثة اشهر هذا مما انكروه عليه فان الاعتداد بثلاثة اشهر ليس من اسوا الاحتمالات
بل الاسوا اصبرها الى سن الياس وهو وجه حكاه هو في كتاب العدة كما سنبينه ● ومن ذلك قوله لان الانقطاع
وصلاة لا تفسد ما كان ينبغي ان يقول لان الطروان ويمكن تكلف جمعه لما ذكره ● ومن ذلك قوله
في اول الباب الرابع في الصورة الثالثة ثم يعدل الى الجزء التاسع والعشرين يحتمل الحيض هذا وقع في البسيط
والوسيط وهو غلط وصوابه الى الجزء الاخير من الثلاثين ● ومن ذلك قوله فيما اذا ما انما اضللت
خمسة في شهر فاذا جاءها شهر رمضان تصومه كله ثم تقضي خمسة هكذا وصوابه تقضي ستة لاحتمال
الطروان في وسط النهار بناء على طريقته فطريقة الجمهور المتاخرين انه تقضي على المتحيرة من رمضان
ستة عشر يوما ● ومن ذلك قوله في باب التلفيق لو حاضت يوما وطهرت خمسة عشر فلو ردها السحب لم
لانه التقط به ... الابيه فلو تصور ان يزيد عليه الدور لما التقط به وهذا مما انكروه عليه وكيف يقال
لا يتصور الزيادة عليه وهو متصور مدرك بالعقل والنقل وانما التقط به لانه الغالب ويحمل كلامه على
التحرز بالغالب ● ومن ذلك قوله في المستحاضة الثانية المبتداة اذا رات يوما دما ويوما نقاء
وجاوزت الخمسة عشر وجاوز دمها وفي مردها قولان فان رددناها الى يوم وليلة تحيضنا يوم وليلة ثم لا نحيضها
الا بعد تسعة ايام لانها صامت تسعة ايام النقاء ولولا ذكر النقاء لما لزم الا ستة عشر فاذا احتسبنا تسعة
مما في تسعة هذا مما انكروه عليه قيل انما قوله تسعة في الموضعين وصوابه ثمانية وقوله
ستة عشر وصوابه خمسة عشر فانها صامت سبعة فالذي ينبغي ثمانية فان الطروان وسط النهار ههنا وقد ذكر المسالة
على الصواب صاحب التهذيب وغيره ● ومن ذلك قوله في المستحاضة الرابعة الناسية في المتحيرة التي تقطع
دمها يوما يوما انها على قول السحب فاذا امرناها بالاحتياط حكمنا في كل طهر بلزوم عليها وانما يقال في
انا لا نامرها بتجديد الوضوء في زمن النقاء ولا بتجديد الغسل ● هذا مما انكروه عليه فانه يوهم
ان المتحيرة بعد انطباق الدم مامورة بتجديد الوضوء وان هذه تفارقها في ذلك وليست المتحيرة مامورة
بتجديد الوضوء وانما تؤمر بتجديد الغسل وكان ينبغي ان تقول تفارقها في الامر بتجديد الغسل وكذلك لا تؤمر
بتجديد الوضوء ● ومن ذلك قوله في اخر باب النفاس اذا انقطع دم النفاس فرات دما بعد انقطاع
خمسة عشر ثم عاد فالعائد حيض ام نفاس فيه وجهان فاذا قلنا نفاس وانما نترك التلفيق لان الاشهر ان
مدة النقاء حيض كذا قاله هنا وفي البسيط وكذا قاله شيخه في النهاية لان الاشهر ان مدة النقاء حيض
وصوابه نفاس وقد سبق بيان ايضاح هذه المسالة وغيرها مما ذكرناه في مواضعها والله اعلم بالصواب
وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمة ●

باب ازالة النجاسة

قال المصنف رحمه الله والنجاسات هي البول والغائط والقيء والمذي والودي ومني غير الادمي والدم
والقيح وماء القروح والعلقة والميتة والخمر والنبيذ والكلب والخنزير وما تولد منهما وما تولد من احدهما ولبن
ما لا يؤكل غير الادمي ورطوبة فرج المراة وما ينجس بذلك ● الشرح في هذه القطعة مسائل احداها
في لغات النجاسة وحدها قال اهل اللغة النجس هو القذر قالوا ويقال نجس ينجس بكسر الجيم وفتحها
والنجاسة الشيء المستقذر ونجس الشيء ينجس لغتان نعم قال صاحب المحكم النجس والنجس والنجس القذر
من كل شيء يعني بكسر النون وفتحها مع اسكان الجيم فيهما وبفتحهما جميعا قال ورجل نجس ونجس يعني بفتح الجيم
وكسرها

مع فتح النون منهما والفتح والجمع انجاس قال وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد
فاذا كسروا النون ثنوا وجمعوا وهي النجاسة وقد نجسه وتنجسه ● واما حد النجاسة في اصطلاح الفقهاء
فقال المتولي حدها كل عين حرم تناولها على الاطلاق مع امكان التناول لا لحرمتها ● وقولنا على الاطلاق
احتراز من السموم التي هي نبات فانه لا يحرم تناولها على الاطلاق بل يباح القليل منها وانما يحرم الكثير الذي فيه ضرر
قال وقولنا مع امكان التناول احتراز من الاشياء الصلبة التي لا يمكن تناولها وقولنا لا لحرمتها احتراز
من الادمي وهذا الذي حده المتولي ليس بمحقق فانه يدخل فيه التراب والحشيش المسكر والمخاط والمني وكلها طاهرة مع
انها محرمة وفي المني وجه انه يحل اكله فينبغي ان يضم اليه لا لحرمتها او استقذارها او ضررها في بدن او عقل والله اعلم
الثانية هذه العبارة التي اطلقها تقتضي الحصر وهي موضوعة للحصر عند الجمهور من اصحابنا وغيرهم من اهل الاصول والكلام
واذا علم انها للحصر فكانه قال لا نجاسة الا هذه المذكورات وهذا الحصر صحيح فان قيل يرد عليه اشياء
من النجاسات مختلف فيها منها شعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته فانه نجس على المذهب كما سبق في باب الانية ومنها
الجدي اذا ارتضع كلبة وخنزيرة فنبت لحمه على لبنها ففي نجاسته وجهان حكاهما صاحب المستظهري وغيره اظهرهما انه طاهر
ومنها الماء الذي يسيل من فم الانسان في حال النوم وفيه خلاف وتفصيل سنذكره في مسائل الفرع ان شاء الله تعالى
فالجواب عن الاول ان شعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حياته يكون منه مقصودا داخل في قوله والميتة فقد علم انما
انفصل من حي فهو ميتة ولا يحتاج ان يتكلف فيقول انما لم يذكر الشعر هنا لانه ذكره في باب الانية بل الاعتماد
على ما ذكرناه والجواب عن الجدي والماء انه اختار طهارتهما ● واما المني والودي فسبق بيان صفاتهما ولغاتهما
في باب ما يوجب الغسل وسبق الغائط في الاستطابة ● والخمر مؤنثة ويقال فيها خمرة حكاها الجوهري وغيره قليلة وقد غلط
من انكرها على الغزالي وقد بينت ذلك في تهذيب الاسماء واللغات واختلف اهل العربية في نون خنزير
هل هي اصلية ام زائدة والاظهر انها اصلية كغربيب ● واما قوله ورطوبة فرج المراة فكان الاولى ان يحذف
المراة ويقول رطوبة الفرج فان الحكم في رطوبة فرج المراة وسائر الحيوانات الطاهرة سواء كما سنوضحه في موضعه
ان شاء الله تعالى ● قال المصنف رحمه الله واما البول فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا
من البول فان عامة عذاب القبر منه ● الشرح هذا الحديث رواه عبد بن حميد شيخ البخاري ومسلم
في مسنده من رواية ابن عباس رضي الله عنهما باسناد كل رجاله عدول ضابطون بشرط الصحيحين الا رجلا واحدا
وهو ابو يحيى القتات فاختلفوا فيه فجرحه الاكثرون ووثقه يحيى بن معين في رواية عنه وقد روى له مسلم
في صحيحه وله متابع على حديثه وشواهد تقتضي مجموعها حسنه وجواز الاحتجاج به ورواه الدارقطني من
رواية انس وقال فيها المحفوظ انه مرسل وفي المسالة احاديث صحيحة منها حديث ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر
من البول واما الاخر فكان يمشي بالنميمة وروي يستنزه من البول وروي يستبرئ وهو حديث صحيح رواه البخاري
ومسلم بهذه الالفاظ وعن انس رضي الله عنه ان اعرابيا بال في ناحية المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب
من ماء فاهريق عليه رواه البخاري ومسلم وعن ابي هريرة مثله رواه البخاري وقوله تنزهوا معناه تباعدوا
وتحفظوا ● اما حكم المسالة فالابوال اربعة انواع بول الادمي الكبير وبول الصبي الذي لم يطعم
وبول الحيوانات المأكولة وبول غير المأكول وكلها نجسة عندنا وعند جمهور العلماء لكن يكفي في بعضها النضح
لبيان مذاهب العلماء ودلايلها ● فاما بول الادمي الكبير فنجس باجماع المسلمين نقل الاجماع فيه ابن المنذر
واصحابنا وغيرهم ودليله الاحاديث السابقة مع الاجماع ● واما بول الصبي الذي لم يطعم فنجس
عندنا وعند العلماء كافة وحكى العبدري وصاحب البيان عن داود انه قال هو طاهر ودليلنا عموم
الاحاديث والقياس على الكبير ● وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نضح ثوبه من بول الصبي وامر بالنضح

ولم يكن يجب لم ينضح **واما** بول باقي الحيوانات التي لا يوكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة وحكي الشاشي وغيره عن النخعي طهارته وما اظنه يصح عنه فان صح فمردود بما ذكرناه وحكي ابن حزم في كتابه المحلى عن داود انه قال الابوال والارواث طاهرة من كل حيوان الا الادمي وهذا في نهايته من الفساد واما بول الحيوانات الماكولة وروثها فنجس عندنا وعند ابي حنيفة وابي يوسف وغيرهما وقال عطاء والنخعي والزهري ومالك وسفيان الثوري وزفر واحمد بوله وروثه طاهران وحكاه صاحب البيان وجها لاصحابنا وحكاه الرافعي عن ابي سعيد الاصطخري واختاره الروياني وسبقهم باختياره امام الائمة ابو بكر محمد بن اسحق بن خزيمة من اصحابنا فاختاره في صحيحه واستدل له والمشهور من مذهبنا الجزم بنجاستهما وعن الليث بن سعد ومحمد بن الحسن ان بول الماكول طاهر دون روثه وقال ابو حنيفة ذرق الحمام طاهر دون روثه **واحتج** لمن قال بالطهارة بحديث انس رضي الله عنه قال قدم ناس من عكل وعرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال الصدقة والبانها رواه البخاري ومسلم وعرينة وعكل بضم العين فيهما وهما قبيلتان وقوله اجتووا بالجيم اي استوخموا **واحتج** لهم بحديث يروى عن البراء مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وعن جابر مرفوعا مثله **واحتج** اصحابنا بقول الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث والعرب تستخبث هذا وباطلاق الاحاديث السابقة وبالقياس على ما لا يوكل وعلى الدم الماكول **والجواب** عن حديث انس انه كان للتداوي وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر كما سنقرره بدلائله في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى **وعن** حديثي البراء وجابر انهما ضعيفان واهيان ذكرهما الدارقطني وضعفهما وبين ضعفهما وروي لا باس ببوله وكلاهما ضعيفان والله اعلم

قال المصنف رحمه الله واما الغائط فهو نجس لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيء

الشرح حديث عمار هذا رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده والدارقطني والبيهقي قال البيهقي هو حديث باطل لا اصل له وبين الدارقطني والبيهقي ضعفه ونص على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالاجماع وينكر على المصنف قوله لقوله صلى الله عليه وسلم فاتى بصيغة الجزم في حديث باطل وقد سبقت نظائر هذا الانكار وسبق في باب الانية خلاف اصحابنا في ان هذه الفضلات من رسول الله صلى الله عليه وسلم هل كانت طاهرة ام نجسة

قال المصنف رحمه الله واما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط في النجاسة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فعلل نجاستها بانها ركس والركس الرجيع ولان ذلك رجيع نجس فلانه خارج من الدبر احالته الطبيعة فكان نجسا كالغائط

الشرح حديث ابن مسعود رواه البخاري بلفظه وقد سبق ان مذهبنا ان جميع الارواث والذرق والبول نجسة من كل الحيوان سواء الماكول وغيره والطير وكذا روث السمك والجراد وما ليس له نفس سائلة كالذباب فروثها وبولها نجسان على المذهب وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين وحكى الخراسانيون وجها ضعيفا في طهارة روث السمك والجراد وما لا نفس له سائلة وبه قطع ما وجها مر عن حكاية صاحب البيان والرافعي ان بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران وهو غريب وهذا المذكور من نجاسة ذرق الطيور وكلها هو مذهبنا وقال ابو حنيفة كلها طاهر الا ذرق الدجاج لانه لا نتن الا في ذرق الدجاج ولانه عام في المساجد ولم يغسله المسلمون كما غسلوا بول الادمي **واحتج** اصحابنا بما ذكره المصنف واجابوا عن عدم النتن بانه منتقض ببعر الغزلان وعن المساجد بانه ترك للمشقة في ازالته مع تجدده كل وقت ويحتمل انه اذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة كما يعفى عن طين الشوارع وغبار السرجين واما قول المصنف الركس الرجيع فكذا قاله غيره من اهل اللغة من بعدها الرجيع الركس القذر واما قوله فعلل نجاستها بانها ركس فكلام عجيب وصوابه فعلل تركها فان قيل ليس في الحديث دليل النجاسة والتعليل انما هو ترك الاستنجاء بالروث ولا يلزم من ذلك النجاسة كما لم يلزم من تركه

بالعظم والمحترمات **فالجواب** ان الاعتماد في الاستدلال على قوله صلى الله عليه وسلم انها ركس ولا يجوز ان يحمل على مجرد اخبار بانها ركس ورجيع فان ذلك اخبار بالمعلوم فيؤدي الحمل عليه الى خلو الكلام عن الفائدة فوجب حمله على ما ذكرناه من التعليل بانها ركس يشمل روث الماكول وغيره وقوله لانه خارج من الدبر احترازا من المني وقوله احالته الطبيعة احترازا من الدود والحصى وقياسه على الغائط لانه مجمع عليه وقد سبق في اول الكتاب ان السرجين لفظة عجمية ويقال بفتح السين وكسرها ويقال سرقين بالقاف

قال المصنف رحمه الله واما القيء فهو نجس لحديث عمار ولانه طعام استحال في الجوف الى النتن والفساد فكان نجسا كالغائط

الشرح قد سبق بيان حديث عمار والجل لا يحتج به وقوله استحال في الجوف احترازا من البيضة اذا صارت دما فانها لا يحكم على احد الوجهين وقوله استحال الى النتن والفساد احترازا من المني وهذا الذي ذكره من نجاسة القيء متفق عليه وسواء فيه قيء الادمي وغيره من الحيوانات صرح به البغوي وغيره وسواء خرج القيء متغيرا او غير متغير فهو نجس وقال صاحب التتمة ان خرج غير متغير فهو طاهر وهذا الذي جزم به المتولي هو مذهب مالك نقله العبدري ثم في المهذب والصحيح الاول وبه قطع الجماهير والله اعلم

فرع قال اصحابنا الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة وحكى الشاشي عن ابي حنيفة ومحمد طهارتها دليلنا انها خارجة من محل النجاسة وسمى جماعة من اصحابنا هذه الرطوبة بالبلغم وليس بصحيح فليس البلغم من المعدة والمذهب طهارته وانما قال بنجاسته المزني واما النخامة الخارجة من الصدر فطاهرة كالمخاط

فرع الماء الذي يسيل من فم الانسان حال النوم قال المتولي ان انفصل متغيرا فنجس والا فطاهر وقال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة في الوسوسة منه ما يسيل من اللهوات فهو طاهر ومنه ما يسيل من المعدة فهو نجس بالاجماع وطريق التمييز بينهما ان يراعى عادته فان كان لا يسيل من فمه في اوائل نومه وينقطع حتى اذا طال زمان نومه انقطع ذلك البلل رجعت لتغيره ولتشقق الوسادة فالظاهر انه من الفم لا من المعدة وان طال زمان النوم واحس بذلك البلل فالظاهر انه من المعدة واذا اشكل فلم يعرفه فالاحتياط غسله هذا كلام الشيخ ابي محمد وسالت انا عنه الاطباء فانكروا انه من المعدة وانكروا الحكم على من اوجب غسله فالمختار انه لا يجب غسله الا اذا عرف انه من المعدة ومتى شك فلا يجب غسله لكن يستحب احتياطا ومتى حكمنا بنجاسته وعمت بلوى انسان به وكثر في حقه فالظاهر انه يعفى عنه في حقه ويلتحق بدم البراغيث وسلس البول والاستحاضة ونحوها مما عفي عنه للمشقة والله اعلم

فرع قال اصحابنا المرة نجسة قال الشيخ ابو محمد في كتابه

فرع الجرة بكسر الجيم وتشديد الراء نجسة وهي ما يخرجه البعير من جوفه الى فمه للاجترار قال اصحابنا هي نجسة صرح به البغوي والخوارزمي ونقل القاضي ابو الطيب اتفاق الاصحاب على نجاستها

قال المصنف رحمه الله واما المذي فهو نجس لما روي عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا رايت المذي فاغسل ذكرك وتوضا وضوءك للصلاة ولانه خارج من سبيل الحدث لا يخلق منه طاهر فهو كالبول واما الودي فنجس لما ذكرناه من العلة ولانه يخرج مع البول فكان حكمه حكمه

الشرح اجمعت الامة على نجاسة المذي والودي ثم مذهبنا ومذهب الجمهور انه يجب غسل المذي ولا يكفي نضحه بغير غسل وقال احمد بن حنبل ارجو ان يجزيه النضح واحتج برواية في صحيح مسلم في حديث علي رضي الله عنه توضا وانضح فرجك ودليلنا رواية اغسل وهي اكثر وبالقياس على سائر النجاسات وأما رواية النضح فمحمولة على الغسل وحديث علي رضي الله عنه صحيح رواه هكذا ابو داود والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحة ورواه البخاري ومسلم الا انه امر المقداد رضي الله عنهما ان يسال النبي صلى الله عليه وسلم وقد سبق ايضاح الجمع بين الروايات وبيان فوائد هذا الحديث في باب ما يوجب الغسل

وقوله المصنف روي عن علي فانكر عليه لانه صحفه بعض ولحديث صحيح متفق على صحته وقوله خارج من
سبيل الحدث احتراز من المخاط ونحوه مما هو الطاهر اصله وقوله لا يخلو من طاهر احتراز من المذي
والودي يخرج مع البول الاحداث يقال يعقبه والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله واما مني الآدمي
فطاهر لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تحت المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولو كان نجسا
لما انعقد معه الصلاة ولانه مبتدأ خلق بشر فكان طاهرا كالطين **الشرح** حديث عائشة رضي الله
عنها صحيح رواه مسلم لكن لفظه لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه هذا لفظه في صحيح مسلم
وسنن ابي داود وغيرهما من كتب السنن واما اللفظ الذي ذكره المصنف فغريب وقوله تحت المني اي تزيله
وتحته وقوله لانه مبتدأ خلق بشر احتراز من البلغم **اما حكم المسألة** فمني الآدمي طاهر عندنا
هذا هو الصواب المنصوص للشافعي رحمه الله في كتبه وبه قطع جماهير الاصحاب وحكى صاحب البيان وبعض الخراسانيين
في نجاسته قولين ومنهم من قال القولان في مني المرأة فقط والصواب الجزم بطهارته منه ومنها وسواء المسلم والكافر
لكن ان قلنا رطوبة فرج المرأة نجسة نجس منيها بملاقاتها كما لو بال الرجل ولم يغسل ذكره ثم امنى فان منيه ينجس بملاقاة
المحل النجس واذا حكمنا بطهارة المني استحب غسله من البدن والثوب للاحاديث الصحيحة في البخاري ومسلم عن عائشة
رضي الله عنها انها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان فيه خروجا من خلاف العلماء في نجاسته
فرع قد ذكرنا ان المني طاهر عندنا وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء واسحق بن راهويه وابو ثور وداود
وابن المنذر وهو اصح الروايتين عن احمد وحكاه العبدري وغيره عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
وقال الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة واصحابه نجس لكن عند ابي حنيفة يجزئ فركه يابسا واوجب
الاوزاعي ومالك غسله يابسا ورطبا واحتج لمن قال بنجاسته بحديث عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني رواه مسلم وفي رواية له لقد كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم
وفي رواية لمسلم انها قالت لرجل اصاب ثوبه المني فغسله كله انما كان يجزيك ان ابصرته ان تغسل مكانه فان لم تر
نضحت حوله لقد رايتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وذكروا احاديث ضعيفة
منها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر بحت المني وقاسوا على الحيض والبول ولانه يخرج من مخرج
البول ولان المذي جزء من المني لان الشهوة تحلل كل واحد منهما فاشتركا في النجاسة واحتج اصحابنا بحديث
فركه ولو كان نجسا لم يكف فركه كالدم والمذي وغيرهما وهذا العذر وهذا الذي اعتمده ائمتنا في طهارته
وهو اكثر اصحابنا بالاستدلال باحاديث ضعيفة ولا حاجة اليها مع هذا الفرك
تنزيها واستحبابا وكذا غسله كان للتنزه والاستحباب وهذا الذي ذكرناه متعين او كالمتعين للجمع بين
الاحاديث واما قول عائشة انما كان يجزيك فهو ظاهر الوجوب فجوابه من
وجهين احدهما حمله على الاستحباب لانها احتجت عليه بالفرك فلو وجب الغسل لكان كلامها حجة عليها لا لها
وانما ارادت الانكار عليه في غسل كل الثوب فقالت غسل كل الثوب بدعة منكر وانما يجزيك في تحصيل
الافضل والاكمل كذا وكذا وذكر اصحابنا اقيسة ومناسبات كثيرة غيرها بل ولا نرتضيها ولا نحتاج
الاستدلال بها ولا نسمح بتضييع الوقت بكتابتها وما ذكرناه كاف واجاب اصحابنا عن القياس
على البول والدم بان المني اصل الآدمي المكرم فهو بالطين اشبه بخلافهما وعن قولهم يخرج من مخرج البول
بالمنع قال والدليل عليه انهما مختلفان في الحكم قال القاضي ابو الطيب وقد شق ذكر رجل بالروم فوجد كذلك فلا
نجسه بالتنقل قال ابو حامد ولو ثبت انه يخرج من مخرج البول لم يلزم منه النجاسة لان ملاقاة
النجاسة في الباطن لا تؤثر انما تؤثر ملاقاتها في الظاهر وعن قولهم المذي جزء من المني بالمنع بل هو
مخالف له في الاسم والخلقة وكيفية الخروج لان النفس والذكر يفتران بخروج المني واما المذي فعكسه
ولهذا من به سلس البول الذي لا يخرج معه شيء من المني والله اعلم **قال المصنف**

رحمه الله واما مني غير الآدمي ففيه ثلاثة اوجه احدها الجميع طاهر الا مني الكلب والخنزير لانه خارج من حيوان طاهر
يخلق منه مثل اصله فكان طاهرا كالبيض ومني الآدمي والثاني الجميع نجس لانه من فضول الطعام المستحيل وانما حكم
بطهارته من الآدمي لحرمته وكرامته وهذا لا يوجد في غيره والثالث ما اكل لحمه فمنيه طاهر كلبنه وما لا يوكل لحمه فمنيه
نجس كلبنه **الشرح** هذه الاوجه مشهورة ودلائلها ظاهرة والاصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع احدهما
وممن صححه الشيخ ابو حامد والبندنيجي والشاشي وغيرهم واشار المصنف في التنبيه الى ترجيحه وصحح الرافعي النجاسة
مطلقا والمذهب الاول اما مني الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما فانه نجس بلا خلاف كما صرح به المصنف
فرع البيض من المأكول اللحم طاهر بالاجماع وفي بيض غيره الوجهان كمنيه الاصح الطهارة وقد اشار المصنف لتعليل
الوجه الاول الى التعليل بهذا قال اصحابنا ويجري الوجهان في بزر القز لانه اصل الدود كالبيض واما دود
القز فطاهر بلا خلاف كسائر الحيوانات واما المسك فطاهر بلا خلاف ويحتج له وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسك اطيب الطيب وفي الصحيحين ان وبيص المسك كان يرى
من مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي فارة المسك المنفصلة في حال حياة الظبية وجهان اصحهما الطهارة كالجنين
والثاني النجاسة كسائر الفضلات والاجزاء المنفصلة حكاه الرافعي **فرع** الانفحة الطاهرة اذا اخذت
من سخلة وجهان الاصح النجاسة كسائر الدماء والثاني الطهارة كاللحم ونحوه من الاطعمة اذا تغيرت وصارت
زهما التي اختلط بها شيء من البيض فطاهر بلا خلاف صرح به صاحب التتمة وغيره وكذا اللحم اذا انتن
على المذهب وفيه وجه انه نجس حكاه الرافعي وصاحب البيان في باب الاطعمة وهو شاذ ضعيف جدا **فرع**
هل يحل اكل المني الطاهر فيه وجهان الصحيح المشهور انه لا يحل لانه مستخبث قال الله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث والثاني يحل وهو قول الشيخ ابي زيد المروزي لانه طاهر لا ضرر فيه وسنبسط الكلام في نحو
المخاط واشباهه في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى واذا قلنا بطهارة مني ما لا يؤكل لحمه جاز اكله بلا
خلاف لانه غير مستقذر وهل يجب غسل ظاهر البيض اذا وقع على موضع طاهر منه وجهان حكاهما البغوي
وصاحب البيان وغيرهما بناء على ان رطوبة الفرج طاهرة لم يجب وقطع ابن الصباغ في فتاويه بانه
لا يجب غسله وقال الولد اذا خرج طاهر لا يجب غسله باجماع المسلمين وكذا البيض والله اعلم
قال المصنف رحمه الله واما الدم فنجس لحديث عمار رضي الله عنه وفي دم السمك وجهان
احدهما نجس كغيره والثاني طاهر لانه ليس باكثر من الميتة وميتة السمك طاهرة فكذا دمه **الشرح**
اما حديث عمار فضعيف سبق بيان ضعفه ويغني عنه حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال للمستحاضة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري
ومسلم وعن اسماء رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه
ثم تصلي فيه رواه البخاري ومسلم والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا اعلم فيه خلافا عن احد
من المسلمين الا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين انه قال هو طاهر ولكن المتكلمون لا يعتد بهم في الاجماع والخلاف
على المذهب الصحيح الذي عليه جمهور اهل الاصول من اصحابنا وغيرهم لا سيما في المسائل الفقهيات واما
الوجهان في دم السمك فمشهوران ونقلهما الاصحاب في دم الجراد ونقلهما الرافعي ايضا في الدم
المتحلب من الكبد والطحال والاصح في الجميع النجاسة وممن قال بنجاسة دم السمك مالك واحمد وداود
وقال ابو حنيفة طاهر واما دم القمل والبراغيث والقراد والبق وكل ما ليس
له نفس سائلة فنجس عندنا كغيره من الدماء ولكن يعفى عنه في الثوب والبدن للحاجة كما سنوضحه في بابه
ان شاء الله تعالى وممن قال بنجاسة هذه الدماء مالك وقال ابو حنيفة هو طاهر وهو احد
الروايتين عن احمد واما قول المصنف لانه ليس باكثر من الميتة فكلام ناقص لانه منتقض

بدم الادمي فانه نجس مع ان ميتته طاهر على المذهب فينبغي ان يقال ميتته طاهر ماكوله **فرع** ما يعم البلوى الدم الباقي على اللحم وعظامه وقل من تعرض له من اصحابنا وقد ذكر ابو اسحق الثعلبي المفسر من اصحابنا ونقل عن جماعة كثيرين من التابعين انه لا باس به ودليله المشقة في الاحتراز منه وصرح احمد واصحابه بان ما يبقى من الدم في اللحم معفو عنه ولو غلبت حمرة الدم في القدر لعسر الاحتراز منه وحكوه عن عايشة وعكرمة والثوري وابن عيينة وابي يوسف واحمد واسحق وغيرهم واحتجت عايشة والمذكورون بقوله تعالى الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا قالوا فلم ينه عن كل دم بل عن المسفوح خاصة وهو السايل **قال المصنف** رحمه الله واما القيح فانه نجس لانه دم استحال الى نتن فاذا كان الدم نجسا فالقيح اولى واما ماء القروح فان كان له رايحة القيح فهو نجس كالقيح وان لم يكن له رايحة فهو طاهر كرطوبة البدن ومن اصحابنا من قال فيه قولان احدهما انه طاهر كالعرق والثاني نجس لانه يتحلل بعلة فهو كالقيح

الشرح القيح نجس بلا خلاف وكذا ماء القروح المتغير نجس بالاتفاق واما غير المتغير فطاهر على المذهب وبه قطع العراقي ابو الطيب والشيخ ابو حامد واخرون ونقل ابو حامد عن نصه في الاملاء وفي نجاسته قولان وقد ذكر المصنف دليل الجميع وقوله يتحلل بعلة احتراز من الدمع والعرق واما قوله كرطوبة البدن فمعناه انها طاهرة بالاتفاق وهو كما قال وقد ضبط الغزالي وتابعه الرافعي هذا بعبارة اخرى حسنة فقالوا ما ينفصل من باطن الحيوان قسمان احدهما ما ليس له اجتماع واستحالة في الباطن وانما يترشح رشحا والثاني ما يستحيل ويجتمع في الباطن ثم يخرج فالاول كالدمع والعرق واللعاب والمخاط فله حكم الحيوان المترشح منه ان كان نجسا وهو الكلب والخنزير وفرع احدهما فهو نجس ايضا وان كان طاهرا وهو ساير الحيوانات فهو طاهر بلا خلاف واما الثاني فكالدم والبول والعذرة والروث والقيح وكله نجس ويستثنى اللبن والمني والعلقة على تفصيل في ذلك **واعلم** انه لا فرق في العرق واللعاب والمخاط والدمع بين الجنب والحايض والطاهر والمسلم والكافر والبغل والحمار والفرس والفار وجميع الحشرات والسباع بل هي طاهرة من جميعها ومن كل حيوان طاهر وهو ما سوى الكلب والخنزير وفرع احدهما ولا كراهة في شيء من ذلك عندنا وكذا لا كراهة في سؤر شيء منها وهو بقية ما شرب منه **قال المصنف** رحمه الله واما العلقة ففيها وجهان قال ابو اسحق هي نجسة لانه دم خارج من الرحم فهو كالحيض وقال ابو بكر الصيرفي هي طاهر لانه دم غير مسفوح فهو كالكبد والطحال **الشرح** العلقة هي المني اذا استحال في الرحم فصار دما غليظا واذا استحال بعد ذلك قطعة لحم فهو مضغة وهذان الوجهان في العلقة مشهوران ودليلهما ما ذكره المصنف واصحهما الطهارة ونقله الشيخ ابو حامد عن الصيرفي في عامة الاصحاب وصرح بتصحيحه الشيخ ابو حامد والمحاملي والرافعي والمعتمد واخرون واما المضغة فالمذهب القطع بطهارتها كالولد وبهذا قطع الاكثرون ونقل الماوردي حسين وصاحبا العدة والبيان فيها وجهين وكذا وقع في كثير من نسخ الوسيط وانكروا عليه والصحيح انكار من انكر ذلك ونسبه الى الانفراد بنقل وجه في نجاسة المضغة فان الوجه نقله غيره وقوله مسفوح اي سايل وقوله كالكبد هي بفتح الكاف وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح الكاف وكسرها كما سبق في نظايرها والطحال بكسر الطاء وانما قاس على الكبد والطحال لانهما طاهران بالاجماع والاحاديث الصحيحة مشهورة في اكل النبي صلى الله عليه وسلم اكل الكبد والحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالسمك والجراد واما الدمان فالكبد والطحال قال البيهقي روى هكذا عن ابن عمر رضي الله عنه ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذلك والرواية الاولى هي الصحيحة وهي في معنى المرفوع **قلت** ويحصل الاستدلال به لانه مرفوع لانه قاله الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا وهذا عند اصحابنا وعند المحدثين وجمهور الاصوليين والفقهاء في حكم المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم صريحا كما سبق بيانه في مقدمة الكتاب واما ابو بكر الصيرفي فهذا اول موضع جرى ذكره فيه وهو الامام ابو بكر محمد بن عبد الله كان اماما بارعا متقنا صاحب مصنفات كثيرة

في الاصول وغيرهما قال الخطيب البغدادي توفي لثمان بقين من شهر ربيع الاخر سنة ثلثمائة وثلثين رحمه الله **قال المصنف** رحمه الله واما الميتة غير السمك والجراد والادمي فهي نجسة لانه محرم الاكل من غير ضرر فكان نجسا كالدم واما السمك والجراد فهما طاهران لانه يحل اكلهما ولو كانا نجسين لم يحل واما الادمي ففيه قولان احدهما انه نجس لانه ميت لا يحل اكله فكان نجسا كساير الميتات والثاني انه طاهر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما غسل كساير النجاسات

بياض صحيح

الشرح اما الحديث فرواه هكذا الحاكم ابو عبد الله صاحب المستدرك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم في آخر كتاب المستدرك على الصحيحين هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم قال البيهقي وروي موقوفا على ابن عباس من قوله وكذا ذكره البخاري في صحيحه في كتاب الجنايز تعليقا عن ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ورواية المرفوع صحيحة لان فيها زيادة ثقة كما سبق تقريره في مقدمة الكتاب وقد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن لا ينجس وهذا عام يتناول الحياة والموت **اما حكم المسئلة** فالسمك والجراد اذا ماتا طاهران بالنصوص والاجماع قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقال تعالى هو الذي سخر البحر لتاكلوا منه لحما طريا وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته وقد سبق بيانه ومن رواه في اول الكتاب **وعن** عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد رواه البخاري ومسلم وسوا عندنا الذي مات بالاصطياد او حتف انفه والطافي من السمك وغير الطافي وسوا قطع راس الجراد ام لا وكذا باقي ميتات البحر اذا قلنا بالاصح ان جميعه حلال فميتته طاهرة وسيأتي تفصيله في بابه ان شاء الله تعالى واما الادمي فهل ينجس بالموت فيه قولان الصحيح منهما انه لا ينجس اتفق الاصحاب على تصحيحه ودليله الاحاديث السابقة والمعنى الذي ذكره ويجب ارسال المصنف القولين من غير بيان الراجح منهما في مثل هذه المسئلة التي تدعو الحاجة اليها وقد ذكر المصنف نحو هذا في كتاب الجنايز وصاحب الشامل في باب الانية ان القول بالطهارة هو نصه في الام وبالنجاسة نصه في البويطي وسوا في جريان القولين المسلم والكافر واما قوله تعالى انما المشركون نجس فليس المراد نجاسة الاعيان والابدان بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي صلى الله عليه وسلم الاسير الكافر في المسجد وقد اباح الله تعالى طعام اهل الكتاب والله اعلم واما باقي الميتات فنجسة ودليلها الاجماع واستثنى صاحب الحاوي وغيره من الميتات بجنسه الا انواع السمك والجراد والادمي والصيد اذا قتله سهم او كلب معلم او سلم او الحيوان اذا خرج ميتا بعد ذكاة امه وزاد القفال فحكم بطهارة ميتة ما لا نفس له سايلة في قول كما حكيناه عنه في باب المياه وحكى صاحب الحاوي والشاشي عنه وجها في نجاسة الضفدع بالموت ولا يرد شيء من هذا على المصنف اما الصيد والجنين فليسا ميتة بل جعل الشرع هذا ذكاتهما ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذكاة الجنين ذكاة امه فصرح بانه مذكى شرعا وان لم تناله السكين مباشرة واما ما زاده القفال وصاحب الحاوي فضعيف انفرادا به عن الجمهور والصحيح النجاسة كما وضحناه هناك وبالله التوفيق **واما** قول المصنف يحرم الاكل من غير ضرر فكان نجسا فينتقض بالمخاط والمني وجلد الميتة اذا دبغ فانها محرمة الاكل على الاصح من غير ضرر وليست نجسة فكان ينبغي ان يقول من غير ضرر ولا استقذار وقوله في السمك والجراد يحل اكلهما يعني من غير ضرورة ولا حاجة والا فالميتة يحل اكلها في المخمصة ويحل اكل الدم والنجس للحاجة وان لم يكن ضرورة والله اعلم **فرع** العضو المنفصل من حيوان كالية الشاة والسنام البعير وذنب البقرة والاذن واليد ونحو ذلك نجس بالاجماع نقل الاجماع فيه ابن المنذر

في كتاب الاجماع ومما استدل به من السنة حديث ابي واقد الليثي رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وهم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه
ابو داود والترمذي وغيرهما وهذا لفظ الترمذي قال الترمذي حديث حسن قال والعمل على هذا عند اهل العلم
واما العضو المبان من السمك والجراد والادمي كيده ورجله وظفره ومشيمة الادمي فنفيها كلها وجهان اصحهما طاهرة
وهو الذي صححه الخراسانيون كميتاتها والثاني نجاسته انما يحكم بطهارة الجملة لحرمتها وبهذا قطع العراقيون
وجمهورهم في يد الادمي وسائر اعضائه وتكرر نقل العلماء الاتفاق على نجاسة يد السارق ونحوه اذا قطعت
او سقطت ونقل العلماء ايضا الاتفاق على نجاسة مشيمة الادمي والصحيح الطهارة كما ذكرناه واما
مشيمة غير الادمي فنجسة بالاتفاق كما في سائر اجزائه المنفصلة في حياته والله اعلم **فرع** في عصب
ميتة غير الادمي نجس بالاتفاق ولا يخرج على الخلاف في الشعر والعظم لانه يحس ويألم بخلافهما ذكرها المتو
لي والله اعلم **فرع** في مذاهب العلماء في نجاسة الادمي بالموت قد ذكرنا ان الاصح عندنا انه لا ينجس
وبه قال مالك واحمد وداود وغيرهم وقال ابو حنيفة ينجس وروي عنه انه يطهر بالغسل وعن مالك
واحمد رواية بنجاسته **قال المصنف** رحمه الله واما الخمر فهي نجسة لقوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ولانه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم واما
النبيذ فهو نجس لانه شراب فيه شدة مطربة فكان نجسا كالخمر **الشرح** الخمر نجسة عندنا وعند مالك
وابي حنيفة واحمد وسائر العلماء الا ما حكاه القاضي ابو الطيب وغيره عن ربيعة شيخ مالك وداود انهما قالا هي طاهرة
وان كانت محرمة كالسم الذي هو نبات وكالحشيش المسكر ونقل الشيخ ابو حامد الاجماع على نجاستها
واحتج اصحابنا بالاية الكريمة قالوا ولا يضر قرن الميسر والانصاب والازلام بها مع ان هذه الاشياء طاهرة
لان هذه الثلاثة خرجت بالاجماع فبقيت الخمر على مقتضى الكلام ولا يظهر من الاية دلالة ظاهرة لان الرجس عند
اهل اللغة القذر ولا يلزم من ذلك النجاسة وكذا الامر بالاجتناب ولا يلزم منه النجاسة وقول
المصنف ولانه يحرم تناوله من غير ضرر فكان نجسا كالدم لا دلالة فيه لوجهين احدهما انه منتقض بالمني
والمخاط وغيرهما كما ذكرناه قريبا والثاني ان العلة في منع تناولهما مختلفة فلا يصح القياس لان المنع من
الدم لكونه مستخبثا والمنع من الخمر لكونها سببا للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة
كما صرحت به الاية الكريمة واقرب ما يقال ما ذكره الغزالي رحمه الله انه يحكم بنجاستها تغليظا وزجرا
عنها قياسا على الكلب وما ولغ فيه والله اعلم **واعلم** انه لا فرق في نجاسة الخمر بين المحترمة وغير المحترمة
وكذا لو استحال باطن حبات العنب خمرا فانه نجس وحكى امام الحرمين والغزالي وغيرهم وجها ضعيفا
ان الخمر المحترمة طاهرة ووجها ان باطن حبات العنب المستحيل طاهر وهما شاذان والصواب النجاسة
واما النبيذ فقسمان مسكر وغير مسكر فالمسكر نجس عندنا وعند جمهور العلماء وشربه
حرام وله حكم الخمر في التنجيس والتحريم ووجوب الحد وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة
هو طاهر ويحل شربه وفي رواية عنه يجوز الوضوء به في السفر وقد سبق في باب المياه بيان مذهبنا
ومذهبه والدلائل من الطرفين مستقصاة وقد ثبتت الاحاديث الصحيحة التي تقتضي بمجموعها
الاستفاضة والتواتر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
وهذه الالفاظ رويناها في الصحيحين من طرق كثيرة وحكى صاحب البيان وجها ان النبيذ المسكر
طاهر لاختلاف العلماء في اباحته وهذا الوجه شاذ في المذهب وليس هو بشيء **واما** القسم
الثاني من النبيذ وهو الذي لم يشتد ولم يصر مسكرا وذلك كالماء الذي وضع فيه حبات تمر
او زبيب او مشمش او عسل ونحوها فصار حلوا وهذا القسم طاهر بالاجماع يجوز شربه
وبيعه وسائر التصرفات فيه وقد تظاهرت الاحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة

على طهارته وجواز شربه ثم ان مذهبنا ومذهب الجمهور جواز شربه ما لم يصر مسكرا وان جاوز
ثلاثة ايام وقال احمد رحمه الله لا يجوز بعد ثلاثة ايام واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح ويومه ذلك والليلة
التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب رواه
مسلم وفي رواية لمسلم وغيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقع له الزبيب فيشربه اليوم
والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يامر به فيسقى او يهراق وفي رواية لمسلم ينبذ له الزبيب
في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل شيء
اهراقه ودليلنا حديث بريدة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم
عن الانتباذ الا في سقاء فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم فهذا عام يتناول
ما فوق ثلاثة ايام ولم يثبت نهي في الزيادة فوجب القول باباحته ما لم يصر مسكرا وان زاد
على ثلاثة ايام **والجواب** عن الروايات التي احتج بها لاحمد انه ليس فيها دليل على تحريمه بعد الثلاثة
بل فيها دليل على انه ليس بحرام بعد الثلاثة لانه صلى الله عليه وسلم كان يسقيه الخادم ولو كان حراما لم يسقه
وانما معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يشربه ما لم يصر مسكرا فاذا مضت ثلاثة ايام او نحوها امتنع من
شربه ثم ان كان بعد ذلك قد صار مسكرا امر باراقته لانه صار نجسا محرما ولا يسقيه الخادم
لانه حرام على الخادم كما هو حرام على غيره وان كان لم يصر مسكرا سقاه الخادم ولا يريقه لانه حلال
ومال من الاموال المحترمة فلا يجوز اضاعته وانما ترك صلى الله عليه وسلم اكل الضب واكلوه بحضرته
وقال ليس هو حرام ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه وقد حصل مما ذكرناه ان لفظة
او في قوله او سقاه الخادم او امر به فصب ليست للشك ولا للتخيير بل للتقسيم واختلاف الحال وقد
اوضحت هذا الحديث وما يتعلق بالمسألة في شرح صحيح مسلم رحمه الله وبالله التوفيق **فرع** مذهبنا
ومذهب الجمهور انه يجوز الانتباذ في جميع الاوعية من الخزف والخشب والجلود والدباء وهو القرع والمز
ر والنحاس وغيرها ويجوز شربه منها ما لم يصر مسكرا كما سبق واما الاحاديث المشهورة في الصحيحين
عن ابن عباس وغيره رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الانتباذ في الدباء والحنتم وهي جرار خضر
وقيل كل الجرار والنقير وهي الخشبة المنقورة من النخل والمزفت والمقير وهو المطلي بالزفت والقار فهي منسوخة
بحديث بريدة الذي قدمناه قريبا وقد بسطت ذلك بدلائله في اوائل شرح صحيح البخاري ثم في شرح مسلم وبالله
التوفيق **فرع** شرب الخليطين والمنصف اذا لم يصر مسكرا ليس بحرام لكن يكره فالخليطان
ما نقع من بسر ورطب او تمر وزبيب والمنصف ما نقع من تمر ورطب وسبب الكراهة ان الاسكار
يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا وهو مسكر ودليل
الكراهة حديث جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط الزبيب والتمر والبسر والتمر
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان ينبذ التمر والزبيب ونهى ان ينبذ الرطب والبسر جميعا
وفي رواية لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا وعن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا
او بسرا فردا وعن ابي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتبذوا الزهو
والرطب جميعا ولا تنتبذوا التمر والزبيب جميعا وانتبذوا كل واحد منهما على حدته وعن عمر وابن
عباس وابي هريرة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه روى هذه الروايات كلها مسلم وروى البخاري
وغيره بعضها ايضا والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله واما الكلب فهو نجس
لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم دعي الى دار فاجاب ودعي الى دار فلم يجب فقيل له في ذلك

ابي الطيب صح

سائره صح

شربه والحال مدة تنزها واحتياطا كما نزلك صلى الله عليه وسلم صح صح

قال ان في دار فلان كلبا فقيل وفي دار فلان هرة فقال الهرة ليست بنجسة تدل على ان الكلب نجس **الشرح**
مذهبنا ان الكلاب كلها نجسة المعلم وغيره والصغير والكبير وبه قال الاوزاعي وابو حنيفة واحمد واسحق وابو ثور
وابو عبيد وقال الزهري ومالك وداود هو طاهر وانما يجب غسل الاناء من ولوغه تعبدا وحكي هذا عن الحسن
البصري وعروة بن الزبير واحتج لهم بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يذكر غسل موضع امساكها وبحديث
ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون
شيئا من ذلك ذكره البخاري في صحيحه فقال وقال احمد بن شبيب حدثنا الى اخر الاسناد والمتن واحمد
هذا شيخه ومثل هذه العبارة محمول على الاتصال وان البخاري رواه عنه كما هو معروف عند اهل هذا
الفن وذكر واضح في علوم الحديث وروى البيهقي وغيره هذا الحديث متصلا وقال فيه وكانت الكلاب تبول
وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك واحتج اصحابنا بحديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار رواه مسلم وعن ابي
هريرة ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب رواه مسلم وفي رواية له طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسل سبع مرات والدلالة من
الحديث الاول ظاهرة لانه لو لم يكن نجسا لما امر باراقته لانه يكون حينئذ اتلاف مال وقد نهينا عن اضاعة المال
والدلالة من الحديث الثاني ظاهرة ايضا فان الطهارة تكون من حدث او نجس وقد تعذر الحمل هنا على طهارة
الحدث فتعينت طهارة النجس واجاب اصحابنا عن احتجاجهم بالاية بان لنا خلافا فاسعو وقاني
انه يجب غسل ما اصابه الكلب من الصيد ولا فانا لم نوجبه فهو معفو عنه للحاجة والمشقة في غسله بخلاف
الاناء. واما الجواب عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فقال البيهقي مجيبا عنه اجمع المسلمون على نجاسة
بول الكلاب ووجوب الرش على بول الصبي فالكلب اولى قال وكان حديث ابن عمر قبل الامر بالغسل من ولوغ
الكلاب وان بولها خفي مكانه فمن تيقنه لزمه غسله والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله
واما الخنزير فنجس لانه اسوأ حالا من الكلب لانه مندوب الى قتله من غير ضرر فيه ومنصوص على تحريمه فاذا كان
الكلب نجسا فالخنزير اولى واما ما تولد منهما او من احدهما فنجس لانه مخلوق من نجس فكان مثله **الشرح**
نقل ابن المنذر في كتاب الاجماع اجماع العلماء على نجاسة الخنزير وهو اولى ما يحتج به لو ثبت الاجماع ولكن
مذهب مالك طهارة الخنزير ما دام حيا. واما ما احتج به المصنف فكذا احتج به غيره ولا دلالة فيه
وليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته وقوله مندوب الى قتله من غير ضرر فيه احتراز من الحية
والعقرب والحدأة وسائر الفواسق الخمس وما في معناها فانها طاهرة وان كان مندوبا الى قتلها لضررها
واما قوله ان المتولد منهما او من احدهما نجس فهو متفق عليه عندنا ولو ارتضع جدي من كلبة ونبت لحمه
على لبنها ففي نجاسته وجهان اصحهما ليس بنجس وقد سبقا في اول الباب وقوله لانه مخلوق من نجس
كان ينتقض بالدود المتولد من الميتة ومن الرجيع فانه طاهر على المذهب وبه قطع الجمهور وكما سنوضحه
قريبا ان شاء الله تعالى وكان ينبغي ان يقول لانه مخلوق من حيوان نجس ليحترز مما ذكرناه فان الميتة ليس
حيوانا وقد يمنع هذا الاعتراض ويقال الدود لا يخلق من نفس الميتة ونفس الرجيع وانما يتولد فيه
كدود الخل لا يخلق من نفس الخل بل يتولد فيه وقد اجاب القاضي ابو الطيب بهذا الجواب عن نحو هذا الاعتراض
في مسئلة طهارة المني والله اعلم. واما باقي الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتولد من احدهما فهي
طاهرة كلها وسنذكر فيها فرعا مبسوطا ان شاء الله تعالى في مسائل المنوع **قال المصنف** رحمه الله
واما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الادمي ففيه وجهان قال ابو سعيد الاصطخري هو طاهر لانه حيوان طاهر فكان لبنه طاهرا
كالشاة والمنصوص انه نجس لان اللبن كاللحم المذكى بدليل انه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يؤكل اللحم المذكى
ولحم ما لا يؤكل نجس فكذلك لبنه **الشرح** الالبان اربعة اقسام احدها لبن ماكول اللحم

كالابل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيود وغيرها وهذا طاهر بنص القرآن والاحاديث الصحيحة
والاجماع الثاني لبن الكلب والخنزير والمتولد من احدهما فهو نجس بالاتفاق الثالث لبن
الادمي وهو طاهر على المذهب المنصوص وبه قطع الاصحاب الا صاحب الحاوي فانه حكى عن الانماطي من اصحابنا
انه نجس وانما يحل شربه للطفل للضرورة وكذا صاحب السوع وحكاه الدارمي عن ابي القسم الانماطي رحمه الله
قال الشاشي والروياني وهذا ليس بشيء بل هو خطأ وانما حكيته لئلا يغتر به وقد نقل الشيخ
ابو حامد في تعليقه عن كتاب السلم اجماع المسلمين على طهارته قال الروياني وفي البحر العرد اذا قلنا
بالمذهب ان الادمي لا ينجس بالموت فلبنه في ثديها بعد الموت طاهر يجوز شربه وبيعه الرابع لبن
سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرناه فالصحيح المنصوص نجاستها وقال الاصطخري طاهرة وقد ذكر المصنف
دليل الوجهين وممن قال بطهارته ابو حنيفة وبنجاسته مالك واحمد وداود فان قلنا بالطهارة فهل يحل
شربه فيه وجهان حكاهما المتولي وغيره اصحهما انه يحل شربه لانه طاهر والثاني تحريمه وبه قطع الغزالي
في البسيط لانه يقال انه يؤذي ولانه مستقذر فاشبه المخاط وجمع جماعة هذا الخلاف فحكى الدارمي في لبن الاتان
كما السلم ولبن الاتان ونحوها ثلاثة اوجه الصحيح انه نجس لا يحل شربه والثاني انه طاهر ويحل شربه
والثالث انه طاهر ولا يحل شربه ولا بيعه وقول المصنف لبن ما لا يؤكل غير الادمي فيه وجهان احترازه
يعني دخول الكلب والخنزير فكان ينبغي ان يقول الحيوان الطاهر وكانه ترك بيانه لظهوره والله اعلم **فرع**
الانفحة ان اخذت من السخلة بعد موتها او بعد ذبحها وقد اكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف وان اخذت
من سخلة ذبحت قبل ان تاكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها لان السلف لم يزالوا يجبنون
بها ولا يمتنعون من اكل الجبن المعمول بها وحكى العبدري عن مالك واحمد في اصح الروايتين عنه نجاسة
الانفحة المذكورة وعن ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انها طاهرة كالبيض دليلنا انها
جزء من السخلة فاشبهت اليد بخلاف البيضة فانها تستحيل حيوانا وان البيضة وجوف الدجاجة
الميتة فيه ثلاثة اوجه سبقت في باب الانية اصحها انها طاهرة والثاني انها نجسة والثالث ان كانت تصلبت فطاهرة
والا فنجسة واما اللبن يخرج من ميتة فنجس بلا خلاف وسبق في باب الانية والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله واما رطوبة فرج المراة فالمنصوص انها نجسة لانها رطوبة متولدة في محل النجاسة فكانت نجسة
ومن اصحابنا من قال هي طاهرة كسائر رطوبات البدن **الشرح** رطوبة الفرج ماء ابيض متردد بين المذي
والعرق فلهذا اختلف فيها ثم ان المصنف رجح هنا وفي التنبيه النجاسة ورجحه ايضا البندنيجي وقال البغوي
والرافعي وغيرهما الاصح الطهارة وقال صاحب الحاوي في باب ما يوجب الغسل نص الشافعي رحمه الله في بعض
كتبه على طهارة رطوبة الفرج وحكى التلخيص عن ابن سريج فتحصل في المسئلة قولان منصوصان للشافعي رحمه الله
احدهما ما نقله المصنف والاخر ما نقله صاحب الحاوي والاصح طهارتها ويستدل للنجاسة ايضا بحديث زيد
بن خالد رضي الله عنه انه سال عثمان بن عفان رضي الله عنه قال ارايت اذا جامع الرجل امراته ولم يمن قال عثمان
يتوضا كما يتوضا للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومسلم زاد البخاري
فسالت عن ذلك علي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابي بن كعب فامروه بذلك وعن ابي بن كعب
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المراة فلم ينزل قال يغسل ما مس المراة منه ثم
يتوضا ويصلي رواه البخاري ومسلم وهذان الحديثان في جواز الصلاة بالوضوء بلا غسل منسوخان كما سبق
في باب ما يوجب الغسل واما الامر بغسل الذكر وما اصابه منها فثابت غير منسوخ وهو ظاهر في الحكم
بنجاسة رطوبة الفرج والقائل الاخر يحمله على الاستحباب لكن مطلق الامر للوجوب عند جمهور الفقهاء والله اعلم
وقول المصنف رطوبة فرج المراة فيه نقص والاحسن رطوبة الفرج فانه لا فرق بين رطوبة فرج المراة وغيرها

وغيرها من الحيوان الطاهر كما سبق والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله واما ما ينفصل من ذلك
من الاعيان الطاهرة اذا لاقاها شيء من هذه النجاسات واحدهما رطب نجس لملاقاتها **الشرح**
هذا الذي قاله واضح اخبار به لكن يستثنى من هذا الاطلاق اشياء احدها الميتة التي لا نفس
لها سائلة فانها لا تنجس على المذهب ولا تنجس ما ماتت فيه على الصحيح ٥ الثاني النجاسة التي لا يدركها الطرف
لا تنجس الماء والثوب على الاصح كما سبق الثالث الهرة اذا اكلت نجاسة ثم ولغت في ماء قليل او مائع قبل ان تغيب
لا تنجسه على احد الاوجه الرابع اذا اكل النجاسة ... ثم غاب ... لم تنجس لا تنجسه **فرع**
ومسائل تتعلق بالنجاسات احداها شعر الميتة نجس على المذهب الا من الادمي فطاهر على المذهب
سواء انفصل في حياته او بعد موته وقد سبق تفصيل الشعور في باب الانية وسبق فيه ان الدهن نجاسة
عظم الميتة وسبق فيه ان ما لا يؤكل لحمه اذا ذبح كان نجسا **الثانية** قال اصحابنا الاعيان جماد وحيوان فالجماد
يتعلق بالحيوان فالجماد كله طاهر ونجس ... اذا استحال خمرا وهذه الاوجه سبق بيانها وهي
ساده ... والمراد بالجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا ولا جزءا من حيوان ولا خرج من حيوان وقولنا
ولا كان حيوانا احتراز من الميتة وقولنا ولا جزءا من حيوان احتراز من العضو المبان من الشاة ونحوها
في حياتها وقولنا ولا خرج من حيوان احتراز من البول والروث وغيرهما من النجاسات المنفصلة عن باطن الحيوان
واما الحيوان فكله طاهر الا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما وحكى صاحب البيان وجها في الدود
ان الدود المتولد من الميتة نجس وهذا شاذ مردود والصواب الجزم بطهارته كسائر الحيوان واما
ما يتعلق بالحيوان كالميتة والفضلات فقد سبق تفصيله وسائر الطاهر منه من النجس والله اعلم
الثالثة النجاسة المستترة في الباطن لا حكم لها ما لم يتصل بها شيء من الظاهر فتثبت حكم الظاهر
عليه كما اذا ابتلع طرف خيط فحصل بعضه في المعدة وبعضه خارج فلو اراد خيط في دبره او اصبعه او عودا
وبعضه خارج ... ولو صلى ... ما يبطل الوضوء اصحهما لا ينقض الا كثرون يثبت له حكم النجاسة
على الصحيح صلاته ولا طوافه في هذا الحال لانه مستصحب المتصل بالنجاسة ولا تثبت حكم النجاسة وقد سبق هناك
توجيهها وسائر ما يتعلق بها وما يتفرع عليها من المسائل والله اعلم **الرابعة** في الفتاوى المنقولة عن صاحب
الشامل ان الولد اذا خرج من الفرج طاهر لا يجب غسله باجماع المسلمين قال ويجب ان يكون
البيض كذلك فلا يجب غسل الظاهر قال والنجاسة الباطنة لا حكم لها ولهذا اللبن يخرج من
بين فرث ودم وهو طاهر حلال وهذا الذي قاله ان النجاسة لا حكم لها وفي البيض هو احتياط
وقد سبق الخلاف فيهما **الخامسة** قال صاحب التتمة الوسخ المنفصل عن بدن الادمي في الحمام وغيره حكمه
حكم ميتة الادمي لانه متولد من البشرة قال وكذا الوسخ المنفصل عن سائر الحيوان حكمه حكم ميتته
وهذا الذي قاله في وسخ الادمي ضعيف لان العرق والبخار المتصاعد لطهارته لانه عرق جامد **السادسة**
قال اصحابنا رحمهم الله اذا اكلت البهيمة حبا وخرج من بطنها صحيحا فان كانت صلابته باقية بحيث
لو زرع لنبت فعينه طاهرة لكن يجب غسل ظاهره لملاقاة النجاسة لانه وان صار غذاء لها فما تغير الى
فساد وصار كما لو ابتلع نواة وخرجت فان باطنها طاهر ويطهر قشرها بالغسل فان كانت صلابته قد زالت
بحيث لو زرع لم ينبت فهو نجس ذكر هذا التفصيل هكذا القاضي حسين والمتولي والبغوي وغيرهم **السابعة**
الزرع النابت على السرجين قال الاصحاب ليس هو نجس العين لكن ينجس بملاقاة النجاسة لان النجاسة
مجاورة له واذا غسل طهر واذا سنبل فحباته طاهرة ولا حاجة الى غسلها وهكذا القثاء
والخيار وشبهها يكون طاهرا ولا حاجة الى غسله قال المتولي وكذا الشجرة اذا سقيت بماء نجس
فاغصانها واوراقها وثمارها طاهرة لانه اجمع **فرع** الشجرة ونحوها قال البغوي اذا خرج
من فرجه دود ونحوه هو العين لكن ظاهره نجس اذا غسل طهر **فرع** المسك طاهر
يجوز بيعه بالاجماع وقد حكى الماوردي في كتاب البيوع عن الشيعة انهم قالوا هو نجس لا يجوز بيعه وهذا
غلط فاحش مخالف للاحاديث الصحيحة والاجماع وسيرى المسألة بادلتها ان شاء الله تعالى في باب
ما نهي عنه من بيع الغرر حيث ذكرها المصنف والاصحاب **فرع** قال الماوردي والروياني في اخر
بيع الغرر واما الزباد فهو لبن سنور في البحر يحلب كرائحة المسك قالا فاذا قلنا نجاسة لبن ما لا
يؤكل لحمه فهي هذا وجهان احدهما نجس لا يجوز بيعه اعتبارا بالجنس والثاني طاهر كالمسك هذا
كلام الماوردي والروياني والصواب طهارته وصحة بيعه لان الصحيح ان جميع حيوان البحر طاهر يحل لحمه
ولبنه كما سبق بيانه في باب ان شاء الله تعالى هذا على تقدير تسليم ما قاله الماوردي انه لبن سنور
بحري وقد سمعت جماعة من اهل الخبرة بهذا من الثقات يقولون ان الزباد انما هو عرق سنور بري
فعلى هذا هو طاهر بلا خلاف لكن قالوا يغلب فيه اختلاطه بما يتساقط من شعره فينبغي ان يحترز
عما فيه شيء من شعره لان الاصح عندنا نجاسة شعر ما لا يؤكل اذا انفصل في حال حياته غير الادمي والاصح
ان سنور البر لا يؤكل والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله ولا يطهر شيء من
النجاسة بالاستحالة الا شيئان احدهما جلد الميتة وقد دللنا عليه في موضعه والثاني الخمر اذا استحالت
بنفسها خلا فتطهر بذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه انه خطب فقال لا يحل خل من خمر افسدت حتى يبدأ الله
افسادها فعند ذلك يطيب الخل ولا باس ان يشتري من اهل الذمة خلا ما لم يتعمدوا الى افساده ولانه
انما حكم بنجاستها للشدة المطربة الداعية الى الفساد وقد زال ذلك من غير نجاسة خلفتها فوجب ان يحكم بطهارتها
الشرح اما قوله لا يطهر بالاستحالة الا شيئان فقد يورد عليه ثلاثة اشياء
وهي العلقة والمضغة اذا حكمنا بنجاستهما فانهما تطهران بمصيرهما حيوانا والثالث البيضة في
جوف دجاجة ميتة اذا حكمنا بنجاستها فانها تطهر بمصيرها فرخا بلا خلاف كما سبق في باب الانية ويجاب
عن البيضة بانها ليست نجسة العين وانما تنجست بالمجاورة واما العلقة والمضغة فنجاستهما على الاصح وهو
طهارتهما وقد سبق بيانهما قريبا فالتشبيه به واما قول عمر رضي الله عنه فاخره قوله يتعمدوا الى افساده
ورواه البيهقي دون قوله ولا باس ان يشتري والاحتج وقوله افسدت هو بضم الهمزة معناه خللت
وقوله حتى يبدأ الله افسادها هو بفتح الياء من يبدأ او بضمها اخره ومعنى هذا الكلام ان الخمر اذا
خللت فصارت خلا لم يحل ذلك الخل ولكن لو قلب الله الخمر خلا بغير علاج ادمي حل ذلك الخل وهذا
معنى قوله يبدأ الله افسادها يعني بافسادها جعلها خلا وهو افساد للخمر وان كان صلاحا
لهذا المائع من حيث انه صار حلالا ومالا واما قوله ولا باس ان يشتري من اهل الذمة خلا فمعناه
يباح ذلك ولا يمتنع لكونهم كفارا لا يوثق بافعالهم بل يباح كما تباح ذبائحهم وغيرها من اطعمتهم وقد
قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا يتناول الخل وغيره ولا يقبل دعوى اكثر المفسرين
ان يعمم في تخصيصهم ذلك بالذبائح وممن يعمم المصنف في اول باب الربا والصواب ما ذكرناه ●
وقوله من غير نجاسة خلفتها هو بتخفيف اللام اي جاءت بعدها ● **اما** حكم المسألة
فاذا استحالت الخمر بنفسها خلا طهرت وسنذكرها مشتملا على نفائس من احكام التخلل والتخليل
ان شاء الله تعالى **قال المصنف** رحمه الله وان خللت بخل او ملح
لم تطهر لما روي ان ابا طلحة رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا فقال اهرقها قال افلا
اخللها قال لا فنهاه عن التخليل فدل على انه لا يجوز ولانه لو جاز لندب اليه لما فيه من اصلاح مال اليتيم ولانه اذا طرح فيها الخل
نجس الخل فاذا زالت الشدة بقيت نجاسة الخل فلم تطهر وان نقلها من شمس الى ظل او من ظل الى شمس حتى تخللت
ففيه وجهان احدهما تطهر لان الشدة قد زالت من غير نجاسة خلفتها والثاني لا تطهر لانه فعل محظور توصل اليه

وكذا حكم غبار السرجين ٥

الرابعة

الى استعجل اما بحل او الثاني فلم يحل به كالو قتل مورثه او نفر صيدا حتى خرج من الحرم الى الحل **الشرح**
اما حديث ابي طلحة فصحيح رواه ابو داود وغيره باسانيد صحيحة عن انس رضي الله عنه ان ابا طلحة
رضي الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره بلفظه في المهذب وروى مسلم في صحيحه والترمذي عن انس
رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا قال الترمذي هذا حديث حسن
صحيح وقول المصنف روي ان ابا طلحة مما ينكر عليه حيث ذكره بصيغة تمريض وهو حديث صحيح
وابو طلحة اسمه زيد بن سهل سبق بيانه في باب ما يوجب الغسل **اما حكم المسألة**
فالتخليل عندنا وعند الاكثرين حرام فلو فعله فصار خلا لم يطهر قال البغوي ولا يمكن تطهيره
بعد هذا بطريق كالخل اذا وقعت فيه نجاسة وقال ابو حنيفة يطهر بالتخليل دليلنا هذان
الحديثان الصحيحان واما مسالة النقل من ظل الى شمس وعكسه فالاصح فيها الطهارة والوجهان جاريان
فيما لو فتح راسها ليصيبها الهوا استعجالا للحموضة نقله الرافعي **فرع** الخمر نوعان محترمة وغيرها
فالمحترمة هي التي اتخذ عصيرها لتصير خلا وغيرها ما اتخذ عصيرها للخمرية وفي النوعين مسائل احداها
تخليلها بطرح عصير او خل او خبز حار او ملح وغيرها فيها حرام بلا خلاف عند اصحابنا فاذا خللت بهذا
الخل عن تعليل ذكرهما المصنف والاصحاب احدهما تحريم التخليل والثانية نجاسة المطروح الا ما قاله فتستمر
نجاسته اذ لا مزيل لها ولا ضرورة الى الحكم بانقلابه طاهرا بخلاف اجزاء الدن قال اصحابنا
وسوا في هذا المحترمة وغيرها والمطروح قصد الرابع منها اتفاقا بالقا الريح وغيرها وفي وجه ضعيف
يجوز تخليل المحترمة وتطهر به وفي وجه تطهر المحترمة وغيرها اذا طرح بلا قصد حكاهما الرافعي
والصحيح المشهور انه لا فرق كما سبق **الثانية** لو طرح في العصير بصلا او ملحا واستعجل به الحموضة قبل
الاشتداد فصار خمرا ثم انقلبت بنفسها خلا والبصل فيه فوجهان حكاهما الرافعي احدهما تطهر به لانه كان
في حال طهارته كاجزاء الدن واصحهما لا تطهر لان المطروح يتنجس بالتخمير فتستمر نجاسته بخلاف اجزاء الدن للضرورة
ولو طرح العصير على خل وكان العصير غالبا بحيث يغمر الخل عند الاشتداد ففي طهارته اذا انقلب خلا هذان
الوجهان ولو كان الخل غالبا يمنع العصير من الاشتداد فلا باس بل يطهر قطعا **الثالثة** امساك
الخمر المحترمة لتصير خلا جائز وهذا هو الصواب الذي قطع به الاصحاب وحكى امام الحرمين عن بعض
الخلافيين وجها انه لا يجوز وهذا غلط مردود واما غير المحترمة فيجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت
طهرت لان النجاسة للشدة وقد زالت وحكى الرافعي وجها انها لا تطهر لانه عاص بامساكها فصار
كالتخليل والمذهب الاول **الرابعة** متى عادت الطهارة بالتخلل طهرت اجزاء الظرف للضرورة وفيه
وجه قاله الداركي انه لم يطهر ما فوق بسياله الخمر كالقوارير طهرته وان ... لم تطهر والصواب
الذي قطع به الجماهير الطهارة مطلقا للضرورة كما تطهر ما يلاقي الخل بعد التخلل يطهر ما فوقه مما اصابه
الخمر في حال الغليان قاله القاضي حسين وابو الربيع الايلاقي حكاه الرافعي عنهما ولم يذكر خلافه
والايلاقي بكسر الهمزة وبعدها ياء مثناة من تحت واخره قاف واسمه طاهر بن عبد الله منسوب الى ايلاق
وهي بلاد الشاش المتصلة بالترك قاله السمعاني قال وهي احسن بلاد الاسلام وانزهها
قال وكان ابو الربيع هذا بارعا في الفقه تفقه ببخارى على القفال المروزي وبنيسابور على ابي طاهر الزيادي وببخارا
على ابي عبد الله الحليمي واخذ الاصول عن ابي اسحق الاسفرايني وعليه تفقه اهل الشاش وقد بسطت احواله
في تهذيب الاسما **فرع** لا يصح بيع الخمر المحترمة على المذهب وحكى الشيخ ابو علي السنجي بكسر السين
المهملة وبالجيم وجها ضعيفا انه يصح بيعها على الوجه الشاذ في طهارتها ولو استحالت اجواف حبات
العنب خمرا ففي صحة بيعها اعتمادا على طهارة ظاهرها وتوقع طهارة باطنها وجهان وطردهما في البيضة
المستحيل باطنها دما والصحيح البطلان في الجميع **فرع** مذهبنا انه يجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع

وبه قطع في الوسيط

بها واستعمالها في كل شي اذا غسلت وغسلها ممكن وبه قال جمهور العلماء وعن احمد رحمه الله انه يجب
كسر دنانها وشق ظروفها دليلنا انه مال وقد نهى عن اضاعته ولان الاصل ان لا وجوب ولم يثبت
شي دال على الوجوب واما حديث انس رضي الله عنه قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب
شرابا من فضيخ التمر زهو وتمر فاتاهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها
فقمت فكسرتها رواه البخاري ومسلم فليس فيه دليل على وجوب الكسر فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر بذلك بل في حديث
ابي طلحة الذي ذكره المصنف دليل على عدم الوجوب فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهرقها ولم يذكر الا الاهراق فما دل على كسر
هذا المسلم من اصحابنا المستظهري **فرع** قال المتولي في كتاب البيع التصرف في الخمر حرام على اهل الذمة
عندنا وقال ابو حنيفة لا يحرم والمسألة مبنية على خطاب الكفار بالفروع ومذهبنا انهم مخاطبون
وسانوضح المسألة في اول كتاب الصلاة ان شا الله تعالى وبه التوفيق **فرع** في مذاهب العلما في تخلل الخمر
وتخليلها اما اذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر عند جميع العلما ونقل القاضي عبد الوهاب فيه الاجماع
وحكي عن سحنون المالكي انها لا تطهر واما اذا خللت بوضع شي فيها فمذهبنا انها لا تطهر وبه قال احمد
والاكثرون وقال ابو حنيفة والاوزاعي والليث تطهر وعن مالك ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام
فلو خللها طهرت والثانية حرام ولا تطهر والثالثة حلال وتطهر ودليلنا ما سبق **قال المصنف**
رحمه الله وان احرق السرجين والعذرة فصار رمادا لم يطهر لان نجاستها لعينها وتخالف الخمر فان نجاستها
لمعنى معقول وقد زال **الشرح** مذهبنا انه لا يطهر السرجين والعذرة وعظام الميتة وسائر الاعيان
النجسة بالاحراق بالنار وكذا لو وقعت هذه الاشيا في مملحة او وقع فيها كلب وغيره فانقلبت ملحا لا يطهر شي من
ذلك عندنا وبه قال مالك واحمد واسحق وداود وحكى اصحابنا عن ابي حنيفة طهارة ذلك كله وحكاه صاحب
العدة والبيان وجها لاصحابنا قال امام الحرمين قال ابو زيد والخضري من اصحابنا كل عين نجسة رمادها طاهر
تفريعا على القديم ان الشمس والريح والنار تطهر الارض النجسة وهذا ليس بشي وهذه مسالة المصنف بينها وبين الخمر
اذا تخللت والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله واما دخان النجاسة اذا احرقت ففيه
وجهان احدهما انه نجس لانها اجزاء متحللة من النجاسة فهو كالرماد والثاني ليس بنجس لانه بخار نجاسة فهو
كالبخار الذي يخرج من الجوف **الشرح** الوجهان في دخان النجاسة مشهوران ودليلهما مذكور
والكتاب اصحهما عند الاصحاب النجاسة وجمع الدخان دواخن ويقال في الدخان دخن بفتح الدال والخا ودخ
بضم الدال وتشديد الخا حكاهما الجوهري والبخار بضم البا وهذا الخلاف في دخان وسائر دخان الاعيان
النجسة كالسرجين ودخان الزيت النجس فيه الوجهان ذكره البغوي **فرع** قال صاحب الحاوي
اذا قلنا دخان النجاسة نجس فهل يعفى عنه وجهان فان قلنا لا يعفى فحصل في التنور فمسحه بخرقة
يابسة طهر وان مسحه بخرقة رطبة لم يطهر الا بالغسل بالماء وقال صاحب البيان قال اصحابنا اذا قلنا
بالنجاسة وتعلق بالثوب فان كان قليلا عفي عنه وان كان كثيرا لم يطهر الا بالغسل وان سود
التنور فالصق عليه الخبز قبل مسحه فظاهر اسفل الرغيف نجس هكذا ذكره الشيخ ابو طاهر رحمه الله
قال المصنف رحمه الله واذا ولغ الكلب في اناء او ادخل عضوا منه فيه وهو رطب
لم يطهر الاناء حتى يغسل سبع مرات احداهن بالتراب لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور
اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبعا احداهن بالتراب فعلق طهارته بسبع مرات فدل على انه لا يطهر
بما دونه **الشرح** حديث ابي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح رواه مسلم وقد ذكرته قبل هذا لكن في رواية
مسلم اولاهن بالتراب واما رواية المصنف احداهن فهي رواية لم يذكرها البخاري ومسلم واصحاب
الكتب المعتمدة الا الدارقطني فذكرها من رواية علي رضي الله عنه وقد اختلف العلما في ولوغ
الكلب

فمذهبنا انه ينجس ما ولغ فيه ويجب غسل الانا بعده سبع مرات احداهن بالتراب وبهذا قال اكثر العلما حكى
ابن المنذر وجوب الغسل سبعا عن ابي هريرة وابن عباس وعروة بن الزبير وطاوس وعمرو بن دينار ومالك والاوزاعي
واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور قال ابن المنذر وبه اقول وقال الزهري يكفيه غسله ثلاث مرات
وقال ابو حنيفة يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته فلو حصل ذلك بمرة واحدة اجزاه وكذا عنده سائر
النجاسات العينية قال ويجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثا وعن احمد رواية انه يجب ثماني مرات
احداهن بالتراب وهي رواية عن داود ايضا وقال مالك والاوزاعي لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه بل يحل اكله
وشربه والوضو به فلا يجب غسل الانا الا تعبدا قال مالك وان وقع في ماء جاز ان يتوضا به لانه طاهر وفي
جواز غسل الانا بهذا الما روايتان عنه واحتج لابي حنيفة رحمه الله بحديث يرويه عبد الوهاب بن الضحاك
عن اسمعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الكلب يلغ في الانا انه يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا وبالقياس على سائر النجاسات واحتج لاحمد رحمه الله
بحديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الانا فاغسلوه
سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه مسلم واحتج لمالك والاوزاعي في عدم نجاسته
وجواز الانتفاع بالطعام بان الامر بغسل الانا كان تعبدا
ولا يلزم منه نجاسة الطعام واتلافه واحتج اصحابنا والجمهور
على وجوب الغسل بحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبعا اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب من انا احدكم فليغسله
سبعا رواه البخاري ومسلم وروى هذا المعنى في الصحيح جماعة من
الصحابة رضي الله عنهم وذكر اصحابنا اقيسة ومناسبات لا قوة
فيها ولا حاجة اليها مع ما ذكرناه من السنن الصحيحة المتظاهرة
واما الدليل على الاوزاعي ومالك فحديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله
سبع مرات رواه مسلم وهذا نص في وجوب اراقته واتلافه
وذلك ظاهر في نجاسته فلولا النجاسة لم تجز اراقته وكذلك قوله
صلى الله عليه وسلم طهور انا احدكم ظاهر في نجاسته كما اوضحناه
في نجاسة الكلب واما الجواب عما احتج به لابي حنيفة فهو انه
حديث ضعيف باتفاق الحفاظ لان راويه عبد الوهاب مجمع على
ضعفه وتركه قال الامام العقيلي والدارقطني هو متروك الحديث
وهذه العبارة هي اشد العبارات توهينا وجرحا باجماع اهل الجرح
والتعديل وقال البخاري فيه نظر عنده عجايب وهذه ايضا من
اوهن العبارات وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم امام هذا الفن قال ابي
كان عبد الوهاب يكذب قال وحدثت بحديث واحاديث كثيرة
موضوعة فخرجت اليه فقلت الا تخاف الله عز وجل
فضمن لي ان لا يحدث بها فحدث بها بعد ذلك واقوال ائمة هذا الفن
فيه بنحو ما ذكرته مشهورة وانما بسطت الكلام في هذا الرجل لان
مدار مذهبهم عليه فاردت ايضاح الحديث وراويه فقد بينا انه لا يقبل

الجرح الا مفسرا مبينا واما اسمعيل بن عياش فمتفق على ضعفه في روايته عن الحجازيين واحتمله في
روايته عن الشاميين وقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة ومعلوم انه حجازي فلا يحتج به لو لم
يكن في الحديث سبب اخر لضعفه فكيف وفيه عبد الوهاب الذي حاله ما وصفنا واما قياسهم على سائر
النجاسات فلا يلتفت اليه مع هذه السنن الصحيحة المتظاهرة على مخالفته فان قالوا راوي حديثكم
رواه ابو هريرة وقد افتى بغسله ثلاثا فالجواب من وجهين احسنهما ان هذا ليس بثابت عنه فلا يقبل
دعوى نسبته اليه بل قد نقل ابن المنذر عنه وجوب الغسل سبعا كما قدمناه وقد علم كل مصنف وغير
مصنف ممن له ادنى عناية ان ابن المنذر امام اهل هذا الفن اعني نقل مذاهب العلما من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم وان نقوله الطوايف ونقل المذاهب عليه **الجواب** الثاني ان عمل الراوي وفتواه بخلاف
حديث رواه ليس بقادح في صحته ولا مانع من الاحتجاج به عند جمهور من الفقها والمحدثين والاصوليين وانما
يرجع الى قول الراوي عند الشافعي وغيره من المحققين اذا كان قوله تفسيرا للحديث غير مخالف لظاهره
ومعلوم ان هذا لا يجي في مسلتنا فكيف يحمل السبع على الثلاث ○ واما الجواب عما احتج به احمد
فهو ان المراد اغسلوه سبع مرات احداهن بتراب مع الما فيكون التراب مع الما بمنزلة غسلتين وهذا التاويل محتمل
يقال به للجمع بين الروايات فان الروايات المشهورة سبع مرات فاذا امكن حمل هذه الرواية على موافقتها صرنا
اليه واما الجواب عما احتج به الاوزاعي ومالك فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نص على الامر باراقته
واتلافه موجب العمل به والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله والافضل ان يجعل التراب في
غير السابعة ليرد عليه ما ينظفه وفي ايها جعل جاز لعموم الخبر **الشرح** هذا الذي قاله متفق عليه
عندنا ونقل القاضي ابو الطيب ان الشافعي رحمه الله نص في حرملة انه يستحب جعل التراب في الاولى وكذا قاله
اصحابنا وهو موافق لرواية مسلم التي قدمناها فالحاصل انه يستحب جعل التراب في الاولى فان لم يفعل ففي
غير السابعة اولى فان جعله في السابعة جاز وقد جاءت روايات في الصحيح سبع مرات وفي رواية سبع مرات
اولاهن بالتراب وفي رواية اخراهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بتراب وفي
رواية سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيه
دليل على ان التقييد بالاولى وبغيرها ليس للاشتراط بل المراد احداهن وهو القدر المتيقن في كل الروايات والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان جعل بدل التراب الجص والاشنان وما اشبههما ففيه قولان
احدهما لا يجزيه لانه تطهير نص فيه على التراب فاختص به كالتيمم والثاني يجزيه
لانه تطهير نجاسة نص فيه على جامد فلم يختص به كالاستنجا والدباغ ومن اصحابنا من قال هما في
حال عدم التراب فاما مع وجود التراب فلا يجوز بغيره قولا واحدا والثاني انهما في الاحوال كلها
الشرح قوله بدل التراب منصوب على الظرف والجص بكسر الجيم وفتحها وهو معروف وقد سبق
بيانه في باب المياه والاشنان بضم الهمزة وكسرها لغتان حكاهما ابو عبيد والجواليقي وغيرهما وهو معرب
وهو بالعربية حرض وقد اوضحته في كتاب تهذيب الاسما واللغات **اما حكم المسلة** فحاصل المنقول
فيها اربعة اقوال رابعها مخرج اظهرها عند الرافعي وغيره من المحققين لا يقوم غير التراب مقامه والثاني يقوم
وصححه المصنف في التنبيه والشاشي والثالث يقوم عند عدم التراب دون وجوده والرابع يقوم فيما
يفسده التراب كالثياب دون الاواني ونحوها ودلايل الاقوال ظاهرة مما ذكره المصنف والاحترازات
ايضا ظاهرة والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وان غسل بالما وحده ففيه وجهان احدهما
يجزيه لان الما ابلغ من التراب فهو بالجواز اولى والثاني لا يجزيه لانه امر بالتراب ليكون معونة
للما لتغليظ النجاسة وهذا لا يحصل بالما وحده **الشرح** صورة المسلة ان يغسل بالما وحده
ثمان مرات فهل يجزيه وتقوم الثامنة مقام التراب فيه هذان الوجهان وهما مشهوران

الصحيح لا يقوم وقد ذكر دليلهما ولكن دليل الاول فاسد جدا وفيه وجه ثالث يقوم عند عدم التراب دون
وجوده وطردوا الخلاف فيما لو غمس الاناء والثوب في ماء كثير والاصح انه لا يكفي بل لا بد من التراب والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان ولغ كلبان ففيه وجهان احدهما يجب لكل كلب سبع مرات كما امر في
بول رجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان والثاني تجزيه للجميع سبع مرات وهو المنصوص في
حرملة لان النجاسة لا تتضاعف بعدد الكلاب بخلاف البول الشرح اذا تكرر الولوغ من
كلب او كلاب ففيه اوجه الصحيح المنصوص انه يكفي للجميع سبع لان النجاسة على النجاسة من جنسها لا اثر
لها كما سنذكره ان شاء الله تعالى فيما اذا ولغ كلب في اناء ثم وقع فيه نجاسة وقولنا من جنسها احتراز
مما وقع فيه نجاسة ثم ولغ فيه كلب فانه لو ... يجب غسله سبعا بعد ان كان ... والثاني يجب لكل ولغة سبع
احداهن بالتراب لانه يصدق عليه انه ولغ فيه كلب فصار كما لو غسله ثم ولغ فيه والثالث انه ان تعدد الولوغ
من كلب كفى سبع للجميع ولغاته وان تعددت الكلاب وجب لكل كلب سبع حكاه صاحب الحاوي وغيره وقوله
كما امر في بول رجل بذنوب ثم يجب في بول رجلين ذنوبان كلام عجيب لانه جعله عمدة الدليل ولم ينكر عليه عند
احتجاجه للوجه الثاني بل تممه وقرره وذكر الفرق مع انه ذكر بعد سطر ان التقدير في بول الرجلين
بذنوبين ضعيف وسنوضح المسئلة هناك ان شاء الله تعالى والذنوب بفتح الذال المعجمة هي الدلو الممتلية
ماء هذا قول الاكثرين المفسرين وقال ابن السكيت هي التي فيها ماء قريب من الملء وفيها لغتان التانيث
والتذكير والتانيث افصح وجمعها في القلة اذنبة وفي الكثرة ذنايب كقلوص وقلايص والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان ولغ في اناء فيه نجاسة اخرى اجزاه سبع مرات للجميع
لان النجاسات تتداخل ولهذا لو وقع فيه بول ودم اجزاه لهما غسلة ... الشرح هذا الذي
قاله متفق عليه ونص عليه في حرملة قال ولو غسله مرة ثم وقعت فيه نجاسة غسله ستا والله اعلم
قال المصنف رحمه الله وان اصاب الثوب من ماء الغسلات ففيه وجهان احدهما يغسل
كل غسلة مرة لان كل غسلة تزيل سبع النجاسة والثاني حكمه حكم الاناء الذي انفصل عنه لان المنفصل
كالبلل الباقي في الاناء وذلك لا يطهر الا بما بقي من العدد فكذلك المنفصل وان جمع ماء الغسلات
ففيه وجهان احدهما الجميع طاهر لانه ماء انفصل من الاناء وهو طاهر والثاني انه نجس
وهو الصحيح لان السابعة طاهرة والباقي نجس فاذا اختلط ولم يبلغ قلتين وجب ان يكون نجسا
الشرح قد سبق بيان حكم غسالة الكلب وغيره في باب ما يفسد الماء من الاستعمال ونقيد منه
هنا ما يتعلق بما ذكر المصنف مختصرا فاذا انفصلت غسالة ولوغ الكلب متغيرة بالنجاسة فهي نجسة
قطعا وان انفصلت غير متغيرة ففيه ثلاثة اوجه او اقوال كما سبق احدها انها طاهرة والثاني نجسة والثالث
وهو الاصح ان كانت غير الاخيرة فنجسة وان كانت الاخيرة فطاهرة تبعا للمحل المنفصلة عنه فان قلنا
بهذا فجمعت السابعة الى الست ولم يبلغ قلتين فوجهان احدهما الجميع طاهر لان الاناء محكوم بطهارته
الآن والثاني وهو الصحيح ان الجميع نجس لما ذكر المصنف ولو اصاب شيء من غسالته ثوبا فان قلنا
انها طاهرة فالثوب طاهر وان قلنا نجسة تنجس الثوب وفيما يكفي في غسل ذلك الثوب
اوجه اصحها له حكم ذلك المحل بعد هذه الغسلة فيجب غسله بعدد ما بقي ويجب التتريب ان لم يترب
والثاني له حكمه قبل هذه الغسلة فيجب بعدد ما كان قبلها والتتريب ان كان لم تتقدم والثالث يكفيه
غسلة واحدة وقد ذكر المصنف دليلها قال المصنف رحمه الله فان ولغ الخنزير فقد قال
ابن القاص قال في القديم يغسل مرة وقال سائر اصحابنا يحتاج الى سبع مرات وقوله في القديم
مطلق لانه قال يغسل واراد به سبع مرات والدليل عليه ان الخنزير اسوأ حالا من الكلب فاعتبر فيه
العدد اولى الشرح حاصل ما ذكره ان في ولوغ الخنزير طريقين احدهما فيه قولان

وحكى طريقة ابن القاص احدهما يكفي مرة بلا تراب كسائر النجاسات والثاني يجب سبع مع التراب والطريق الثاني
يجب سبع قطعا وبه قال الجمهور وتاولوا النص في القديم كما سبق واليه المصنف واعلم ان الراجح من
حيث الدليل انه يكفي غسلة واحدة بلا تراب وبه قال اكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير وهذا
هو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لا سيما في هذه المسئلة المبنية على التعبد وممن قال
يجب غسله سبعا احمد ومالك في رواية عنه قال صاحب العدة ويجري هذا الخلاف الذي في الخنزير فيما
احد ابويه كلب وخنزير وذكر صاحب التلخيص في المتولد من الكلب والخنزير قولين وهذا صحيح لان الشرع
انما ورد في الكلب وهذا المتولد لا يسمى كلبا فرع في مسائل مهمة تتعلق بالولوغ مختصرة جدا
احداها قال اصحابنا لا فرق بين ولوغ الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه
او عرقه او شعره او عضو منه شيئا طاهرا مع رطوبة احدهما وجب غسله سبعا احداهن بالتراب وقد
ذكر المصنف هذا في اول مسائل الولوغ وهل يكفي غسله في غير الولوغ مرة كسائر النجاسات
حكاه المتولي والرافعي وغيرهما وهذا الوجه متجه قوي من حيث الدليل لان الامر بالغسل سبعا من
الولوغ انما كان لتنفيرهم عن مواكلة الكلاب وهذا مفقود في غير الولوغ والمشهور في المذهب
انه يجب غسله سبعا مع التراب وبه قطع الجمهور لانه ابلغ في التنفير من مقارنتها واقتنائها والله اعلم
الثانية لا يكفي التراب النجس على اصح الوجهين لانه ليس بطهور والثاني يكفي لان الغرض الاستظهار
الثالثة لو تنجست ارض ترابية بنجاسة الكلب كفى الماء وحده سبع مرات من غير تراب اجنبي
على اصح الوجهين اذ لا معنى لتتريب التراب الرابعة قال اصحابنا لا يكفي في استعمال التراب ذره
على المحل بل لا بد من ان يمزجه به ليصل التراب بواسطته الى جميع اجزاء المحل ويتكدر به
وسواء طرح الماء على التراب او التراب على الماء او اخذ الماء الكدر من موضع وغسل به ولا يجب
ادخال اليد في الاناء بل يكفي ان يلقيه في الاناء ويحركه وحكى صاحب الحاوي في قدر التراب
الواجب وجهين احدهما ما يقع عليه الاسم والثاني ما يستوعب محل الولوغ قال صاحب البحر هذا الثاني
هو المشهور الخامسة لو غسله ستا بالماء ثم مزج التراب بماء ورد وخل ونحوه من المائعات
وغسله به السابعة لم يكفه على الصحيح وفيه وجه مشهور عند الخراسانيين انه يكفي وهو خطا
ظاهر كما لو غسله السبع بخل وتراب فانه لا يجزي بالاتفاق السادسة لو ولغ الكلب في اناء فيه
طعام جامد القي ما اصابه وما حوله وبقي الباقي على طهارته السابقة وينتفع به كما
في الفارة تموت في السمن ونحوه قال اصحابنا وممن صرح به صاحبا الشامل والبيان
والآخرون قال اصحابنا وضابط الجامد ان لا يتراد من الباقي ما يملا موضع القطعة
على القرب فان تراد فهو مائع السابعة لو ولغ في ماء قليل او مائع فاصاب ذلك الماء او المائع ثوبا
او بدنا او اناء آخر وجب غسله سبع مرات احداهن بتراب الثامنة قال اصحابنا لو ولغ في
ماء كثير بحيث لم ينقص بولوغه عن قلتين لم ينجسه ولا ينجس الاناء ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم
يصله الماء مع رطوبة احدهما التاسعة قال اصحابنا لو وقع الاناء الذي ولغ فيه في ماء قليل
نجسه ولم يطهر الاناء وان وقع في ماء كثير لم ينجس الماء وهل يطهر الاناء فيه خمسة اوجه حكاها
صاحب البيان وغيره احدها يطهر لانه لو كان كذلك ابتداء لم ينجس والثاني تحسب ذلك
غسلة فيجب بعده ست مرات مع التراب لان الاناء ما لم ينفصل عن الماء فهو في حكم غسلة
والثالث يحسب ستا ويجب سابعة بتراب والرابع ان كان الكلب اصاب نفس الاناء
حسب فذلك غسلة وان كان اصاب الماء الذي في الاناء ونجس الاناء تبعا حسب سبعا

لانه ينجس تبعًا فيطهر تبعًا للماء الذي وقع الآن فيه والخامس ان كان الاناء ضيق الراس حيث يمتنع وان كان واسعًا طهر ولا حاجة الى ماء آخر ولا تراب لان الماء تخلل فيه مرارًا ولم يصح شيء من الاوجه والاظهر انه يحسب مرة **العاشرة** لو كانت نجاسة الكلب عينية كدمه وروثه فلم تزل الا بست غسلات مثلًا فهل يحسب ذلك ستًا ام واحدة ام لا يحسب شيئًا فيه ثلاثة اوجه ولم ار من صرح باصحها ولعل اصحها انه يحسب مرة كما قال الاصحاب يستحب غسل النجاسة في غير الكلب ثلاث مرات ولو لم تزل العين الا بغسلات استحب بعد زوال العين غسلة واحدة ثانية وثالثة فجعلوا ما زالت به العين غسلة واحدة **الحادية عشرة** اذا لم يرد استعمال الاناء الذي ولغ فيه الكلب فهل يجب عليه اراقته ام يستحب ولا يجب فيه وجهان حكاهما صاحب الحاوي والبحر وغيرهما قال صاحب الحاوي والبحر الاصح الذي قاله الجمهور يستحب ولا يجب قياسًا على باقي المياه النجسة بخلاف الخمر فانه يجب اراقتها لان النفوس تطلبها فيخاف الوقوع في شربها والثاني يجب ويحرم الانتفاع به لقوله صلى الله عليه وسلم فليرقه وهو حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه والامر للوجوب عند جمهور الفقهاء ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بان المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب والمبالغة في التغليظ في ذلك ولهذا غلظ بالعدد والتراب **الثانية عشرة** لو كان الماء الكثير قليلًا متغيرًا بالنجاسة ثم ولغ فيه كلب ثم اصاب ذلك الماء ثوبًا قال صاحب البحر قال القاضي حسين يجب غسل الثوب سبعًا احداهن بالتراب لان الماء المتغير بالنجاسة كالخل الذي وقع فيه نجاسة وكذا رايته في فتاوى القاضي حسين **الثالثة عشرة** لو ادخل الكلب راسه في اناء فيه مائع واخرجه ولم يعلم هل ولغ ام لا فان لم يكن على فمه رطوبة فالمائع طاهر وان كان على فمه رطوبة فطاهر على اصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب المياه **الرابعة عشرة** قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما وحكى ابو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الاعرابي انه يقال ولغ بكسرها والمصدر منهما ولغًا وولوغًا ويقال اولغه صاحبه قالوا والولوغ في الكلب والسباع كلها ان يدخل لسانه في الماء فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير الا الذباب قال ويقال الحسو للكلب الاناء وغيره ولحسه ولجده باللجم فيهما كله بمعنى اذا كان فارغًا فان كان فيه شيء قيل ولغ وقال صاحب المطالع الشرب اعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا ينعكس قال الجوهري قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا والله اعلم **فرع** سؤر الهر والبغل والحمار والسباع والفار وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا واذا ولغ في طعام جاز اكله بلا كراهة واذا شرب من ماء جاز الوضوء به وقد سبقت المسألة في باب نجاسة الماء وسبق هناك الاوجه في الهر اذا اكلت نجاسة ثم ولغت في ماء او مائع والله اعلم

قال المصنف رحمه الله ويجزي في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح وهو ان يبله بالماء وان لم ينزل عنه ولا يجزي في بول الصبية الا الغسل لما روى علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام **الشرح** في بول الصبي والصبية اللذين لم ياكلا غير اللبن من الطعام المتغذى به ثلاثة اوجه الصحيح انه يجب غسل بول الجارية ويجزي النضح في بول الصبي والثاني يكفي النضح فيهما حكاه المتولي وسواه والثالث يجب الغسل فيهما حكاه المتولي وهذان الوجهان ضعيفان والمذهب الاول وبه قطع المصنف والجمهور قال البغوي وبول الخنثى كبول الانثى من اي فرجيه خرج ويشترط في النضح اصابة الماء جميع موضع البول وان يغمره ولا يشترط ان ينزل عنه والغسل ان يغمره وينزل عنه هذه عبارة الشيخ ابي حامد والجمهور وشرحها امام الحرمين فقال النضح ان يغمره ويكاثره بالماء مكاثرة لا يبلغ

جريانه وتردده وتقاطره بخلاف الغسل فانه يشترط فيه جريان بعض الماء وتقاطره وان لم يشترط عصره قال الرافعي وهي ولا بد في الماء ثلاث درجات الاولى النضح المجرد والثانية مع الغلبة والمكاثرة والثالثة ان ينضم الى ذلك السيلان ولا تجب الثالثة قطعًا وتجب الثانية على اصح الوجهين والثاني يكفي الاولى واما حديث علي رضي الله عنه فحديث حسن رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك قال الترمذي حديث حسن وذكر في كتاب الصلاة وقال الحاكم حديث صحيح قال وله شاهدان صحيحان ورواه بلفظه او معناه من رواية لبابة بنت الحارث زوجة العباس رضي الله عنهما ومن رواية ابي السمح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواهما ايضًا ابو داود وغيره قال البخاري حديث ابي السمح هذا حديث حسن وثبت في صحيح البخاري ومسلم عن ام قيس بنت محصن رضي الله عنها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه عليه ولم يغسله وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وذكر اصحابنا في الفرق بين بول الصبي والصبية من حيث المعنى فرقين احدهما ان بولها اثخن والصق بالمحل والثاني ان الاعتناء بالصبي اكثر فانه يحمله الرجال والنساء في العادة والصبية لا يحملها الا النساء غالبًا فالابتلاء بالصبي اكثر والله اعلم هذا كلام الاصحاب في المسألة واما الشافعي رحمه الله فقال في مختصر المزني يجزي في بول الغلام الرش واستدل بالسنة قال ولا يتبين لي فرق بينه وبين الصبية ونقل صاحب جمع الجوامع نص الشافعي رحمه الله نصًا على جواز الرش على بول الصبي ما لم ياكل واحتج بالحديث قال ولا يبين لي فرق في بول الصبي والجارية في السنة الثابتة ولو غسل بول الجارية كان احب الي احتياطًا وان رش عليه ما لم ياكل الطعام اجزا ان شاء الله تعالى ولم يذكر الشافعي رحمه الله غير هذا قال البيهقي كان احاديث الفرق بين بول الصبي والصبية لم تثبت عند الشافعي قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح انكار اهل العراق رحمهم الله في قوله ومنهم من قاس الصبية على الصبي وهو غلط لمخالفته النص قال وقوله هذا اعم مرضي من وجهين احدهما كونه جعله وجهًا لبعض الاصحاب مع انه القول المنصوص للشافعي كما ذكرناه والثاني جعله اياه غلطًا وهو يتبع عن ذلك ارتفاعًا ظاهرًا فانه المنصوص مع ذكر النص الذي قدمناه ثم قال فالفرق بينهما حينئذ كانت تقول يخرج لا منصوص ومع هذا الامر كله لا شي للمصنف من قال ولا يتقوى ما ذكر من الفرق من جهة المعنى قال وذكر امام الحرمين بعض نقول الشافعي انه لا يتبين فرق بينهما قال واصحابنا يقولون في بول الصبية قولين احدهما انه كبول الصبي والثاني يجب غسله قال ابو عمرو ومع ما ذكرناه من رجحان التسوية من حيث نص الشافعي فالصحيح الفرق لورود الحديث من وجوه تعاضدت بحيث قامت الحجة به

فرع في مذاهب العلماء في ذلك مذهبنا المشهور انه يجب غسل بول الجارية ويكفي نضح بول الغلام وبه قال علي بن ابي طالب وام سلمة رضي الله عنهما والاوزاعي واحمد واسحق وابو عبيدة وداود وقال مالك وابو حنيفة والثوري يشترط غسل بول الغلام والجارية وقال النخعي يكفي نضحهما جميعًا وهي رواية عن الاوزاعي

قال المصنف رحمه الله وما سوى ذلك من النجاسات ينظر فيه فان كانت جامدة كالعذرة ازيلت ثم غسل موضعها على ما نبينه ان شاء الله تعالى وان كانت ذائبة كالبول والدم والخمر فانه يستحب غسله ثلاثًا لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثًا فانه لا يدري اين باتت يده فندب صلى الله عليه وسلم الى الثلاث للشك في النجاسة فدل على ان ذلك يستحب اذا تيقن ويجوز الاقتصار على مرة لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال حتى جعلت الصلاة خمسًا والغسل من الجنابة مرة

وغسل الثوب من البول مرتان والغسل الواجب من ذلك ان يكاثر النجاسة بالماء حتى تستهلك فيه فان كانت النجاسة على الارض
اجزأه المكاثرة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي بذنوب وانما امر بالذنوب لان ذلك يغمر
النجاسة وتستهلك فيه وقال ابو سعيد الاصطخري وابو القاسم الانماطي الذنوب تقدير فيجب في
بول الواحد ذنوب وفي بول الاثنين ذنوبان والمذهب ان ذلك ليس بتقدير لان ذلك يؤدي الى
ان تطهير البول الكثير من رجل بذنوب وما دون ذلك من رجلين لا يطهر الا بذنوبين وان كانت
النجاسة على ثوب ففيه وجهان احدهما تجزيه المكاثرة كالارض والثاني لا يجزيه حتى يعصر لانه يمكن
عصره بخلاف الارض والاول اصح وان كانت النجاسة في اناء فيه شيء ففيه وجهان احدهما تجزيه المكاثرة كالارض
والثاني لا تجزيه حتى يراق ما فيه ثم يغسل لقوله صلى الله عليه وسلم في الكلب يلغ في الاناء فليهرقه
ثم ليغسله سبع مرات

الشرح هذه القطعة فيها احاديث ومسايل اما الاحاديث فالاول حديث اذا استيقظ احدكم رواه مسلم
بلفظه من رواية ابي هريرة رضي الله عنه واصله في الصحيحين وقد سبق بيانه وما يتعلق به من الفوائد في اول صفة الوضوء
على المصنف قوله ... واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه ابو داود ولم يضعفه لكن في
اسناده ايوب بن جابر وقد اختلفوا في تضعيفه. واما حديث امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصبوا على بول الاعرابي
ذنوبا فرواه البخاري ومسلم من رواية انس رضي الله عنه ورواه البخاري ايضا بمعناه من رواية ابي هريرة. واما حديث
الكلب فقد سبق ان غسله سبع مرات صحيح رواه مسلم وقد قدمناه في مواضع من هذا الباب. واما قوله يلغ فهو بفتح اللام
كما سبق بيانه. **اما المسائل** فاحداها الاعيان النجسة كالميتة والروث وغيرهما لا تطهر بالغسل بل اذا وقعت
على طاهر ونجسته لا يمكن تطهيره حتى تزول عين النجاسة وهكذا اذا اختلطت هذه النجاسة بتراب او غيره فصب عليه
الماء لم يطهر قال اصحابنا ولا تطهر ... الارض الا ان يحفر ... فلو القى عليها تراب طاهر او طين
صحت الصلاة عليها. **الثانية** اذا كانت النجاسة ذائبة كاثر البول والدم والخمر وغيرها استحب غسلها ثلاث مرات
والواجب مرة واحدة ودليله ما ذكره المصنف وعن احمد بن حنبل رواية انه يجب غسل النجاسات كلها سبع مرات كالكلب
ولعله ... والاحاديث الصحيحة المشهورة كحديث غسل دم الحيض وصبوا على الارض ذنوبا
من ماء وغير ذلك ... قال اصحابنا فان لم يزل ... الانجاس بالغسلة
كفاه زوال العين ويستحب بعد ذلك ... لحديث اذا استيقظ احدكم. **الثالثة** الواجب
في ازالة النجاسة الذائبة من الارض المكاثرة بالماء بحيث تستهلك فيه وتطهر الارض بمجرد ذلك وان لم ينضب الماء
سواء كانت الارض صلبة او رخوة هذا هو الصحيح وفيه وجه انها لا تطهر حتى ينضب حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين ووجه
انه يشترط ان يكون الماء المصبوب سبعة امثال البول ووجه انه يشترط في بول كل رجل ذنوب فلو كانوا مائة
وجب مائة ذنوب وهذا الوجه هو الذي حكاه المصنف عن الانماطي والاصطخري وهذه الاوجه كلها ضعيفة والمذهب
الاول. واما ... انه يغسل البول سبعة اضعافه ... وان بال اثنان لم يطهر الا بذنوبين ...
على ما اذا لم تحصل المكاثرة الا بذلك او على الاستحباب والاحتياط ولا يشترط جفاف الارض بلا خلاف كما لا يشترط
جفاف الثوب بلا خلاف وان شرطنا العصر قال اصحابنا ولو وقع على الارض وغيرها ماء المطر حصل الطهارة
بلا خلاف قال اصحابنا الخمر والبول والدم وسائر النجاسات الذائبة حكمها ما ذكرنا هذا مذهبنا
وبه قال احمد وداود والجمهور وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كانت الارض رخوة ينزل الماء فيها اجزأه صبه
عليها وان كانت صلبة لم يجزه الا حفرها ونقل ترابها ودليلنا حديث بول الاعرابي في المسجد وصب الذنوب عليه
واما الحديث الوارد في الحفر فضعيف. **الرابعة** اذا كانت النجاسة على ثوب ونحوه فالواجب المكاثرة
بالماء ... سبعة الامثال ... وفي اشتراط العصر وجهان اصحهما لا يشترط بل يطهر في الحال

ومنها ... على الخلاف في طهارة غسالة النجاسة والاصح طهارتها اذا انفصلت غير متغيرة وقد طهر المحل فعلى هذا
كان الاصح انه لا يشترط العصر فان اشترطناه لم يحكم بطهارة الثوب ما دام الماء فيه فان لم
يعصر حتى جف فهل يطهر وجهان حكاهما الخراسانيون الصحيح يطهر لانه ابلغ في زوال الماء والثاني لا يطهر لان الماء
الذي وجب ازالته باق وان وجوب العصر مفرع على نجاسة الغسالة وهي باقية في الثوب حكما وهذا ضعيف والمختار
الجزم بالطهارة ولو عصره ولم تبق رطوبته فهو طاهر بلا خلاف. **الخامسة** اذا كانت النجاسة في اناء فيه ماء
فصب عليه ماء حتى غمره ولم يرقه فهل يطهر الاناء فيه وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما واصحهما ... لا يطهر
ولو غمس الثوب النجس في اناء فيه دون القلتين من الماء فوجهان الصحيح وبه قطع الجمهور ينجس الماء ولا يطهر الثوب
وقال ابن سريج يطهر الثوب ولا ينجس الماء ولو القى الريح الثوب في الماء وهو دون القلتين نجس الماء
ولم يطهر الثوب بلا خلاف ووافق ابن سريج على النجاسة هنا واستدلوا بهذا على اشتراط النية في ازالة النجاسة
وانكر امام الحرمين والغزالي وغيرهما هذا الاستدلال. **السادسة** اذا كان داخل الاناء متنجسا فصب
عليه ماء ... النجاسة فهل يطهر في الحال ام بعد اراقة الغسالة وجهان بناء على اشتراط العصر اصحهما الطهارة كالارض والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان كانت النجاسة خمرا فغسلها وبقيت الرائحة ففيه قولان احدهما لا يطهر
كما لو بقي اللون والثاني يطهر لان الخمر لها رائحة شديدة فيجوز ان يكون لقوة رائحتها تبقى الرائحة
من غير جزء من النجاسة وان كانت النجاسة دما فغسله ولم يذهب الاثر اجزأه لما روي ان خولة
بنت يسار قالت يا رسول الله ارايت لو بقي اثره فقال صلى الله عليه وسلم الماء يكفيك ولا يضرك اثره

الشرح حديث خولة هذا رواه البيهقي في السنن الكبير من رواية ابي هريرة باسناد ضعيف ومنقطع ... روي عن
ابراهيم الحربي الامام قال لم نسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث قال اصحابنا يجب محاولة
ازالة طعم النجاسة ولونها وريحها فان حاول فبقي طعم النجاسة لم يطهر بلا خلاف لانه يدل على بقاء جزء منها وان
بقي اللون وحده وهو سهل الازالة لم يطهر وان كان عسرا كدم الحيض يصيب ثوبا وربما لا يزول بعد المبالغة والحت
والقرص طهر على المذهب وحكى الرافعي وجها انه لا يطهر وهو شاذ قال الرافعي والصحيح الذي قطع به الجمهور
ان الحت والقرص مستحبان وليسا شرطا وفي وجه شاذ انهما شرط وان بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة
الازالة كرائحة الخمر وبول المبرسم وبعض انواع العذرة فقولان وقيل وجهان اصحهما ...
قال الشيخ ابو حامد هما قولان منصوصان وقد ذكر المصنف دليلهما وان بقي اللون والرائحة لم يطهر على الصحيح وحكى
الرافعي فيه وجها قال صاحب التتمة واذا لم تزل النجاسة بالماء وحده وامكن ازالتها باشنان ونحوه
وجب ... ومن الصور مع بقاء لون او رائحة ... هذا هو الصحيح الذي
قطع به الجمهور وفي التتمة وجه انه يكون نجسا معفوا عنه وليس بشيء هذا تلخيص المسألة وما ذكره
الاصحاب. واما قول المصنف احدهما لا يطهر كما لو بقي اللون فمراده لون يسهل ازالته كما ذكرنا
وهكذا اطلق من العراقيين انه لا يطهر مع بقاء اللون مرادهم ما ذكرنا وقد نقل الشيخ ابو حامد
والقاضي ابو الطيب الاتفاق على انه اذا بقي اللون لا يطهر ومرادهما ما ذكرنا وقد انكر بعض الناس على
المصنف قوله كما لو بقي اللون وزعم ان صوابه كما لو بقي الطعم قال لان اللون لا يضر بقاؤه وهذا الانكار
خطأ من قائله فانه لجهالته فهم خلاف الصواب ثم اعترض والصواب صحة ما قاله المصنف وحمله على
ما ذكرناه وقد صرح غيره بانه كذلك. واما قول صاحب البيان القولان في بقاء رائحة الخمر كان
ينبغي ... قال عامة اصحابنا لا يطهر وقال صاحب ... القولان
... قال بل الصواب ... الاكثرون ... على ما سبق ...
صاحب البيان ... والمنقول عنه ... الشيخ ابو حامد والله اعلم

قال المصنف رحمه الله وان كان ثوب نجس فغمسه في اناء فيه دون القلتين من الما
نجس الما ولم يطهر الثوب ومن اصحابنا من قال ان قصد ازالة النجاسة لم ينجس وليس بشي لان القصد لا يعتبر
في ازالة النجاسة ولهذا يطهر بما المطر وبغسل المجنون قال ابو العباس ابن القاص اذا كان ثوب كله
نجس فغسل بعضه في جفنة ثم عاد فغسل ما بقي لم يطهر حتى يغسل الثوب كله دفعة واحدة لانه اذا صب على
بعضه ما ورد جزء من البعض الاخر على الما فنجسه واذا نجس الما الكثير نجس الثوب

الشرح اما المسألة الاولى فسبق بيانها قريبا في المسألة الخامسة من المسايل السابقة
وقوله من اصحابنا من قال هو ابن سريج قوله ولهذا يطهر بما المطر وبغسل المجنون ظاهره
ان ابن سريج يوافق على هذا ولا يبعد انه يخالف فيه فقد نقل عنه اشتراط النية في ازالة النجاسة
كما سبق في باب نية الوضو واما الثانية وهي مسألة ابن القاص وهي مشهورة عنه لكن قال المحاملي
في التجريد في باب المياه هذا غلط من ابن القاص قال وقال عامة الاصحاب يطهر الثوب وقال صاحب
البيان حكى صاحب الافصاح والشيخ ابو حامد والمحاملي ان ابن القاص قال اذا كان الثوب كله نجسا
فغسل نصفه ثم عاد الى ما بقي وغسله لم يطهر حتى يغسله كله قال لانه اذا غسل نصفه فالجزء الرطب
الذي يلاصق الجزء اليابس النجس ينجس به لانه ملاصق لما هو نجس ثم الجزء الذي بعده ينجس بملاصقة الجزء الاول
ثم الذي بعده ينجس بملاصقته حتى ينجس جميع الاجزاء الى اخر الثوب قال الشيخ ابو حامد غلط ابن القاص
بل يطهر الثوب لان الجزء الذي يلاصق النجس ينجس به لانه لاقى عين النجاسة فاما الجزء الذي يلاصق ذلك
الجزء فلا ينجس به لانه لاقى ما هو نجس حكما لا عينا ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في الفارة
تموت في السمن الجامد القوها وما حولها وكلوا سمنكم فحكم صلى الله عليه وسلم بنجاسة ما لاقى عين النجاسة
دون الاجزاء المتصلة بذلك المتنجس ولو كان كما قال ابن القاص لنجس السمن كله واما ابن الصباغ فحكى ان ابن القاص
قال اذا غسل نصفه في جفنة ثم عاد فغسل النصف الاخر لم يطهر حتى يغسل كله وحكى عنه العلة التي
ذكرها عنه الشيخ ابو حامد قال ابن الصباغ والحكم كما قاله ابن القاص لكن اخطأ في الدليل بل الدليل
ما قاله ان الثوب اذا وضع نصفه في الجفنة وصب عليه ما يغمره لاقى هذا الما جزءا لم يغسله وذلك الجزء نجس
وهو وارد على دون قلتين فنجسه واذا نجس الما نجس الثوب قال صاحب البيان وعندي انهما مسألتان فان غسل
نصفه في جفنة فالحكم ما قاله ابن القاص وان غسل نصفه بصب الما عليه بغير جفنة فالحكم ما قاله الشيخ ابو حامد
هذا اخر كلام صاحب البيان ومدار المسألة في التلخيص لابن القاص كما نقلها المصنف وابن الصباغ فانه قال
لو ان ثوبا نجسا غسل بعضه في جفنة ثم عاد الى ما بقي فغسله لم يجز حتى يغسل الثوب دفعة واحدة هذا كلامه
بحروفه قال القفال في شرحه في هذه المسألة وجهان الصحيح ما قاله ابن القاص وهو ان جميع الثوب نجس قال
وقال صاحب الافصاح يطهر واستدل بحديث الفارة قال والصواب قول ابن القاص واستدل له بنحو ما ذكره
ابن الصباغ وفرق بينه وبين السمن بانه جامد لا يتراد قال ونظير مسألتنا السمن الذايب هذا الصحيح ما قاله
ابن القاص ووافقه عليه القفال والمصنف وابن الصباغ وصاحب البيان وبعد كلامهم الاخر بين على ما حمله صاحب البيان
وحكى ... من الاصحاب انهم قالوا لو الحق نصف ثوب ثم نصفه الاخر فوجهان احدهما لا يطهر حتى يغسل
دفعة واحدة والثاني انه ان غسل النصف الثاني مع ما جاوره من النصف الاول يطهر الثوب كله وان اقتصر على النصف
فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا فيغسل وحده والله اعلم **قال المصنف**
رحمه الله اذا اصابت الارض نجاسة ذايبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب اثرها ففيه
قولان قال في القديم والاملا يطهر لانه لم يبق شي من النجاسة فهو كما لو غسل بالما وقال في الام
لا يطهر وهو الاصح لانه محل نجس فلا يطهر بالشمس كالثوب النجس

الشرح هذان القولان مشهوران واصحهما عند الاصحاب لا يطهر كما صححه المصنف ونقله البندنيجي عن نص الشافعي وعامة كتبه
وحكى في المسألة طريقين احدهما فيه القولان والثاني القطع بانه لا يطهر وتاويل نصه على ارض مضت عليها سنون
واصابها المطر ثم القولان فيما اذا لم يبق من النجاسة طعم ولا لون ولا رايحة وممن قال بانها لا تطهر
مالك واحمد وزفر وداود وممن قال بالطهارة ابو حنيفة وصاحباه ثم قال العراقيون هما اذا زالت النجاسة
بالشمس والريح فلو ذهب اثرها بالظل لم تطهر عند جميعهم قطعا وقال الخراسانيون فيه خلاف مرتب
واما الثوب النجس ببول ونحوه اذا زال اثر النجاسة منه بالشمس فالمذهب القطع بانه لا يطهر وبه قطع العراقيون
ونقل امام الحرمين عن الاصحاب انهم طردوا فيه القولين كالارض قال وذكر بعض المصنفين يعني الفوراني
انا اذا قلنا يطهر الثوب بالشمس فهل يطهر بالجفاف في الظل فيه وجهان وهذا ضعيف قال الامام
ولا شك ان الجفاف لا يكفي في هذه الصورة فان الارض تجف بالشمس على قرب ولم تنقلع بعد اثار
النجاسة فالمعتبر انقلاع الاثار على طول الزمان بلا خلاف وكذا القول في الثياب وقول
المصنف موضع ضاح هو بالضاد المعجمة قال اهل اللغة هو البارز والله اعلم **قال المصنف** رحمه الله وان طبخ اللبن الذي خلط بطينه السرجين لم يطهر لان النار لا تطهر النجاسة
وقال ابو الحسن بن المرزبان اذا غسل طهر ظاهره فتجوز الصلاة عليه ولا تجوز الصلاة فيه لان ما
فيه من السرجين كالزئبر يحترق بالنار ولهذا ينثقب موضعه فاذا غسل طهر فجازت الصلاة عليه
والمذهب الاول **الشرح** قال اصحابنا اللبن النجس ضربان مختلط بنجاسة جامدة كالروث
والعذرة وعظام الميتة وغير مختلط فالمختلط نجس لا طريق الى تطهيره لان الاعيان النجسة
لا تطهر بالغسل وهذا عين نجسه فان طبخ اي احرق فالمذهب انه لا يطهر وبه قطع الجمهور
وخرج ابو زيد والخضري واخرون قولا ان النار تؤثر فيطهر خرجوه من القول القديم ان
الارض تطهر بالشمس قالوا فالنار ابلغ فعلى قول الجمهور لو غسل لم يطهر على الصحيح المنصوص
وقال ابو المرزبان والقفال يطهر ظاهره واختاره ابن الصباغ قال صاحب البيان
فان قلنا انه يطهر بالاحراق فكسر منه موضع فما ظهر بالكسر نجس لا يطهر الا بالغسل وتصح الصلاة
على ما لم يكسر منه لكنها مكروهة كما لو صلى في مقبرة غير منبوشة لكونها مدفن النجاسة قال
الشافعي والاصحاب رحمهم الله ويكره ان يبنى به مسجد وقال القاضي ابو الطيب لا يجوز ان يبنى
به مسجد ولا يفرش به فان فرش به وصلى عليه لم تصح فان بسط عليه شيا صحت مع الكراهة
والرحمة تحصل مع صحة صلاته الوجهان فيمن حمل قارورة فيها نجاسة وسد راسها بنحاس الصحيح
انه لا تصح صلاته **الضرب الثاني** غير المختلط بنجاسة جامدة كالمعجون ببول او ما نجس
او خمر فيطهر ظاهره بافاضة الما عليه ويطهر باطنه بان ينقع في الما حتى يصل الى جميع اجزايه
كما لو عجن بعجين بما فلو طبخ هذا اللبن طهر على تخريج ابي زيد ظاهره وكذا باطنه على الاصح واما
على المذهب قول الجمهور فهو باق على نجاسته ويطهر بالغسل ظاهره دون باطنه وانما
يطهر باطنه بان يدق حتى يصير ترابا ثم يفاض الما عليه ولو كان بعد الطبخ رخوا لا يمنع نفوذ الما
فهو كما قبل الطبخ وقول المصنف رحمه الله كالزئبر هو بزاي مكسورة ثم همزة ثم باء موحدة مكسورة
على المشهور عند اهل اللغة قال الجوهري ويقال بضم الباء وهو ما يعلو الثوب الجديد كالزغب
وقوله قال ابو المرزبان هو بميم مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاي مضمومة ثم باء موحدة والمرزبان
بالفارسية وهو معرب وهو رئيس فلاحي العجم وجمعه مرازبة ذكر هذا كله الجوهري وصاحبه وابن
المرزبان هو ابو الحسن علي بن احمد بن المرزبان البغدادي صاحب ابي القطان تفقه عليه الشيخ ابو حامد وكان
اماما في المذهب ورعا قال لا اعلم لاحد علي مظلمة وهو يعلم ان الغيبة مظلمة توفي رحمه الله سنة ست

المسألة

ابن الصباغ مع صاحب الشامل

... وقد رأيت أنا

والفرق المعروف ... بشي ... لكن ليس كالثوب اللابس بل الاستغراق ... شرط ما في الثوب او الاكثر ...

ذكرت احواله في الطبقات والتهذيب **قال المصنف** رحمه الله وان اصاب اسفل الخف نجاسة فدلكه على الارض نظرت فان كانت نجاسة رطبة لم يجز وان كانت يابسة ففيه قولان قال في الجديد لا يجوز حتى يغسله لانه ملبوس نجس فلا يجزي فيه المسح كالثوب وقال في الاملاء والقديم يجزيه لما روى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر نعليه فان كان بها حدث فليمسحه على الارض ثم ليصل فيهما ولانه تتكرر فيه النجاسة فاجزا فيه المسح كموضع الاستنجاء

بيان من صحيح

الشرح اذا اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة رطبة فدلكها بالارض فزال عينها وبقي اثرها نظران دلكها وهي رطبة لم يجز بعد ذلك ولا تجوز الصلاة فيه بلا خلاف لانها تنتشر من محلها الى غيره من اجزاء الخف الطاهر وان جفت على الخف فدلكها وهي جافة بحيث لم تنتشر الى غير موضعها منه فالخف نجس بلا خلاف ولكن هل يعفى عنه فتصح الصلاة فيه فيه قولان ودليلهما ما ذكر المصنف اصحهما عند الاصحاب الجديد وهو انه لا تصح الصلاة وبه قال احمد في اصح الروايتين عنه والقديم الصحة وبه قال ابو حنيفة واتفقوا على انه لو وقع هذا الخف في مايع او ماء قليل دون قلتين نجسه كما لو وقع فيه مستنج بالاحجار قال الرافعي اذا قلنا بالقديم وهو العفو فله شروط احدها ان تكون النجاسة ملتصقة بالخف اما البول ونحوه فلا يكفي دلكه بحال الثاني ان يدلكه في حال الجفاف واما ما دام رطبا فلا يكفي دلكه قطعا الثالث ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد تلطيخ الخف بها وجب الغسل قطعا والقولان جاريان فيما اذا اصاب اسفل الخف واطرافه من طين الشوارع المتيقن نجاسته الكثير الذي لا يعفى عنه وسائر النجاسات الغالبة في الطرق كالروث وغيره واعلم ان الغزالي وصاحبه محمد بن يحيى جزما بالعفو عن النجاسة الباقية على اسفل الخف وصورتها ذكرته وهو مردود والله اعلم واما حديث ابي سعيد المذكور في الكتاب فحديث حسن رواه ابو داود باسناد صحيح ولفظه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وروى ابو داود باسانيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه من طرق كلها ضعيفة والاعتماد على حديث ابي سعيد رضي الله عنه واجاب الجديد عن الحديث بان المراد بالقذر والاذى ما يستقذر ولا يلزم منه النجاسة وذلك كمخاط ونخامة وشبههما مما هو طاهر او مشكوك فيه وهذا الحديث جوابه تقدم في مسئلة اشتراط الماء لازالة النجاسة واما قول المصنف لانه ملبوس نجس فلا يجزي فيه المسح فاحترز بملبوس عن محل الاستنجاء وقوله نجس عن خف المحرم اذا علق فيه طيب فانه يجزيه ازالته بالمسح والله اعلم **فرع** في مسائل تتعلق بالباب تختص جملة منها بالاحالة وتزاد ك... السامة والملاقة احدها ازالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليست على الفور وانما تجب عند ارادة الصلاة ونحوها لكن يستحب تعجيل ازالتها **الثانية** اذا تنجس الزيت والسمن والشيرج وسائر الادهان فهل يمكن تطهيره فيه وجهان مشهوران وقد ذكرهما المصنف في باب ما يجوز بيعه اصحهما عند الاكثرين لا يطهر بالغسل ولا بغيره لقوله صلى الله عليه وسلم في الفارة تقع في السمن ان كان مائعا فلا تقربوه ولم يقل اغسلوه ولو جاز الغسل لبينه لهم وقياسا على الدبس والخل وغيرهما من المائعات اذا تنجست فانه لا طريق الى تطهيرها بلا خلاف والثاني يطهر بالغسل بان يجعل في اناء ويصب عليه الماء ويكاثر به ويحرك بخشبة ونحوها تحريكا يغلب على الظن انه وصل الى اجزائه ثم يترك حتى يعلو الدهن ثم يفتح اسفل الاناء فيخرج الماء ويطهر الدهن وهذا الوجه قول ابن سريج ورجحه صاحب العدة وقال المتولي وغيره ليس هو بصحيح وقال صاحب العدة لا يطهر السمن بالغسل قطعا وفي غيره الوجهان والمشهور انه لا فرق وانما الزيت وقال المحاملي في اللباب وصاحب التهذيب يطهر ان اصابته نجاسة ولم تنقطع بعد اصابته طهر لجسيمه الماء عليه وان تقطع صمد كالدهن لا يمكن تطهيره على الاصح **الثالثة** اذا اصابت النجاسة شيئا صقيلا كالسيف

والسكين والمرآة ونحوها لم يطهر بالمسح ولا يطهر الا بالغسل كغيرها وبه قال احمد وداود وقال مالك وابو حنيفة يطهر بالمسح **الرابعة** اذا اسقيت السكين ماء نجسا ثم غسلها طهر ظاهرها وهل يطهر باطنها بمجرد الغسل ام لا يطهر حتى يسقيها مرة ثانية بماء طهور بورود عليها فيه وجهان حكاهما صاحب البيان وآخرون ولو طبخ لحم بماء نجس صار باطنه وظاهره نجسا وفي كيفية طهارته وجهان احدهما يغسل ثم يعصر كالبساط والثاني يشترط ان يغلي مرة اخرى بماء طهور وقطع القاضي حسين والمتولي في مسئلتي السكين واللحم بانه يجب سقيها واغلاؤه واختار الشاشي ان الصحيح كاف فيهما وهو المنصوص قال المتولي واذا غسل السكين طهر ظاهره دون باطنه ويجوز استعماله في الاشياء الرطبة كما يجوز في اليابسة لكن لا تصح الصلاة وهو حامله وانما جاز استعماله في الرطب مع قولنا بنجاسة باطنه لان الرطوبة لا تتصل بباطنه اذ لو وصلت لطهره الماء **الخامسة** قال صاحب التتمة وغيره للماء قوة عند الورود على النجاسة فلا ينجس بملاقاتها بل يبقى مطهرا فلو صبه على موضع النجاسة من الثوب فانتشرت الرطوبة في الثوب لا يحكم بنجاسة موضع الرطوبة ولو صب الماء في اناء نجس ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور فاذا اداره على جوانبه طهرت الجوانب كلها هذا كله قبل الانفصال قال فلو انفصل الماء متغيرا وقد زالت النجاسة عن المحل فالماء نجس وفي المحل وجهان احدهما انه طاهر لانتقال النجاسة الى الماء والثاني وهو الصحيح ان المحل نجس ايضا لان الماء المنفصل نجس وقد بقيت منه اجزاء في المحل قال ولو وقع بول على ثوب فغسل بماء موزون فانفصل زايد الوزن فالزيادة بول والماء كما لو تغير فيطهر المحل الوجهان الصحيح لا يطهر قلت وقد سبق في اواخر باب المياه وجه شاذ ان هذا الماء طاهر مع زيادة الوزن وليس بشيء والمذهب نجاسته **السادسة** قال اصحابنا اذا اختلطت العذرة او الروث وغيرهما من الاعيان النجسة بتراب نجس ولم يتميز التراب الذي وصلته او يطرح عليه تراب طاهر لم يطهر بصب الماء عليه لان العين النجسة لا تطهر بالغسل وطريقه ان يزال التراب الذي وصلته او يطرح عليه تراب طاهر لتغطية الاول اولى قال صاحب الشامل وغيره لو طين على النجاسة او طرح عليها ترابا طاهرا وصلى عليها جاز ولكن تكره الصلاة لانه مدفن النجاسة وكذا لو دفن ميتة وسوى فوقها التراب الطاهر فتصح الصلاة عليه وتكره **السابعة** ذكرها صاحب التتمة تفريعا على الوجهين في مسئلة ابن القاص السابقة وهو اذا غسل نصف الثوب ثم عاد فغسل نصفه قال لو غسل الثوب عن النجاسة ثم وقعت عليه نجاسة عقيب فراغه من غسله هل يجب عليه غسل جميع الثوب ام يكفي غسل موضع النجاسة فيه هذان الوجهان **قلت** الصحيح انه يكفي غسل موضعها وهو الموافق للدليل ولما ذكره الاصحاب هناك قال ولو خرز الخف بشعر خنزير رطب صار نجسا فاذا غسل هل يطهر ظاهره فيه هذان الوجهان احدهما لا لان الذي يتخلل ثقبة الخف من الخيط نجس لملاصقته الشعر مع الرطوبة فاذا غسل طاهره اتصلت الرطوبة بالموضع النجس ولا ينفذ الماء فيه ليطهر الجميع فيعود للغسول نجسا والثاني يطهر فيجوز ان يصلي عليه لا فيه ولو عرقت رجله فيه او ادخلها فيه رطبة لم ينجس ولا تتعدى النجاسة من الخرز الذي في ثقبة الخف الى المغسول وكان القاضي حسين يحتاط بهذا الوجه **الثامنة** صب الماء على ثوب نجس وعصره في اناء وهو متغير ثم صب عليه ماء آخر وعصره فخرج غير متغير ثم جمع الماء بين فزال التغير ولم يبلغ قلتين فهو نجس هذا هو الصواب وبه قطع الجمهور وحكى صاحب المستظهري وجها انه طاهر وليس بشيء **التاسعة** قال الشيخ ابو محمد الجويني في كتابه التبصرة في الوسوسة اذا غسل فم الجنب فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما هو في حد الظاهر ولا يبتلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا نجاسة **العاشرة**

اذا كان بنا اعضاوه رطبة فحصت الريح فاصابه غبار الطريق النجس او غبار السرجين لم يعف وقد ذكر المصنف المسئلة في باب المياه **الحادية عشر** لو صبغ يده بصبغ نجس او خضب بحنا او شعره بحنا نجس فان خلط ببول او خمر او دم وغسله فزالت العين وبقي اللون فهو طاهر هذا هو الصحيح وبه قطع الاكثرون منهم البغوي ونقلهما المتولي عن عامة الاصحاب قال الاستاذ ابو اسحق لا يطهر مع بقاء اللون قال صاحب الحاوي ان بقي لون النجاسة فنجس وان بقي لون الخضاب فوجهان ونقل صاحب المستظهري هذا عن الحاوي ثم ضعفه وقال هذا عجيب واعتبار زوال اللون لا معنى له قال وقد نص الشافعي رحمه الله في موضع آخر انه يطهر بالغسل مع بقاء اللون فالمذهب ما سبق وهو الجزم بالطهارة قال صاحب الحاوي وان قلنا لا يطهر فان كان الخضاب على شعر كاللحية لم يلزمه حلقه بل يصلي فيه ويتركه حتى ينصل لانه ينصل على قرب فاذا نصل اعاد الصلوات وان كان على بدن وهو مما ينصل كالحنا انتظر نصوله ثم يعيد ما صلى معه وان كان مما لا ينصل كالوشم فان امن التلف في ازالته ازاله كشطه لانه ليس له امد ينتظر بخلاف الحنا وان خاف التلف فان كان بغير اكراهه تركه بحاله وان كان هو الذي فعله فوجهان كالوصل بعظم نجس والله اعلم **فرع** في استعمال النجاسات في البدن وغيره خلاف وتفصيل نوضحه ان شاء الله تعالى في باب ما يكره لبسه **الثانية عشر** اذا توضا انسان في طشت ثم صب ذلك الماء في بير فيها ماء كثير لم يفسد الماء ولم يجب نزح شيء منه عندنا وعند جماهير العلماء وقال ابو يوسف يجب نزح جميعها وقال محمد ينزح منه عشرون دلوا **الثالثة عشر** لا يشترط في غسل النجاسة فعل مكلف بل ورود الماء عليها وازالة العين سوا حصل ذلك بفعل مكلف او مجنون او صبي او بالقاء الريح او نحوها او بنزول المطر عليه او مرور السيل ا[illegible] نص عليه الشافعي في الام واتفق عليه الاصحاب ولكن يجي فيه الوجه السابق في اشتراط النية في ازالة النجاسة لكنه وجه باطل مخالف للاجماع كما سبق قال الشافعي والاصحاب فلو وقع البول ونحوه على ارض فقلع التراب الذي اصابه فان استظهر حتى علم انه لم يبق من البول شيء كان الموضع طاهرا والا فلا والله اعلم

والحمد لله [illegible]

ف

نوبة [illegible] يوم الاحد [illegible] طلوع الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible] المسائل الدار والسدرا العطار

[illegible]

[illegible]

والصلاة [illegible] الى يوم القيامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والقران [illegible] والقران

[illegible]

[illegible]

الحمد لله

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلي العظيم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا اله الا الله [illegible]

[illegible] بالله العظيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

للمحور والريح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]